Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 23 of 105: Kitab al-Khul' (Khul')

كتاب الخلع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 23 – كتاب الخلع – Kitab al-Khul' (Khul') 11

Bab 1 – باب الخلع – The Chapter on Khul' 12

Sub-topic – Khul' with Harm or Duress 13

Sub-topic – Khul' by Guardians and Masters 24

Sub-topic – Khul' in Invalid or Unconsummated Marriages 40

Sub-topic – Procedural Issues: Witnesses, Agents, and Oaths 45

Sub-topic – Definition and Ruling of Khul' 53

Sub-topic – Khul' and the Waiting Period (Iddah) 63

Sub-topic – Khul' and the Right of Return (Ruj'ah) 66

Sub-topic – Compensation and Fidya in Khul' 77

Sub-topic – Remarriage After Khul' 80

Sub-topic – Khul' and Child Custody 85

Sub-topic – Khul' and Defects in the Spouses 88

Sub-topic – Khul' Combined with Other Contracts 91

Sub-topic – Conditions and Validity of Khul' 95

Sub-topic – Khul' and Maintenance Rights 98

Bab 2 – باب شروط الخلع – The Chapter on Conditions of Khul' . 101

Sub-topic – Khul' by a Slave Woman 102

Sub-topic – Conditions Contrary to Sunnah in Khul' 103

Sub-topic – Khul' Due to Defects or Harm 106

Sub-topic – Conditions for Validity of Khul' 110

Sub-topic – Guardian's Role in Khul' for Minors and Fools 117

Sub-topic – Stipulations Regarding Residence and Mobility 122

Sub-topic – Stipulations Regarding Child Custody and Maintenance 124

Sub-topic – Khul' Under Duress or Coercion 138

Sub-topic – Stipulations Regarding Remarriage and Nursing . . . 140

Sub-topic – Penalty Clauses and Unlawful Conditions in Khul' . . 146

Sub-topic – Return of Conditions After Khul' and Reconciliation . 150

Sub-topic – Effect of Conditions on the Legal Nature of Khul' . . . 153

Bab 3 – باب عوض الخلع – The Chapter on Compensation in Khul' 155

Sub-topic – Compensation in Invalid Marriages 156

Sub-topic – Return of Compensation Due to Defect or Annulment 159

Sub-topic – Permissible Amounts of Compensation 171

Sub-topic – Compensation and Child Custody or Breastfeeding . . 185

Sub-topic – Valid and Invalid Types of Compensation 193

Sub-topic – Compensation Involving Slaves 204

Sub-topic – Gharar and Ignorance in Compensation 209

Sub-topic – Compensation Involving Unlawful Items (Wine, Pigs) 218

Sub-topic – Compensation Paid by Third Parties (Father, Guardian) 222

Sub-topic – Disagreement of Arbiters on Compensation 229

Sub-topic – Compensation and Maintenance Obligations 234

Sub-topic – Role of Guarantor in Khul' Compensation 246

Sub-topic – Effect of Harm on Compensation and Guarantor . . . 249

Bab 4 – باب صيغة الخلع ووقوعه – The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul' 255

Sub-topic – Scribe's Role and Responsibility in Khul' Documentation 256

Sub-topic – Wording of Offer and Acceptance in Khul' 258

Sub-topic – Discrepancy Between Requested and Pronounced Divorces 271

Sub-topic – Intent and Verbal Expression in Khul' 279

Sub-topic – Khul' During the Waiting Period 285

Sub-topic – Combining Khul' with Subsequent Divorce Pronouncements 289

Sub-topic – Khul' by Suspended or Conditional Oaths 294

Sub-topic – Effect of Khul' on Dower and Financial Obligations . . 300

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Khul' Divorce . . . 304

Sub-topic – Disputes Over Number of Divorces in Khul' 311

Sub-topic – Effect of Conditional Phrases in Khul' 314

Sub-topic – Khul' with or Without Specified Compensation 324

Sub-topic – Khul' Involving Fractional or Time-Based Compensation 327

Sub-topic – Acceptance of Compensation by Word or Action . . . 330

Bab 5 – باب الخلع في المرض – The Chapter on Khul' during Illness 334

Sub-topic – Validity of Khul' from a Sick Wife 335

Sub-topic – Valuation Date for Khul' Property in Illness 355

Sub-topic – Heirs' Rights to Reclaim Khul' Property 356

Sub-topic – Khul' by a Terminally Ill Person and Inheritance . . . 357

Sub-topic – Ruling on Khul' During Illness 363

Sub-topic – Khul' and the Standard Dower in Illness 366

Sub-topic – Validity of Khul' from a Sick Husband 367

Sub-topic – Inheritance Effects of Khul' During Terminal Illness . 375

Sub-topic – Excess Property Return in Sick Khul' 389

Sub-topic – Khul' from a Sick Person and Li'an Comparison 394

Sub-topic – Khul' When Spouse is an Heir 395

Sub-topic – Suspension of Property Until Recovery or Death . . . 397

Generated/General Bab – – General / Unclassified 400

Sub-topic – Khul' Involving Minors and Interdicted Persons 401

Sub-topic – Khul' as a Divorce or Annulment 458

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Khul' 524

Sub-topic – Wording and Form of Khul' 604

Sub-topic – Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents) . . . 651

Sub-topic – Disputes Between Spouses in Khul' 762

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Khul' 876

Sub-topic – Khul' and Oaths (Yamin) 970

Sub-topic – Compensation in Khul' (Consideration) 998

Sub-topic – Khul' and Child Custody/Maintenance 1103

Sub-topic – Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah) 1180

Sub-topic – Conditions and Validity of Khul' 1275

Sub-topic – Khul' with Invalid or Unknown Compensation 1331

Sub-topic – Khul' in Cases of Invalid Marriage 1460

Register of Source Works 1475

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الخلع

The Chapter on Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Khul' with Harm or Duress

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself if he discovers her adultery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

ومن كتاب باع غلاما بعشرين دينارا وسئل مالك عن رجل اطلع على امرأته بزنا، هل له أن يضارها حتى تفتدى منه؟ قال: لا ينبغي له ذلك يضارها إن أحدثت أن يستحل مالها بذلك، يضارها حتى تفتدى منه، ولا أرى ذلك يصلح له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

قال محمد بن رشد: لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه، وإن أتت بفاحشة من: زنا، أو نشوز، أو بذاء؛ لقول الله عز وجل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] ، إلى قوله: {غليظا} [النساء: 21] ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself if he discovers her adultery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه؛ لقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] ، وتأول أن الفاحشة المبينة هاهنا: الزنا. وجعل الاستثناء متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is the oppressor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3744)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق ورضيت ولم يضر بها, وإن كان لخوف ضرره, أو لظلم ظلمها, أو أضر بها لم يجز أخذه, وإن أخذ شيئا رده ومضى الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when harm is from the husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=875)

فصل [3 – إذا كان الإضرار من قبل الزوج] : وإن كان الإضرار من قبله نفذ الطلاق ورد ما أخذ منها [5] خلافا للشافعي [6] في قوله: أنه لا يرد شيئا، أما نفوذ الطلاق فلأنه قد ألزمه نفسه فلا سبيل إلى رفعه، وأما وجوب رد ما أخذه فلأنه كان مستحقا عليه إزالة الأضرار [7] وما ألزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract following a divorce due to beating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1734)

وسئل عن مسألة طلاق وقع بسبب ضرب اتصل، وسمع تطلق الزوج على أن أسقطت الزوجة جميع ما كان لها على الزوج، وأن ردت ما كان تصير من أملاكه لها. ونص ذلك: بارى عبيد الله بن محمد الأزدي راقي بينت الفقيه أبي الوليد يونس بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما واختلفت أهواؤهما، على أن أسقطت جميع ما كان أمهره لها من كالئ بعد معرفتهما بعدده، وعلى أن صرفت جميع ما كان أمهره لها في كتاب صادقها معه من دور بالوط (كذا) الغربي الذي من قصبة أشبونة لوالد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة، وأرضين بقرى مدينة الأشبونة من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها، وما وجب لها من غلات مما كان أمهر لها من عقار بالجهة المذكورة، طائعة بذلك كله، وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور إذ رآه نظرا لها وغبطة ومصلحة ورشادا، وعلى هذا الإسقاط المذكور الموصوف ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها ولم يبق بين راقي المذكورة وعبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوى والتبعات، وانفردت راقي [5/4] [6/4]

المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة كانت غاية في كتاب صداقها معه، ولا حق لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه كذلك، وكذلك لا حق لعبيد الله المذكور فيما قبل راقي المذكورة ولا قبل أبيها المذكور في شيء من الأشياء من صداقها أو تجارة ولا شيء من الأشياء، شهد على إشهاد عبيد الله بن محمد والفقيه يونس على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة

والجواز، لأربع بقين من شهر شعبان من سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، ممن أشهدته راقي المذورة على مافيه عنها من سمع ذلك كله منها وعرفها، وذلك في التاريخ، ممن أشهد عبيد الله بن محمد أنه لا حق له قبل أسد بن سعيد، ولا قبل محمد بن يونس، ولا دعوى ولا حجة من شيء من الأشياء، وذلك في التاريخ، يشهد من كتب اسمه بعد هذا من الشهداء أنهم يعرفون عبيد الله بن محمد بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه سماعا فاشيا مستفيضا من لفيف الناس والخدم والجيران أنه يضر بزوجته راقي بنت يونس الكلاعي في نفسها ضررا لا صبر عليه للمسلمين، وأنه يضيق عليها لتفتدي، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة، ولم يقلع عن ذلك في علم شهود من شهد بذلك على السماع المذكور إلى حين شهادتهم هذه، شهد على ذلك كله من علم الأمر حسبما فسر ونص وعقد شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة إحدى عشرة وخمسمائة، تأمل رضي الله عنك هل عقد المبارة صحيح أم لا؟ وإن صح عقد المباراة هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر أم لا؟ بين لنا ذلك كله.

فأجاب: تصفحت سؤال الواقع فوق هذا والعقدين المنتسخين فوقه ووقفت على ذلك كله، وإذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع فيهما للزوج وجب للمرأة على زوجها الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه بعد يمينها في مقطع الحق أن ما أشهد لها به من إضرار زوجها لحق، وأنها لم تباره بما بارته به إلا لتتخلص من إضراره لها لا عن طيب نفس منها بذلك، ومما استدركه في جوابه إن من تمام شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على السماع أن يزيدوا في شهادتهم لا يعلمونه [6/4] [7/4] رجع عما سمعوه من إضراره بها إلى أن اتصل لهم مفارقته لها، والله ولي التوفيق برحمته. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman who made khul' under duress regarding child custody and compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

وسمع عيسى ابن القاسم في التخبير: إن قامت من صالحت على رضاع ولدها، وإعطاء مال شهادة امرأتين أنها صالحت عن ضرورة؛ حلفت وأخذت ما أعطت، ورضاع ولدها.

Mas'alah: Is a husband compelled to separate from a wife who refuses religious obligations due to nushuz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

ابن رشد: لم يجبر على فراقها وله فراقها، ويحل له ما افتدت به.

Mas'alah: Is a wife who refuses to pray or fast considered an apostate, and what is the ruling on khul' in such a case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

ابن رشد: لم يجبر على فراقها؛ لأنها ليست مرتدة بذلك على الصحيح من الأقوال فله تأديبها على ذلك، فإن افتدت لترك تأديبها على ذلك حل له إن لم يؤدبها.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to harm his wife to force her to seek khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

وسمع ابن القاسم: من اطلع على نا امرأته لم ينبغ له مضارتها لتفتدي منه، ولا

Mas'alah: What constitutes harm (idrar) that allows a wife to seek khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

(مسألة) : وليس من الإضرار بها البغض لها قاله ابن القاسم في الموازية، وإنما الإضرار عندي الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق، أو أخذ مال أو إيثار، وفي المبسوط عن مالك وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف ولا موقوت ومعنى ذلك أنه لا يتقدر بحد لا يكون ضررا حتى ينتهي إليه، وإنما ذلك بقدر ما يعلم أنه مضر بها من تكراره أذاه لها.

Mas'alah: May a husband harm his wife to force khul' if she commits zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ومن علم من امرأته الزنى فليس له أن يضارها حتى تفتدي.

Mas'alah: What constitutes harm (darar) that justifies khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1983)

ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها، وإنما الإضرار الإيذاء بضرب أو إيصال شتم في غير حق أو أخذ مال من غير مشاورة. مالك: وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف. وروى ابن القاسم عن مالك في من علم من امرأته الزنا فليس له أن يضارها حتى تفتدي؛ وقال ابن القاسم في الناشزة تقول: لا أصلي ولا أصوم ولا أغتسل من جنابة؛ لا يجبر على فراقها إن شاء فارقها وأحل له ما افتدت به. قال في البيان: وله أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها. قال ف يالمقدمات: ولا يحل له أن يضيق عليها وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء، قال: ولا خلاف بين مالك وجميع أصحابه في ذلك، ورأيت في بعض كتب أصحابنا المغاربة عن ابن القاسم أنه يجوز له المضارة في تركها حتى تخالعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband harming his wife to force her to ransom herself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1042)

أن يؤذيها لتفتدى لا إن زنت) وندب فراقها (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in a khul' agreement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

قام الدلال بن عيسى على زوجه وأمها مدعيا عليهما أنهما أخذتا له سبعين مثقالا ذهبا قرمونية فأنكرتاه، ثم اصطلحوا عن ذلك بعشرين مثالا تؤدي كل واحدة نصفها، وعقد عليها بذلك عقدا، وكتب على الزوجة عقدا آخر أنها وضعت عنه كالئ صداقها

وأسصقطته عنه، ثم بارأها بعد شهر أو نحوه، وطلبها وأمها بالعشرين مثقالا، فادعت الجهل، وقالت الزوجة: إنه أضر بها وأنها إنما التزمت له ذلك لإضراره بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony that her husband beat her until she agreed to a khul'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

وكتبت عقدا بسماع الشهود من النساء أنه كان يضربها ولم يقلع عن ذلك إلى أن بارأها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is harmful to the wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: إلا أن يكون مضرا لها] أي ضررا لها التطليق به فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة، فإن شاء أمسكها، وأدبها، وإن شاء فارقها وحل له ما أخذ منها، ولا يخفى أن هذا الاستثناء منقطع.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to harm his wife to seek khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4294)

تنبيه: للزوج إن شتمته الزوجة مثلا أن يؤذيها لتفتدي لا إن زنت وندب فراقها. قاله الشيخ الأمير. وقد قال تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} .

Mas'alah: What constitutes harm (darar) that justifies khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4336)

وقوله: "على الضرر" قال في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة ولدها. ابن القاسم: وليس من الإضرار بها البغض لها وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق أو أخذ مال أو المشارة، ومن علم من امرأته الزنى فليس له أن يضارها حتى تفتدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiver of prior testimony of duress in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4338)

وقوله: "ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة" اعلم أنها لا يضرها إسقاط البينة المسترعاة ولا غيرها، قال أبو الحسن: ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا وأسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غايته وأقصى حدوده ونهايته فلا يسقطه ذلك؛ لأنها تقول لو لم أقل ذلك لما تخلصت منه. انظر تبصرة ابن فرحون. والاسترعاء في الاسترعاء هو أن يقول في استرعائه: متى أشهد على نفسه بإسقاط البينة المسترعاة فهو غير ملتزم لذلك. قاله بناني في باب الصلح.

Mas'alah: What constitutes harm (idrar) justifying khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

(تنبيهان: الأول) قال في التوضيح: من الإضرار أن يمنعها من زيارة والديها ابن القاسم وليس من الإضرار بها البغض لها وإنما الإضرار الأذى بضرب أو اتصال شتم في غير حق أو أخذ مال أو المشاورة ومن علم من امرأته الزنا فليس له أن يضارها حتى تفتدي، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked state in khul' involving harm?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=694)

قوله: ((وأما الحالة التي يكره)) : فأن يقطع عنها ما يعلم أنها تستضر به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنه المقام معه، هذا القسم داخل في باب الإضرار (فمان أخف رتبة من فعل الإضرار) للاختلاف في الترك هل هو فعل أم لا؟ ومقتضى إلحاقه بالفعل التحريم، إلا أنه لما كان لا يلزمه ولا يبقى عليه به نقصت مرتبته عن مرتبة الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on khul' when harm is present and on the guarantor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=725)

ولو رد الضرر وكان بحميل. ففي رجوع الحميل على المحتمل قولان لابن العطار وابن

الفخار وسمع عيسى بن القاسم من نشرت امرأته وقالت لا أصلي ولا أصوم ولا أغتسل من جنابة لا يجبر على فراقها وله فراقها ويحل له ما افتدت به ابن رشد ولا يجبر على فراقها لأنها ليست مرتدة على الصحيح وله تأديبها على ذلك فإن افتدت لترك التأديب على ذلك حل له إن لم يؤذها وسمع أيضا من اطلع على زنا امرأته لم تنبغ له مضارتها لتفتدي منه ولا يصح له ابن رشد: هذا قول مالك وأصحابه اتفاقا وفي الباب فروع كثيرة فلنقتصر (ع) باذل الخلع من صح معروفة لأن عوضه غير مالي والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا ما لم يظهر قصد ضررها وهو بائن لا يلحقه إرداد إن لم يكن في الفور ولا رجوع فيه إلا بنكاح جديد فيه صداق وولي وشهود غير الأول ولو شرط عدم البينونة لم ينفعه الشرط على المشهور والله أعلم.

Sub-topic – Khul' by Guardians and Masters

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who ransoms herself from her husband without her master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2280)

[مسألة: أمة افتدت من زوجها بشيء من مالها ففارقها، فأنكر ذلك سيدها]

Mas'alah: Is it permissible for a father or guardian to enter into mubara'ah on behalf of a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3776)

قال مالك: ويجوز للأب أو الوصي المباراة على الصغير على النظر والحظ فيما يأخذ له, كما ينكحه نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's khul' settlement for an orphan minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3776)

قال ابن القاسم: وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره ولو كان الأب هو الذي عقد نكاح ولده, ثم مات الأب والابن صغير, فصالح الوصي عنه امرأته, جاز ذلك على الصبي, وتلزم الصبي طلقة بائنة في مباراة أبيه

أو وصية, فإن تزوجها بعد بلوغه أو قبله, ثم

طلقها بعد بلوغه أو قبله طلقتين, لم تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a spendthrift or a slave without their consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3777)

فصل [2 - في خلع السيد] وإذا زوج الوصي يتيمة وهو بالغ سفيه بأمره أو زوج السيد عبده البالغ بغير أمره فذلك جائز عليه, أو زوج ابنه أو يتيمة قبل البلوغ ثم بلغ سفيها لم تجز المباراة على أحد من هؤلاء بغير إذنه لأنه ممن يلزمه طلاقه/ إن طلق, ولا يكرهون على الطلاق.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' for a spendthrift without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3777)

وقال أبو محمد: وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه يباري عن السفيه ويزوجه بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph making khul' on behalf of a minor girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3778)

وروى ابن نافع في صغيرة زوجها أبوها أن للخليفة أن يباري عنها على وجه النظر, ويلزمها ذلك إذا كبرت, فأنكره سحنون وأسقطه, ولم يقرأه عند السماع,

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor child in exchange for compensation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=741)

باب: [خلع الأب على ولده الصغير] خلع الأب على ولده الصغير جائز عليه ذكرا كان أو أنثى [1] خلافا لأبي حنيفة في منعه ذلك في الموضعين [2]، وللشافعي في إجازته ذلك في الذكر ومنعه في الأنثى [3]، فدليلنا أن الأب لما كان هو الناظر للابن والقائم بمصالحه وجاز أن تكون المصلحة في أن يطلق عليه بمال يأخذه له جاز ذلك له، ولأنه إخراج ملك عنه بعوض، فجاز إذا رآه حظا كالبيع، واعتبارا بالصغير مع الشافعي، ودليلنا على جوازه في الصغيرة أن أبا حنيفة يوافقنا في أن له أن يعقد عليها بأقل من مهر مثلها إذا رأى ذلك حظا، ولا فرق بين ذلك وبين مسألتنا لأنه قد يكون الحظ لها في الفراق والأب غير متهم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor who reaches puberty while still a fool or a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=754)

قلت: فإن كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبدا زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير، بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره؟ قال: إن كان بالغا عبدا أو يتيما أو آتيا بالطلاق ويكرهه ويكون ممن

لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كارها يمضي طلاقه ويلزمه فعله منه لم يكن للسيد في العبد ولا للأب في الابن ولا للوصي في اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع إنما يكون بطلاق وهو ليس إليه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' for an orphan before puberty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=754)

ابن وهب وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمه وهو في حجره إنه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم إن رأى ذلك خيرا؛ لأن الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له، ألا ترى أن مالكا قال لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز له صلحه عليه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وإن كان قد كان جائزا للسيد أن يزوجه بلا مبارأة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر، ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في المال.

Mas'alah: Can a father make mubara'ah on behalf of his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=755)

قلت: لابن القاسم: وكذلك الأجنبي قال: نعم. ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن بنت الرجل تكون عذراء أو ثيبا أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة قال: أما هي تكون في حجر أبيها فنعم، وأما هي تكون ثيبا فلا. وقال أبو الزناد: إن كانت بكرا في حجر أبيها فيكون أمره فيها جائزا يأخذ لها ويعطي عليها، وقاله يحيى بن سعيد وعطاء

بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر إلا برضاها، قال يحيى: وتلك السنة. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah performing khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=756)

قلت: أرأيت المكاتبة إذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه إياه، أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشيء من مالها أيجوز هذا؟ قال: قول مالك إنه جائز إذا أذن لها وقال ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الأمة من العبد إلا بإذن أهلها ابن وهب عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا افتدت الأمة من زوجها بغير إذن سيدها رد الفداء ومضى الصلح

Mas'alah: Can a guardian enter into khul' on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

ابن فتوح وابن فتحون: يجوز للأب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير بشيء يسقط عنه أو يؤخذ له لا على غير ذلك، وكذا السيد في عبده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a spendthrift adult or minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

قلت: هذا خلاف قول اللخمي يجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له قدر يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل نكاحه، أو حدث بعده من

Mas'alah: What is the ruling on a mukataba performing khul' with the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

وفيها: يجوز للمكاتبة بإذن السيد، فقيده سحنون باليسير التافه.

Mas'alah: What is the ruling on the khul' of a spendthrift woman who is not under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

ابن الجلاب: إنما هو إذا لم تكن في ولاية أو وصي، وأجرى قول سحنون على ما ذكر ابن رشد، وزاد أو على قول أشهب في السفيه أفعاله على الجواز ما لم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and financial liability when a guardian performs khul' without the wife's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

قال في اختصار الواضحة: الطلاق نافذ، ويرجع الزوج بما يرده للزوجة على من بارأه عنها، وإن لم يشترط ضمانه؛ لأنه المتولي وضعه عنه.

Mas'alah: What are the rulings on the father, guardian, and master making a khul' settlement on behalf of a minor or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2503)

من كتاب ابن المواز: ولا يجوز طلاق الأب أو الوصي على الصغير إلا على المبارأة وأما الوصي في اليتيمة فلا، وإنما يصالح على من له أن يعقد عليه النكاح قال/ عبد الملك: وليس للسيد أن يباريء عن عبده وقد ينكح بإذنه حتى يرضى للعبد بخلاف اليتيم الصغير [لأنه لاطلاق للصغير، فالأب والوصي يصالحان عنه ولو بلغ سفيها حتى يجوز طلاقه لم يجز أن يصالح عنه أب ولا وصي لأنه طلاق، فالطلاق بيده دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the father making a khul' settlement on behalf of his orphan minor child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2503)

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يبارىء عن السفيه، ويزوجه بغير امره، وقال عبد الملك: وتزويج عبده الصغير ولا يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له كاليتيم الصغير] ، قال مالك: يجوز مبارأته عن يتيمه الصغير ما لم يبلغ الحلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the guardian over a foolish adult male in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2699)

واختلف إذا كان سفيها بالغا، فمنع ابن الماجشون في المدونة أن يخالع عليه [2]، وأجازه ابن القاسم في العتبية [3]، وهو أحسن، وليس كون الطلاق بيده إذا امتنع من

إيقاعه مما يمنع أن يوقع عليه إذا كان الطلاق من حسن النظر، وإن لم تبذل الزوجة شيئا، وقد يكون في بقاء العصمة فساد عليه، وقد يظهر بعد العقد ما لو علمه الأب والوصي لم يزوجه إياها، أو يحدث منها [4] ما يكون الفراق صوابا فقد تكون الزوجة غير محمودة الطريقة، أو تكون متلفة (1) انظر: المدونة: 2/ 251. (2) لم أقف على هذا المنع لابن الماجشون في المدونة، وإنما وجدته لابن القاسم، انظر المدونة: 2/ 252، ولكن نقله ابن رشد في البيان والتحصيل 16/ 143: عن ابن الماجشون، بلفظ: "لا يجوز إنكاحه إياه ولا مخالعته عليه بغير إذنه، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة" . (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 143. (4) في (ث) : (منهما) .

لحال دارها [1] فيطلق عليه بغير عوض يؤخذ له، وسواء كان صغيرا أو بالغا؛ إلا أن يعلم من البالغ علوق بها فينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing mubara'ah for a minor female ward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=911)

وكذلك يباري عن يتيمه ولا يباري عن يتيمته إلا برضاها، وروى [ابن نافع عن مالك] في صغيرة زوجها أبوها أن للخليفة أن يباري عنها على وجه النظر، ويلزمها ذلك إذا كبرت.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah performing khul' with her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=912)

ويجوز ما خالعت به المكاتبة أو وهبت من مالها بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor or foolish woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1827)

(لا من صغيرة وسفيهة وذي رق، ورد المال وبانت) . من رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب التخيير: سئل ابن القاسم عن الصبية التي يوطأ مثلها يبني بها زوجها فتصالحه على مال تدفعه إليه ولم تبلغ المحيض، أيجوز ذلك الصلح بينهما؟ فقال: نعم أراه جائزا

تقع به الفرقة ويكون للزوج ما أعطته إذا كان ما أعطته يصالح به مثلها. ابن رشد: مثل هذا لمالك في المدونة. وعلى هذا ما فعله الصبي من بيع أو ابتياع مما فيه سداد ونظر من فعله يوم فعله فلا ينظر فيه الأب أو الوصي حتى يكون غير سداد بنماء أو حوالة سوق بزيادة فيما باعه أو حوالة سوق بنقص فيما ابتاعه. فعلى قول ابن القاسم هذا وقول مالك في المدونة ليس له أن ينقضه لأنه إنما ينظر في فعله يوم وقع. وقيل: له أن ينقضه لأنه إنما ينظر في فعله يوم ينظر فيه، وعلى هذا يأتي قول ابن الماجشون وغيره في هذه المسألة أن الخلع ماض والمال مردود وهو المشهور في المذهب. والآتي على ما في المدونة في أن ما اشتراه الوصي من مال اليتيم يعاد في السوق فقال: إنه يعاد في السوق ولم يقل إنه ينظر إليه يوم ابتاعه إن كانت قيمته يوم النظر فيه أكثر، وإذا قاله فيما اشترى الوصي لنفسه من مال اليتيم فأحرى أن يقوله فيما باعه اليتيم. وقيد ابن يونس المدونة بأنه إنما يعاد إلى السوق وإن لم يحل سوقه من يوم اشتراه، فإن حال سوقه نظر، فإن اشتراه بقيمته يوم الشراء مضى، وإن كان بأقل غرم الزائد، فإن كان مما

لا يفيته حوالة الأسواق مثل المكيل والموزون بقيمته يوم الشراء إلا أنه اليوم زاد سوقه فالأشبه أن يمضي ذلك ولا يرد إلى السوق لأن ذلك ضرر بالوصي وهو لم يضر باليتيم ولا خانه. وفي نوازل الشعبي: المستحسن في فعل الوصي قول سحنون أن يكون النظر يوم البيع لا قول ابن القاسم

Mas'alah: Is khul' permissible for a mukataba with her master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

وفي المدونة: يجوز للمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' for a non-virgin daughter under his guardianship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1831)

الثيب في حجره كالبكر ووقفه على إذنها ثم ذكر الخلاف.

Mas'alah: When is khul' not permitted without the permission of a foolish adult or a mature slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1838)

(لا أب سفيه وسيد بالغ) ابن يونس: إذا

زوج الوصي يتيمه وهو بالغ سفيه بأمره أو زوج السيد عبده البالغ بغير أمره وذلك جائز

عليه أو زوج ابنه أو يتيمه قبل البلوغ ثم بلغ سفيها لم تجز المبارأة عن واحد من هؤلاء بغير إذنه ولا يكرهون على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the father's khul' for his adult foolish daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1980)

وعن السفيهة قولان أي: وفي صلح الأب عن ابنته البالغة الثيب السفيهة قولان، الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها. وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك، ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته على المشهور. اللخمي: وهو الجاري على قول مالك في المدونة. ابن راشد: والأول هو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب. واختلف في خلع الوصي عنها برضاها، وفي ذلك روايتان لابن القاسم، والقياس المنع في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' for his minor daughter and the dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=470)

(ما قولكم) فيمن زوج بنته صغيرة، ودخل بها الزوج فهربت لعدم إطاقة الوطء فأسقط عن الزوج مؤخر الصداق، وطلقها، ثم مات الأب فهل تأخذ من تركته ما أسقطه أو كيف الحال؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ثبت أنها كانت غير مطيقة للوطء وقت مخالعة أبيها عنها لم يسقط عن زوجها باقي

صداقها فترجع به عليه، وقد بانت منه؛ لأنه يجب عليه إمهالها إلى أن تطيق الوطء فعدمه ضرر منه لها التطليق به مجانا، والقاعدة إذا ثبت بعد الخلع ضرر الزوج قبله رد المال، وبانت، وإن لم يثبت ذلك سقط عن زوجها باقي صداقها، وليس لها رجوع به على تركة أبيها إذ الشارع أجاز له المخالعة عنها من مالها بالمصلحة، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' for his foolish daughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1242)

[حاشية الصاوي] تثبت الضرر وتعود عليه، فلو علق في تلك الحالة فلا يلزمه طلاق حينئذ، وأما طلاق الحاكم عليه للضرر فحكم آخر. قوله: [وظاهر كلامه في التوضيح] إلخ: نص التوضيح في خلع الأب عن السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك، ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية الأب على المشهور، اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به، ابن عبد السلام وهو أصل المذهب (اهـ) . وفي التوضيح أيضا اختلف في خلع الوصي عنها برضاها في ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع (اهـ) من حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a legally interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1676)

المسألة الرابعة في خلع المحجور عليه في [التصرفات] [1] من الذكران والإناث [والعبيد والأحرار والمحجور عليهم في التصرف على ضربين: أحرار وعبيد، فالأحرار على ضربين ذكران وإناث] [2]. فالذكران على ضربين: صغار أو بوالغ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for male and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

فإن كانوا صغارا، فلا يخلو الزوجان من أن يكونا لمالك واحد أو لمالكين.

Mas'alah: Who may perform khul' on behalf of a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1674)

ص (وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما) ش: أي وصيا أو حاكما، قال في الشامل: وجاز لولي صغير وإن وصيا وحاكما ونائبه بالنظر كأب، انتهى.

Mas'alah: Can a guardian of a minor initiate khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1071)

(ص) أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما (ش) أي كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه

أيضا ولي صغير أي صدور طلاق منه كان الولي أبا أو سيدا أو وصيا أو سلطانا أو مقام سلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير طلقة بائنة فقوله أو غيرهما بالنصب عطفا على "أبا" الواقع حالا، ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه وإنما بين الولي بقوله أبا إلخ مع أنه معلوم أنه الأب والوصي والسيد ومقدم القاضي والحاكم لئلا يتوهم أنه المجبر كما مر في خلع المجبرة

Mas'alah: Can a guardian of a foolish adult or a master of a slave initiate khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1071)

(ص) لا أب سفيه وسيد بالغ (ش) المشهور أن الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه فلذلك لا يجوز لوليه أن يخالع عنه وسواء كان الولي أبا أو غيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوز له أن يطلق عنه لأن الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله "بالغ" لبيان الواقع إذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كالرقيق لأن الحجر عليهما للصغر والرق فقوله "بالغ" راجع للمسألتين. [حاشية العدوي] أي يتركها فلا يراجعها وقوله: وجرى بينهما ما أي لفظ يقتضي ذلك (قوله: وهل الطلاق فيهما) أي في المسألتين ورجح بعضهم رجوعه للثانية فقط على ما هو المرضي عند كثير من الأشياخ والراجح من التأويلين أنه رجعي مطلقا (قوله: معنى الخلع) أي معنى هو الخلع أو معنى لفظ الخلع وقوله: أو المتاركة كذا في بعض النسخ بأو وأو بمعنى الواو والعطف تفسير وقوله: والقصد إليه أي أو القصد إليه فالواو بمعنى "أو" والمعنى أو حصل القصد إليه (قوله: إلا أن يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظر لقوله والقصد إليه وفي العبارة حذف والتقدير أي ويجري بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع أي بقصده الدفع عن

نفسه سوء الخصومات أي الخصومات السيئة وذلك لأنه إذا كان لا رجعة لا يأتي خصومة من جهة نفقة ولا من جهة رجعة (قوله: إرادته بلفظ الطلاق) أي بحيث يكون لفظ الطلاق مستعملا في ذلك المعنى، وقوله: بل معناه أن يجري بينهما ذكره أي أو يقصد معنى الخلع فطابقت هذه العبارة العبارة الأولى إلا أنك خبير بأن الطلاق البائن كما يؤخذ مما تقدم إنما يكون بلفظ الخلع أو الإبراء أو الافتداء أو الطلاق إلا أنه مع الدراهم ثم لك أن تقول قد علمنا أن الراجح أنه رجعي مطلقا وقد علمت قوله أو جرى بينهما معنى الخلع ولا يخفى أنه يصدق بما إذا تلفظ الزوج بلفظ الخلع مع أنه متى قال خالعتك أو فاديتك أو نحو ذلك يكون بائنا فيجاب بأن يخرج من ذلك ما إذا تلفظ الزوج ب "خالعتك" إلخ. (قوله: وهو الملتزم للعوض إلخ) الأولى أن يقتصر على الأول وهو الملتزم للعوض كما يفيده شرح شب ثم لا يخفى أن المعنى حينئذ أن المرأة قابلة أي طالبة قبول الزوج منها ذلك أو المراد القابلة للرد والقبول وهي الرشيدة لأن الملتزم لا بد أن يكون رشيدا وقوله: القابل أي الصالح للالتزام (قوله: لأن الزوج لا يوجب العوض) قد علمت أن المعنى صحيح من العبارة الأولى وخلاصته أن هذا الحل بناء على عدم التقدير فإذا قدر صدور الطلاق صح ترجيع الضمير للعوض (قوله: لما فيه من المال) هذا التوهم لا يأتي إلا لو كان يدفع المال مع أنه إنما كان يأخذ المال (قوله: ولو سفيها) وكمل له خلع المثل إن خالع بدونه قاله اللخمي ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في الحطاب عن التوضيح ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه ولكن كلامهم في الحجر يفيد أن القبض للولي لقول المصنف إلا كدرهم لعيشه وقد ذكر الحطاب عن التوضيح ما نصه وإذا صححناه أي خلع السفيه فلا يبرأ بتسليم المال إليه بل إلى وليه ونحوه للشارح وإنما بالغ على السفيه ردا على ابن عبد السلام فإن كلامه يقتضي عدم صحته (قوله: أو سلطانا إلخ) يدخل تحته القاضي ومقدمه (قوله: على وجه

النظر في الجميع) أي ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم (قوله: فالنظر لوليه) ووليه إما الحاكم أو من يقيمه إن جن بعد بلوغه ورشده وإما الأب إذا جن قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده واتصل (قوله: لا أب سفيه وسيد بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما وهما فضوليان ولو جبراهما على النكاح (قوله: المشهور أن الطلاق بيد السفيه) وقوله بعد: لأن الطلاق بيد العبد ظاهره أن الخلاف جار ولو كان بغير عوض ويؤيده ما نقله بهرام حيث قال قال بعض الشيوخ إن رأى الولي للمحجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شيء يأخذه له جاز (قوله: كالرقيق) أي لأنه لا يتصف بسفه خلاصته أن السفيه هو الحر البالغ الذي يضيع ماله في الشهوات واللذات ولو مباحة (قوله: لأن الحجر عليهما للصغر والرق) أي لا للسفه والأحسن أنه لا حاجة لتقييد السفيه بكونه بالغا لأنه لا يكون إلا بالغا (قوله: راجع للمسألتين) لا يخفى أن إضافة "سيد"

Sub-topic – Khul' in Invalid or Unconsummated Marriages

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a Christian husband before his conversion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2313)

مسألة وقال: في نصراني أسلمت امرأته، فأراد أن يسلم، فقالت: أفتدي منك بمالي، على أن لا تسلم حتى أملك أمري أو على أن لا يكون ذلك على رجعة، ففعل، ثم أسلم. قال: إن افتدت منه قبل أن

يسلم، لم يثبت ذلك عليه، ورد ما أخذ منها، وكان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها؛ لأنه لو طلقها وهو كافر، لم يلزمها من طلاقه شيء، فجعله بمنزلة طلاقه. قلت: فلو كانت افتدت منه على ذلك فلم يسلم أو أسلم بعد انقضاء عدتها، أكان يكون له للذي افتدت به منه؟ قال: فلا أرى له شيئا وأرى أن تأخذه منه. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن الخلع طلاق، فلما كان طلاقه باطلا غير لازم كان خلعه مردودا غير ثابت، وبالله التوفيق لا شريك له وبه أستعين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a wife who has not been consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

[الباب الرابع] في خلع غير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce before consummation without compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3756)

له قبل البناء: طلقني طلقة بغير؛ فإنها تتبعة بنصف الصداق وإن لم ينقدها إياها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage was invalid due to gharar or lack of a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3772)

وقال في كتاب النكاح الثاني: وإن ثبت أنه نكح بغرر أو بغير ولي فاختلعت قبل البناء بمال فذلك ماض وله ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the husband admits to prior relations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

فأجاب : إن كانت المباراة انعقدت بأنه باراها قبل الدخول بها ، و لم يكن عنده مدفع فيمن يشهد عليه بالإقرار الذي ذكرت عنه ، لزمته المباراة وغرم جميع الصداق الذي نكحها عليه .

Mas'alah: What is the chapter on invalid khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1603)

[باب باطل الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on khul' in invalid marriages according to Abu 'Imran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

أبو عمران: ما قاله في إرخاء الستور خلاف ما له في كتاب النكاح في الأنكحة الفاسدة أن الخلع منها ماض، وكتب عليها سحنون اسمه وقال لا أقول به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن خالع ثم تبين أنها ذات محرم أو تزوجها محرمة أو شغارا أو متعة أو بغير صداق فليرد ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a disputed marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=978)

قال سحنون في مسألة النكاح المختلف فيه في ثاني [2] النكاح: "إن الخلع فيه جائز ولا يرد، قال/ [خ 213] : ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق. ثم ذكر

اختلاف قول مالك في هذا الأصل وأن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها. قال سحنون [3]: وهذه ترد إلى ما في كتاب الخلع، يعني ما قدمناه في وجود العيب. وهو مما يحكم فيه بالطلاق، وليس مما يفسخ بكل حال؛ إذ للزوجة الرضى به، وقد رد فيه الخلع. وقال في كتاب محمد [4]: ما لأحد الزوجين الرضى به فلا يرد فيه الخلع. وظاهر الكلام في هذا الكتاب لابن القاسم، وعلى ذلك اختصره غير واحد، ونقله اللخمي لابن الماجشون [5]. وقد ذكر هذا عبد الحق عن بعض شيوخه وأن مذهب ابن القاسم الرد فيها [6]. وكلام سحنون ورد [7] مسألة النكاح إليها يدل على خلاف ذلك [8]."

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband when known to be the dower, and on khul' before consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1020)

للزوج (ولا ترجع) أحسن من تعبيره بسلم (على الموهوب إلا أن يعلم أنه صداق) بتبيينها أو غيره فترجع بالنصف (كأن لم يقبضه، وأسرت يوم الطلاق) تشبيه فى الحكم السابق ويجبران على إنقاذ الهبة إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج وإن رضى الزوج باتباع المعسرة لم تجبر ولا يقيد هذا بحمل ثلثها، كما فى (بن) خلافا لما فى (الخراشى) ، لأن الزوجية زالت وإن لم يكن خالص ملكها، فقد قيل: تملك الجميع بالعقد (وإن قالت قبل البناء) وبعده رسخ المهر عليه (خالعنى أو طلقنى بكذا) كعبد أو عشرة (فإن قالت من مهرى فلها نصف ما بقى) بعد إسقاط الفداء من الجميع، فإن كان ثلاثين فلها عشرة (وإلا فلاشئ لها فى الخلع) عند ابن القاسم حمله على ترك كل حقوقها، وقصره أشهب على العصبة والمهر كدين فى (تبصرة . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage is invalid due to lack of guardian permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1380)

أحدهما: أن الخلع تابع للطلاق، فحيث ما لزم الطلاق [لزم] [1] الخلع، وحيث ما لم يلزم الطلاق [لم يلزم] [2] الخلع، وهو قول ابن القاسم في كتاب "النكاح الأول" ، خلاف ما قاله في "كتاب الخلع" ، وقد قال في " [كتاب] النكاح الأول" : [في] [3] التي تزوجت [بغير إذن وليها] [4]، [و] [5]، استخلفت على نفسها رجلا، يزوجها، ثم خالعها زوجها على مال أخذه منها، قبل أن يجيز الولي نكاحها، فقال ابن القاسم: الطلاق واقع والخلع لازم، ويحل للزوج ما أخذ منها.

Sub-topic – Procedural Issues: Witnesses, Agents, and Oaths

Mas'alah: Who is believed when the husband claims intercourse after the wife's option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2323)

نفسها حتى قضت، وادعى الزوج المسيس، فالزوج مصدق، إذا كان يأوي إليها، ولها من الخيار في النجم الآخر الذي يحل، وفي جميع النجوم التي وقتت له مثل ما كان لها.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on a single witness with widespread hearsay in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

وقال أصبغ: هو جائز وإن لم يكن غيره, فإن كان معه سماع منتشر وإلا حلفت ورد عليها ما أخذ منها ومضى الفراق.

Mas'alah: Is a husband bound by his agent's settlement for khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3754)

قال مالك: ومن وكل من يصالح عنه زوجته لزمه صلح الوكيل في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on two agents for khul' acting individually?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3754)

ابن القاسم: وإن وكل بذلك رجلين, فخالعها أحدهما, لم يجز إلا باجتماعهما جميعا, كما لو وكلهما على بيع أو شراء بخلاف رسولي الطلاق./

Mas'alah: What is the ruling on khul' when an oath is conditional on entering a house or wearing a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

ولو حلف بطلاقها إن دخل دار فلان فخالعها ثم تزوجها وهو داخل الدار فلا شيء عليه ما دام داخل الدار حتى يخرج ثم يدخل فيحنث، وإن حلف بطلاقها إن لبس هذا الثوب أو ركب هذه الدابة فتزوجها وهو على تلك الدابة ولابس للثوب، فغن لم ينزع أو ينزل مكانه حنث بخلاف دخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for harm in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2485)

قال أصبغ: وهو جائز إن لم يكن معه غيره، فإن كان معه سماع منتشر وإلا حلفت ورد عليها ما أخذ منها، ومضى الفراق، وقد سألت عنه ابن القاسم بعد ذلك فقال: هذا لأن يمينها على ما قال.

Mas'alah: How is the return of khul' property established through testimony of harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1847)

(ورد المال بشهادة سماع على الضرر) سمع عيسى ابن القاسم: إن أقامت من صالحت زوجها على رضاع ولدها وإعطاء مال شهادة امرأتين صالحت عن ضرورة حلفت وأخذت ما أعطت ورضاع ولدها. ابن رشد: جاز في هذه الشهادة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread hearsay regarding harm between spouses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=929)

(و) في (ضرر الزوجين) كقولهم: سمعنا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا يضر بزوجته من غير ذنب يوجب ذلك أو أنها تسيء عشرتها له، فيثبت لها الخيار في طلاق نفسها في الأول، ويرد الزوج المال إن ثبتت الشهادة بعد الخلع (خ) ورد المال بشهادة سماع على الضرر الخ، ويأتمنه الحاكم عليها في الثاني أو يخالعها له بالنظر كما يأتي في فصل إثبات الضرر إن شاء الله.

Mas'alah: When may arbiters order khul' or send other arbiters?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1383)

يخالعان بالنظر حيث لم تطلب عشرتهما أو يأتمناه عليها أو يرسل حكمين آخرين أو أمينة، إذ ربما لم يتبين للحكمين الأولين حالهما لتقصيرهما أو لعدم معرفتهما بالقرائن،

إذ الضرر مما يعتمد فيه على الفراش ولا يعرفها إلا الفطن الناقد. وهذا هو الظاهر. وقوله: وبالعكس ائتمناه عليها أي ما لم يرد فراقها وإلا فرقا ولا شيء لها من المهر، بل لو حكما عليها بأكثر من المهر جاز إن كان سدادا نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of khul' and the wife's claim regarding compensation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

فهمنا – وفقك الله – ما نازع فيه بن أمية وزوجه عائشة ودعواها أنه بارأها وأخذ لها خادما ونصف دار، ووضعت عنه كالئها في المبارأة لضرر ذكرته، ووقع ذكره في كتاب، وأنكر ابن أمية ذلك من دعواها المبرأة، وقال: إنها وضعت كالئها عنه، وأن بذلك عنده نسخة يطلبها، فما ألزم بالنسخة زعم أنه لم يجدها، وزعم أن إقرارها بالوضع يجزئه، فالذيث يجب على يحيى بن أمية أن يحلف بالله ما بارأها كما ذكرت، ولا عنده النسخة التي ذكرت كما ذلك، إلا على معنى المبرأة – فإذا حلفت لم يلزمها الوضع، ولم يلزم الزوج المبرأة إلا أن يقيم البينة عليهما. قال بذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وعبد الله بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in a khul' claim according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

انظر كيف أفتوا بوجوب اليمين عليه في دعواها المبرأة، وذلك لا يلزم عند مالك

وأصحابه إلا بشاهد تقيمه على ذلك، على ما المدونة والموطأ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of harm and ignorance in a khul' settlement?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

دعوى ابن عيسى على زوجه وختنته ومصالحتهما له، ووضع كالئ ومبرأة بعد الوضع وادعاء ضرر وجهل:

Mas'alah: What is the ruling on requiring the husband to swear he did not beat his wife in a khul' case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

قال ابن عتبا: ويحلف الطالب أنه لم يضربها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when harm is proven in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4336)

قال الإمام الحطاب بعد ما جلب كلام المتيطى وابن رشد ما نصه: فقول ابن رشد: إنه إذا قام لها شاهدان بالضرر أو شاهد وامرأتان أو شاهدان بالسماع على الضرر أنها لا

تحلف معهما مخالف لما قال المتيطى، ولعل هذه اليمين التي نفاها ابن رشد غير اليمين التي أثبتها المتيطى. فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of harm in a marriage for the purpose of khul'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=730)

عقد بشهادة الاسترعاء على الضرر: يشهد من يكتب اسمه بعد هذا من الشهداء: أنهم يعرفون عبيد الله ابن محمد بن رقصونة بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه، سماعا فاشيا، مستفيضا من لفيف النساء والخدم والجيران: أنه يضر بزوجته رأي بنت يونس بن عبد الرازق الكلاعي، في نفسها ضررا لا صبر عليه لمسلم وأنه يضيق عليها، لتفتدي منه، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة لم يقلع عن ذلك، في علم من شهد بذلك، على السماع المذكور، إلى حين شهادتهم هذه. شهد على ذلك كله من علم الأمر حسبما فسر ونص وعقد شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة احدى عشرة وخمس مائة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of harm in khul' cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

قال ابن رشد وهذا كما قال فإذا افتدت المرأة من زوجها ثم ثبت أنه كان يضربها وجب أن يرد عليها ما أخذ منها ويجوز في ذلك شهادة النساء؛ لأنه مال والطلاق قد مضى بغير شهادتهما فإن شهد لها بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد عليها مالها بغير

يمين وإن شهد لها به رجل واحد وامرأتان حلفت مع شهادة الرجل أو مع شهادة المرأتين واستوجبت أن يرد إليها ما أخذ منها ويجوز ذلك أيضا بشهادة شاهدين على السماع فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين، قاله في سماع أصبغ من كتاب الشهادات وأكثر من ذلك أحب إليه ابن الماجشون لا يجوز في شهادة السماع أقل من أربعة شهداء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath with one witness or two women in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

ص (وبيمينها مع شاهد أو امرأتين) ش: قال في الشامل مع شاهد مباشر أو امرأتين وتقدم كلامه في القولة التي قبل هذه

Mas'alah: What is the role of the oath with widespread testimony in proving harm after khul'?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=213)

(وباليمين) مع شهادة السماع القائمة بها بعد الخلع أو قبله كما في البيت الأول (النص في المدونة) وأما يمينها مع شهادة القطع بعد الخلع أنها ما خالعت إلا لأجل الضرر فليست في المدونة وهي في الوثائق المجموعة كما قاله الشارح، وفي ابن سلمون قال ابن فتحون: فإذا ثبت الضرر حلفت أن خلعها لم يكن إلا للإضرار اهـ (وقال قوم ما اليمين بينة) أي لا تلزم والخلاف موجود فيهما، والظاهر أن هذا اليمين لا بد منها مع شهادة السماع أيضا فتحلف فيها يمينين وصرح بذلك ابن سلمون، ونصه: عقب ما مر

عنه ويكتب في ذلك عقد حلفت بإذن القاضي فلان فلانة بحيث يجب وكما يجب يمينا قالت فيها: بالله الذي لا اله إلا هو لقد أضرني زوجي فلان المسمى في عقد كذا، وما كان إسقاطي لما أسقطت عنه في رسم الخلع إلا لإضراره بي وإساءته إلي ثم قال: وهذه اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه: وهي على مذهب المدونة ونص عليها ابن بطال وابن بشير وهي من قول أصبغ، ولابن القاسم في سماع أصبغ نفي اليمين وعدم وجوبها، وإن كان الضرر يثبت بالسماع اهـ. فإن نكلت فلا شيء لها. مالك: ومن علم من امرأته الزنا فليس له أن يضارها حتى تفتدى. ابن القاسم: فإن قالت: لا أصلي أو لا أصوم أو لا أغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها، وإن شاء فارقها وحل له ما افتدت به. ابن رشد: له أن يؤدبها على ترك الصلاة ويمسكها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

Sub-topic – Definition and Ruling of Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a woman ransoming herself from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=470)

وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم [الفواكه الدواني] الخلاف التوارث، إذا مات أحدهما بعد لعان الزوج وقبل لعانها فعلى المشهور يتوارثان لا على مقابله، وقد ذكرنا فيما مر أنه لا يكون لعانا شرعيا بحيث تترتب عليه تلك الأحكام إلا إذا وقع بحكم قاض

Mas'alah: What is the ruling on intention in khul' divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

[فصل 3 – في النية في طلاق الخلع]

Mas'alah: What is the definition of khul', mubara'ah, and fidya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3769)

وفي الباب الأول من الخلع تفسير الخلع والمباراة والفدية وأن ذلك كله طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the difference between khul' after a prior divorce and kitabah after a prior manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3771)

قال الشيخ: وذكر عن بعض فقهائنا القرويين: إن قيل ما الفرق بين أن يخالعها على مال ثم يظهر أنها مطلقة, أو كاتب عبده ويتأدى منه ثم يظهر أنه كان أعتقه وهو منكر في الوجهين فألزمه أن يرد في الخلع ولم يلزمه أن يرد في الكتابة؟ فالفرق: أن للسيد أن يستسحي عبده وينتزع ماله ولا يزيل ملكه عنه إلا

الحكم عليه, والزوجة ليس له سبيل إلى مالها وهو كأجنبي فلا يصل إليه إلا بحق, فإذا ثبت طلاقه قبل ذلك فقد أخذه بغير حق فافترقا.

Mas'alah: What is the distinction between reconciliation and ambiguous khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

محمد: أما هذه فترجع بخلاف الصلح والخلع المبهم.

Mas'alah: What Quranic verse supports the ruling on khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

قال محمد: وهو معنى قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] .

Mas'alah: What is the chapter on khul' divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1598)

[باب طلاق الخلع]

Mas'alah: What is the chapter on the one who divorces by khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

[باب المطلق بالخلع]

Mas'alah: What is the story of the student who found al-Lakhmi's statement on khul' in a dream?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1615)

وذكر غير واحد من شيوخ بلدنا أن بعض الطلبة ذكر في مجلس تدريس بعض شيوخهم في كتاب الآجال من المدونة قول ابن القاسم هذا فأنكر عليه، فقال: اللخمي حكاه، فلما اقضى المجلس نظر أهله كلام اللخمي في بيوع الآجال حيث ذكرها في المدونة فلم يجدوا للخمي ما ذكره عنه، فلما كان من الغد قالوا له ذكرت عن اللخمي غير صحيح إذ لم يذكره في محله، فانفصل الطالب عنهم في غم شديد، فلما نام من الليل رأى في نومه الشيخ أبا الحسن اللخمي فقال له ياسيدي نقلت عنك كذا وذكر له القصة، وكون الطلبة نظروا كتابه في بيوع الآجال، ولم يجدوا فيه ذلك النقل، فقال له ذكرته في فصل الخلع فانتبه الطالب فرحا، فقام في ليله، ونظر الكتاب فوجده كما نقل، فلما أصبح ذكر ذلك لأهل المجلس، واشتهرت قصته، وفضل الله عليه برؤيته

المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coming to the Prophet at an unusual time for a marital complaint?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم: من هذه يقتضي المبالغة في التغليس إلا أن لا يميزها، وإن عرف أنها من النساء إلا أن تكون مستورة الوجه لكن ذكر الغلس مع قوله من هذه أظهر فيما قلناه وقوله – صلى الله عليه وسلم: لما قالت: أنا حبيبة بنت سهل ما شأنك إنكار لمجيئها في ذلك الوقت إذ لم يكن وقت زيارة لأمهات المؤمنين ولا وقت طلب حاجة، وإنما تبكر في هذا الوقت لمعنى مهم فأخبرته بشأنها فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها إما لتعلمه أن ثابت بن قيس الذي تشكو هو زوجها ويكون ذلك من قول الراوي ليعلم من نقل إليه الحديث أن ثابت بن قيس الذي أرادت مباينته وقطع ما بينها وبينه هو زوجها، وإن ما نزعت من فراقه هو معنى قولها لا أنا ولا ثابت بن قيس

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her freedom from her husband?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

شراء المرأة عصمتها من الرجل: 3/ 123

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing her marital bond?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

وفي المرأة تشتري عصمتها

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility and prohibition of khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2668)

باب في جواز [1] الخلع، ومنعه

Mas'alah: What is the ruling on requesting divorce in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

الرابع في سؤال الطلاق.

Mas'alah: What are the pillars of khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

[باب في أركان الخلع]

Mas'alah: What is the chapter on requesting divorce and disputes in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

باب سؤال الطلاق والنزاع في الخلع] (

Mas'alah: What is the ruling on khul' initiated by the wife in exchange for property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7828)

قال إسماعيل وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على ماله فطلقها أنه لا يكون طلاقا وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا قال فأما قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد فهو معطوف على الطلاق مرتان لأن قوله (أو تسريح) (2 229) إنما يعني به أو تطليق والله أعلم فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلا إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد قال ومثل هذا في القرآن كثير مثل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وهي على كل حال حلق محصر أو غير محصر لأنه لم يخص المحصر كما لم يخص بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم

Mas'alah: What is the definition of khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

الباب الأول: في حقيقته وهو عبارة عن خلع العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها. وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the effect of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

الفصل الأول: في أثره. وهو الطلاق، فتقع طلقة بائنة

Mas'alah: What is the interpretation of a wife giving something to her husband to keep her in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4256)

وقال الشارح: يجوز أن يكون إضافة المصدر من باب إضافته إلى فاعله أو مفعوله، فعلى الأول يكون المعنى كما يجوز أن تعطي زوجها شيئا ليمسكها في العصمة ولا يطلقها، وعلى الثاني يكون المعنى كما يجوز للرجل أن يعطيها شيئا لأجل دوام عشرتها وحسنها والأول أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the second interpretation of Ibn al-Katib regarding the Mudawwana on khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4317)

وقال محمد بن الحسن: التأويل الثاني لابن الكاتب جعل تفصيل ابن المواز موافقا للمدونة والأول لغيره. انتهى. يعني أن ظاهر قول المدونة فيمن طلق وأعطى أنه رجعي سواء قصد الخلع أولا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' and divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=150)

باب في الخلع والطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the woman who obtains khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1579)

(11) باب ما جاء في طلاق المختلعة

Mas'alah: What is the chapter on the divorce of the woman who obtains khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1617)

§باب طلاق المختلعة

Mas'alah: What does the author say about khul' in the context of divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=936)

قوله: (وإن بخلع) إغياء للطلاق المندرج في قوله: (وضدها) . و

Mas'alah: What is the definition and general ruling on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1462)

باب [1] (المتن) uare-brackets"><[في الخلع] (المتن) باب جاز الخلع، وهو الطلاق بعوض، وبلا حاكم، وبعوض من غيرها إن تأهل؛ لا من صغيرة، وسفيهة، وذي رق، ورد المال وبانت. وجاز من الأب عن المجبرة، بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف، وبالغرر كجنين، وغير موصوف. وله الوسط ونفقة حمل إن كان. وبإسقاط حضانتها. ومع البيع، وردت لكإباق العبد معه نصفه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1462)

(الشرح) (جاز الخلع وهو الطلاق بعوض) المذهب جوازه كما قال ونقله اللخمي [2] وابن يونس والباجي [3] وابن زرقون [4] وغيرهم عن مالك؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله} (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 229] ولما جاء [5] في الموطأ من حديث حبيبة زوجة ثابت بن قيس لما أرادت فراقه، وقالت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كل ما أعطاني عندي. فقال له عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"><"خذ منها" فأخذه، وجلست في أهلها. وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: (المتن) uotes"><"أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم. فلولا أنه جائز لما أباح عليه الصلاة والسلام له الأخذ منها. وذهب ابن القصار إلى أنه مكروه [6]، وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات؛ فإنه لما [7]

ذكره في قسم الطلاق البدعي [8] ذكر أنه مكروه [9]. ونبه بقوله: (بعوض) على أنه لا يسمى خلعا إلا إذا اقترن بالعوض [10]؛ فأما إن تجرد عنه فلا يسمى خلعا [11]؛ ولهذا (1) في (ن) : (فصاط) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2522. (3) انظر: المنتقى: 5/ 299. (4) انظر: التوضيح: 4/ 274. (5) في (ن) : (ولمالك) . (6) انظر: لباب اللباب، ص: 129. (7) قوله: (فإنه لما) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (إذا) ، وفي (ن) : (إذ) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 265. (9) قوله: (ذكر أنه مكروه) ساقط من (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (10) قوله: (بالعوض) يقابله في (ن 1) : (به عوض) . (11) قوله: (يسمى خلعا) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What are the types of divorce with compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1463)

جعل [1] غير واحد من أصحابنا الطلاق على ضربين: ضرب بلا عوض وسيأتي، وضرب بعوض، وهو هذا وظاهره كان ذلك قبل البناء أو بعده، زاد على الصداق أو ساواه أو نقص عنه. وفي المدونة [2]: المبارئة التي تبارئ [3] زوجها قبل البناء، والمختلعة التي تختلع من كل [4] الذي لها، والمفتدية التي تفتدي ببعض ما أعطاها وكذلك المصالحة، انظر الكلام على ذلك في الكبير [5].

Sub–topic – Khul' and the Waiting Period (Iddah)

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the mukhtali'ah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2501)

(12 – باب طلاق المختلعة)

Mas'alah: What is the chapter on the divorce and waiting period of the woman who khul'?

Source Book: Al–Muwatta' — Riwayat Suwayd al–Hadathani (book_id=17328, page=354)

باب طلاق المختلعة وعدتها

Mas'alah: Is the wife lawful to the husband after khul' and what is the ruling on the waiting period?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

وقال محمد: هي له حلال بعد الاستبراء، وإن كانت حاملا فبعد الوضع، وليس كالناكح في عدة [3]، وهو أبين؛ لأن منع النكاح في العدة خوف اختلاط الأنساب، وهذا النسب منه أولا وأخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving money during the waiting period to waive the right of revocation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1575)

كإعطاء مال في العدة على نفيها: [منح الجليل] بائنا؛ لأن حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عن النص على الرجعة، وكذا طلاقها بلفظ الخلع بلا عوض مع النص عليها. وشبه في البينونة فقال (ك) طلاقها رجعيا بلا عوض ولا لفظ خلع و (إعطاء مال) للزوج (في العدة) من الطلاق الرجعي (على) شرط (نفيها) أي الرجعة على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة له، وبانت بذلك عند ابن وهب، هذا ظاهر كلامه من انقلاب الطلقة الرجعية بائنة، وقرره الشارحان بقول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – إنه خلع فيلزم به طلقة أخرى بائنة؛ لأن عدم الرجعة لازم للطلاق البائن فالذي أنشأه الآن غير الطلقة المتقدمة، وهذا هو المعتمد، أو ظاهر إن قبل بلفظ، وإن قبل بغيره فمشكل بأن من أركان الطلاق اللفظ. وأجيب بأن ما يقوم مقامه في الدلالة على قبوله ينزل منزلته كالحفر والردم الآتي أفاده عب. البناني محل الخلاف المذكور إذا أعطته على أن لا يرتجع، وأما إذا أعطته على أن لا رجعة له فخلع بثانية اتفاقا، هذا الذي يفيده كلام ابن رشد في البيان، ونص السماع: سئل مالك "– رضي الله عنه –" عن الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها ففعل فقال أراه خلعا. قلت: أفتراه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق، قال نعم أراهما تطليقتين. ابن رشد أما إذا أعطته على أن لا رجعة عليها فخلع يقع به عليها تطليقة أخرى. وأما إذا أعطته عشرة على أن لا يرتجعها فقال ابن القاسم ذلك خلع أيضا يقع به عليها تطليقة أخرى، ولم يفرق بين أن يكون قبض العشرة، أو لم يقبضها. وقال أشهب إن شاء راجعها فإن راجعها رد عليها العشرة أي تركها لها ولا يأخذها منها، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافا من القول. وقال

أيضا ما نصه: ولو قالت: خذ مني عشر دنانير على أن لا رجعة لك علي لكان صلحا باتفاق، وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة، ونصه أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالأولى، أو بالأخرى. ثالثها إن ارتجع

Sub-topic – Khul' and the Right of Return (Ruj'ah)

Mas'alah: How does the ruling on the irrevocably divorced woman relate to khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

وكذلك يقولون في المطلقة المبتوتة وهي أصل هذه المسألة وسيأتي أقوالهم فيها في موضعها – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on giving compensation for divorce with stipulation of return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3757)

[الباب الخامس] فيمن أعطى على أن يطلق ويشترط الرجعة أو خالع وشرط إن طلبت شيئا عادت له زوجة ونيته في طلاق الخلع ومن قال: أنت طالق طلاق الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3758)

وروي عن مالك: أن له الرجعة, وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses withdraw from khul' and agree to remain married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3812)

قال الشيخ: لعله يريد إذا نزع أحدهما في هذا, وأما لو نزعا جميعا ورضيا بالاصطلاح والبقاء على الزوجية فينبغي ألا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after khul' if he was a habitual oath-breaker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1854)

[من خالعها زوجها فأشهدت أنه كان يحلف بالأيمان ويحنث، فلا يمكن من مراجعتها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after khul' if he was a habitual oath-breaker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1854)

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن عن امرأة فارقها زوجها بطلاق الخلع، فشهد عليها في أثناء العدة أو بعد تمامها أن زوجها كان يحلف بالأيمان اللازمة طول ما كان في عصمته ويحنث بها، فهل يمكن من مراجعتها أم لا؟ وكيف إن رجعت له بعد ذلك وطلاق مكثها معه، ثم عثر على إشهادها المذكور، فهل تفرق منه لكونها أشهدت عدولا عليها بذلك بعد أن ملكت عصمتها كما ذكر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to take back his wife after khul' if he was a habitual oath-breaker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1854)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، إذا كان الأمر على ما ذكرتموه وشهد عليه أنه كان يحلف بالأيمان اللازمة وهي في عصمته ويحنث، وكان الإشهاد عليها [108/4] [109/4] بذلك بعد أن ملكت نفسها بالخلع كما ذكرتم، فلا تمكن من رجعته على القول المعمول به.]

من طلق زوجه منذ عام وتأخرت شهادة الشهود ولم يعينوا يوم الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on khul' after a husband's broken oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من حلف بالأيمان اللازمة وحنث ولم يطلق فخالعته زوجته رجعت عليه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who reconciles after a khul' settlement and then seeks what she gave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

الباجي عن محمد: روى أشهب: من صالح امرأته على أنها إن طلبت ما أعطته؛ فهي

امرأته، فطلبت ذلك، فرده لها وراجعها، وأصابها؛ فرق بينهما، وحرمت عليه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and khul' divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=487)

فصل وكذلك طلاق المباراة الذي يجري عندنا ويطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة، ولا ينبغي لأحد أن يفعله، وإنما يجوز منه ما كان على وجه الخلع بشيء تعطيه من مالها أو تتركه له من حقها أو تلتزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبه ذلك مما تجوز المخالعة به في الموضع الذي أجازه الله تبارك وتعالى فيه، وهو إذا كان النشوز من قبل المرأة ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها. قال الله عز وجل: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وقال: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] فلا يجوز للرجل إن نشزت عليه امرأته أو أحدثت حدثا من الزنا أو غيره أن يضارها حتى تفتدي منه، ولا تعلق له في جواز ذلك بقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] ؛ لأن الاستثناء فيها منفصل غير متصل. ومعنى الآية: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن لكن إن أتين بفاحشة حل لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهن. والفاحشة البينة هاهنا أن تشتم عرضه أو تبذأ عليه بلسانها أو تخالف أمره؛ لأن كل فاحشة نعتت في القرآن ببينة فهي من باب النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة لم تنعت ببينة فالمراد بها الزنا. ومن أهل العلم من رأى الاستثناء متصلا فأباح للرجل إذا نشزت عليه امرأته أن يضيق عليها حتى تفتدي منه. ومنهم من حمل الفاحشة البينة هاهنا على الزنا وجعل الاستثناء متصلا، فأباح للرجل إذا اطلع على

زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] .

Mas'alah: What is the difference between khul' and the arbiters' ruling in cases of marital discord?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=540)

فصل فإن قال قائل: إذا كان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئا على فراقه إياها إذا أضر كل واحد منهما بصاحبه فكيف يجوز له أن يأخذ ما حكم به الحكمان من صداقها إذا تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه وقد نص الله تبارك وتعالى في كتابه على أن حكم الحاكم لا يحل مال أحد لأحد فقال: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: 188] وسأل عن الفرق بين الموضعين. فالجواب عن ذلك أن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق وأجبر الزوجة على أخذ مالها بما كان من ضرره إليها، وذلك ما لا يجوز له، لقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] ، وفي حكم الحكمين لم يختر الطلاق بل أجبره عليه الحكمان كما أجبرا الزوجة على إعطاء المال، وساغ له أخذه عوضا عن إخراج الزوجة عن ملكه حكما من الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces and gives something to his wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=975)

عنه. ومسألة أبي ضمرة [6] نقلها في "المدونة" واختلاف الرواة عن مالك (1) المدونة: 2/ 343/ 9. (2) لم يذكر ابن أبي زيد في النوادر: 5/ 256 هذا عن الواضحة وذكره عن الموازية. (3) في المدونة 2/ 343/ 11: "وقال غيره: فقيل له: فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة؟ فقال: لا بل البتة؛ لأنه لا تكون واحدة بائنة أبدا إلا بخلع" . (4) لم يرد اسم عبد الملك في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 237/ 1. (5) في الجامع: 2/ 212 عن الواضحة: هذا قول ابن الماجشون. (6) في المدونة 2/ 343/ 7 – : "روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاها – وهو أبو ضمرة – أنه قال: طلقة تملك الرجعة، وليس بخلع. وروى ابن وهب عنه أنه رجع فقال: تبين منه بواحدة، وأكثر الرواة على أنها غير بائن، لأنه إنما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك منه الخلع، فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع، وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع" . وأبو ضمرة صاحب النازلة هذا، غير معروف، وممن عرف بهذا الاسم أحد ولاة مصر في عهد المهدي العباسي، واسمه محمد بن سليمان ذكره الطبري في التاريخ: 4/ 541 في أحداث سنة 159.

فيها فيمن طلق وأعطى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces and gives a payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1973)

وفيها فيمن طلق وأعطى: أكثر الرواة: رجعية لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة، قال في التهذيب: وروي عن مالك أنها واحدة بائنة وفرق ابن المواز فقال: إن كان

ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة، وإن لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة. وتأول ابن الكاتب القول الذي وقع في المدونة بالبينونة عليه.

أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق: وهذا الاختلاف إنما هو في موطأ ابن وهب، والأسدية، والموازية فيمن صالح وأعطى، ليس فيمن طلق وأعطى. قال في النكت: وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح، ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة؛ لأنه إنما وهبها هبة وطلقها وليس من الخلع في شيء. ابن عبد السلام: ونقل عن غير واحد أنهم صححوا الأقوال الثلاثة، أي: المتقدمة في الخلع من غير عوض في ثلاث مسائل وهي: إذا طلقت طلاق الخلع من غير عوض، وإذا صالح وأعطى، وإذا طلق وأع

Mas'alah: What is the ruling if khul' is specified as revocable despite the compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

فرعان: الأول: لو وقع التنصيص على أنها رجعية مع وجود البدل، فهل تمضي كذلك مراعاة للقصد ولما دخلا عليه؟، أو ترجع إلى الأصل؟ روايتان. والرجوع إلى الأصل مذهب الكتاب. وسبب الخلاف معارضة البدل للشرط

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the husband pays the wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

وقد روي فيمن قال: أخالعك على أن أعطيك مائة درهم، فقبلت، كانت بائنة، لا يملك رجعتها.

Mas'alah: Which scholarly opinion is preferred regarding the husband's recourse in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

وأشار بقوله: وصوب لقول ابن يونس وعياض وأبي الحسن في تأويل الأكثر: إنه خير من كلام ابن حبيب الآتي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is the wrongdoer and the arbiters entrust the husband or arrange a khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4282)

وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما يعني أنه إذا كانت هي المسيئة فقط فإن الحكمين يأتمنان الزوج على الزوجة أي يقرانه عليها حيث كان صالحا؛ بأن كان لا يتجاوز فيها الحق بعد ائتمانه عليها أو يخالعان له بنظرهما بأن يعطياه شيئا من مالها ولو زاد على قدر الصداق بنظرهما في قدر المخالع به وفي أصل الخلع، وهذا إن أحب الزوج الفراق واستوت المصلحة في الفراق والبقاء، فإن تعينت المصلحة في فعل أحدهما وجب فعله. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله "بنظرهما" ما نصه: راجع لهما أي أنه إن كان النظر الائتمان فعلاه وإن كان النظر المخالعة خالعا له. انتهى.

وقال الحطاب عند قوله "أو خالعا له بنظرهما" ما نصه: هذا زاده اللخمي، قال في تبصرته: وإن كان الظلم منها وكان لا يتجاوز الحق فيها اتتمناه عليها وأقرت عنده إلا أن يحب هو الفراق فيفرق ولا شيء لها من الصداق. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وهذا صريح في أن محل قوله: "أو خالعا له بنظرهما" إنما هو حيث أحب الزوج الفراق، فإن لم يحبه فهو قوله: "ائتمناه عليها" حيث لم يجاوز فيها الحق وإلا خالعا له بنظرهما، فالأقسام ثلاثة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar and tamlik when the wife gives the husband something in return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4595)

ابن رشد: اختلف قول مالك في الرجل يملك امرأته أو يخيرها على شيء تعطيه له، فمرة رأى التخيير في ذلك جاريا على سنته فإذا ملكها أو خير وجب له المال وكان لها في ذلك سنة الخيار والتمليك، فإن خيرها فقضت بالثلاث لم يناكرها، وإن قضت بدونها لم يكن لها شيء، وإن ملكها فقضت بما فوق الواحدة كان له أن يناكرها، وتكون له الرجعة، ومرة رآها بما أعطته من المال في حكم المملكة أو المخيرة قيل الدخول؛ لأنها تبين بالواحدة بسبب المال الذي أعطته كما تبين المطلقة قبل الدخول بواحدة، وعلى هذا القول له أن يناكر المخيرة بعد الدخول كما يناكر المملكة بعده. والله سبحانه أعلم. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses are at fault and the arbitrators effect a khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1665)

ص (أو خالعا له بنظرهما) ش: هذا زاده اللخمي، قال في تبصرته: وإن كان الظلم منهما وكان لا يتجاوز الحق فيها ائتمناه عليها وأقرت عنده إلا أن يحب هو الفراق فيفرقا ولا شيء لها من الصداق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to her husband to keep her in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1655)

الإيثار (بشيء) تأخذه عليه (أولا) بأن رضيت مجانا (كإعطائها) شيئا للزوج (على إمساكها) في عصمته ليحسن عشرته معها وعدم طلاقها ويحتمل أن الزوج هو المعطي لبقائها أي حال طلبها منه الفراق وشطاطها عليه بناء على أن إعطائها من إضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله قاله تت والأولى الثاني إذ الأول علم من قوله فيما مر كعطيته لذلك ففسخ وإن سيق لرجوعها عليه بما أعطته عند فسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to her husband to keep her in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1451)

قوله: (كإعطائها على إمساكها) يجوز أن يكون من باب إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله؛ فعلى الأول يكون المعنى، كما يجوز للمرأة أن تعطي لزوجها شيئا؛ ليمسكها في عصمته، ولا يطلقها، وعلى الثاني يكون المعني، كما يجوز للرجل أن يعطيها شيئا؛ لأجل دوام عصمتها معه وحسن عشرتها، والأول أظهر.

Sub-topic – Compensation and Fidya in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul', sulh, and fidya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3742)

في الخلع والصلح والفدية

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and gives her something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن طلق امرأته وأعطاها: أن له الرجعة وليس بخلع, وروى عنه: أنها واحدة بائنة, وأكثر الرواة على أنها غير بائن, لأنه إنما تختلع بمال يأخذه منها, فلزمه بذلك سنة الخلع, وإذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to avoid intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2473)

قال سحنون في امرأة أعطت زوجها مائة دينار على أن لا يطأها، وقال: لا يجوز هذا عندي وإنما تعطيه على أن تملك نفسها فأما هذا فلا أعرفه، ولا أراه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who fears the dower his wife gifted him and proposes mubara'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

ابن حبيب ك قال ابن الماجشون فيمن وهبته زوجته عشرة دنانير بقيت لها عنده من صداقها ثم وقع بينهما شيء فقال / لها: أخاف العشرة التى وهبت لي [5/ 258]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife forfeits her dower and property?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=728)

عقد مباراة: بارأ عبيد الله بن محمد بن احمد بن أكامن الأزدي زوجته رأي

بنت الفقيه أبي يونس بن عبد الرزاق، بعد بنائه بها، اذ تفاقمت أمورهما، واختلف أهواؤهما، على ان أسقطته جميع ما كان أمهره لها من كالئ بعد معرفتها بعدده، على ان صرفت اليه جميع ما كان امهره لها في كتاب صداقها معه من دور بالربض الغربي من قصبة الاشبونة، المشهورة، لولد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة وأرضين بقرب مدينة الأشبونة من جميع جهاتها وخرج العدة إلى انقصائها، وما وجب لها من غلات، مما كان أمهره لها، من عقار بالجهة المذكورة، طائعة بذلك كله. وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد، اذ رأه نظرا لها وغبطة، ومصلحة، ورشادا. وعلى هذا الاسقاط المذكور، والامضاء الموصوف، ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها، ولم يبق بين رأي المذكور وعبيد الله المذكور شيء من الاشياء من جميع الدعاوي والتبعات وانفردت رأي المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه، المكتوبة،

كانت عليه في كتاب صداقها معه، ولا حق لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه، وكذلك لا حق لعبيد الله المذكور قبل رأي المذكورة، ولا قبل أبيها الفقيه يونس في شيء من الاشياء من صداق أو تجارة ولا من شيء من الأشياء. شهد على اشهاد عبيد الله بن محمد بن أحمد، والفقيه يونس بن عبد الرازق على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب عنهما من سمعه منها،

Sub-topic – Remarriage After Khul'

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after khul' during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

وقال محمد: هي حلال له بعد الاستبراء, وإن كانت حاملا فعد الوضع, وليس النكاح في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' and later claims her dower after remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2569)

وسئل رحمه الله عن رجل خالعته امرأة وتزوجت بعده أزواجا وبقيت في حياته مدة من عشرة سنين لم تطالبه بصداق ولا غيره، ثم مات بعد ذلك وطلق الزوجة المذكورة من أحد الأزواج الذين تزوجوها بعده ورجعت ابنة لها كانت من الزوج المذكور فأقامت معها نحو العامين والابنة تأخذ موروثها من ملك أبيها وأمها لم تطالبها في شيء من تركة أبيها إلى أن تزوجت المرأة زواجا [182/5]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband admits to khul' during his lifetime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

ابن رشد: قوله في الميراث لا يصح بوجه لقوله: إذا شهد عليه بإقراره بانت منه بواحدة ولا رجعة له عليها، فقوله: ولا رجعة له عليها يدل أن الشهادة كانت عليه في حياته، فإذا حكم عليه في حياته بأنها بائنة منه وجب أن لا ميراث بينهما، ولو كانت الشهادة عليه بعد موته لوجب على ما تقدم في سماع ابن القاسم أن ترثه ولا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man admits to khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

ابن رشد: قوله في الإرث لا يصح؛ لأن قوله: (لا رجعة له) يدل أن الشهادة عليه في حياته، فإذا حكم عليه في حياته بأنها بائنة وجب ألا يكون بينهما ميراث، ولو كانت الشهادة عليه بعد موته لوجب على ما قدمناه في مسألة رسم طلق من سماع ابن القاسم: أن ترثه ولا يرثها، مات في العدة أو بعدها، فلا وجه لقوله: إن مات في عدتها على حال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying his ex-wife during her pregnancy after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

ومن العتبية قال / عيسى ابن القاسم: وإن خالعها وهي حامل فله هو دون غيره أن يتزوجها في هذا الحمل ما لم تثقل فتصير كالمريضة تتزوج، فلا يجوز ذلك له ولا لغيره حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband remarrying his wife after khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

قال مالك في كتاب محمد: وليس لها بإصابتها إلا ما رد إليها كان ذلك أقل من صداق مثلها أو أكثر ولا يتزوجها؛ لأنه كالناكح [2] في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after khul' based on istihsan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

ومحمل قوله في منع النكاح الآن على الاستحسان، فإن فعل لم يفسخ؛ لأن الماء ماؤه، ولو كان ذلك الآن محرما لحرمت للأبد إن فعل؛ لأن عمر - رضي الله عنه - إنما حرمها لموضع التعجيل، ولئلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after khul' for child nursing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1479)

تنبيهات. الأول: إذا خالعها على رضاع الولد في الحولين ففي منعها من التزوج أقوال. ثالثها إن كان بشرط، ورابعها إن كان يضر بالصبي لابن رشد من قولها ذلك في الظئر المستأجر وسماع القرينين وابن نافع مع رواية محمد وسماع عيسى قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage after khul' for nursing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1479)

وتصديره بالمنع يقتضي أنه الراجح وهو ظاهر البساطي في باب الإجارة في استئجار الظئر قال: وإذا خالعت المرأة زوجها على أن ترضع له الولد حولين فليس لها أن تتزوج فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' on condition of breastfeeding and then marries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1482)

قولهم تمنع من النكاح أي من وطئه وإلا فلا يفسخ العقد إن وقع على ما مر عن ابن ناجي، وسيأتي في التنبيه بعده ما يقتضي ذلك.

Mas'alah: Does khul' cut off the right of revocation of divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=340)

731 - مسألة الخلع يقطع الرجعة طلقة أو اثنتين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجماعة الفقهاء. وقال أبو ثور: إذا قال: خالعتك على ألف، فهو فسخ ويقطع الرجعة، وإن قال طلقتك على ألف فله الرجعة. قال؛ لأنها معتدة من طلاق قبل استيفاء العدة فثبتت له الرجعة، كما لو طلقها بلا عوض، كما أن العتق بلا عوض كهو بعوض في ثبوت الولاء والعتق بعوض، كالكتابة أو إذا قال له: أد لي كذا وأنت حر. قال: ولا يؤثر العوض في قطع الرجعة، ألا ترى لو طلقها طلاقا رجعيا، ثم بذلت له العوض على قطع الرجعية لم تنقطع، وأيضا فإن الله قال: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ، ولم

يخص [ما أخذ عليه العوض من غيره] . قال: ولو كان العوض يقطع الرجعة، لم تنقطع كما أخذنا العوض عن الشيء قبل وجوبه، وهو لا يجوز كما لا يجوز بيع ما يرثه عن أبيه. قال: والرجعة موجب الطلاق، فلا تنتفي بالبدل، كما لو طلقها على أن لا رجعة.

Sub-topic – Khul' and Child Custody

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving child maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

[فصل 2 – في الخلع على نفقة الولد]

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to nurse twins after khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1996)

الأول: قال ابن المواز لو ولدت في المسألة المتقدمة ولدين لزمها إرضاعهما، ولا تعذر إن قالت: لا أقدر على رضاعهما.

Mas'alah: What is the ruling on waiving custody in khul' and related issues?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1043)

وبإسقاط حضانتها) له ـــــــ القصد ويمتنع الخلع ابتداء، وفى انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر قال الحطاب: والظاهر: وقوع الطلاق وسقوط النفقة؛ لأن البائن لا نفقة لها وقال ابن عرفة: يرد كشراء دين العدو قال الحطاب فى كتابه (الالتزام) : يفهم منه

أن الطلاق رجعه ولها النفقة ولا وجه له وذكر قولا ثالثا أنها بانت ولها النفقة، وهو المتبادر من عبارة المصنف (قوله: كبغيره) ؛ أى: الإذن (قوله: ولو وصيا) خلافا لمن قال: لا يجوز خلع إلا بإذنها وشهره بعض (قوله: وفى السفيهة) ؛ أى: فى جواز خلعها ومنعه (قوله: بغير إذنها) ، وإلا فلا خلاف فى جوازه وه ومشكل، فإن رضا السفيه لا عبرة به. اه؛ مؤلف، والناصر. (قوله: خلاف الفتوى) ؛ كما فى (المعيار) وغيره على المضى (قوله: وبالغرر) عطف على فاعل جاز (قوله: لأنه داخل على ذلك) ؛ أى: على جواز انفشاش الحمل (قوله: وبغير موصوف) عطف على الغرر وكذا قوله: وبأن كنت إلخ وقوله وبإسقاط (قوله: وأولى) أى: في الجواز وقوله: إن ظهر الحمل؛ أى: إن كان الحمل ظاهرا (قوله: وله الغالب إلخ) ؛ أى: مما خالعت به لا مما خالعت به الناس (قوله: وبإسقاط حضانتها) ولو الحمل فى بطنها كما للحطاب ولا يقال إنه إسقاط للشئ قبل وجوبه لتقدم سببه وهو الحمل. قال القلشاني: إلا أن يكون على الولد ضرر فى ذلك، وظاهره أنه تنتقل له الحضانة وهو المشهور لكن جرى العمل على أنه ـــــــ العوض وعليه النفقة والطلاق بائن وكله خلاف المشهور (قوله: بغير إذنها) أى: فإن كان بإذنها جاز قطعا وتعقب بأن إذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للأصلح (قوله: له) أى: للأب ولا تنتقل لمن يلى الأم هذا هو المشهور كما فى (عب) وهو مقتضى المعاوضة فإنه إنما طلقها في نظير الحضانة له وقيل: تصير كالعدم وتنتقل لمن يليها كأن مات الأب إلا أن تكون الأم حية فلها على الظاهر وأما إن ماتت الأم في حياة الأب فنظروا هل تعود لمن يليها كمن أسقط حقه فى وقف فيختص الإسقاط بمدة أو يستمر له

)

Mas'alah: What is the ruling if the mother's milk dries up or she has twins in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

(أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها) فإن عجزت في الصورتين فعلى الأب وتبعها إن أيسرت

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife forfeits her right to child custody?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1067)

وبإسقاط حضانتها (ش) أي وجاز للمرأة أن تخالع زوجها على إسقاط حضانة ولدها للأب ويسقط حقها من الحضانة وينتقل الحق فيها للأب وهذا دليل لأحد القولين الجاريين في أن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو في ثالث درجة أنه لا يكون للثاني القيام لأن الأب المسقط له قام مقام الأم المسقطة فكما أنه لا قيام لمن بعدها مع وجودها فلا كلام له مع من قام مقامها وهو في المدونة أيضا (ص)

Sub-topic – Khul' and Defects in the Spouses

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment when the husband has a defect or the marriage was invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3772)

قال سحنون: هذه ترد إلى ما في كتاب الخلع أنه يرد ما أخذ منها.

قال ابن المواز: وليس له رجوع بالصداق على من غره كعيب ذهب. قال ابن المواز: وإنما لا يرد ما أخذ فيما لأحدهما المقام عليه. قال الشيخ: فيصير هذا قولا ثالثا, لأنه إذا وجدت بالزوج جنونا أو جذاما فللزوجة الرضى بذلك, فإذا خالعته على شيء دفعته إليه ثم اطلعت على الجنون أو نحوه لم يكن لها أن ترجع عليه بشيء خلاف قول ابن القاسم, وإن تزوج بغرر أو بغير ولي, ثم خالعها قبل البناء فإنه يرد ما أخذ منها كما ذهب إليه سحنون. قال الشيخ: وما قاله سحنون أبينها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the defect is not grounds for annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

سحنون: هذه ترد لما في كتاب الخلع، يعني مسألة العيب، وهو لا يغلبان فيه على الفسخ، وظاهر الكلام في الكتاب لابن القاسم وعيله اختصرها غير واحد ونقلها

اللخمي لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the chapter on khul' when the husband swore not to divorce by khul' and on defects discovered after khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2692)

باب في مخالعة من حلف ألا يخالع، وإذا تبين [1] بعد الخلع أن بها أو به عيبا يوجب الرد، هل ينقض الخلع؟ ومن حلف إن دعته زوجته إلى الخلع ليخالعنها أو أوجب ذلك بغير يمين

Mas'alah: What is the analogy between khul' and a sale with defect regarding return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2694)

وقال ابن القاسم فيمن اشترى سلعة ثم باعها من بائعها بأقل مما اشتراها منه ثم وجد عيبا: للمشتري أن يرجع بتمام الثمن، قال: لأنه يقول كان لي أن أردها عليك وها هي في يديك [3]. وهذا مثل قول عبد الملك [4]؛ لأن الزوجة تقول: كان لي أن أردك بذلك العيب وها أنت مردود، فيكون لها أن ترجع كما كان للمشتري أن يرجع، ولا يحول الخلع بينهما وبين الرجوع، كما لم يحل بين المشتري الأول البيع الثاني، ولو كان العيب بها، فخالعها على بعض الصداق، كان له أن يرجع ببقيته على قول عبد الملك، ولم يرجع به على قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a hidden defect in the husband is discovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=907)

1802 - وإن خالعها على مال، ثم تبين [له] أنه قد أبتها قبل ذلك، أو حلف بطلاقها البتة ألا يخالعها، أو أنه قد نكحها وهو محرم، أو أنها أخته من الرضاعة، أو ما يقران عليه، أو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما، فالخلع ماض،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a defect is discovered in the husband or wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

وإن تبين أن به عيبا يوجب الخيار، أو بها، فقال محمد: يمضي الخلع، وله ما أخذ في كل شيء يجوز المقام عليه. وإنما يرد ما أخذ في نكاح لا يقران عليه مثل الحرام ونحوه.

Sub-topic – Khul' Combined with Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on khul' followed by zihar or ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

الباب الحادي عشر] فيمن خالع ثم ظاهر أو آلى أو حنت في يمين بطلاقها وجامع مسائله منه

Mas'alah: What is the ruling on one who makes khul' then makes zihar or ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who makes khul' then makes zihar or ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

فصل 1 – فيمن خالع ثم ظاهر أو آلى] قال ابن القاسم: ومن صالح امرأته ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها لزمه الإيلاء ولم يلزمه الظهار, إلا أن يقول: إن تزوجتك, أو يجري قبل ذلك من الكلام ما يدل عليه, فيلزمه الظهار إن تزوجها, لأن مالكا قال فيمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى: ستراجعها؟ فقال: هي طالق أبدا, ولا نية له, قال:

فإن تزوجها طلقت عليه مرة واحدة, وكان مخاطبا؛ لأن مالكا جعله جوابا لكلام امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives something for the husband to marry another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2465)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: وإذا أعطت زوجها شيئا علي أنه أنه نكح عليها فأمرها بيدها فتزوج ففارقته بالبتة فناكرها قال: تلزمه البتة، وقال أيضا له المناكرة وتلزمه طلقة.

Mas'alah: What is the chapter on khul' and sale combined in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2690)

باب ما جاء [1] في الخلع والبيع في عقد

Mas'alah: How does khul' compare to sale in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1044)

ومع كالبيع) لا النكاح على الظاهر (

Mas'alah: What are the rulings on khul' initiated by a third party?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=282)

(تنبيهات الأول) لا يشترط ظهور المنفعة بل يكفي مظنتها؛ لأن العاقل لا يفعل إلا ما يتوقع فيه مصلحة ولذلك أجازوا الخلع من الأجنبي وجعلوه لازما بل قالوا: إنه لا يفتقر إلى حيازة ولا يبطل بالموت والفلس، فإذا قال شخص لرجل طلق زوجتك ولك عندي كذا وكذا، أو علي كذا وكذا وطلقها لزمه ذلك. قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وسأل عن الرجل الحر يتزوج الأمة ثم إن رجلا من أهله أنف فقال له طلقها، وأنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك أن تتزوج فطلقها وكتب عليه كتابا وأقام نحوا من ثلاثة أعوام لا يتزوج ثم إن الجارية أعتقت وتزوجت رجلا فطلقها زوجها فارتجعها الزوج الأول، وقد مات الذي ضمن المال أيكون ذلك في ماله؟ فقال مالك قد تقادم ذلك فلا أرى له حقا في ماله ولا أرى لك أن تدخل في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a sale?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1244)

(و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبدا على أن يخالعها ويدفع لها عشرة. [حاشية الصاوي] قوله: [إلا لعرف أو شرط] : أي يقدم الشرط على العرف عند تعارضهما. قوله: [وينتقل الحق له] : هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر. إما لعلوق قلبه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقا ويقع الطلاق، وإذا خالعته على إسقاط الحضانة ومات الأب، فهل تعود الحضانة للأم؟ وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها؟ وانظر إذا ماتت الأم أو تلبست بمانع، هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من أسقط حقه في وقف لأجنبي، ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه

الواقف، أو تستمر للأب؟ وهو ظاهر كلام جمع نظرا إلى أنها ثبتت له بوجه جائز كذا في الحاشية. قوله: [ولكن الذي جرى به العمل] إلخ: هذا الاستدراك أصله ل (بن) ، وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر؛ حاصله أن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو في ثالث درجة مثلا، هل للثاني قيام أو لا قيام له؟ لأن المسقط له قائم مقام المسقط، وشمل قول المصنف؛ وبإسقاط حضانتها لولده الولد الحاصل، ومن سيحصل فيلزمها خلعها على إسقاط حضانتها لحمل بها كما قاله (ح) ، وليس هذا من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه لجريان سببه وهو الحمل. قوله: [على أن يخالعها ويدفع لها عشرة] : أي فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو بيع، ونصفه في مقابلة العصمة وهو خلع، سواء كانت قيمة العبد

Mas'alah: What is the chapter on khul' by a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

الفصل الرابع: في اختلاع الأجنبي

Sub-topic – Conditions and Validity of Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the arbiters cannot reconcile the spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

ابن فتحون: إن لم يقدرا على الصلح فرقا بشيء من الزوج أو إسقاطه عنه أو على المتاركة دون أخذ، وإسقاط لا ينبغي أن يؤخذ لها منه شيء، وتبعه المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on the agreement of the two arbiters in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

ابن حارث: اتفقوا في الحكمين فهو باتفاقهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on applying custom as evidence in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

قلت: لا يبعد إجراءه على أن العرف كشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not intend reconciliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

قال في كتاب ابن المواز: وإن لم يقصد قصد الصلح وقال: أنت طالق ولي متاعي ولك متاعك، وقال: ولك زيادة كذا، فله الرجعة [قال ابن وهب عن مالك وإذا صالحها على أن أعطاها شيئا من ماله جهلا وطنا لانه وجه الصلح قال هي طلقة وله الرجعة] ثم رجع وقال: لا رجعة له إذا كان منهما على وجه الصلح. وقاله الليث، قال محمد وعلى قوله الآخر العمل.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are at fault in a marital dispute regarding khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1823)

(وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان) من المدونة قال ربيعة: يجوز بغرم على المرأة إن كان الظلم منها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dislikes her husband?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=486)

755 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من هذه؟" ، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: "ما شأنك؟" . قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هذه حبيبة

بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر" . فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت: "خذ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها [2].

Mas'alah: Who is qualified to initiate khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1248)

(وموجبه) بكسر الجيم: أي موقعه ومثبته (زوج) لا غيره إلا أن يكون وكيلا عنه (مكلف) ، لا صبي ومجنون، (ولو) كان الزوج (سفيها) أو عبدا لأن العصمة بيده، وله أن يطلق بغير عوض فيه.

Mas'alah: Is a judge required for khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1463)

قوله: (وبلا حاكم) يريد أنه [6] لا يحتاج فيه إلى حكم حاكم، وهو ظاهر.

Sub-topic – Khul' and Maintenance Rights

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on khul' regarding spousal support?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

الصقلي: وقال سحنون وهو الصواب، واحتج لابن القاسم بحجج تركها لضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeking maintenance after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2498)

قال ابن نافع: لا تنكح في الحولين إذا شرط ذلك عليها، قال أشهب عن مالك في الحامل إذا طلقها زوجها، فبعد شهر بارأها على أن عليها رضاع ولدها ثم طلبته بنفقة حملها قبل المبارأة، قال: ذلك لها [وإن طلبته بنفقة الحمل بعد المبارأة] [فليس ذلك لها] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2685)

ومن خالع زوجته، ثم ظهر بها حمل، كانت لها النفقة ما كانت حاملا، وكذلك إن كانت ظاهرة الحمل وقت الخلع فلها النفقة ما كانت حاملا [2]، إلا أن يشترط الزوج

إسقاطها. وقال مالك في العتبية: إذا شرط ألا نفقة للحمل فأعسرت، أنفق الزوج عليها ويتبعها إذا أيسرت [3]. يريد: لأن عجزها عن النفقة على نفسها يضر بالحمل، وقد كان الأصل أنها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman after khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

(فلا نفقة للحمل) ابن عرفة: إن خالعها ثم ظهر بها حمل فلها نفقتها مدة حملها، وكذا لو كانت ظاهرة الحمل حين الخلع إلا أن يشترط إسقاطها. ولو شرط أن لا نفقة للولد إذا ولدت فروى محمد تسقط نفقتها مدة حملها. وقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون: لها نفقة الحمل لأنها لم تذكره. اللخمي: وهذا أحسن لأن ذلك حقان خالعت على أن أسقطت أحدهما ولم تسقط الآخر وقد قال مالك إذا بارأها على أن لا تطلبه بشيء فظهر بها حمل أنه يلزمه النفقة عليها طائعا أو كارها. ابن رشد: رأى في سماع أشهب أن نفقة الحمل تسقط تبعا لما التزمته من رضاعه، وهذا كقولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة فدفع كراء شهر فذلك براءة للدافع مما قبل ذلك. وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة

Mas'alah: What is the rationale for denying maintenance to a woman divorced by khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

قال أبو الحسن: لأن النفقة إنما هي عوض عن الاستمتاع فلما عدم لم تكن لها نفقة،

ووجبت نفقة الرجعية لأنه لما كان متمكنا من الرجعة أشبه من هو متمكن من الوطء. انتهى.

BAB 2

باب شروط الخلع

The Chapter on Conditions of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Khul' by a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's khul' without her master's consent?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2280)

مسألة وسئل عن أمة افتدت من زوجها بشيء من مالها، ففارقها، فأنكر ذلك سيدها، فقال: يثبت الفراق، ويرد المال إلى سيدها.

Sub-topic – Conditions Contrary to Sunnah in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on conditions contrary to the Sunnah in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3757)

وقد أبطل الرسول صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فكذلك ينبغي أن يبطل كل شرط خلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife control over her affairs in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1587)

قال ابن فتوح: وكذا كل شرط فيه فأمرها بيدها، وتمامه في التمليك.

Mas'alah: What is the chapter on khul' conditional upon a time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

الفصل الثالث: في المعلق بزمان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tamlik in the marriage contract and the wife divorcing herself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1742)

ص (ولم يشترط في العقد) ش: أما اشتراطه عليه في العقد

فلا مناكرة له دخل أم لا (تنبيهان الأول) إذا شرط عليه التمليك في أصل العقد فطلقت نفسها واحدة بعد البناء فله الرجعة، وقال سحنون، وغيره لا رجعة؛ لأن ذلك مشترط ابن عات؛ لأنه راجع إلى الخلع؛ لأنها أسقطت من صداقها لشرطها قال قوله في المدونة جار على أصولهم انتهى من. التوضيح (الثاني) قول المصنف في العقد أحسن من قول ابن الحاجب عند نكاحه أو قبله، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

2 – المسألة الثانية: في الشروط في الخلع.

Mas'alah: How do conditions in khul' compare to conditions in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=152)

يشبه عقد النكاح إذ تملك المرأة به نفسها كما يملك المرأة [1] زوجها بالنكاح. فوجب أن لا تلزم الشروط فيه بالخرج من البلد والإقامة فيه، أو يترك النكاح وما أشبه ذلك من تحجير المباح، كما لا يلزم شيء من ذلك في النكاح إلا أن يكون بعقد يمين

مثل أن تقول فإن فعلت فعبدها حر، أو مالها صدقة على المساكين فيلزمها إن فعلت حرية العبد أو الصدقة بثلث مالها، ولو خالعها على أن تخرج من البلد فإن لم تفعل فعليها لغير زوجها كذا وكذا يحكم عليها بذلك على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر على ذلك والقولان في المدونة ولو قالت فإن لم تفعل فعليها لزوجها كذا وكذا لبطل ببطلان الشرط ولم يكن له من ذلك شيء على قياس أول مسألة من رسم سعد بعد هذا، ولو شرط عليها أن تخرج من المسكن الذي كانت تسكن فيه [معه [2]] لم يجز الشرط لأنه شرط حرام، ولزمها أن تسكن فيه طول عدتها ولا شيء عليها إلا أن يشترط عليها كراءة فيجوز ذلك. قاله في كتاب ارخاء الستور من المدونة [3].أهـ

Mas'alah: What are the conditions in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=308)

في الشروط في الخلع

Sub-topic – Khul' Due to Defects or Harm

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is discovered to have a defect such as insanity or leprosy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3772)

وإن انكشف بعد الخلع أن بها جنونا أو جذاما أو برصا كان له ما أخذ منها وتم الخلع لأن له أن يقيم, ولو تركها أيضا بغير خلع كان فسخا بطلاق.

Mas'alah: Is khul' valid when the wife seeks to expedite divorce due to her husband's leprosy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1337)

و سئل : عن امرأة ظهر بزوجها جذام من بعد ما ولدت معه أولادا ، وأقامت معه سنين و لم ترفع أمرها إلى الحاكم ، وأرادت الآن ذلك وطلبته أن يطلقها من غير أن ترفع أمرها إلى القاضي ، و قال لها الزوج ، إن أردت تعجيل ذلك ، فاخلعي نفسك مني ، و وكلت من خالعها منه بشيء معلوم ، هل يصح ذلك الخلع لأجل التعجيل بالطلاق أم لا ؟ بين لنا ذلك .

Mas'alah: What conditions justify khul' due to a wife's behavior?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

كون الزوجة غير محمودة الطريق أو متلفة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife had a pre-existing defect unknown to the husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

قال: أبو إسحاق التونسي: ولا يمتنع عبد الملك أن يقول ما قاله محمد إذا ثبت أن بها عيوبا قبل أن يفارقنا لو علم الزوج بها لفارقها، ولم يلزمه صداق، لأنه يقول: ظننت أنه لا عيب بها، فلهذا أعطيتها نصف الصداق حين طلقتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has a hidden defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

كما تقول المرأة إذا أعطت الزوج شيئا على الخملع ثم ثبت أن به عيبا لو علمته لقدرت على فراقه بغير شيء، فتقول: لو علمت لاخترت فراقه، ولم أعطه شيئا. ولا فرق بين السؤالين. قال:

Mas'alah: Is a khul' contract valid if preceded by a testimony of harm?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=730)

تأمل رضي الله عنك، ان كان عقد المباراة صحيحا أم لا؟ وهل ان صح عقد المباراة،

هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر أم لا؟

بين لنا ذلك كله وكل ثابت بالجهة.

Mas'alah: What are the conditions and evidence for khul' due to harm?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=489)

وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع): ما ذكر من أن لها أن تفتدي ولو بأكثر من صداقها هو المذهب بل وبجميع ما لها وما ذكر أنها ترجع عليه إن كان يضرها هو كذلك أيضا إن كانت الشهادة بالقطع وإن من لفيف الناس والجيران وإن كانت بالسماع فكذلك نعم اختلف في كيفيتها على خمسة أقوال حكاها المتيطي فقيل: تقبل ولو من لفيف الناس والجيران، وقيل: لا تقبل إلا من العدول قاله ابن القاسم، وقيل: يكفي أن يكون السماع من الثقات وقيل: لا تجوز فيه شهادة النساء إلا مع رجال والطلاق في معني الحدود قاله مالك.

وقال ابن الهندي: إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم التى يدخلن إليها جاز والمشهور أنه يكفي اثنان أو واحد مع اليمين، وقال ابن الماجشون: لا يجزئ في السماع أقل من أربعة والمشهور من الأقوال السابقة العمل بمقتضي شهادة السماع مطلقا لكن اختلف هل يمين أم لا على قولين لابن القاسم حكاهما ابن رشد ولو انفرد شاهد واحد بالسماع فلابد من اليمين اتفاقا، قال المتيطي: هذه إحدى المسائل الثمانية

عشر التي تجوز فيها شهادة السماع، والأحباس المتقادمة والأشربة المتقادمة والنكاح والأنساب والولاء والموت والمواريث وولاية القاضي وعزله، والعدالة والتجريح والإسلام والكفر والولادة والرضاع والترشيد والسفه، وفي بعضها خلاف ولتعلم أن قول الشيخ وإن كان عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع أعم من أن يكون ضرره في بدنها أو في مالها. ولذلك اعترض ابن عبد السلام قول ابن الحاجب ولو خالعته لظلمة أو لضرره فلها استرجاعه بأنهما لفظان كالمترادفين. قلت: والصواب عندي حمل الضرر من كلامه على الضرر بها في بدنها وحمل الظلم على مالها أو أعم، وبالجملة فإنه قصد إلى أن الضرر أخص والله أعلم. وبمثل عبارة ابن الحاجب عبر في المدونة، ولا يقال أن هذا يرد فسرنا به كلام الشيخ فإنه لما أتى بلفظ واحد دل على أنه أراد به العموم والله أعلم. قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى، وإنما عدل الشيخ عن أن يقول ولزمه الطلاق إلى قوله ولزمه الخلع إشارة منه إلى بينونتها منه ولو رجعت عليه وهو كذلك. قلت: وحكى أبو عمر في الكافي عن مالك أن الطلاق رجعي إذا رجعت عليه.

Sub-topic – Conditions for Validity of Khul'

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=875)

فصل [2 – في صحة الخلع مع الرضا وعدم الإضرار] : ويصح مع الرضا وعدم الإضرار خلافا لقوم [3] لقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [4] فعم، ولأنها معاوضة تجوز حال الخصومة فجازت مع التراضي كالبيع والإجارة.

Mas'alah: What are the conditions in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

أو غير ذلك من الشروط

Mas'alah: What are the conditions for the acceptor of compensation in khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1977)

القابل شرطه أهلية التزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه يعني بـ (القابل) من يدفع

العوض، وذلك جائز من كل ما فيه أهلية التزام المال من أجنبي أو غيره، فقد نص في المدونة على أن من قال لرجل: طلق زوجتك ولك علي ألف، أنه إذا طلقها يلزمه الألف. واحترز بقوله: (أهلية) من المحجور عليه، وينبغي أن يقيد ما قاله أهل المذهب في الأجنبي بما إذا كان في ذلك حصول مصلحة أو درء مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة، وأما ما يفعله بعضهم من التزام الأجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منعه وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the conditions for the husband's ownership of the wife for a valid khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1985)

المعوض شرطه ملكية الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف الرجعية .. هذا هو الركن الثالث، فإذا كانت الزوجة في عصمته أو طلقها طلاقا رجعيا جاز له أن يخالعها لأن البضع في حكمه، وأما البائن والمرتدة ومن كان نكاحها مفسوخا فلا ملك

له عليه فلا يصح له أخذ العوض عنه، ولهذا الشرط وقع في الموازية وكتاب ابن سحنون في امرأة فقدت فبذل أبوها لزوجها مالا على أن يطلقها ففعل ثم قال الأب: لعلها ماتت قبل هذا فرد علي ما أخذت. فإنه يوقف المال ويؤخر أمرها إلى وقت لا تجيء إلى مثله فذلك للزوج، فإن تبين أنها ماتت قبل الفراق أخذه الأب وورثها الزوج، وإن مات الزوج قبل كشف ذلك لم يوقف لها من ميراثه لها شيء، لأنه مات بعد أن

طلق إن كانت حية أو مات بعد موتها. وقال ابن المواز: لا أرى أن ينزع ذلك من يد الزوج حتى يتبين باطل ما قبض بأن تقوم بينة بموتها قبل الطلاق، ألا ترى أنها لو كانت رابعة ما منعته نكاح غيرها لأن فراقه بائن، فإن قيل: لم قلتم إذا خالعها ثم تبين أنه كان أبانها يرد المال بخلاف ما إذا كاتب عبده وتأدى منه ثم تبين أنه كان أعتقه وهو منكر فيهما؟ قيل: لأن للسيد أن ينزع مال عبده ويستسعاه، ولا يزيل ملكه عنه إلا بالحكم عليه، والزوجة ليس له سبيل إلى مالها وهو أجنبي، فلا يصل إليه إلا بحق، فإذا ثبت طلاقه قبل ذلك فقد أخذه بغير حق. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=545)

الفصل الثاني: في شروط وقوعه فأما شروط جوازه فمنها: ما يرجع إلى القدر الذي يجوز فيه، ومنها: ما يرجع إلى صفة الشيء الذي يجوز به، ومنها: ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها، ومنها: ما يرجع إلى صفة من يجوز له الخلع من النساء أو من أوليائهن ممن لا تملك أمرها، ففي هذا الفصل أربع مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for the husband in khul'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[حاشية العدوي] وشرط الزوج التكليف، ولو سفيها لا صبي أو مجنون، ولا يبرأ

الدافع بدفع العوض للسفيه، إنما يبرأ بدفعه للولي كما في التحقيق، وقوله بعوض ليس بشرط إذ من أفراد ما إذا أتى بلفظ الخلع، ولو لم يكن في مقابلة عوض إلا أن يقال: هذا تفسير لأحد نوعي الخلع، فقول المصنف إذا أعطته ليس بقيد عند التلفظ بالخلع، ومثل دفع العوض، ولو وقع من المرأة إبراء، ولو جهلت ما أبرأت.

Mas'alah: What are the conditions for the compensated party in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=496)

الركن الثالث: المعوض وشرطه أن يكون مملوكا للزوج، فلا يصح خلع البائنة، والمختلعة، والمرتدة، ويصح خلع الرجعية.

Mas'alah: What are the conditions for the person initiating khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=259)

وشروط [الموجب] : أن يكون زوجا مسلما مكلفا أو وليا لصغير أبا أو غيره [بمال فيه] بخلاف السفيه البالغ ولو كان أبا وبخلاف السيد في العبد على المشهور فيهما، وفي خلع السفيه: قولان، وخلع المريض نافذ.

Mas'alah: What are the conditions for khul' with compensation from a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1791)

[شروطه بعوض من غيرها:] وجاز الخلع بعوض من غيرهما، أي: غير الزوجة، وذكر شرط دافعه بقوله: إن تأهل لالتزام العوض، ولما كان مفهوم الشرط في قوله: (إن تأهل) يقتضي المنع من غير المتأهل، ولكن لا يعلم منه حكم ما وراءه، بينه بقوله: لا من صغيرة، فلا يجوز. المتيطي: وبه العمل. وقال ابن القاسم: ينفذ خلعها. قال في الطراز: وبه العمل.

ولم ينبه عليه المؤلف، وظاهر كلامه: كانت ذات أب أو وصي أو لا، كان طلاقها أحسن لها أو لا، واختار اللخمي نفوذه إن كان أحسن، وإلا رد.

Mas'alah: What conditions apply to the husband (offeror) in khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

الموجب: يشترط فيه أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، طائعا، فلا ينفذ من الكافر ولا من الصغير ولا من المجنون ولا من المكره، وينفذ من السفيه، ويتولى وصيه قبض العوض، وللأب والوصي والحاكم أن يخالع عن الصغير بشيء يأخذه له ويسقطه عنه على وجه النظر، والسيد عن عبده كذلك، ولا يجوز خلع الوصي على البالغ على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding khul' and its compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1578)

تأويلان، وموجبه: زوج مكلف ولو سفيها،، أو ولي صغير: أبا، أو سيدا، أو غيرهما؛

[منح الجليل] ابن الكاتب القول الذي في المدونة بالبينونة عليه أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق، وهذا الاختلاف إنما هو في موطإ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى، لا فيمن طلق وأعطى، قال في النكت وهذا هو الصحيح، والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح، ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أنه له الرجعة؛ لأنه وهب لها هبة وطلقها وليست من الخلع في شيء. ونقل ابن عبد السلام وغير واحد أنهم صححوا الأقوال الثلاثة في كل من الثلاث مسائل المتقدمة، وهي إذا طلق وأعطى، وإذا صالح وأعطى، وإذا طلق طلاق الخلع من غير عوض، ثم قال والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن محلهما فيمن طلق وأعطى لا فيمن صالح وأعطى؛ لأنه بعد أن ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره، قال، وفي الموازية فيمن طلق وأعطى إن جرى الأمر بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة، وإلا فرجعية. اهـ. هذا هو الظاهر والله أعلم. (وموجبه) بضم الميم وكسر الجيم أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج) أو نائبه من ولي ووكيل (مكلف) بفتح اللام أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل، ويحتمل أن الضمير للمال المخالع به أي مصيره واجبا على ملتزمه زوجة وغيرها فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون إن كان المكلف رشيدا، بل (ولو) كان (سفيها) ؛ لأن له أن يطلق بلا عوض فيه أولى. اللخمي ويكمل له خلع المثل إن خالع بدونه. ضيح: ظاهر كلامهم أنه لا يبرأ المخالع بتسليم المال المخالع به له. ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة المخالع بدفع الخلع له. قلت؛ لأنه عوض عن غير متمول يستقل السفيه به فهو كهبة، والخلاف المشار إليه بلو أصله لابن الحاجب وابن شاس. ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب "اختلف في صحة خلع السفيه" لا أعرفه، ثم ذكر أنه يجب صرف الخلاف الذي ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل. (أو) موجبه (ولي) زوج (صغير) ومجنون حر أو رق سواء كان الولي (أبا، أو سيدا، أو غيرهما) من وصي، وحاكم، ومقدمه إذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة

Sub-topic – Guardian's Role in Khul' for Minors and Fools

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's father objects and the husband is at fault?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1603)

و سئل عن امرأة بعث الحكمان بينها وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة ، وأعاد القاضي المرأة الى الدار فهربت ، ثم أعادها فهربت مرارا وكسرت اقفل و لم تشك أكثر من كراهتها في الزوج ، فرضيت وهي بالغ ولها منذ بلغت سنتان بترك المهر ومباراة الزوج ، وامتنع الأب من ذلك ، وشهدت بينة بأن من حسن النظر لها مع حالها أن تترك زوجها وتسقط عنه الصداق ، فهل يتم ذلك مع سخط الأب ، ويبرأ الزوج مع هذه القرائن أم لا ؟ . =

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce conditioned on the mother's approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1830)

فأجاب: الجواب، والله الهادي إلى الصواب، أن الزوج المذكور بمحوله لا يلزمه الخلع؛ لأنه علقه بشرط موافقة أمها، فإذا لم توفاق لم يلزمه الطلاق، [88/4] [89/4]

وقد تقدم الجواب عن هذا، ولا فرق في هذا بين كتبه بالخلع بيده دون أن يشهد عليه غيره، وبين أن يشهد عليه غيره، لا يلزمه الطلاق في الوجهين لعدم الشرط الذي علق الطلاق عليه؛ بل لو عرى الطلاق عن الشرط وكتبه بخطه ولم يشهد بذلك غيره، وزعم أنه لم يكتبه عازما على إنفاذ الطلاق وإنما كتبه على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه أنفذه وإلا لم ينفذه لصدق في ذلك، على ما قاله في المدونة وغيرها، هكذا قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله، وبالله التوفيق، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله ب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by joint agents and for a minor wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=403)

ولا ينفذ إن وكل اثنين إلا باجتماعهما، ولا يلزم من صغيرة على المشهور، ويرد العوض وإن بانت، وقيل: إن بنى بها وصالحت بالمثل نفذ وعمل بهما [3]، واختير الإمضاء إن كان طلاقها أحسن وإلا رد المال وبانت.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-righteous or minor as arbitrator in khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2744)

واختلف إذا كان الزوجان رشيدين وحكما غير عدل أو امرأة أو صبيا أو صبية [1]، فقال عبد الملك: حكمهما منقوض لأنهما قد تخاطرا بما لا ينبغي أن يكون من الغرر بخلاف التمليك [2]، يريد؛ لأن التحكيم يدخله المعاوضة وأخذ المال، فلم يجز فيه

الغرر كالبياعات، والتمليك طلاق بانفراده فلم يقدح في وقوعه بالغرر،

Mas'alah: When is mubara'ah not permissible for a guardian without the ward's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=910)

أمره، فذلك جائز عليه، أو زوج ابنه أو يتيمه قبل البلوغ ثم بلغ سفيها، لم تجز المبارأة عن أحد من هؤلاء من غير إذنه، لنه [ممن] يلزم طلاقه إن طلق، ولا يكرهون على الطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to perform khul' on behalf of minors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1534)

(والخلع) مبتدأ (جائز) خبره (على الأصاغر) يتعلق بالخلع (مع) بسكون العين ظرف مضاف لقوله (أخذ شيء) وقوله (لأب أو حاجر) يتعلق بالخبر المذكور أي: والخلع على الأولاد الأصاغر جائز لأب أو حاجر مع أخذ شيء من الزوجة أو وليها. وهذا إذا كان على وجه النظر كما في ضيح، وإنما أسقط المصنف هذا لأنه معلوم أن الولي لا يمضي تصرفه على المولى عليه إلا بالنظر. ابن ناجي: ظاهرها أنه لا يجوز خلعه عنه إلا بشرطين النظر مع الأخذ أما إن رآه نظرا دون أخذ فلا. قال: ورأيت شيخنا أبا العباس بن حيدرة حكم بمطلق النظر دون أخذ، وبه أقول وهو نص اللخمي اهـ باختصار. ويشمل قوله: أو حاجر خلع السيد عن عبده الصغير. ابن فتوح وابن فتحون: يجوز للأب ووصيه والسلطان وخليفته المباراة على الصغير بشيء يسقط عنه أو يؤخذ له لا

غير ذلك. وكذا السيد في عبده الصغير. ابن عرفة: هذا خلاف قول اللخمي يجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير بغير شيء يؤخذ له، لأنه قد يكون بقاء العصمة مبديا لأمر جهل قبل إنكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق أو متلفة ماله اهـ. وعلى الأول عول (خ) حيث قال: وموجبه زوج مكلف ولو سفيها وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ الخ. وبه تعلم أن ما للخمي، واختاره ابن ناجي مقابل لما في النظم، وتعلم أيضا أن قول ابن سلمون لا يجوز طلاق الأب والوصي على الصغير إلا بشيء يأخذانه له بلا خلاف لا يصح كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the wife accepting khul' and the rulings on guardians?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=259)

القابل: شرطه – أهلية إلزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه، فإن وكلته فكوكيل الشراء، ولا يلزم في الأمة والسفيهة والصغيرة، ويقع الطلاق ويرد المال، ولا يضمنه السيد بمجرد الإذن، وقال ابن القاسم في الصغيرة يبنى بها: ينفذ إن كان يصالح به مثلها، وصلح الأب عن الصغيرة المجبرة بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور، وعن السفيه: قولان وصلح المريض لا يمضي إلا بقدر ميراثه – ففي تعيين يوم الموت أو يوم الخلع: قولان، وفائدته [3] (1) في (م) : أو إلا قضي. (2) في (م) : ولو أعطت. (3) في (م) : وفائدة الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if a woman conducts khul' and her guardian guarantees the husband, then a defect appears?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1670)

عقدت المرأة الخلع وضمن للزوج وليها أو غيره ثم ظهر ما يسقط التزامها]

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor or foolish woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1667)

فلم يصرح أحد منهما بما نقله ز عنهما وانظر ح فقد تكلم في ذلك والله أعلم وكلامه يبطل المقالة الثالثة أيضا (لا من صغيرة وسفيهة) هذا تصريح بمفهوم إن تأهل أفاد به عدم اختصاص شرط التأهل بالأجنبي وكلامه يشمل المهملة وذكر فيها في ضيح ثلاثة أقوال وقال الرجراجي في شرح المدونة المشهور أن ذلك لا يجوز ولذا أطلق المصنف وقال الوانشريسي في الفائق المعمول أنه لا يجوز من فعل المهملة شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه اهـ.

Sub-topic – Stipulations Regarding Residence and Mobility

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation not to move a wife from her city and on khul' with deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

فأجاب : شرط أن لا يخرجها من بلدها يوم كذا لا يجب عند مالك ، ويقضى به عند غيره من الأيمة إذا كان في أصل النكاح ، فإذا أسقط عن الزوجشيئا على أن يردها ليلدها ذلك ذلك لا يقضى لها عليه لزمه الاسقاط ، لكن الخلع على تأخير الصداق أو بعضه لا يجوز ، ويفسخ التأخير ويقضى به حالا ، والطلاق نافذ ، والنفقة فيها اختلاف ، هل يجوز الخلع عليها مطلقا على وجه فيه غرر .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' requiring the wife to leave the marital home?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=261)

ولو شرط عليها أن تخرج من المسكن الذي كانت تسكن فيه معه لم يجز الشرط؛ لأنه شرط حرام ولزمها أن تسكن فيه طول عدتها ولا شيء عليها إلا أن يشترط عليها كراء فيجوز ذلك قاله في كتاب إرخاء الستور من المدونة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in khul' such as leaving the residence or unlawful compensation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=332)

[المسألة الثانية في الشروط في الخلع] (المسألة الثانية في الشروط في الخلع) : كما إذا خالعها على أن تخرج من المسكن الذي هي به، فإن الخلع يلزمه وتبين منه ولا تخرج من المسكن؛ لأن خروج المعتدة من مسكنها حرام والخلع على الحرام لا يلزم كما لو خالعته بخمر أو خنزير فيقع الطلاق بائنا ولا شيء له في الخمر والخنزير ويراق الخمر ويقتل الخنزير سواء كان في يده، أو في يدها إلا أن يتخلل الخمر فيكون حلالا للزوج، وكذلك لو خالعها على أن تسلفه، أو على أن تؤجره بدين بذمته حال؛ لأن ذلك سلف جر نفعا، وهو حرام فيلزمه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an additional condition beyond the two-year nursing period in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

[زائد شرط:]

Sub-topic – Stipulations Regarding Child Custody and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife keeps the child for four months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1989)

[من خالع زوجته وهي حامل على أن يبقى من تلده معها أربعة أشهر فقط]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating custody of a child in khul' with a pregnant wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2346)

من خالع زوجته وهي حامل على أن يبقى من تلده معها أربعة أشهر فقط

Mas'alah: Can a wife stipulate in khul' that the child stays with the father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قلت: أرأيت إن اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للأب أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك للأب والشرط جائز

إلا أن يكون ذلك يضر بالصبي، مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه إن نزع منها أن يكون ذلك مضرا به فليس ذلك له. قال ابن القاسم: وأرى له أخذه إياه منها بشرطه إذا خرج من حد الإضرار به والخوف عليه. قلت: أرأيت إن

Mas'alah: What is the ruling on a condition of maintenance in a khul' contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

المتيطي: حكي بعض شيوخ القرويين وقال غير واحد من الموثقين إن شرطا ثبوت النفقة بعد الوفاء كثبوتها قبلها جاز على مذهب ابن القاسم ومالك وارتفع الغرر

Mas'alah: What is the ruling on a condition of maintenance in a sale or khul' contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

كما لو باع دارا على أن ينفق على البائع مدة معلومة وهو في الخلع أجوز.

Mas'alah: What are the details of a wife's undertaking to maintain children in a khul' contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

قال: وتعقد في التزامها ذلك على قول المغيرة أنها التزمت نفقة الولد وكسوته ومؤونته اتحد أو تعدد مع ذكر أسمائهم كذا وكذا عاما من تاريخه إلى مبلغ الذكر الحلم صحيح الجسم والعقل أو إلى أن يدخل بالأنثى زوجها، وذكر صحة الجسم والعقل؛ لأنه إن بلغ

الحلم، وهو زمن أو مجنون أو مبتلى بما يمنعه التصرف لم تسقط النفقة عن الأب بذلك على المشهور المعمول به، فلو لم يشترط ذلك وقبل إلى الحلم فقط لانصرفت النفقة على الأب بعد الحلم حتى يصح،

Mas'alah: What are the rulings on conditions of suckling and custody in a khul' settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

قال: وإن صالحها على أن ترضع ولده حولين وتكفله أربع سنين، أو على أنها إن ماتت فأبوها ضامن وإن لم يكن ذلك جائزا فله الرجعة، قال: قد تم الخلع بالرضاع فقط وبطل ما زاد ولا رجعة له ولا تلزمها نفقة الولد بعد الحولين، وإن كانت ملية وهو عديم، وكذلك في العتبية في سماع / ابن القاسم، وقال: لا يلزمها من نفقة الأربع سنين شيء قال سحنون: يلزمها، ولو شرط عليها نفقة خمس عشرة سنة وقول سحنون هذا قول للمغير، وكذلك شرط النفقة على الزوج مدة. [5/ 266]

Mas'alah: What are the rulings on conditions regarding maintenance and custody in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2497)

قال في سماع ابن القاسم: وإن شرط ألا نفقة لها حتى تضع فيدفع الولد إليه، فإن طلبته فنفقة الولد ورضاعه عليها في الحولين، فذلك جائز، وذكرها في العتبية من سماع ابن القاسم وزاد في الشرط فإن لم تف له بذلك فهي امرأته قال: فكل ما شرط لازم إلا هذا الشرط. محمد: قال مالك: وإن شرط أن نفقة ابنها سنه عليها، فإن نكحت فهي إلى

أمها ونفقتها عليه، فذلك جائز محمد يريد في الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy maintenance in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2498)

وفي كتاب ابن سحنون: قال: لها نفقة الحمل حتى تضع لا تزول إلا بشرط كما تشترط نفقة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in khul' regarding maintenance beyond the nursing period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=905)

1797 - وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين، تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما ناف على الحولين من نفقة الولد، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه، وقال المخزومي:

يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the husband or children in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1850)

(وسقطت نفقة الزوج أو غيره) قال ابن حبيب: كان مالك لا يجبر أن يشترط عليها

النفقة على فطيم ولا رضيع بعد الفطام. وقاله ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ. هذا هو قول مالك وابن القاسم ونص المدونة: إن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين ثم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما أناف على الحولين من نفقة الولد ولا ما اشترطه الزوج من نفقة نفسه. وقال المخزومي: يلزمها نفقة الزوج ونفقة الولد بعد الحولين كالخلع بالغرر وقاله سحنون: ابن يونس: وهو أصوب. ابن سلمون: وبهذا جرى العمل والقضاء ابن العطار: وبقول المغيرة القضاء عندنا، وكذلك كان ابن لبابة لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته. انظر على هذا الذي جرى به العمل والقضاء إذا ماتت هل تكون النفقة في مالها، وانظر أيضا إن مات الأب مليا أو حدث للولد مال، وانظر إن كان في الوثيقة إلى أن تنكح الأنثى ويبلغ الذكر. ومقتضى ما للمتيطي أن لا فرق بين، هذه العبارة وبين أن يقول إلى أن تسقط النفقة عن الأب شرعا. وانظر أيضا على هذا إذا مات الأب معدما صعب تحمل عهد هذا مع معارضة قول مالك وابن القاسم والذي اختصر عليه خليل. وانظر إذا راجع الزوج زوجته هذه قال ابن رشد: يسقط عنها ما تحملت من النفقة ولا تعود عليها إن طلقها إلا أن يجدد له التحمل. وانظر إذا تزوجت وجعل لها هذا الزوج الولد في المهر قال البرزلي: إن كان ذلك للولد فلا رجوع له على الأب، وإن كان ذلك مكتوبا من حقوق الزوجة فلها الرجوع بنفقة الولد على أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement involving custody of a child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=976)

ومسألة المختلعة [11] على أن يكون الولد عنده وإجازته ذلك إذا لم يضر بالصبي.

قال الفضل [12]: روايته عنه في منع بيع الأمة برضاها على (1) أشار عبد الحق في النكت إلى قوله هذا، وعزاه له ولعبد الحق في التوضيح: 73 ب. (2) ذكرها عنه في النوادر: 5/ 258، والنكت. (3) عزاها لها في النكت، والتوضيح: 73 ب. (4) نقل ذلك عنه في النوادر: 5/ 285، والنكت. (5) فوقها في خ: كذا. (6) انظر ذلك في الجامع: 2/ 111. (7) لعله ابن يونس، انظر الجامع: 2/ 111. (8) ليست في ز، وثبتت في خ وس وع، وفي ق وم وح: ومثله. ويظهر – والله أعلم – أن الصحيح: ومثله، بقرينة أن هذا الشيخ المنقول عنه هو ابن يونس، وعبارته في الجامع: 2/ 11: "محمد بن يونس: كمن طلق بغير عوض" . (9) المدونة: 2/ 343/ 11. (10) في الطبعتين: إلا بخلع، طبعة دار الفكر: 2/ 236/ 4. (11) المدونة: 2/ 343/ 1. (12) في ق: القاضي، وفي التوضيح: فضل: 78/ أ.

أن يفرق بينها وبين ابنها الذي/ [ز 133] لم يثغر لأنه حق للصبي، خلاف لقوله هنا ووفاق لقول عبد الملك [1]: إن شرط الزوج لهذا باطل، والولد مع أمه ما دام صغيرا، ولو جاز ذلك لجاز بيعها دون ابنها برضاها. ومثل قول عبد الملك روى ابن غانم والمدنيون عن مالك. قال بعض شيوخنا [2]: يخرج من هذه المسألة أن لمن له الحضانة [3] تولية حقه فيها لغيره وإن أبى من هو أولى من المولى؛ إذ لم يشترط هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثم من هو أحق بالحضانة من الأب. وقد اختلف هل له ذلك أم لا؟ وقال أبو عمران [4]: القياس ألا يسقط حق الجدة هنا إن قامت بالحضانة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the child stays with the father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1994)

ولو خالعها على [344/ ب] أن يكون الولد عنده لزم، إلا أن يكون في موضع يخاف عليه .. وقعت هذه المسالة هنا في أكثر النسخ، ولا حاجة إليها، وستأتي من كلام المصنف بأتم من هذا، فلنترك الكلام على هذه لذلك.

Mas'alah: What conditions regarding custody can be stipulated in a khul' contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1483)

وقال الفشتالي في وثائقه ما نصه: وبعضهم يشترط عليها وتشترط عليه أن لا ينتزع الولد منها تزوجت أو تأيمت أو سافرت أو سافر هو أو أقام، ثم قال: فإن سقط ذلك الشرط من عقد الخلع وتزوجت سقطت حضانتها، وكذا إن سافرت أو سافر هو لمكان بعيد أقله على خلاف ما تقصر فيه الصلاة اهـ. ففيه دليل لرجحان إعمال الشرط المذكور، بل وصرح بلزومه في الالتزامات في النوع الخامس من الباب الثاث فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on child maintenance obligations in khul'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=223)

ومؤنته إلى فطامه جاز ولزمها فإن ماتت أخذ من تركتها، قال بعض القرويين يريد يوقف منها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة فإن ولدت توأمين لزمها إرضاعهما فإن مات الولد في خلال العامين فلا شيء للأب عليها قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك قال بعضهم؛ لأن المقصود من التزامها براءة الأب من مؤنة ابنه. هذا هو المشهور من المذهب وبه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع في موت الولد، ومثله حكى

القاضي أبو محمد اهـ. (تنبيه) فإن اشترط في الخلع نفقة تزيد على الحولين أو اشترط النفقة على غيره فإنه يجوز على مذهب مالك وابن القاسم بشرط ثبوت النفقة بعد وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله في المتيطية، وعبارة مختصرها إذا اشترط نفقة الولد أو غيره أعواما معلومة عاش المنفق عليه أو مات جاز لانتفاء الغرر كما لو باع دارا على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز وإذا جاز في البيع فهو في الخلع أولى. (تنبيه ثان) قال في المتيطية ومما يجمع به أيضا بين القولين أن ابن حبيب حكى في كتابه عن ابن القاسم فيمن بارأ امرأته على أن سلمت ولدها منه إليه فإن أرادت أخذه منه فلا يكون ذلك لها إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته أن ذلك خلع تام لازم وحكى مثله أبو عمران عن فضل بن سلمة اهـ. فما ذكره ابن رشد من أن الزوج إذا راجع زوجته تسقط عنها النفقة يتأتى على قول أشهب وابن نافع وسحنون ومن معهم المتقدم في هذه الصورة، وأما الصورة الأولى أعني إذا شرط ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها فالظاهر أنها لا تسقط عنها بالمراجعة فتأمله على أنه لم يظهر في وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته إياها فيما إذا خالعها على أن تحملت بنفقة الولد إلى الحلم إلا أن يكون فهم عنها أنها إنما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن في عصمة الزوج، قلت وفهم مما ذكر المتيطي أن المرأة إذا التزمت نفقة أولادها على أن يكونوا عندها ولو تزوجت أن ذلك لازم وسيأتي ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث والله أعلم. (فرع) وعلى قول أشهب ومن تبعه قال ابن سلمون إن ماتت الأم وقف من مالها بقدر ذلك وأجري في نفقة الابن إلى أن يحتلم وللزوج محاصة غرماء المرأة بنفقة ابنه المشترطة في الخلع، فإن أعدمت الأم في خلال المدة فإن النفقة تعود على الأب ثم إن أيسرت رجعت النفقة عليها، وهل يتبعها الوالد بما أنفق على ابنه مدة عدمها أم لا في ذلك قولان أحدهما أنه يتبعها بذلك وهو المشهور والذي جرى به القضاء وحكى أصبغ أنه لا يتبعها بشيء اهـ. وقال قبله، وإن مات الولد فلا شيء

للأب على الزوجة؛ لأن المقصود بالتزامها إبراء الأب من مؤنته وقيل للأب أن يرجع عليها والأول هو المشهور وبه القضاء. (فرع) قال ابن سلمون وفي مسائل ابن رشد في رجل اختلفت له امرأته وأسقطت عنه مؤنة حمل إلى فطامه ثم أثبتت أنها عديمة أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا يلزمه حتى تضع وكيف إن كانت أشهدت على نفسها أنها موفورة المال وأنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل؟ فأجاب إن ثبت عدمها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق إذا أيسرت، وإن كانت قد أشهدت بالوفور كما ذكرت فلا تنتفع بما يشهد لها من العدم حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها ووفور حالها الذي أقرت به اهـ. قلت وهذا والله أعلم حيث تكون المرأة مجهولة ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك أما إن كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ويغلب على الظن أن ما شهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى ما أشهدت به من الوفور، ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل ويلزم الزوج الإنفاق عليها وهذا ظاهر والله أعلم. [طلق امرأته وهي حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها] (فرع) قال في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير وسئل مالك عمن طلق امرأته وهي حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها فطلبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة فقال ذلك لها، قيل له أرأيت إذا قالت له إنما بارأتك على رضاعه فأما نفقة حمله فلا، قال أما نفقة حملها قبل المبارأة فذلك لها وأما بعد المبارأة فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها من الرضاع ويعطيها هذا قال محمد بن رشد أما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارأة فبين أن ذلك لهما كما قال؛ لأنها قد وجبت لها عليه فلا تسقط إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجبت عليه، وأما نفقة ما بقي من الحمل بعد المبارأة فجعلها تبعا لما التزمت له من رضاعه بما دل على ذلك من العرف والمقصد، فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا

شيء لها، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وهذا نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك، وكذا لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع لها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة اهـ كلام ابن رشد ولم يحك في ذلك خلافا، وقال اللخمي في كتاب إرخاء الستور: واختلف في اشتراط أن لا نفقة للولد إذا ولدته هل يكون لها الآن نفقة الحمل فقال في كتاب محمد لا نفقة لها الآن وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر لها نفقة الحمل؛ لأنها لم تذكر وهو أحسن؛ لأن لها حقين خالعت على أن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the child in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

[اشتراط نفقة ولدها في الخلع:]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the husband or others in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

[اشتراط نفقة الزوج أو غيره:]

Mas'alah: What is the ruling on an additional condition for maintenance after weaning in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

وسقط زائد شرط على الحولين، كأن تكفله بعد فطامه، وهو كذلك عند ابن وهب، ولو أضر به، واستبعده المصنف؛ لأن وطء المرضع يضر بالرضيع، كما سيأتي أن العلة وطء المرضع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' for the wife to pay extra child maintenance beyond the breastfeeding period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4344)

وزائد شرط يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على أن تنفق على ولدها أكثر من مدة الرضاع فإن ذلك الزائد يسقط ولا يلزم إلا مدة الرضاع ولا يجوز الإقدام على ذلك الشرط، وما وقع عليه العقد فهو مشترط وما كان بعد العقد فهو متطوع به، وقال عبد الباقي عند قوله "وزائد شرط" : ثم ما ذكره المص من السقوط في هذه المسائل قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقال الأكثر لا يسقط عنها ما زاد على نفقة الولد وصوبه الأشياخ وبه العمل حتى قال ابن لبابة: الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وذكره التتائي لكن بعد قوله: "وسقطت نفقة الزوج أو غيره" ، ثم قال والظاهر أن قوله: "وزائد شرط" مغن عن قوله: "وسقطت نفقة الزوج أو غيره" .

Mas'alah: When is it permissible to stipulate an extra condition in khul' regarding child maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4345)

وقوله: "وزائد شرط" ولا يجوز الإقدام على اشتراط ذلك، ومحل سقوط الزائد وعدم جواز الإقدام على اشتراطه إن لم يشترط الأب نفقة المدة المذكورة عاش الولد أو مات، فيجوز عند ابن القاسم وغيره، قاله في التوضيح. وفي التحفة:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance during nursing in khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1588)

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل، [منح الجليل] أشهب: لا يرد الزوج على الزوجة شيئا مما أخذه في الصلح. ابن رشد وهو الصحيح في النظر والقياس؛ لأنه إن قال لامرأته: أنت طالق ألبتة إن صالحتك فصالحها إنما يقع عليه الطلاق بالمصالحة التي جعلها شرطا لوقوعه، فالمصالحة هي السابقة للطلاق؛ إذ لا يكون المشروط إلا تبعا للشرط. فإذا سبقت المصالحة الطلاق صحت ومضت، ولا يجب على الزوج رد ما أخذه منها. وبطل الطلاق واحدة كان، أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة. ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا للمصالحة، وهذا منكس من قوله: إذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب أن يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية إن كان الطلاق المعلق واحدة في المدخول بها، وهذا لم يقله هو ولا غيره. وجعل ابن القاسم في هذه المسألة الشرط تابعا للمشروط إنما بناه والله أعلم على قول مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه أنه حر على البائع وليس ذلك بصحيح؛ لأن قوله في هذه المسألة استحسان على

غير قياس والقياس فيها القول بأنه لا شيء عليه؛ لأن العتق إنما حصل منه بعد حصول العبد للمشتري بالشراء اهـ ابن عرفة. اللخمي من قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين، ثم وقع عليه طلقة الصلح وهي في عدته يملك رجعتها فلا يرد ما أخذ منها. اهـ. فتبين أن قوله أو قال إن خالعتك إلخ هو قول ابن القاسم وهو معترض. (لا) يرد المال المخالع به (إن لم يقل) الزوج (ثلاثا) بأن أطلق أو قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) أي الزوج الذي قال إن خالعتك فأنت طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق، فإن قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمي، وأنكره ابن رشد. (وجاز) للمخالع (شرط نفقة ولدها) أي ما تلده الزوجة لمخالعة من زوجها المخالع لها عليها وهو حمل في بطنها حين الخلع، أي ما يحتاجه الولد (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance beyond the nursing period in a khul' agreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الإقدام على شرطه أيضا وإنما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لأن الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولأن رضاعه قد يجب عليها حيث مات الأب وهو معدوم ثم ما ذكره المصنف من السقوط في هذه المسائل قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال الأكثر لا يسقط عنها ما زاد على نفقة الولد وصوبه الأشياخ وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وذكره تت لكن

بعد قوله وتسقط نفقة الزوج أو غيره ثم قال والظاهر أن قوله وزائد شرط مغن عن قوله وسقط نفقة الزوج أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a child or other person in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=68)

اشتراط النفقة على غيره وأن يجوز [ذلك] [1] على مذهب مالك وابن القاسم فيشترط ثبوت النفقة بعد وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله في المتيطية، وعبارة مختصرها [2] إذا شرط نفقة الولد أو غيره أعواما [مدة] [3] معلومة عاش المنفق عليه أو مات جاز لإنتفاء الغرر، كما لو باع دارا على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز، وإذا جاز في البيع فهو في الخلع أولى.

Sub-topic – Khul' Under Duress or Coercion

Mas'alah: What is the ruling if a woman takes khul' after being beaten by her husband to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses about the husband's location and its effect on the wife's choice in khul'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=222)

وقال محمد بن وليد: الذي أقول به أنك إن قبلت الشاهدين أنه كان بحراوة في الحين الذي وقع فيه اختيار المرأة وهي قد قالت: إنه كان حينئذ بالأندلس سقط اختيارها؛ لأنه لم يكن لها ذلك في حين لا يجب لها؛ لأن شهود حراوة مكذبون لها في قولها إنه كان حينئذ بالأندلس إلا إن كان لها فيهم مدفع وإن لم تقبل شهود الزوج وثبت الشرط عنده واختيار المرأة لزم ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract made under duress and the payment of gold?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

إن عقدا الضرر ضعيف والذهب لازمه لهما، قال أحدهما: ويؤجلان في إحضار العشرين مثقالا ثلاثة أيام، وأفتى الآخر بخمسة عشر يوما.

Sub-topic – Stipulations Regarding Remarriage and Nursing

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the wife bears child maintenance and breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

وفيها: إن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز، وفرضها ابن حارث في رضاعه فقط وقال: اتفاقا/ وفي منعها التزويج مدة رضاع الولد في الحولين، ثالثها: إن كان بشرط، ورابعها: إن كان يضر بالصبي، لابن رشد من قولها ذلك في الظئر المستأجر وسماع القرينين وقول ابن نافع مع رواية محمد وسماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition prohibiting remarriage after two years in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

وشرط عدم نكاحها بعد الحولين لغو:

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' prohibiting remarriage until weaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2498)

أحل الله لها فإن شرط إلا تنكح حتى يفطم ولدها قال: شرط عليها مالا يصلح، قبل: فتكح؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition for extended nursing beyond two years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2683)

واختلف إذا زادت على ذلك وشرط عليها [1] أربع سنين أو نحوها، فقال مالك: لا يجوز ذلك، قال: وإنما النفقة على الأم في الرضاع والحمل، قال ابن القاسم: ولا شيء للزوج عليها فيما سقط من شرطه [2]. وقال المغيرة، وأشهب، وعبد الملك: ذلك جائز [3]. قال المغيرة: لأن الخلع بالغرر يجوز [4]. وهو أحسن، وهذا إذا شرط إن مات الولد أو الأم أن لا رجوع للأب، وإن شرط أن ذلك ثابت عليها، وإن مات الولد أو الأم، جاز، فإن مات الولد [5] أخذ الأب ذلك مشاهرة حتى ينقضي الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' on condition of breastfeeding and then marries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1481)

واقتصر في معين الحكام على ذلك أيضا وكذا في المتيطية واختصارها قالا: وتمنع المرأة المشترط عليها رضاع ولدها عامين من النكاح فيهما لما يخاف من فساد اللبن اهـ. لكن قال ابن سلمون بعد أن عزا ما مر لدليل المدونة ما نصه: والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج وأن شرط عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج مدة الرضاع قال في التزاماته عقبه ما نصه: وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم

ولو في مدة الرضاع وهو الظاهر خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله اهـ. فتبين بهذا رجحان كل من القولين الأولين في كلام ابن عرفة، لكن الأول أقوى، ولذا استظهره ابن رحال في شرحه أيضا. ولا يقال القول الأول إنما هو مخرج فكيف جزم به من تقدم مع أن (ح) قال في فصل إزالة النجاسة: المعتمد في كل نازلة على ما هو المنصوص فيها لا على المخرج لأنا نقول: الحكم القائم من المدونة ينزله الشيوخ منزلة نصها كما ينزلون إطلاقاتها وظواهرها منزلة نصها أيضا، فيعارضون به كلام غيرها حسبما ذلك منصوص عليه حتى في (ز) عند قوله في النكاح: وظاهرها شرط الدناءة. وذكر في نوازل الخلع من المعيار عن ابن عطية الونشريسي ما يفيد ضعف ذلك الترجيح، ورجح جواز تزويجها في مدة الرضاع كما ضعف أيضا ما يأتي عن الاستغناء فانظره إن شئت، وقد يرد بأن الضرر مترقب قطعا كما رأيته في كلام المتيطية لأنه تعليل بالمظنة وكما هو مشاهد بالعادة، وكون الغيلة لا تضر على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام لا يدل على جواز النكاح في مسألتنا كما قيل: لأن مسألتنا فيها معارضة، ومعلوم ما فيها من التشاح، وأيضا فإن تزوجها يمنعها من الاشتغال بأمر الرضيع كما يأتي، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو في أمر عام وهو وطء المرضع والأعم لا دليل فيه على أخص معين، ولذا قالوا في الظئر المستأجر يمنع زوجها من وطئها حيثما رضي بإجارتها نفسها كما قال (خ) ومنع زوج رضي من وطء، وبهذا تعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband not to remarry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7828)

وأما عكس هذه المسألة فذكر في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير في رجل صالحته زوجته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها على أن لا ينكح أبدا فإن فعل رد إليها مالها، قال ملك: له ما أخذ منها والشرط باطل. ابن رشد: هذا بين لأنه إذا لم يلزمه بالشرط أنه لا يتزوج عليها فأحرى أنه لا يلزمه أن يرد إليها ما أخذ منها إن نكح لأن الخلع يؤول بذلك إلى فساد إذ لا تدري هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع؟ وإذا أعطى الرجل زوجته أو أم ولده مالا على أن لا تتزوج فذلك جائز، ويرجع عليها بما أخذت، فإذا أوصى لإحداهما بشيء على أن لا تتزوج جاز ذلك، فإذا تزوجت أخذ ذلك منها. عبد الحق: ولو أوصى لأم ولده بعرض على أن لا تتزوج فباعته أو وهبته ثم تزوجت ففعلها ماض ويرجع عليها بقيمته، وقال بعض شيوخنا: إذا باعته فليس عليها إلا الثمن ولو ضاع العرض بأمر من الله تعالى لم تضمنه. أبو الحسن: هذا إذا قامت البينة على الضياع، ولو أعطت المرأة زوجها مالا على أن لا يتزوج عليها فمتى تزوج عليها رجعت عليه بما أخذ منها، ومر أن الالتزام المطلق يقضى به على الملتزم ما لم يفلس أو يمت أو يمرض، وهذا إذا حصل شيء من هذه

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' that the wife not remarry during the nursing period?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=79)

فرع إذا خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة، وشرط عليها ألا تتزوج فلا يخلو من أن يكون شرط عليها ألا تتزوج في الحولين مدة الرضاع أو فيما بعد ذلك، فإن شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين ففي سماع أشهب من كتاب التخيير عن مالك أن ذلك لا يلزمها، ولها أن تتزوج وقال يشترط عليها تحريم ما أحل الله أرأيت لو قال لها

لا تتزوج خمسين سنةن ولمالك في كتاب ابن المواز أن ذلك يلزمها ولا تنكح حتى تفطم ولدها، وقاله ابن نافع في سماع أشهب المذكور. قال ابن رشد: في السماع المذكور ويأتي على ما في المدونة من أن المرأة إذا أجرت نفسها ضئرا فليس لها أن تتزوج أنه ليس (1) انظر ديوان ابن سلمون في الوثائق والأحكام ورقة 26 ظهر مخطوط رقم 6068. (2) في – م – مختصر. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) انظر مختصر المتيطية ورقة 85 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696.

للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين، ولو لم يشترط ذلك عليها، وما في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير أنه ينظر في ذلك فإن كان لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع، وأما استراطه عليها ترك النكاح بعد أمد الحولين مدة قريبة أو بعيدة لا [1] اختلاف أن ذلك لا يلزمها كما لا يلزم الزوجة اشتراط ذلك [2].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife remarrying after khul' with a condition on nursing?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=80)

ونص ما في رسم الرهون الذي أشار إليه: قال في رجل بارأ امرأته على مال، وعلى رضاع ولدها سنتين هل تتزوج؟ قال: إن كان لا يضر بالصبي خلى بينها وبين التزويج، وإن كان في ذلك ضرر لم تترك بمنزلة من استرضع امرأة لا زوج لها، وأرادت التزويج فينظر في ذلك على ما وصفت لك قال [محمد] [3] بن رشد مضى الكلام عليها في

سماع أشهب وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها ترك النكاح فيما بعد الحولين مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب [4] الاستغناء ونصه قال: ابن رشد إذا صالحت المرأة على رضاع ولدها فدليل ما في المدونة [على] [5] أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع، وفي كتاب الاستغناء إذا التزمت الأم حضانة ابنتها [6] وتزوجت فسخ النكاح حتى تتم أمد الحضانة، قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الأبهري شرطه باطل ولا يجوز، وتتزوج إن أحبت، والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج، وإن شرط عليها في عقد الخلع ألا تتزوج مدة الرضاع، ثم ذكر بقية الأقوال الأربعة المتقدمة في كلام ابن رشد، ولا شك أن ما قاله ابن رشد وإن لم يكن متفق عليه فهو الظاهر وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم (1) في – م – فلا وهو الصحيح. (2) انظر ديوان ابن سلمون في الوثائق والأحكام ورقة 26 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 6068. (3) ساقطة من الأصل. (4) انظر ديوان ابن سلمون في الوثائق والأحكام ورقة 26 وجه رقم المخطوط 6068. (5) ما بين القوسين ساقط من الصل. (6) في م – بنيها.

ولا [1] في مدة الرضاع، وهو الظاهر، وهو خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Penalty Clauses and Unlawful Conditions in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor in a khul' contract when harm is proven?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1368)

تنبيهان. الأول: قال في المتيطية في باب الشروط: ولو أن الخلع انعقد بينهما على حميل أخذه الزوج بما أعطته الزوجة ثم انفسخ ذلك عنها لثبوت الضرر بها فقال ابن العطار وأبو عمران: يرجع الزوج على الحميل لأن الإكراه إنما ثبت للزوجة لا للحميل ولا رجوع له على الزوجة بشيء. وقال ابن الفخار وغيره: لا رجوع له على الحميل لأنه بثبوت الضرر تبين أنه تحمل للزوج بما لا يحل له أخذه فلو ألزمناه ذلك لأبحنا أكل المال بالباطل وذلك مبني على الخلاف في الحمالة بالبيع الفاسد، وجواب ابن العطار جار على مذهب أشهب لأنه أدخل الزوج في زوال عصمته لأنه يقول: لولا أنت لكنت أتوب عن ضررها وآخذ بخاطرها. وجواب ابن الفخار جار على مذهب ابن القاسم، وسواء على مذهبه علم الحميل بالضرر أو لم يعلم لأنه إن لم يعلم يقول: إنما تحملت في موضع يجب لي به الرجوع عليها، وإن علم يقول: إنما تحملت لأني علمت أن ذلك باطل لا يجب للزوج به شيء وبما لابن الفخار استمر العمل والقضاء اهـ من النهاية باختصار، وهو ظاهر بل صريح في أن الحمالة هنا على أنه إن أدى رجع به على المضمون عنه، وأما إن تحمل بذلك على معنى أنه إن رجعت الزوجة لثبوت ضرر ونحوه فهو الذي يغرم ذلك من ماله الخاص به فلا إشكال في لزوم ذلك كما مر عند قول الناظم ويسقط الضمان في فساد الخ. وانظر ابن سلمون في فصل نكاح المتعة قبل

إنكاح الأب ابنته الثيب، وانظر ما تقدم عن البرزلي في باب الصلح، وعبارة ابن سلمون في الطلاق ما نصه، فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك؟ أقوال. الأول: أنه يرجع عليه وإن لم يضمن له لأنه هو الذي أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول أصبغ في الواضحة والعتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a penalty clause in a khul' agreement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=261)

ولو قالت: فإن لم تفعل فعليها لزوجها كذا وكذا لبطل ببطلان الشرط، ولم يكن له من ذلك شيء على قياس أول مسألة من رسم سعد بعد هذا،

Mas'alah: Who bears the cost of searching for a runaway slave in a khul' with gharar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=498)

فرع: حيث وقع الخلع بالغرر وأمضيناه، فالجعل في طلب الآبق والشارد على الزوج إذا لم تتحمل له المرأة النفقة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife bears the maintenance of a runaway slave or

stray camel in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4349)

إلا لشرط يعني أن الزوج إذا اشترط على الزوجة أن نفقة الآبق والشارد تكون عليها، فإنه يعمل بذلك الشرط فتكون النفقة المذكورة عليها ومثل الشرط العرف، وينبغي رجوعه لقوله: "وإن ماتت" (1) كذا في النسخ، ولعلها: الرضاع كان ذلك.

وما بعده ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a runaway slave in khul' unless stipulated otherwise?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1483)

شارد، فإن نفقتهما على الزوج إلا أن يشترطها عليها [1]، فإنها تلزمها كما قال إلا بشرط [2]، ومراده بالنفقة [3] عليهما الأجرة على تحصيلها [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's commitment to charity in khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=152)

ومسألة رسم سعد تقدمت في الباب الأول، والظاهر أنه لا يصح قياس هذه عليها لأن مسألة رسم سعد صورتها أن زوجته خالعته على ان أعطته شيئا من مالها على ألا ينكح عليها فإن فعل رد إليها مالها فقال مالك: له ما أخذ، والشرط باطل قال ابن رشد: لأنه

إذا لم يلزمه بالشرط أن ألا يتزوج عليها فأحرى ألا يلزمه أن يرد إليها ما اخذ منها لأن الخلع يؤل بذلك إلى فساد إذ لا تدري هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع وهذه المسألة ليس فيها ما يؤل إلى فساد فالظاهر أنه لا فرق [بين] [4] أن تلتزم الصدقة لزوجها أو لغيره، وأنها تؤمر بذلك ولا تجبر [بذلك] [5] على المشهور. وقول ابن رشد أن القولين في مسألة اليمين بالصدقة إذا كانت على معين في المدونة فيه نظر لأنه قد قدم في (1) عبارة م كما يملك المرأة بالنكاح زوجها. (2) ساقطة من الأصل. (3) أنظر المدونة جـ 5 ص 26. (4) ساقطة من الأصل (5) ساقطة في م وفي ع عليه.

كلامه وفي كلام غيره أن مذهب المدونة عدم اللزوم وأن القول باللزوم لابن دينار في المدونة، والقولان اللذان في المدونة إنما هما إذا كانت الصدقة على غير معين بغير يمين كما تقدم [ذلك [1]] فتأمله. والظاهر ما ذكره في أول المسألة أنه إذا خالعها على ان تخرج من البلد أن الطلاق يقع بائنا ويسقط الشرط، وهو كذلك كما إذا خالعها على أن تخرج من مسكنها ونحوه [2]. والله أعلم.

Sub–topic – Return of Conditions After Khul' and Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on the return of conditions after khul' and reconciliation?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=1548)

(والأظهر) مبتدأ (العود) خبره (كمن) خبر مبتدأ مضمر (تختلع) صلة من والرابط ضمير الفاعل العائد على من (فكل) مبتدأ (ما) موصولة في محل جر بالإضافة واقعة على الشروط فقط لا عليها وعلى ما تدفعه خلعا كما يقتضيه عموم ما وبه قرره ولده لأن المخالع به لا يرتجع إلا بنص عليه عند الارتجاع (تتركه) صلة ما. وهو بمعنى الماضي أي: فكل ما تتركه من حقها بسبب الطلاق والرابط الضمير المنصوب (مرتجع) خبر المبتدأ وهو بفتح الجيم، ومعنى هذه الأبيات الست أن الزوجة إن أمتعت زوجها بعد عقد النكاح بسكنى دارها أو استغلال ضيعتها ونحو ذلك مدة عصمتها مثلا ثم طلقها دون الثلاث فلا سكنى له ولا استغلال فإن راجعها رجعت له السكنى والاستغلال إلا إذا طلقها ثلاثا، ثم راجعها بعد زوج لم يرجع له شيء حينئذ من التمتيع المذكور فلا فرق بين ما التزمه الزوج لزوجته الذي تقدم الكلام عليه في قوله: وما أمرؤ لزوجة يلتزم الخ. وبين ما التزمته الزوجة لزوجها من السكنى والاستغلال ونحوهما فإن كلا منهما يسقط بالطلاق ويعود بالمراجعة إلا أن يطلق ثلاثا كذا قال الجزيري في وثائقه وإياه تبع الناظم حيث قال: كذا جرى العمل بالتمتيع الخ. ثم أخبرنا الناظم أن شيخه أبا سعيد رحمه الله فرق بين المسألتين ردا على من سبق وهو الجزيري المذكور، وقال: إن من قاس مسألة الإمتاع على مسألة التزام الزوج فقياسه فاسد لأنه في مسألة الإمتاع الحق

للزوج، وقد أسقط حقه منه باختياره الطلاق لأنه بيده فلا يعود إليه بالمراجعة إلا بإمتاع ثان، وأما ما التزمه الزوج لزوجته من الشروط والإنفاق على أولادها فإن الحق فيه للزوجة أو لبنيها وهم لم يسقطوا حقهم، أما الزوجة فلأنه لا طلاق بيدها حتى تكون به مسقطة حقها. وأما الأولاد فكذلك أيضا هذا ما فرق به أبو سعيد. قال الناظم رحمه الله: والأظهر عنده العود كما قال الجزيري وشبه ذلك بالمختلعة في المسألة السابقة المشار إليها بقوله: وما امرؤ

بزوجة الخ. فإنها تفارق باختيارها ولها سبب فيه، ومع ذلك تعود لها شروطها وهو معنى قوله: فكل ما تتركه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that includes a condition of return in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4305)

له بذلك فهي امرأته؟ قال مالك: الصلح جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه وقد بانت منه. ابن رشد: وهذا كله كما قال لأن ما شرط عليها حق لها فجائز أن يشترط عليها حاشا الرجعة، وقال الشبراخيتي:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in khul'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=318)

[ش] أي اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضى فسادا هل يعتبر أو لا وعليه اشتراط الرجعة فى الخلع، فقيل: بائن للعوض، وشرطه لا ينفع وهو مذهب المدونة.

Sub-topic – Effect of Conditions on the Legal Nature of Khul'

Mas'alah: Is a woman compelled to fulfill a condition in khul' even if not enforceable by a judge?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=260)

قلت: والظاهر أنها تؤمر بالوفاء بذلك ولكن لا يقضى عليها به، وهو مراده بقوله لا شيء عليها والله أعلم. وأما ما ذكره البرزلي فليس فيه شيء يعارض المسألة المذكورة أما النذر، فقد تقدم حكمه، وأن القضاء به جار على هذا الحكم، وأما مسألة التزام مذهب معين فليست من مسائل الالتزام المعتق في شيء إلا أن يريد أن الحالفة علمت أن التزام المذكور يلزمها على قول وقلدت ذلك القول والتزمته ففي ذلك اختلاف تقدم في الباب الأول في فصل الالتزام "عدم الرجوع عن الوصية وتقدم أن الظاهر أن تقليد أحد القولين لا يوجب القضاء به لكن هذا المعنى بعيد من لفظه، وأما الشروط في النكاح إذا لم تعلق بطلاق، أو عتق معين، أو تمليك للعصمة، فقد تقدم أن المشهور عدم القضاء بها، والله أعلم." ثم قال البرزلي وسئل ابن الضابط عن امرأة التزمت لزوجها أنها متى ردت زوجها الأول مدة عشرين سنة فمائة دينار عليها وقبلها وفي ذمتها للزوج الثاني ففارقها الزوج المذكور فتزوجت الأول قبل تمام المدة لزمها ما التزمته. قال البرزلي: قلت هذه تعارض التي

قبلها إلا أن يقال إن الالتزام للزوج أشد لحديث إن أحق الشروط. . . إلخ فلهذا وجه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that changes the legal effect of khul'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=320)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل يعتبر أو لا؟ اختلفوا فيه، كمن شرط الرجعة فى الخلع، فقيل بائن للعوض. وقيل: رجعية للشرط.

BAB 3

باب عوض الخلع

The Chapter on Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation in Invalid Marriages

Mas'alah: What is the ruling on khul' in an invalid marriage when the wife knows it is invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2097)

[مسألة: خالعت المرأة زوجها على مال أعطته وهي عالمة بأن النكاح فاسد] مسألة وقال ابن القاسم في النكاح الفاسد إذا خالعت المرأة زوجها على مال أعطته إن كانت عالمة بأن النكاح فاسد فذلك جائز للزوج، وإن لم يعلم رجعت به على الزوج؛ لأنها إذا علمت فإنما هي تركت له شيئا أو أعطته إياه ولم يلزمها. قلت: فإن أعطته شقصا في دار، هل لشفيع فيه شفعة إذا كانت عالمة بفساد النكاح؟ قال: نعم من قبل أن الناس اختلفوا في ذلك النكاح، فمن ثم رأيت الشفعة فيه؛ لأنه ليس من ناحية الهبة. قلت: فإن استحق بعض ما أعطته من مال، أيرجع عليها بشيء؟ قال: لا، من قبل أنه لم يكن ينبغي له أن يأخذ منها شيئا، فهو إذا استحق فليس له أن يرجع بشيء؛ لأنه قد صار إلى ما كان يؤمر به. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم: أن الخلع تابع للطلاق بحيث ما لزم الطلاق ثبت الخلع، ولم يكن للمرأة فيه رجوع، وحيث ما لم يلزم الطلاق لم يثبت الخلع، وكان للمرأة أن ترجع فيما أعطت إلا أن تكون عالمة بفساد النكاح، وأن الواجب فيه الفسخ. هذا بين من مذهبه في المدونة، فجوابه في هذه المسألة على القول بأن الطلاق لا يلزم في النكاح الفاسد الذي

يختلف في فساده، ويجب عنده فيه الفسخ، وهو خلاف ما اختاره في المدونة لرواية

بلغته عن مالك من أن الطلاق يلزم في كل نكاح يختلف في فساده. فعلى ما اختاره فيها يثبت الخلع ولا يكون لها فيه رجوع، وإن لم تعلم بفساد النكاح، ولذلك رأى الشفعة في الشخص الذي خالعت به. ويلزم على قياس هذا القول أن يكون للزوج الرجوع عليها في الاستحقاق. ومذهب ابن الماجشون أن الخلع لا يلزم في النكاح الذي يجب فسخه لفساده، ولا في النكاح الذي تملك المرأة فيه الفرقة فيه إذا لم تعلم بذلك، وثبتت فيما سوى ذلك مما يكون الخيار فيه لغيرها. وذهب ابن المواز إلى أنه لا يرد إلا فيما يجب فسخه، ولا خيار فيه في إمضائه لأحد، فاعلم أنها ثلاثة أقوال وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation before consummation in relation to dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

قلت: نقله قول ابن القاسم مع فرضه المسألة في الطلاق خلاف ما تقدم من نصها ونقل اللخمي، لكن في النوادر عن الموازية إن صالحته قبل البناء على دنانير أعطته، ولم تقل من مهري لم تتبعه منه بشيء وترد إليه ما قبضته منه، قاله مالك وكل أصحابه إلا

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation in khul' when the marriage is annulled without divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

ص (أو لكونه يفسخ بلا طلاق) ش: سقط ذلك من نسخة الوسط ويعني به أن النكاح

المجمع على فساده الذي يفسخ بغير طلاق إذا خالعت المرأة فيه فإن الزوج يرد المال بخلاف غير المجمع على فساده فإن في رد المال فيه قولين مبنيين على أن فسخه هل هو بطلاق أم لا، قاله في التوضيح وقد علمت أن المشهور يفسخ بطلاق فيكون الجاري عليه أنه لا يرد المال، ولهذا قال هنا: يفسخ بلا طلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation in khul' if the marriage is annulled without divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1479)

قوله: (أو لكونه يفسخ بلا طلاق) [8] أي: ومثل البائن فيما قدمناه من كان نكاحها مفسوخا لعدم ملكية الزوج لعصمتها، فلا يصح له أخذ العوض عن ذلك، واحترز بقوله: (يفسخ بلا طلاق) مما إذا كان يفسخ بطلاق، فإن الزوج لا يرد ذلك [9]. (1) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (كذلك) . (3) في (ن) : (و) . (4) قوله: (أي إذا شهد لها الرجل الواحد أو المرأتان) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (5) في (ن 1) : (بما) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 287. (7) قوله: (كذلك) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (لذلك) ، وفي (ن) : (ذلك) . (8) زاد بعده في (ن) : (كما إذا تبين فساد النكاح إجماعا فإذا وقع على هذا الوجه فإنه يرد ما أخذ من العوض واختلف فقيل يرد وقيل لا يرد) . (9) قوله: (أي: ومثل البائن ... الزوج لا يرد ذلك) يقابله في (ن 2) : (كما إذا تبين فساد النكاح إجماعا، فإذا وقع على هذا الوجه فإنه يرد ما أخذ من العوض، وفي المختلف فيه قيل: يرد، وقيل: لا يرد) . قوله: (قوله: (أو لكونه ... لا يرد ذلك) ساقط من (ن 1) .

Sub-topic – Return of Compensation Due to Defect or Annulment

Mas'alah: What is the ruling if the husband returns the dower and consummates the marriage after khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

وولي وصداق، فإن رد إليها مالها على الشرط المذكور، ولم يعثر على ذلك حتى دخل بها، فرق بينهما وكان لها ما رد إليها بالمسيس. وكان له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement involving a missing slave who dies or has a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3775)

قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا صالحته على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا فقالت: كان ذلك به بعد الصلح, وقال هو: قبل الصلح, فالمرأة مدعية, وعليها البينة, وإن ثبت أنه مات بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع.

Mas'alah: Does a woman's silence after khul' and remarriage forfeit her right to claim the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2570)

آخر والابنة معها، ثم تزوج الابنة رجل وأقامت معه نحو الستة أعوام وهي تأخذ حظها من غلة ملك أبيها، ثم قامت الأم المذكورة على ابنتها المذكورة وسائر ورثة أبيها المتوفى تطالبهم بصداقها فقالت لها البنت وسائر الورثة ما منعك من طلبه في حياة زوجك وبعد وفاته المدة المذكورة كلها؟ فقالت إنه كان يضربني بالضرب والتهديد وبالقتل على ترك صداقي له غذ كان يريد فراقي، وقد كان رجلا مهابا لصا من اللصوص ففررت بنفسي منه واختلعت بصداقي وأاقمت على ما ادعته من ذلك بينة، فقال لها الورثة قد تزوجت غيره وكنت في موضع أمن في حياته وبعد وفاته كذلك فما منعك القيام بما تدعيه؟ فقالت أما مدة حياته فكنت في بعضها في موضع أمن لكن لم أجد من يطالبه ولم يكن له هو في موضع قرار نتمكن فيها من طلبه إلى أن مات، وأما سكوتي بعد موته فظننت أن سكوتي في حياته مبطل لحقي فهل ترون سيدي سكوتها هذه المدة مبطلا لحقها مع إقامة البينة على ما ادعته من الضرر أم لا يضرها في ذلك؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance regarding forfeiture of her dower after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2570)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فلا تصدق المرأة في دعواها الجهل بسقوط حقها بموت مفارقها لأنها ادعت في ذلك ما لا يشبه، وقيامها على الورثة المذكورين ساقط تعد بسكوتها المدة المذكورة مجيزة للخلع، قال ابن القاسم الهندي إذا مضى لسكوتها أمد الحيازة وأنكر ذلك ابن سهيل وقال بل إذا مضى لها من

المدة ما تعد به مجيزة وذلك العام والعامان سقط قيامها، قال في موضع آخر وقد اختلف فيمن سكت عن الجهل فماله من الحق فمذهب أصبغ أن ذلك مسقط لحقه وكذلك هذه على قوله لو صدقناها في دعوى الجهل، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for repayment of a loan to her husband after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5892)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن امرأة أسلفت زوجها نقدها وشورتها ثم افترقا ، وبعد الافتراق مات الزوج وقامت المسلفة على تركته ، واستظهر ورثته برسم يتضمن أنها خالعت زوجها وأنها أسقطت عنه جميع صداقها ، وأقامت بينة على طلبها له بذلك كله طول حياته وأنه كان يعتذر لها بقلة ذات اليد ويعدها بالخلاص إلى أن مات . فأجاب : بينة القائمة بالوثيقة على التركة أعمل من بينة الورثة ، لأن بينتها اعترافه بالحق في ذمته وأنه متماد على الإقرار بذلك إلى وفاته ، لاسيما والخلع قد يعرض له ما يبطل العوض منه بما أثبتت ولو بالسماع أنها إنما خالعته لضرر بها ، فيحتمل إقراره ببقاء الصداق في ذمته على أنه رجوع منه إلى الحق في دفع ما يلزم دفعه ، وأنه باق في ذمته إلى يسرته ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ignorance of her dower in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

قلت: فرض جهلها مع وضع مهرها عنه متناف.

Mas'alah: What is the ruling on returning the ransom in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

قال الباجي وأبن بشير: يرجع بالمثل في المثلي والقيمة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the khul' property when the wife dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

قال: ولا يمكن منه إن صحت أخذه، وإن ماتت كان له منه قدر إرثه، وقال في كتاب طلاق السنة: يترك في يدها لا تمنع من بيع، ولا شراء، ولا نفقة بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse if the wife deceived him about property in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

العطاء قبل الخلع أن يرجع عليها بمثل ذلك إن كانت موسرة، وكذا إن غرته من دار أو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a defect or death of the khul' compensation after the settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1627)

الشيخ في العتبية: لسحنون عن ابن القاسم إن صالحت على عبد غائب فمات أو وجد

به عيبا، فقالت كان ذلك به بعد الصلح، وقال هو قبله فهي مدعية عليها البينة، وإن شبت موته بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof for defects in khul' property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1627)

ابن رشد: اعترض بعض أهل النظر قوله عليها البينة بأنه خلاف أصولهم في العيب الممكن حدوثه وقدمه أن القول فيه قول البائع، فكان ينبغي أن يكون القول قولها في أنه لم يكن به يوم الصلح أو لم تعلم أنه كان به يومئذ إن كان مما يخفي إلا أن يكون ببزوج بينة بقدمه وليس بصحيح، والمسألة صحيحة لا فرق بين العيب والموت إذا وجد بالعبد قبل القبض؛ لأن ذهاب البعض كذهاب الكل، ونص ابن حبيب على ذلك وبين الفرق بين وجود العيب الذي لا يقدم ويحدث قبل القبض وبعده، وثبوت موت الآبق قبل الخلع تقدم.

]

Mas'alah: What is the ruling on returning khul' compensation when a conditional divorce occurs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1630)

وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته واحدة لا صالحها فصالحها لا يرد عليها ما أخذ منها كمن قال لغلامه إن قاطعتك إلى سنة فأنت حر فقاطعه قبلها لم يرد

إليه شيئا، ولو كان حلفه بالبتة رد لها ذلك كقوله إن قاطعتك فأنت حر فقاطعه عتق ورد له ما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' compensation when the conditional divorce is immediate or triple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1630)

ابن رشد: أما في الحلف واحدة في المدخول بها فلا يرد الخلع اتفاقا، وتمثيله بقوله من قال إن قاطعتك إلى سنة معناه إن قاطعتك فأنت حر إلى سنة فالمعنى العتق لا المقاطعة وإلا بطل التمثيل، لأن طلاق الحنث حينئذ يكون معجلا، ولو كان طلاق الحنث ثلاثا أو واحدة في غير مدخول بها أو عق الحنث غير مؤجل، ففي رد الزوج والسيد العوض قولان لابن القاسم وأشهب، وهو مقتضي النظر والقياس لوجوب تقدم الشرط على المشروط، فالصلح واقع والعصمة باقية فيجب تمامه، وطلاق الحنث لغو واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة، وقول ابن القاسم بناء على جعل طلاق الحنث وعتقه قبل الشرط، وهذا منكر من قوله، إذ لو تقدم طلاق الصلح لوقع عليه بالصلح طلقة بائنة إذا كان الطلاق واحدة في التي دخل بها، وهذا لا يقوله هو ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife falsely claims a bequest or gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

قال ولو قالت له أوصى لي فلان بوصية، أو لي عطاء ففارقني بذلك ففعل فلم يكن لها

ما قالت فلا يلزمه طلاق إلا أن تكون كانت في عطاء فاسقط اسمها أو كانت في وصيته فضاق الثلث عنها فيلزمه الفراق ولا يتبعها بشيء.

Mas'alah: Is the wife's right of recourse tied to the yield or is the yield shared between them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وهل الرجوع تابع للغلة أو الغلة بينهما [3]، والنفقة على المرأة، أو على [4] أنها تملك النصف ترجع بنصفها أو الجميع؟ فقولان، أو ترجع بنصفها ما لم يكن أكثر من نصف النفقة، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower if the husband divorces her due to an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2671)

بحدثان صدقتها [1] ليمين نزلت، ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين، فلا شيء عليه أيضا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim payment when the husband gives fewer divorces than agreed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2675)

وكذلك إذا أعطته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة ينظر في ذلك، فإن كان عازما على طلاقها واحدة كان لها أن ترجع بجميع ما [1] أعطته؛ لأنها لاثنين أعطت، وإن

كان راغبا في إمساكها فأعطته على أن يطلق ثلاثا جرت على قولين فيمن شرط شرطا لا ينفعه، هل يوفى به؟ فعلى القول في وجوب الوفاء به يكون لها أن ترجع بما ينوب الطلقتين، وجواب محمد على القول أنه لا يجب الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of death of a slave in a khul' settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

كدعواه موت عبد أو عبيد قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة) قال ابن القاسم: إن صالحته على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا فقالت كان ذلك به بعد الصلح وقال هو قبله فهي مدعية عليها البينة، وإن ثبت موته بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع، ابن رشد: اعترض بعضهم عليها البينة انظر ابن عرفة. ابن شاس.

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim payment if the husband divorces her soon after accepting it to stay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1985)

فرع: وإذا أعطته مالا على أن يمسكها ثم فارقها عاجلا فقالوا: لها الرجوع، وأما إن كان بعد طول بحيث يرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع، وإن طال ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لأجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى،

وهكذا قال مالك فيمن أسقطت صداقها عن زوجها على أن لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك أن لها أن ترجع، وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع. أصبغ: إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه. ورأى اللخمي أن لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف اليمين، وقد تقدم لهذه المسالة نظائر عند الكلام على شروط النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on defective or usurped consideration in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

بدل دراهم ردية وعبد استحق) وبدله مثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلما كما قلت)

Mas'alah: What is the ruling when the wife knows the defect in the consideration for khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

إلا أن تعلم) فقط (فى المعين فلا طلاق

Mas'alah: What is the ruling on crop failure (ja'iha) in khul' according to Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

وقال ابن محرز: الجاري على قول أشهب فيها الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' compensation based on hearsay testimony or the wife's oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4336)

وقال في الشامل: ورد العوض فقط بشهادة سماع أو يمينها مع شاهد مباشر أو امرأتين بضرره لها بضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشارة أو إيثار غيرها عليها لا بغضه لها، وفي رده بيمينها مع شاهد سماع أو (1) في النسخ أنها إنما والمثبت من الحطاب: ج 4 ص 415. (2) في النسخ بنقيض والمثبت من الحطاب: ج 4 ص 416.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim her dower after waiving it to prevent her husband from marrying another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1638)

زوجها على أن لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك: إن لها الرجوع وإن طلقها بعد ذلك بحيث يرى أنه لم يطلقها لذلك لم ترجع أصبغ إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف يمينا فلا شيء عليه ورأى اللخمي أن لها الرجوع ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد انتهى. وقال: ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج رجعت ولو تأخر تزويجه انتهى. وما ذكره المصنف هنا ليس

بتكرار في الظاهر لقوله المتقدم إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد؛ لأنه تكلم هناك على جوازه وهنا على الرجوع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim the dower after khul' if the husband had a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=220)

وعليه لو خالعها فتبين أن به عيب خيار، ففي رجوعها عليه قولان على القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning khul' compensation due to a defect giving an option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1685)

(أو لعيب خيار به) لم تطلع عليه لا بعد الخلع فيرده لها وما ذكره المصنف هنا هو المعتمد وقوله فيما مر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ضعيف. أو يحمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وقوله أو لعيب خيار به مثله إذا كان بهما معا

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in khul' when the item is defective?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=391)

وردت لكإباق العبد معه نصفه [2]، وعجل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضا بقيمته.
قوله: (وردت لكإباق العبد معه نصفه) الضمير في (معه) يعود على المبيع المدلول عليه بالبيع، وفي (نصفه) يعود على العبد، فهي ترد المبيع من يدها لزوجها، وترد نصف العبد من يد زوجها لها لنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation in khul' if the husband has a defect giving the wife an option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1480)

قوله: (أو لعيب خيار به) أي: وكذلك يرد ما أخذ منها إذا خالعها عليه، ثم ظهر أن [1] به [2] أحد العيوب الأربعة: [3] الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج؛ لأنها كانت قادرة على فراقه بدون عوض وهو المشهور، وبه قال في المدونة [4]، وقال محمد: لا يرد ذلك [5]، واحترز بقوله: (به) [6] مما إذا كان العيب بالمرأة، فإن الزوج لا يرد ذلك، قاله في المدونة، وزاد: لأن له أن يقيم معها على النكاح [7].

Sub-topic – Permissible Amounts of Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying her husband to waive his right of return during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2278)

[مسألة: يطلق امرأته واحدة ثم إنها أعطته عشرة دنانير ألا رجعة له عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to forgo her dower in exchange for being given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2312)

[مسألة: قالت لزوجها أنا أضع لك ما لي عليك من مهري على أن تملكني أمري]

Mas'alah: What amount of compensation is permissible for khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=640)

[1313] مسألة: يجوز الخلع بقدر المهر، وبأقل وبأكثر، خلافا لأحمد وإسحاق في قولهما لا يجوز إلا بقدر المهر؛ لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فعم، ولأنه عوض يصح تملكه فجاز الخلع عليه كالصداق.

Mas'alah: What is the Maliki view on fidya exceeding the sadaq compared to Shafi'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3743)

قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق لهذه الآية ولهذا الحديث, وقال الشافعي: إنه فسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the ten dirhams in the context of mahr and khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3756)

ابن القاسم: ولا تخرج العشرة من المهر إلا أن يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

ابن رشد: قوله: (ذهب بأكثر إلى أجل) لايصح، بل هو تعجيل حق له وزيادة عليه، وفي قوله: في الطعام جائز بقدره، وإن لم يحل نظر، إذ لايجوز أخذ طعام من سلم بغير موضع قبضه قبل أجله، فلا يصح قوله إلا إن أعطى الطعام في موضع شرط قبضه فيه، وإذا وجب الرجوع بالفداء.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of a loan that brings benefit in the context of khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1614)

قلت: يرد بأن كون العوض غير بعض الدين صريح في كونه جر نفعا، وقد صح النهي عنه، ووضع بعض الدين لتعجيله ذكر العقيلي فيه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: ((حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا إن لنا ديونا، فقال: ضعوا وتعجلوا)) .

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing early payment in khul' and similar cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1615)

قلت: وهذا التخريج عند من تأمله يوجب جوازه كثير من صور المنع كبيع سلعة من مدين على أن يجعل دينه، ونحوه من مسائل بيوع الآجال وكتب السلم وغيرها، وتقرير تخريجه أن نقول التعجيل موجب لبراءة الذمة في مسألة الصرف عند مجيزه، وإلا لما أجازه لمنع التأخير الجواز في الصرف؛ فيجب أن يكون للتعجيل في مسألة الخلع موجبا لبراءة الذمة عملا بملازمة المعلول علته وكلما ثبتت براءة الذمة في مسألة الخلع انتفى عنها حقيقة السلب لانتفاء لازمه وهو عمارة الذمة، وإذا انتفى حقيقة السلف عنها وجب جوازه إذ لا مانع فيها إلا سلف جر نفعا، وإذا انتفى مطلق السلف انتفى أخصه وهو ما جر نفعا.

Mas'alah: What is the response to the argument that early payment in khul' is like in currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1615)

وجوابه أن نقول إنما كان التعجيل في مسألة الصرف موجبا لبراءة الذمة لاشتماله

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment or services?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

على أن أحال عليها غريمه نفذ، لم يجد الحال عندها شيئا عند الأجل عليه إذ ليست الحوالة على أصل دين كمن أحال على مكاتب، وفي كتاب ابن سحنون: إن خالعها على سكني دارها سنة أو كراء حمولة مضمونة أو معينة أو على أن تعمل له بيدها هل غزل أو خياطة أو غيرها مضي، وهو من معنى الخلع بالغرر.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

(ش) : وهذا كما قال: إنه يجوز للرجل أن يطلق المرأة على أن يأخذ منها أكثر مما أصدقها وأقل ومثل ذلك، والدليل عليه قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وهذا عام في الجنس، والقدر إلا ما خصه الدليل ومن جهة المعنى أن هذه معاوضة في إرسال ما يملكه الزوج فلم يكن عوضها مقدرا كالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding the amount of khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

فيما يحلف أنه خالع به أو لم يحلف

Mas'alah: How is the value of compensation determined in khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=406)

والقيمة في الجنين يوم خروجه لا يوم قبضه على المشهور، وفي غيره يوم يوجد، وقيل: يوم الصلح، وقيل: يوم القبض، وفي الثمرة يوم تجذ، وقيل: إن كانت مأبورة فيوم الصلح، وإلا فيوم الإبار، وإن كان آبقا فله نصفه مع النقد، وقيل: يحط [2] من قيمته قدر النقد، فإن كانت أكثر منه فالزيادة للزوج يشارك بقدرها [3] ويأخذ نقده، وإن ساوته أو نقصت عنه أخذ نقده، ولا شيء له، وهو خلاف عند الأكثر. (1) في (ح2) : (تنزه) . (2) قوله (يحط) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (بمثلها) .

Mas'alah: What are the conditions for deferred compensation in khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=409)

ولا يشترط دفع العوض ناجزا إن علق بمتى أو إذا كمتى [2] أعطيتني مائة فأنت طالق، أو متى طلقتني فلك مائة ولزم إن لم يطل طولا يرى أنه لا يجلعه بيدها إليه، ولا يختص بمجلس إن علق بإقباض أو إعطاء إلا لقرينة، وهل إن كمتى أو تختص بالحضرة؟ خلاف، واختير إن قال نعم، وانصرفت فلا تختص وإلا ضعف، ولو قال: أنت طالق على عبدك هذا اختص بالمجلس، ولزم في مائة مطلقة الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني مائة طلقتك أو أطلقك، وفهم الالتزام أو الوعد إنورطها على المعروف وإلا فلا جريا على المشهور في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a dower that is partly prompt and partly deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2681)

وقال في كتاب محمد فيمن كان صداقها عشرة نقدا وعشرين [1] مؤجلة فصالحها قبل البناء على عشرة نقدا وأسقطت الباقي قال: ينفذ الطلاق ولا يكون لها سوى عشرة [2]، خمسة الآن، وترد الخمسة وتأخذها إلى أجل [3]. قال: وكذلك لو كان الصلح بستة نقدا أو أكثر إلى أقل [4] من خمسة عشر، يرد ما فوق الخمسة إلى وفاء الأجل، وهذا راجع إلى ما تقدم إذا كان لها دين مؤجل فوضعت [5] نصفه للتعجيل والخلع مضى جميع الوضيعة للخلع، وقد كان الصواب أن يفض.

Mas'alah: Where is the discussion on dower in the context of khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4868)

وكذلك إذا كان كل واحد غير مؤد لحق الآخر والكلام على الصداق في كتاب الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on paying the compensation in a khul' divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=852)

فصل في دفع عوض الخلع وإذا أقر الرجل أنه خلع امرأته على مال فأنكرته لزمه الطلاق، ولم يكن من المال الذي ادعاه عليها شيئ وكان القو في ذلك قولها مع يمينها. إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إذا دفعت المال إليه فهي طالق، وأنكرت ذلك فلا يلزمه الطلاق، ولا يكون له مال.

ولو قصد إلى إيقاع الخلع على غير عوض كان خلعا، وكان الطلاق به بائنا. وقد قيل: لا يكون بائنا إلا بوجود العرض.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in khul' according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1366)

وباليمين النص في المدونه وقال قوم ما اليمين بينه

Mas'alah: How is the fida' (ransom) deducted from the half dower in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: ومنه الفداء) ، أى: من جملة النصف فيقاصصها منه فإن كان الفداء يزيد على النصف كملته من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife lending to the husband after khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

وتسلفه) ولو بتأخيرها ما فى ذمته؛ لأنه جر لها نفع العصمة ويرد لأصله كما هو مفاد التشبيه فى قولنا: بانت ولا شيء له فإنه سار فى المعاطف (

Mas'alah: What is the ruling on the wife expediting payment of what the husband owes her?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

وتعجيل مالها عليه) ؛ لأنه من باب حط الضمان وأزيدك (

Mas'alah: What is the ruling on the wife paying money during the waiting period for khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1046)

أو دفعت مالا فى العدة) على البينونة وعدم الرجعة كما يفيده قولى: فتبين بثانية على الأرجح (

Mas'alah: Does the dower of a consummated marriage fall due in khul'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=226)

وسكتت عن الصداق فإن كانت غير مدخول بها سقط صداقها على المشهور، وإن كانت مدخولا بها لم يسقط صداقها ولم يحك في ذلك خلافا غير أن الشيخ خليلا قال في التوضيح لما تكلم على المدخول بها وأن صداقها لا يسقط ما نصه لتقرره بالدخول وسواء قبضته أم لا نص على ذلك سحنون وقال ابن عبدوس إنما ذلك إذا قبضته، وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها منه اهـ. فكلامه يقتضي أنها إذا قبضته لم يسقط بلا خلاف، وإن لم تقبضه فكذلك على قول سحنون خلافا لابن عبدوس ويظهر من كلامه ترجيح قول سحنون وبه صدر في الشامل وعطف الثاني يقبل، ثم ذكر في التوضيح

القولين اللذين ذكرهما الباجي عن المبسوط ثم قال: قال بعضهم: معناه والله أعلم أنها لم تكن قبضته وأما لو قبضته لم ينزع منها اهـ. فتحصل من هذا أن صداق المدخول بها إذا كان باقيا على الزوج لا يسقط ولو خالعته على أن أعطته شيئا إما اتفاقا أو على الراجح فأحرى إذا خالعته على أن تحملت بنفقة الولد، وكذلك نفقة ما مضى من مدة الحمل قبل الخلع وأما نفقة الحمل بعد الخلع فاختلف فيها والراجح سقوطها كما جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا. (تنبيه) قول ابن رشد في كلامه المذكور في أول الفرع إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك مراده بذكر سنة أو شهر المكتوب الشاهد بدفع كراء سنة أو شهر. قلت: ومثل ذلك يقال في الإشهاد على مستحق وقف بوصول معلوم شهر أو سنة أنه شاهد للدافع بوصول ما قبل ذلك والله أعلم. [عمم المبارأة بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها] (فرع) قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد: إذا عمم المبارأة بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد، وعن ابن الحاج ترجع لأحكام الخلع خاصة وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة العام إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أو يعم وإذا تعقب الجمل استثناء أو صفة أو قيد أو غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل أو بالبعض على ماذا يحمل وبين الأصوليين خلاف في ذلك اهـ. ونص ما في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق وسئل في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوى بينهما فيه فقال إنما يرجع قطع الدعاوى فيه إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم وقال فيها أبو القاسم أصبغ قطع الدعاوى بينهما في العقد إنما يرجع إلى ما سمي فيه من الخلع اهـ. [خالعها على نفقة الولد إلى الحلم فبلغ مجنونا] (فرع) إذا خالعها على نفقة الولد إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ قاله

Mas'alah: What is the ruling on a wife releasing her dower in exchange for divorce and the validity of a forced settlement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=460)

(ما قولكم) في رجل متزوج بامرأة فأساءت عشرته، وضربته، وشتمته بشهادة أهل البلد، ثم طلبت منه طلاقها فامتنع فأبرأته من صداقها طائعة مختارة لا عن ضرر، وهي عالمة بقدر الصداق فهل براءتها صحيحة، ووقع الطلاق، وإذا رجعت عليه تمنع قهرا عليها، وإذا قهره قائم مقام البلد، وكتب عليه فقيه وثيقة بالصلح على ألف فضة يدفعه لها يكون الصلح باطلا، ولا يلزم شيء من ذلك، وإذا دفع شيئا يرجع به على من أخذه منه، ويحرم على قائم مقام البلد جبره على الصلح، وعلى الفقيه إعانته على ذلك أفيدوا الجواب. فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي المالكي بقوله: الحمد لله حيث ثبت بالبينة الشرعية إساءة عشرة المرأة لزوجها، وضربها، وشتمها، وطلبت الطلاق منه لا عن ضرر لحقها منه، وامتنع من طلاقها، وحصلت البراءة مما لها عليه من صداقها باختيارها، وطوعها فليس لها رجوع فيما أبرأته منه خصوصا، وعندها علم بالقدر المبرأ منه، والطلاق والبراءة صحيحان، وإذا رجعت عليه بشيء من غير وجه شرعي بالقهر عليه بالحاكم أو غيره كان ذلك باطلا، ولا يلزمه منه شيء شرعا، وجميع ما دفعه لها على هذا الوجه يرجع به على من أخذه سواء كانت هي أو غيرها، ويحرم على الفقيه إعانة الحاكم المذكور على المطلق المذكور، والحالة هذه، والله أعلم، ونحوه للشيخ محمد النفراوي المالكي، والشيخ محمد الحصافي الشافعي، والشيخ عبد الرحمن القرشي الحنفي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift to her husband in exchange for staying married?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

كعطية) منها أو من غيرها لزوجها – كانت ضرة أو لا – (على إمساكها) في عصمته وعدم طلاقها فيجوز، وليس من أكل أموال الناس بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [وأما المرأة المفلسة] إلخ: هذا مرتب على محذوف تقديره ما تقدم لك من جواز المخالعة مفروض في فلس الرجل المخالع وأما المرأة إلخ.

Mas'alah: Is the inheritance amount considered at the time of khul' or at death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=496)

فرع: وهل يعتبر قدر ميراثه منها يوم الخلع أو يوم الموت؟ فيه خلاف. ثمرته الحكم برجوع الورثة على الزوج لو هلك مالها أو بعضه قبل الموت، وعدم رجوعهم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives more than the specified amount in a conditional khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

الثالثة: إذا قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فأعطته ألفين، طلقت. وكذلك لو قال: خالعتك على ألف، فقالت: قبلت ألفين.

Mas'alah: What is the ruling on prevalent currency in khul' compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=500)

الخامسة: إذا كان الغالب دراهم عددية، قبل تفسير التعليق بالمعتاد، كما ينزل عليها البيع والإقرار. وكذلك الحكم في الدراهم المغشوشة إذا كانت هي الغالبة في التعامل.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a deferred debt in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1796)

[حكم ما يجب قبوله:] ولما كان فيما لا يجب تعجيله اختلاف في فهم قول المدونة: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فتحالفا على تعجيله قبل محله ووقع الطلاق ورد الدين إلى أجله. وحملها بعضهم على التفصيل السابق، بين ما يجب قبوله فيجوز، وما لا فلا، وحملها غيره على المنع، أشار لذلك بقوله: وهل كذلك يمنع إن وجب قبوله كالعين والغرض؛ لأنه عجل لتسقط عنه نفقة العدة؛ فهو سلف جر منفعة.

أو لا يمنع، بل يجوز؛ لأنه طلق وأعطى؟ تأويلان في حملها على التفصيل أو الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife has no valuable property for khul' compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أو لا متمول في يدها كحجر عند عبد الملك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=125)

العوض: وكل ما صح تملكه جاز الخلع به، وما ليس فليس، ويقع الطلاق ولا شيء له على المنصوص؟، وفي الخلع بالغرر ثلاثة: المنع، والكراهة، والجواز، وهو المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for the husband receiving compensation in khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=125)

المعوض: وشرطه أن يكون مملوكا للزوج، فلا يصح خلع البائن والمختلعة والمرتدة، ويصح خلع الرجعية.

Mas'alah: What are the two opinions on the wife's compensation for enjoyment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1534)

وقول ز وتعاض المتلذذ بها الخ. هذا نقله ابن عرفة عن اللخمي فانظره (قولان) الأول

Mas'alah: What is the ruling on the prevalent currency in khul' compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=393)

ولزم في ألف الغالب.

Sub-topic – Compensation and Child Custody or Breastfeeding

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement involving breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2326)

[بارا امرأته على مال أعطته وعلى أن ترضع ولده سنتين]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the wife takes custody of the nursing child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1736)

إذا اختلعت المرأة من زوجها بفرض ولدها الرضيع على ألا يأخذه منها إذا انتقلت من المدينة] .

Mas'alah: Does a khul' agreement cover the cost of breastfeeding the child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1835)

وسئل الفقيه سيدي عبد العزيز القيراوني عن امرأة ضعيفة من أهل البادية كانت خالعت زوجها وتحملت له بمؤن حمل إن ظهر إلى وضعه، وبعد الوضع على سقوط ذلك عنه، فتزيد لها منه ولد، وأرضعته نحوا من عام، ثم لحقتها الضيعة، وأحبت أن تتزوج فتعرض

لها مفارقها، فقال: لا تتزوج إلا برضاي، فإن وقف مع ظاهر رسم الخلع فإنما تحملت له بالمؤن، وليس الرضاع بمتعلق بها نفسها، كمسألة كتاب الجعل والإجارة في مسألة الظئر، وإن نظرت إلى العرف فيما يقصدون إلا انها ترضعه بنفسها، وهل يترجح قول أصبغ إن قلنا إن الخلاف يدخل المسألة لأجل حاجتا ومسكنتها والله تعالى يتولاكم، وكتب محبكم محمد بن أحمد بن أبي بكر والسلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: أكرمكم الله، الجواب فيما ذكرتم فوقه أن الرضاع داخل في [92/4] [93/4] المؤن بل هو معظمها، وإنما تتولى ذلك بنفسها، إذ العرف والعادة يخصص ما أبهمه المتعاقدان وتعين مرادهما، ومذهب ابن القاسم أن لها أن تتزوج ما لم يضر ذلك بالولد، وهو المنسوب للمدونة، فإذا أضر به فله المنع، فإن كانت فقيرة عاجزة عن القيام بنفسها كان على الزوج أن يعطي أجرة الرضاع ثم يتبعها إذا أيسرت، أو يأذن لها في النكاح، والله أعلم، والسلام علكيم ورحمة الله، وكتب عبد العزيز بن محمد القيراوني. [من حلف بتحريم نسائله لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' on condition of breastfeeding and then marries?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1483)

قلت: وهو ما يفيده قولهم في باب الحضانة أن المرأة إذا تزوجت اشتغلت بأمر الزوج فتسقط حضانتها بذلك، وهنا قد تعلق حق الولد بل والزوج بحضانتها بنفسها، وعلى ذلك أرسل العصمة من يده فهو حق تعلق بعين المرأة، فليس لها أن تشغل نفسها بغير ما وقع عقد الخلع عليه فيكون هذا أرجح من جهة النظر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child custody and the father's right to reduce the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1492)

تنبيهان. الأول: إذا خالع امرأته على أن سلمت له ولدها منه وأنها إن أرادت أخذه فليس لها ذلك إلا أن تلتزم عن الأب مؤنته فإن ذلك خلع جائز نافذ حتى على قول ابن القاسم قاله في المتيطية. الثاني: ذكر (ح) في التزاماته أن ما يأتي في قول الناظم: ومن يطلق زوجة ويرتجع البيتين يجري حتى في هذه الصورة المذكورة في التنبيه عن المتيطية دون التي في النظم التي هي قوله: وجاز قولا واحدا الخ. فإن النفقة لا تسقط عنه بارتجاعها. وللأب الترك من الصداق أو وضعه للبكر في الطلاق (وللأب) خبر عن قوله (الترك)

Mas'alah: What is Sahnun's view on mubara'ah with a wife's commitment to support the child beyond the nursing period?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=209)

وقال سحنون: ما تقدم. وعلى قول سحنون ومن وافقه، وجواب الشيوخ العمل في جواز المبأراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواما تزيد على عامي الرضاع، وعليه وضع المتقدمون وثائقهم، وقولهم إن أثبت طيب الضرر الذي كان التزام النفقة من أجله سقطت عنه ولزمت الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her dower in exchange for not being moved from her

town?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=275)

هو من قبيل اللزوم وليس له عزلها، وهو ظاهر هذه الفتيا أو يجوز له أن يعزلها وترجع عليه بما أسقطت لذلك كما إذا أسقطت له من صداقها بعد البناء على أن لا يخرجها من بلدها أو على تبقيتها في عصمته، أو يعطيها على الأثرة عليها فيه نظر، وعلى الأول ظاهر العمل في هذا الزمان اهـ.

Mas'alah: What happens to the obligation of nursing expenses if the woman dies or her milk stops after khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1243)

(فإن ماتت) المرأة (أو انقطع لبنها أو ولدت أكثر من ولد) في بطن (فعليها) النفقة، وتؤخذ من تركتها في موتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by waiving child custody?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1793)

[الخلع بإسقاط الحضانة:] وجاز الخلع بإسقاط حضانتها للأب، وتسقط على المشهور، ولو كان لها أم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during the breastfeeding period in a khul' settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4344)

أو غيره يعني أنه كما تسقط عنها نفقة زوجها المشترطة مع نفقة الولد مدة الرضاع، تسقط عنها أيضا نفقة غيره أي الزوج المشترطة مع نفقة الولد مدة الرضاع، سواء كان الغير ولدا كبيرا أو أجنبيا، وقال الشبراخيتي عند قوله "وسقطت نفقة الزوج أو غيره" : ما ذكره المص في هذه المسائل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقال غير واحد من الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم؛ لأن غاية ذلك أنه غرر وهو جائز في الخلع. انتهى. وقال الشبراخيتي أيضا: ويدخل في قوله: "أو غيره" نفقة ولده من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant wife in a khul' settlement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4345)

والحاصل أن قوله: فلا نفقة للحمل هو قول مالك في المبسوطة، وقال ابن القاسم وعبد الملك والمغيرة: لها نفقة الحمل، واختاره اللخمي، وأن قوله: "وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط" هو قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، وخالفه في ذلك المغيرة وعبد الملك وأشهب وابن نافع وسحنون، وقالوا بعدم السقوط في ذلك، وصوب قولهم جماعة الأشياخ حتى قال ابن لبابة: إن العمل على خلاف قول ابن القاسم؛ لأن الغرر في الخلع جائز. انتهى. هذا ملخص كلام غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child support after divorce and remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4346)

فرع آخر: من تطوع لزوجته بنفقة ربيبه أو التزمها بعد العقد ما دامت زوجة فطلقها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها ولو بعد أزواج عادت عليه ما بقي من العصمة الملتزم أو المتطوع فيها شيء كما في رجز ابن عاصم، وأما إن شرطت عليه في العقد نفقة ولدها فيفسد قبل ويثبت بعد، ويلغى الشرط كما تقدم عند قوله: "أو على شرط يناقض" . قاله عبد الباقي. واعلم أن ما ذكره المص من قوله: "فلا نفقة للحمل" والمعتمد عدم السقوط في ذلك، وعبارة الأمير: وإن خالعها على نفقة الحمل مدة لم تسقط نفقته حملا. انتهى. قال في الشرح: والأصل على خفائه ضعيف. انتهى. وفي التحفة: ومن يطلق زوجة فتختلع ... بولد منه له ويرتجع ثم يطلقها فحكم الشرع ... أن لا يعود حكم ذاك الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a fetus in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4350)

لا نفقة جنين يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها على جنين فإن نفقة أم الجنين لا تلزم الزوج، وقد مر أنه لا يجوز الخلع على الجنين إلا إذا كانت المرأة تملك أمه، وإنما كانت نفقته عليها لأن الجنين كالعضو من أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a fetus after its birth in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4350)

إلا بعد خروجه استثناء منقطع لأنه لا يسمى جنينا بعد وضعه إلا بطريق التجوز؛ يعني أن نفقة الجنين المخالع به إذا وضعته أمه فإنها تكون على الزوج، والمراد بالنفقة أجرة رضاعه وكسوته، ففي المتيطى: على المرأة رعاية الغنم قبل ولادتها وهو نحو قول بعض شيوخ عبد الحق: النفقة عليها إلى خروج الجنين، وقوله: "إلا بعد خروجه" هو كذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ: إلا بعد وضعه ومعناهما واحد، إلا أن نسخة خروجه أعم لأن الجنين شامل لجنين من يعقل ومن لا يعقل، والخروج يقال للجميع بخلاف الوضع فإنه خاص بمن يعقل. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What happens to the khul' maintenance obligation if the child dies before weaning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

(كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع المخالعة فيها فيسقط عن أمه ما بقي حيث كانت عادتهم ذلك وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة كذا يفيده أبو الحسن عن المدونة وأدخلت الكاف استغناءه في الحولين

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a fetus in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

(لا نفقة) أم (جنين) وقع الخلع عليه فليست على الزوج (إلا) أي لكن نفقته أي أجرة رضاعه وكسوته على الزوج (بعد وضعه) لأنه ملكه بمجرد وضعه

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a child with its mother in a single ownership in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

(وأجبر على جمعه مع أمه) في ملك واحد بأن ـــــــ بالطفل وإلا فلا انظر ابن عرفة (وأجبر على جمعه) قول ز عن تت لا يحتاج لها لأنه يلزم الخ ما قاله تت صحيح وما ذكره ز من أنه مبني على أنه يكفي جمعهما في حوز الخ غير ظاهر بل التقييد بالملك الواحد لا بد منه ذكرت الألف أم لا ولا يؤخذ من المصنف أصلا.

يبيعاهما من شخص واحد أو يشتري أحدهما من صاحبه ولا يكفي الجمع في حوز لأن التفريق هنا بعوض فالأولى كما للشارح أن يقول أجبرا بألف التثنية وقول تت لا يحتاج لها لأنه يلزم من جبر الزوج جبر الزوجة مبني على أنه يكفي جمعهما في حوز المعتمد لا يكفي وجعلنا الاستثناء منقطعا كتت لأنه لا يسمى جنينا بعد وضعه حقيقة بل مجازا

Sub-topic – Valid and Invalid Types of Compensation

Mas'alah: What is the difference between marriage and khul' regarding invalid compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3292)

قال الشيخ: والفرق بين النكاح والخلع في هذا هو أن النكاح لا يجوز إلا بعوض، فيجب أن يفسد بفساده، والخلع يجوز بغير عوض فلم يكن لعوضه تأثير في فساده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a combination of lawful and unlawful compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3769)

[فصل 3 – في الخلع على حلال وحرام] ومن المدونة: وإن خالعها على حلال وحرام جاز منه الحلال وبطل الحرام كمال وخمر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband receives something he cannot own?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2125)

فإذا أوقعه بما لا يصح تملكه كان كمن أوقعه بغير شيء، يقال له إن صح هذا لزم أن الطلاق رجعي بغير الدليل المذكور، ويصح أن يكون ردا من الشافعي بنوع من أنواع

القلب وهو القلب المبهم، وبقصد المناقضة على المستدل في حكم قيامه من غير تعرض لخصوص النقيض، وإن كان القاضي رده فقد صحح غيره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation taken in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2137)

مكان ما يأخذ من العوض.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

. .. خلع: العوض من الجانبين امتنع في فقد العصمة لا في ملكها الزوجة، فيمتنع في البائنة والمرتدة والملاعنة كأجنبية لا في المخيرة؛ لأنه منها در محمد وابن سحنون عنه إن خالع أبو مفقودة زوجها، ثم طلب رد المال لاحتمال موتها قبل الخلع؛ وقف إن عمي أمرها لما لا تحيي له رد للزوج، فإ بان موتها قبل الخلع رد للأب وورثها الزوج، وإن مات قبل ذلك كشف لم يوقف من ميراثه شيء؛ لأنها مخالعة أو ميتة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

وشرط جوازه: كونه مباحا متمولا أو مقصودا، روى محمد إن خالعها على عتقها عبدها

لزمها كخلعها على خروجها لأمها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband accepts a worthless item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

مطرق: هي طلاق رجعي.

Mas'alah: Can a woman in debt validly enter into khul' to free herself from her husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=542)

لعارض يعرض فتريد المرأة أن تخلص نفسها من الزوج بسببه فلم يدخل الغرماء معه على ذلك كما لو جنت جناية فيها قصاص فصالحت على نفسها بمال أعطته وعليها دين، فقد قال في كتاب الصلح من المدونة ليس لمن أحاط الدين بماله إذا جنى جناية فيها القصاص أن يصالح فيسقط القصاص عن نفسه بأموال غرمائه. وقد قيل: إن معنى قوله ليس له ذلك ابتداء، فإذا وقع نفذ ومضى. فعلى هذا التأويل إذا خالعت المديانة نفذ فعلها ومضى. إلا أنه تأويل بعيد، والصواب أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء، وإنما وقع في هذا التأويل من تأوله؛ لأن ظاهره معارض لما وقع في كتاب الرهون من أن المرتهن أحق بما ارتهن في جناية العمد والخطأ من الغرماء. ومعنى ما وقع فيه من ذلك أنه العمد الذي لا قصاص فيه والخطأ الذي لا تحمله العاقلة. فإذا حمل على هذا صحت المسائل وسلمت من التعارض ولم يحتج إلى ذلك التأويل البعيد.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving custody, deferred payment, or unlawful compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=407)

وبإسقاط حضانتها، وتسقط على المشهور إلا أن يعود على الطفل ضرر أو يقوم على الأب [1] مانع فتنتقل عنه، وثالثها: إن أثغر [2] جاز وإلا فلا، وفي تعجيل مؤجل بمجهول أو قيمته تأويلان، واختير خلع المثل، ورد زيوفا إلا لشرط، وقيمة عبد استحق على المشهور، وقيل: يرجع بخلع المثل، وثالثها: إن استحق بحرية فلا شيء له، فإن لم يكن لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق على الأصح، كأن قال أنت طالق ثلاثا بمائة، فقبلت واحدة بثلثها، فإن قبلتها بالمائة لزم، ومنع بحرام كخمر ومغصوب اتفاقا وإن بعضا، ولا شيء له عن الخمر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has no valuable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

أو لا) متمول فيها بأن لا يكون فيها شيء أصلا أو شيء غير متمول كتراب فتبين منه (على الأحسن) لأنه أبانها مجوزا لذلك كالجنين فينفش الحمل

Mas'alah: Is a husband bound to accept money and divorce his wife if he agreed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3544)

أحضرت المال وطالبته بإيقاع الطلاق امتنع، قال: ذلك لازم [1] له أن يأخذ ذلك ويطلقها [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on selling khul' compensation before receipt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=914)

1817 - ولا يبع الطعام قبل قبضه [وهو مكروه] ، لأنه عنده محمل البيع، وإن صالحها على دين فباعه منها [بعرض] إلى أجل، أو خالعها على عرض موصوف إلى أجل فباعه منها بدين إلى أجل لم يجز، لأنه دين بدين ويرجع فيكون له الدين الأول. وإن صالحها على عبد بعينه على ألا

Mas'alah: What are the conditions for the compensation (iwad) in khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1986)

العوض شرطه أن يكون متمولا أي: الذي تدفعه الزوجة عوضا عن عصمتها، والمراد بالمتمول ما يصح تملكه، ليحترز من الخمر ونحوه، وليس المراد أن غير المال لا يصح فإنه لو خلعها على أن تعتق عبدها جاز، قاله مالك، قال: وإن جعل خلعها خروجها إلى أمها فذلك لازم.

Mas'alah: What are the permissible compensations for khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

والخلع باللازم في الصداق أو حمل أو عدة أو إنفاق

Mas'alah: What are the conditions regarding the compensation in khul'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=546)

المسألة الثانية: وأما صفة العوض، فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة، ومعلوم الوجوب. ومالك يجيز فيه المجهول الوجود والقدر والمعدوم، مثل الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف. وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم. وسبب الخلاف: تردد العوض ها هنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها. فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع. ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك. واختلفوا إذا وقع الخلع بما لم يحل كالخمر والخنزير: هل يجب لها عوض أم لا، بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع؟ فقال مالك: لا تستحق عوضا، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجب لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and kitabah in relation to sales and charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

وصدقه)؛ لعدم العوض، أو لأنها من قبيل العبادات؛ وإن حرمت على المعتمد مما في (ح) ، والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح، والكتابة بالصدقة، وهبة الثواب كالبيع،

Mas'alah: What is the ruling when khul' and sale are combined in one transaction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1044)

فإن اجتمعا) ؛ أى: البيع والخلع (فى كآبق) مما يمتنع بيعه (رد البيع فقط) ثم إن عينا فبحسبه وإلا فالنصف، ولا ينظر لقيمة العبد كما فى (عب) وغيره، وتعبيرى أوضح من قوله: وردت لكآبق العبد معه نصف (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a specific item as compensation in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

وهل إلا أن يجب قبوله وهو العين كغيرها من قرض) وهو الأظهر؛ لأن حق الأجل له (

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=497)

الركن الرابع: العوض وشرطه أن يكون متمولا. ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليما من الغرر والجهالة، بل لو خالع على مجهول صح الخلع، ووقع الطلاق، إذ ليس سبيله سبيل المعاوضات المحضة كالمبايعات التي تبتغي فيها الأثمان، وإنما [المبتغى] في هذا تخلص الزوجة من الزوج، وملكها لنفسها، وفارق النكاح لأن الصداق حق لله سبحانه، وتجويز الجهالة فيه ذريعة إلى إخلاء النكاح عنه، وليس كذلك الخلع. واختلف في حكم الإقدام عليه، فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة.

أما لو اختلعت بخمر أو خنزير أو مغضوب، فلا يختلف المذهب في منعه ابتداء، ونفوذه إذا وقع، والمنصوص أنه لا شيء للزوج فيه. واستقرأ أبو الحسن اللخمي إيجاب خلع المثل من خلع المريضة. ولو خالعها على أن أخرته بدين واجب لها تعجيله، أو على أن أسقطته وأخذت ماله تأجيله، فالخلع ماض، والدين باق بحاله، يبطل فعلها، ويخرج على الخلاف المتقدم في إيجاب خلع المثل. وإن خالعته على حلال وحرام، كمال وخمر، جاز منه الحلال، ولا شيء للزوج غير ذلك. وإن خالعها على عبد آبق، على أن زادها ألف درهم، فجوزه في الكتاب، وقدر أن العبد يجعل في مقابلة العموم، وهي الدراهم، فإن فضل فضل كان الخلع. قال أبو محمد عبد الحق: ((وهو جار على مذهب ابن نافع في الموضحتين، أنه يجعل الشقص المصالح به لموضحة الخطأ. وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد ها هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع فيه، وترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع)) . وإذا فرعنا على القول الأول، فهل تعتبر القيمة يوم الخلع، أو يوم قبض العوض، المشتمل على الغرر، وهو المشهور؟ قولان.

))

Mas'alah: What are the conditions for the compensation in khul' regarding the husband's ownership?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=260)

المعوض: شرطه ملكية الزوج فلا يصح خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف الرجعية.

Mas'alah: What types of compensation are valid in a khul' agreement?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=60)

ويجوز أن يخالعها بعوض ، يسميه غير موصوف عندها ، فيكون عليها وسط من ذلك ، أو بعوض عندها يسميه ، ولا يصفه فيأخذه ، أو بتمر لم يبد صلاحه ، أو ببعير شارد ، أو بعبد آبق ، أو بما تثمر نخلها العام ، أو بما تلد غنمها العام ، فيجوز ذلك ، ويأخذ ما خالعها به .

Mas'alah: What are the rulings on compensation in khul' and its validity in various cases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=125)

يعتبر قدر ميراثه يوم الموت أو يوم الخلع، قولان، ثم إن قلنا: يوم الخلع، فيعجل له، وإن قلنا: يوم الموت، فيوقف، فإن صحت أخذه، وإن ماتت أخذ منه قدر ميراثه، وإذا خالعت لضرر وقع الطلاق ورد المال وخلع المديانة يوقف على إجازة الغرماء، وقيل: يجوز، وخلع الأب على الصغيرة بجميع المهر جائز، وكذلك البكر البالغ، وفي خلع الأب عن الثيب في حجره قولان، وفي خلع الوصي عن البالغ برضاها روايتان، ولم يجز في المدونة خلعه عن غير البالغ. وروى ابن نافع الجواز إذا كان نظرا وأنكرها سحنون، وأجاز له ذلك في الثيب برضاها في رواية ابن القاسم، وروى ابن القاسم المنع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'divorce me for ten' mentioning or not mentioning the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1671)

فإن ذكرت مع ذكر عوضا مثل أن تقول: طلقني على عشرة، فلا يخلو من أن تقول: من صداقي، أو لم تقل.

Mas'alah: What is the ruling on a mubara'ah (mutual divorce) in exchange for deferred dower and return of bridal gift?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=288)

[94] - مباراة مقابل الكالىء ورد السياقة

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband to keep her and then separating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1637)

فرع إذا أعطته مالا على أن يمسكها ثم فارقها عاجلا] . وقال في التوضيح في فصل الخلع: فرع وإذا أعطته مالا على أن يمسكها ثم فارقها عاجلا فقالوا: لها الرجوع. وأما إن كان بعد طول فحيث يرى أنها بلغت غرضها لم ترجع ولو طال ولم يبلغ ما يرى أنها دفعت المال لأجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، وهكذا قال مالك فيمن أسقطت صداقها عن

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the wife does not specify the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1618)

يجبر المطلق وإن كانت موسرة وكذا على أنها لا تملك شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving money while divorcing or settling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1472)

يكون رجعيا، ومراده أن من طلق امرأته بلا عوض وشرطت [1] عليه عدم الارتجاع؛ فإن الشرط باطل وله الرجعة [2] إن شاء، ومثل ذلك ما إذا طلق وأعطى أو صالح وأعطى، وإليه أشار بقوله: (أو طلق، أو صالح وأعطى) وأكثر الرواة فيمن طلق وأعطى أنها رجعية، وعن مالك: أنها طلقة بائنة [3]. وقال محمد: إن كان على وجه الخلع فهي طلقة بائنة، وإن لم يجر بينهما ذلك فله الرجعة [4]، وتأول ابن الكاتب [5] قوله في المدونة بالبينونة عليه [6]، وإلي هذا وما قبله أشار بقوله: (وهل مطلقا، أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان) . عبد الحق وغيره: وهذا الاختلاف إنما هو في موطأ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطي لا فيمن طلق وأعطي [7]، قال: وهذا هو الصحيح وما في المدونة ليس بصحيح، ولا خلاف فيمن طلق وأعطي [8] أن له الرجعة؛ لأنه إنما وهبها هبة [9] وطلقها، وليس من الخلع في شيء [10].

Sub-topic – Compensation Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave as compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3751)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن كان هذا العبد آبقا فصالحها عليه على أن زادها عشرة دنانير فسد الصلح بينهما, ويرد الآبق/ والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave used as khul' compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3752)

قول ابن القاسم فيكون في هذا المسألة نصف الآبق للعشرة دنانير فيفسح فيه البيع, وترد المرأة العشرة دنانير, ويكون نصفه الآخر للزوج لحق الخلع, وهذه المسألة في العتبية, وفي كتاب ابن سحنون زيادات يطول شرحها وهذا أحسن ذلك.

Mas'alah: What is the time for determining the value of a fetus, runaway slave, or fruit in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1618)

اللخمي: اختلف فغي وقت القيمة. قال محمد يوم يخرج الجنين، ويوجد الآبق وتجذ الثمرة.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the valuation date for a runaway slave, fruit, and fetus in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1618)

أصبغ في العتبية: يوم الصلح في الآبق والثمرة إن كانت أبرت، وإلا فيوم تؤبر، وفي الجنين يوم يولد، وكونها يوم الصلح في الجميع أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for khul' involving a runaway slave, fruit, and fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1618)

ابن رشد: المراد بقيمة ذلك يوم الصلح أنه على غرره لو صح بيعه على ذلك، ولازم قول أصبغ في الثمرة والآبق كون القيمة في الجنين يوم الصلح على غرره، ولازم قوله في الجنين كون القيمة في الآخرين يوم حل البيع بطيب الثمرة ووجود الآبق، وقال سحنون: القيمة في الجميع يوم قبض الزوج ذلك، وقول أصبغ في الثمرة التي لن تؤبر: القيمة فيها يوم الإبار خارج عن كل ذلك إذ لم يقل، فإنها يوم الصلح على غررها، كما قال الآبق والثمرة التي أبرت، ولا قال أنها يوم الطيب كما قال في الجنين، وقال سحنون: القيمة في الآبق يوم يقبضه الزوج، وإن عثر على الآمر قبل قبضه مضي الطلاق وانفسخ البيع جملة في الآبق تطلبه الزوجة لنفسها وترد العشرة للزوج، وكذا يلزم على قول أصبغ في الجنين والثمرة التي لم تؤبر لقوله: القيمة في الجنين يوم يوضع، وفي الثمرة يوم تؤبر إن عثر على ذلك قبل وضع الجنين وإبان الثمرة أن يمضي الطلاق ويفسخ البيع جملة في الجنين والثمرة، إذ لا يصح إن عثر على الآمر قبل الوقت الذي يصح فيه التقويم أن يؤخر الحكم إلى وقت يصح فيه التقويم فتنتفع المرأة بالعشرة وهي لا تجب لها، ولابد من ردها أو رد بعضها للزوج وإن كان ابن لبابة قال. قال: قول

أصبغ لا وجه له لو قال: يمضي الطلاق ويمهل في أمرها حتى يرجع الآبق ويخرج الجنين ويحل بيع الثمرة، فإذا كان ذلك يوم الانتفاع بالعشرة على الرجاء والخوف من

Mas'alah: How is the value of an absconding slave determined in khul' compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2491)

وذكرها العتبي عن أصبغ، فقال: ينظر إلى قيمة العبد الآبق يوم الصلح وإن كانت التمرة مأبورة فقيمتها يوم الصلح، وإن كانت لم تؤبر فقيمتها يوم تؤبر، [5/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on expenses for an absconding slave or stray camel in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=908)

فعليها) ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين (وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما ومراده بالنفقة الأجرة في تحصيلهما وطعامهما وشرابهما إلى وصولهما له)

Mas'alah: What is the ruling on the husband collecting the khul' payment from a mukataba after she pays?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2703)

فإن أدت قام عليها الزوج بقبضه؛ لأنها قضت به دينها، وإن عجزت أتبعها به متى

عتقت، وإن كانت معتقة إلى أجل. (1) انظر: المدونة: 2/ 254.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about khul' involving an unborn child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1831)

ابن عرفة: وعلى هذا قال ابن القاسم في الجنين: يجبران

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband specifies a particular slave as compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2007)

ولو قال: إن أعطيتني عبدا لزم بمسمى عبد لأنه لما عينه بالإشارة ودفعته إليه لم يقدح في ذلك خطاه على نفسه لتفريطه في ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between a slave's donation and a wife's donation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

قوله: [كعبد تبرع] إلخ: تشبيه في المعنى لا بقيد كونه ثلثا أو غيره.

الدين كلام.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on evaluating an absconded slave in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4306)

وهذا الذي قاله المص من أنها تترك النصف في مقابلة العصمة وتأخذ منه النصف المبيع وترد له ثمنة حيث دفعت له العبد في مقابلة الدراهم والعصمة ولم يعينا شيئا هو قول ابن القاسم؛ لأن كل معلوم ومجهول عند ابن القاسم يجعل المجهول مساويا للمعلوم، وقال محمد: إنما يكون للزوج من العبد ما زاد على ما أعطاها بتقويمه بعد أن يوجد. قاله الشارح. محمد: وكذا الجنين يوم خروجه والثمرة يوم تجذ، قال في الجواهر: وهو المشهور، وقال أصبغ: القيمة في الآبق يوم الخلع والثحرة يوم الصلح إن كانت مؤبرة، وإلا فقيمتها يوم تؤبر ووافق في الجنين أن قيمته يوم ولد. قاله في التوضيح.

Sub-topic – Gharar and Ignorance in Compensation

Mas'alah: How does khul' with mixed known and unknown consideration compare to settlement for wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3751)

قال الشيخ: وقول ابن المواز هذا على قياس قول ابن نافع في مسألة من صالح من موضحة عمدا وموضحة خطأ على شقص, لأن المرأة دفعت العبد عن معلوم ومجهول وهو الدنانير والبضع, فجعل للدنانير من قيمة العبد قدرها, فإن فضلت فضلة من قيمة العبد كانت للخلع, كما جعل في مسألة الموضحتين, فضلة قيمة الشقص على الخمسين دية موضحة الخطأ, وما فضل لموضحة العمد, فإن لم يكن في قيمة الشقص فضلة عن الخمسين لم يكن للعمد شيء, وأما على قياس

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1733)

وسئل رضي الله عنه بسؤال بعد عقد، نصهما: نسخة عقد مباراة: بارى فلان زوجته فلانة بعد بنائه بها بطلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها على أن وضعت عنه جميع كاليها المكلي لها عليه في صداقها معه الذي لم ينعقد بينهما سواه، وصرفت إليه جميع ما ساقه إليها من الأصول الثابتة بموضع كذا على حسب ما كان ساقه إليها، حاشا الدار

التي فوتتها بالبيع فإنها دفعت إليه خمسة وعشرين مثقالا ذهبا مرابطية مرسية الضرب، وقبضها منها وأبرأها فبرئت، شهد. ونص السؤال: تصفح رضي الله عنك العقد الواقع على هذا الرسم فإنه [4/4] [5/4] ثبت على نصه بأن الزوج المذكور ساق إليها في جملة ما ساق إليها شرب ماء، ويذهب الآن إلى أخذه وتأبى الزوجة من دفعه، وتزعم أنها إنما صالحته على العقار والأرضين، فأفتنا رضي الله عنك القول قول من؟ وهل قول العاقد الأصول الثابتة يدخل فيه الماء أم لا؟ بين لنا رضي الله عنك وجه الحكم في هذه النازلة.

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1734)

فأجاب بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ونسخة عقد المباراة الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله، وإن كان الشرب الذي ساقه إليها لسقي السياقة فهو داخل فيما صرفته إليه مما كان ساقه إليها، وإن لم يكن لسقي السياقة إلا ليسقى به غير ذلك من مالها، فالقول قولها مع يمينها أنها صالحته على العقار دون إن ادعى الزوج عليها أنها صالحته على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or marriage with an unspecified slave as dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2118)

3- ومنها إذا صالح بعبد مطلق، قال ابن شاس وتابعه لزم مسمى عبد، بحث الأشياخ معه في ذلك، وغايته أنه اعترض على هذا الحكم بمسألة الثوب، لأن قياس العبد عليه من باب قياس لا فارق، ولم يذكر واحد منهم فيما رأيت أن قولهما خلاف نص المدونة، قال فيها: ومن نكح على عبد بغير عينة ولم يصفه جاز، ولها عبد وسط وكذلك الخلع انتهى. والاعتراض بمسألة المدونة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's compensation in khul' being conditional on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

عوض الزوجة من حيث صحة كونه بسبب الطلاق فينفذ على مثل إن وقع لا على ري المطر زرعه فينقلب طلاقا أو بلفظ الخلع إن تلفظ به.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving uncertain items like embryos, runaway slaves, and fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1613)

القاسم في أحد قوليه، وعلى مضيه. قال ابن القاسم في الجنين: يجبران على جمعه مع أمه وله طلب الآبق والشارد والثمرة على غررها. المتيطي: وعليها رعاية ما تلد غنمهما. قلت: يريد رعاية الغنم قبل ولادتها لا رعاية أولادها لقول عبد الحق. قال بعض شيوخنا: النفقة عليها أو عليه قولان. ابن محرز: قالوا السقي عليه، وهو الجاري علو قول ابن القاسم لا جائحة في الثمار في النكاح، وعلى قول أشهب فيها: الجائحة السقي عليها. ابن رشد: وعلى المنع في نفوذ الطلاق مجانا أو بخلع المثل فيما أبطل كله،

ويقدر ما أبطل بعضه كإبطال ما زاد على الحولين في الخلع على رضاع الولد، ونفقته بعد الحولين مدة معينة قولان لسماع ابن القاسم معها، وسماعه عيسى إن خالعته بآبق أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها مضي بخلع المثل، وسمع أصبغ ابن القاسم: إن خالعها على رضاع ولده عامين، فإن أبت فله عليها عشرة دنانير جاز. وفيها: إن خالعها على ثوب هروي، ولم تصفه جاز وله الوسط من ذلك، وإن خلاعها على خمر، تم الخلع ولا شيء له، وإن قبضها اهريقت عليه. قلت: وكذا الخنزير، وفي قتله وتسريحه سماع ابن القاسم، وقول ولائها خرج اللخمي رجوعه بخلع المثل من خلع المريضة. المتيطي: روي ابن خويز منداد الخلع بما لا يحل ماض، ولا شيء له إلا ما وجد، وقال مرة: يرجع بخلع المثل. قلت: في قوله ما وجد نظر إلا أن يحمل على تخلل الخمر. قال بعض شيوخ عبد الحق: إن لم يشعر بالخمر حتى تخللت فهي للزوج، ولو كانت الزوجة در إليها ولو تخللت. عبد الحق: هذا غلط؛ لأنها إن تخللت حلت فتبقى له، وإن لم تخلل أريقت، ولم ترد لها كنصراني باع خمرا من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive uncertainty (gharar) in khul' involving child custody?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=973)

وأولى ما يفرق بينهما – على هذا عندي – أن يقال: إن الغرر هنا كثير ومن الجهتين؛ لأن المرأة لا تدري هل يعيش الولد فيلزمها ما التزمت وتخرجه من يدها على كل حال ويصل الزوج إلى غرضه، أم يموت بعد الحولين الولد أو الوالد، فلا يخرج من يدها شيء ويتوفر مالها ولا يصل [3] الزوج إلى غرض، أم تخرب [4] ذمة المرأة وتعدم فلا يصل الزوج (أيضا) [5] إلى غرض. وغير هذا من البعير الشارد والآبق والثمرة قد

أخرجت ذلك المرأة من يدها ويئست من رجوعه إليها وبقي الغرر فيه من جهة الزوج وحده.

Mas'alah: Is gharar and ignorance excused in the compensation for khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1986)

ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق، أو غير موصوف، أو معين غائب، أو نفقة حمل إن كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق .. قوله: (على المشهور) راجع إلى جميع ما تقدم لا إلى الجنين وحده. ومقابل المشهور عدم الجواز كالنكاح. والفرق للمشهور أن الأصل أنه لا يستباح البضع إلا بعوض

Mas'alah: What is the ruling on gharar in khul' compared to hibah and rahn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1987)

قوله: (بخلاف الصداق) تقدم، ونظير هذه المسألة في جواز الغرر فيها الهبة والرهن على المشهور إلا في الجنين، فإنه يمتنع رهنه على المشهور. واختلف هل يجوز الغرر في صلح العمد؟ والمنع هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is unknown or nonexistent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=498)

ولو خالعها على ما في يدهل، ورضي، ففتحت يدها فلم يجد فيها شيئا، فقال أشهب: لا يلزمه طلاق. قال: وكذلك إن وجد حجرا. وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع. وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلع لأنه رضي بما غرته. وقاله محمد وسحنون)) . قال عبد الملك: ولو قالت أخالعك بعبدي هذا، ثم استحق، فإن كان لها فيه شبهة ملك لزمه الطلاق، ورجع عليها بقيمته، وإن لم يكن لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق. قال: كذلك لو قالت: خالعني على عطائي، ولا عطاء لها، أو لها عطاء معوق عنها.

Mas'alah: What are the conditions for compensation (iwad) in khul' and rulings on gharar?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=260)

العوض: وشرطه أن يكون متمولا، ويغتفر الغرر والجهالة كعبد آبق، أو غير موصوف، أو معين غائب، أو نفقة حمل إن كان أو جنين على المشهور بخلاف الصداق، ولا يجوز بحرام اتفاقا كالخمر وشبهه [1] اتفاقا وينفذ ولا يلزمها عليه [2] شيء، وكذلك على أن تخرج من المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل له دينا مطلقا، أو يعجل لها ما لا يجب قبوله، أما لو عجل لها ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى وكذلك على أن يؤخر دينا، وخرج اللخمي خلع المثل من خلع المريضة، ولو خالعها على حلال وحرام سقط الحرام، ولو خالعها بمال إلى أجل مجهول كان حالا، ولو خالعها على عبد ويزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح، فلو كان مساويا للألف أو أقل فكما لو خالع مجانا أو خالع وأعطى فإن كان آبقا ردت الزيادة وكان له نصفه، وقال محمد: وكان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له، ولو (1) في (م) : نحو.

(2) في (م) : عنه ..

Mas'alah: Who bears the expenses of a stray camel given as khul' compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4349)

والشارد يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها على بعير شارد فإن نفقته تكون على الزوج لزوال ملك الزوجة عنه ودخل في ملك الزوج، وما قيل في نفقة الآبق يقال في البعير الشارد، وقوله: "وعليه نفقة الآبق والشارد" أي أجرة أو جعل تحصيلهما وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما إلى وصولهما له؛ لأن ملكها قد زال عنهما بمجرد عقد الخلع ودخلا في ملكه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وعليه أي الزوج نفقة العبد الآبق والبعير الشارد لمن أنفق عليهما بعد الوجدان أو جوعل على تحصيلهما قبل الوجدان أو بعده، وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما إلى حين وصولهما للزوج، وإلا فالآبق والشارد قبل التحصيل يستحيل الإنفاق عليهما قبل علم المحل وبعده. انتهى.

Mas'alah: What is included in the expenses of a runaway slave and stray camel in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4349)

وقال الحطاب: قال الشارح مراده بالنفقة عليهما الأجرة أي على طلب الآبق والشارد، قال: ويمكن أن يقال مراده أيضا النفقة عليهما في تلك المدة فإنه لو أمسكهما إنسان

وأنفق عليهما ليرجع على سيدهما فإنه إنما يرجع على الزوج، كما أشار إليه ابن فرحون. انتهى. فنفقة الآبق والشارد تشمل الجعالة على تحصيلهما والنفقة عليهما بعد تحصيلهما، وقال ابن الحاجب: ونفقة الآبق والشارد على الزوج، قال في التوضيح: مراده بالنفقة الجعل على تحصيل الآبق والشارد وإلا فالنفقة عليهما مع الجهل بموضعهما أو مع عدم القدرة على تحصيلهما محال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with uncertain compensation and for dropping custody?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1570)

وبالغرر: كجنين، وغير موصوف. وله الوسط. وعلى نفقة حمل، إن كان. وبإسقاط حضانتها. [منح الجليل] خلاف في جوازه، ونص التوضيح في صلح الأب عن البنت السفيهة قولان، الأول: لابن العطار وابن الهندي وغيرهما الموثقين: لا يجوز له ذلك إلا بإذنها. وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك، ورواها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته على المشهور. اللخمي وهو الجاري على قول مالك "- رضي الله عنه -" في المدونة. ابن راشد: الأول هو المعول عليه. ابن عبد السلام وهو أصل المذهب. ابن عرفة، وفي خلع الأب عن ابنته الثيب في حجره كالبكر ووقفه على إذنها اختيار المتيطي مع نقله عن ابن أبي زمنين قائلا عليه جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا واختيار اللخمي. وقول ابن العطار مع ابن الهندي وغيرهما من الموثقين. (و) جاز الخلع (ب) ذي (الغرر) بفتح الغين المعجمة أي التحير والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه لجوازه بلا شيء (كجنين) لأمة، أو بهيمة في ملكها، فإن كان في ملك غيرها فلا يجوز، فإن انفش، أو ولدته ميتا فلا شيء له لدخوله مجوزا لهذا (و)

جاز الخلع بحيوان، أو عرض، أو مثلي (غير موصوف) بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) أي الزوج على الزوجة التي خالعته بغير موصوف النوع (الوسط) أي المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذي خالعته به لا مما يخالع الناس به عادة، ولا يرعى فيه حال المرأة وكالخلع في جواز الغرر الهبة والرهن إلا الجنين فلا يصح رهنه على المشهور، ونظم عج المسائل التي يجوز فيها الغرر فقال: عطية إبراء ورهن كتابة ... وخلع ضمان جاز في كلها الغرر وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها ... به جائز إن ملك أم لها استقر. (و) جاز الخلع ب (نفقة حمل) أي على أنها تنفق على نفسها مدة حملها (إن كان) بها حمل. وأولى بنفقة: الحمل الظاهر، فإن أعسرت أنفق عليها ورجع عليها إن أيسرت (و) جاز الخلع (بإسقاط) الزوجة حقها في (حضانتها) أي حفظها ولدها وتربيته لزوجها أبي

Mas'alah: What is the rule when the compensation for something with no known price is reclaimed in khul'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

وقال أيضا قبل الخلع: وهذه القاعدة فيما إذا استحق عوض ما لا ثمن له معلوم أنه يرجع بقيمة العوض لا بقيمة المعوض عنه.

Sub-topic – Compensation Involving Unlawful Items (Wine, Pigs)

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar in the husband's possession after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3769)

قال الشيخ: قيل في قول ابن القاسم: فإن تخللت الخمر بيد الزوج فإنها له لأنها قد عادت حلالا, وسواء كانت الزوجة مسلمة أو نصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pig due to permissible use of its hair and skin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2122)

والخنزير قد يملك شعره وينتفع به ويصح بيعه لأنه طاهر لعدم حلول الحياة به على المشهور، وقد قال سحنون وابن عبد الحكم بطهارة جلده إذا دبغ فناسب هذا أن يكون الطلاق بائنا، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a pig as compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

ابن عرفة: وكذا الخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on wine and pigs as compensation in khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1987)

فرع: وتكسر الخمر وتقتل الخنازير كان ذلك في يده أو في يدها، فإن تخللت في يده فقال ابن القاسم: عادت حلالا كانت الزوجة مسلمة أو كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine or pork as compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

بانت ولا شيء له كخمر وخنزير) ولو مع حلال (

Mas'alah: What is done with wine and pigs in khul'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: ويقتل الخنزير] وقيل يسرح فهما قولان، وقوله: ويكسر الخمر أي نكسر أواني الخمر، ويراق الخمر، وقيل لا تكسر بل يراق. وانظر ما وجه الأول حيث كانت نفيسة، ولا يغوص فيها شيء من الخمر كالصيني والنحاس.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for khul' is wine or a pig?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=694)

قوله: ((والثاني أن يكون العوض خمرا، أو خنزيرا، أو ما لا يصح تملكه)) : وهذا كما ذكره إذا خالعها على خمر، أو خنزير بعد الطلاق، ولا شيء للزوج، وهذا أشهر الروايات، وعليه عول جميع المتأخرين. واستقرأ اللخمي أنه خلع المثل وهو خلع المريضة، فللزوج فيه خلع المثل من رأس المال.

Mas'alah: What items cannot be valid compensation in khul'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=694)

قول: ((وما لا يجوز تملكه جنس الخمر والخنزير والأنصاب والصلبان والآلات المحرمات ونحو ذلك)) : وهذا كما ذكره ثابت بالنص، والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective or unlawful consideration in khul'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=391)

وردت دراهم رديئة، إلا لشرط، وقيمته كعبد استحق. والحرام كخمر، ومغصوب. قوله: (وردت دراهم رديئة، [إلا لشرط] [3] وقيمته كعبد استحق. والحرام) ردت هنا مبني للنائب والراد في الأولى: الزوج. وفي الثانية الزوجة، وفي الثالثة الحاكم، وفيه

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ إذ الأول رد المقبوض ليبدل، والثاني تأدية قيمة المستحق، والثالث فسخ العقد.

Sub-topic – Compensation Paid by Third Parties (Father, Guardian)

Mas'alah: Why can a father or guardian divorce a minor with compensation but not without?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3776)

قال ابن القاسم وغيره: ألا ترى أنهما ينكحانه وهو كاره, لما يريان له من الحظ في النكاح من المرأة الموسرة, فكذلك يطلقان عليه بالمال وشبهه, ولا يلزم الصبي أن يطلقا عليه على غير الخلع وأخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife settling with her husband for money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3778)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي لم تبلغ المحيض وقد بنى بها الزوج فصالحته على مال أعطته فذلك نافذ, وله ما أخذ إن كان ما [أعطته] يصالح به مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' initiated by a third party promising to pay the 'iddah maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2111)

وسئل عمن اشتكى لصديقه ضرر زوجته به فقال له وأرح نفسك منها، فقال إن طلقتها طالبتني بنفقة العدة وأنا ما عندي شيء، فقال له صديقه طلقها ونفقة العدة علي، فطلقها على ذلك. هل هذا الطلاق خلعي، لأنه بعوض فلا تطلبه بنفقة في العدة، ويأخذ هو ما التزم له صديقه بنفسه؟ أو لها مطالبته بالنفقة؟ فأجاب: الذي خالع عن زوجة صاحبه هو خلع باعتبار عدم الرجعة، وإرداف الطلاق من غير خلع باعتبار عدم سقوط النفقة، فتطالبه هي ويطالب هو صديقه والله أعلم. [من خالع على ابنته قبل البناء، ثم ثبت أن الزوج خلا بها]

Mas'alah: Is a reward owed to a man who divorces his wife for a payment promised by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم، فطلقها، أتجب له الألف درهم على الرجل في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: الألف واجبة للزوج على الرجل. قلت: أرأيت إن قالت

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's khul' without creditors' permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

وفي كتاب الصلح منها: ليس للمدين الصلح عن دم عمد بأموال الغرماء، وفي غير المدونة إن وقع مضى، فعلى هذا يمضي الخلع إن وقع، وكأنهم عاملوها على التصرف في مالها بما يجلب لها نفعا أو يدفع ضررا ولو كان نادرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father offering compensation for his daughter's khul' divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2502)

ومن زوج ابنته البكر [ثم كره ذلك] فقال لها، ارضي بفراقه وصداقك علي، يريد قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise of compensation in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2502)

قال ابن القاسم: ليف لها بذلك ولا يقضى عليه به لأنه كان له أن يباريء عنها ويضع نصف الصداق ويحلف ما أراد به صدقه بتلا قال أصبغ ولكن لو أشهد به وكتب على نفسه لزمه نصفه عوضا من نصف الصداق ونصف عطية فإن مات الأب قبل قبض العطية منه سقطت ولا يسقط نصف الصداق وإن مات كشيء وداه عن الزوج وللأب في البكر العفو عن نصف الصداق بعد الفراق فإما قبله فلا إلا على المبارأة. [5/272]

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering money for a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=907)

و [من] قال له رجل: طلق امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل، لزم ذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who releases a husband from deferred dower to secure a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=486)

(ما قولكم) في كافل بنت أخته اليتيمة المهملة، زوجها لخوف فسادها، ثم أبرأ زوجها بعد دخوله من مؤخر صداقها ليطلقها لمخالفة بينهما، ثم بعد طلاقها على ذلك طلبت من الزوج المؤخر فاتفق المفتون على غرمه لها، واختلفوا في رجوعه به على الكافل فقال بعضهم لا رجوع له به عليه أخذا من مفهوم قول المختصر، وجاز من الأب عن المجبرة فهو كمن خالع بمال مغصوب مع علمه بغصبه، وقال آخرون: له الرجوع به عليه لقول ابن سلمون: إن عقد الخلع على البنت أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها، والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا في ذلك ثلاثة أقوال. أحدها يرجع عليه، وإن لم يضمن له؛ لأنه هو الذي أدخله في الطلاق، وهو قول ابن القاسم، وروايته في صلح المدونة. ، والثاني لا رجوع له به عليه إلا أن يلتزم له الضمان، وهو ظاهر قولها أيضا، وروايته عن مالك في إرخاء ستورها. ، والثالث: إن كان ابنا أو أبا أو أخا أو قريبا للزوجة فهو ضامن، وإلا فلا، وهو قول ابن دينار اهـ.

Mas'alah: Who is the valid party to give compensation in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1798)

[موجب العوض:] وموجبه بكسر الجيم، أي: العوض: – زوج أو نائبة. – مكلف، لا صبي ومجنون، ثم بالغ بقوله: ولو كان الزوج المكلف سفيها على الراجح من الخلاف فيه، واقتصر عليه المتيطي وغيره. – وموجبه ولي صغير: أبا كان أو سيدا في رقيقه على المشهور، أو غيرهما كالسلطان، أو من يقيمه إذا كان نظر، أو تلزمه طلقة بائنة. لا أب سفيه بالغ على المشهور؛ لأن الطلاق بيده. قال في الشامل: وصوب لخلافه. ولا سيد رقيق بالغ على المشهور. قال المؤلف: ولم أقف على مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting khul' compensation paid by a third party before divorce occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

وقال قول ابن عرفة: ينبغي رده إن أراد قبل أن [يقع] (1) الطلاق فظاهر وإطلاق الرد مجاز وإن أراد بعد وقوع الطلاق وأنه يرتفع الطلاق فغير ظاهر. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party retracting his offer to pay for khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

فرع: قال أبو الحسن: إذا أتى الأجنبي إلى الزوج قبل أن يطلق، فقال له: لا تفعل فقد بدالي فذلك له. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the conditions for the person offering compensation in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1666)

وهو صواب (إن تأهل) قول ز لالتزام العوض الخ لو قال لالتزام المال كعبارة ابن شاس وابن الحاجب كان أحسن لأن قوله لالتزام العوض يقتضي أنه لا يشترط فيه إلا أن يكون أهلا لالتزام العوض في المعاوضة المالية وليس كذلك بل يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع كما يفيده ابن عرفة وغيره انظر طفى وقول ز عطف على فاعل جاز الخ لا معنى لهذا إذ الجار والمجرور لا يكون فاعلا فلا يعطف على الفاعل وكذا عطفه على المقدر لا يصح لأن المقدر صفة لعوض وما عطف عليه لا يصح كونه صفة له والحق إنه معطوف على بعوض بتقدير الصفة والواو بمعنى أو والتقدير وهو الطلاق بعوض منها أو بعوض من غيرها ويكون من تمام التعريف وهذا الوجه هو الذي قاله البساطي وعج لا ما نقله ز عنهما ونص عج قوله وبعوض من غيرها عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying compensation to drop maintenance in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1667)

فقول ز يرد العوض صوابه لا يرد وهذا هو ظاهر المصنف أيضا وقول ز ثانيها يرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة الخ انظر ما عزاه لهما فإنه ليس بظاهر والذي في ضيح عن ابن عبد السلام هو ما نصه ينبغي

أن يقيد ما قاله أهل المذهب في الأجنبي بما إذا كان في ذلك حصول مصلحة أو درء مفسدة مما لا يقصد به إضرار المرأة وأما ما يجعله بعضهم من التزام الأجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منعه وفي انتفاع الطلق به بعد الوقوع نظر اهـ.

Mas'alah: Who may validly pay the khul' compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1463)

قوله: (وبعوض من غيرها) أي: من غير الزوجة؛ فلا فرق في العوض الذي يأخذه الزوج عن [7] إرسال العصمة بين أن يكون من الزوجة أو من [8] غيرها، ونحوه في المدونة [9]، وذكر فيها أن من شرط الملتزم للعوض أن يكون أهلا لالتزام المال زوجة كانت أو غيرها [10]، وإليه أشار بقوله: (إن تاهل) أي: تأهل [11] للتبرع، وبه احترز عمن [12] ذكره في قوله: (لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت [13] أي: فلا يلزم واحدة منهن ما التزمته من العوض، ويرده الزوج إن قبضه. قال في المدونة: ويقع الطلاق بائنا [14]. (1) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ولهذ عل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 249. (3) في (ن 2) : (تبرئ) . (4) زاد بعده في (ن) : (مال) . (5) قوله: (انظر الكلام على ذلك في الكبير) زيادة من (ز 2) . (6) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (على) . (8) قوله: (من) ساقط من (س) و (ن 1) . (9) انظر: المدونة: 2/ 253. (10) انظر: المدونة: 2/ 253. (11) قوله: (أي: تأهل) يقابله في (ن) : (أن يكون أهلا) . (12) في (ن) : (عن) . (13) قوله: (ورد المال وبانت) يقابله في (ن 1) : (ونابت) . (14) انظر: المدونة: 2/ 253.

Sub-topic – Disagreement of Arbiters on Compensation

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators dropping the dower in khul' when harm is from the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1603)

فأجاب : إذا لم يقدر على الاصلاح وإزالة الضرر بالضرب أو غيره من وجوه الأدب ، وظهر أنه غير ضاربها ، فإن للحكمين أن يسقطا الصداق عنه إذا كان الضرر من جهتها دون الزوج ، و إن لم يقدر على دفعة إلا بالفراق على إسقاط الصداق ، فالأولى أن يجعل القاضي هذه البينة التي أشار إليها حكمين من أهل الزوج وأهلها إن وجد إلى ذلك سبيلا ، وينظر في الفراق على إسقاط الصداق ، وينفذ حكمهما به إن اضطر إلى الحكمين .

Mas'alah: What happens if the two arbitrators disagree on the compensation in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=897)

واختلفا) أي الحكمان (في المال) أي العوض بأن قال أحدهما بعوض وقال الآخر بلا عوض (فإن لم تلتزمه) المرأة (فلا طلاق) يلزم الزوج ويعود الحال كما كان وإن التزمته وقع وبانت منه.

Mas'alah: What happens if the two arbiters disagree on the compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1238)

(وإن) حكما بالطلاق و (اختلفا) أي الحكمان (في المال) أي العوض. فقال أحدهما: بعوض، وقال الآخر: مجانا (فإن التزمته) المرأة فظاهر (وإلا) تلتزمه (فلا طلاق) يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان، لأن الزوج يدعي أن الطلاق معلق على شيء لم يتم لأن مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد، ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله واختلفا في المال أي في أصله، وأما لو اختلفا في قدره أو صفته أو نوعه فينبغي الرجوع إلى خلع المثل، وقد تم الخلع ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما ذكره الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and disputes over its compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1238)

ولما فرغ من الكلام على النكاح، شرع يتكلم على الطلاق، وبدأ بالخلع لتقدم ذكره في النشوز ولأن له أحكاما تخصه وهي قليلة بالنسبة لأحكام غيره من الطلاق، فقدمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [وقال ابن يونس] إلخ: قال في الحاشية ومفاد بعض الشراح اعتماده. قوله: [وأما لو اختلفا في قدره] إلخ: أي بأن قال أحدهما: طلقت بعشرة، وقال الآخر: بثمانية، وقوله أو صفته، أي بأن قال أحدهما: بمقطع هندي، وقال الآخر: ببلدي، وقوله أو نوعه أي بأن قال أحدهما: بفرس

والآخر: ببعير فالحكم كما قال الشارح.

فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الإزالة والإعانة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فإذا فارقها كأنه نزعها منه، ولما كان في نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره. وحكمه الأصلي الجواز كما أفاده بقوله: (ويجوز الخلع؛ [حاشية الصاوي] [فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به] [معنى الخلع] فصل وأركانه خمسة: القابل، والموجب، والعوض، والمعوض، والصيغة؛ فالقابل: الملتزم للعوض. والموجب: الزوج أو وليه، والعوض: الشيء المخالع به، والمعوض: بضع الزوجة، والصيغة: كاختلعت كذا في الحاشية، فالمراد من الخلع حقيقته المتضمنة لتلك الأركان. قوله: [وما يتعلق به] : أي وهي فروعه الآتية. قوله: قال تعالى {هن لباس لكم} [البقرة: 187] : تسمية كل لباسا لصاحبه فيه استعارة مصرحة، بأن شبه الساتر المعنوي بالساتر الحسي، واستعير اسم المشبه به وهو اللباس، للمشبه وهو أحد الزوجين على طريق الاستعارة المصرحة، والجامع بينهما أن كلا مانع للقبح أو مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وهو اللباس، وإرادة اللازم وهو الستر. [حكم الخلع] قوله: [يجوز الخلع] : أي جوازا مستوي الطرفين على المشهور، وقيل يكره وهو قول ابن القصار، والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله، أو خلاف الأولى لقوله

وهو الطلاق بعوض) : أي في نظير عوض قل أو كثر، ولو زاد على الصداق بأضعاف إن كان العوض منها، بل (وإن) كان (من غيرها) من ولي أو غيره. (أو بلفظه) أي الخلع، و "أو" للتنويع: أي أنه نوعان: الأول وهو الغالب ما كان في نظير عوض.

والثاني: ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء، كأن يقول لها: خالعتك، أو أنت مخالعة. (وهو) : أي الخلع بنوعيه طلاق (بائن لا رجعة فيه) ، بل لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة، (وإن قال) الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة (رجعية) فلا يفيده ويقع بائنا، ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث. [حاشية الصاوي] – عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، كما يأتي. قوله: [وهو الطلاق بعوض] : يفهم من قوله بعوض أنه معاوضة فلا يحتاج لحوز كالعطايا فلو أحال عليها الزوج فماتت أو فلست أخذ من تركتها وأتبعت به. قوله: [بل وإن كان من غيرها] : ظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور، ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائنا، وتسقط نفقة العدة، وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها. تنبيه: قال في المدونة: من قال لرجل: طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل. [أنواع الخلع] قوله: [بشروطه المتقدمة] : أي وأركانه والمراد شروط النكاح وأركانه المتقدمة في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the compensation in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

(إحداها): أن يقع في أصل ذكر العوض، فالقول قولها مع يمينها إذا أنكرت أصل العوض، والبينونة تحصيل مؤاخذة له بقوله. وقال عبد الملك: القول قوله، وتعود زوجة بعد أن يحلف الزوج أنه خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه كان طلاقا بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding compensation in khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=125)

اللواحق: وهب هاهنا التنازع، فإذا قال: طلقتك على عشرة، فقالت: بل مجانا، فالقول قولها مع يمينها على المشهور. قال ابن الماجشون: يتحالفان وتعود زوجة، ولو اعترف بالعوض واختلف في جنسه أو في قدره، فالقول قولها مع يمينها. [128] ***

[129]

Mas'alah: What is the ruling if the two arbiters disagree on the compensation in khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1065)

وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق (ش) صورة المسألة اتفق الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو مراده بالمال فقال أحدهما: وقع الطلاق بعوض وقال الآخر: بلا عوض فإن التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه وإلا فلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كما كان لأن مجموعهما قائم مقام الحاكم الواحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه فقوله واختلفا في المال أي في أصله أما لو اختلفا في قدره لوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا ينبغي، وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما كما في شرح (هـ) . ولما جرى في نشوز الزوجين ذكر الخلع عقد له فصلا عقبه فقال:

Sub-topic – Compensation and Maintenance Obligations

Mas'alah: Is nursing included in the child's maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1737)

[هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالع بها؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations after a khul' divorce when the guarantor dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1941)

وسئل عمن طلق زوجه طلقة خلعية وحضر والدها والتزم لها عنه مؤونة الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنثى في ماله وذمته. ثم مات الملتزم. ثم وضعت الحمل والدا ذكرا. ثم ماتت أمه وبقي الولد مع جدته للأم زوجة الملتزم. وترك الملتزم طرازا فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير. وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد من كالئ صداقها، ودينا أشهد لها به في مرضه الذي مات منه، وترك أولادا ذكورا وإناثا وقام الورثة وأثبتوا أن الابن المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاتها، وأنها أنفقت عليه من ماله ولم تشهد أنها ترجع عليه، فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت، وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن في بلوغه من تركة الملتزم. فأجاب:

الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يفي بنفقة الولد من ذلك الوقت إلى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع. ويكون هذا الحظ الموقوف دينا على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه، ويورث عنه السائر. ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان الواجب أن ينظر إلى حظها في بالميراث في والدها جد الصبي من ذلك القدر الموقف فينظر [1] فيه حكم التوقيف. ويضاف إلى متروكها للميراث عنها من أصل [182/4] [183/4] (1) في نسخة: فيبطل.

Mas'alah: Is nursing included in the child's maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالع بها؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

ابن رشد: اتفاقا، وفرق بينه وبين ثان قولي ابن القاسم فيمن خالع زوجته على مئونة ولدها منه، فأنفق عليه أبوه في إتباعه إياها بما أنفق عليه قولا ابن القاسم بأن النفقة الأصل وجوبها عليها لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during pregnancy in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

وقال المغيرة: لها نفقة الحمل لا المهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the husband or others in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1850)

الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة

Mas'alah: What happens to the khul' payment if the mother dies before the child's nursing period ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1995)

لقاسم وغيره، وإن مات الولد أخذ الأب ذلك منها مشاهرة حتى يتم الأجل وكذلك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of inability to pay after khul' conditioned on dropping child support?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1485)

الثامن: فإن خالعته على إسقاط نفقة حملها أو ولدها فعجزت فإن الزوج يؤمر بالإنفاق عليها ويتبعها إن أيسرت كما في الالتزامات وهو المشهور وبه العمل، فإن كانت أشهدت أنها لا تدعي في النفقة عجزا ولا عدما فلا تسمع دعواها العجز ولا بينتها إلا أن يشهدوا بذهاب مالها كما في المعيار والالتزامات أيضا، لكن قيده في الالتزامات بما

إذا كان حال المرأة مجهولا، ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك، وأما إن كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها، ويغلب على الظن أن ما أشهدت به من الوفر كذب فلا يلتفت إلى ما أشهدت به من الوفر اهـ. قلت: وهذا التقييد ظاهر في كل مدين أشهد بالوفر المشار له بقول ناظم العمل المطلق: ومن أقر بالملاثم ادعى بأنه ذو عدم ما انتفعا بمن له يشهد حتى يعلما تلف ماله بأمر هجما

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money during the waiting period to prevent return according to different Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4313)

بائنا فلا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة، وقال مالك وابن القاسم: إنه خلع فتلزمه طلقتان الأخيرة منهما تبين بها؛ لأن ما أنشأه الآن غير المتقدمة، وقول ابن وهب هو ظاهر كلام المص، وبقول مالك وابن القاسم قرره الشارحان وتقريرهما هو المعتمد، ولا يشكل هذا إذا وقع القبول باللفظ وكذا لو وقع بغير اللفظ لقول المص: "وكفت المعاطاة" وأما لو أعطته مالا على أن لا رجعة فهو خلع بطلقة ثانية اتفاقا هذا الذي يفيده كلام ابن رشد قاله محمد بن الحسن. لكنه حكى عن ابن عرفة ما نصه: أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالأولى أو بالأخرى، ثالثها إن ارتجع رد المال الأول لابن وهب والثاني (1) لمالك وابن القاسم. والثالث لأشهب. انتهى. واعترضه بأنه حكى الخلاف في موضع الاتفاق، ثم قال: وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة فلعلهما طريقان. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does khul' cause the wife's past maintenance rights to fall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4344)

تسقط به الحقوق. انتهى. وتقدم أيضا عن اللخمي في آخر باب الصداق ما يدل على عدم سقوطه، فتأمله. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on dropping spousal maintenance in khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1589)

وسقطت نفقة الزوج، أو غيره، وزائد شرط: [منح الجليل] به أي فتسقط نفقتها حال حملها به تبعا لسقوط مؤنة رضاعه مدته، فلو قال وجاز شرط نفقة ما تلد مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان أظهر، فليس مراد ما يتبادر من لفظه من أنها حامل ومرضع فخالعها بنفقة الرضيع فتسقط نفقة الحمل؛ لأنها لا تسقط في هذه الصورة اتفاقا، وما ذكره المصنف قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" . وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومي لها نفقة الحمل. اللخمي وهو أحسن؛ لأنهما حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر. الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب. (و) إن خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها، أو غيره مدة رضاعه (سقط نفقة الزوج) المشروطة على الزوجة مع نفقة الرضاع (أو) نفقة (غيره) أي الزوج كشرطه إنفاقها على ولده الكبير، أو على أجنبي أفاده الشارح في الكبير وتت. د: هذا يقتضي أنها تلزمها إذا لم تضف لنفقة الرضاع بأن خالعها بأنها تنفق عليه، أو على ولده الكبير، أو أبيه، أو أجنبي سنتين مثلا وهو ظاهر، وقول الشارح في الوسط وهو مذهب المدونة أي سقوط المضافة

بدليل ما في كبيره، وأما غير المضافة فلم يظهر من النقل سقوطها، وإن ادعاه عج. (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر من الزوج على الزوجة في عقد الخلع كنفقتها على ولدها سنة بعد مدة رضاعه فلا يلزمها إلا نفقته مدة رضاعه، ولا يجوز الإقدام على هذا الشرط وجاز بنفقة الرضاع، ولزم، وإن كان فيها الغرر أيضا؛ لأن الرضيع قد لا يقبل غيرها ولأن إرضاعه قد يجب عليها إذا لم يكن له ولا لأبيه مال. والذي ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –. وقال الأكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه، وصوبه الأشياخ وبه العمل، حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك. البناني محل الخلاف إذا لم يشترط الزوج نفقة المرأة على من ذكر عاش الولد، أو مات، وإلا فيجوز عند ابن القاسم وغيره قاله في ضيح، وفي التحفة: وجاز قولا واحدا حيث التزم ذاك وإن مخالع به عدم ...

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement where the wife drops deferred dower and assumes child support?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=119)

[54] – اختلاع امرأة على أساس اسقاط الكالئ وتحمل نفقة الحمل إلى الفطام وسئل رضي الله عنه في رجل اختلعت منه امرأته بكالئها، وأسقطت عنه مؤونة حمل حمل ان ظهر بها، وما يحتاج اليه ما تضعه من مؤونة، إلى فطامه فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على ابيه، وفي أن تقوم بجميع مؤونته إلى البلوغ، طائعة بذلك متبرعة، من غير ضرر. وأشهدت على نفسها بذلك عدولا، من الشهود، ثم قامت على الزوج واثبتت انها عديمة. أتلزم الزوجة النفقة على الحمل ام لا تلزمه حتى تضع؟ وكيف ان كانت قد

أشهدت على نفسها، عند الخلع انها متى اثبتت انها عديمة، فذلك باطل، وأقرت انها موفرة الحال؟ بين لنا ما يجب في ذلك مأجورا ان شاء الله.

Mas'alah: Can a woman demand past maintenance after khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1684)

في التوضيح عن الباجي: وليس لها أيضا أن تطلبه بالصداق، انتهى. وهذا غير ظاهر فقد قال في آخر سماع ابن القاسم من كتاب التخيير: إن من طلق زوجته وهي حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها رضاع ولدها فطالبته بنفقة ما مضى من الشهور، قال ابن رشد: أما ما مضى قبل المبارأة فتبين أن ذلك لها كما قال لأنها قد وجبت عليه فلا تسقط عنه إلا بما تسقط به الحقوق، انتهى. وانظر بقية المسألة فيه وتقدم أيضا عن اللخمي في آخر باب الصداق ما يدل أيضا على عدم سقوطه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1481)

قوله: (فلا نفقة للحمل) هكذا قال مالك في المبسوط، وقال ابن القاسم وعبد الملك والمغيرة: لها نفقة الحمل [2]. واختاره اللخمي، وإنما قيدنا كلامه هنا [3] بكون المرأة حاملا؛ لذكره إسقاط نفقة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a fetus in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1483)

قوله: (لا نفقة جنين إلا بعد خروجه) أي: فإن خالدت زوجها على ما في بطن أمتها من الجنين، فإن نفقة الأم تكون على المرأة إلى خروج الجنين، فتكون نفقته حينئذ على مالكه، ففي قوله: (لا نفقة جنين) حذف تقديره: لا نفقة أم جنين؛ لأن الجنين لا نفقة له [5]. وقوله: (إلا بعد خروجه) استثناء منقطع؛ أي: لكن بعد خروجه تكون نفقته على ربه.

Mas'alah: What is the ruling on child support from the mother's estate in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=69)

فرع وعلى قول أشهب ومن معه قال ابن سلمون: إن ماتت الأم وقف من مالها بقدر ذلك وأحرى [7] [في] [8] نفقة الابن إلى أن يحتلم، وللزوج محاصة غرماء المرأة بنفقة ابنه المشترطة عليها في الخلع فإن اعدمت الأم في خلال المدة فإن النفقة تعود على الأب ثم إن أيسرت رجعت النفقة عليها وهل يتبعها الوالد (1) ساقطة من الأصل. (2) في – م – يتأتى. (3) هو أبو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده كان أصم أمي لا يكتب قال صحبت مالك أربعين سنة ما كتبت عنه شيء وإنما كان حفظا أحفظه وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وهو الذي ذكره وروايته في المدونة قال أشهب ما حضرت لمالك مجلسا إلا

وابن نافع حاضر، ولا سمعت، إلا وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان يكتب أشهب لنفسه وله وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وكان أبوه صائغا له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن محمد توفي سنة ست وثمانين ومائة انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 409. (4) عبارة – م – بعد وفاة الولد. (5) في – م – ما. (6) ساقطة من الأصل. (7) في – م – فأحرى. (8) ساقطة من – م –.

بما أنفق على ابنه مدة عدمها أم لا؟ في ذلك قولان أحدهما أنه يتبعها بذلك وهو المشهور والذي جرى به القضاء وحكى أصبغ أنه لا يتبعها بشيء [1].أ. هـ. وقال قبله وإن مات الولد فلا شيء للأب على الزوجة لأن مقصود التزامها [2] ابراء الأب من مؤنته وقيل للأب [3] إن يرجع عليها، والأول هو المشهور وبه القضاء [4].

Mas'alah: Does khul' during pregnancy affect the husband's obligation for past and future maintenance?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=71)

فرع [3] قال في آخر سماع ابن القاسم من كتاب التخيير، وسئل مالك عمن طلق امرأته وهي حامل فأقام شهرين ثم بارأها على أن عليها رضاع ولدها فطلبت نفقتها لما مضى من الشهور قبل المبارأة فقال ذلك لها قيل: أرأيت إن قالت إنما بارأتك على رضاعه فأما نفقة حمل فلا قال: أما نفقة حملها قبل المبارأة فذلك لها، وأما بعد مبارأتها فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها الرضاع، ويعطيها هذا. قال محمد بن رشد: أما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارأة فبين أن ذلك لها كما قال لأنها قد وجبت لها عليه فلا تسقط [عنه] [4] إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجبت عليه، وأما نفقة ما بقي

من الحمل بعد المبارأة فجعلها تبعا لما التزمت له [5] من رضاعة بما دل على ذلك من العرف والمقصد فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها، وإن اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج [مع] [6] يمينه وهذا نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة أن دفع كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك، وكذلك لو طلقها وهي حامل ولم يخالعها فدفع إليها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من [7] نفقة الحمل المتقدمة. أ. هـ. كلام ابن رشد. (1) في – م – ونحو. (2) عبارة – م – أشهادها. (3) في – م – فرع آخر. (4) ساقطة من الأصل. (5) في – م – به. (6) ساقطة من – م –. (7) في – م – عن.

ولم يحكي في ذلك خلافا وقال اللخمي [1] في كتاب ارخاء الستور واختلف إذا شرط أن لا [2] نفقة للولد إذا ولدته هل يكون لها [الآن] [3] نفقة الحمل؟ فقال في كتاب محمد: لا نفقة لها الآن وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون [4] في مختصر ما ليس في المختصر لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر وهو أحسن لأن لها حقين خالعت على أن اسقطت [5] أحدها فلم يسقط الآخر. أ. هـ. وقال الباجي في [المنتقى] [6] ومن خالع امرأته على أنها إن ولدت منه فعليها نفقته في الحولين فإن أرادت [7] أن تطلبه بنفقة الحمل وبصداقها عليه (1) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي القيرواني نزل سفاقص تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي اشتهر في أيامه وانتشرت فتاويه، وكان فقيها فاضلا متفننا حافظا بقي بعد أصحابه محرزا للرياسة بإفريقية، وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي، له تعليق كبير محاذيا للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفي رحمه الله سنة ثماني وسبعين

وأربعمائة بصفاقص وقبره بها معروف. أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 104/ 105 وفي مقدمة الحطاب علي خليل جـ 1 ص 35 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 117 والوفيات ص 258. (2) عبارة – م – أن لا. (3) ساقطة من الأصل. (4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان ويقال دينار، والماجشون هو أبو سلمة والماجشون المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه، وقيل أنهم من أهل أصبهان، انتقلوا إلى المدينة وحكى أن ماجش: موضع بخراسان نسبوا إليه كان عبد الملك فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه وكان مفتي أهل المدينة في زمانه تفقه بأبيه ومالك، وأخذ عنه ائمة أجلاء كأحمد المعذل، وابن حبيب وسحنون، قال يحيى بن أكتم القاضي عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء وأثني عليه سحنون، وابن حبيب وكان الأخير يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. توفي رحمه الله سنة ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين وهو ابن بضع وستين سنة .. انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 6 وما بعدها ومرآة الجنان جـ 2 ص 53. (5) عبارة – م – تسقط أحدهما ولم تسقط. (6) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (7) عبارة م فأرادت.

ففي المبسوط [1] عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل، وقال المغيرة لها نفقة الحمل ولا شيء لها من الصداق، ووجه قولهما أنه لا شيء لها من الصداق لأنها لم تشترط بقائه فكان الظاهر اسقاطه لأن لم يرض منها بترك ما في ذمته حتى زادت نفقة الحمل، ولم يكن في ذمته، ووجه قول مالك في أنه لا نفقة لها أنها قد اسقطت نفقة الولد بعد الولادة فبأن تسقط ما وجب لها قبل ذلك بسنة أولى كما قلنا في الصداق أنها إذا أسقطت نفقة الحولين اقتضى ذلك اسقاط الصداق، ووجه قول المغيرة أنها أسقطت عنه نفقة مقررة [2] وهي نفقة الحولين فلا يتعدى الاسقاط إلى غيرها وإلى

ماليس في [3] جنسها ولا وجب بسببها لأن نفقة الحمل في غير مدة الحولين ومن غير جنس [نفقة] [4] الحولين، وواجبة بغير سببها ولا يشبه هذا ما سقط من الصداق لأنه أمر قد وجب لها وتقرر ونفقة الحمل لم تجب فلا تسقط إلا بالنص عليها [5].أ. هـ كلام الباجي. وهو مشكل فإنه يقتضي الاتفاق على سقوط الصداق، وقد ذكر اللخمي في [كتاب] [6] ارخاء الستور أن المدخول بها إذا خالعت زوجها على أن تعطيه عشرة دنانير أن للزوج العشرة، ولها صداقها كاملا سواء قالت ذلك مطلقا أو شرطت العشرة من صداقها، وظاهر كلامه أن ذلك متفق عليه فإنه لما ذكر الخلاف في غير المدخول بها إذا خالعته على عشرة ولم تقل من صداقها فهل يقتضي ذلك سقوط نصف الصداق، وترد الصداق جميعه إن كانت قبضته، (1) المبسوط للقاضي إسماعيل وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأسدي كان أحد الأعلام المشهورين والقضاة العاملين من بين مؤلفاته المبسوط هذا من أفضل الكتب الفقهية وأعظمها على الإطلاق وهو من الدواوين الكبرى المشهورة في المذهب، ومن هذا الكتاب العظيم عرف الفقهاء طريقة البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف. له مؤلفات أخرى منها شرح الموطأ، وأحكام القرآن وغيرها توفي رحمه الله سنة 282 هـ انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 282 وشجرة النور الزكية جـ 1 ص 65. (2) في – م – مقدرة. (3) في – م – من وهو الصواب. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل .. (5) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي جـ 4 ص 63 طبعة السعادة 1332 هـ. (6) ما بين القوسين ساقط من م.

Sub-topic – Role of Guarantor in Khul' Compensation

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding the expiry of a stipulated maintenance period in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

[اختلاف الرجل والمرأة في انقضاء مدة النفقة المشروطة عند الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of recourse in a khul' case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1891)

قال ابن عاصم: ولا تخلو فتوى شيخنا رحمه الله من مزيد فائدة، وهو حكم ضامن الدرك في مثل هذا.

Mas'alah: What if the husband and wife disagree on the expiry of the maintenance period stipulated in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

اختلاف الرجل والمرأة في انقضاء مدة النفقة المشروطة عند الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a guarantee, transfer of debt, or permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

أو على حمالة أو حوالة أو إجازة

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting a guarantee or transfer of debt in exchange for divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

الحمالة وجاز الطلاق لأن الحمالة من السلف قال محمد وحيدة، ولو قال على أن يسلفني بطل السلف، وإن صالحها على أن أحال عليها غريمه لزمها ذلك، فإن لم يجد الغريم عندها في الأجل شيئا رجع على الزوج إذ ليس بحوالة في أصل دين، وكمن أحال على مكاتب ثم عجز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in a mubara'ah settlement according to Ibn al-'Attar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=209)

وفي وثائق أبي عبد الله بن العطار خلافه. قال: إذا انعقدت المباراة بضمان الأم أو غيرها، للزوج ما لحقه من درك شيء من أسباب المباراة، فيثبت عليها ولاية أو غيرها

مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضي به للزوج، وإذا كانت المبارة بغير حميل، وثبت عدم المرأة أو ما يسقط عنها ما التزمته من ثبوت ضرر أو غيره، رجعت على الزوج.

Mas'alah: What happens to a guarantor if the wife proves harm and revokes the khul'?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=213)

تنبيه: فإذا أثبتت الضرر ورجعت في الخلع، وكان الزوج قد أخفى حميلا بالدرك فهل تسقط الحمالة عن الحميل قال المتيطي: وبه العمل. وفي الشارح عن ابن لب أنه الصحيح، وفي ابن سلمون أنه قول ابن القاسم أو تلزمه ولا يرجع على المرأة بشيء قولان.

Sub-topic – Effect of Harm on Compensation and Guarantor

Mas'alah: Can a wife reclaim khul' compensation if her husband broke a binding oath without divorcing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1992)

[من حلف بالأيمان اللازمة وحنث ولم يطلق، فخالعته زوجته، رجعت عليه بما خالعته به]

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when harm is from both spouses in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1599)

الباجي: إن كان الضرر منهما فقال بعض القرويين: لا يجوز أن يأخذ منها شيئا،

Mas'alah: When may a wife return the khul' compensation due to harm?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=405)

ورد العوض فقط بشهادة سماع، أو بيمينها مع شاهد مباشر أو امرأتين بضرره لها بضرب، أو دوام شتم بغير حق، أو أخذ مال، أو مشاررة [1]، أو إيثار غيرها عليها لا ببغضه لها، وفي رده بيمينها مع شاهد سماع [2] أو امرأتين بذلك قولان.

Mas'alah: What are the rulings on compensation in cases of marital harm and khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2670)

لا يخلو الزوجان من أربعة أوجه: إما أن تكون مضرة به، أو يكون مضرا بها، أو كلاهما مؤد لحق صاحبه، أو كلاهما مضر بالآخر. فإن كانت مضرة به جاز له أن يأخذ منها على الإمساك وعلى الطلاق، وإن كان مضرا بها جاز أن يأخذ على الإمساك، ولم يجز أن يأخذ [1] على الطلاق، وإن كان كلاهما مؤديا لحق الآخر [2] جاز عند مالك أن يأخذ على الوجهين جميعا: الإمساك والطلاق [3]، وإن كان كلاهما مضرا بالآخر كانت مسألة الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on coercion of the wife regarding compensation in khul'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=854)

فصل في إكراه المطلقة على العوض والطلاق على عوض من طرف ثالث ولو أكرهها على أخذ شيئ من مالها فطلقها به لزمه الطلاق، ورد عليها ما أخذه منها. ولو قال رجل لرجدل طلق امرأتك على ألف درهم أدفعها إليك، ففعل، لزمه دفع الألف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking money during the waiting period to waive the right of return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

قال ابن عرفة: أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالأولى أو

بأخرى ثالثها إن ارتجع رد المال الأول لابن وهب، والثاني لابن القاسم ومالك، والثالث لأشهب (كبيعها) ابن رشد من قول مالك وابن القاسم أن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة (أو تزويجها) سمع عيسى ابن القاسم: من باع زوجته لمسغبة وأقرت له بذلك عذرا ولم تحد وتكون طلقة بائنة وقاله مالك ويرجع عليه مشتريها بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a wife under duress in khul'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=806)

ظلمه فيحرم أخذه ويرده وينفذ طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation if the husband has a defect giving the wife an option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4341)

أو لعيب خيار به يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها ثم ظهر أن بالزوج عيبا يوجب للمرأة الخيار فيه فإن الزوج يرد للمرأة ما خالعته به، قال عبد الباقي: وما ذكره المص هنا هو المعتمد، وقوله فيما مر: "ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم" ضعيف، أو يحمل ما مر على ما إذا كان العيب بالزوجة، وقوله: أو يحمل ما مر، قال محمد بن الحسن: هذا هو المتعين.

Mas'alah: Is the husband entitled to compensation in khul' when the wife's claim of harm is disputed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=39)

[19] – هل يصح للزوج عوض الخلع مع ثبوت الاعتراض؟ وسئل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة بكرا في حجر ابيها، وله معها احد عشر شهرا، منذ ابنتى بها وهى تريد التخلى عنه ويأبى، الا ان تترك جميع مالها قبله، وهى لا تستطيع الصبر عما يلتحقها به من الضرر؛ فيما يرغب النساء من ازواجهن بين لنا، اكرامك الله ان كان ضررها يبين ام لا وان كان يجب له أن يطلقها، دون ان يؤدى مالها قبلة، مأجورا ان شاء الله. فأجاب ايده الله:

ان كان الضرر الذى تدعى: انه اعترض عنها، ولم يمسها منذ دخل بها، وهو منكر لذلك، فالقول قوله فيما يدعى، من اصابته لها. مع يمينه. وان اقر بالاعتراض عنها، ضرب له أجل سنة، فإن ألم بها فيها، والا فرق بينهما، ولا يلزمها ان تترك له من حقها شيئا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: When harm is proven, does the wife reclaim what she gave to the husband after her oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=731)

عند ثبوت الضرر، ترجع الزوجة بما وضعت عن الزوج، بعد يمينها

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation in khul' due to harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

وقال في الشامل ورد العوض فقط بشهادة سماع أو بيمينها مع شاهد مباشر أو امرأتين

بضرره لها بضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاورة أو إيثار غيرها عليها لا ببغض لها وفي رده بيمينها مع شاهد سماع أو امرأتين بذلك قولان أما إن استخفت به فأساءت عشرته أو نشزت أو خرجت بغير إذنه أو أذنت لمن يكره في بيته وأظهرت البغض له حل له الأخذ ولو علم منها زنا أو أتت بفاحشة فليس له الإضرار لتفتدي، انتهى. وقول صاحب الشامل مع شاهد سماع أو امرأتين بذلك يعني بالسماع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment when harm is proven with a witness and two women?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=214)

(كذا إذا عدل) واحد (بالإضرار شهد) لها على القطع وحلفت معه امرأتان عدلتان وحلفت معهما (فالرد للخلع مع الحلف اعتمد لأن ذاك) النزاع (راجع للمال) والمال يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع اليمين (وفرقة) بائنة (تمضي) بين الزوجين المتخالفين (بكل حال) رد المال أم لا

Mas'alah: Does proving harm nullify the guarantor's liability in khul'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=290)

(تنبيه) إذا أثبت الزوجة الضرر ورجعت على زوجها بالخلع وكان الزوج قد أخذ عنها حميلا بما تحملت به أو دفعته له وتدرك له به الحميل فهل تسقط الحمالة أيضا عن الحميل وبه العمل أو لا تسقط قولان قد تقدم حكم الضرر الذي اشترطته الزوجة على

الزوج في عقد نكاحها وأنه أضر بها فأمرها بيدها ولم يتعرض له الناظم نصا وإنما يفهم من كلامه الآتي وقد تعرض لبيان حكم الضرر الذي لم يكن لها به شرط قصدا فقال

BAB 4

باب صيغة الخلع ووقوعه

The Chapter on the Formula and Legal Effect of Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scribe's Role and Responsibility in Khul' Documentation

Mas'alah: What is the wording for testifying about a khul' divorce and dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وتقول إن كان الزوج المطلق هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني مطلقته الأولى الخلع المؤرخة فيه والمكتتبة في براءة مجردة تاريخها كذا

Mas'alah: What is the ruling on a man who tells a scribe to write a khul' divorce then says write three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1937)

وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن رجل وقع بينه وبين زوجه كلام، فجاءت معه إلى فقيه فقالت له أعطني مباراتي لست أبقى معك. فقال لها افتدي مني. فقالت له لا، أنت طلقني. فقال للكاتب اكتب لها طلقة ومباراتها. فطلب الكاتب كاغدا ليكتب البراءة. فلم يجده فأخرجته المرأة. فقال للكاتب اكتب لها ثلاثا. اشهدوا أني طلقتها ثلاثا لا تكون لي امرأة أبدا. أفتنا ما يجب إن كان مرتدف الطلاق أم لا؟ والمطلق لا يدري طلاق السنة من طلاق التمليك. غير أن بساط يمينه كما وصفت لك. وما الذي يجب على الكاتب أن يكتب إذا قال له اكتب مباراة زوجتي؟ هل يكتب طلقة سنية أم طلقة

تمليك لكل من جاءه؟ أو هل يفتقر إلى سؤال المطلق ويعلمه أن طلاق السنة في طهر لم يمسها فيه، وأنه يجب عليه النفقة في خلال المدة. واشرح لنا ذلك. وكيف يتلخص الكاتب. فأجاب: إذا كانت نيته بقوله اكتب لها إنفاذ الطلاق، وبقوله ذلك لزمه [178/4] [179/4]

Mas'alah: What is the ruling on a scribe's responsibility in writing a khul' divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1938)

وإن لم يكن ناويا به الطلاق مجمعا عليه، بل يرى رأيه بعد الكتاب، فلا يلزمه إلا ما كتب حتى يشهدوا بدفع ذلك إليها، وأما المباراة فإذا كتبت على وجهها فلها حكم طلاق الخلع عندنا، وربما جرت به الفتيا في خلاف في الأصل. وأما الجهال فيلزم الكتاب أن يبينوا لهم ما يكتبون، وما يلزمهم قبل كتابهم، فإذا كتبت لهم مباراة أخذ في حكمها بالأحوط. وإن قال لم أعلم ما يجب فيها، كما لو قال لا أعلم ما يلزم في الطلاق، فيمنع في المباراة الرجعة إلا لولي وصداق. ويلزم ارتداف الطلاق عليها بسبب جهله حكمها، وأنه ظن أن الطلاق واحد، وكذلك عندي في مسألتك يلزمه الثلاث قاله ابن عياض.

Sub-topic – Wording of Offer and Acceptance in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a man who angrily accepts his daughter back from her husband in exchange for money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2249)

من كتاب قطع الشجر قال: قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سئل مالك عن رجل قال لرجل وتحته ابنته: اقبل مني ابنتك، وقد بنى بها، قال: ذلك على وجه الغضب، فقال: قد قبلتها منك، ثم قال: على أن تردوا علي مالي قال: لا أرده عليك، فقال: أراها قد بانت منه بتطليقة، وأرى أن يخطبها بنكاح مستأنف، وتكون عنده على اثنين، ولا أرى له من المال الذي استثنى شيئا، إذا لم يكن ذلك نسقا واحدا، وذلك أنه أراد المباراة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى على أصل ابن القاسم وروايته عن مالك في أن مباراة الرجل امرأته طلقة بائنة، وإن لم يأخذ منها على ذلك شيئا قياسا على مخالعته إياها على شيء يأخذه منها؛ لأنها مفارقة يتفقان عليها في الوجهين جميعا، فرأى أن اتفاق الرجل مع أبي المرأة على قبوله إياها، هو وجه المباراة؛ لأن المباراة مفاعلة، فلا تكون إلا من اثنين، فسواء كانت من الزوجين أو من الزوج وأبي الزوجة، فلهذا قال: وذلك أنهما أرادا المباراة، فلما كانت تبين منه بقبول أبيها إياها على وجه المباراة، كان قوله بعد ذلك على أن تردوا علي مالي ندما منه، لا ينتفع به إلا

أن يكون نسقا متتابعا بالكلام، كما قال، وذلك بمنزلة أن يطلق الرجل امرأته، ثم يقول

بعد ذلك إن شاء زيد، وما أشبه ذلك، أن ذلك لا ينفعه، إلا أن يكون الكلام متصلا متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband asking his wife if she has any claim against him in front of witnesses, and the validity of mubara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2289)

مسألة: قال لامرأته بحضرة شهود هل لك عندي شيء] مسألة قال أشهب: وسمعت مالكا يسأل عن رجل قال لامرأته بحضرة شهود: هل لك عندي شيء؟ فقالت: لا، ليس لي عندك شيء، ولا لك عندي شيء، فقال لهم: فاشهدوا أنها قد برئت مني، وبرئت منها، فافترقا عند ذلك، ثم طلبت المرأة شيئا كان لها عنده، فقالت: أما الطلاق فقد طلقتني، وأما الذي لي عليك، هو عليك بعد، ألم تعطه؟ فقال: أليس إنما أراد أوجه المبارأة إن كانا أرادا ذلك، فأراه جائزا ولا أرى لها شيئا، قيل: أما الرجل، فإنما أراد ذلك، وأما هي فتقول: لم أرده، فقال: لا أدري إن كان أراد أوجه المباراة، فذلك جائز، قيل: إنها تقول: لم أرد ذلك، ويقول الرجل ذلك الذي أردت، فقال: لا أدري ما تقولان، ولكن يسأل عن ذلك الشهود الذين حضروا، فإن قالوا الذي ترى أنهما يريدان المباراة، فذلك جائز، ولا شيء لها عليه. قيل له: إنما يشهدون على هذه المقالة، أنه دعاها بحضرتهم، فقال لها: هل لك علي شيء؟ فقالت: ما لي عندك شيء، ولا لك عندي شيء، فقال لهم: اشهدوا أني قد برئت منها، وبرئت مني. فقال: إن شهدوا لك بمثل هذا لم أرى عليك شيئا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن المرأة طلبت من زوجها متاعا كان لها عنده بعد أن جرى بينهما ما ذكره، والزوج مقر لها به، إلا أنه يدعي أنه صار إليه بالمباراة، ولو جحد أن يكون لها عنده ذلك المتاع الذي

طلبته منه، لصدق في ذلك دون يمين؛ لقولها: ليس لي عليك شيء، فلما كان الزوج مقرا لها بالمتاع، لم ينتقل ملكها عنه إلى الزوج بقولها: ليس لي عندك شيء؛ لأنه في ظاهره إخبار بكذب، إلا أن يتبين أنها أرادت أنها قد تركته له على وجه المباراة، فلذلك قالت: ليس لي عندك شيء، فلهذا قال مالك: يسأل الشهود الذين حضروا، فإن قالوا: الذي كنا نرى أنهما أرادا المباراة، جاز ذلك عليها، ولم يكن لها شيء، وإن قالوا: الذي كنا نرى أنهما لم يريدا وجه المباراة، أخذت متاعها، ولزم الزوج الطلاق. ورأى الأمر على ما وقع محمولا على المباراة إذا لم يتبين للشهود ما أراده، وذلك بين من قوله في آخر المسألة: إن الشهود إذا لم يشهدوا إلا على مقالتهما فلا شيء على الزوج، صحيح في المعنى أيضا؛ لأن سكوتها على قوله للشهود: اشهدوا أنها قد برئت مني، وبرئت منها، دليل على إقرارها بإرادة المباراة، وفي إعمال شهادة الشهود بما يظهر إليهم من قصد المشهود عليه وإرادته اختلاف أجازها هنا، وفي سماع أصبغ من كتاب التدبير، وزاد أصبغ: إن للشاهد أن يبث الشهادة بذلك، ولم يعملها في رسم الكبش من سماع يحيى، من كتاب الأيمان بالطلاق.]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are divorced with a khul' divorce' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

وقال مطرف: قوله: أنت طالق طلاق الخلع, كقوله: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها, فهي واحدة وله الرجعة, لأن الخلع والمباراة لا تكون إلا بشيء يأخذه منها أو تضعه عنه, وما عدا ذلك فطلقة رجعية, وذكر الخلع ساقط بقوله: أنت طالق واحدة

بائنة.

Mas'alah: What is the chapter on the formula of khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

باب صيغة الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on the formula and offer-acceptance in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

الصيغة: ما دل عليه ولو إشارة، فيها: إن أخذ منها شيئا منها وانقلبت وقالا ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقا لزم ما سميا، فإن قالت له اخلعني ولك ألف درهم، فقال لها: قد خلعتك لزمها الألف، وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئا، والإيجاب والقبول في مطلقة كالبيع.

Mas'alah: What is the Maliki view on the wife's statement 'I choose myself' in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

أصبغ: هذا على رأي من يرى قولها اخترت أمري، ولم يسم الصلح وأراد به شيئا وأنا لا نراه؛ لأن قولها اخترت أمري في الخيار والتمليك فراقا؛ لأنه جوابا له الكلام إلى آخر قول أصبغ.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the husband's acceptance of sulh in tamlik and takhyir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

ابن رشد: إنما ألزمه الصلح بقوله ذلك في التمليك والتخيير لرضى الزوج به، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement implying divorce in a khul' negotiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2490)

قال مالك: لا أرى الطلاق إلا وقد لزمه، ولا ينفعه هذا الشرط، قال ابن القاسم في سماعه في العتبية إنما لزمه الطلاق بقوله: إن كانت حاملا أو طلبت مالها فهي امرأتي. قال مالك: لا أرى الطلاق إلا وقد لزمه فدل ذلك أنه فارق واستثنى [هذا، قال ابن القاسم ولو لم يكن غير قول المرأة خذ مالي وفارقني فقال أنا آخذ ذلك ولا أفارقك ولم يكن إلا هذا ما كان هذا يدل على رضاه بالفراق فلا يلزمه الفراق ولا يكون له المال ويحلف أنه ما أراد بأخذ المال فراقا ولا صلحا قال عبد الله وفي أول السؤال أنا آخذ مالي وآخذه مالها وله منها عند ابن القاسم سواء، إذا أجرياه فجرى الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering his wife to her father in anger, intending khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2509)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قال الزوج لأبي زوجته على الغضب: اقبل مني ابنتك وقد بنى بها، فقال قد قبلتها منك، فقال على أن ترد إلي مالي، فقال لا أرد شيئا، قال: قد بانت بطلقة بائنة، لأنه أراد المبارأة ولا شيء له من المال، إن لم يكن ذلك نسقا.

Mas'alah: Is a husband compelled to pronounce divorce after receiving payment in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله فيجبر على إيقاع الطلاق) أي على إنشائه أي فيجبر على أن يقول لها أنت طالق، وقوله ولا يلزمه أي الطلاق بمجرد إتيانها بالألف هذا ما قاله الناصر اللقاني في حاشية التوضيح وهو المعتمد اهـ عدوي.

Mas'alah: What are the rulings on the formula and conditions of khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1852)

بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة) هذه عبارة ابن شاس. وقال ابن الحاجب: الصيغة كالبيع في الإيجاب والقبول إلا أن يقع معلقا مبهما فلا يحتاج إلى القبول ناجزا. ومن المدونة: إن قال لها أنت طالق على عبدك هذا فإن قبلت قبل التفرق وإلا فلا قبول لها بعد ذلك. قيل: فإن قال لها إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق هل ذلك لها متى أعطته قال قال مالك: إذا قال لها أمرك بيدك متى شئت أو إلى أجل فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو توطأ طوعا فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك (ولزم في ألف الغالب) . ابن شاس: إن خالعها على ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فأتت بغير الغالب لم يلزمه طلاق بل يختص وقوعه بالغالب (والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن وطئها) . ابن شاس: إن قال لها متى جئت بكذا فارقتك أو أفارقك فأصل هذا أن تنظر، فإن فهم عنه الالتزام لزم، وإن فهم عنه الوعد فقولان في وجوب

الوفاء به. قال ابن بشير: أما لو أدخلها في شيء بذلك الوعد فالمذهب اللزوم. انظر ثاني مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، وانظر فيه أيضا بعد ذلك في رسم العرية من سماع عيسى فيمن قال لامرأته ادفعي إلي عشرة دنانير وأطلقك، أو لغلامه ادفع إلي خمسين دينارا وأعتقك، فلما دفع له ذلك أبى من الطلاق والعتق. وانظر أول ترجمة من العتق الأول من ابن يونس، وانظر أيضا فيمن سلم الشفعة بعد الشراء من اللخمي (أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة) . ابن شاس: إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص (وبالعكس) . ابن شاس: لو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحق الألف ولا كلام لها على المنصوص. ابن عرفة رواه اللخمي اهـ. انظر هذا مع ما قرره ابن سلمون قبل قوله أو بكونه يفسخ بلا طلاق (أو أبني بألف) . ابن شاس: لو قالت أبني بألف فقال أبنتك نفذ الخلع ولزمها الألف (أو طلقني نصف طلقة) . ابن شاس: إن قالت طلقني نصف طلقة بألف فطلق بانت وعليها ألف وكذا لو قالت طلق نصفي بألف (أو في جميع الشهر) . ابن شاس: لو قالت له لك ألف إن طلقتني في جميع هذا الشهر ولم تؤخر استحق الألف إن وافق (فيفعل) هذا راجع إلى ثلاث مسائل قبل (أو قالت بألف غدا فقبلت في الحال) انظر قوله فقبلت. ابن شاس: إذا قالت طلقني غدا ولك ألف استحق الألف مهما طلق، إما في الغد وإما قبله إذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق، وإن فهم منه تخصيص اليوم لم يستحق، ولو طلق بعده لم يستحق ومن المدونة: إن قال لها أنت طالق غدا إن شئت فقالت أنا طالق الساعة، أو قال لها أنت طالق الساعة إن شئت فقالت أنا طالق غدا، وقع الطلاق فيهما جميعا الساعة (أو بهذا الهروي فإذا هو مروي) . ابن شاس: إن قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فأنت

Mas'alah: What is the ruling on the formula of offer and acceptance in khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2004)

الصيغة: وهو كالبيع في الإيجاب والقبول. هذا هو الركن الخامس وهو كالبيع أي في أنه لابد من الإيجاب والقبول ولا يشترط فيه أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة، قال في المدونة: وإن أخذ شيئا منها وانقلبت، وقالت ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو خلع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' according to the minority view in arbitration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1236)

(وجاز) الطلاق (به) أي بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أي الأكثر وهم الأقل هكذا نقله بعضهم. واعترض على كلام الشيخ الذي مقتضاه عكس ذلك [حاشية الصاوي] قوله: [ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم] : أي أو كان الحكم الذي أوقعاه مخالفا لمذهبه، إذ لا يشترط موافقتهما له في المذهب. قوله: [ولا يلزم الزوج ما زاد] : حاصله أنه لا يجوز لهما ابتداء إيقاع أكثر من واحدة، فإذا أوقعاه فلا ينعقد منه إلا واحدة، لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح. قوله: [وطلقا بما فيه المصلحة] : إن قلت إن كلام المصنف يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي له في باب القضاء من أن المحكم لا يجوز له أن يحكم في الطلاق ابتداء، فإن حكم مضى حكمه. والجواب أن ما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم، بل أمر جر إليه الحال، وإنما المقصود

بالذات الإصلاح، فلذا جاز لهم ابتداء الطلاق، وما يأتي

انظر شرح الشبرخيتي.

Mas'alah: What is the difference between divorce with payment and khul' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=494)

ثم عقب هذا في الكتاب بذكر اختلاف رواية ابن وهب عن مالك فيمن طلق وأعطى، أنها رجعية، أو بائن. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: صحيح المسألة خالع وأعطى. وكذلك ذكرها محمد عن الحرث عن ابن وهب عن مالك. وقال عبد الحق: ((الاختلاف الذي ذكر إنما هو في كتاب ابن وهب، فيمن صالح وأعطى وليس فيمن طلق وأعطى. وكذلك أيضا في كتاب ابن المواز)) . قال: ((هذا هو الصحيح. إذ من طلق وأعطى لا خلاف أن الرجعة له، لأنه إنما وهبها هبة وطلقها، فليس هذا من الخلع في شيء)) . وقد نقل بعض المتأخرين فيمن طلق وأعطى إذا قصد بذلك طلاق الخلع ثلاثة أقوال: واحدة رجعية، واحدة بائنة، وثلاث. ثم قال: ((والأقوال الثلاثة جارية فيمن قال: أنت طالق طلاق الخلع)) .

Mas'alah: What are the rulings on the formula (sighah) of khul' and its conditions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=262)

الصيغة: وهو كالبيع في الإيجاب والقبول إلا أن يقع معلقا منهما فلا يحتاج إلى القبول

ناجزا وليس له الرجوع مثل: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، ومتى طلقتني فلك ألف، ومثل: إن أعطيتني ألفا خالعتك إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه – فقولان، ولو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتافه، ويلزم بالمثل على الأصح، ولو قال: إن أعطيتني عبدا لزم بمسمى عبد، ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم، ولو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها

فالمنصوص يرد ما أخذ، وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعتك فأنت حر، وتبين ثلاثا فإن لم يقيد فطلقتان وأجراه [اللخمي] على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقا، ولو قال: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة على الثلاث [1] لم يقع، ولو قبلت واحدة بألف وقعت، ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فقال: طلقتك واحدة أو بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص فيهما لأن مقصودها حصل، وإذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع أو في وقوعه مجانا فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance of khul' in the session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

ومحل لزوم البينونة إن فهم الالتزام مطلقا ورطها أم لا، أو الوعد بشرط أن يورطها كما يأتي قريبا إن شاء الله، وقوله: "إلا لقرينة" مثال القرينة ما إذا كان معه في المجلس من يحب إكرامهم ونحو ذلك فحمله ذلك على أن علق الطلاق بالإقباض أو الأداء: وظاهر المص أنه لا يعتبر قبول الزوجة للتعليق في المجلس خلافا لابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the verbal formulas used in khul' and their rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=125)

الصيغة: والألفاظ المستعملة في ذلك الخلع والصلح والإبراء والافتداء، ابن رشد، الخلع بذل جميع المال على الطلاق، والصلح بذل بعض، والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاها، والمباراة ترك ما لها عليه وترك كل واحد منهما ما له على صاحبه على الطلاق. ثم الصيغة إذا صدرت من الموجب مطلقة فلا بد من القبول في المجلس وإن صدرت معلقة لم تفتقر إلى القبول في المجلس، فلو قال: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة على الثلاث، لم يقع شيء، ولو قبلت واحدة على الألف وقعت، ولو قال: متى أعطتني ألفا فأنت طالق لزمه الطلاق متى أعطته، ولا يفتقر إلى قبولها وإعطائها في المجلس، وليس له رجوع، إلا أن يظهر من قصده إرادة التعجيل في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of commitment in khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1079)

أو بهذا الهروي فإذا هو مروي (ش) الهروي بفتح الهاء والراء بعدها واو [حاشية العدوي] عمل عليه ولا يفرق بينهما بصيغة الماضي والمضارع كما يفهم من كلام ابن رشد إذ الالتزام قد يكون بلفظ المضارع بالقرينة كما يفهم من لفظ خليل في مسألة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما ولكن صيغة الماضي تدل على الالتزام وإنفاذ العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد إلا لقرينة تدل على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد اهـ (قوله: والمعنى أنه إذا قال إلخ) لا يخفى أن هذا لا يأتي فيه التزام ولا وعد بل

الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه فالأحسن التمثيل بما مثل به المصنف (قوله: كمتى شئت إلخ) ظاهره أن هذا اللفظ هو نفس القرينة اللفظية الدالة على الالتزام ولا ظهور له بل القرينة شيء آخر (قوله: وكذا إن فهم منه الوعد على المشهور) ومقابله لا يلزم ويحلف ما أردت طلاقا كذا في حاشية الفيشي قائلا بعد: فيتحصل أنه إن فهم الالتزام أو الوعد وورطها لا يختص الإعطاء بالمجلس إلا لقرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل يلزم الزوج البينونة إن حصل منها الدفع متى فهم الالتزام أو الوعد وورطها ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصها اهـ (قوله: إن فهم الالتزام إلخ) وذلك لأن الظهور المشار له بقوله فظاهر إلخ ظهوره أكثر في مسألة الوعد تأمل (قوله: بالجزم إلخ) ويقرأ بالإدغام لأنه متقارب ك. (قوله: ومذهب المدونة إلخ) استشكل مذهبها بأن شرط الزوجة الثلاث لا فائدة له لبينونتها بواحدة وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها إليه قبل زوج إذا ندمت. (قوله: وتفصيل اللخمي ضعيف) بينه بهرام بقوله وقال اللخمي: أرى إذا أعطته على أن يطلق واحدة فطلق ثلاثا أن ينظر إلى سبب ذلك فإن كان راغبا في إمساكها وهي راغبة في الطلاق فإنه لا مقال لها وإن كان راغبا في طلاقها فأعطته على أن يطلقها واحدة أن ترجع بما أعطته لأنها إنما أعطته على أن لا يوقع إلا واحدة لتحل له إن بدا لهما من قبل زوج وكذلك أن ينظر إذا أعطته على أن يطلق ثلاثا فطلق واحدة فإن كان عازما على واحدة كان لها أن ترجع لأنها إنما أعطته للثلاث وإن كان راغبا في إمساكها فأعطته على أن يطلق جرى على قولين فيمن شرط شرطا لا ينفعه هل يوفي به أم لا؟ وهذا مقابل المنصوص اهـ بهرام. (قوله: أو في جميع الشهر) فإن طلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المرأة شيء. (قوله: إذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق) أي أو لم يفهم شيء فيما يظهر عب (قوله: مطلقا) أي سواء قصد تعجيل الطلاق أم لا وإذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجري فيه مثل ما جرى في المرأة وفي عب وظاهره أنه لا يجري مثل هذا التفصيل في

الرجل ولعل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بألف وقع عليه الطلاق معلقا من حيث المعنى على ألف وغدا معا أو على الألف ووقع غدا ظرفا له، وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمن أو جعله ظرفا له لغو فينجز الطلاق متى وجدت الألف ولا ينفعه قوله: أردت خصوص اليوم.

مشددة الياء ثوب أصفر يعمل بهراوة إحدى مدائن خراسان يقال هريت الثوب إذا صبغته وكانت السادة من العرب يتعممون بالعمائم المهراة، والمروي بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب إلى مرو وهي بلدة بخراسان والنسبة إليها مروي على غير قياس وينسب إليها أيضا مروزي بزيادة زاي وهو من شواذ النسب والمعنى أن الرجل إذا قال لزوجته: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي الذي في يدك فأنت طالق فدفعته إليه فإذا هو ثوب مروي فإنها تبين منه ويكون الثوب له لأنه لما عين الثوب كان المقصود ذاته لا نسبته إلى تلك البلد وهو مقصر أما إن وقع الخلع على ثوب غير معين هروي فتبين أنه مروي لم يلزمه طلاق. (ص)

Sub-topic – Discrepancy Between Requested and Pronounced Divorces

Mas'alah: Does a woman purchasing her marital bond constitute khul' or triple divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2295)

لو قالت: قد اشتريت منك عصمتك علي، أو اشتريت طلاقك علي، أو اشتريت ملكك علي، كأنه يراه شيئا واحدا ثلاثا قال: ليس هذه فدية من اشترت كلما يملك منها قال عيسى: ما أراها إلا فدية، وأراها طلقة واحدة بائنة، كالصلح والخلع. قال محمد بن رشد: قد بين ابن القاسم وجه قوله، وظاهره أنها ثلاث في المدخول بها، والتي لم يدخل بها، ولا ينوى في ذلك، وقول عيسى أبين؛ لأن المرأة إذا بانت عن زوجها بطلقة بائنة، فقد خرجت من عصمته وملكه، فلا عصمة له فيها، ولا ملك له عليها، ولا طلقة له فيها، وقد قال الله عز وجل: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] فلم يجب إلى ذلك أحد من العلماء علمته إذا ارتدت المرأة أن تبين من زوجها بثلاث تطليقات، ولما كانت المرأة تنال بالواحدة البائنة من ملكها نفسها ما تنال بالثلاث، لم يجب أن يحمل فعلها على الثلاث، إذ لا منفعة لها في ذلك، بل قد يكون عليها فيه ضرر. وعلى هذا قالوا فيمن أعطته زوجته مالا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، أنه لا كلام لها في ذلك، ولأصبغ في رسم النذور، من سماعه، من كتاب الأيمان بالطلاق، أنه ينوى، فإن لم تكن له نية فهي ثلاث، وهو قول ثالث في المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses one divorce when given the option in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4105)

قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه: إذا طلقت واحدة فليس بشئ، إلا عبد الملك فقال: تكون ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements about triple divorce during khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1732)

سئل ابن رشد رحمه الله عن رجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها نفسها، فقال الزوج: وما أطلقها إلا ثلاثا، فقيل له: ما قلت؟ فقال: أكتب لها طلقة بائنة، فحضر عندي فسألته عن مراده بقوله الأول؟ فقال: ما أدري ما كنت في عقلي، وربما قال له: لم أرد الطلاق[1] إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر: إنه لم يتفهم منه الحال في الطلاق بل الاستقبال، وأما هو فيقول: لم نرد إلا واحدة، فإذا قيل: ما أردت بقولك تطلقها ثلاثا؟ فقال: لا أدري لم أكن في عقلي. فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، والظاهر من الأمر أنه إنما أراد بقوله: ما نطلقها إلا ثلاثا، الإخبار بما يعزم على فعله جوابا على قول القائل: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها، لا إيجاب الطلاق على نفسه ثلاثا، فيحمل قوله على ذلك، سواء قال: لم نرد إلا واحدة، [3/4] [4/4] أو قال: لم تكن لي بذلك نية ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المباراة التي أمر بعد ذلك بكتابتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce in khul' when it is conditioned as a single or triple divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2133)

وما أدى إلى الفاسد فهو فاسد، والفاسد الذي نشأ عنه الكسر في تفسير عيسى لا يقوله هو ولا غيره. ويوضحه ما وقفت عليه في قوله ما لا يقوله هو ولا غيره ولا غيره، ويزيد هذه الإرادة ويشخصها ما وقع في حجاجة بدءا وختما، حيث قال قبل في تصحيح النظر: والقياس عدم لزوم الواحدة أو الثلاث، إذ لا يكون المشروط إلا تابعا لشرطه، فنفي الكون عن عكسه ومال في خاتمة قوله على المسألة بعد النكاح على الأصل الصحيح في وقوع المشروط عقب الشرط، ومقتضاه أن العكس فاسد بما أدى إليه هذا الفساد لا يقوله هو ولا غيره في وقوع طلقة الصلح ثانية في الوجود حسبما فسره عيسى، بحيث لو سئل ابن القاسم عن مراده بلزومها لم يفسر مراده بما فسره به عيسى من وقوعهما مرتبتين، وإنما يفسره بوقوعهما معا دفعة واحدة، حتى كأنه يقول: خلعي إياك يوقع عليك دفعة واحدة طلقتين، حسبما قالوه في مراد مالك في المسألة المقيسة هذه [361/4] [362/4]

Mas'alah: How did Ibn Abd al-Salam interpret the occurrence of two divorces in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2134)

ولهذا لم يلم ابن عبد السلام مع قوة نظره ولوذعية ذهنه في الفقه بتفسير عيسى وما بني

عليه تفسيره من وقوعهما مترتبتين من فاسد الأصل اكتفاء بتزيف القاضي أبو الوليد. واقتصر على تفسير مراده في لزومهما للحالف بوقوعهما دفعة واحدة بتخريجه على سبيل العلة والمعلول العقليين، وشنع [363/4] [363/4]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'al-battah' (absolutely) in the context of khul'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=356)

باب من قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى [من باب الخلع] :

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives money for one divorce but the husband gives three?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

وإن أعطته مالا على أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا، لزمه [4] ولا مقال لها، وهذا قول مالك [5].

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not specify three divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4342)

لا إن لم يقل فلان يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن خالعتك فأنت طالق ولم يقل ثلاثا

بل قال واحدة أو لم يزد على قوله أنت طالق ثم خالعها، فإنه لا يرد إليها ما أخذ منها في الخلع، ولزمه طلقتان يعني أنه إذا لم يقل لها ثلاثا بل قال لها إن خالعتك فأنت طالق واحدة أو لم يزد على قوله إن خالعتك فأنت طالق، فإنه يلزمه طلقتان ولا يرد لها ما أخذ منها في الخلع كما علمت، وقوله: "ولزمه طلقتان" واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق، فإن قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق. وعلى ما مر عن ابن رشد لا يلزمه إلا طلقة واحدة بالخلع، وقوله: "لا إن لم يقل ثلاثا" قال محمد بن الحسن بعد جلب كلام: فتبين أن قول المص أو قال إن خالعتك إلخ هو قول ابن القاسم وهو معترض: وقوله: "لا إن لم يقل ثلاثا" إنما هو للخمي، وأنكره ابن رشد. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a payment but the husband gives only one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1690)

(أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة) فتلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت والثلاثة لا يتعلق بها غرض شرعي هذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا أن طلقها ثلاثا قاله كر ولا يلزمها في واحدة شيء من الألف كما في عج وفي بعض التقارير يلزمها ثلث الألف ثم ينبغي على كلام كر وعج أن تكون بائنة نظرا لوقوعها في مقابلة عوض وإن لم يتم واستشكل مذهبها بأن شرط الزوجة الثلاث لا فائدة له لبينونتها بواحدة وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها إليه قبل زوج إذا ندمت

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for payment but the husband gives three?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1690)

(وبالعكس) أي قالت طلقني واحدة بألف فطلقها بها ثلاثا فيلزمها الألف وهو مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله تت واستظهر ابن عرفة بحثا رجوعها عليه في هذه بالألف مع وقوع الثلاث لأنه يعيبها بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a sum but the husband gives one?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1079)

أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (ش) يعني أنها إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف فقد بانت منه ويلزمها الألف لأن قصدها البينونة ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا بالثلاث أي فيلزمه الطلقة وينبغي أن تكون بائنة نظرا إلى أنه إنما أوقعها في مقابلة عوض وإن لم يتم راجع خلع المدونة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on accepting one divorce out of three for a portion of the compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1080)

أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته طلقتك

ثلاثا بألف من الدراهم – مثلا – فقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الألف فإنه لا يلزمه الطلاق لأنه يقول: ما قصدي وغرضي أن تتخلصي مني إلا بألف لا بأقل من ذلك فلو قبلت واحدة من الثلاث بالألف لزمه الخلع لأن مقصوده حصل، ووقوع الثلاث لا يتعلق به أمر شرعي بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما يأتي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the number of divorces requested differs from what is given?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1484)

قوله: (أو [9] طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة أو بالعكس) أي: وكذا (1) في (ن) : (الإقباض) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 500. (3) في (ز 2) : (والزيدية) . (4) في (ز 2) و (ن 2) و (ن 1) : (ابن رشد) ، وفي (ن) : (راشد) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 501. (6) في (ز 2) : (بشبه) . (7) في (ن 1) : (رداءاها) . (8) قوله: (لم أرد طلاقها) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (أنه لم ير طلاقها) . (9) زاد بعده في (ن) : (قالت) .

يكون الطلاق بائنا ويلزمها [1] الألف. في هاتين الصورتين، وهما إذا قالت له: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بألف، أو قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا على ذلك، وهو مراده بالعكس، واللزوم في هذه هو مذهب المدونة [2] وغيرها [3]، وهو المنصوص في الأولى، وبه قال في الموازية: وإنما لزمها ذلك؛ لأن مقصودها حصل [4]، أما في الأولى فلأن غرضها البينونة وقد حصلت، والثلاث لا يتعلق بها غرض

شرعي، وأما في الثانية فلأن غرضها [5] حصل وزيادة [6].

Sub-topic – Intent and Verbal Expression in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' during khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2319)

[مسألة: صالح الرجل امرأته أو خالعها فقال لها أنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' during khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2319)

مسألة وقال ابن القاسم: إذا صالح الرجل امرأته أو خالعها فقال لها: أنت طالق، كانت تطليقتين: طلقة للخلع، وطلقة لما طلق، ولو قال: لم أرد إلا طلقة الخلع، لم ينو في ذلك، وكانت تطليقتين، ولو قال لها: أنت طالق، طلقة الخلع، لم يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: Can a husband claim he intended khul' when he said 'you are divorced'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1938)

وقال ابن رشد رحمه اله في رجل تشاجر مع امرأته فقال لها أنت طالق، فعاودته الكلام أو عنف في ذلك على قرب أو بعد، فقال هي طالق ثلاثا، ثم أراد مراجعتها وزعم أن

قوله لها أولا أنت طالق إنما أراد به طلاق المباراة أنه يقبل قوله في الفتيا، وينفعه فيما بينه وبين الله. وأما إن حضرته البينة ونوزع في ذلك فلا يقبل قوله.

Mas'alah: Is a khul' valid if the husband accepts it only in his heart without verbal expression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2087)

وسئل عن رجل تكالم مع زوجته ثم طلبها أن ترد عليه، ووافقته فردت عليه، وقبل ذلك بقلبه من غير تلفظ بالقبول ولا غيره، فهل يلزمه الخلع أو لا يلزمه؟

Mas'alah: What is the ruling when a man jokingly claims he divorced his wife by khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

بعض شيوخ عبد الحق لعيسى عن ابن القاسم: من أقر عند قوم أنه بارأ زوجته، ثم قال: كنت مازحا وأنكرت زوجته ذلك بانت منه بواحدة ولا رجعة له، وإن مات ورثته ولا يرثها، فانظر فيها ما يدل على وجوب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who jokingly admits to khul' with his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أقر لقوم أنه بارأ امرأته، ثم زعم أنه كان مازحا ولم يبارئ، وأنكرت هي أن يكون بارأته إن شهد عليه بإقراره بانت منه بواحدة ولا رجعة له إلا

بنكاح جديد، وإن مات أحدهما في عدتها ورثته ولم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to khul' but claims he was joking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أقر لقوم أنه بارى امرأته ثم زعم أنه كان مازحا ولم يبار، وأنكرت مباراته إن شهد عليه بانت منه ولا رجعة له، وإن مات أحدهما في عدتها ورثته ولم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission in khul' regarding his rights and obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

قلت: قوله: (إذا حكم عليه إلى آخره ...) يرد بأن الحكم عليه بمقتضى قوله: إنما هو فيما هو حق عليه لا فيما هو حق له، فيحكم عليه بعدم الرجعة والإرث بإقراره، ولا يحكم على الزوجة بأن طلاقه بائن فلا ترثه، ولا بأن العدة من يوم زعم أنه طلق

حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah when the wife later claims she did not intend it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

1 – قال مالك في العتبية، والموازية فيمن قال لامرأته: ألك عندي شيء قالت: لا، ولا لك عندي شيء قال: لا قال: فاشهدوا أني برئت منها وبرئت مني فافترقا على ذلك ثم قامت بما كان لها قبله وقالت لم أرد المبارأة وقال هو أردت المبارأة، فإن قالت البينة: كنا نرى أنهما أرادا المبارأة فذلك نافذ ولا شيء لها عليه وكذلك إن شهدوا بما ذكرنا أول السؤال فقط فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the distinction between a promise and a commitment in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

[حاشية الدسوقي] قوله إن فهم الالتزام أو الوعد) راجع للصورتين أما رجوعه لأفارقك فظاهر لأن صيغ الالتزام والوعد استقبالية لأن متعلقها مستقبل وأفارقك مستقبل، وأما رجوعه لفارقتك فلأنه وإن كان ماضيا إلا أن إن تخلص الفعل للاستقبال، وقوله إن فهم الالتزام أو الوعد بأن يقول لها فارقتك أو أفارقك ولا بد أو إن أعطيتيني ألفا التزمت أن أفارقك أو فارقتك متى شئت بكسر التاء هذا مثال الالتزام ومثال الوعد إن أتيتني بألف أفارقك أو فارقتك لكن لست ملتزما للفراق أو فارقتك إن شئت بضم التاء فصيغ الالتزام والوعد واحدة والاختلاف إنما هو بالقرائن كقوله ولا بد أو لست ملتزما لذلك

Mas'alah: What is the difference between a promise and a binding commitment in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4354)

واعلم أن محل التفريق بين الوعد والالتزام إنما هو فيما ليس نصا في إنشاء الطلاق نحو أطلقك أو طلقتك أو فارقتك أو أفارقك أو خالعتك أو أخالعك فيجبر على الفراق حيث فهم الالتزام مطلقا، ويجبر عليه إن فهم الوعد حيث ورطها، وأما ما هو نص في الإنشاء نحو إن دفعت إلي كذا فأنت طالق فتلزم البينونة بالدفع خلافا لما في الخرشي وغيره. قاله الشيخ الأمير. وأشار بقوله: وغيره إلى ما في ابن الحاجب، ومثل إن أعطيتني ألفا فأنت طالق إن فهم الالتزام لزم وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان. انتهى.

Mas'alah: How is the distinction between a promise and a binding commitment determined in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4354)

قول ابن الحاجب: فقولان، ابن بشير: ولو أدخلها في شيء بذلك الوعد فالمذهب اللزوم، وقال الحطاب في التزامه المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن

الأحوال، فحيث دل الكلام على أحدهما عمل عليه. انتهى. نقله الشيخ إبراهيم. ونظم الشيخ علي الأجهوري ذلك فقال: قرائن الأحوال أو سوق الكلام ... مورد فرق بين وعد والتزام وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن صيغة الماضي للالتزام والمضارع للوعد وضعا فيهما إلا لقرينة. انتهى. وقاله غيره وهو الذي قدمته، وفي ذكره المص في الالتزام متفق عليه وفي الوعد هو المعروف، وقيل لا ويحلف أنه لم يرد طلاقا، فإن لم يورطها فلا يلزمه شيء وهو الجاري على المشهور في عدم وجوب الوفاء بالوعد، وعلى الشاذ يلزمه. قاله الشارح.

Mas'alah: Is the immediate option valid before a girl reaches puberty, and does it depend on discernment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان

Sub-topic – Khul' During the Waiting Period

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on a khul' agreement during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

وروى الدمياطي أن ابن وهب قال: لا تلزمه غير الطلقة الأولى ولا رجعة له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله ففعل) أي سواء أوقع البينونة أول الشهر أو في أثنائه أو في آخره

Mas'alah: What is the ruling if a wife pays during the waiting period to waive revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1974)

طى. ولو أعطته مالا في العدة على أن لا رجعة فقال مالك: أراه خلعا بطلقة بائنة. وقال أشهب: له الرجعة ويرد مالها. وقال ابن وهب: تبين بالأولى .. تصور كلامه ظاهر، فوجه قول مالك أن عدم الرجعة ملزوم للطلاق البائن، والأولى قد وقعت فصار كأنه أوقع أخرى، ورأى أشهب وابن وهب أن ما فعله ليس صريحا في الطلاق ولا من كنايته

غير أن أشهب رأى أن هذا شرط مخالف للرجعة التي ثبتت بالطلاق الأول فيلغي، فإذا ألغي لزم أن يرد المال إليها، ورأى ابن وهب أن الرجعة حق للزوج فكان له أن يسقطها على عوض كما لو أسقطت حقها في القسم لشيء تأخذه.

Mas'alah: What is the ruling when death or defect is proven after khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1256)

(فإن ثبت أنه) : أي الموت أو العيب (بعده) أي بعد الخلع (فضمانه منه) أي من الزوج. [حاشية الصاوي] لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف، وتبين منه على كل حال، إذا اتفقا على الخلع أو ادعاه الزوج. وفائدة كون القول قوله أنه إذا تزوجها تكون على تطليقتين اعتمادا على قوله طلقت واحدة إلا أنه عند بينونتها لا يحل لها أن تمكنه بتزوجها قبل زوج كما في سماع عيسى، وأقره ابن رشد، فإن تزوجته قبل زوج فرق بينهما، وقال ابن رشد: لو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج، وقالت: كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت. في ذلك، ولم تمنع من ذلك ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه (اهـ) كذا يؤخذ من حاشية الأصل نقلا عن (بن) .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of a fetus and conditional khul'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=152)

لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها: قولان وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء: لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم

في ألف الغالب والبينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا: فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال: بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في: إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى: الخلع أو قدرا أو جنسا: حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد: كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت بعده فلا عهدة. 1- إن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين, جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة من مالها وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها. المدونة [5 / 345] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money during the waiting period to prevent return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1673)

(كإعطاء مال) منها له (في العدة) من طلاقها رجعيا (على نفيها) أي الرجعة أي على أنه لا يراجعها فقبل منها ذلك على عدم مراجعتها فلا رجعة له وتبين بذلك عند ابن وهب هذا ظاهر كلامه أي تنقلب الطلقة الرجعية بائنا وقرره الشارحان على قول مالك أي وابن القاسم أنه خلع فيلزم فيه طلقة أخرى بائنة لأن عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فما أنشأه الآن غير المتقدمة انظر تت وتقريرهما هو المعتمد وهو ظاهر حيث وقع القبول باللفظ وأما بالبينة فيشكل بأنه طلاق بغير لفظ ويجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة ـــــــ الخ. الصواب أن هذا هو المفعول الأول ولها هو المفعول الثاني

لأنه مقيد بالجار (كإعطاء مال في العدة) الخلاف الذي ذكره هنا ز محله إذا أعطته على أن لا يرتجع وأما إذا أعطته على أن لا رجعة فهو خلع بثانية اتفاقا هذا الذي يفيده كلام ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك ونص السماع سئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها ففعل قال أراه خلعا قلت له أفتراه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق قال نعم أراهما تطليقتين ابن رشد أما إذا أعطته على أن لا رجعة له عليها فهو خلع يقع به عليها تطليقة أخرى واختلف إذا أعطته عشرة على أن لا يرتجعها فقال ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى أن ذلك أيضا خلع يقع به عليها تطليقة أخرى ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة أو لم يقبضها وقال أشهب في سماع ز وثان إن شاء راجعها فإن راجعها رد عليها العشرة أي تركها لها ولم يأخذها منها ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة فلا يكون له ذلك اختلافا من القول اهـ.

Sub-topic – Combining Khul' with Subsequent Divorce Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on combining khul' with a subsequent divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3771)

فصل [2 – فيمن أتبع الخلع طلاقا]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces in khul' and the effect of silence between them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1102)

(ص) : (قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء) . [المنتقى] عيسى بن دينار عن مالك أن المبارئة هي التي لا تأخذ شيئا ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي، وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه قال القاضي أبو محمد هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع وفسرها بما قدمناه والله أعلم. (فصل) : وقوله في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد يقتضي فصلين: أحدهما: أن طلاقه ليس برجعي بل هو بائن خلافا لأبي ثور، والدليل على ما نقوله أنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها ولم تنتفع به ولاجتمع

للزوج العوض، والمعوض عنه، والفصل الثاني أن له أن يتزوجها بنكاح جديد في العدة وبعدها فأما بعد العدة فهو أحد الخطاب، وأما في العدة، فإن العدة منه فلا تمنعه عقد النكاح، وإنما تمنع غيره، فإن كانت حائلا فذلك مباح له في جميع أوقات العدة، وإن كانت حاملا فذلك له ما لم يثقل حملها فتكون حينئذ بمنزلة من تزوج مريضة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. (مسألة) : وهذا مع إطلاق العقد، ولو بذلت له العوض وشرط الرجعة ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك إحداهما: ثبوتها وبها قال سحنون، والثانية نفيها قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهما قد اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما سقط من عدد الطلاق، وذلك جائز، ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح أني لا أطأ. (فصل) : وقوله: فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن عليها عدة من الطلاق الآخر يريد – رحمه الله – لأن هذا نكاح لم يمس فيه فلا تثبت فيه عدة لقوله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، وهذا إن كان تزوجها بعد انقضاء العدة، فإن تزوجها وفارقها قبل أن تنقضي العدة فهي على عدتها الأولى؛ لأن النكاح الثاني لا يؤثر في العدة ولا يبطل التمادي عليها إلا بالمسيس، فإذا عرا من المسيس فلا يثبت فيه حكم العدة وبالله التوفيق. (ش) : قوله – رحمه الله: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه يريد أن من قال لزوجته في طلاق الخلع الذي تبين به الزوجة وتخرج به عن حكم الزوج: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان ذلك متصلا، فإن حكمه في اللزوم حكم من قال لها ذلك في لفظ واحد أنت طالق ثلاثا خلافا للشافعي، والدليل على ذلك أن نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب له حكما واحدا ولذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام. (فصل) : وقوله –

رحمه الله –، فإن كان بين ذلك صمات فليس بشيء يريد إن لم يتصل كلامه وتخلله صمت أو كلام لم يتعلق بما قبله ولما كانت المختلعة لا يلحقها طلاق مبتدأ لم يلحقها طلاق يتخلل بينه وبين المخالعة صمات؛ لأن ما حال بينه وبين طلاق صمت فهو كلام مبتدأ له حكم الطلاق المبتدأ. ولما كانت المختلعة لا يلحقها طلاق في العدة لم يلحقها الطلاق الذي حال بينه وبين الطلاق الأول صمت وقال أبو حنيفة يلحق المختلعة الطلاق في العدة، والدليل على ما نقوله أن هذه لا يلحقها طلاقه بلفظ يعمها وسائر نسائه فلم يلحقها طلاق يخصها أصل ذلك المطلقة قبل البناء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband pronounces three divorces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

إن أوقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you by khul', you are thrice divorced'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4341)

أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم إنه خالعها فإنه يرد إليها ما أخذ منها لتقدير وقوع المعلق مع المعلق عليه في آن واحد، فلا يجد الخلع محلا، وكذا لو قال إن خالعتك فأنت طالق اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة فيرد للزوجة ما خالعته به، وكذا لو قال لغير مدخول بها إن

خالعتك فأنت طالق قبله ثم خالعها بمال فإنه يرده إليها لبينونتها بالواحدة وبالثلاث. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you by khul', you are thrice divorced' according to Ashhab and Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4341)

وما مشى عليه المص هو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يرد على الزوجة في ذلك شيئا. ابن رشد: وقول أشهب هو الصحيح في النظر والقياس؛ لأنه إذا قال لامرأته أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها إنما يقع عليه الطلاق بالمصالحة التي جعلها شرطا لوقوعه، فكانت المصالحة هي السابقة للطلاق إذ لا يكون الشروط إلا تابعا للشرط، فإذا كانت المصالحة سابقة للطلاق صحت ومضت ولم يجب على الزوج رد ما أخذ منها، وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا للمصالحة وهذا منكر من قوله؛ إذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب أن يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية إذا كان الطلاق واحدة في التي قد دخل بها، وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces in a khul' agreement?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1619)

قال مالك: «إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء»

Sub-topic – Khul' by Suspended or Conditional Oaths

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'you are divorced if I reconcile with you'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3772)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قال لها: أنت طالق واحدة إن صالحتك, ثم صالحها قال: لا ترجع بشيء وهو كمن قال لعبده: إن قاطعتك قبل السنة فأنت حر, ثم قاطعه فلا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditioning divorce upon khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2133)

تعليق الطلاق على الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

تعليق الطلاق على الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a conditional divorce occurs before it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1630)

عيسى: لأن طلاق الحنث لزم قبل الخلع إن كان رجعيا تم الخلع، وإن كان بائنا بطل لوقوعه في غير زوجة فلا عوض للخلع يرد، وكذا في العتق؛ لأنه إن كان إلى سنة بعتق الحنث إلى أجل فكان للمقاطعة عوض، وإن لم يكن إلى سنة كان معجلا فلم يكن لما أعطاه العبد عوض يرد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'you are divorced once if I reconcile with you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم وان قال أنت طالق واحدة إن صالحتك ثم صالحها فلا يرجع عليه بشيء [وكمن قال لعبده: إن قاطعتك قبل السنة فأنت حر، قم قاطعه فلا يرجع عليه بشيء] قال عيسى: لأنه ما حنث بطلقة كانت له الرجعة، وصارت/ عطية المرأة فيما قطعت عنه ماله من الرجعة، وكذلك عطيته العبد فيما تعجل من العتق قبل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when a conditional oath is fulfilled by khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2692)

وقد اختلف في هذا الأصل، فقيل فيمن قال: إن بعتك فأنت حر، لا شيء عليه إن باعه؛

لأن البيع سبق الحنث، والعتق وقع فيه بعد أن انتقل ملكه. وهو أحسن؛ لأن الفاء في قوله: "إن صالحتك فأنت طالق" تضمنت التعقيب، وأن الطلاق إنما يقع بعد الصلح، وتضمنت الشرط، وإنما يلزم الشرط، وهو الطلاق بوجود المشروط وهو الصلح، وإذا كان ذلك لم يكن عليه أن يرد المال، (1) قوله: (وإذا تبين) في (ح) : (وأحس) . (2) انظر: المدونة: 2/ 250. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 274. (4) قوله: (ورأى) سقط من (ح) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 241.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath after khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2693)

وإن كانت يمينه بالثلاث، ثم يختلف هل يقع عليه طلاق الحنث وهو الثلاث؟ فعلى قول إسماعيل القاضي لا يلزمه شيء [1] سوى طلقة الصلح [2]؛ لأن الزائد عليها وقع على [3] غير زوجة؛ لأنها بطلقة الصلح [4] بائن، فأشبه من أتبع الصلح طلاقا بالفور.

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears by one divorce and then makes khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

(لا إن لم يقل ثلاثا ولزمته طلقتان) اللخمي: إن قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقعت عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه بملك الرجعة فلا يرد ما أخذ منها. وسمع عيسى ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته واحدة لا صالحها لا يرد

عليها ما أخذ منها ولو كان حلف بالبتة رد لها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a suspended khul' from both parties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2004)

إلا أن يقع معلقا منهما فلا يحتاج إلى القبول ناجزا وليس له الرجوع مثل: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو متى طلقتني فلك ألف .. قوله: (منهما) أي منه أو منها ولابد أن يكون التعليق وقع منهما جميعا. وقوله: (متى أعطيتني) ، تعليق من جهة الزوج و (متى طلقتني) تعليق من جهتها، وذكر المثالين مما يبين لك أن مراده بقوله: (معلقا منهما) ما ذكرناه. وقوله: (فلا يحتاج إلى القبول ناجزا) يقتضي أنه إذا لم يكن معلقا يحتاج إلى القبول ناجزا وهو كذلك كما في عقود المعاوضة. وفي المدونة: إن قال لها أنت طالق على عبدك هذا فإن قبلت قبل التفرق لزمها وإلا فلا قبول لها.

عبد الحق: وسألت بعض القرويين: هل هذا على أحد قولي مالك في التمليك؟ فقال: لا يدخل الاختلاف هنا لأن هذا ضرب من المبايعة فيقتضي الجواب في الحال، فإذا افترقا ولم يجب فلا كلام لها. وقال في الجواهر: إذا علق بالإقباض والأداء والإعطاء لم يختص بالمجلس، إلا أن يدل ليل على اختصاصه به وإن كان يقتضي الجواب ففي بقائه لها وإن تفرقا خلاف. اللخمي: وإن قال: أنت طالق على عبدك أو إن اعتني أو إذا أعطيتيني أو متى أعطيتني عشرة دنانير فأنت طالق، كل ذلك لازم إذا أعطته، ويفترق الجواب في الوقت الذي إذا أعطته لزمه أخذه، والطلاق؛ فإن قال: أنت طالق على عبدك فلم ترض في المجلس لم يلزمه شيء لأنه يقتضي المجاوبة في الحضرة، وإن

قال: إذا أو متى؛ كان ذلك بيدها وإن افترقا ما لم يطل ويرى أنها تاركة أو يمضي ما يرى أن الزوج لن يجعل التمليك إلى ذلك الوقت. واختلف إذا قال: إن أعطيتني هل يحمل ذلك على المجلس وإن افترقا؟ وأرى أن ذلك بيدها إذا قالت: نعم وانصرفت على ذلك وإن سكتت ضعف قولها انتهى. ابن راشد: اختلف إذا تراخى القبول عن الإيجاب في البيع، أشار ابن العربي في ذلك ثم قال: والمختار جواز تأخير ما تأخر، ومقتضى هذا أن يجوز ذلك في الخلع أيضا لأنه قال في الأصل: هو كالبيع في الإيجاب والقبول فتأمله. ابن عبد السلام: ومراد المصنف بالقبول دفع المال لا التزام دفعه من المرأة والرضى بذلك من الرجل، فإن ذلك لابد منه عند سماع كلام من طلب ذلك منهما، إلا أن المؤلف تجوز في العبارة فعبر بالقبول الذي هو سبب عن دفع المال الذي هو مسبب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband swore an oath of manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

وأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في حق من قال: إن بعث عبدي فهو حر، ثم باعه. والمشهور مضي العتق. والشاذ أن البيع ماض، ولا عتق، وعلى هذا يمضي الخلع، ولا ترجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the sworn divorce is less than three?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

وإن كان الطلاق المحلوف به دون الثلاث، ففي الرواية أنه يقع ما حلف به وطلاق الخلع.

Mas'alah: Does a suspended khul' require immediate acceptance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1685)

قال ابن الحاجب: إلا أن يقع معلقا منهما فلا يحتاج إلى القبول ناجزا، قال في التوضيح: قوله منهما أي منه أو منها ولا يريد أنه وقع منهما جميعا، انتهى. قال ابن عبد السلام: قوله فلا يحتاج إلخ إشارة منه إلى أن غير المعلق يحتاج إلى القبول ناجزا وهو كذلك كما في عقود المعارضة ما لم يعرض منهما عارض كالخيار وشبهة وتصريح منه بأن المعلق لا يحتاج إلى القبول ناجزا؛ لأنه يشبه تعليق الطلاق وقاعدة التعليق عدم اشتراط المناجزة بل الغالب أن التعليق قرينة في إرادة التأخير، انتهى.

Sub-topic – Effect of Khul' on Dower and Financial Obligations

Mas'alah: Is a husband liable for the dower if he divorces his wife after she offered to return it in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

وسئل القاضي أبو سالم اليزناسيني على رجل وقع بينه وبين زوجته نزاع فقالت له إن أردت الطلاق فقد رددت عليك الصاق، فخرج عنها ولم يجاوبها بكلمة مخافة أن يكثر بينهما الكلام ويقع منه الطلاق. ثم بعد ذلك رجع إلى داره فسمع منها كلمة أوجعته في نفسه فقال لها تراك قلت إنك تردين علي أنت طالق وهو ينوي رداد الصداق، فقالت له زوجته ما رددت عليك صداقا ولا نرد عليك أصلا، فهل يلزمه الصداق أم لا؟ بينوا لنا ما الحكم؟ فأجاب: المسألة مشكلة لأن مقصوده في الرد عليه أن يتوثق بالإشهاد. فلا يوقع الطلاق حتى يقع الإشهاد على ردها عليه. فتعجيله الطلاق قبل ذلك دليل على لزومه. وإن ذكر الرداد من جملة سيئاتها الموجبة للطلاق. ويحتمل [12/4] [13/4] غير ذلك فلا يلزمه الطلاق ويشهد له بساط الحال بذكر الرداد. وهذا كله إن حضرته بينة، وإن لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلع على سره.

Mas'alah: Does a khul' divorce become irrevocable (ba'in) when the wife pays more than the husband's dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

[حاشية الصاوي] تزيد على ما دفعه الزوج من الدراهم أو تساوي أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائنا لأنه طلاق قارنه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي، وبه القضاء كما قال المتيطي لا رجعيا كمن طلق وأعطى خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' and its effect on maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1667)

(تنبيه) قول ابن عبد السلام فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة أما وقوع الطلاق فظاهر؛ لأنه لا يرتفع بعد وقوعه ولا إشكال في بينونته وأما سقوط النفقة به فظاهر أيضا لأن أهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقات بأن البائن لا نفقة لها، قال في المدونة: وكل مطلقة لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين فذلك لها ما أقامت حاملا خلا الملاعنة، انتهى. من طلاق السنة، قال أبو الحسن: لأن النفقة إنما هي عوض عن الاستمتاع فلما عدم لم يكن لها نفقة، انتهى. ثم قال: ولما كانت الرجعة بيده أشبه من هو متمكن من الوطء ونحوه في إرخاء الستور منها ألا ترى أنه لو طلق بنفسه طلاق الخلع من غير عوض أليس بائنا ولا نفقة لها وكذلك لو طلقها بعوض منها وكان ذلك عن ضرر بها فقد قالوا إنها ترجع بالعوض وأما الطلاق فيلزمه وتكون بائنا ولم يذكروا أنها ترجع عليه بالنفقة فتأمله وانظر بهراما

الكبير في شرح قول المصنف وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وقول ابن عرفة ينبغي رده

إن أراد قبل أن يقع الطلاق فظاهر وإطلاق الرد مجاز وإن أراد بعد وقوع الطلاق وأنه يرتفع الطلاق فغير ظاهر، والله أعلم. (فرع) قال أبو الحسن: إذا أتى الأجنبي إلى الزوج قبل أن يطلق، فقال له: لا تفعل فقد بدا لي فذلك له، انتهى. ص (

Mas'alah: What is the effect of revoking a divorce on a previous khul' agreement regarding child maintenance?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=248)

(ومن يطلق زوجة وتختلع) نفقة (ولد منه) متعلق بتختلع (له) أي للزوج صفة لولد فصل بينه وبين موصوفه بأجنبي ضرورة (ويرتجع) له المطلق في العدة أو بعدها (ثم يطلقها) بعد أن عادت نفقة ابنه عليه كنفقتها (فحكم الشرع) إذا طلقها (أن لا يعود حكم ذاك الخلع) الأول، وهو لزوم إنفاقها على الولد إلا أن تلتزم له ذلك ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a general release after khul' and its scope?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=76)

فرع إن دفع [4] كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك مراده يدفع سنة او شهر المكتوب الشاهد بدفع كراء سنة أو شهر. قلت: ومثل ذلك يقال في الاشهاد على [شخص] [5] مستحق وقف موصول [6] معلوم شهرا أو سنة أنه شاهد للدافع بوصول ما قبل ذلك والله تعالى أعلم. فرع قال البرزلي: في مسائل الخلع وفي نوازل

ابن رشد إذا عمم المبارأة بعد عقد الخلع فهل ترجع بجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع أو غيره، وهو فتوى ابن رشد، وعن ابن الحاج [7] ترجع إلى أحكام الخلع خاصة، (1) انظر التوضيح جـ 1 ورقة 152 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (2) في – م – إذا. (3) ساقطة من الأصل. (4) بهامش – م – إذا ذكر ولم يشر إلى التصحيح. (5) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (6) عبارة – م – موصول بمعلوم. (7) هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من العلماء العاملين من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيها عارفا بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة، وسمع بها الحديث وحدث بها، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح، صنف كتابا سماه المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والفوائد الممتحنة وهو كتاب جمع فيه علما غزيرا والإهتمام بالوقوف عليه متعين وله غير ذلك توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 3229321

وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة العام إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم يعم، وإذا تعقب الجمل استثناء أو صفة أو قيد أو غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل، أو بالبعض على ما يحمل؟ وبين الأصوليين خلاف في ذلك [1].أ. هـ. ونص ما في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق وسئل في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوى بينهما فيه فقال: إنما يرجع قطع الدعاوى فيه إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم، وقال فيها أبو القاسم، وأضبغ قطع الدعاوى بينهما في العقد إنما يرجع إلى ما سمى فيه من الخلع [2].أ. هـ.

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Khul' Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his khul' divorced wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1831)

[من خالع زوجته وبعد مدة قال: هي علي حرام متى حلت حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on whether a khul' divorce with a revocable pronouncement becomes irrevocable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2114)

الطالب في فتواه هذه بالشاذ في قول ابن الحاجب، فلو وقع النص على رجعية ببذل فبائن على المشهور، وقيل له مسألة ابن الحاجب وقع الشرط بينهما على أن يوقعها رجعية واتفقا معا على ذلك، فهي غير مسألة السائل، فقال هبها غيرها أليس أن اللخمي علل القولين بأن البينونة هل هي شرع لا حق للزوجين فيها، أو هي من حقهما، فالمشهور يقول هي شرع، لأن الطلاق وقع بعوض، والشاذ يقول ليست بشرع فيوفي لهما بشرطهما، ويصرف العوض إلى نقض ما جعل إليه فيها من عدد الطلاق، لا البينونة. ومسألة السائل لم يقع فيها بينهما اتفاق، وعلى البينونة فتكون الطلقة رجعية على الشاذ سيما وقد استرعى أنه إنما يطلب منها التسليم استعلاما كما قدمنا.]

Mas'alah: What is the ruling on revoking a khul' divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

قال أبو عمر: قال ابن المسيب وابن شهاب: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها وصحت له.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with payment and its classification as khul' or revocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

عياض: وهم أبو بكر بن عبد الرحمن وغيره نقل اختلاف الرواة فيمن طلق وأعطى، وقالوا إنما وقعت المسألة في موطأ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى أو خالع وأعطى لا من طلق وأعطى، ورواية ابن القاسم فيمن طلق وأعطى غير مخالفة لروايته فيمن خالع على إن أعطى مائة أنها بائن، وترجح أبو عمران في احتمالهما الخلاف والوفاق، وفي الموازية فيمن طلق وأعطى غير مخالفة لرواية إن جرى الأمر بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة وإلا فرجعية.

Mas'alah: What is the dispute regarding the nature of khul' divorce as irrevocable or revocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

وقول ابن عبد السلام في مسألة المدونة فيمن طلق وأعطى نسب غير واحد رواية ابن وهب فيها إلى الوهم، يرد بأن الوهم المذكور إنما هو في ذكر اختلاف الرواة فيها بأنها

بائنة، ورواية ابن وهب فيها أنها رجعية، وهي موافقة للأصول، ورواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the type of divorce resulting from khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=402)

وحكم الجميع البينونة على المعروف، وكذا لو نص على رجعية بعوض على المشهور، ولو لفظ بالخلع دونه، أو قال: أنت طالق طلقة بائنة. فواحدة بائنة على الأصح، وثالثها: ثلاث، وقيل: أما غير المدخول بها فواحدة باتفاق،

Mas'alah: Is a divorce with payment revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=902)

وهل) يكون رجعيا (مطلقا) قصد الخلع أم لا (أو) رجعيا (إلا أن يقصد الخلع) فبائن (تأويلان) والراجح منهما أنه رجعي مطلقا وهما في فرع صالح وأعطى وأما من طلق وأعطى فرجعي قطعا وقال بعضهم في الفرع الثاني ليس المراد أن لها دينا عليه فصالحها على إسقاط بعضه وإلا كان بائنا قطعا بل المراد أنه وقع بينه وبينها صلح بوجه ما إما لكون الدين عليها أو لها عليه قصاص. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1046)

مع العوض أو لفظ الخلع (الرجعة) فتبين ولا ينفع الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on the woman becoming irrevocably divorced in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

(وبانت) نظرا لصورة العوض وإن لم يتم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice being dropped when she returns to the marriage bond after khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1886)

ويسقط خيارها أيضا مع ردها للعصمة بعد بينونتها بخلع أو بتات؛ لاستلزامه رضاها، ولذلك لا يعتبر رد الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a statement cutting off istir'a' in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4339)

وفي المتيطى أنه إن قال في الاسترعاء: متى أشهدت بقطع الاسترعاء فإنما أفعل ذلك استجلابا لإقرار خصمي فله ولا يضره ما عقد عليه من إسقاط البينة المسترعاة، وإن قال إنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقاله غير واحد

من الموثقين. وفيه تنازع. وفي الطرر: ولو قال في استرعائه: ومتى أشهدت على نفسي أني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء إلى أقصى تناهيه فإنما أفعله للضرر فإن له ذلك، ولا يضره ما أشهد به على نفسه منه وهو أصح مما في المتيطى. قاله ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'amruki bi-yadik' after khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4595)

مسألة قال البرزلي في مسائل الأيمان: وسئل ابن أبي الدنيا عمن خالع زوجته وقال لها إثر الخلع: أمرك بيدك؟ فأجاب إن نسق كلامه بذلك لزمه وإن كان بعد انقضاء كلامه فلا شيء عليه، البرزلي: يريد إيقاع طلاق آخر إن أرادته انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a general release after a khul' contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2430)

(فروع الأول) : إذا عمم المبارآت بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لجميع الدعاوى كلها مما تتعلق بالخلع أو بغيره وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة ذكره البرزلي في مسائل الخلع وهي في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق، وذكرتها في الباب الأول من كتاب الالتزام الذي ألفته (الثاني) قال البرزلي في أثناء مسائل الأقضية والشهادات ناقلا له عن تعليقة التونسي ما نصه وهو أن رجلا قام بعقد استرعاء

وطلب إثباته على رجل فقال: هذا الرجل إنه ساقط عني بإشهاد هذا القائم على نفسه بقطع دعواه عني، وإن كل بينة مسترعاة قديمة أو حديثة فهي ساقطة، فقال القائم إني لم أفهم هذه الوثيقة المنعقدة بيني وبينك، وهي معقودة على الكمال جوابها إن شهد بها، فإنها تمضي على القائم، فإن قوله لم أفهمها إبطال لها، وتزوير لشهودها، وهذا باب عظيم إن فتح للخصام بطلت به حقوق كثيرة وبينات محققة، وسد هذا الباب واجب انتهى، ويشهد لما قاله مسائل متعددة من نوازل ابن رشد والله أعلم. (الثالث) قال البرزلي في أواخر مسائل الوكالات: مسألة لا يجوز للوصي أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة، وإنما يبرئ عنه في المعينات، وكذلك المحجور يقرب رشده لا يبرئه إلا من المعينات، ولا تنفعه المبارأة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر ونص عليه المتيطي ومن هذا لا يبرئ القاضي الناظر في أحباس المبارآت العامة وإنما يبرئه من المعينات وإبراؤه عموما جهل من القضاة، وقد رأيت ذلك لقاض يزعم المعرفة، ولا يعلم صناعة القضاء، وكذلك رأيت تقديم قاض آخر لناظر في حبس معين، وجعل بيده من ذلك النظر التام العام وجعله مصدقا في كل ما يتولى دخله وخرجه دون بينة لثقته بالقيام به، وهذا أيضا جهل؛ لأن أحوال الأحباس كأموال الأيتام، وقد قال تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] يقول لئلا تضمنوا ويقول الآخر لئلا تحلفوا فعلى كل حال لا يصرف الأمر إليهم على حد ما يصرفه الإنسان في مال نفسه إذ ليس له تصرف إلا على وجه النظر فهو محجور عن التصرف التام انتهى.

Mas'alah: Is divorce in khul' revocable or irrevocable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1071)

(ش) أي وهل الطلاق فيهما رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع أو المتاركة والقصد إليه أم لا أو هي رجعية فيهما إلا أن يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سوء الخصومات وبعبارة ليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق بل معناه أن يجري بينهما ذكره إذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع أنه بائن كما لا يخفى.

Sub-topic – Disputes Over Number of Divorces in Khul'

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2082)

وسئل عن رجل قال لزوجته طلقتك طلقة لإسقاطك عني صداقك، فقالت لم أسقط عنك شيئا وما طلقتني إلا طلقة من غير فداء، فقال الزوج لشهود حضروا كلامهما هذا: اشهدوا وأني راجعتها من تلك الطلقة لتحققها أنها كانت من غير فداء، فقيل له أنت مقر بطلقة بائنة تدعي الفداء. هل يباح لها ترويج غيره أم لا؟ لمراجعته إياها واعترافها أنها لم ترد عليه شيئا. فأجاب: القول قولها أنها لم تفتد بمالها، وتملك نفسها بإقرار الزوج بأن الطلاق بائن، فإذا كملت عدتها حلت للأزواج ولا تمنع من نكاح غيره، إن ابتغت لموافقتها أنها مطلقة وبائن بعد انقضاء عدتها، وقول الرجل اشهدوا أني راجعتها لغو لما كان مقرا على نفسه بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of one irrevocable divorce in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

ابن رشد: القياس ان تكون ثلاثا كما يكون في التمليك ثلاثا إلا أن يناكرها، وكقوله هو ذلك ابتداء وكذا لعيسى عن ابن القاسم في المدنية إن قالت طلقت نفسي واحدة بائنة

أنها ثلاث ولا يناكرها وأنه إن ملكها واحدة بائنة فهي ثلاث إلا أن يناكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of khul' after admitting divorce?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=286)

قاعدة 64: 1892 – هل تتبعض الدعاوي أم لا ... قاعدة تفريعها تجلى 1893 – في من أقر بالطلاق وادعى ... خلعا ولكن نكرها قد وقعا 1894 – فقيل إن القول قوله كما ... قيل الطلاق حين تولي لزما

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding the number of divorces in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1693)

على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الأول لو نكل حبس فإن طال دين ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع وتكون رجعية في غيره وشبه في قبول قول الزوج

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the number of divorces in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1488)

قوله: (والقول قوله إن اختلفا في العدد) يشير به إلى قول صاحب الجواهر، وإذا قالت: سألتك ثلاث تطليقات بألف فأجبتني، فقال هو: بل سألت واحدة بألف [6]، فقد اتفقا على الألف ووقوع البينونة بها، وتنازعا في عدد الواقع من الطلاق، فالقول قوله [7]. أي: قول [8] الزوج.

Sub-topic – Effect of Conditional Phrases in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a conditional admission in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

أصبغ وسحنون هذا إن اتصل تعليقه بإقراره وإلا فكالمجرد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' and acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

وفيها: إن لم ترض في: أ، ت طالق على عبدك في المجلس سقط، وقبول المعلق لا يشترط ناجزا ويوقف القابل لتخييره أو رده، وتمكينه المتعة بنفسه رد عليه، وفي التمليك منها: إن قال لها إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق وقفت فتقضي أو ترد إلا أن يطأها طائعة فيزول ما بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional statement 'if you give me what you owe, I will separate from you'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2677)

واختلف عن مالك في كتاب محمد إذا قال لزوجته: إذا أعطيتني ما لي عليك فارقتك،

أو فأنا أفارقك. فأتت بذلك، هل يلزمه؟ قال ابن القاسم: يحلف إني ما أردت أني قد فعلت، ولكن انظر هل أفعل أم لا؟ [2] وقال أصبغ: يلزمه، واحتج بقول مالك حيث قال: تركتها [3] حتى كسرت حليها، وقال مالك: ذلك طلاق إذا كان على وجه الفدية [4].

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on payment in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1054)

(إلا لقرينة ثم إن علق الطلاق) بصيغة إنشاء نحو: إن دفعت فأنت طالق (لزم بالدفع) خلافا لما فى (الخرشى) وغيره

Mas'alah: What is the effect of a conditional phrase in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

إن أعطيتني طلقتك؛ لأن الشرط يقلب الماضى للاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if you give me this Harawi garment' and it turns out to be something else?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

(أو بهذا الهروى فإذا هو ـــــــ والوعد بالطلاق لا يعد إطلاقا كالتزامه (قوله: لأن الشرط إلخ) علة لكون إن أعطيتينى ليس نصا فى الإنشاء (قوله: خلافا لبحث ابن

عرفة) وهو رجوعها بالألف مع وقوع الثلاث؛ لأنه يعيبها بالثلاث عند الأزواج (قوله: وإن قال به بعض) هو ابن سلمون (قوله: لا عكسه) بأن قالت: طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة فلا يلزمها شيء لاحتمال أن يكون لها غرض فى الثلاث، وهو عدم رجوعها له قبل زوج قاله أبو الحسن (قوله: على مذهبها أيضا) كذا فى (عب) ، و (عج) ، و (البدر) ، قال البنانى: وأظن أن هذا النقل باطل؛ أقول: لم يذكره المواق، ولا الحطاب، ولا (التوضيح) ، وإنما نقل هذا القول عن عبد الوهاب في الإشراق، لكن من حفظ حجة انتهى. مؤلف. (قوله: خلافا لقول ابن الواز) وقد تبعه الأصل (قوله: أو قيل غدا إلخ) بالبناء للمفعول؛ أى قال هو: أنت طالق بألف غدا، أو قالت هى: طلقنى بألف غدا فإنه يقع فى الحال (قوله: ولا ينظر إلخ) تبع فيه (عب) وهو ظافرو إن كان فى (حش) ظاهر النقل أنه يجرى فيه ما جرى فى المرأة. (قوله: لأنه إن إلخ) فإنه ليس للرجل أن يؤجل الطلاق (قوله: الهروى) ، بفتح الهاء، والراء وتشديد الياء نسبة إلى هروة مدينة بخراسان ـــــــ أن يختص أو لا يختص فيه هذا التفصيل (قوله: لبحث ابن عرفة) قال: لأنها تقول: عيبنى عند الأزواج يقولون: لولا علم فيها أمرا مكروها ما بلغ بها الثلاث (قوله: لقول ابن المواز) قال: تلزمها؛ لأن البينونة حصلت وأجاب ابن عبد السلام: بأنه قد يكون لها غرض في الثلاث كقطع طمعه فى عودها بعقد جديد قبل أن تتزوج غيره فيحاورها ويتوسل إليها فى ذلك حتى يفيتها (قوله: الهروى) بفتح الراء نسبة لهروت بالألف وإن رسمت بواو فلا ينطق بالواو وفى خطب كتب المؤلفين

Mas'alah: What is the third chapter on the effect of conditional expressions involving giving in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=499)

الباب الثالث: في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء وفيه مسائل:

Mas'alah: How many divorces are incurred in a conditional khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

ولزمه طلقتان واحدة بالتعليق، وأخرى بالخلع، وقال البساطي: إن لم يقيد بالثلاثة بل ما أطلق، فقال: أنت طالق. أو قال: واحدة، أو اثنتين، ولزمه إن طلق اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional choice tied to a future event in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1925)

والوجه الثالث: مثل أن تقول اخترت نفسي إذا جاء الغد أو جاء العيد، فإنها تكون طالقة مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of divorce in khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1593)

الالتزام، أو الوعد إن ورطها، أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة [منح الجليل] بقرينة حال، أو مقال كمتى شئت، أو إلى أجل كذا، ونائب فاعل "فهم" (الالتزام) للفراق وأنه علقه على إعطائها ما ذكره في الصورتين (أو) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بأنه

يطلقها إن أعطته ما ذكره فيها فإن أعطته مما ذكره فيلزمه تطليقها (إن) كان (ورطها) بفتحات مثقلا أي أدخل الزوج زوجته في ورطة، أي كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه. ابن الحاجب ومثل: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فإن فهم منه الالتزام لزم، وإن فهم منه الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان. ومفهوم الشرط عدم اللزوم وهو الجاري على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد، ونظم عج الفرق بين الوعد والالتزام فقال: قرائن الأحوال أو سوق الكلام ... مورد فرق بين وعد والتزام (أو) قالت (طلقني ثلاثا بألف فطلق) ها طلقة (واحدة) فتلزمها الألف؛ لأن قصدها البينونة وقد حصلت بالواحدة في مقابلة العوض، وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعي، هذا قول ابن المواز، ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلقها ثلاثا، ولا يلزمها شيء من الألف في نظير الواحدة التي أوقعها. والظاهر أنها بائنة لوقوعها في مقابلة عوض، وإن لم يتم. وقيل يلزمها ثلث الألف واستشكل مذهبها بأن شرطها الثلاث لا فائدة فيه لبينونتها بواحدة. وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها إليه قبل زوج إن صالحها أفاده عب. البناني قول ز: مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلخ فيه نظر، والظن أنه باطل. وفي إيضاح المسالك للونشريسي والمذهب أنه لا كلام لها، وصحح ابن بشير تخريج اللخمي على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا، واختار بعضهم أنه يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كره منها. اهـ. ومثله في التوضيح ابن عرفة. اللخمي عن محمد إن أعطته مالا على طلاقها ثلاثا فطلقها واحدة صح له ولا

Mas'alah: How do khul' and divorce compare regarding immediate and conditional pronouncements?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=162)

وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره: كالطلاق

Mas'alah: Does saying 'if you give me a thousand, I separate from you' effect an irrevocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1689)

(والبينونة إن قال) أي لزمه الطلاق البائن بمجرد قوله (إن أعطيتني ألفا) من الفضة أو الضأن أو الغنم أو النعم (فارقتك أو أفارقك) بالجزم في جواب الشرط وأعطته الألف من غالب ما عين بالمجلس أو غيره إلا لقرينة تخص الأول وصرح بالبينونة لأنه لا يلزم إنشاء طلاق عند إعطائها كما هو ظاهر المدونة خلافا لصر وساوى هنا الماضي المستقبل لأنهما واقعان في جواب الشرط كما في المدونة ـــــــ المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم عنده (والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا) قول ز خلافا لصر الخ نص صر في حواشي ضيح ولا يخفى أن قول المصنف إن أعطيتني ألفا خالعتك معناه أنشأت عقد الخلع حينئذ فيكون من التزام عقد الخلع إن أعطته المال وليس معناه تعليق الطلاق البائن كما هو مقتضى كلام الشارح يعني صاحب ضيح هنا وفي مختصره اهـ. قال الشيخ أبو زيد وما قاله اللقاني واضح في صيغة المضارع وأما في صيغة الماضي فمحتمل ولكن مقتضى أنه يوجبه عند وجود ما علق عليه ربما يشهد لما ذكره والله أعلم اهـ. قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيده السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته اقضيني ديني وأفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك حق كان لي عليك فأعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا إن كان على وجه الفدية فإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون

القول قوله اهـ. ابن رشد معناه إذا أثبت أن ذلك كان على وجه الفدية ببساط تقوم عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء تعطيه إياه فيقول لها اقضيني ديني وأفارقك وما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك أو أقر بذلك على نفسك كان خلعا ثابتا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for a conditional divorce within a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1691)

بألف أو طلقني نصف طلقة) مثلا بألف (أو) ابني (في جميع الشهر) بألف أي جعلت الشهر ظرفا لذلك (ففعل) ما مر ومن جملته تطليقه أثناء الشهر فتلزمها الألف التي عينتها فإن طلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المرأة شيء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional statement of separation upon payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1078)

والبينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها (ش) عطف على "الغالب" [حاشية العدوي] صورة للطلاق وقوله "ويقبل منها ذلك" راجع لقوله "وكأن تدفع له دراهم" وقوله "أو يرد الحفرة" راجع لقوله "أو تحفر حفرة" ويكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أي الكف عن المنع، ويجوز أن تكون "أو" في قوله "أو خرجت" بمعنى الواو وقوله: أو تحفر حفرة "أو" بمعنى الواو، وقوله:

أو يرد الحفرة "أو" بمعنى الواو وعلى هذا عبارة شب ونصه: فإن كانت عادتهم أنه إذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها أنه طلاق وقال في قوله أو تحفر حفرة بالواو لا بأو والرد هو الردم المعروف عندنا. (قوله: وعرفهما إلخ) الأولى أن يقول "وعرفهم دلالة ما ذكر" ليشمل جميع ما ذكر من الخلع والخروج من الدار وما بعده واعلم كما أفاده بعض شيوخنا أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق وإلا وقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن وإلا فهو رجعي. (قوله: وما وراء ذلك إلخ) لا يخفى أن تلك الأمثلة المتقدمة يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه فلا يتأتى ما ذكره من الالتزام أو الوعد وقوله: وإنما مناط الحكم لوجود المعلق عليه مفيد لما قلنا من أنه لا يتأتى الالتزام ولا وعد الالتزام والالتزام والوعد إنما يأتيان في نحو فارقتك إلخ (قوله: وإنما يناط إلخ) لا يخفى أن هذا ينكد على قوله وما وراء ذلك (قوله: لا بد من القبول ناجزا) مثلا بأن يقول لها إن أقبضتني كذا فأنت طالق فتقول أقبضك وتقبض فعلى هذا إذا لم يتبع قبول ناجز بالمجلس ووجد المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك فإنه لا يقع طلاق عنده فالصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين فخلع باتفاقهما، الثانية عدم وجودهما إلى ما يرى ترك الزوجين للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما. الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول ناجزا بالمجلس فهو ليس خلعا لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة فخلاصته أنه لا يقع الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه هذا ما تفيده عبارة الشارح إلا أنه في شرح شب يخالفه فإنه قال: وذكر ابن عبد السلام تفصيلا وهو أنه في المعلق لا يشترط أن يكون القبول ناجزا أي سواء كان التعليق منه مثل متى أعطيتني ألفا فأنت طالق أو منها مثل متى طلقتني فلك ألف وأما غير المعلق فيحتاج إلى القبول ناجزا وكلامه يوهم أو يدل على أن المعلق يحتاج إلى القبول ناجزا وليس

كذلك فإنه لا يحتاج إلى القبول أصلا. (قوله: فإنه يلزم في ذلك إلخ) هذا لا يأتي إلا إذا قال علي ألف من النقد فإن كان الغالب الذهب فالألف منها وإن كان الغالب الفضة فالألف منها فإن لم يكن غالب أخذ من كل النصف بعد أيمانهما على ما استظهره ابن وهبان وهذا إذا كان المأخوذ منه اثنين كما في المثال فإن كان ثلاثة فمن كل الثلث ثم إنك خبير بأن الذهب أصناف فيؤخذ من الغالب وإلا فمن كل على ما تقدم وأما لو لم يعين بأن قال ألف فإن جرت العادة بشيء عمل به وإلا قبل تفسيره إن وافقته عليه وإن لم توافقه حلفت ولا يقع طلاق (تقرير) وقال اللقاني: لزم ما تأتي به من كل شيء بدليل ما سيأتي في قوله أو بما في يدها إلخ. (قوله: والبينونة) مرضي عج وابن فجلة أن المراد يقع الطلاق بمجرد الإعطاء ولا يتوقف على إنشاء الطلاق ومرضي الناصر أن المعنى ولزم إنشاء البينونة أي إنشاء ما يدل عليها كأن يقول هي طالق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال ما نصه ظاهره أنه يكون طلاقا إذا حصل المعلق عليه من غير إنشاء وهو ظاهر توضيحه أيضا بل لا بد من الإنشاء بعد الإعطاء كما قال اللقاني لأن معناه عندهم إن أعطيتني ألفا أنشأت عقد الخلع وفائدة حصول الإنشاء أن الوعد لا يكون طلاقا ويجبره الحاكم على أن ينشئ الطلاق إذا أعطته ألفا انتهى (قوله: إن فهم الالتزام) قال الحطاب في كتابه الالتزام: المرجع في الفرق بين الالتزام والوعد إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال فحيث دل الكلام على أحدهما

والمعنى أنه إذا قال لها: إن أعطيتني ألفا أو إن أديتني ألفا أو إن أتيتني بألف من الغنم مثلا فأنت طالق فأتت له بألف من غالب نقود البلد أو غنمها أو بقرها أو إبلها فإنه يلزمه قبولها وتلزمه البينونة هذا إذا فهم منه بقرينة الحال أو المقال كمتى شئت أو إلى أجل كذا الالتزام لذلك وهذا لا خلاف فيه وكذا إن فهم منه الوعد على المشهور وقد

ورطها أي أدخلها في ورطة بأن باعت أمتعتها أو دارها وما أشبه ذلك فإنه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه أنه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله إن فهم الالتزام راجع للصيغتين أما رجوعه لأفارقك فظاهر وأما رجوعه لفارقتك فلأنه وإن كان ماضيا إلا أن "إن" تخلص الفعل الماضي للاستقبال وقوله أو أفارقك بالجزم جواب الشرط. (ص)

Sub-topic – Khul' with or Without Specified Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting payment and then refusing separation in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

القائلة: خذ مني هذه العشرين لازم اتفاقا، وكذا لو قال ابتداء أعطني عشرين دينارا وأفارقك، فلما قبضها قال: لا أفارقك؛ لأن قبضه رضي بالمفارقة، ولو قال لما أتته بها لا أقبلها ولا أفارقك ففي لزوم الفراق له ونفيه بحلفه، ثالثها: إن باعت فيه متاعها وكسرت فيه حليها لسماع عيسى وأبي زيد لابن القاسم الأخيرين، والأول لغيره، ولو قال إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق فدعته له بدينار، فقال: لم أرد إلا نصف متاعك أو نصف مهرك فذلك له وخلى بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her 'isma or divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=410)

اللخمي: وإذا قالت اشتريت منك عصمتك، أو ملكك، أو طلاقك فهو ثلاث، وقال عيسى واحدة. (1) الثوب المروي: ثوب يلبسه خاصة الناس منسوب إلى مرو وهي بلدة بخراسان. انظر: شرح الخرشي على خليل: 4/ 26. (2) الثوب الهروي: ثوب أصفر يعمل بهراوة إحدى مدائن خراسان، وكانت السادة من العرب يتعممون بالعمائم المهراة. انظر: شرح الخرشي على خليل: 4/ 26.

Mas'alah: What is the ruling when the word khul' is used without compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1972)

وعكسه لفظ: الخلع من غير بدل، ثالثها: ثلاث، وفيها: سئل مالك عن المطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو رجعية أم البتة؟ فقال: بل البتة لأنه بائن ولا يكون بائنا إلا بخلع، أو الأقصى .. يعني: وعكس الفرع الذي قبله عدم البدل مع وجود لفظ الخلع، اتفق فيه على وقوع الطلاق، واختلف فيما يلزمه على ثلاثة أقوال:

الأول: لمالك وابن القاسم تلزمه طلقة بائنة، وكأن الزوج أسقط العوض، المتيطي: وبه القضاء. والقول الثاني: أنها طلقة رجعية، ونصه عند ابن يونس، وقال مطرف: قوله: أنت طالق طلاق الخلع كقوله: أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها فهي واحدة، وله الرجعة؛ لأن الخلع لا يكون إلا بشيء أخذه منها، ابن حبيب: وبه أقول. اللخمي: وهو قول أشهب وابن عبد الحكم. والقول الثالث: تلزمه الثلاث ووجهه ما ذكره المصنف. وكلام المصنف ليس بظاهر لإبهامه، أن المذهب لزوم الثلاث؛ لأنه هو الذي حكاه عن المدونة دليلا وتقوية على عادته، ولم يبين كما فعل فيها أن هذا قول غير ابن القاسم، أي ابن الماجشون، ومذهب ابن القاسم ومالك هو ما قدمناه. عياض عن بعضهم: وهذا الخلاف إنما هو في المدخول بها، وأما غيرها فلا خلاف أنها واحدة. تنبيه وهذا ما لم يقل: أنت طالق طلقة بائنة، وأما لو قال ذلك لزمه الثلاث نص عليه في المدونة وقيل: تلزمه واحدة وقيل: بائنة، وقيل: رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation from the husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

وكذلك لو لم يعطها الزوج شيئا، فخالعها، فهي بذلك أيضا بائن، وفي الكتاب أنه سئل عن المطلق طلاق الخلع، أواحدة بائنة، أم واحدة وله الرجعة؟ فقال: لا، بل البتة، لأنه لا تكون واحدة بائنة أبدا إلا بخلع، وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها: أنت طالقة

طلاق الخلع. ومن قال ذلك، فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن. ولا يقع في الطلاق بائن إلا بخل، أو يبلغ به الأقصى، وهي البتة.

Mas'alah: What are the three opinions on khul' uttered without compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=459)

واختلف إذا وقع لفظ الخلع على غير عوض على ثلاثة أقوال طلقة رجعية طلقة بائنة ثلاثا.

Sub-topic – Khul' Involving Fractional or Time-Based Compensation

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a future divorce and misdescribed compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=410)

قال: أنت طالق غدا بمائة فقبلت ناجزا، أو بهذا الثوب المروي [1]، فإذا هو هروي [2] أو بالعكس لزم وبانت.

Mas'alah: What is the ruling when the wife accepts one divorce for a third of the compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2008)

ولو قال: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة على ثلثه لم يقع، ولو قبلت بألف وقعت ... إنما لم يقع إذا قبلت واحدة على ثلث الألف لأن الزوج يقول لم أرض بخلاصك مني إلا بالألف، وأنت إذا قبلت واحدة بثلث الألف تريدين أن تتخلصي مني بدون

ذلك، ولأن الزوج قد يكون مقصوده في مجموع الألف، ولهذا قلنا باللزوم إذا قبلت واحدة على الألف لأن مقصوده حصل ولا يتعلق بوقوع الثلاث غرض شرعي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for half a divorce for a compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4356)

أو طلقني نصف طلقة يعني أن المرأة إذا قالت لزوجها طلقني نصف طلقة مثلا بألف ففعل فإنها تبين وتلزمها الألف، وكذا لو قالت طلقني نصفي طلقة، وقوله: "تصف" أي وكذا غير النصف من الأجزاء كربع ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'abini fi jami' al-shahr bi-alf'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4356)

أو في جميع الشهر يعني أن المرأة إذا قالت لزوجها أبني في جميع الشهر بألف أي جعلت الشهر ظرفا لذلك ففعل الزوج ذلك فإنها تبين وتلزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting one of three divorces for a third of the compensation in Khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4359)

وطلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث يعني أن الزوج إذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة من الثلاث بثلث الألف فإن الزوج لا يلزمه طلاق؛ لأن من حجته أن يقول لم أرض بخلاصها مني إلا بالألف لا بأقل، ولهذا لو قبلت واحدة بألف لزمته

طلقة الخلع كما قال ابن الحاجب، وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده بحصول الألف له، والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي بل يتعلق بها غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها إذا سمع أنها طلقت ثلاثا، وقوله: "أو طلقتك ثلاثا بألف" لخ أي لأن المذهب أن التزام معاوضة كل بكل لا توجبه في جزء منه بمثله من الآخر منفردا. قاله ابن عرفة. وقوله: "أو طلقتك ثلاثا بألف" لخ قال الشيخ سالم: ينبغي أن تلزم الثلاث لأن الزوج أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، وهكذا كان يقول الشيخ بحثا. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي. وأجاب الشبراخيتي بأنه إنما لم يلزمه الطلاق لأنه معلق في المعنى، فقوله: "بألف" أي بشرط دفع ألف أو التزام ألف، وحينئذ فالكلام معلق فيه الطلاق بالدفع أو القبول، فإذا لم يحصل المعلق عليه لم يحصل المعلق فاندفع الإشكال بأنه كيف إذا لم تقبل لا يقع الطلاق، والفرض أن الزوج أوقعه بصيغة الماضي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting khul' with fractional or time-based compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1079)

أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل (ش) يعني أنها إذا قالت لزوجها أبني بألف أو طلقني نصف طلقة بألف أو نصفي طلقة أو ربعها وما أشبه ذلك من الأجزاء بألف أو قالت له طلقني في جميع هذا الشهر أو اليوم بألف ففعل ما سألته فإنها تبين من عصمته ويلزمها أن تدفع له الألف التي عينتها وسواء أوقع البينونة في أول الشهر أو اليوم أو أثنائه أو آخره فقوله ففعل جواب للمسائل الثلاث. (ص)

Sub-topic – Acceptance of Compensation by Word or Action

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' and reduction of compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1680)

ش: قال ابن عرفة: والتوكيل على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح فيجوز توكيل الزوج امرأته. ابن شاس. لو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق، انتهى. فإن خالع بما سماه أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق البائن، قاله في التوضيح وهو مفهوم من قول المصنف وإن نقص (تنبيه) قال في التوضيح بعد أن تكلم على ما إذا نقص وكيله لم يقع الطلاق وهذا ظاهر في النقص الكثير وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع اهـ. وكذلك قال ابن عرفة وسيأتي لفظه في مسألة مخالفة وكيل الزوجة الذي مشى عليه المصنف أن المخالفة في البيع بالنقص اليسير لا تغتفر كما اختاره عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وراجع ذلك في الوكالة (فرع) قال في الشامل: ولا ينفذان وكل اثنين إلا باجتماعهما اهـ ونقله ابن عرفة عن المدونة. ص (أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل) ش: قال ابن عرفة عن ابن شاس: ولو قال خالعها فنقص عن المثل قبل قول الزوج إنه أراد المثل ابن الحاجب مع يمينه، انتهى. ولفظ ابن شاس ولو قال مطلقا خالعها فنقص عن خلع المثل فادعى الزوج أنه أراد خلع المثل فالقول قوله، انتهى. ولفظ ابن الحاجب ولو قال: خالعها فنقص عن المثل حلف أنه أراد خلع المثل. قال في التوضيح: يعني لو وكل رجلا على أن يخالع له زوجته فإن خالعها بخلع المثل فأكثر لزمه وإن نقص عن المثل ففي الجواهر القول قوله إنه أراد خلع المثل ولم يذكر يمينا

ولم يذكرها أيضا مالك في المجموعة ابن عبد السلام ولا يكاد يوجد النص على اليمين، قال: وظاهر الرواية سقوط اليمين كما في البيع وقد يقال بثبوتها هنا لأن السلعة في البيع لها قيمة كالمغررة ولا قيمة هنا خليل والظاهر أن اليمين هنا تجري على الخلاف في توجهها في أيمان التهم وما ذكره عن المجموعة نقله ابن عرفة ولفظه وفي المجموعة لابن القاسم عن مالك: من وكل من يصالح عنه امرأته فصالحها بدينار فأنكره الزوج فله ذلك إنما يجوز عليه صلح مثلها ثم ذكر اعتراض ابن عبد السلام ثم قال: قلت لا يبعد إجراؤه على أن العرف كشاهد واحد، انتهى. وأما قول المصنف أو لها فيشير به – والله أعلم – إلى ما نقله في التوضيح إثر الكلام المتقدم وقد نص مالك في العتبية على اليمين فيمن قال لامرأته:

إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق فأعطته دينارا، فقال: لم أرد هذا وإنما أردت نصف ما تملكينه، فقال: لا يلزمه الخلع ويحلف ويخلى بينه وبينها ابن القاسم وإن لم تكن له بينة فلم يجبها حنث لكن قال في البيان: قوله يحلف يدل على أنه إن لم يكن مستفتيا في يمينه. وإنما كان مخاصما وحلف؛ لأنه ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ ولو كان مستفتيا لقبل منه بغير يمين وذكر ابن رشد مسألة العتبية هذه وذكر أنه لم يوجب عليه في الرواية يمينا، قال: وتجري على أيمان التهم وعند ابن شعبان له أن يطلبها بجميع ما تملكه وأنكره اللخمي ورأى أن ذلك ليس من مقاصد الناس وإنما يقصدون بعض المال لا كله وانظر قول ابن بشير مع ما تقدم ولم يوجب في الرواية يمينا إلا أن يكون حمل ما في الرواية على المرافعة كما ذكر صاحب البيان، انتهى. وهذا ظاهر أن اليمين إنما تكون إذا رافعته الزوجة أو غيرها وأما إن جاء مستفتيا ولم يخاصمه أحد فلا يلزمه شيء ولم ينبه الشيخ في شرحه على قوله أولها، وقال البساطي بعد ذكره الإطلاق للوكيل وكذلك إذا أطلق للزوجة، انتهى. وقال ابن الحاجب: ولو

قال إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزمه بالمثل على الأصح، انتهى. ونحوه في الجواهر وسيصرح المصنف بمفهوم ما ذكره هنا في قوله أو بتافه إلخ، والله أعلم. ومسألة العتبية التي أشار إليها في التوضيح هي في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك، قال ابن رشد فيها: ولو قال لها إن دعوتني إلى الصلح من غير تعريف لوجب أن لا ينوي مع قيام البينة فإنه إنما يقال مع الألف واللام لاحتمالها الجنس والعهد، انتهى. ص (وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة) ش: قوله زاد ما إذا سمت له عددا فزاد عليه وما إذا أطلقت له فخالع بأكثر من خلع المثل فجاءت الزيادة في الوجهين على الوكيل وأما ما سمته المرأة أو خلع المثل إذا طلقت فإنه يلزمها إن أضاف الخلع إليها أو لم يصرح بالإضافة إليها أو إلى نفسه وإن أضافه إلى نفسه لزمه، قال في الشامل: فإن وكلته مطلقا فخالع بالمثل فأقل لزم وإن زاد غرم الزيادة كزائد عدد سمته له فإن أضاف الاختلاع لنفسه صح وغرم المسمى وإن لم يصرح بالإضافة إليه أو إليها بانت ولزمها ما سمت وغرم الزيادة اهـ، وقال في الجواهر: وأما وكيلها بالاختلاع بمائة فإن زاد وقع الطلاق ولزمت المائة والزيادة على الوكيل وإن أضاف إلى نفسه صح ولزمه المسمى وإن لم يصرح بالإضافة إليها ولا إلى نفسه لزمت البينونة وعليها ما سمت والزيادة على الوكيل وإن أذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل، انتهى. وقال ابن الحاجب لما تكلم على القابل شرطه أهلية التزام المال فيلزم في الأجنبي والمال عليه فإن وكلته فكوكيل الشراء، قاله في التوضيح في شرح الكلام الأخير يعني فإن وكلت الزوجة من يخالع لها فكوكيل الشراء فإن خالع بخلع المثل فأقل لزمها الخلع ودفع العوض وإن خالع بأكثر لم يلزمها ويفهم من قوله كوكيل الشراء أن العوض وعهدته عليه إلا أن يشترط أن ذلك عليها، انتهى. ثم قال ابن الحاجب بعد أسطر: ولو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع ولو قالته فزاد وقع والزيادة على الوكيل، قال في التوضيح: قوله ولو قالته أي لو قالت المرأة ما قاله الرجل، فقالت: خالع لي زوجي بمائة فإن

خالعه بها أو أقل لزمها ذلك وإن زاد وقع الطلاق البائن وكانت الزيادة على الوكيل وينبغي أيضا أن تقيد هذه الزيادة بالزيادة الكثيرة وأما اليسير فيلزمها كالوكيل على شراء سلعة، انتهى. وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: لو وكلت من يصالح عنها ولها على زوجها مائة دينار فصالح على تركها لزوجها لعله يريد إذا كان صلح مثلها ثم قال: قلت ظاهر ما تقدم أن مخالفة الوكيل بزيادة اليسير عليها ونقصانه له كالكثير وإلا ظهر أنه فيهما كالبيع والشراء، انتهى. ص (ورد المال بشهادة السماع على الضرر) ش: قال

Mas'alah: Is mu'atah (hand-to-hand transaction) sufficient for the validity of khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1685)

ص (وكفت المعاطاة) ش: قال في التوضيح في شرح قوله الصيغة وهي كالبيع في الإيجاب والقبول هذا هو الركن الخامس وهو كالبيع في أنه لا بد من الإيجاب والقبول ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة، قاله في المدونة وإن أخذ منها شيئا فانقلبت، وقال ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو خلع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of compensation in khul' by word or action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

ابن وهب لكن الذي قاله الشارح هو الذي عليه مالك وابن القاسم وهو الظاهر حيث وقع القبول باللفظ وأما إن وقع بغيره فمشكل بأنه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلته.

BAB 5

باب الخلع في المرض

The Chapter on Khul' during Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Khul' from a Sick Wife

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2331)

[صالح امرأته في مرضها على إن أعطته لفراقه إياها دارا وعرضا من العروض]

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the wife's illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2331)

ومن كتاب الصبرة وسئل عن رجل صالح امرأته في مرضها على إن أعطته لفراقه إياها دارا وعرضا من العروض، وتعجل قبض ذلك، قال مالك: إن كان للذي أعطته قدر ميراثه منها فأدنى جاز له ذلك.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on khul' from a sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2332)

قال محمد بن رشد: اختلف في خلع المريضة على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها. روى ذلك ابن وهب عن مالك، فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة وجعله كبيعها وشرائها، يجوز إذا لم يكن فيه محاباة بأن

تخالع بأكثر من خلع مثلها.

Mas'alah: What are the rulings on khul' property when the wife is terminally ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2333)

تقضي فيه شيئا إلا أن تحتاج إليه فتنفقه، فإن صحت أخذه إن كان قائما، أو ثمنه إن مات باستنفاقها إياه؛ وإن تلف كانت مصيبته منه، وإن ماتت أخذه كله أو ما أدرك منه إن فات باستنفاق أو غيره إن كان قدر ميراثه منها فأدنى، وإن كان أكثر من ميراثه منها لم يكن له شيء منه، ولا ميراث له منها على حال، وإن كانت خالعت على شيء غير معين، وكانت غنية لم يوقف عليها شيء منه، ولا ميراث له منها على حال، وإن كانت خالعت على شيء غير معين، وكانت غنية لم يوقف على شيء من مالها، وكان لها أن تنفق منه كما ينفق المريض في مرضه، فإن صحت مضى ذلك عليها، وإن ماتت في مرضها نظر في ذلك على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3781)

الباب العاشر] في الخلع في المرض قال مالك: ومن خالع زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها, فإن مات في مرضه ذلك ورثته, وإن ماتت هي لم يرثها. قال/ أبو عمران: وترث المرأة من المال الذي أعطته, ومثله لابن المواز. قال مالك: وكذلك إن ملكها في مرضه, أو خيرها فاختارت نفسها, أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه بأي وجه كان فإنه

لا يرثها إن ماتت, وهي ترثه إن مات من ذلك المرض, لأن الطلاق جاء من قبله. قال مالك: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا اختلعت منه على أكثر من ميراثه فله قدر ميراثه, وأما على قدر ميراثه منها فأقل فذلك جائز ولا يتوارثان. وقال ابن نافع: إذا خالعها على أكثر من ميراثه لزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم. قال ابن نافع عن مالك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك حتى تصح في المريض يخالع امرأته: فذلك جائز وله ما أخذ منها وترثه –مما أخذ منها ومن غيره –.

قال مالك: وإن كانت هي المريضة لم يجز الخلع. ابن المواز: ولمالك قول آخر أبين من هذا, وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يكون له منه خلع مثلها ويرد ما بقي. ابن المواز: وثم جواب أحسن من هذا, إذ لا تهمة فيه وهو قول ابن القاسم إن ماتت من ذلك المرض فله ميراثه منها, وقال أصبغ. وقال: يوقف ذلك ولا يمكن منه, فإن صحت أخذه, وإن ماتت أخذ منه قدر ميراثه من التركة يوم ماتت لا يوم الصلح, وإن كان أقل من ميراثه فله الأقل, ولا تحسب عليها ما أنفقت على نفسها في مصالحها. ابن المواز: ولا ما تلف, ويحسب ما صالحته به من التركة, وليس لها تعمد تلف مالها من غير مصلحة, وإن أوصت بشيء فذلك في ثلث بقية تركتها بعد عزل ما صالحوا به, ثم يضاف ذلك إلى ما بقي بعد الوصايا فيأخذ قدر ميراثه منه إلا أن يكون ما صالح به أقل فيأخذ الأقل. ومن العتبية: روى يحيى بن يحي عن ابن القاسم: قال مالك: إنما ينظر؛ فإن كان قدر ميراثه منها قدر الصلح أو أقل نفذ ذلك للزوج, ولا تبالي كان أكثر من ميراثه منها يوم الموت أو أقل, هلك مالها أو بعضه قبل أن تموت؛ أو بقي ولا شيء للورثة عليه, وقد انقطع الأمر بينهم يوم وقوع الصلح, وكأنه حكم مضى بأمر جائز,

ولأن الذي أخذ الزوج لو هلك لم يرجع على الورثة بشيء من قيمته, ومصالحتها بالذي أعطته كبيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=878)

فصل [12 - في خلع المريضة] : خلع المريضة جائز إذا كان خلع مثلها واختلف فيه، فقيل: بقدر ميراث الزوج، وقيل: بالثلث، وإن زاد على قدر الميراث [4]، فوجه الأول أن ما زاد على قدر الميراث إقرار [5] لبعض الورثة بمال دون غيره فلم يجز، ووجه الثاني أن المريض مالك لثلث ما له، فجاز لها الخلع عليه كحال الصحة [6].

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2260)

[إذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل إن كان بأكثر] وسأل أبو زكريا القاضي العدل يحيى بن موسى بن عيسى المازني الشيخ الفقيه الحافظ أبا عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب وخلع على طريقتين: منهم من يقول عنه إن المرأة إذا خالعت ابتداء بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وإن خالعت بأكثر بطل الخلع ولا شيء للزوج منه إلا إذا صحت فيأخذه كله، ومنهم من يقول عنه إذا خالعته بالمثل فأقل فكما قال الأول، وإن خالعت بأكثر بطل الزائد فقط، إلا إذا خالعت ابتداء

بقدر الميراث فأقل. وأما بأكثر فلا يجوز الخلع ويبطل ولا شيء للزوج كما قال الأول، أو معناه لا يمضي مما خالعته به إن كان أكثر إلا قدر الميراث: ويبطل الزائد فقط، فأي الاحتمالين عندكم أرجح؟ وما وجه ترجيحكم له؟ ثم قال هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع أو يوم الموت؟ حكوا قولين، وإليه [4/464] [4/465]

أشار بقوله ففي تعيين الخ وبنوا على هذا أنا إذا اعتبرنا يوم الخلع أمكننا يومئذ معرفة نسبة المخالع به من جملة المال. فإن كان قدر الميراث فأقل عجل له ذلك على الطريقين المنقولين عن ابن القاسم، وإن كان أكثر بطل الكل عند الطريق الأول، إلا إذا صحت بطل الزائد فقط إلا إذا صحت عند الطريق الثاني. ثم المالان أعني ما عجل له وما ترك بيده، إما أن يوجدا بعد موتها قد ذهبا معا أو أحدهما أو زادا معا أو أحدهما، قالوا لا رجوع له على الورثة ولا لهم عليه، وهذا بناء على أن المعتبر يوم الخلع، وأن اعتبرنا يوم الموت لم يمكنا الآن معرفة تسمية المخالع به. هل هو قدر الميراث أو أقل؟ لأن هذا المقابل الأمر عنده متوقف على ما سيوجد لها من المال بعد الموت، وحينئذ نتحقق النسبة. لأن المال قد يزيد وقد ينقص فينتظر موتها فتنسب وصحتها فيمضي. لكن زمن الانتظار هل يوقف ذلك المال المخالع به أو يترك بيدها كسائر مالها فينفق منه بالمعروف؟ أو يفرق بين المعين فيوقف وغيره فيترك بيدها إن كانت غنية؟ في هذا بينهم خلاف كما هو في كريم علمكم. فإن ماتت على هذا وزاد مالها أو نقص فينسب حينئذ المخالع به مما تركت، فإن وجدناه قدر ميراثه أخذه على الطريقتين، وإن وجدناه أقل من ميراثه أخذه فقط عليهما، ولا كلام له بأن يقول أنتم جعلتم في قدر ميراثي منها يوم تموت، فكملوا لي ذلك ولا تنقصوني منه، وإلا فلا فائدة في اعتباركم قدر الميراث يوم الموت. لأنا نقول له لما رضيت به أولا وأرسلت العصمة من يدك عليه فلا نريد لك عليه. وإن وجدناه أكثر بطل كله على الطريق الأول، وبطل الزائد فقط على الطريق

الثاني، فهذا ما فهمته من لباب كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2263)

قوله وصلح المريضة وفي نسخة وخلع المريضة لا يمضي إلا على قدر ميراثه، وفي نسخة بإسقاط على. ويمكن فيه وجوه من الضبط والإعراب كلها ظاهرة. هذا منه فتوى بقوله ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع فيها أيضا فيما عدا الإيقاف، وقول مالك على تأويل الوفاق لابن القاسم لا على تأويل الخلاف، فإن المصنف لم يتعرض له ويتناول لفظه الخلع بمثل الميراث وبالأقل، وهما جائزان ابتداء على ما أتى به من قول من ذكرنا، وبالأكثر لاعتقاده أن ابن القاسم لا يرى بطلان جميعه بل الزائد على قدر ميراثه خاصة، كما عند اللخمي و ابن راشد وغيرهما. واعتقاده أن قول ابن نافع فيهما مفسر لقول ابن [466/4] [467/4] القاسم كما صرح به صاحب التقييد. وأما أن فالراجح عندي من لفظ ابن القاسم في الكبرى والتهذيب بطلان الجميع لتفريقه في العبارة بين الصورتين واختار المصنف عبارة لا يمضي اختصارا لشمولها الصور الثلاث كما قلنا، ولأن الجائز ماض ولو فصل لطال الكلام، ثم فرع على ما اختاره وأفتى به بقوله ففي فأتى بالفاء المؤذنة بسببية ما بعدها عما قبلها، وأنه كالنتيجة منه إشعارا باختصاص التفريع والخلاف بالقول بالجواز في قدر الميراث. وحاصل هذا الخلاف المفرع على ما ذكر هل يعتبر ذلك القدر يوم الموت وهو قول أصبغ في الواضحة وابن نافع في المدونة، أو يوم الصلح وهو قول ابن القاسم في العتيبة وظاهر قوله في المدونة، قاله كله ابن رشد في رسم الصبرة من سماع يحيى عن ابن القاسم من كتاب

والتخيير تفريعا منه على هذا القول بعينه كما فعل المصنف وفرعه اللخمي عليه أيضا بعينه. إلا أنه قال اعتبار يوم الموت قول ابن القاسم في كتاب محمد، واعتبار يوم الخلع قوله أيضا في العتبية انتهى.

Mas'alah: Is khul' valid from a sick wife using all her wealth, and does inheritance apply?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=756)

قلت: أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع مالها، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: أيرثها؟ قال: قال مالك: لا يرثها، قال ابن القاسم وابن نافع وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها – إن ذلك غير جائز وإن كان صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها فإن ذلك جائز. قلت: ولا يتوارثان؟ قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a mudabbara and umm walad during the master's illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

اللخمي: وكذا المدبرة، ومرض السيد فيا لأمة كصحته، وفي المدبرة وأم الولد على منع السيد انتزاع مالهما فيه، يوقف الخلع لصحته؛ فيكون له رده أو موته فيمضي.

Mas'alah: What are the different rulings on khul' from a sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

ابن رشد: روى ابن وهب جواز خلع المريضة بخلع مثلها، وظاهر رواية الموازية معها عدم جوازه مطلقا، وثالثها: يجوز إن كان قدر ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick or pregnant woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=542)

فصل وكذلك اختلف في خلع المريضة والحامل المثقل، قيل: إن خلعها جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها، روى ذلك ابن وهب عن مالك. فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة. وقيل: إن خلعها لا يجوز من غير تفصيل، وهو ظاهر قول مالك في المدونة وفي كتاب ابن المواز. وقيل: إن ذلك لا يجوز إن كانت خالعت بأكثر من ميراثه منها، ويجوز إن كانت خالعت بمثل ميراثه منها فأقل، وهو قول ابن القاسم. واختلف أيضا متى ينظر فيه إن كان يوم الخلع أو يوم

الموت، فقال ابن القاسم يوم الخلع، وقال ابن نافع وأصبغ يوم الموت، على ما يأتي في مسائلهم. فعلى هذين القولين غلب حق الورثة على الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

قال مالك: وإن كانت هي المريضة لم يجز الخلع، وروى عنه ابن عبد الحكم: يكون له من خلع مثلها ويرد ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife dies from her illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

قال ابن القاسم: إن ماتت من ذلك المرض فله قدر ميراثه منها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' of an umm walad and a mudabbara during the master's illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=405)

وخلع أم ولد ومدبرة في مرض سيدها فإنه يمضي إن مات وإلا بطل، وفي إمضاء خلع مأذون لها في التجارة قولان، وجاز من أب عن مجبرة وإن بالغا، أو طلقت قبل مس أو طول أو تثييب ولم تبلغ، بخلاف وصي على المشهور، وعلى الشاذ ففي اشتراط إذنها إن بلغت قولان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=405)

وحرم خلع مريضة، وهل يرد أو ما زاد على إرثه يوم موتها أو يوقف إليه؟ تأويلان ولا يتوارثان، وقيل: يوم الخلع ويعجل، واختير إن كان نقدا وإلا وقف، فإن صحت مضى وإلا خير وارثها بين الإمضاء والرد، ويكون الزوج وارثا، وروي: يمضي وإن زاد على إرثه، وقيل: إن حمله الثلث. وقيل: خلع المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2705)

فصل [في خلع المريضة]

Mas'alah: What is the ruling on the amount taken in khul' when the wife is ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2706)

واختلف بعد القول إن له مما خالع عليه قدر ميراثه، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: قدر ميراثه يوم مات [1]. وقال في العتبية: يوم خالع [2]. والأول أصوب. ولو أعطى ذلك الآن، ثم تلف الباقي، كان هو الوارث دون بقية الورثة، أو نقص بإنفاق أو غيره, وإن قد أخذ فوق ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=982)

وقوله [1] في خلع المريضة [2]: "لا يجوز ذلك" ، حمله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم بعده [3] وأنه أبطله على الإطلاق. ولم يجز منه شيئا كالمرأة تهب جميع مالها أنه لا يجوز منه الثلث على مذهبه وروايته. وعليه حمله محمد بن المواز [4]. وأكثرهم يرون قول ابن القاسم هنا مفسرا لقول مالك. وكذا جاء في "العتبية" [5] من رواية ابن القاسم عنه كقول ابن القاسم في "المدونة" وأتم كلاما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1980)

وصلح المريضة لا يمضي إلا قدر ميراثه، ففي تعيين يوم الموت أو يوم الخلع قولان، وفائدته الرجوع له وعليه، ولا يتوارثان. وقيل: يمضي مطلقا. وقيل: خلع المثل .. هذه مسألة المدونة ففيها قال مالك: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها.

ابن القاسم: وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه على أكثر فله قدر ميراثه، فإما على قدر ميراثه منها أو أقل فذلك جائز ولا يتوارثان. وكذلك قال ابن نافع وحمل ابن المواز قول مالك لا يجوز، على أنه خلاف لقول ابن القاسم، وأنه أبطله على الإطلاق، ولم يجز منه شيئا كالمرأة تهب جميع مالها أنه لا يجوز منه إلا الثلث على المشهور، والمسألة عند محمد على ذلك. عياض: وأكثرهم يرون قول ابن القاسم مفسرا لقول مالك. وكذا جاء في العتبية من رواية ابن القاسم عنه كقول ابن القاسم في المدونة، وإذا فرعنا عن قول ابن القاسم فهل يعتبر قدر ميراثه يوم الموت؟ اللخمي: وهو قول ابن القاسم في الموازية. ابن عبد السلام: وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة أو يوم الخلع؟ اللخمي: وهو قول ابن القاسم في العتبية لأنه موجب للتهمة. اللخمي وغيره: والأول أصوب؛ إذ لو أعطى يوم الخلع ثم تلف المال لكان هو الوارث وحده، وإن نقص كان أخذ أكثر من ميراثه، ولأجل أن هذا مفرعا على قول ابن القاسم أتى المصنف بالفاء المؤذنة لذلك. قوله: (وفائدته) أي: فائدة هذا الخلاف تظهر في اختلاف ما لها ما بين زماني الخلع والموت. فرع: وهل يوقف قدر الميراث أو يعجل؟ قال ابن نافع

في المدونة: يوقف. واختلف قول أصبغ في ذلك وقول صاحب النكت ذلك على الخلاف المتقدم، أي: إن اعتبر يوم الخلع عجل وإن اعتبر يوم الموت وقف، ورأى اللخمي أنه إذا كان الخلع على دنانير أو دراهم لا توقف وإن على عبد أو دار وقف ومنعت من بيعه والتصرف فيه، فإن صحت أخذه

وإن ماتت كان الورثة بالخيار بين أن يجيزوه أو يردوه [342/ ب] ميراثا، لأنهم شركائه ويكون على حقه في الميراث على الوفاء شائعا، وإن كانت قيمة ما خالع أقل من ميراثه لأن الزوج لم يترك الفضل إلا لغرضه في عين ما خالع عليه، وإن كان ذلك العبد أو الدار أفضل مالها كان أبين في رد الورثة. ابن عبد السلام: وتعطي قوة كلام المصنف أن المال المخالع به إذا كان مثل الثلث فأقل أن يدفع للزوج بدليل قوله: (الرجوع له وعليه) وقوله: (وقيل: يمضي مطلقا) أي: يمضي خلعها مطلقا سواء كان قدر الميراث أو أكثر. وذكر في الجواهر: أن هذا القول رواه ابن وهب عن مالك، والقول بأن له خلع المثل رواه ابن الحكم. اللخمي: وقال عبد الوهاب: له ما خالعها عليه إذا حمله ثلثها يريد أن الطلاق كان بطوعه فسقط أن يكون وارثا وصح أن يأخذ من الثلث على أحكام أفعال المريض فيما لم يأخذ له عوضا مع غير الوارث، ورأى مالك أنها معاوضة لأنها اشترت نفسها. وعلى هذا فيتحصل في المسألة خمسة أقوال. البطلان مطلقا، وهو مذهب الموازية، وأخذ التأويلين على قول مالك. والثاني: أن لها الأقل، والثالث: الإمضاء مطلقا، والرابع: خلع المثل، والخامس: أنه يكون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1250)

(ولا يجوز خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا أي يحرم عليها أن تخالع [حاشية الصاوي] قوله: [أو ولو خرجت من العدة] : مبالغة في إرثها. قوله: [وورثت أزواجا كثيرة] : من ذلك اللغز المشهور، امرأة ورثت ثلاثة أزواج في يوم واحد، وطئها اثنان منهم في ذلك اليوم، وتصور بمرأة كانت في عصمة مريض فطلقها في المرض، فوفت العدة قبل موته، ثم تزوجت بآخر فحملت منه، ففي يوم وضع حملها وطئها ثم مات قبل الوضع، فوضعت ذلك اليوم وعقد عليها شخص فيه ووطئها ومات في ذلك اليوم هو والمريض الأول. قوله: [وهذا ما لم تشهد بينة] : أي كما لو أقر أنه طلقها منذ سنة أو شهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما أرخت، وأما لو شهدت البينة على المريض بأنه طلق في زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلها أو بعضها وهو ينكر ذلك، فكإنشاء الطلاق في المرض لا يعتبر تاريخ البينة فترثه إن مات من ذلك المرض، ولو طال وتزوجت أزواجا، وابتداء العدة من يوم الشهادة، وقيل من تاريخ البينة وهو المعتمد. قوله: [بصحة من ذلك المرض] إلخ: أي مات بعد انقضاء العدة، أو كان الطلاق بائنا وإن لم تنقض العدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick wife in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1801)

[خلع المريضة:] ولم يجز خلع المريضة من زوجها الصحيح بمالها، واختلف إن وقع هذا الحرام: هل يرد جميعه، أو المردود منه المجاوز لإرثه منها فقط، وأما على قدر إرثه منها فأقل فإنه جائز، ولا يتوارثان، ويعتبر قدر إرثه منها يوم موتها، لا يوم الخلع؛ لأن الموجب للتهمة. وإذا كان المعتبر يوم موتها وقف قدر الميراث إليه، قاله ابن نافع،

وصوبه اللخمي وغيره، إذ لو وطئ يوم الخلع، ثم تلف المال لكان هو الوارث وحده، ولو نقص لكان أخذ أكثر من ماله. تأويلان في فهم قول مالك في المدونة: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. ابن القاسم: وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه على أكثر من ميراثه فله قدر ميراثه، فأما على قدر ميراثه منها فأقل فجائز، ولا يتوارثان. ففهم ابن المواز وابن نافع قول مالك على أنه يرد جميعه، فقول ابن القاسم خلاف، وهو التأويل الأول.

وفهم عياض والأكثر قول ابن القاسم على التفسير، وهو التأويل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4330)

ولم يجز خلع المريضة يعني أن المريضة مرضا مخوفا يحرم عليها أن تختلع من زوجها وكذا يحرم عليه هو أيضا، فالحرمة متعلقة بهما فإن ارتكبا المحرم وتخالعا نفذ الطلاق قطعا فلا يتوارثان ولو ماتت قبل انقضاء العدة، وأما المال المخالع به فقال الإمام مالك في المدونة: إن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، وقال ابن القاسم: وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان، اختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم مخالف لقول الإمام وعليه فقول الإمام: "ولم يجز" معناه أنه يرد جميع المال المخالع به على كل حال سواء كان أكثر من قدر ميراثه منها أو قدره أو أقل ولو صحت بعد الرد فلا شيء له على هذا التأويل وهو تأويل الأقل؟ أو قول ابن القاسم ليس بمخالف لقول الإمام بل

هو تفسير له وعليه فإنما يرد من المال المخالع به البعض المجاوز لإرثه منها لو ورث بتقدير أنه لم يخالع، وقوله: يوم موتها يحتمل أنه متعلق باسم الفاضل فيكون ظرفا لغوا ويحتمل أنه حال من المجرور فيكون ظرفا مستقرا وتأويل الوفاق هو تأويل الأكثر، وكان على المص أن يقتصر عليه. وعلى تأويل الوفاق اختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم موتها وهو الذي مشى عليه المص؟

Mas'alah: What are the two interpretations regarding khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4331)

تأويلان أي في ذلك تأويلان، تأويل بالخلاف وهو تأويل الأقل وتأويل بالوفاق وهو تأويل الأكثر، قال محمد بن الحسن: ومقتضى كلام المص أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع وهو غير ظاهر، بل هما في الجواز وعدمه. انتهى. أي لأن الإمام مالكا قال: لا يجوز خلع المريضة، وابن القاسم قال: إذا اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل جاز وإلا فلا فأحد التأويلين وهو تأويل الوفاق يقول بجواز الخلع على قدر ميراثه منها فأقل؛ أي أن الإمام يجيز ذلك كما أجازه ابن القاسم، وتأويل الخلاف وهو تأويل الأقل يقول إن الإمام لا يجيز ذلك وإنما يجيزه ابن القاسم.

Mas'alah: What are the five opinions on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4331)

واعلم أن في المسألة خمسة أقوال: أحدها: البطلان مطلقا وهو مذهب الموازية وأحد التأويلين، ثانيها: أن له ما خالعته به إن كان قدر ميراثه منها فأقل، ثالثها: الإمضاء مطلقا، الرابع: له خلع المثل، خامسها: يكون له ما خالعته به من الثلث. وقوله: "ووقف إليه" مذهب اللخمي أنه إن كان الخلع على دنانير أو دراهم لا توقف، وإن كان على عبد أو دار منعت من بيعه والتصرف فيه، فإن صحت أخذه وإن ماتت كان الورثة بالخيار بين أن يجيزوه أو يردوه ميراثا لأنهم شركاؤه، ويكون على حقه في الميراث. انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife initiates khul' during her own terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1685)

فإن كانت الزوجة هي المريضة، فخالعت زوجها في مرضها، فلا يخلو ما خالعته من أن يحمله الثلث أو لا يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1583)

ولم يجز خلع المريضة وهل يرد، أو المجاوز لإرثه يوم موتها [منح الجليل] بطلاقها، أو تعتد من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد عليه) أي الزوج، واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة. وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته والأبهري بأنهما على حكم لزوجته

إلى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به والمازري بأنه كمن أقر بزنا ورجع عنه، وباحتمال نسيانه الإشهاد. وفي المدونة، وإذا بلغها موت زوجها الغائب فعدتها من يوم موته، فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت اهـ. (ولو أبانها) أي الزوج زوجته في مرضه المخوف (ثم تزوجها) أي الزوج الزوجة التي أبانها في مرضه (قبل صحته) أي الزوج من المرض الذي أبانها فيه (فكالمتزوج في المرض) المخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد؛ لأن فساده لعقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث إن مات بعد الدخول، ويعجل فسخه إلا أن يصح صحة بينة، ولكن لها ميراثه بالنكاح الأول. فإن قلت: علة منع نكاح المريض إدخال وارث وقد انتفت هنا؛ لأنها ترثه بالنكاح الأول ولو لم يتزوجها. قلت: بل هي موجودة وذلك أنه لو لم يتزوجها احتمل انقطاع إرثها بصحته البينة، ولما تزوجها صارت ترثه ولو صح صحة بينة فقد نقلها من إرث معرض للانقطاع لإرث لا ينقطع. (ولم يجز) بفتح التحتية وضم الجيم أي يحرم (خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا عليها؛ لأنه إخراج وارث، وعليه؛ لأنها إعانة على معصية، وإن وقع لزم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولو مات أحدهما في عدتها اتفاقا. (وهل يرد) بضم ففتح مثقلا الخلع أي المال المخالع به كله لها أو لورثتها. وظاهر ولو صحت صحة بينة وهذا تأويل الخلاف (أو) الذي يرد (المجاوز) بضم الميم وكسر الواو آخره زاي أي الزائد (لإرثه) أي الزوج أن لو كان وارثا (يوم موتها) صلة

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1680)

ص (ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=152)

ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's khul' and whether it is valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1476)

قوله: (ولم يجز خلع المريضة، وهل يرد؟ أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان) ، قال في المدونة: وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز (1) قوله: (به) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (قام) . (3) انظر: المدونة: 2/ 95. (4) انظر: التوضيح: 4/ 337. (5) انظر: التوضيح: 4/ 337. (6) في (ن) : (أشهد) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 337. (9) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 2/ 89. (11) قوله: (بعد البناء) يقابله في (ن) : (قبل البناء وبعده) . (12) قوله: (البناء) ساقط من (ن 1) . (13) انظر: التوضيح: 4/ 336.

ولا يرثها [1]. واختلف هل يرد ذلك على الإطلاق، وهو قول ابن المواز [2]، أو إنما يرد منه ما [3] زاد على قدر ميراثه منها، فأما على قدر ميراثه منها [4] وأقل؛ فذلك

جائز، ولا يتوارثان، وهو قول ابن القاسم وابن نافع [5]، وإلى هذين أشار بالتأويلين [6]، قال ابن القاسم في الموازية [7]: ويعتبر قدر ميراثه يوم الموت [8]. وقال في العتبية: يوم الخلع؛ لأنه موجب للتهمة، وصوب اللخمي [9] وغيره الأول، واختلف أيضا هل يوقف قدر الميراث إلى الموت –وهو قول ابن نافع في المدونة– أو يعجل قولان [10]، واختلف في ذلك قول أصبغ، وأجرى عبد الحق ذلك على الخلاف السابق [11]؛ أي فعلى أن المعتبر يوم الخلع يعجل، وعلى أنه يوم الموت يوقف، ولهذا جعله الشيخ داخلا في التأويلين [12]، وقيل يمضي خلعها مطلقا ولو كان أكثر من ميراثه، ورواه ابن وهب عن مالك، وعنه أن له خلع المثل [13]. وقال عبد الوهاب: له ما خالعها عليه إن حمله [14] ثلثها [15]. (1) انظر: المدونة: 2/ 254. (2) انظر: التوضيح: 4/ 284. (3) قوله: (منه ما) يقابله في (ن) : (منه قدر ما) . (4) قوله: (فأما على قدر ميراثه منها) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة: 2/ 254. (6) قوله: (وإلى هذين أشار بالتأويلين) يقابله في (ن 2) : (وإلى هذين القوين أشار بقوله تأويلان) ، وفي (ن) : (وإلى هذين القولين أشار بالتأويلين) . (7) في (ن) : (المدونة) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 284. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2554، وما بعدها. (10) انظر: المدونة: 2/ 254. (11) انظر: التوضيح: 4/ 284. (12) في (ن 2) : (التأويل) . (13) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 296. (14) في (ن) : (حملته) . (15) انظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص: 136.

(المتن)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is ill?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=342)

738 – مسألة إذا خالعها وهي مريضة، فاختلف قوله مالك، فقال: ينظر في (1) في الأصل: "أيوب" . والمثبت من (ط) . انظر: الإشراف: 2/ 733، (2) في الأصل: "يفصل" . والمثبت من (ط) .

العوض، فإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، ويكون خلع المثل من رأس المال. وروى ابن القاسم أنه: إن كان قدر ميراثه منها جاز، وإن زاد على خلع المثل، وإن كان أقل من خلع مثلها لم يكن له غيره؛ لأنه رضي به. وهذا الاختلاف فيه. وقال أبو حنيفة: كل ما خالعته به يكون من الثلث، ويجعل وصية. وقال الشافعي: إن سمى أكثر من صداق المثل، كان له صداق المثل من رأس المال، [وما زاد فمن الثلث. غير أن مالكا اعتبر خلع مثلها] . فالخلاف مع أبي حنيفة أن العوض عنده من الثلث، ومعه ومع الشافعي في خلع مثلها دون صداق مثلها،

Sub-topic – Valuation Date for Khul' Property in Illness

Mas'alah: When is the value of what a sick woman gives her husband for divorce assessed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2331)

قلت له: أرأيت إن كان يوم أخذه قدر ميراثه، ويوم ماتت قيمة ما أخذ أكثر من ميراثه منها أتراه جائزا؟ وكيف إن كان يوم أخذه أكثر من ميراثه، ويوم ماتت قدر الميراث، وأدنى، متى ينظر إلى

Mas'alah: When is the value of what a sick woman gives her husband for divorce assessed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2332)

قيمة ما أعطته؟ فقال: حين يقع الصلح بينهما.

Mas'alah: When is the valuation date for khul' by a terminally ill wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2332)

وظاهر قوله في المدونة، وقيل يوم الموت، وهو قول أصبغ في الواضحة وقول ابن نافع في المدونة، ويكون ما خالعت به على هذا القول موقوفا إن كان شيئا بعينه، لا

Sub-topic – Heirs' Rights to Reclaim Khul' Property

Mas'alah: Can heirs reclaim property from the husband if the sick woman's wealth perishes before her death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2332)

قلت: أرأيت إن هلك ماله أو بعضه قبل أن تموت، أيرجع الورثة على الزوج بشيء؟ قال: لا أرى ذلك لهم قد انقطع الأمر بينهم يوم وقع الصلح، فكأنه عندما حكم واقع مضى بأمر جائز؛ لأن الذي أخذ الزوج، لو هلك لم يرجع على الورثة من قيمته بشيء.

Mas'alah: Can heirs force the husband to accept the value of property given by a sick woman for khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2332)

قلت له: أرأيت إن أعطته دارا أو أرضا؟ فقال الورثة: لا نجيز؛ لأن مثل هذا إنما كنا أجمعين نقتسمه بالسهام، فإذا خصته به فنحن نخرج له القيمة، ونأخذه. فقال ليس ذلك لهم؛ لأنه قد ضمنه ومصالحته إياها بالذي أعطته كبيع من البيوع.

Sub-topic – Khul' by a Terminally Ill Person and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick wife for the amount of the husband's inheritance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=647)

[1328] مسألة: وإذا خالعته المريضة بقدر ميراثه منها جاز، وقال ابن نافع عن مالك يجوز بالثلث كفه، وقال الشافعي إن خالعته بقدر مهر مثلها جاز، وكان من رأس المال، وإن كانت زيادة عليه كانت الزيادة في الثلث؛ فدليلنا عليه أن اعتبار مهر المثل في هذا الموضع لا معنى له، ولأنه ليس في معاملته ما يقوم به لما قد بيناه، لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له فيما تبذله المرأة في مقابلته، إنما هو فيما لا قيمة له، وذلك يكون في الثلث كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a khul' by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

قلت: لأنه عوض عن غير متمول السفيه مستقل به فصار كهبة خلع المريض تام، وفي إرثها إياه المنصوص، وتخريج اللخمي من قول المغيرة: من حلف ليقضين فلانا حقه فحنث في مرضه بمال طرأ له لم يعلم به حتى مات لم ترثه، ونفي التهمة في خلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a sick person and does his wife inherit from him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1839)

(ونفذ خلع المريض وورثته) ابن عرفة: خلع المريض تام وورثته إن مات. قال أبو عمران:

وترث من المال الذي أعطته

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband divorces or khul's his wife during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1840)

(دونها) قال مالك: من ملك امرأته في مرضه بائنا أو خالعها أو كان الطلاق في مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت وهي ترثه إن مات من ذلك المرض. ونص المدونة: إن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى مرض الزوج فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق وترثه كما ترثه المفتدية في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1976)

وخلع المريض نافذ عبر بالنفوذ ولم يعبر بالجواز لأن الإقدام عليه لا ينبغي لأنه طلاق في المرض، قال في المدونة: ومن خالع زوجته من مرضه جاز له ما أخذ منها، فإن مات

في مرضه ذلك ورثته، وإن ماتت هي لم يرثها، وكذلك إذا ملكها في مرضه أو خيرها، وكذلك أي طلاق طلقها فإنها ترثه ولا يرثها.

محمد وأبو عمران: وترث مما اختلعت به، لأنه من جملة تركته، وروى مالك أنها لا ترث منه. أبو عمران: والأول مذهب المدونة، وروى زياد بن جعفر في المملكة في المرض لا ترث، وهو مذهب المغيرة في المخيرة، وخرج بعضهم منه قولا آخر بعدم الميراث في المختلعة، وهو ظاهر لأن سبب الطلاق في جانب المرأة في مسألة الخلع أقوى منها في مسألة المملكة لبدلها المال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1048)

بالنظر (وحرم خلع المريض ونفذ وورثته كمطلقة فيه وإن بتمليك، أو تخبير قبله أو حكم به لعدم فيئه مول، أو حنثه) نظرا لابتداء ما صدر منه (أو أسلمت بعد الطلاق أو عتقت أو تزوجت وورثت أزواجا وإن فى عصمة كأن فسخ للعان لا ردة) لضعف التهمة إلا أن يقصد حرمان ورثته. (عج) : لا إرث إن رد بعيب فى المرض وفى طلاق الناشز خلاف فانظره (وإن صح) بينا عرفا) فكالمطلقة فى الصحة لا ترث إلا ـــــــ البلوغ أو بعد وقبل الرشد واتصل، والحاكم، أو نائبه إن جن بعده رشيدا (قوله: بالنظر) بأن يكون على مال وهل كذلك بغيره طريقان؟ انظر (الحطاب) (قوله: وحرم خلع المريض) ؛ أى: مرضا مخوفا؛ لأن فيه إخراج وارث بحسب قصده وشأن فعله، وإن كان الحكم معاملته بنقيض قصده ومثل المريض من فى حكمه كحاضر صف القتال

والمحبوس للقتل (قوله: كمطلقة فيه) ؛ أى: طلاقا بائنا (قوله: قبله) ظرف للتمليك والتخبير (قوله: أو حكم به) ؛ أى: وانقضت العدة (قوله: مول) أكان إيلاؤه فى الصحة أو المرض (قوله: أو أسلمت بعد الطلاق) فى العدة أو بعدها (قوله: وورثت أزواجا) طلقها كل فى مرضه واستمر إلى أن تزوجت الأخير (قوله: كأن فسخ إلخ) تشبيه فى الآرث؛ لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق (قوله: لا ردة) ، فإن عاد للإسلام فى مرضه، فالأظهر كما قال ابن عرفة: أنها ترثه كورثته؛ لأن التهمة فيها أشد لاختصاص الحرمان بها أسلم أم لا بخلاف الورثة خلافا لقول اللخمى: لا ترثه؛ لأن الإسلام غير رجعة. أنتهى؛ (حطاب) . (قوله: لضعف التهمة) ؛ لأن الردة تمنع سائر الورثة بخلاف اللعان فإنه خاص بها (قوله: لا إرث إن رد بعيب) ؛ لأنها غارة (قوله: ـــــــ كذا فى (عب) وحكى الحطاب الاتفاق على ذلك قال (بن) : وغاب عنه نقل ابن عرفة عن اللخمى من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه بلا عوض إذا كان مصلحة وهو ظاهر فانظره (قوله: لابتداء ما صدر منه) إضافة بيانية يعنى: أن الطلاق فى التمليك وما بعده وإن لم يوقعه الزوج فى المرض لكن لما كان سبب الطلاق من التفويض والحلف ولو قبل المرض من الزوج كان الطلاق الذى تسبب عنه كأنه وقع الآن من الزوج وكأنه طلق هو فى المرض (قوله: التهمة) ؛ أى: تهمة أن يرتد لتطلق فلا ترث (قوله: يقصد حرمان ورثته) ؛ أى: يصرح بذلك أو تدل عليه قرائن فيعامل بنقيض قصده ويرثونه ولو مات على ردته والعياذ بالله تعالى (قوله: لا إرث إن ردت بعيب) ؛

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a terminal illness and its effect on inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4321)

دونها أي دون موتها يعني أن المريض مرضا مخوفا إذا تخالع مع زوجته وماتت فإنه لا يرثها ولو كانت مريضة، وفي المدونة: إن جعل أمرها بيد رجل يطلقها متى شاء فلم يطلق حتى مرض الزوج فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق، وترثه كما ترثه المفتدية في مرضه، وفي الحطاب ما معناه: قال مالك لا يجوز طلاق المريض لأن فيه إخراج الوارث، وقد نهى عليه السلام عن إخراج الوارث إلا أنه على هذا التعليل يجوز طلاق من لا يرث مثل الأمة والكتابية، وقيل لا يجوز ذلك إذ تعتق الأمة وتسلم الكتابية، وفي المتيطية: وطلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من الزوجة، غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة بائنا كان أو رجعيا، فظاهره أنه جائز ابتداء، ويمكن أن يحمل قوله: جائز على أن المراد لازم. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick person and inheritance rights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1579)

ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه، ومولى منها، [منح الجليل] للصغير والمجنون، ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. وحكى عليه الرجراجي الاتفاق ويرده قول ابن عرفة. اللخمي ويجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له وقد يكون بقاء عصمته فساد الأمر، جهل قبل نكاحه، أو حدث بعده من كون زوجته غير محمودة الطريق. اهـ. وولي المجنون: الحاكم، أو مقدمه إن جن بعد بلوغه ورشده، والأب، ثم وصيه إن جن قبله واتصل. (لا أب) زوج (سفيه) أي بالغ لا يحسن التصرف في المال (و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما بغير إذنهما ولو جبراهما على النكاح.

(ونفذ) أي مضى ولزم (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا، ولا يجوز القدوم عليه؛ لأنه إخراج لوارث ولو كافرة، أو أمة لاحتمال إسلام الأولى وتحرر الثانية قبل موته، ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و) إن مات المريض بمرضه الذي طلق فيه (ورثته) أي المريض زوجته التي طلقها في مرضه المخوف حتى مما خالعته به؛ لأنه ملكه قبل موته (دونها) أي المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها إن ماتت قبله، ولو طلقها وهي مريضة مرضا مخوفا؛ لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه؛ لأن العصمة كانت بيده. وشبه في إرثها دونه فقال (ك) زوجة (مخيرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتحتية مثقلة، أي خيرها زوجها في البقاء في عصمته وفراقه وهو صحيح، أو مريض فاختارت في مرضه المخوف فراقه، فإن مات منه ورثته، وإن ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية واللام مثقلا، أي ملكها زوجها عصمتها في صحته، أو مرضه المخوف فطلقت نفسها (فيه) أي في مرضه المخوف ومات منه فترثه، وإن ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) بضم الميم وفتح اللام أي حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر، أو من شهرين وهو عبد فضرب له الأجل أربعة أشهر، أو

Sub-topic – Ruling on Khul' During Illness

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=550)

وإن ماتت كان له الأقل مما أعطته ومن الميراث وقد قيل إن خلع المريض لا يجوز إلا بصداق مثلها فأقل وما زاد فهي وصية والأول قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on khul' during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=756)

[خلع المريض]

Mas'alah: What is the chapter on khul' by a sick person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2704)

باب في خلع المريض والمريضة

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before two years in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1850)

(كموته) من المدونة: إن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها

Mas'alah: What is the definition of a terminal illness for the purpose of khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1249)

مرضا مخوفا وهو ما الشأن فيه أن يكون سببا في الموت، لا نحو رمد أو خفيف صداع، وأشار بقوله: "ونفذ" إلى أنه لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وارث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

المسألة الخامسة في الخلع في المرض

Mas'alah: Does the ruling on khul' during illness depend on who is ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

ولا يخلو من أن يكون الزوج هو المريض أو الزوجة هي المريضة.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar and tamlik in illness regarding inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1677)

كمخيرة ومملكة) في مرض أو صحة أوقعتا (فيه) أي في المرض طلاقا بائنا فالظرف متعلق بقدر وأما تخييرها وتمليكها فمطلق ويجوزان في الصحة ويمنعان في المرض كما في د وأما إن أو نعتا فيه طلاقا رجعيا فيرثها كما ترثه (

Sub–topic – Khul' and the Standard Dower in Illness

Mas'alah: Is the standard dower considered in khul' from a sick woman?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=878)

فصل [13 – في عدم اعتبار صداق المثل في خلع المريضة] : ولا اعتبار بصداق المثل في ذلك خلافا للشافعي [7]، لأنه ليس في مقابلته ما يقوم به وصداق المثل لا يعتبر إلا في هذا.

Sub-topic – Validity of Khul' from a Sick Husband

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1337)

فأجاب : إن الوكالة لا تثبت في النكاح المذكور بالشاهد الواحد و لا بما انضم إليه من القرائن المذكورة ، وغاية الأمر أنها إن كانت في موضع لا يخفى عليها فيه الأمر غالبا ، فإنها تحلف أنها ما وكلته و لا رضيت بصنيعه حين بلغها [93/3] ذلك ، و لا يلزمها النكاح ، اللهم إلا أن يثبت عليها أنها بقيت حين وقع العقد عليها فلم تنكر ذلك فيلزمها النكاح ، و أما وكالة التخصيص فلا التفات لها و لا معرج عليها ، وبالله سبحانه التوفيق . [من ظهر به جذام فخالعته زوجته فإن الخلع ماض] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing her ex-husband after khul' during his illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من خالع زوجته ثم مرض فأشفقت عليه وجلست عنده تمرضه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is sick?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=756)

قلت: أرأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك جائز ولها الميراث إن مات ولا ميراث له منها إن ماتت هي. قلت: لم؟ قال: لأن من طلق امرأته في مرضه فهو فار وإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته المرأة، فلذلك كان ذلك في الصلح أيضا، وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا ترجع بشيء منه ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة؟ قال: لا يجوز خلعها ولو جاز ذلك لم تزل امرأة توصي لزوجها حين تستيقن بالموت إلا فعلت. قال ابن نافع: إن الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه، مثل ما فسر ابن القاسم. قال: وقال ابن نافع قال مالك: ويكون المال موقوفا حتى يصح أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

في الخلع في المرض

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

من كتاب ابن المواز: قال مالك في المريض ويخالع امرأته قال ذلك جائز وترثه، وله ما أخذ. محمد: ترثه مما قبض منها ومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a terminally ill husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=902)

ونفذ) (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع. وأشار بقوله ونفذ إلى أن الإقدام عليه [حاشية الدسوقي] الطلاق أو قيل له طلاق السفيه غير لازم مثل نكاحه فحكم بلزومه فذلك الطلاق باق على أصله من رجعي أو بائن. (قوله أوقعته الزوجة أو الحاكم) ، وأما لو أوقعه الزوج فإنه يكون رجعيا ولو جبره القاضي على إيقاعه وحكم ببينونته بأن قال حكمت بأنه بائن اهـ تقرير عدوي (قوله لا إن شرط إلخ) مثل ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أو لا رجعة بعدها فهي رجعية اهـ تقرير عدوي (قوله وأعطى) أي بأن طلقها وأعطاها مائة من عنده فإنه يكون رجعيا (قوله أو صالح وأعطى) أي أنه وقع الصلح على ما تدعيه عليه وأعطاها القدر المصالح به كما إذا ادعت عليه بعشرة فصالحها على خمسة دفعها لها وتركت له خمسة ليست في مقابلة شيء ثم طلقها فإنه والحالة هذه يقع الطلاق رجعيا لأن ما تركته من دينها ليس في مقابلة العصمة وما أخذته فهو صلح عن بعض دينها، وهذا الحل لتت وتبعه فيه خش وعبق (قوله وأعطى لها شيئا من عنده) أي وهو القدر المصالح به (قوله قصد الخلع) أي حين أعطاه دراهم الصلح أو جرى بينهما ذكره قبل ذلك وليس المراد أنه قصد الخلع بلفظ الطلاق بحيث يكون الخلع مدلولا للفظ الطلاق إذ لا نزاع في أنه بائن (قوله إلا أن يقصد الخلع فبائن) أي نظرا لقصده، وهذا التأويل لابن الكاتب وعبد الحق وأبي بكر بن عبد الرحمن والأول لأكثر الرواة (قوله فرجعي قطعا) أي اتفاقا وما ذكره الشارح من أن محل التأويلين إذا صالح وأعطى طريقة لبعضهم وبعضهم يخص الخلاف بمسألة طلق وأعطى وبعضهم يجعل

الخلاف في المسألتين انظر بن. (قوله، وقال بعضهم) هو العلامة طفي (قوله ليس المراد إلخ) أي كما حل به تت ومن تبعه (قوله إما لكون) (الدين عليها) أي فصالحها على أخذ بعضه وترك لها البعض الآخر ثم طلقها (قوله أو لها عليه قصاص) أي فصالحها على تركه وأعطاها دراهم من عنده صلحا ثم طلقها (قوله وموجبه أي طلاق الخلع) أي وليس الضمير راجعا للعوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذي يوجب ملتزمه زوجة أو غيرها وإنما لم يستغن عن هذه بقوله فيما يأتي وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لأنه ربما يتوهم أنه لا بد أن يكون الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال والمال محجور عليه فيه فيتوهم أنه يحجر عليه هنا ولا يمضي فعله كذا قيل وفيه أن هذا التوهم لا يتأتى إلا لو كان يدفع المال مع أنه آخذ له. (قوله ولو سفيها) رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من القول بعدم صحة طلاق الخلع من السفيه إذا خالع السفيه فإن خالع بخلع المثل فالأمر ظاهر وإن خالع بدونه كمن له خلع المثل كما قال اللخمي ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن التوضيح وهو ما يفيده كلامهم في باب الحجر، وقال ابن عرفة ظاهر كلام بعض الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة ذمة المختلع بتسليم المال للسفيه دون وليه واستظهره عج (قوله فبه أولى) أي ولا ينظر لتوهم أن طلاقه يؤدي لذهاب ماله في زواج امرأة أخرى (قوله لمن ذكر) أي من الصغير والمجنون والحاصل أنه لا يوقع الطلاق على الصبي والمجنون واحد ممن ذكر إلا إذا كان على وجه النظر والمصلحة. (قوله ولا يجوز عند مالك إلخ) ، وقال اللخمي يجوز أن يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فساد الأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق (قوله عليهما) أي على الصغير والمجنون. (قوله لا أب زوج) أي لا يوقع طلاق الخلع أب زوج سفيه (قوله بالغ) الأولى رجوعه للثاني وهو العبد إذ لا فائدة في رجوعه للأول إذ السفيه لا يكون إلا بالغا (قوله بغير إذنهما) أي وإن كان لهما

جبرهما

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick husband and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2704)

خلع المريض جائز وله ما أخذ من الزوجة، ويختلف في ميراثها منه، فقال مالك في المدونة: ترثه [1]. وقال محمد: لها الميراث في ماله وفيما اختلعت به [2]؛ لأنه مما يورث عنه مثل سائر ماله. قال مالك: وكذلك إذا ملكها في مرضه أو خيرها، فإنها ترثه [3]. وهذا حماية لئلا يفر الأزواج بالميراث في المرض. قال مالك في غير المدونة "ولو جاز ذلك لأضر بعض المرضى بامرأته إذا كره أن ترثه فتفتدي منه [4]. ويرى أنها التي كرهته." وقال المغيرة فيمن حلف ليقضين فلانا حقه فحنث في مرضه: فإن كان بين الملاء كان كالمطلق في المرض، وإن كان إنما طرأ له مال لم يعلم به حتى مات لم ترثه [5]. فعلى هذا لا ترثه إذا خالعت في مرضه؛ لأن الخلع في المرض أبين في البراءة من التهمة في الطلاق من المرض؛ لأن الخلع باختيارها ولها فيه مدخل. (1) انظر: المدونة: 2/ 254. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 275. (3) انظر: المدونة: 2/ 254. (4) انظر: المعونة: 1/ 528. (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 98.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1249)

(ونفذ خلع المريض)

Mas'alah: Is khul' valid from a terminally ill husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4320)

ونفذ خلع المريض يعني أن الزوج المريض إذا تخالع مع امرأته فإن ذلك ينفذ ويصح له ما أخذ من الزوجة، ومثل المريض من في حكمه كحاضر صف قتال ومحبوس لقتل أو قطع خيف منه الموت، وعبر بنفذ دون جاز لأنه لا يجوز ابتداء إذ فيه إخراج وارث ولو لكافرة أو أمة إن كان مخوفا، فإن لم يكن المرض مخوفا جاز ولو لحرة مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is ill and initiates khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

فإن كان الزوج هو المريض: فالخلع جائز، وله ما أخذ من الزوجة، حلال له.

Mas'alah: Does the khul' of a sick person take effect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1675)

ص (ونفذ خلع المريض) ش: قال في التوضيح: عبر ابن الحاجب بالنفوذ ولم يعبر بالجواز لأن الإقدام عليه لا ينبغي؛ لأنه طلاق في المرض، انتهى. وقال الشارح: إنما

قال نفذ ولم يقل جاز تنبيها على أن الإقدام على ذلك ابتداء لا يسوغ، انتهى. من الكبير ونحوه في الصغير. ، وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة في باب النكاح: ولو طلق المريض تكلم أبو محمد على الوقوع وهل يجوز ذلك أم لا، فقال مالك: لا يجوز ذلك لأن فيه إخراج الوارث وقد نهى – عليه السلام – عن إخراج الوارث إلا أن على هذا التعليل يجوز طلاق من لا يرث مثل الأمة والكتابية وقيل لا يجوز ذلك إذ تعتق الأمة وتسلم الكتابية، انتهى. وفي رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، قال مالك: من حجتنا في الذي يتزوج وهو مريض أنه ليس له ميراث؛ لأنه يمنع أن يطلق وهو مريض فكما يمنع من الطلاق وهو مريض لحق امرأته في الثمن فإنه لا ينبغي أن يدخل عليها من ينقصها من ثمنها. ابن رشد هذا بين لأن المعنى الذي من أجله لم يجز أن يطلق في المرض موجود في النكاح فلا يجوز له أن يدخل وارثا على ورثته كما لا يجوز له أن يخرج عنهم وارثا، انتهى. فعبر مالك بالمنع مرتين وعبر ابن رشد بعدم الجواز وفي كلام ابن يونس وأبي الحسن والرجراجي أنه ممنوع وفي المتيطية، وطلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من الزوجة غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته ورثته المرأة بائنا كان أو رجعيا، انتهى. فظاهره أنه جائز ابتداء ويمكن أن يحمل قوله: جائز، على أن المراد لازم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1072)

(ص) ونفذ خلع المريض (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع لا يجوز له أن يخالع

زوجته ابتداء لأن فيه إخراج وارث فإن فعل فإنه ينفذ ويقع عليه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a terminally ill husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1473)

قوله: (ونفذ خلع المريض) إنما [7] قال (نفذ) ولم يقل جاز تنبيها على أن الإقدام على ذلك ابتداء لا يسوغ؛ لأنه طلاق في مرض ومراده مرضا مخوفا.

Sub-topic – Inheritance Effects of Khul' During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on khul' during illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2099)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته ثم بعد مرض فقيل لمفارقته إن فلانا مريض فهلا ورثته؟ فأتت المرأة لزيارة الزوج. فلما رأته أشفقت من حاله وضعفه من قلة ذات يده وعدم من يمرضه، فجلست عنده تمرضه وتدخل وتخرج إلى أن برئ، فتمادت على جلوسها عنده واستمرا عليه نحو من ثلاثة عشر يوما، ثم تشاررا فقال لمن حضر شرهما اشهدوا أنها عليه حرام، فقيل له لم حرمت زوجتك؟ فقال ليس لي فيها ما أحرم فإنا لم أراجعها منذ فارقتها. فقيل لأهل الموضع لم تركتموهما على هذه الحال وهو بين أظهركم؟ فقالوا لا علم لنا، رأينا المرأة في بيت الرجل فظننا أنه راجعها. هل تحرم عليه أم لا؟ وهل يلزمه صداق أم لا؟

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if she performed khul' during his terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=756)

قلت: أرأيت إن اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، ترثه. قلت: وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها

وهو مريض أترثه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ترثه. قلت: ولم وهو لم يفر منها إنما جعل ذلك إليها ففرت بنفسها؟ قال: قال مالك: كل طلاق وقع في مرض فالمبارأة للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her by khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1642)

قال المتيطي إثر هذا الكلام. قال أبو الحسن: فعلى القول الأول لا ترثه إذا خالعها في مرضه؛ لأنه أبين في البراءة من التهمة؛ لأنه باختيارها، وجعل ابن شاس وابن الحاجب الملاعن في المرض من ذلك بعيد؛ لأنها فيه غير مختارة لخوف حدها برميه ولعانه إلا أن يروى فيه خلافا نصا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness regarding the wife's property and the husband's inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

قال: ويوقف ذلك ولا يمكن منه [إلا أن يكون ما خالع أقل فله الأقل] ، فإن صحت أخذه، وإن ماتت أخذ منه قدر ميراثه من التركة يوم ماتت لا يوم [5/ 275]

الصلح، وإن كان أقل من ميراثه فله الأقل، ولا يحسب عليها ما أنفقت على نفسها من مصالحها ولا ما تلف. محمد: ويحسب ما صالحته به من التركة وليس لها تعمد تلف مالها في غير مصلحة، وإن أوصت بشيء فذلك في ثلث بقية تركتها بعد عزل ما

صالحته به ثم يضاف ذلك إلى ما بقي بعد الوصايا فيأخذ قدر ميراثه منه إلا أن يكون ما صالح به أقل فله الأقل. قال في كتاب طلاق السنة قال أصبغ: لا يمكن مما صالحها به في مرضها، ولا يوقف ويترك على مثله/ في مالها ولا يمنع من التصرف في مالها من بيع أو شراء أو نفقه بالمعروف ووصية. ومن العتبية وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه إنما ينظر، فإن كان قدر ميراثه منها يوم الصلح نفذ ذلك للزوج ولا يبالي هلك مالها بعد ذلك أو بقي، كان ما يأخذ عند موتها أكثر من ميراثه أو أقل، كان ما أخذ ربعا أو غيره. ابن حبيب عن أصبغ أنه يترك بيدها إن كان عينا، ثم ذكر نحو ما ذكر محمد قال: وإن كان عرضا بعينه وقف بغير يدها، ولا ينفق منه إلا أن يحتاج فينفق منه، وإن ماتت وهو قدر ميراثه أو ما بقي منه لم يكن له غيره أو ما بقي منه ولا يكون له قدر ميراثه إلا فيه، ولو صح أو قد تلف فمصيبته منه. ومن كتاب ابن سحنون وإذا صالحته وهي حامل في أربعة أشهر ثم تزوجها قبل ستة أشهر فذلك كله جائز. وإن صالحها بعد ستة أشهر ثم تزوجها وهو صحيح، فذلك جائز إذا صالحها على قدر ميراثه منها فأقل، وأخرت نكاحها إذ لم يدخل على أهل المرأة ضررا في ميراث أو صداق. قال: ولو صالح مريض زوجته ثم أراد نكاحها وقال هي وارثه قبل النكاح فلا يجوز نكاحه لأنه يتهم بما صير لها من الصداق، فإن تزوجها وبنى بها لم أفسخه ولها المسمى في ثلثه لأني إنما فسخت نكاحه في الأجنبية وإن بنى بها لأنها لا ترثه، وأما الصداق فهو لها في ثلثه، [5/ 276]

فسألتك الميراث لها قائم، وإنما كنت أفسخه قبل البناء للتهمة في الصداق، فقد حصل لها بالبناء في الثلث، فليس فسخه بحسن له.

Mas'alah: What are the inheritance rules for a wife divorced by khul' during terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=903)

لا يجوز لما فيه من إخراج وارث (وورثت) زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا (دونها) أي فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا لأنه الذي أسقط ما كان بيده وشبه في إرثها منه دونه قوله (كمخيرة ومملكة) في صحته أو مرضه اختارت نفسها (فيه) أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقا بائنا فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي فيه فإن طلقت نفسها طلاقا رجعيا فإنه يرثها كما ترثه فقوله فيه متعلق بمحذوف أي اختارت أو أوقعت الطلاق فيه (ومولى منها) أي وكزوجة آلى منها زوجها في صحته أو مرضه وانقضى الأجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات من مرضه فإنها ترثه ولا يرثها فإن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لأنه رجعي. (وملاعنة) في مرضه المخوف فإنها ترثه ولا يرثها لأن فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وإن كانت فسخا فأشار بقوله وملاعنة إلى أنه لا فرق بين الطلاق والفسخ (أو) قال لها ولو في صحته إن كلمت زيدا مثلا فأنت طالق ف (أحنثته فيه) أي في مرض موته فيرثه دونها (أو) طلق زوجته الكتابية أو الأمة في مرض موته ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الأمة في مرضه فترثه دونها. (أو) (تزوجت) المطلقة في مرض الموت (غيره) أي غير المطلق لها في مرضه بعد انقضاء عدتها (وورثت أزواجا) كثيرة كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه (وإن) كانت الآن (في عصمة) لزوج صحيح (وإنما ينقطع) إرثها من مطلقها في المرض المخوف (بصحة) منه (بينة) عند أهل المعرفة (ولو صح)

المريض المطلق طلاقا رجعيا بدليل قوله فطلقها بصحة بينة (ثم مرض) ثانيا (فطلقها) في هذا المرض الثاني طلاقا بائنا أو رجعيا ثم مات من مرضه الثاني (لم ترث إلا) إذا مات (في عدة الطلاق الأول) الرجعي، ومثل ذلك ما إذا طلقها رجعيا في الصحة ثم مرض فأردفها طلاقا فيه فترثه إن بقي شيء من عدة الأول. [حاشية الدسوقي] على النكاح . (قوله لا يجوز) أي والموضوع أن المرض مخوف فإن كان غير مخوف كان جائزا ابتداء كالصحيح (قوله وتزوجت غيره) أي وسواء كانت مدخولا بها أو كانت غير مدخول بها (قوله إن ماتت في مرضه) أي ولو في أثناء عدتها (قوله طال أو قصر) أي ولو خرجت من العدة ولو تزوجت أزواجا (قوله ولا يرثها إن ماتت) أي ولو كان موتها قبل انقضاء عدتها (قوله فإن طلقت نفسها طلاقا رجعيا) هذا ظاهر في التمليك ويحمل التخيير على المقيد بواحدة رجعية وما يأتي من بطلانه إذا قضت بدون الثلاث في المطلق (قوله فإنه يرثها) أي إذا لم تنقض العدة كما ترثه هي مطلقا. (قوله أو أوقعت الطلاق فيه) أي سواء كان التخيير أو التمليك في المرض أو في الصحة (قوله فإنها ترثه) أي ولو خرجت من العدة، وقوله ولا يرثها أي ولو ماتت قبل فراغ عدتها (قوله تقوم مقام الطلاق) أي مقام فرقة الطلاق (قوله إن كلمت زيدا) أي أو قال لها إن دخلت دار زيد فأنت طالق فدخلتها في مرضه قاصدة حنثه فإذا مات من ذلك المرض ورثته دونها (قوله فأحنثته فيه) أي أوقعت الحنث عليه في المرض سواء كان التعليق في الصحة أو في المرض (قوله فترثه) أي ولو خرجت من العدة، وقوله دونها أي فإذا ماتت هي وهو في ذلك المرض فإنه لا يرثها إذا كان موتها بعد انقضاء عدتها وإلا ورثها لأنها رجعية وما ذكره المصنف من إرثها له مطلقا هو المشهور ومقابله ما رواه علي بن زياد عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة (قوله أو طلق زوجته الكتابية أو الأمة) أي طلاقا رجعيا أو بائنا (قوله فترثه) أي لإتهامه على منعها من الإرث لما خشي الإسلام أو العتق وسواء أسلمت أو أعتقت في العدة أو بعدها، وقوله دونها أي ما لم يكن الطلاق

رجعيا وماتت في العدة (قوله أو تزوجت غيره) الأولى أن يقول وإن تزوجت غيره لأن هذا الفرع ليس مباينا للطلاق في المرض حيث يعطف عليه بل مرتب عليه اهـ بن (قوله منه) أي من ذلك المرض الذي طلقها فيه (قوله بدليل قوله إلخ) أي لأنه لو كان الأول بائنا لم يرتدف عليه طلاق المرض الثاني (قوله ثم مرض) أي والحال أنه لم يكن ارتجعها بعد صحته أما لو ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا أو بائنا فإنها ترثه إن مات من مرضه الثاني ولو بعد العدة. (قوله لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول) أي لأن الفرض أن الطلاق الأول رجعي ومات في العدة فترثه فإن لم يبق من عدة الأول بقية فإنها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمة الطلاق الأول بالصحة (قوله إلا في عدة الطلاق الأول) فيه أن الثاني لا عدة له فلا حاجة لقوله الأول فكان الأولى أن يقول لم ترثه إلا في العدة والجواب أن قوله الأول لبيان الواقع أو أن المفهوم وهو لا ترثه في عدة الثاني سالبة تصدق بنفي الموضوع أي ولا ترثه في عدة الثاني لأنه لا عدة له تأمل

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=912)

1811 - و [من] خالع زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها، فإن مات من مرضه ذلك ورثته، وإن ماتت هي لم يرثها، وكذلك إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها، أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه بأي وجه كان، فإنه لا يرثها إن ماتت، وهي ترثه إن مات من ذلك المرض، لأن الطلاق جاء من قبله، [قال مالك:] وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز، ولا يرثها، [قال ابن القاسم:] ولو اختلعت

منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز،

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick wife regarding inheritance?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=75)

ذكر خلافه له في كتاب الخلع 21 - المريضة تختلع من زوجها، هل يرثها؟. [1] [2] "قال ابن القاسم: قال مالك في المريضة تختلع من زوجها في مر (ض) ها [3] أن ذلك لا يجوز (أن) [4] يرثها." قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحه (ا) [5] على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز، وإن كان صالحها على قدر ميراثه منها فأقل، فذلك جائز، ولا يتوارثان ". [6]" قال أبو عبيد رحمه الله: قد روى ابن أبي أويس عن مالك في المريضة تختلع من زو (جها) [7] أنه يجوز مع ذلك خلع مثلها. وقول ابن القاسم مطابق لهذه الرو (اية) [8]، لأ (ن) [9] خلع المثل الذي نص (1) قال ابن رشد في بداية المجتهد (2/ 52) : وخلع المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها. وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله. وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز وكان من رأس المال، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث. انتهى. وحكى ابن جزي في القوانين الفقهية (155) ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا , والجواز إن كان قدر ميراثه منها. وراجع: مواهب الجليل (4/ 32) والتاج والإكليل (4/ 32) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على السياق والمدونة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) المدونة (5/ 351 - 352) . (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (8) ما بين

القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (9) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

مالك على تجويزه إنما أراد به قدر ميراثه [1] منها، لأنه المقدار الذي لا اعتراض لورثتها عليها في إعطائها إياه من رأس مالها، إذ هو الواجب له فيه، نحو ميراثه منها مع استدامة عصمتها، فجوز له من ذلك خلع المثل، ومنعه مما زاد. كما جوز للمريض [ص31] (...) [2] من بعض ور (ثة) ه [3] بما يباع به مثلها، لأنه الثمن الذي لا اعتراض لسائر ورثته عليه في ذلك، ومنع من بيعه لها منه بأقل من ثمن مثلها، لما فيه من معنى الازواء عن الوارث، فيحتمل أن يكون ما أجمله ابن القاسم في روايته عن مالك، إنما توجه إلى ما زاد على خلع مثلها، بدلالة ما فسره ابن أبي أويس في روايته عنه. والمفسر أبدا يقضي على المجمل [4]. وإنما لم يجز له أن يرثها لأنه الذي منع نفسه من ذلك بالطلاق الذي أوقعه عليها ولا لها أن ترثه، لأنها لم يتعلق لها حق في ماله يوجب الحجر عليه، والله أعلم. (1) في هذه الكلمة طمس قليل في الأصل. (2) بتر في الأصل، بمقدار كلمتين. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (284 – 285) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a sick wife and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1510)

الثالث: لم يتكلم الناظم على خلع المريضة وفي المدونة قال مالك: وإن اختلعت منه في مرضها أي المخوف بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. قال ابن القاسم: ولو اختلعت منه على أكثر من ميراثها منه لم يجز فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ولا

يتوارثان. ابن نافع: يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر به ابن القاسم اهـ. عياض: وأكثرهم أن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك اهـ. وممن حمله على الخلاف ابن رشد ووجه قول مالك بأن ما خالعت به أرادت أن يأخذه الزوج من رأس مالها عاشت أو ماتت وهو غير وارث فوجب أن يبطل، وإن كان أقل من ميراثه منها اهـ. وعلى قول ابن القاسم الذي هو تفسير ففي ابن يونس يوقف ذلك فإن صحت أخذه وإن ماتت أخذ منه قدر ميراثه من التركة يوم ماتت لا يوم الصلح، وإن كان أقل من ميراثه فله الأقل ولا يحسب عليها ما أنفقت على نفسها في مصالحها إلا ما تلف ويحسب ما صالحته به من التركة وليس لها تعمد تلف مالها من غير مصلحة فإن أوصت بشيء فذلك في ثلث بقية التركة بعد عزل ما صالحت به ثم يضاف إلى ذلك ما بقي بعد الوصايا فيأخذ قدر ميراثه منه إلا أن يكون ما صالح به أقل فيأخذ الأقل. انظر ابن عرفة وأبا الحسن وإلى خلع المريضة أشار (خ) بقوله: ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان.

Mas'alah: Does a wife divorced by khul' during terminal illness inherit from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1249)

(وترثه) زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه، ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (دونها) : أي فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله، ولو كانت مريضة حال الخلع أيضا لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه، (ككل مطلقة بمرض موت) : أي مخوف فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يرثها، ولو كانت مريضة أيضا، (ولو أحنثته فيه) : أي في المرض تعمدا منها كما لو قال لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها

قاصدة حنثه فترثه دونها.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a wife dies after khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1798)

[وراثتها له دونه:] وورثته إن مات من ذلك المرض دونه، فلا يرثها هو إن ماتت فيه كمخيرة ومملكة فيه، أي: في مرضه، فاختارت الطلاق ومات فترثه، ولا

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a wife dies after khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1799)

يرثها إن ماتت فيه؛ لأن الطلاق من قبله، وهو المشهور فيهما، ومذهب المدونة.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband after khul' during his terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4320)

وورثته الضمير المستتر في ورثته عائد على زوجة المريض، والضمير البارز عائد على المريض يعني أن الزوج المريض إذا اختلعت منه امرأته وكان مرضه مخوفا ومات من مرضه المخوف الذي خالعته فيه، فإنها ترثه حتى مما خالعته به على المعروف.

والحاصل أن طلاق المريض وإن كان بائنا بل وإن كان بتاتا لا يمنع الزوجة الميراث، وأما غير ذلك من أحكام الطلاق فمرتب عليه، قال ابن الحاجب: وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداقه وعدة الطلقة وسقوطها في غير المدخول بها، (1) إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة قضى به عثمان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن، قال في التوضيح: وترثه سواء كان (1) ساقطة من النسخ وقد وردت في الحطاب ج 4 ص 407 والتوضيح: ج 4 ص 330.

الطلاق بائنا أو رجعيا ثلاثا أو واحدة انقضت عدتها أم لا، وما تقدم من أنها ترث مما اختلعت به منه هو مذهب المدونة، وروي عن مالك أنها لا ترث منه وهو مقابل المعروف عند ابن الحاجب، وأنكره ابن عرفة. قاله الحطاب. وأما لو كان المرض غير مخوف كسعال ومات منه فإنها لا ترثه، وانظر لو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا قبل الموت. انتهى. قاله عبد الباقي. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه والظاهر أنه لا يثبت لها الإرث لأنهم حكموا بجواز الطلاق ابتداء إذا كان المرض غير مخوف، والتي أثبتوا لها الإرث مع البينونة هي المطلقة في المرض المخوف. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وورثته" اعلم أن حكم الزوجة المطلقة في المرض المخوف أي مرض زوجها حكمها حكم الوارث الأصلي فلا تصح الوصية لها وإن قتلته خطئا ورثت من المال دون الدية، وإن قتلته عمدا عدوانا فإنها لا ترث من مال ولا دية. قاله الشبراخيتي. وقال: وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فجاءت إلى عثمان فقضى لها بالميراث. انتهى.

Mas'alah: Does the wife inherit from the husband if he dies after khul' during illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

فإن مات من ذلك المرض فهل ترثه أو لا ترثه؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance after khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

والثاني: أنها لا ترثه أصلا، وهذا استقرأه الشيخ أبو الحسن اللخمي من قول المغيرة فيمن حلف ليقضين فلانا حقه، فحنث في مرضه حيث قال: [إن كان قسما] [1] بين المالكين [كان] [2] كالمطلق في المرض، فإن كان ظهر له [مال] [3] فلم يعلم به حتى مات لم ترثه، فقال الشيخ: فعلى هذا لا ترثه إذا خالعت في مرضه؛ لأن الخلع في المرض أبين في البراءة من التهمة من الطلاق في المرض؛ لأن الخلع باختيارها ولها فيه مدخل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a sick husband divorces by khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1677)

وورثته) إن مات من مرضه لمخوف الذي خالعها فيه حتى مما خالعت به لأن الإرث إنما يكون بموته وقد حصل الخلع قبله لا إن كان غير مخوف كسعال ومات منه وانظر لو كان حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا قبل الموت)

Mas'alah: Does a sick wife inherit from her husband who divorced her by khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1677)

دونها) أي دون موتها في مرضه فلا يرثها ولو كانت مريضة أيضا تغليبا لمرضه وقد تقدم نحوه في نكاح المريض وشبه في إرثها دونه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a terminally ill woman and its effect on inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1681)

ولم يجز خلع المريضة) مرضا مخوفا كما في د أي يحرم ـــــــ (ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته الخ) قول ز قلت هذا النكاح الثاني قد يعرض له الخ لا يخفى ما في هذا الجواب بل هو جواب ساقط والظاهر التعليل بالغرر في المهر لأنه في الثلث فلا يدري أيحمله أم لا فلو تحمل بالمهر أجنبي لم يفسخ لثبوت المهر في مال الأجنبي

عليها وكذا عليه أيضا لأنه معين لها على ما قصدت فالمصدر مضاف للفاعل على الأول ولهما على الثاني ونفذ الطلاق قطعا ولا توارث بينهما ولو ماتت قبل انقضاء عدتها على كلا القولين وإنما الخلاف في المال الذي أخذه كما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife given khul' during terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1473)

قوله: (فيه) أي: في المرض، وهذا هو المشهور فيهما، وروى زياد أن المملكة في المرض لا ترث، وقاله المغيرة في المخيرة [10].

Sub-topic – Excess Property Return in Sick Khul'

Mas'alah: What is the ruling on the return of wealth in khul' from a terminally ill woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2262)

فإذا تقرر هذا فلا يخلو المصنف عندكم إما أن يكون مما انخرط في سلك الطريقة الأولى أو الثانية. وأيا ما كان فيشكل قوله: وفائدته الرجوع له وعليه، فإن قوة هذا الكلام تعطي أن المال يرجع له سواء قلت باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت بدليل قوله الرجوع له وعليه. وتعطي أيضا أن معنى قوله الرجوع له أي على الورثة، وعليه أي رجوعه. ولا معنى لرجوعه عليهم إلا أنه يرجع عليهم بشيء زائد على ما قبض أو على ما وقف لنقصان المال بعد [465/4] [466/4] موتها على ما كان. وقد علمت أن الطريقين اتفقا أن المال يعجل له إذا اعتبرنا يوم الخلع وأنه لا رجوع له عليهم ولا لهم عليه سواء زاد المال أو نقص، وإذا اعتبرنا يوم الموت فاتفقا أيضا أنه لا رجوع له بما زاد على المخالع به، سواء وقف أو ترك ولو زاد المال على ما كان عليه، فإذا علمت هذا فيقال: قوله فائدته الرجوع له وعليه هل معناه اللف والنشر. وكأنه يقول فائدته الرجوع له على قول، أو معناه الرجوع له وعليه في قول، وعدم الرجوع له وعليه في قول، وكان تقدير كلامه على هذا: وفائدته الرجوع له وعليه وعدم الرجوع وعلى كل احتمال يعسر جريان الرجوع له وعليه، فالمراد من سيدنا تبيين ما أشكل علي من كلامه، فإن الذي أوجب حيرتي عدم تعرض الشراح لما أشكل علي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during terminal illness and the return of excess property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=905)

لتأويل الخلاف لابن القاسم حملا لقولها ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها على إطلاقه (أو) يرد (المجاوز لإرثه) منها أن لو ورث بتقدير عدم الخلع (يوم موتها) ظرف للمجاوز أي يرد المجاوز لإرثه في يوم موتها لا يوم الخلع (و) إذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) جميع ما خالعت به لا الزائد فقط تحت يد أمين (إليه) أي إلى موتها لينظر هل هو قدر إرثه أو أقل فيأخذه أو أكثر من إرثه فيرثه فيرد الزائد وهذا إشارة لتأويل الوفاق بحمل قول ابن القاسم بعد نصفها المتقدم وأنا أرى أنها إذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها فله قدر ميراثه ويرد الزائد وإن اختلعت منه بقدر ميراثه فأقل ذلك جائز ولا يتوارثان انتهى على الوفاق لقول مالك بحمل قول مالك لم يجز أي لم يجز القدر الزائد على إرثه أي أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به (تأويلان) والراجح تأويل الوفاق فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه. (وإن) (نقص وكيله) أي وكيل الزوج على الخلع (عن مسماه) أي عما سماه الزوج له بأن قال للوكيل خالعها بعشرة فخالع بخمسة (لم يلزم) الخلع ولا يقع الطلاق لأن الوكيل معزول عن ذلك بمخالفته إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ولا مقال للزوج إن أتمه الوكيل إذ لا منة تلحق الزوج. (أو) (أطلق) الزوج (له) أي للوكيل (أو) أطلق (لها) أي للزوجة بأن لم يسم شيئا فنقص الوكيل أو الزوجة عن خلع المثل (حلف) الزوج (أنه أراد خلع المثل) ولم يلزمه الطلاق إلا أن تتمه هي أو الوكيل فيلزم ومحل اليمين في الصورة الثانية إن قال لها إن دعوتني إلى صلح أو مال بالتنكير فأنت طالق وأما إن قال إلى ما أخالعك به فله طلب خلع المثل بلا يمين وأما إن أتى بالصلح معرفا

فله طلب ما زاد على خلع المثل بيمين انظر الحاشية بتأمل (وإن) (زاد وكيلها) على ما سمت له أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمته أو على خلع المثل ولا يلزمها إلا دفع ما سمته أو خلع المثل حيث أطلقت والطلاق لازم على كل حال (

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a sick woman and returning excess?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1050)

(والراجح وقف خلع المريضة، ورد الزائد على الإرث) لو لم يخالع (وإن نقص، وكيله عن مسماه فلا طلاق إلا أن يتم له، وله بعين ما ادعى فى الصلح) معرفا نحو: أنت طالق إن أعطيت الصلح (وإن فوق خلع المثل) كما فى (حش) (وخلع المثل فى ـــــــ بائنا كما لـ (عج) خلافا لقول الزرقانى عدة طلاق (قوله: حيث لم يطعن إلخ) الحطاب: ولم تكن حاضرة (قوله: فرق) والعدة من يوم الحكم بشهادة البينة كما هو ظاهر (المدونة) لا من اليوم الذي أسندت إقراره فيه انظر (الحطاب) (قوله: ولا حد إن وطئ إلخ) ؛ لأنها باقية على حكم الزوجية حتى يفرق (قوله: فنكاح مريض) من حيث إنه يفسخ قبل وبعد ولها الأقل من المسمى، وصداق المثل، وأما الإرث فثابت لتقرره بالنكاح الأول (قوله: لأنه أدخلها إلخ) فلا يقال: علة منع نكاح المريض غير موجودة هنا؛ لأن لها الإرث بالنكاح الأول، قال البنانى: والأولى التعليل بالغرر فى المهر؛ لأنه فى الثالث فلا يدرى أيحمله أم لا؟ انظره، وانظر حاشية المؤلف (قوله: وإن كان لا حجر إلخ) لكن الذي لا حجر فيه الصحة بالفعل والمجهول علة ملاحظة احتمالها حال المرض تأمل (قوله: والراجح وقف خلع المريضة) ؛ أى: جميع ما خالعت به كما لأبى الحسن، وغيره إلى موتها، فإن كان قدر إرثه أخذه وإلا رد الزائد (قوله: ورد الزائد) أى: يوم

الموت لا الطلاق (قوله: على إرثه) ؛ أى: مما خالعت به (قوله: لو لم يخالع) وإلا فهو غير وارث (قوله: وإن نقص) ظاهرة ولو يسيرا وفيه خلاف فى البيع (قوله: إلا أن يتم له) أتمته الزوجة أو الوكيل ولا كلام له إذ لا منه عليه فى ذلك (قوله: ولو بيمين) ؛ أى: فى القضاء لا الفتيا (قوله: ما ادعى فى الصلح إلخ) هذا ما فى (المواق) وصوبه (حش) ووقع فى (عب) ، و (الخرشي) عكس ذلك (قوله: وإن فوق) مبالغة فى قوله: ما ادعى (قوله: وخلع المثل) عطف على ما؛ ـــــــ (قوله: وإن كان لا حجر إلخ) أى: فينظر لابتداء وقوعه حال المرض ألا ترى أنه قيل: يفسخ نكاح المريض ولو صح صحة بينه كما تقدم فى المحصورات الأربع؟ (قوله: يتم له) بالبناء للمجهول كان المتمم الزوجة أو الوكيل بخلاف وكيل

Mas'alah: How is excess compensation in khul' from a terminally ill wife handled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1251)

(ورد الزائد) على إرثه منها (واعتبر) الزائد على إرثه (يوم موتها) لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج، وإن كان أكثر رد ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به، ولو أتى على جميع مالها (ولا توارث) بينهما على كل حال.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on what the husband receives in khul' during terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1685)

وإن حمله الثلث، ما الذي يصح للزوج من ذلك؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman with more than her inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1686)

منها فيبطل الجميع، كالمرأة إذا وهبت أكثر من ثلث مالها، فرد ذلك زوجها: أن الثلث وما زاد عليه مردود، وبين أن يخالعها بمثل ميراثه منها أو أقل فيجوز، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في "المدونة" ؛ لأن مالكا قال في "الكتاب" : إذا اختلعت من زوجها في مرضها بجميع مالها: لم يجز ولا يرثها. ثم قال ابن القاسم بعد قول مالك: فإن خالعها على أكثر من ميراثه منها لم يجز، وأما على [مثل] [1] ميراثه منها أو أقل فجائز. فظاهر قولهما لم يجز [أنه] [2] يبطل الجميع، وعلى ذلك حمله ابن المواز [وغيره] [3].

Sub–topic – Khul' from a Sick Person and Li'an Comparison

Mas'alah: What is the attribution of rulings on arbitrators in khul'?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

قلت: على مساق مسائلها والمعروف إدخال سحنون فيها ما ليس لمالك، وابن القاسم عزوه لمن هو له باسمه أو بلفظ الغير، وقول ابن محرز: كل الباب ليس لابن القاسم فيه شيء يحتمل كونه عنده لمالك أو لعبد الملك، وقوله مذهب عبد الملك هو الذي في الكتاب يحتمل كونه قوله أو مثله.

Mas'alah: What are the cases where a wife inherits from a sick husband after khul' or li'an?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1580)

وملاعنة، أو أحنثته فيه، أو أسلمت، أو عتقت، أو تزوجت غيره وورثت أزواجا، وإن في عصمة. وإنما ينقطع بصحة بينة.

Sub-topic – Khul' When Spouse is an Heir

Mas'alah: What is the ruling on a husband settling with his sick wife for property equal to his inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

وسمع يحيى رواية ابن القاسم في التخير من صالح امرأته في مرضها على دار أو أرض يقبضها، وذلك قدر ميراثه يوم صالح جاز، فإن هلك بقية مالها فلا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is sick and the husband is an heir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2705)

واختلف إذا اختلعت وكانت هي المريضة، قال ابن القاسم. له الأقل مما خالعها به أو قدر ميراثه منها [1]. وقال مالك في كتاب محمد: له من ذلك خلع مثلها فإن كان فيه فضل أخذ منه [2]، يريد: الأقل مما خالع به أو خلع مثله. وقال أبو محمد عبد الوهاب: له ما خالعها عليه إذا حمله ثلثها [3]. يريد: أن الطلاق كان بطوعه فسقط أن يكون وارثا، وصح أن يأخذ من الثلث على أحكام أفعال المريض فيما لم يأخذ [4] له عوضا كهباته مع غير الوارث، ورأى مالك أنها معاوضة [5]؛ لأنها اشترت نفسها، وما يملك منها بذلك فكان له [6] معاوضة بغير محاباة. والأول أحسن؛ لأنه وارث فلا يزاد على ميراثه إن خالع على أكثر؛ لأنهما يتهمان أن يتحيلا لتعطيه فوق ميراثه، وكثيرا

ما تترك الزوجة حينئذ صداقها، فيجب أن يراعى ميراثه منها، ولا يحط منه، إن كان أكثر من خلع المثل أو أكثر من ثلثها إذا كان قدر ميراثه منها [7]؛ لأنه كان يستحق ذلك من تركتها، فهو يقول. لم أضر الورثة بشيء، ولم أرض بالفراق إلا على حظي من الميراث. (1) انظر: المدونة: 2/ 254. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 275. (3) انظر المعونة: 2/ 87. (4) في (ث) : (لم تأخذ) . (5) انظر: المعونة: 1/ 589. (6) في (ب) : (لها) . (7) قوله: (منها) زيادة من (ب) .

Sub-topic – Suspension of Property Until Recovery or Death

Mas'alah: What is the ruling on the timing and disposition of khul' property from a sick woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

وفي كونه يوم الخلع أو الموت قولا ابن القاسم في هذا السماع مع ظاهر قوله فيها، وأصبغ مع ابن نافع فيها، فعلى الأول يتعجله وعلى الثاني إن كان معينا وقف لا تتصرف فيه إلا أن تحتاج لاستنفاقه إن صحت أخذه، وثمنه إن استنفقته، وإن تلف ضمنه، وإن ماتت أخذه أو ما أدرك منه إن فات باستنفاق أو غيره إن كان قدر إرثه، وإن كان أكثر فلا شيء له منه، ولا إرث بحال، وإن كان شائعا، وهي غنية لم يوقف عنها شيء من مالها، ولها النفقة منه كالمريض في مرضه إن صحت مضي ذلك عليها، وإن ماتت نظر فيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' property from a sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

قلت: ونقل اللخمي عن القاضي له ما خالعها عليه إن حمله ثلثها؛ لأن طلاقه بطوعه صيره أجنبيا فصح له خلعها كعطية مريض؛ رابع، ولم يفصل في وقف الخلع بين كونه معينا أو شائعا، وقال: اختلف في وقف الخلع فقال ابن نافع: يوقف، وقال أصبغ في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the property until the wife recovers or dies in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1845)

خلافا قولا الأكثر والأقل، وروي عن مالك ويوقف المال حتى تصح أو تموت.

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' property of a terminally ill wife until her death or recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4330)

ووقف يعني أنه إذا فرعنا على القول بأن المعتبر في قدر الميراث يوم موتها فإنه يوقف جميع المال المخالع به عينا أو عرضا إليلا أي إلى يوم موتها، فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه، وإن كان أكثر فقال ابن رشد: لا شيء له منه ولا إرث له بحال، وقال اللخمي: له منه قدر ميراثه ويرد الزائد، وأما إن صحت فيأخذ جميع ما خالعته به، ومعنى الموقف أنه ينزع منها فيجعل تحت يد أمين كما قاله في الجواهر. انظر الشبراخيتي. أو يعتبر في قدر ميراثه منها يوم الخلع وعليه فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل.

قال جامعه عفا الله عنه: فلو كان أكثر من إرثه منها فمقتضى كلام ابن القاسم أنه يرد ولا شيء له وهو الذي قاله ابن رشد فيما إذا كان المعتبر فيما يرثه منها يوم موتها كما مر عنه قريبا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How is the property in khul' from a terminally ill wife suspended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4331)

وعلم مما قررت أنه على القول بأن المعتبر في قدر ميراثه منها يوم موتها يوقف جميع المال المخالع به، وقال التتائي: يوقف قدر ميراثه منها ونحوه لأحمد وهو غير صحيح؛ إذ حيث كان المعتبر يوم الموت فلا يعرف قدر الميراث إلا بالموت، فكيف يقال: يوقف قدر الميراث كما قاله محمد بن الحسن؟ قال: والمتعين قول أبي الحسن أنه يوقف جميع ما خالعت به عينا أو عرضا. انتهى.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Khul' Involving Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and khul' in a marriage rejected by the guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=484)

وزعم أن مالكا، يقول: إنهما بعد ردا لولي يتوارثان، ويكون له ما افتدت به منه، وهذا كله باطل، وإنما هذا كله قبل رد الولي للنكاح، إلا في الخلع، فإنه قد اختلف قوله فيه، إن خالعته قبل ردا لولي للنكاح، فقال: إن ما أخذ منها له، وروي عنه أن الزوج يرد ذلك، وقاله أكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman, mukatabah, umm walad, or indebted woman seeking khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2280)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وهو مما لا اختلاف فيه أن الأمة لا تجوز مخالعتها إلا بإذن سيدها، وإن كانت مأذونا لها في التجارة؛ لأن الخلع ليس من التجارة التي أذن لها فيها، إذ لا يملك بها مالا، وإنما يملك بها

تخليصها من الزوج وراحتها منه، وكذلك المكاتبة وأم الولد، واختلف في المديانة، هل يجوز مخالعتها، دون إذن الغرماء أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك قياسا على

النكاح، والثاني: أن ذلك ليس لها، بخلاف النكاح؛ لأن النكاح مما تدعو إليه الضرورة كالطعام والشراب، فقد دخل الغرماء معها على ذلك، والخلع وإن كانت الضرورة قد تدعو المرأة إليه، فلم يدخل معها الغرماء على ذلك، إذ لا يقع إلا نادرا. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the second and third opinion on khul' by a terminally ill wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2332)

والثاني: إن ذلك لا يجوز من غير تفصيل، وهو ظاهر قول مالك في المدونة وكتاب ابن المواز. ووجه هذا القول أن ما خالعت به في مرضها، أرادت أن يأخذه الزوج من رأس مالها، عاشت أو ماتت، وهو غير وارث، فوجب أن يبطل وإن كان أقل من ميراثه منها. والقول الثالث: أن ذلك يجوز إن كان قدر ميراثها منها فأقل، ولا يجوز إن كان أكثر من ميراثه منها، واختلف على هذا القول متى ينظر فيه، فقيل يوم الصلح، فإن كان مثل ميراثه منها أو أقل أخذه، وإن كان أكثر من ميراثه منها لم يكن له منه شيء إلا أن تصح من مرضها، ولا ميراث له منها على حال، وهو قول ابن القاسم هاهنا.

Mas'alah: Is khul' valid for a minor bride who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2333)

مسألة وسئل عن الصبية التي يوطأ مثلها يبني بها زوجها فتصالحه على مال تدفعه إليه، ولم تبلغ المحيض، أيجوز ذلك الصلح بينهما؟ فقال: نعم، أراه جائزا تقع به الفرقة

بينهما ويكون للزوج ما أعطته إذا كان ما أعطته يصالح به مثلها.

Mas'alah: Is the khul' payment returned to a minor bride if the amount is not standard?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2333)

قال أبو بكر بن محمد: المعروف من قول أصحابنا: إن المال مردود، والخلع ماض، وقاله ابن الماجشون في الواضحة: ولا اختلاف إن كانت ما خلعت به خلع مثلها، هل يرد المال؟ لما في رده من الحظ لليتيمة مع نفوذ الطلاق على الزوج، أو لا يرد؛ لأنه وقع على وجه نظر، لو دعا الوصي إليه ابتداء لفعله، وعلى هذا يختلفون

Mas'alah: What is the ruling on a mature orphan bride seeking khul' before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2334)

[مسألة: اليتيمة البالغ إذا كرهت زوجها فافتدت منه وهي بكر لم يبن بها]

Mas'alah: What is the ruling on an orphaned virgin who ransoms herself from her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2334)

مسألة قيل لسحنون: ما تقول في اليتيمة البالغ إذا كرهت زوجها فافتدت منه وهي بكر لم يبن بها؟ هل ترى ما أخذ منها الزوج هل يسوغ له وما تركت له محطوطا عنه؟ وكيف إن قامت بعد ذلك تطلبه فيما أخذ منها وما تركت له؟ قال سحنون: وأرى ذلك

جائزا عليها، ولازما لها، ولا رجوع لها في شيء مما أعطته أو وضعت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a slave woman with or without her master's permission?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=648)

[1331] مسألة: خلع الأمة إذا كانت مأذونة جائز إذا كان خلع مثلها وكان حظا، ويكون في مالها دون رقبتها، ودون مال السيد، وإن كانت غير مأذونة، فإن أجازه السيد جاز، وإن رده مضى الطلاق واسترد المال من الزوج ولم يتبعها الزوج بعد العتق، وقال أبو حنيفة يتبعها الزوج إذا عتقت، وإن أذن لها السيد لزمها وبيعت فيه؛ ودليلنا على أنه لا تتبع به إذا كان بغير إذن السيد أن للسيد إذا كان له فسخه عنها كان ذلك كحكم الحاكم يفسخه، كالعبد إذا نكح بغير إذن السيد ففسخه فإن النكاح لا يلزم بعد عتقه، ولأن السيد يملك منع التصرف في ذمة عبده، كما يملك منعه التصرف في ماله، فإذا كان له فسخ العوض في مالها فكذلك في ذمتها؛ ودليلنا على أنه إذا كان بإذن السيد فلا تباع، أن المعاوضة إذا وقعت بمراضاة لم تقع في رقبة العبد كالبيع، ولأنه خلع على مال فلم يتعلق بمال غير من بذله كخلع الحرة، ولأن رقبة الأمة ملك السيد فلا تباع في خلع الزوج كسائر أموال السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master divorcing his minor slave with compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3777)

ومن كتاب الخلع: قال ابن القاسم: وإذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا

بشيء يأخذه له.

Mas'alah: What is the ruling on separation between minor slaves only through khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3777)

قال ابن نافع: لا يجوز من ذلك إلا ما كان على وجه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor or foolish woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3779)

وقال أصبغ: لا يجوز مباراة الصغيرة غير البالغ أو السفيهة, وكذلك بعد موت أبيها قبل البناء؛ ويرد ما أخذ منها, ويمضي الفراق ولو أخذ الزوج حميلا بما يدركه في نصف الصداق الذي بارأته به فغرمه؛ رجع به على الحميل كالتي يباري عنها أب أو أخ بغير علمها, إلا أن هذه يرجع فيها الزوج بما ودى فيأخذه ممن يباري عنها, ولا يرجع في مباراة الصبية الحميل بما غرمه للزوج على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl's khul' from her husband and her subsequent claim against him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1736)

مخالعة اليتيمة زوجها بكالئها ثم قيامها عليه] وسئل فقهاء أشبيلية عن يتيمة بنى بها

زوجها وبقيت معه سبعة أشهر فافتدت منه بكاليها ثم قامت عليه بعد ذلك بثمانية أشهر فوجب لها الرجوع عليه فصالحها ببعض الكالي، فلما كان بعد مدة قامت عليه مرة أخرى. فأجاب بعضهم: بأن لها القيام عليه، وأجاب آخر بأن قال: لا قيام لها بعد الصلح الأخير وبه حكم القاضي أبو القاسم بن كوثر، وقال: وهو الصواب، وعلل ذلك بأنها قد مضى عليها بعد البناء خمسة عشر شهرا، السبعة منها معه، والثمانية بعد فراقه.]

Mas'alah: Can an ignorant minor girl who entered khul' reclaim what she gave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1745)

[إذا خالعت الصبية المملكة أمر نفسها وهي جاهلة، رجعت بما خالعت به]

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' on behalf of his minor or interdicted daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2081)

وسئل: عن رجل زوج ابنته البكر ثم وقع بين الزوجين شر بعد البناء عليها، فقال له أبوها أنا رددت عليك مالها فطلقها، فطلقها الزوج على ذلك، فهل يلزم البنت ذلك لكونها محكوما لها بالسفه ما لم يظهر رشدها أو تمضي عليها السنون المعمول بها عليها عند بعض العلماء؟ أو يكون للبنت في ذلك كلام؟ وما وجه رجوعها إن رجعت؟ وما وجه إمضاء ذلك عليها إن أمضى؟ وما وجه الاتفاق على إمضاء ذلك إن أذنت

لأبيها في الأمر مع أنها سفيهة؟ فأجاب: الذي مضى عليه العمل أن خلع الأب على ابنته المدخول بها الباقية تحت نظره لا يمضي عليها إلا أن يكون إسقاط لصداقها بموافقتها، وإن كان بغير إذنها كان بها مطالبة الزوج بصداقها. ولا يشكل بهذا الجواب اشتراطهم موافقة السفيهة وهي لا نظر لها في المال، لأنهم إنما لاحظوا في هذا الضرر البدني لأن من حجتها على الأب أن تقول إن كان إسقاطك صداقي لما تتقيه علي من سوء العشرة فقد كنت أرضي بالبقاء على تلك الحال، فلم أسقطت صداقي؟ فمن ها هنا اشترط أكثرهم إذنها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl divorcing her husband using her deferred dower and then suing him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

مخالعة اليتيمة زوجها بكالئها ثم قيامها عليه

Mas'alah: Can a minor girl who has authority over herself reclaim khul' compensation if ignorant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا خالعت الصبية المملكة أمر نفسها وهي جاهلة رجعت بما خالعت به

Mas'alah: What is the ruling if a woman who is under interdiction and has taken khul' dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

إذا ماتت المحجورة المخالعة سقط الطلب عن الزوج إن لم يثبت ضرره

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes khul' on his daughter before consummation, then it is proven that the husband had seclusion with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من خالع على ابنته قبل البناء ثم ثبت أن الزوج خلا بها

Mas'alah: What is the chapter on khul' of a female slave, umm walad, and mukatabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=755)

[خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة] في خلع الأمة وأم الولد والمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a slave woman without her master's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=755)

قلت: أرأيت إن اختلعت الأمة من زوجها على مال؟ قال: قال مالك: الخلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد. قلت: أرأيت إن أعتقت الأمة بعد ذلك هل يلزمها

ذلك المال؟ قال: لا يلزمها شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' for his adult slave or a foolish husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

وفي السيد عن عبده البالغ نقلا ابن بشير، وجعله الأول المشهور خلاف ظاهرها، وقول ابن فتحون: العبد البالغ كالسفيه، وقول ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيه لا أعرفه. قال: وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه؛ بل إلى الولي، وقال اللخمي: إن كانت رشيدة والزوج سفيه مضى الخلع؛ لأن الطلاق لا يرد، وإن كان في الخلع غبن كمل له خلع المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' for a foolish person and the liability of the khul' payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

قلت: فيجب صرف الخلاف الذي نقله ابن شاس لتكميل خلع المثل لامتناع رفع الطلاق، وتفسير ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب مجمل، وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع برفع الخلع للسفيه دون وليه. قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبارئ للوصي؛ لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منها أو يسقط دينا عليه فلا إذن للوصي في ذلك.

Mas'alah: Can creditors of a woman in debt reject her khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

ولغرماء المدينة رد خلعها، والفرق بينه وبين النكاح؛ لأنه لا تمس الحاجة إليه فكأنهم عاملوه عليه.

Mas'alah: What is the implication of the phrase 'or not prevent it initially' regarding khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

قلت: مفهوم قوله أو لا منعه ابتداء، ومقتضى تعليله جوازه.

Mas'alah: What are the two opinions on a woman in debt making khul' without her creditors' permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

ابن رشد: في جواز مخالعة المدينة دون إذن غرمائها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who has not reached menarche making khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

وسمع يحيى ابن القاسم إن صالحت الصبية التي توطأ، ولم تبلغ المحيض بمال دفعته للزوج جاز ووقعت الفرقة، وكان له ما أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on an orphaned virgin bride performing khul' before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

ابن رشد: مثله روى ابن نافع وزاد إن أعطته مالا يختلع به مثلها رد جميعه ونفذ طلاقها، وقال أبو بكر بن محمد: معروف قول أصحابنا رد المال وإمضاء الخلع، وقاله ابن الماجشون في الواضحة: ولا خلاف فيه إن كان ما خالعت به ليس خلع مثلها، إنما الخلاف في خلع مثلها، فالقول بنفوذه؛ لأنه وقع على وجه نظر لو دعي له الوصي ابتداء فعله، والأول المشهور، وفي العتبية عقبها قال سحنون: إن كرهت اليتيمة البالغة البكر زوجها فافتدت منه قبل البناء بما أخذ منها أو حطته عنه جاز ولزمها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or foolish woman's khul' and the return of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)

قلت: زاد الصقلي قال في كتاب ابنه: من لم يجزه لم أعنفه، أصبغ: لا يجوز ما بارأته به الصغيرة أو السفيهة، وكذا بعد موت أبيها قبل البناء، ويمضي الطلاق، ويرد ما أخذه الزوج، ولو أخذ حميلا بما يدركه في نصف المهر الذي بارأته به غرمه، ورجع به على الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' from a minor girl under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

قيل: لا ينقض اعتبارا بحاله يوم وقع وعليه سماع يحيى ورواية ابن نافع في المدنية،

وقول أصبغ في الخمسة، وقيل: ينقض اعتبارا لحاله يوم النظر، وعليه القول برد المال، وإمضاء الخلع، أن الخلاف في خلع الصبية، ولو كانت ذات أب أو وصي، وظاهر قول اللخمي: اختلف في خلع الصغيرة، إذا لم تكن في ولاية فأجازه ابن القاسم في العتبية ومنعه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the khul' of a spendthrift woman when the judge deems it beneficial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

قال: وعلى أن أفعاله مردودة يرد الخلع إلا أن يكون بحيث لو رفع للحاكم رآه حسنا، ويختلف في خلع السفيهة الثيب إذا لم تكن في ولاء قياسا على بيعها وشرائها، وأرى أن ينظر في حال الزوجين في الجميع، فإن كان بقاء الزوجة أحسن لها رد المال ومضى الطلاق، وإن كان الفراق أحسن أمضيا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor thayyib who has reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

اللخمي: إن كانت ثيبا تأيمت قبل البلوغ، ثم بلغت فقيل: يجبرها على النكاح، فعليه له أن يخالع عنها، وقيل: لا يجبرها ولا يخالع عنها.

Mas'alah: Can a legally interdicted woman perform khul' with her father's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

قال ابن فتحون والمتيطي: للمحجورة أن تخالع بإذن أبيها أو وصيها وتقول بعد إذنه لما رآه من الغبطة، وفي اختصار الواضحة قال فضل: قال ابن القاسم في المدونة: يجوز مبارأة الوصي عن البكر برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is foolish or has limited rights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

وفي حقوق الزوجة من حق المرأة، ولو كانت سفيهة على الصحيح نظر؛ لأن خلع من هذه صفته لا يحل له فلا يجوز؛ لأنه إعانة على أكل المال بالباطل، ولأن صون المال عنه متيسر؛ لأن من هذه صفته لا حق له إلا في المتعة بنفس الزوجة.

Mas'alah: Is khul' more appropriate than divorce for a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

قلت: فأحرى خلعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a foolish or sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=152)

يجوز خلع سفيهة ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian making khul' on behalf of a minor girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

وفي مباراة الأب أو الوصي عن الصبية

Mas'alah: What is the ruling on the father making khul' on behalf of his virgin daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

وللأب أن يباري عن البكر بمالها وإن بلغت، وليس ذلك للوصي وإن كانت صغيرة زوجها الأب، ولا إذا بلغت إلا برضاها، زوجها الأب أو الوصي. وللوصي أن يباري عن يتيمة الصغير، يريد بما يأخذ له. [4/ 397]

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

في مخالعة غير البالغ

Mas'alah: What is the ruling on an orphan adult woman ransoming herself from her husband before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2501)

وقال سحنون في اليتيمة البالغ تفتدي من زوجها قبل البناء؛ قال: ذلك جائز، وله ما أخ

ولا رجوع لها فيه، قال في كتاب ابنه ومن لم يحزه لم أعنفه فيما اختار.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor or foolish woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2501)

قال أصبغ: لا يجوز ما بارأت به الصغيرة غير البالغ أو السفيهة، وكذلك بعد موت الأب قبل البناء، ويرد ما أخذ منها ويمضي الفراق ولو أخذ الزوج حميلا بما يدركه في نصف الصداق الذي بارأته به فغرمه رجع به على الحميل، وكالتي يبارئ عنها أخ أو أب بغير علمها، إلا أن هذه يرجع فيها الزوج بما رده فيأخذه ممن بارأ عنها، ولا يرجع في مبارأته عن الصبية على أحد يريد ولم يأخذ بذلك ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a foolish woman and a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=403)

وفي سفيهة غير مولى عليها، ثالثها: يمضي إن كانت بالغا لا صغيرة كمولى عليها على المنصوص، وذي رق وإن بشائبة إلا خلع مكاتبة، وقيل: إن قل. (1) في ق1: (حكمين) . (2) في (ح1) : (وإن) . (3) في (ق1) : (عليهما) .

Mas'alah: From whom is khul' not valid and what is the ruling on returning the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

)

Mas'alah: From whom is khul' not valid and what is the ruling on returning the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

لا من صغيرة أو سفيهة) ذات ولي أو مهملة (و) لا من شخص (ذي رق) ولو بشائبة بغير إذن الولي أو السيد (ورد المال) في المسائل الثلاثة لعدم جواز البذل وصحته لكون باذله ليس أهلا للتبرع (وبانت) المرأة من زوجها ما لم يقل إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه.

Mas'alah: What is the chapter on khul' of a minor, virgin, foolish woman, slave, and others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2698)

باب في خلع الصغيرة والبكر الكبيرة, والثيب السفيهة، والسفية, وخلع الأمة، والمدبرة, والمكاتبة، وأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a minor who is not under guardianship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2698)

اختلف في خلع الصغيرة إذا لم تكن في ولاءة فأجازه ابن القاسم في العتبية [1]، ومنعه أصبغ وقال: الخلع ماض، والمال مردود [2]. وأرى أن ينظر إلى حالهما، فإن كان بقاؤها زوجة أحسن رد المال ومضى الطلاق، وإن كان الفراق أحسن مضى الخلع؛ لأن الزوج لا يقدر أن يرد العصمة، ولو ترافعا قبل إلى الحاكم لفعل [3] ما فعلت إلا أن يكون فيه فضل عن خلع مثلها فيرد الفضل.

Mas'alah: What are the different opinions on khul' of a mature virgin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2698)

واختلف في خلع البكر البالغ [4]، فأجازه سحنون [5]، وقال في كتاب ابنه: ومن لم يجزه لم أعنفه [6]، فأما الإجازة فلوجهين: أحدهما: حملها على الرشد، وهو ظاهر ما وقع في كتاب النكاح الثاني [7]. والثاني: قول أشهب في السفيه أن أفعاله على الجواز ما لم يحجر عليه، وعلى القول أنها على السفه، وأن أفعال السفيه مردودة، يرد الخلع إلا أن يكون مما لو رفع الأمر فيه إلى الحاكم لرآه من حسن النظر. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 293. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 270، والبيان والتحصيل: 5/ 293. (3) في (ح) : (لم يفعل) . (4) قوله: (البالغ) سقط من (ث) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 293. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 271. (7) قوله: (الثاني) سقط من (ث) ، وراجع كتاب النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a foolish non-virgin woman not under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2699)

ويختلف في خلع الثيب السفيهة إذا لم تكن في ولاء قياسا على بيعها وشرائها. وأرى أن ينظر في حال الزوجين حسب ما تقدم، فإن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الخلع؛ لأن الطلاق لا يرد إلا أن يكون عليه غبن فيتم له خلع المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a non-virgin who reached puberty before marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2700)

ويختلف إذا كانت ثيبا تأيمت قبل البلوغ ثم بلغت، فقيل: له أن يجبرها على النكاح، فعلى هذا له أن يخالع عليها، وقيل: لا يجبرها، ولا يخالع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=911)

1810 - ولا تختلع أمة ولا أم ولد من زوج بمال إلا أن يأذن السيد، فإن فعلا بغير إذنه كان له رد العطية ولزم الزوج الخلع، ويرد ما أخذ ولا يتبع به الأمة إن أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a foolish woman or a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

وأما السفيهة فقال اللخمي: يختلف في خلع السفيهة الثيبة إذا لم تكن في ولاية قياسا على بيعها وشرائها، وأرى أن ينظر في حال الزوجين، فإن كان بقاء الزوجة أحسن لها

رد المال ومضى الطلاق، وإن كان الفراق أحسن أمضيا، وأما ذوو الرق ففي المدونة لا تختلع أمة ولا أم ولد إلا بإذن السيد، فإن فعلا دونه فله رده ولا تتبع به الأمة إن عتقت ولزم الزوج الخلع.

Mas'alah: Does the same ruling for slave women apply to a mudabbara in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

اللخمي: وكذا المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a non-virgin minor who reaches puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

اللخمي: إن كانت ثيبا فتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت فقيل يجبرها على النكاح فعليه له أن يخالع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father on behalf of a foolish daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

المتيطي: إن كانت الزوجة محجورا عليها بأب أو وصي مات التزمت له بإذن أبيها أو وصيها إذ هي في حجره لقرب بناء زوجها بها وكان إذن فلان المذكور لما رآه في ذلك من الغبطة والحيطة عليها (وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف) .

Mas'alah: Who may perform khul' on behalf of a minor or a ward?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

ابن فتوح: ويجوز للأب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير بشيء يسقط عنه أو يؤخذ له لا على غير ذلك وكذلك السيد في عبده الصغير

Mas'alah: What is the ruling on khul' of a foolish (safih) husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

(ولو سفيها) ابن سلمون: إن كان الزوج في ولاية وهو بالغ فخلعه جائز وإن كان بغير إذن وصيه لأن الطلاق بيده ويلزمه إذا أوقعه، ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه بغير إذنه على المشهور. ابن عرفة: في خلع الوصي عن سفيهه البالغ بغير أمره قولان: الأول سماع ابن القاسم ودليل نكاحها، والثاني قوله في إرخاء الستور.

Mas'alah: What is the mashhur view on khul' of a foolish person according to Ibn al-Hajib and Ibn Fat-hun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

وجعل ابن الحاجب الأول المشهور وعكسه ابن فتحون وبأمره جائز ماض، وقول

Mas'alah: Is the khul' of a foolish person valid and to whom should the payment be made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1838)

ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيه لا أعرفه، قال: وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي

Mas'alah: Who is the guardian of a minor for the purpose of khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1838)

(وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما) تقدم نص ابن فتحون: للأب ووصيه والسلطان وخليفته المبارأة عن الصغير وكذا السيد في عبده الصغير

Mas'alah: Is khul' permissible from a sick woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1844)

(ولم يجز خلع المريضة) ابن رشد: ظاهر الموازية مع المدونة عدم جواز خلع المريضة

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick wife and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1844)

(وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان) من المدونة: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. قال ابن القاسم: وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان. عياض: في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a minor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=979)

وقوله في الخلع على الصبي [5]: ذلك جائز لأنه ممن يكره [6] لشيء ولا يجب له، كذا عند ابن المرابط. وعند شيوخنا من طريق غيره وأكثر النسخ: ممن يكره، بسقوط "لا" . وثباتها أبين.

Mas'alah: What are the rulings on khul' by a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1976)

وفي خلع السفيه قولان نحوه في الجواهر، زاد: وإذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه، والظاهر صحته لأنه إذا كان له أن يطلق من غير عوض فلأن يكون له ذلك مع العوض أولى. واقتصر المتيطي وغيره على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman, a foolish woman, or a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1978)

ولا يلزم في الأمة والسفيهة والصغيرة، ويقع الطلاق ويرد المال، ولا يضمنه السيد بمجرد الإذن، وقال ابن القاسم في الصغيرة يبنى بها: ينفذ إن كان يصالح به مثلها ..

أي: ولا يلزم دفع العوض إذا خالعته الأمة أو الصغيرة أو السفيهة، لكن يقع الطلاق بائنا. قاله في المدونة. وينبغي أن يفهم قول المصنف: (الأمة) على كل من فيها شائبة رق، غير أن أم الولد والمدبرة إذا خالعها في مرض السيد وقف المال؛ فإن مات السيد صح الخلع لعدم منفعة السيد، وإن صح بطل ورد المال. ابن عبد السلام: وهذا هو المشهور في أن السيد يمنع من انتزاع مالها في مرضه. قال في المدونة: ويجوز ما خالعت به المكاتبة أو وهبت من مالها بإذن السيد. سحنون: وذلك في الشيء السيير التافه، وأما ما له القدر فلا؛ لأن ذلك داعية إلى عجزها. قوله: (ولا يضمنه السيد بمجرد الإذن) ابن عبد السلام: أي الإذن في التجارة؛ لأن إذن السيد لأمته في التجارة [342/ أ] لا يستلزم الإذن في الخلع لعدم منفعة إذن السيد به. وقد نقل في البيان: الاتفاق على أنه لا يجوز للمأذون لها أن تخالع بغير إذن سيدها. وفي الإشراف: المأذون لها في التجارة يمضي خلعها إذا وقع. فكأنه يرى أن ذلك ليس بمجرد عطية، لأنه قد يكون طلاقها من ذلك الرجل أحسن لها ولسيدها. خليل: وانظر هل يمكن أن يكون الإذن راجعا إلى الخلع كما تقدم أن السيد لا يكون ضامنا للمهر بمجرد الإذن في التزويج، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر فإنه قال: القابل شرطه التزام المال والتزام الأمة فاسد وخلعها بإن السيد صحيح ولا يكون السيد ضامنا للمال.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of khul' by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1979)

وقوله: (وقال ابن القاسم) يعني أن المشهور: لا ينفذ خلع الصغيرة. وقال ابن القاسم في العتبية: ينفذ. ابن اللباد: المعروف الأول. وكذلك صاحب البيان والمتيطي أن الأول هو

المشهور، زاد المتيطي: وبه العمل. وحكى في الطراز أن العمل على قول ابن القاسم. واختار اللخمي التفصيل في الصغيرة فيمضي الخلع إن كان الفراق لها أحسن وترد المال وينفذ الطلاق إن كان بقاؤها زوجة أحسن. وكذلك اختلف في رد خلع السفيهة غير المولى عليها بناء على أن رد التصرفات للسفه أو للحجر. ولسحنون قول ثالث بالتفصيل: يمضي خلع البالغة السفيهة دون البكر الصغيرة. خليل: وينبغي على قول ابن القاسم بلزوم خلع الصغيرة أن يمضي خلع السفيهة، ولو ك

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his foolish daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1531)

الثالث: محل الخلاف في قول (خ) وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف إنما هو في خلعه عنها بغير إذنها لأن أحد المشهورين يقول: لا يجوز إلا بإذنها والآخر يقول بالجواز مطلقا فقد اتفقا على جوازه مع الإذن، وحينئذ فقول الناظم بعد الإذن له ليس هو أحد المشهورين في كلام (خ) بل محل اتفاق منهما فمنطوق الناظم يتفق عليه المشهوران معا، ومفهومه فيه الخلاف المذكور، لكن المعمول به عدم المضي فقول ابن رحال ههنا: الراجح من الخلاف جواز خلع الأب عنها استقلالا الخ. خلاف المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor or foolish woman if it is in her best interest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1532)

الرابع: رجح البرزلي كما في المواق أن من فعل فعلا لو كان رفع إلى القاضي لم يفعل غيره، فإنه يكون كأن القاضي فعله الخ. فيقتضي بظاهره أن الصغير والسفيهة ذواتا المقدم، بل والمهملة إذا خالعن خلع أمثالهن، وكان إيقاع الخلع أحسن لهن أن يمضي ذلك لأنهن لو رفعن أمرهن إلى القاضي لم يفعل غير ذلك، وهذا وإن كان قولا قويا في المذهب كما تقدم عن ابن سلمون في المهملة وقال مثله ابن القاسم في الصغيرة كما في المواق وضيح زاد في ضيح قيل: وبه العمل قال: ويلزم على قول ابن القاسم في الصغيرة أن يمضي خلع السفيهة بذلك ولو مولى عليها الخ. لكنه خلاف المذهب المعتمد من نفوذ الخلع ووجوب رد المال كما مر فلا تغتر بشيء من ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a male under guardianship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1533)

وامتنع الخلع على المحجور إلا بإذنه على المشهور (وامتنع الخلع) فعل وفاعل (على المحجور) يتعلق بالخلع (إلا) استثناء (بإذنه) يتعلق بالخلع أيضا أي امتنع الخلع على المحجور الذكر البالغ بكل وجه من الوجوه إلا بإذنه فيجوز حينئذ لوليه أن يخالع عنه ولو مقدما من قاض (على المشهور) ومقابله قول ابن القاسم في الجنايات أنه يجوز لوصيه أن يخالع عنه بغير أمره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for minor children?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1533)

والخلع جائز على الأصاغر مع أخذ شيء لأب أو حاجر

Mas'alah: Does a spendthrift (safih) have independent authority to perform khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1535)

تنبيه: يؤخذ من قول الناظم إلا بإذنه أن السفيه يستقل بالخلع لأن المدار على إذنه ولأن الطلاق بيده وهو كذلك كما مر عن (خ) ويبقى النظر هل يبرأ المختلع بتسليم المال إليه أم لا؟ وهل إذا خالع بأقل من خلع المثل يكمل له أم لا. والمذهب أنه لا يبرأ إلا بتسليمه لوليه، وأنه يكمل له إن خالع بأقل من خلع المثل كما لابن شاس واللخمي، ورجحه ابن رحال في شرحه لأنه بنفس العقد يكمله ويصير مالا من أمواله فكيف يبرأ دافعه بدفعه للسفيه المبذر له. ولأنه معاوضة بدليل أنه يكمل له خلع المثل إن خالع بأقل، ولو كان كالهبة كما قال ابن عرفة: إنه ظاهر الموثقين ما كمل له خلع المثل فانظره.

Mas'alah: What happens if a guardian performs khul' for a minor for less than the equivalent khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1535)

قلت: وانظر إذا خالع ولي الصغير عنه بأقل من خلع المثل هل يكمل له أو يبطل الطلاق من أصله، والظاهر الأول لأن حق الصغير لم يبق إلا في التكميل. نعم إذا كان الطلاق عليه من أصله غير نظر، فلا يمضي عليه حينئذ فالنظر لا بد منه على هذا في الطلاق والخلع معا، وقد يوجد في أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving a legally interdicted wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1042)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman under legal interdiction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1042)

وإن خالع محجورا عليها) سفيهة أو غيرها (نظر الولى وتعين رد كثير المكاتبة) ولو أذن السيد؛ لأنه مظنة عجزها (ووقف يسيرها) بغير إذنه فإن أدت مضى (كخلع مدبرة المريض وأم ولده) تشبيه فى الوقف للموت (ومضى ممن قرب أجلها) كمبعضة مما ملكته ببعض الحرية إذ ليس للسيد انتزاع فى ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on khul' from the property of a foolish woman without her permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1043)

وفى السفيهة) من مالها بغير إذنها كما هو الموضوع قبله (خلاف

Mas'alah: Can a bankrupt husband perform khul' with his wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: والخلع) أى: وله الخلع لأنه تصرف بغير مال فكان كالعدم ولم يراع مزاحمة مؤخر صداقها فى هذه الحالة لحوله عليه بالفلس فتحاص به ظاهره ولو جعل مخالعته لغيره إذ هى غير تبرع لكون الخلع غير متمول (

Mas'alah: Can a bankrupt wife perform khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: بخلاف المرأة) أى: فليس لها أن تخالع ويأتى ما مر ورد المال وبانت (و

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an orphan without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=487)

ابن سلمون فإن لم يكن لها أب، ولا وصي من قبل أب أو سلطان فمذهب ابن القاسم أن ذلك جائز عليها إذا كان ما صالحته به صلح مثلها كان ذلك قبل البلوغ أو بعده، وهو قول ابن سحنون، وبه القضاء، وقال أصبغ: لا يجوز ذلك عليها، وقد ذكر ابن سعدون في شرحه لرزمة النكاح من المدونة أن الزوج إذا اشترط في هذه اليتيمة التي لا، وصي لها أنه إذا لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة فإن شرطه ينفعه فمتى طلبت ما أخذ كانت زوجة له كما كانت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl performing khul' before reaching menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=487)

ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم إن صالحت الصبية التي توطأ، ولم تبلغ المحيض بمال دفعته للزوج جاز، ووقعت الفرقة، وكان له ما أعطته ابن رشد مثله روى ابن نافع، وزاد إن أعطته مالا يختلع به مثلها رد جميعه، ونفذ طلاقها، وقال أبو بكر بن محمد معروف قول أصحابنا رد المال، وإمضاء الخلع، وقاله ابن الماجشون في الواضحة، ولا خلاف فيه إذا كان ما خالعت به ليس خلع مثلها إنما الخلاف في خلع مثلها فالقول بنفوذه؛ لأنه وقع على وجه نظر لو ادعى له الوصي ابتداء فعله، والأول المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan who has reached maturity performing khul' before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=487)

وفي العتبية عقبها قال سحنون إن كرهت اليتيمة البالغة زوجها فافتدت منه قبل

البناء بما أخذ منها أو حطته عنه جاز، ولزمها ابن رشد هذا معلوم قول سحنون أن البكر التي لم يول عليها بأب أو وصي أفعالها جائزة إن بلغت المحيض، وقاله غير ابن القاسم في ثاني نكاح المدونة، ورواه زياد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor or foolish woman and the return of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=488)

قلت: زاد الصقلي قال: في كتاب ابنه من لم يجزه لم أعنفه أصبغ لا يجوز ما بارأت به الصغيرة أو السفيهة، وكذا بعد موت أبيها قبل البناء، ويمضي الطلاق، ويرد ما أخذه الزوج، ولو أخذ حميلا بما يدركه من نصف المهر الذي بارأت به غرمه، ورجع به على الحميل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a husband under guardianship and by a minor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

ابن سلمون، وإن كان الزوج في ولاية فإما أن يكون كبيرا أو صغيرا دون بلوغ فإن كان كبيرا فخلعه جائز، وإن كان بغير إذن وليه؛ لأن الطلاق بيده، ويلزمه إذا أوقعه، ولا يجوز خلع الأب أو الوصي عليه بشيء يأخذانه له دون أمره، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز طلاق الصغير، ولا خلعه، ولا طلاق الأب أو الوصي إلا بشيء يأخذانه له بلا اختلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1241)

[حاشية الصاوي] [شرط باذل الخلع] قوله: [وشرط باذله] : أي شرط صحته بدليل التفريع. قوله: [فلا يصح من سفيه] إلخ: المناسب فلا يلزم، لأن الولي ينظر في فعل

محجوره فإن وجد فيه المصلحة أمضاه فمقتضى نظره فيه أنه صحيح غير لازم، كما يؤخذ من المجموع ومن حاشية الأصل والخرشي، قال في المجموع وإن خالع محجورا عليها سفيهة أو غيرها نظر الولي (اهـ) . واختلف في لزوم العوض للسفيهة المهملة والمعتمد أنه لا يلزمها، ولو أقامت أعواما عند زوجها. والحاصل أن الصغيرة والسفيهة وذات الرق إن أذن لهن الولي والسيد لزم العوض ولا يرده الزوج إذا قبضه، وأما إن فعلن ذلك بدون إذن فللولي والسيد رده، ولا تتبع إن عتقت وبانت من زوجها، وهذا في ذات الرق التي ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعا وقف المال، فإن مات السيد مضى الخلع، وإن صح فله إبطاله ورد المال. وتبين من زوجها وأما المكاتبة إذا خالعت بالكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها، ولا يجوز له الإذن في ذلك لأنه يؤدي لعجزها، وأما باليسير فيوقف ما خالعت به، فإن عجزت فله إبطاله ورد المال وبانت، وإن أدت صح ولزم، وأما المعتقة لأجل فخلعها صحيح لازم إن قرب الأجل لا إن بعد فينظر فيه السيد، وأما المبعضة فإن كان بمالها الذي ملكته ببعضها الحر فصحيح لازم فتأمل. قوله: [أو قاله بعد صدور الطلاق] : أي لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق فلا ينفعه ذلك على المعتمد خلافا للبرزلي. قوله: [فلا ينفعه] : هذا ظاهر بالنسبة لصدوره بعد الطلاق، وأما لو قاله لرشيدة فقد ينفع كما إذا كان مضارا لها، فافتدت منه ليطلقها وأضمرت أنها

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

ولو كان المختلع أباها وهي صغيرة، كان كالوكيل.

Mas'alah: Is khul' valid from a foolish woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1792)

[من سفيهة:] ولا يجوز من سفيهة، ظاهره: مولى عليها أو لا.

Mas'alah: Is khul' valid from a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1792)

[من ذي رق:] ولا يجوز من ذي رق، وإن قل، ولا ممن فيه أثره كمكاتبه ومعتق بعضها ومستولدة ومدبرة ومعتقة لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

وأشار المؤلف إلى مفهوم قوله: "إن تأهل" بقوله: لا من صغيرة أفاد بهذا وما بعده عدم اختصاص شرط التأهل بالأجنبي؛ يعني أن الخلع لا يجوز ولا يصح من الصغيرة أي التي لم تبلغ، بمعنى أنه لا يملك الزوج ما خالعته به بل يرده الزوج لها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a spendthrift wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

وسفيهة: يعني أن السفيهة إذا خالعت زوجها فإن ذلك لا يجوز ولا يصح، بمعنى أنه لا يملك ما خالعته به بل يرده لها فعدم الجواز مستفاد منه بجعله مقابلا للجائز، وكونه لا يصح مستفاد من قوله: "ورد المال" أشار له الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a spendthrift wife under guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

قال الإمام الحطاب: أما السفيهة المولى عليها فالمنصوص فيها ما ذكره المص، وأما المهملة فذكر فيها في التوضيح ثلاثة أقوال، قال الرجراجي في شرح المدونة: المشهور أن ذلك لا يجوز ولذلك –والله أعلم– أطلق في السفيهة أي سواء كانت ذات أب أو وصي أو مقدم القاضي أو مهملة لا يصح خلعها، وهذا إذا صالحت دون إذن وصيها، أما إن أذن لها وصيها فيصح الخلع. انتهى. وقال (1) في النسخ يقول، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 398 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4297)

الشارح: وما ذكره المص في الصغيرة هو المشهور. المتيطى: وبه العمل. ابن اللباد: وهو المعروف، ولابن القاسم إن بنى بها وكان الذي أخذه منها مما يصالح به مثلها نفذ الخلع وإلا فلا، قال في الطرر: وبه العمل واختار اللخمي الإمضاء إن كان الفراق لها أحسن وإلا رد المال ونفذ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a foolish woman not under guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4297)

واختلف في خلع السفيهة غير المولى عليها هل يمضي أم لا؟ بناء على [أن] (1) الرد للحجر أو للسفية، ولسحنون يمضي خلع السفيهة المبالغة دون الصغيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a foolish woman not under guardianship according to Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4297)

قوله: واختلف في خلع السفيهة غير المولى عليها، قال الشبراخيتي: فيه نظر لأن الخلاف بين ابن القاسم ومالك في الذكر خاصة، وأما الأنثى فلابد من دخول الزوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a slave woman without her master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4297)

وذي رق يعني أنه لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته الأمة على مال تدفعه له بغير إذن سيدها، ولا يصح إن وقع بمعنى أنه يرد المال كما تراه قريبا إن شاء الله تعالى، وقوله: "وذي رق" أي شخص ذي رق فيصدق بالأنثى، وقوله: "ذي رق" أي من ينتزع مالها فللسيد رده فيها لا فيمن لا ينتزع مالها كمدبرة وأم ولد خالعتا في مرض السيد فيوقف ما خالعتا به، فإن مات من مرضه ذلك صح في أم الولد وكذا المدبرة إن خرجت حرة، وإن صح فله رده فيهما وصح خلع المعتقة لأجل مع قرب الأجل لا إن بعد فللسيد رده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a mukatabah and a woman authorized to trade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4297)

وقد مر الكلام على بيان قرب الأجل عند قول المص: "أو يقرب الأجل" وإذا اختلعت المكاتبة بكثير رد ولو أذن لها السيد في ذلك إذ لا يعتبر إذنه لتأدية خلعها بكثير لعجزها، فإن اختلعت بيسير بإذنه مضى وبغير إذنه وقف، فإن أدت صح وإن عجزت فله رده، وللمأذون لها في التجارة خلع بإذنه وإلا فله رده على الراجح، خلافا لمن قال إن إذنها في التجارة إذن لها في الخلع ولا يضمنه سيد بإذن في خلع كما في التتائي عن ابن شأس، وقياسا على قوله: "ولا يضمنه سيد بإذن التزويج" ، وعدل عن ذات رق لذي رق باعتبار كونه صفة لشخص للاختصار، ولا يشمل الذكر حتى يعترض به على المص؛

لأن الكلام في الزوجات، وأما المبعضة فقال الأمير: ما ملكته ببعض الحرية يمضي إذ ليس للسيد انتزاع في ذلك. انتهى. (1) ساقطة من النسخ والمثبت من بهرام الأوسط ج 4 ص 104.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a muba'ada or a woman authorized to trade?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4298)

وقال الشبراخيتي: والظاهر أن الخلع من المبعضة يمضي إذ ليس للسيد تسلط على مالها، وأما المأذون لها في التجارة فليس لها المخالعة لعدم انتفاع السيد بذلك، وحكى الأبياني الاتفاق عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on khul' from various types of slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4298)

وقال الشبراخيتي: والحاصل أن ذات الرق إذا خالعت بإذن سيدها مضى الخلع إلا المكاتبة إذا خالعت بكثير فإن إذنه لها بالمخالعة كعدمه، فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها وإن خالعت بغير إذنه، فإن كان ينتزع مالها كالقن التي ليس فيها شائبة حرية وأم الولد والمدبرة إذا لم يمرض السيد فيهما والمعتقة لأجل إذا لم يقرب الأجل فإنه ليس لها المخالعة ويبطل الخلع، وإن كان لا ينتزع مالها فإن كانت معتقة لأجل وقرب الأجل أو كانت مبعضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه (1)) ، وإن كانت أم ولد أو مدبرة ومرض

سيدهما فإنه يوقف ما وقع به الخلع، فإن مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة إن خرجت حرة وإن صح السيد فله رده، وإن كانت مكاتبة فإن كان (2) ما خالعت به يسيرا وقف ما فعلته أيضا، فإن أدت مضى فعلها وإن عجزت فللسيد الرد، وإن كان كثيرا فلها رده والظاهر أن سيدها كذلك، وأما المأذون لها في التجارة فليس لها خلع إلا بإذن السيد، فإن فعلت بغير إذنه فله رده على الراجح، ويبقى النظر فيما إذا وقع الخلع ممن ذكر ولم يطلع السيد على ذلك حتى قرب الأجل في المعتقة لأجل ومرض السيد في أم الولد والمدبرة، فهل يعتبر وقت الخلع أو وقت الاطلاع؟ انتهى. كلام الشبراخيتي. (1) كذا في النسخ. (2) في النسخ: كانت والمثبت من الشبراخيتي ج 2 مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor, a foolish woman, or a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4299)

ورد المال يعني أن الزوج إذا خالعته زوجته الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق على مال على ما مرت فإن ذلك الخلع لا يجوز ويرد المال الذي خالعن به أي يقضى على الزوج برد المال الذي أخذه عن إرسال العصمة في الصغيرة والسفيهة وذات الرق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a mature woman and a foolish woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4301)

ومر أن الوصي يخالع عنها برضاها، وأما الرشيدة فلا كلام لأحد معها أبا أو وصيا أو غيرهما، وأما الثيب البالغة السفيهة فسيأتي أن في خلع الوصي عنها برضاها روايتين. انظر حاشية الشيخ بناني. هذا هو تحرير المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for a safihah woman without her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4301)

وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف يعني أن الشيوخ اختلفوا في جواز خلع الأب عن الثيب البالغ السفيهة بغير إذنها من مالها وهو قول ابن أبي زمنين وابن لبابة: جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته على المشهور. اللخمي: وهو الجاري على قول مالك في المدونة ومنع خلعه عنها وهو لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين، قالوا: لا يجوز ذلك إلا بإذنها. ابن رشد: وهو المعمول به. ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب ومحل الخلاف في خلع الأب عنها من مالها بغير رضاها، وأما من مال لأب أو من مالها برضاها فجائز وليس من محل الخلاف، ومحل الخلاف أيضا فيمن في ولايته، وأما من ليست في ولايته كما لو طرأ عليها السفه بعد الرشد فليست من محل الخلاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' for a safihah woman with her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4301)

وكما اختلف في خلع الأب عن السفيهة الثيب البالغ من مالها بغير رضاها اختلف في خلع الوصي عنها برضاها، وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع، ولابن عاصم رحمه الله: والبكر ذات الأب لا تختلع ... إلا بإذن حاجر وتمنع وجاز إن أب عليها أعمله ... كذا على الثيب بعد الإذن له

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish husband in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4317)

قال بعض الشيوخ: تكميله مخالف للمذهب، وأشار بلو لقول ابن الحاجب: وفي خلع السفيه قولان. انتهى. ونحوه في الجواهر زاد وإذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المخالع به إليه بل إلى وليه. ابن عرفة: وقول ابن شأس: اختلف في صحة خلع السفيه لا أعرفه وذكر أنه يجب صرف الخلاف الذي ذكره ابن شأس لتكميل خلع المثل لارتفاع دفع الطلاق، وظاهر كلام الموثقين كالمتيطى وابن فتوح براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه ويلزم جري مثله في صلحه عن قصاص، ولا يعارضه قوله: "إلا كدرهم لعيشه" لحمله على ما كان من ماله الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor or insane husband by his guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4318)

وقال الشبراخيتي: ومثل الصغير المجنون والنظر لوليه كما أفتى به بعض شيوخنا،

فالولي إما الحاكم إلى آخر ما مر عن عبد الباقي، وقال الحطاب: قال في الشامل: ولا يطلقون إلا بعوض على الأصح. انتهى. وتبع في حكاية الخلاف المص في التوضيح، وقال الرجراجي في كتاب إرخاء الستور: لا خلاف في أنه لا يجوز لوليه أن يطلق عليه إلا على مال. والله أعلم. وقال في الخلع من المدونة: وإذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له، وروى ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا أنه جائز، فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك ما لم يبلغا: وقال ابن نافع: لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع. انتهى.

Mas'alah: Can the father of a safih adult execute khul' on his behalf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4318)

لا أب سفيه يعني أن أبا البالغ السفيه ليس له أن يخالع عنه لأن الطلاق بيد من يرفع الساق وأحرى غير الأب من وصي ومقدم قاض، قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب: يعني

وليس لولي السفيه ولو كان أبا أن يخالع عنه على المشهور لأن الطلاق بيد السفيه. انتهى. ومقابل المشهور أن الولي يخالع عن السفيه البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a minor through a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1676)

فالصغار: يجوز الخلع عليهم من الأب أو ممن أقامه مقام نفسه، كالوصي أو السلطان مع عدم الأب، ومن قدمه على النظر في مصالح اليتيم، ولا يكون إلا على شيء يأخذه أحد ممن ذكرنا [للصبي] [3] الصغير، يرى أن فيه نظر أو مصلحة، وإن كان على غير ذلك: لم يجز؛ لأن طلاق الصبي لا يجوز، ولا يجوز لوليه أيضا أن يطلق عليه إلا على مال يأخذه له، ولا خلاف في ذلك في مذهب مالك - رحمه الله. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يطلق على [الصبي] [4] الصغير بحال، لا على مال ولا على غير مال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a legally interdicted person for his own right in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1677)

وأما المحجور عليه [فعلى ضربين: محجور عليه لحق نفسه ومحجور عليه لحق غيره، فأما المحجور عليه] [1] لحق نفسه كالسفيه، فهل يخالع عنه الأب أو الوصي أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجور خلعهما عليه وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أن خلعهما عليه لا يجوز، وهو قول عبد الملك وابن الماجشون، والقولان قائمان من "المدونة" . وينبني الخلاف على الخلاف في جبر السفيه على النكاح: فمن رأى أن الأب أو الوصي يجبران السفيه [البالغ] [2] على النكاح، قال: يجوز خلعهما عليه. ومن منع الجبر منع الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a debtor woman and the creditors' right to prevent it in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1677)

وأما المحجور عليه لحق غيره كمديانة خالعت بمالها ثم قام عليها غرماؤها، فأرادوا أن يمنعوها من ذلك، هل يمكنون من منعها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لهم منعها لما لم يكن لهم حظ في خلعها، فكأنه إخراج مال بغير عوض، فلم يمض عليهم فعلها. والثاني: [أنها تمنع] [3] ابتداء، فإن نزل مضى قياسا على المديان إذا صالح عن دم العمد بأموال الغرماء فقد منع ابتداء في "المدونة" نصا (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) في أ، ج: أنه يمنع.

مجملا، [وقال] [1] في غير "المدونة" : [إنها تمنع] [2] ابتداء، فإن نزل مضى.

Mas'alah: What are the three scenarios for a minor female regarding khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1679)

إما أن تكون ذات أب، أو ذات وصي، أو مهملة الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for slaves, whether adult or minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

وأما العبيد: فلا يخلو من أن يكونوا كبارا أو صغارا:

Mas'alah: What is the ruling on khul' for adult male and female slaves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

فإن كانوا كبارا، فلا يخلوا من أن يكونوا ذكرانا أو إناثا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for male and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

إن كانوا ذكرانا، كعبد تزوج بإذن سيده، فلا يجوز للسيد أن يخالع [عنه] [1] إلا بإذنه؛ لأن الطلاق بيده فلا ينتقل إلى يد السيد إلا برضا العبد

Mas'alah: What is the ruling on khul' for male and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

فإن كن إناثا، فخلع السيد جائز عليهن؛ لأن الحق في المال للسيد، والطلاق بيد الزوج، فلا درك يبقي ولا علة تنفى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for male and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

فإن كانا لمالكين، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يباري عن الذي هو في ملكه، فسيد العبد يباري عن عبده على مال يأخذه له، إذ لا يجوز طلاقه لصغره كالحر، وسيد الأمة يجوز [خلعه] [2] عنها بمالها؛ لأن الحق في المال للسيد، فإذا رضي بإسقاط حقه فلا مانع [يمنع] [3] من جواز فعله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for male and female slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

فإن كانا لمالك واحد، فهل يجوز للسيد أن يباري بينهما أو يخالع عليهما أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on khul' for slave spouses owned by the same master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1682)

أحدها: أنه يجوز للسيد أن يفرق بينهما على غير مال يأخذه للزوج من الزوجة إذا كان ذلك نظرا أو اجتهادا، وهي رواية [ابن وهب] [4] عن (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: خلعها. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: ابن نافع.

مالك في "كتاب إرخاء الستور" [من المدونة] [1].

Mas'alah: What is the second opinion on khul' for slave spouses owned by the same master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1683)

والثاني: أن ذلك لا يجوز سواء كان على غير مال أو على مال؛ لأن المال الذي يأخذه السيد من مال الأمة إنما يأخذه لنفسه، فكأنه انتزعه منها لنفسه، ولاسيما على القول [بأن] [2] من ملك أن يملك يعد كالمالك، وهذا القول حكاه ابن لبابة في المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion on khul' for slave spouses owned by the same master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1683)

والقول الثالث: التفصيل بين أن يكون ذلك على مال فيجوز، وإن كان على غير مال فلا يجوز ولا يلزم، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، ووافقه ابن نافع برأيه، وخالفه بروايته، والمشهور ما ذهب إليه ابن القاسم: أن ذلك لا يجوز إلا على وجه الخلع، كما لا يطلق على الصبي الحر إلا على [مال] [3] فكذلك ولا فرق بين أن يكونا لمالك واحد أو لمالكين إذا سلكنا مسلك التحقيق، [وبالله التوفيق والحمد لله وحده] [4].

(1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: عوض. (4) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: Who may not perform khul' on behalf of a minor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1579)

لا أب سفيه، وسيد بالغ.

Mas'alah: Can a bankrupt woman khul' her husband from the restricted assets?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

ابن يونس ومن المدونة وما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز وله أن يتزوج فيما بيده من مال ما لم يفلس، وكذلك المرأة تخلع زوجها بمال والدين محيط بها وليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه. اهـ. فقوله والدين محيط بها يدل على أن المفلسة لها مخالعة زوجها من المال الذي فلست فيه

Mas'alah: Can the guardian of a safih perform khul' on his behalf without his permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

وكذلك اختلف، أيضا، هل يخالع عنه بغير اذنه ام لا، على قولين فله في المدونة: الا يخالع عنه الا باذنه، وروى عيسى عن ابن القاسم: انه يخالع عنه بغير اذنه كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor or foolish woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1668)

لا من صغيرة وسفيهة) ش: أما السفيهة المولى عليها فالمنصوص ما ذكره المصنف وأما المهملة فذكر في التوضيح فيها ثلاثة أقوال، قال الرجراجي في شرح المدونة:

المشهور أن ذلك لا يجوز ولذلك، والله أعلم أطلق في السفيهة فسواء كانت ذات أب أو وصي أو مقدم من القاضي أو مهملة لا يصح خلعها وهذا إذا صالحت دون إذن وصيها وأما إن أذن وصيها فيصح الخلع وهو قول المصنف بعد بخلاف الوصي أي فلا يصح خلعه عمن في حجره يريد بغير رضاها وأما إذا رضيت فيصح، قال في المدونة في إرخاء الستور في ترجمة الصلح: وللأب أن يخالع على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر وليس للوصي أو غيره أن يخلعها من زوجها بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمة والفرق بينهما أن الوصي يزوج يتيمه ولا يستأمر ولا يزوج يتيمته إلا بإذنها وكذلك يباري عن يتيمه ولا يستأذنه ولا يباري عن يتيمته إلا بإذنها، انتهى. وظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها وانظر ابن سلمون، وقال ابن عرفة: وفي خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ اللخمي عن رواية ابن نافع لا بأس أن يباري الوصي عن يتيمته وإن زوجها أبوها قبل إيصائه إليه مع قول أصبغ إن خالع عمن في ولايته بأقل من نصف المهر قبل البناء على النظر لفساد وقع أو ضرر جاز ولروايتها ولعيسى عن رجوع ابن القاسم إلى جواز مبارأة الوصي والسلطان على الصغيرة إن كان حسن نظر وهو أحسن وعلى الثاني المشهور قال ابن فتحون والمتيطي: للمحجورة أن تخالع بإذن وليها أو وصيها ثم قال: قلت فالأرجح عقده على الوصي برضاها إلا عليها بإذنها انتهى ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish person (safih)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1674)

ص (ولو سفيها) ش: قال المتيطي: إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها فالخلع باطل

والمال مردود، انتهى. وكأنه يعني أن الطلاق يلزمه ويرد المال، وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي خلع السفيه قولان نحوه في الجواهر زاد وإذا صححناه فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى وليه، انتهى. وقال ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في خلع السفيه لا أعرفه، قال: وعلى صحته لا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه بل إلى الولي، وقال اللخمي: إن كانت رشيدة والزوج سفيها مضى الخلع لأن الطلاق لا يرد وإن كان في الخلع غبن كمل له خلع المثل (قلت) فيجب صرف الخلاف الذي نقله ابن شاس لتكميل خلع المثل لارتفاع رفع الطلاق، وتفسير ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب مجمل وظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه. قال ابن فتحون والمتيطي: لا يفتقر المبارئ للولي لأن الطلاق إنما هو للسفيه بخلعه يأخذ منه أو يسقط دينا عليه بلا إذن الوصي في ذلك (قلت) لأنه عوض عن غير مثمون السفيه مستقل به فصار كهبة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a slave woman or mukatabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1668)

رده فيمن ينتزع مالها لا في مدبرة ومعتقة لأجل مع مرضه وقرب الأجل فلا رد له بل يوقف ما خالعا به فإن مات صح في أم الولد وكذا المدبرة إن خرجت حرة وإن صح فله رده وصح خلع المعتقة لأجل مع قربه وإلا مكاتبة خالعت بكثير فلا يعتبر إذنه بل يرد لتأدية خلعها بكثير لعجزها فإن خالعت بيسير بإذنه مضى وبغير إذنه وقف فإن أدت صح وإن عجزت فله رده والمأذون لها في تجارة خلع بإذنه وإلا فله رده على الراجح خلافا لما في الإشراف من أن إذنها في التجارة إذن لها في الخلع ولا يضمنه سيده بإذن

في خلع كما في تت عن ابن شاس وقياسا على قوله في النكاح ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وعدل عن ذات رق مع أنها المراد إلى ذي بجعله صفة لشخص كما قدمنا اختصارا ولا يتوهم كون الشخص يشمل الذكر مع كون الخلع في هذه الثلاثة من الزوجة (ورد المال) في الثلاث (وبانت) ولا تتبع الأمة بشيء بعد عتقها فإن راجع في إحدى هذه الثلاثة ظانا أنه رجعي أو مقلدا لمن يراه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة إن لم يحكم به حاكم يراه رجعيا فلا فرقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a guardian for a minor or insane person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1677)

كان خلع من ذكر على وجه النظر ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم وولي المجنون أما الحاكم أو من يقيمه إن حسن بعد بلوغه ورشده كما يدل على ذلك قوله في باب الخيار وإن جن نظر السلطان وأما الأب إن حسن قبل بلوغه واتصل قاله د وإنما بين الولي هنا بما ذكر مع أنه معلوم لئلا يتوهم أنه المجبر له كما مر في خلع المجبرة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish father or a master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1677)

لا أب سفيه وسيد بالغ) ذكرين فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما وهما فضوليان

ولو جبراهما على النكاح وبالغ راجع لهما كما قيد الشارح وغيره السفيه بالبالغ والظاهر أنه قيد لبيان الواقع إذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كالرقيق لأن الحجر عليهما للصغر والرق قاله د وإضافة سيد لبالغ يمنع رجوعه لهما فالأولى أنه حذف من الأول لدلالة الثاني وإنما كان لا بد من بلوغ السفيه لأن طلاق الخلع بيده لا بيد وليه وتقدم أنه يجوز خلع السيد عن أمته بغير رضاها وإذا رد خلعها عن نفسها لا تتبع إن عتقت وما هنا الرقيق ذكر كما علم (ونفذ خلع) الزوج (لمريض) مرضا مخوفا أم لا وكذا مرضها مع مرضه ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع خيف منه الموت وعبر بنفذ دون جار لأن الإقدام عليه غير جائز لأن فيه إخراج وارث ولو لكافرة أو أمة إن كان مخوفا لا غير مخوف فجائز ولو لحرة مسلمة مع النفوذ خلافا لظاهر تت من عدم جوازه في الخفيف إلا أن يجاب عنه بأن قوله وسواء كان المرض خفيفا أو مخوفا تعميم في النفوذ بقطع النظر عن الحكم ابتداء (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman who has been given control over her affairs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1685)

فهو عطف على كونها لا على رجعية وأما المختلف فيه فلا يرد الخلع فيه لكونه بطلاق وأما خلع المملكة فماض ويكون منها ردا لما جعله لها ولا تعذر بجهل قاله ابن عرفة انظر ح وقت

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's khul' with his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2518)

به كما يأتي وظاهره لو جعل مخالعته لغيره إذ هي غير تبرع لكون الخلع غير متمول وكلامه في الرجل المدين المخالع وفي بعض التقارير أن المرأة كذلك أو أولى وفيه نظر لأنه تصرف مالي وقد قال في الخلع لا من صغيرة وسفيهة ورد المال وبانت كالرشيدة المحجور عليها للدين تمنع من خلعها ويرد المال وبانت)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's khul' with an insolvent husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2518)

كخلعه) قول ز وفي بعض التقارير أن المرأة كذلك أو أولى وفيه نظر الخ تنظيره فيه صحيح لأن ظاهر ابن يونس أو صريحه أن خلع المرأة المفلسة كتزوج الرجل المفلس ونصه وفي المدونة وما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز وله أن يتزوج فيما بيده من مال ما لم يفلس وكذلك المرأة تخالع زوجها بمال والدين محيط بها وليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming marital authority from a bankrupt wife in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

قدمه لمصنف (وعصمة) كمخالعة على مال تدفعه له فخالعها فوجدها مفلسة فيحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع ولا يرجع في العصمة التي خرجت منه)

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor, foolish, or slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1066)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a minor, foolish, or slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1066)

لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت (ش) يعني أن الصغيرة والسفيهة مولى عليهما أم لا ومن فيها بعض رق إذا خالعت واحدة منهن زوجها الرشيد على عوض دفعته إليه فإن ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائنا ويرد العوض في الأحوال المذكورة إن كان قبضه ويسقط عن الزوجة إن لم يقبضه ولو راجعها في إحدى هذه المسائل يظن أنه رجعي أو مقلدا لمن يراه رجعيا فإنه يفرق بينهما ولو بعد الوطء ويكون الوطء وطء شبهة إن لم يكن حكم به حاكم يراه رجعيا انتهى وهذا فيه دليل على أن حكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد وقوله "وذي رق" أي بغير إذن السيد فإن فعلت دون إذنه فله رده ولا تتبع إن عتقت وبانت وهذا فيمن ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد [حاشية العدوي] قوله: مقدما ذكر حكمه) أي على تعريفه الذي هو تصوير للغير فلا ينافي أن المصنف تصوره فلا يرد أن يقال الحكم على الشيء فرع تصوره والمصنف حكم قبل التصور (قوله: ففيه رد لقول ابن إلخ) لا يقال الجائز يصدق بالمكروه فليس فيه رد لأنا نقول الجائز إذا أطلق في الأصول ينصرف إلى الجائز المستوي الطرفين، والجائز المستوي الطرفين هو الذي فعله وتركه مستويان (قوله: صفة حكمية إلخ) لا يخفى أن معنى قوله حكمية أي لا حسية أو حكم الشرع

بها فحينئذ لا يكون الطلاق هو التلفظ باللفظ المذكور ولا اللفظ المذكور بل صفة تنشأ عن التلفظ به (فإن قلت) وهل هي إرسال العصمة المشار لها أو لا؟ قلت لا كما هو ظاهره وقوله: موجبا تكررها أي تكرر ما نشأت عنه الذي هو التلفظ باللفظ المذكور (قوله: تكررها) فاعل بقوله موجبا وقوله: حرمتها إلخ مفعول به (قوله: جرت على غير إلخ) لأن "تكررها" فاعل بقوله موجبا (قوله: بعوض) نبه بقوله بعوض على أنه معاوضة لا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور (قوله: لأنه يخرج منه إلخ) أي فالتعريف غير جامع (قوله: والجواب أن هذا التعريف لفظي) أي فلا يشترط أن يكون جامعا وفيه أمران الأول أن التعريف اللفظي هو التعريف بالمرادف فلا يعقل فيه عدم جمع الثاني أن التعريف اللفظي من قبيل الرسم ويشترط فيه أن يكون جامعا مانعا (قوله: وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا) لا تظهر البداهة (قوله: ورد بقوله وهو الطلاق) أي فلا يكون قصده التعريف بل ما قصد إلا الرد. (أقول) : وحينئذ فكان قوله: وبعوض من غيرها ولو قصد الأجنبي بدفع العوض صيرورة الطلاق بائنا لا يخفى أن المناسب للمصنف أن يقول وهو طلاق. (قوله: وبلا حاكم) أتى به دفعا لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة الجور فلا يفعله إلا الحاكم. (قوله: لئلا يتوهم) هذا بناء على أنه من تتمة التعريف. (قوله: أي جاز الخلع بعوض منها إلخ) إشارة إلى أن المعطوف عليه ليس من تتمة التعريف حتى يكون المعطوف كذلك وإلا فيعترض (قوله: باذل الخلع) أي معطي المال المخالع به فأطلق الخلع على المال المخالع به أو على حذف مضاف أي باذل مال الخلع أي الذي هو في الخلع (قوله: لأن عوضه غير مال إلخ) أي ولو كان عوضه مالا لم تتوقف الصحة على صحة معروفه كصحة بيع الصبي المميز والسفيه وإن لم يكن لازما. (قوله: وسفيهة) أي مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه فلا يجوز ولا يصح فإن أذن لها جاز وصح (قوله: مولى عليها) أي كان لها أب أو وصي أو مقدم قاض

وقوله "أم لا" أي بأن كانت مهملة (قوله: فإن ذلك العوض لا يلزمها) ليس هذا مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لا من صغيرة فلا يجوز. (قوله: أو مقلدا إلخ) فيه أن التقليد جائز قالوا ولو بعد الوقوع وجوابه أن الحاكم الذي لا يرى ذلك يفرق بينهما ولا ينظر لتقليده إنما ينفعه بينه وبين الله وأما إذا رفع لحاكم لا يرى ذلك فيحكم بذلك ولا يلتفت لتقليده (قوله: وهو المعتمد) كأنه يشير إلى ضعف قول المصنف لا أحل حراما وسيأتي توجيهه بما يفيد عدم ضعفه من أن معناه لا أحل حراما مما

في مرض السيد إذا خالعا وقف المال فإن مات السيد صح الخلع وإن صح بطل ورد المال وأما المكاتبة إذا خالعت بالكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها ولو بإذن سيدها لأنه يؤدي لعجزها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an interdicted person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=248)

(وامتنع الخلع على المحجور) البالغ فلا يجوز لأبيه ولا لوصيه أن يخالع عنه (إلا بإذنه على المشهور) ومقابله يمضيه عليه مثل ما مر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on khul' for minor children by their father or guardian?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=248)

(والخلع جائز على) الأولاد (الأصاغر مع أخذ شيء) من الزوجة أو وليها (لأب أو

حاجر) متعلق بجائز ولا يجوز للأب ولا للوصي أن يطلق على الصغير إلا بعوض فينفذ ويعد عليه طلقة

Mas'alah: What are the rulings on a foolish woman giving property for marriage and on khul' without specifying from the dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=377)

كعطية لذلك ففسخ، وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا إن تبين أن الموهوب صداق، وإن لم يقبضه، أجبرت هي، والمطلق، إن أيسرت يوم الطلاق، وإن خالعته على كعبد، أو عشرة ولم تقل من صداقي، فلا نصف لها، ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة، أو لم تقل من صداقي، فنصف ما بقي وتقرر بالوطء.

Mas'alah: Can a foolish husband (safih) perform khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1472)

قوله: (ولو سفيها) هذا هو الظاهر؛ لأن السفيه إذا كان له أن يطلق بلا عوض فلأن يكون له ذلك بعوض أحرى، وكلام ابن عبد السلام يقتضي عدم صحته.

Mas'alah: Can the guardian of a minor perform khul' on his behalf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1472)

قوله: (وولي صغير: أبا أو سيدا أو غيرهما) أي: وكذا يجوز أن يخالع ولي الصغير (1) في (ز 2) : (واشترطت) . (2) في (ن 1) : (الارتجاع) . (3) انظر: المدونة: 2/ 247. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 161. (5) في (ن) و (ن 1) : (ابن كنانة) . (6) انظر: التوضيح: 4/ 276. (7) قوله: (لا فيمن طلق، وأعطى) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (وأعطى) ساقط من (ن 2) . (9) في (ن) : (العطية) . (10) انظر: النكت والفروق: 1/ 249. (11) قوله: (أي: وموجب العوض) ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: Can the father of a foolish son or the master of an adult slave perform khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1473)

قوله: (لا أب سفيه [3] وسيد بالغ) أي [4]: فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما، وهو مذهب المدونة [5]. وسفيا وبالغ مخفوضان بالإضافة إلى أب وسيد، والمعني أن أب الولد السفيه وسيد العبد البالغ لا يجوز لهما ذلك ابتداءا [6].

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a legally interdicted adult male in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=343)

ثم قال رحمه الله تعالى (وامتنع الخلع على المحجور ... إلا بإذنه على المشهور) يعني أنه لا يجوز لولي الذكر البالغ السفيه أن يخالع عنه بكل وجه من الوجوه إلا بإذنه على

القول المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a minor male in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=343)

وقوله (والخلع جائز على الأصاغر ... مع أخذ شيء لأب أو حاجر) يعني أن الخلع على الذكر الصغير جائز لأب أو حاجر غيره مع أخذ شيء من الزوجة أو غيرها إذا كان نظرا أما بدون شيء فلا يجوز إلا إذا كانت العاقبة ببقاء العصمة غير حميدة فله ذلك قاله اللخمي واختاره ابن ناجي وهو ظاهر لا خفاء فيه والله أعلم

Sub-topic – Khul' as a Divorce or Annulment

Mas'alah: What is the Maliki position on khul' as a form of divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=702)

وقد دللنا على صحة تأويل مالك من كتاب الله وقد قام ما فهم من الفدية والخلع بين الزوجين والقصد للفراق بذلك مقام الطلاق وإن لم يلفظ به، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان تأويلك في الخلع أنه فسخ بغير طلاق، فقد دللنا على أن ذلك طلاق عند ذكرنا لمسألة الخلع.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=639)

[1311] مسألة: الخلع طلاق، خلافا للشافعي في قوله إنه فسخ؛ لحديث حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، فدعا ثابتا، فقال: أو يطيب ذلك لي يا رسول الله؟ قال: "نعم" قال: قد فعلت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتدي" ثم التفت إليه وقال: "هي واحدة" وروى

Mas'alah: What is the evidence that khul' is a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=640)

سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة، ولأن كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة فإنها لا تكون فسخا، بل تكون طلاقا، أصله إذا تزوج عليها فطالبته بالفراق، عكسه الملك والرضاع، ولأن الزوج يأخذ العوض على ما يملك، وهو إنما يملك الطلاق دون الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

وكذلك المختلعة لأنها ابتاعت عصمتها من زوجها بمالها

Mas'alah: Is khul' considered a divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2503)

واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق إذا لم يسم طلاقا أم لا فقال مالك هو طلاق بائن إلا أن يكون أراد أكثر فيكون على ما أراد وروي ذلك عن عمر وعلي وبن مسعود واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق وبه قال الثوري وعثمان البتي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وروي عنه أن الخلع لا يقع به طلاق إلا أن ينويه أو يسميه وقال المزني قد قطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق بائن فلا يقع به إلا بما يقع به الطلاق أو ما أشبهه من إرادة الطلاق فإنه سمى عددا أو نوى عددا فهو عدد ما سمى أو نوى قال الشافعي فإن قيل فإذا جعلته طلاقا فاجعل له فيه الرجعة قيل لما أخذ من المطلقة عوضا وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم تكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك المختلعة وروى أبو يوسف عن

أبي حنيفة خلع الزوجة من زوجها تطليقة بائنة فإن نوى الطلاق ولم تكن له نية في عدد منه فكذلك أيضا هي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة ولا تكون اثنتين وقال الأوزاعي الخلع تطليقة بائنة ولا ميراث بينهما فهؤلاء كلهم يقولون إن الخلع تطليقة بائنة وقال به من الصحابة من قدمنا ذكره سوى بن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة ومكحول والزهري وأما قول بن عباس بأن الخلع فسخ وليس بطلاق فروي عن عثمان مثله وهو قول طاوس وعكرمة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وقد روي عن عثمان أنه قال الخلع مع تطليقة تطليقتان

Mas'alah: What is the ruling if khul' is explicitly called a divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

وإن سمى طلاقا فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة وبه قال داود وروي مثل قول أبي ثور عن عبد الله بن أبي أوفى وماهان الحنفي

Mas'alah: Why is a woman limited to one irrevocable divorce in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3371)

ووجه الثانية: أن الواحدة تبينها منه، وتملك نفسها بها، فالزيادة على ذلك ضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فمنعت أن تضر به.

Mas'alah: What is the evidence that khul' is a divorce and not a dissolution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3743)

قال الشيخ: ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «هي واحدة» وهذا نص, ولأن كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها فإنها طلاق لا فسخ, اعتبارا بفرقة العنين والمولي عكسه الرضاع والملك.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that khul' is an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3747)

قال القاضي عبد الوهاب: وقال أبو ثور في الخلع: هو طلقة رجعية, والدليل لمالك: أن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر عنها وفي ثبوت الرجعة عليها تبقية الضرر, ولأن ثبات/ الرجعة في ذلك جمع للزوج بين العوض والمعوض وذلك ما لا سبيل إليه.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan and the Companions say about khul' being an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3748)

ابن وهب: وقال عثمان بن عفان وجماعة من الصحابة. والتابعين: إنها طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a non-consummated wife based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] فعم, فسواء كانت الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها فإنه يحل للزوج ما أخذ منها إذا كانت الإساءة من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement regarding khul' being one divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3757)

[فصل 1 - فيمن أعطى على أن يطلق ويشترط الرجعة] قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه حين خالع زوجته: «إنها واحدة».

Mas'alah: What is the ruling on khul' as an irrevocable divorce according to Uthman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3757)

ابن وهب: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: هي طلقة بائنة إلا أن يسمى شيئا فهو [على] ما سمى, وقاله عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling when a separation occurs with the meaning of khul' and settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

قال ابن المواز: وإذا جرى ذلك بينهما بمعنى الخلع والصلح وإن لم يقولاه فهي واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that khul' results in a irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3768)

وقال أبو حنيفة: تكون طلقة رجعية, ودليلنا عليه: أنه طلاق أوقعه على وجه الخلع فكان بائنا كما لو صح العوض.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2669)

المسألة الخامسة: الخلع هو طلاق، وبه قال أبو حنيفة [2]. وقال الشافعي [3]: هو فسخ. وفائدة هذه المسألة: أن الرجل إذا خالع امرأته، ثم جدد نكاحها بعد ذلك، فإذا جعلنا الخلع تطليقة، بقيت معه في النكاح الثاني ... ... لماذا جعلنا الخلع في النكاح الثاني بثلاث. واحتج الشافعي على أنه فسخ بأنها . عن تراض .... فسخا. ودليلنا: أن . فيما يملكه الزوج، والذي يملكه

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=875)

فصل [4 – في كون الخلع طلاق] : والخلع طلاق وليس بفسخ [8] خلافا للشافعي [9] لأنه – صلى الله عليه وسلم – (1) قال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن شعيب: لا يأخذ أكثر مما أعطاها (المغني: 7/ 53) . (2) سورة البقرة، الآية: 229. (3) في

رواية للحنابلة وهو قول ابن المنذر وداود (انظر المغني: 7/ 54) أنه لا يجوز الخلع إلا عند الإضرار بها وعدم الرضا. (4) سورة النساء، الآية: 4. (5) في (م) : ما أخذه. (6) انظر: الأم: 5/ 196 – 197، مختصر المزني ص 187. (7) في (م) : الضرر. (8) انظر: التفريع: 2/ 81، الرسالة ص 202، الكافي ص 276. (9) انظر: الأم: 5/ 198 – 199، مختصر المزني ص 187، وهو أحد قولي الشافعي.

لما خلع بين حبيبة وثابت بن قيس فقال لها: "اعتدي" ثم التفت إليه فقال له: "هي واحدة" [1]، وهذا نص، ولأن كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال [2] الموجبة لها فإنه طلاق لا فسخ اعتبارا بفرقة العنين والمولي عكسه الرضاع والملك، ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه والذي يملكه الطلاق دون الفسخ لأنه لو قال: قد فسخت النكاح لم ينفسخ إذا لم يرد الطلاق.

Mas'alah: Why is khul' for a free person like divorce without compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2121)

فالجواب: والله أعلم أن الحر لا يقبل الملك بوجه لا حالا ولا مآلا، فهو كما لو طلقها بغير شيء، ولا كذلك الخمر والخنزير، لأن الخمر قد قيل بجواز تحليلها. وقد وقع في المدونة في الوصي إذا وجد في التركة خمرا لا يهريقها حتى يرفع الأمر فيها إلى الأمام، إذ لعله يرى تحليل ملكا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring after khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2131)

وهذا عكس قول، إذا لو تقدم الطلاق على الصلح لزم أن يقع عليه بالصلح طلقة ثانية، إذا كان الطلاق واحدة في المدخول بها، ولم يقله أحد لا هو ولا غيره انتهى. فانظروا قوله لم يقله أحد لا هو ولا غيره. والمنصوص في المدونة وغيرها أن من قال للمدخول بها إن خالعتك فأنت طالق تلزمه طلقتان، واحدة باليمين وأخرى بالصلح، وكذا قول ابن الحاجب فإن لم يقيد فطلقتان وسلمه شراحه. وقد نقل نحوه عن عيسى فيما ذكر أعلاه فإنه يحنث بطلقة اليمين، ثم وقعت عليه طلقة الصلح، وهذا كله والله أعلم بناء [360/4] [361/4]

Mas'alah: How do scholars analogize the khul' divorce case to manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2135)

ومما وقع لإسماعيل القاضي من القول بعدم لزومه على خلاف نص الكتاب لا ينبو حفظه عن أدنى الطلبة، فكيف بابن عبد السلام؟! وكذلك اقتصر الشيخ أبو الحسن الزرويلي على تنظير مسألة الطلاق بمسألة العتق وقال في محل العتق إن البيع والعتق وقعا معا، وإن كان مختار ابن رشد عدم لزوم ما سوي طلقة الخلع، كما أختار ابن يونس عدم لزوم العتق هنالك وعزاه لعبد العزيز بن أبي سلمة، وبنوه على وقوع المشروط عقب الشرط، وبالبيع والخلع زال الملك. كما أن الشيخ ابن عرفة من أولي التحقيق في العصريين، وذوي الحفظ الأنيق في المتأخرين، نقل كلام ابن رشد بلفظه

وسلمه من البحث والطعن، إذ لم يتناوله على الوجه الذي تناولتموه، وإنما تناوله على وجه ما قررناه، وليس للقائل أن يتمسك بقول ابن رشد في أثناء كلامه: وجعل ابن القاسم هذه المسألة الشرط تابعا للمشروط إنما بناه على قول مالك في مسألة العتق، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the discussion regarding Ibn Rushd's position on khul' and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2135)

الحمد لله: ما ذكرتم وأشرتم إليه بحث عظيم الموقع صعب المرام جليل القدر، لا يخلص من مسلكه إلا الله سبحانه الذي به الحول والقوة، وإليه المفزع وله الأمر، وما قاله الإمام ابن رشد ظاهر صحيح، لا معارض له بنقل صريح، وما أوهم خلافه من كلام عيسى وإنما هو توجيه لقول ابن القاسم لا قول له ولا عن ابن القاسم رواية، ونصه: وإنما فرق الخ، وغايته [363/4] [364/4]

Mas'alah: What is the interpretation of Isa's view on khul' and the husband's right to take back his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2136)

ومما يدلك على أن عيسى رآه أمرا تقريريا قوله فأخرج من يده ما كان يملكه من رجعتها بالذي أخذ من الصلح فلذلك لم يرد. وكذا قوله وهي في عدة منه يملي رجعتها لو شاء، وإلا فكيف شاء الرجعة والخلع قاطع لمسيسه. وكذا قول ابن رشد مضت

المصالحة لوقوعها في العدة هو تقريري وبسط لقول عيسى الذي فرق بين المسألتين. ورضي الله عن ابن عبد السلام فإنه أومأ إلى القدح في تفسير عيسى، قال وإن كان ظاهرا ببادي الرأي، والحلف بالطلاق أن يخلع إنما حنث بالمعلق عليه وهو الخلع، وكأنه إنما عدل عن طلقة الحنث [364/4] [365/4]

Mas'alah: What is the analysis of Ibn Rushd's and Ibn Arafa's positions on khul' and divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2137)

ولما رأى الشيخ الإمام ابن عرفة كلام ابن رشد وتناوله على أحسن مساق وأتقن اختصار لم يجد فيه مغمزا ولا مطعنا سوى ما توهم أنه متناقض كما في المنتخبة، فذكر تعقب ابن رشد تعليل عيسى وأردف بكلام المنتخبة الظاهر منه خلافه. ولما لم يره صريحا في المخالفة ذكره من غير تصحيح له ولم يصرح بالخلاف، بل عرضه لنظر المناظر، علمنا الله علما نافعا وفتح منا البصائر. ولو كان عنده كلام ابن شاس والقرافي وابن الحاجب ومن بعدهم ومعهم معتدا به ناقضا هذا. وكلام المنتخبة له محامل فيحتمل أن يكون مقتبسا من كلام عيسى اغترارا بظاهره، وإما أن يكون اعتمادا على لازم القول، وابن رشد إنما طرحه لما عنده من صريح النقل، إذ هو ثقة، وليس من الأمر الذي يقتضيه البحث والنظر، فيعارض ويعتبر في المعارضة والدخل.

Mas'alah: Who else derived rulings from this opinion on khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2264)

وفي نقله بحث لسنا له الآن. وممن فرع هذا الخلاف على هذا القول بعينه عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being considered a dissolution of marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2299)

وقوله وأما أنه لا يرجم فللشبهة التي ادعاها من ذهابه مذهب من ذهب إلى أن الخلع فسخ، وهذا أيضا وهم لا شك فيه، إذ لم يوف هذا المخلط بشرط هذا المذهب،إذ مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو أحد قولي الشفعي رحمه الله لا شك أن الخلع فسخ، وهو أشد علي المخذول، لأن القائل بأنه فسخ تعود الزوجه عنده أجنبية، ويصير ذلك كالاقالة في البيوع، وترجع عنده على الطلاق كله. وإذا كان ذلك فلا بد من ولي وصداق وشاهدي عدل إجماعا، ولم يفعل الشقي من ذلك بل خلط ولبس غاية التلبيس والتخليط، وأشهد على نفسه المبرزين بالتزام مذهب مالك. وما شهدوا عليه إلا بذلك. وألزم نفسه في السر مذهب ابن عباس على ما فعل الشقي، ولا يمكنه من الشر غير ما عمل، إذ لا يجد مبرزا ولا غيره يشهد على عقد النكاح في هذه المسألة على مذهب ابن عباس صاحب المنعة أعذر من هذا المخلط لأنه فعل ما فعل وهو يرى تحريم المتعة، واعتذر [497/4] [498/4] باعتذارات بأتي بيانها عند الكلام عليها أن شاء الله، وقد بذل المسكين من الصداق ما يراي جمعة من العلماء أنه صداق، وظواهر الأخبار تعضده واعتذر عن كون الشهود غير عدول بحجج كثيرة، لأنه موصوف في السؤال بالعلم وصحة المعرفة، وما انتفع بشيء من ذلك لم يوف بشرط المتعة المعروفة عند العلماء. وإن كانت محرمة عند جميعهم، إلا من شذ ممن لم يعتد بخلافه في هذه المسألة. لكن درأ فيها أهل المذهب الحد وأوجبوا العقوبة فقط. وأين هو من هذا

المخذول الذي لم يبذل شيئا برسم الصداق ولا أشهد أحدا ولا عقد له ولي؟ وحينئذ يقول هذا المفتي ليس نلثه، وهو كما قال ليس والله مثله، فإن ذلك أخوف منه لله وأقل تخليطا على ما ظهر من احتجاجاته، ويقول مع ذلك أنما هربت من الزني لعل ذلك يكون لي عذرا عند الله تعالي. وادعي المسكين العلوق بها فاحتال بما فعل يرى أن ذلك نافعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=746)

[خلع غير مدخول أي قبل البناء بالزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband gives nothing to the wife, and is it a ba'in divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قال: قال مالك: لو لم يعطها الزوج شيئا فخالعها فهي بذلك أيضا بائن. وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة هي أم واحدة وله عليها الرجعة أو ألبتة؟ قال: بل ألبتة؛ لأنه لا تكون واحدة بائنة أبدا إلا بخلع وإلا فقد طلقها طلاق البتة؛ لأنه ليس له دون البتة طلاق يمين إلا بخلع، وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا تقع في الطلاق البائن إلا بخلع أو يبلغ به القرض الإقضاء وهي ألبتة، وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم: في رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال: إنها طلقة تملك الرجعة وليس

بخلع، وروى غيره أنه قال: تبين بواحدة وأكثر الرواة على أنها غير بائن؛ لأنه إنما يختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما من لم يأخذ منها فليس بخلع، وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on divorce after khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قال ربيعة: طلاقة كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعد عليه؟ وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

قلت: هذا مع الخلاف في لزوم طلاق المختلع.

Mas'alah: What are the types of khul' divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1598)

وهو نوعان: بعوض منها أو من غيرها ودونه، فالأول سماه كثير خلعا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' resulting in a final divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

ابن حارث: قال اتفقوا إن خالعها أو صالحها أنها واحدة بائنة، ولو شرطت أنها رجعية فروايتان للأكثر، والقاضي مع الباجي عن ابن وهب. قال: وأخذ بها سحنون فخرجهما اللخمي على أن البينونة شرع أو باختيار الزوجين.

Mas'alah: Does the disagreement on khul' divorce apply only after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

قال بعض شيوخنا: والخلاف في مسألة من طلق طلاق الخلع إنما هو بعد البناء،

Mas'alah: What is the ruling on khul' divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

ولا يختلف فيها قبل البناء أنها واحدة، وتعليله يبينه.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on khul' divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

الباجي: إن صالحها على عطية منه لها جهلا، وظن أنه وجد الصلح، فروى ابن وهب أنها طلقة رجعية، ثم رجع فقال: هو خلع، وقاله ابن القاسم في المدونة، وعزا ابن حبيب القول: بأنها البتة في أنت طالق طلاق الخلع لابن الماجشون وقال به، والقول بأنها رجعية لمطرف، وزاد اللخمي: ولأشهب وابن عبد الحكم وأخذه منها مالا على أن

لا رجعة، في كونه خلعا بالولى أو بأخرى، ثالثها: إن ارتجع رد المال وإلا فلا، لابن وهب، وابن القاسم مع مالك، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of khiyar and tamlik into khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1778)

ابن رشد: لا خلاف أنه لا رجوع لها على الزوج في العشرة قضت أو ردت، واختلف قول مالك في تحول التخيير والتمليك بذلك عن سنتهما، فرأى مرة أنهما يحولان به تقع الطلقة فيهما بائنة للخلع وللزوج مناكرتها في الخيار كالتمليك، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وأبقاهما مرة على سنتهما فلا تقضي في التخيير إلا بالثلاث، ولا مناكرة فيه للزوج، ويناكرها في التمليك والطلقة فيه رجعية، وهو الآتي على ما في سماع ابن القاسم في رسم سعد، وأما إن تداعيا إلى الصلح وتراضيا عليه وأجاب بعضهما بعضا إليه فلكل منهما أن يرجع عنه ما لم يقع الصلح ويمضياه على أنفسهما، فإن وقع لم يكن لواحد منهما أن يرجع عنه ولزمهما التشاهد عليه، ومضى هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، وتقدم جوابها بالكناية.

Mas'alah: Is khul' a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=543)

فصل وإن وقع الخلع دون تسمية طلاق فهي واحدة بائنة خلافا للشافعي في قوله: إن الخلع فسخ بغير طلاق. وحجته أن الله ذكر الخلع بعد قوله: {الطلاق مرتان} [البقرة:

229] ، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، فدل ذلك على أن الخلع ملغى غير محسوب. وهذا لا حجة فيه؛ لأن

ذكر الفدية حكم على حياله، فلا فرق بين أن يذكر بين ذكر الطلقتين والطلقة الثالثة أو في غير ذلك الموضع. وقد بين ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله لثابت بن قيس بن شماس: "هي واحدة" . وهذا نص في موضع الخلاف. وذهب أبو ثور إلى أنها طلقة رجعية، وذلك بعيد؛ لأنها إنما بذلت المال على إزالة الضرر، ولا يزول الضرر عنها إلا بملكها نفسها. وقد اختلف إذا بارأها على أن يعطيها أو على أن لا تعطيه ولا يعطيها، فقيل هي طلقة رجعية، وهو قول مطرف، وقيل هي طلقة بائنة، وهو قول ابن القاسم، وقيل هي ثلاث تطليقات وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife gives something for a definitive divorce but receives only one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2465)

قال محمد: وإن أعطته على أن يطلقها البتة فطلقها واحدة فقد بانت ولا حجة لها ولو زادها بعد الواحدة مالزمه، وقاله يحيى بن سعيد قال: وإنما للزوج المناكرة في التمليك إذا لم يكن في أصل النكاح، فإذا كان يشترط في أصله فلا مناكرة له إن طلقت بالبتات، وقال في المدونة بني بها أو لم بين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a final divorce according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

ابن المواز: قال مالك وأصحابه: الخلع طلقة بائنة وكذلك قال (صلي الله عليه وسلم) لثابت بن قيس: إنها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a final divorce unless a specific number is named?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

وقال عثمان: هي طلقة بائنة إلا أن يسمي شيئا فهو ما سمى، وقاله عدد كثير من الصحابة والتابعين، قال مالك: [وإن لم يسم فهي واحدة قال محمد قال عنه العزيز وإذا اتبع الخلغ طلاقا من غير صمات ولا حديث لزمه. وقد أخطأ السنة] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife by khul' while ignorant of the legal effect of a prior gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

لا تجوز لي، ولكن أبارئك منها وتبرئيننى ففعلت، فإن كان عالما أن العشرة واجبة له بالهبة الأولى لزمه طلقة يملك فيها الرجعة إذ لم يأخذ عليها شيئا، وإن كان ممن يجهل ذلك كان طلاقه البتة كمطلق امرأته طلاق الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before or after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

في الخلع قبل البناء أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on khul' before and after consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

قال مالك: وإن صالحته أو خالعته قبل البناء على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي، وإن خالعته بعد البناء على عشرة من مهرها فلها أن تتبعه بما بقي بحلاف التي لم يبن بها، ولو قالت التي لم يبن بها علي أن يطلقني طلقة فلها أن تتبعه بنصف المهر لأنها أشترب بها هذه الطلقة، وأما في الخلع المبهم فلا تتبعه بشيء خالعته بعطية أو بغير عطية، وذكر ابن حبيب في خلع التي لم يبن بها على عطية منها إنها لا ترجع بالمهر، وقول ابن القاسم، وان قبضته ردته وقال أصبغ: أما إن قبضته فلا ترد منه شيئا كان ما أعطت الزوج أقل من نصف أو أكثر لأنه بمعنى الصلح إلا أن يشترط الزوج / رد شيء منه، وان قبضت بعضه فلها ما قبضته كان مثل ما أعطت أو أكثر ولا شيء لها مما لم تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها

Mas'alah: Does khul' without compensation or with a stipulation of return result in a ba'in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=901)

من قرض لا من عجل ما أجل عد مسلفا وقد انتفع بإسقاط النفقة عنه في العدة أو انتفع بإسقاط سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات عن نفسه أي لاحتمال عسره عند الأجل فيؤدي إلى ذلك (أو لا) يمنع ولا يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى (تأويلان) أوجههما الثاني لأن ما يجب قبوله لا يعد تعجيله سلفا عند أهل العلم، ودفع سوء الخصومات في قدرته إذ لو عجله وجب قبوله، وإسقاط نفقة العدة في قدرته بأن يطلقها بلفظ الخلع وقوله (وبانت) الزوجة منه حيث وقع بعوض ثم العوض للزوج أم لا بل (ولو بلا عوض) إن (نص عليه) أي على لفظ الخلع فالمصنف سقط منه أداة الشرط (أو على الرجعة) عطف على قوله بلا عوض أي بانت منه ولو وقع بلا عوض أو بعوض ونص على الرجعة بأن قال طلقت طلقة رجعية وكذا إذا تلفظ بالخلع ونص على الرجعة لا يقع إلا بائنا (كإعطاء مال) لزوجها (في العدة) من طلاقها الرجعي (على نفيها) أي الرجعة أي على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فتبين أي يقع عليه طلقة أخرى بائنة (كبيعها) أي بيع الزوج لزوجته في مجاعة أو غيرها (أو تزويجها) أي تزويجه إياها لشخص فإنها تبين منه ولو وقع ذلك منه هزلا وينكل نكالا شديدا (والمختار نفي اللزوم) أي لزوم الطلاق (فيهما) أي في البيع والتزويج ضعيف

والمذهب الأول (و) بانت بكل (طلاق حكم به) [حاشية الدسوقي] الضمان وأزيدك (قوله من قرض) راجع للعرض والطعام (قوله بإسقاط النفقة عنه في العدة) أي لأنه على تقدير أن لو طلقها رجعيا بلا خلع لزمته نفقتها في العدة (قوله في قدرته إلخ) أي وإذا كان ذلك في قدرته بغير تعجيل المؤجل فلا يقال إنه انتفع به إذ لا يقال إلا إذا كان ليس له طريق إلا تعجيل المؤجل فتأمل (قوله، وقوله) مبتدأ، وقوله تم العوض هذا دال على الخبر وكأنه قال، وقوله وبانت الزوجة منه إذا وقع في مقابلة عوض شامل لما إذا

تم له العوض أم لا. (قوله أم لا) أي بأن كان خمرا أو مغصوبا (قوله ولو بلا عوض) مبالغة في بينونة المختلعة أي وبانت المختلعة هذا إذا كان الخلع ملتبسا بعوض بل وإن كان ملتبسا بلا عوض، وقوله إن نص عليه شرط فيما بعد المبالغة وقرر بعضهم أن قوله ولو بلا عوض باؤه للملابسة متعلق بنص وضمير عليه للخلع أي وبانت المختلعة هذا إذا لم ينص على الخلع بل ولو نص على الخلع حالة كونه ملتبسا بلا عوض كما لو قال لها خالعتك فإنه قد نص على الخلع من غير أن يذكر عوضا فيلزمه الطلاق البائن ومثل لفظ الخلع في لزوم البينونة به ولو بلا عوض لفظ الصلح والإبراء والافتداء كما إذا قال لها صالحتك أو أنا مصالح لك أو أنت مصالحة أو أنا مبريك أو أنت مبرأة أو أنا مفتد منك أو أنت مفتداة مني قال شيخنا العدوي الظاهر أن مثل هذه الألفاظ أنت بارزة عن ذمتي أو عن عصمتي أو أنت خالصة مني أو خالصة من عصمتي أو لست لي على ذمة كذا قرره – رحمه الله – (قوله عطف على قوله بلا عوض) أي ولا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أنه إذا وقع بغير عوض مع التنصيص على الرجعة يكون بائنا وليس كذلك (قوله بأن قال) أي بعد أن أخذ العوض طلقت إلخ (قوله كإعطاء مال) أي أو إبراء مما لها عليه (قوله وكذا إذا تلفظ بالخلع) أي بأن قال خالعتك ولي عليك الرجعة (قوله أي يقع عليه طلقة أخرى بائنة) أي بقبول المال على عدم الرجعة، وهذا قول مالك وابن القاسم وذلك لأن عدم الارتجاع الذي قبل المال لأجله ملزوم للطلاق البائن ومتى حصل الملزوم حصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذي أنشأه الآن وقبوله المال غير الطلاق الذي حصل منه أولا إذ الحاصل منه أولا رجعي، وهذا الذي أنشأه بقبول المال البائن وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتنقلب الأولى بائنا قال أشهب لا يلزمه بقبول المال شيء وله الرجعة ويرد لها مالها وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم إن قلت هو ظاهر إن وقع القبول باللفظ بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة، وأما إن وقع القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو

مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ لقول المصنف الآتي وكفت المعاطاة. (قوله أي بيع الزوج لزوجته أو تزويجها أي تزويجه إياها) أي ولو كان جاهلا بالحكم فلا يعذر بجهله كما قرر شيخنا ومثل بيعه وتزويجه لها ما لو بيعت الزوجة أو زوجت والزوج حاضر ساكت فإنها تبين أيضا، وأما إن فعل ذلك بحضرته ثم أنكره فلا تطلق عليه اهـ عدوي (قوله ولو وقع ذلك منه هزلا) أي هذا إذا فعل ذلك جدا بل ولو فعله هزلا وفيه نظر لنقل المواق عن المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه ويحلف الهازل أنه لم يرد طلاقها ومثله في العتبية من سماع ابن القاسم في طلاق السنة اهـ بن فعلم منه أن الخلاف بين مختار اللخمي وبين غيره إذا كان غير هازل، وأما إذا كان هازلا فلا شيء عليه اتفاقا (قوله وينكل نكالا شديدا) أي ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة أن يبيعها ثانيا (قوله حكم به) أي بإنشائه لكعيب أو إضرار أو نشوز أو فقد أما إذا حكم بصحته أو لزومه فإنه يبقى على أصله من بائن أو رجعي فإذا طلق زيد زوجته وادعى أنه مجنون وشهدت البينة أنه كان عاقلا فحكم بصحة

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not specify the number of divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=906)

لا إن لم يقل ثلاثا) بل أطلق

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband specifies one or two divorces?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=906)

أو قال واحدة فلا يرد المال (ولزمه طلقتان) فإن قيد باثنتين لم يرد المال أيضا ولكن يلزمه الثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق. [حاشية الدسوقي] ورجح بعضهم اليمين كما في بن والواحد لا يكفي مع اليمين على المعتمد، وقال بعضهم أنه يكفي وكذا شهادة امرأتين بالسماع مع اليمين لا يكفي على المعتمد وقيل يكفي وهو ضعيف. (قوله على الضرر) أل فيه للعهد أي على الضرر الذي يجوز لها التطليق به. (قوله ولا يضرها إلخ) حاصله أن المرأة إذا أشهدت بينة على إضرار الزوج لها ثم دفعت له مالا وطلبت منه أن يخالعها على ذلك فقال لها أخاف أن يكون ذلك بينة بالضرر فبعد الخلع تقومي علي وتدعي الضرر وتشهدي تلك البينة وتأخذي ذلك المال فقالت إن كانت لي بينة بالضرر فقد أسقطتها فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الإسقاط ولو أشهدت عليه ولها القيام ببينتها وترد منه المال (قوله لمجاوزتها إلخ) أي والقاعدة أن الألف إذا جاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء فإنها ترسم ياء سواء كانت منقلبة عن ياء أو واو (قوله يحملها على ذلك) أي الإسقاط (قوله بإسقاط بينة الضرر) الأولى أن يزيد وبإسقاط البينة التي أشهدتها على أنها إن سقطت بينة الضرر كانت غير ملتزمة لذلك الإسقاط وذلك لأن هذا هو إسقاط بينة الاسترعاء بالمعنى الحقيقي. (قوله ولا يصح حمل كلام المصنف عليها) أي خلافا للشيخ أحمد الزرقاني فإنه حمل بينة الاسترعاء في المصنف على حقيقتها (قوله اتفاقا) أي والخلاف إنما هو في إسقاط بينة الضرر (قوله وبثبوت كونها مطلقة طلاقا بائنا منه وقت الخلع) أي كما لو طلقها قبل البناء طلقة واحدة ولم يراجعها ثم خالعها أو حلف عليها بالحرام أن لا تفعل كذا ففعلته واستمر معاشرا لها ثم خالعها على مال فيرده إليها. (قوله أو لعيب خيار به) أي، وأما لو

كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وما ذكره المصنف من أنها إذا اطلعت بعد الخلع على موجب خيار به بأنه يرد المال المخالع به هو المعول عليه، وأما ما مر في قوله وإن طلقها أي بعوض أو غيره أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم فغير معول عليه كما في خش وعبق أو يحمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وما هنا على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوج (قوله كجذام) أي أو جنون أو برص أو جبه أو عنته أو اعتراضه (قوله أو قال لها إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال) هذا قول ابن القاسم بناء على أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا فلم يجد الخلع له محلا قال ابن رشد وحكى البرقي عن أشهب أنه إذا خالعها لا يرد على الزوجة شيئا مما أخذ قال وهو الصحيح في النظر لأنه جعل الخلع شرطا في وقوع الطلاق الثلاث والمشروط إنما يكون تابعا للشرط وحيث كان المشروط تابعا للشرط فيبطله الطلاق واحدة أو أكثر لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه. (تنبيه) قوله أو قال لها إن خالعتك إلخ مثله إذا قال لها إن خالعتك فأنت طالق وكان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فإذا خالعها لزمه كمالة الثلاث ورد المال. (قوله إذ لم يصادف الخلع محلا) أي لأن المعلق والمعلق عليه يقعان معا. (قوله أو قال واحدة) أي ثم خالعها على مال (قوله ولزمه طلقتان) أي إذا طلقها واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق (قوله فإن قيد) أي

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a sum and the husband gives three?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

)

Mas'alah: Is the wife liable for the payment if the husband divorces three times in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله ويلزمها الألف) أي عند ابن المواز وفي المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا طلق ثلاثا وحينئذ فتلزمه تلك الواحدة ولا يلزمها الألف وينبغي أن تكون بائنة نظرا لكونه أوقعها في مقابلة عوض وإن لم يتم وقد تبع شارحنا عبق في نسبة ذلك القول للمدونة ومثله في البدر القرافي وفي بن أن في هذا النقل عن المدونة نظرا والظن أنه باطل إذ لم يذكره المواق ولا ح ولا المصنف في التوضيح وإنما نقل هذا القول عن عبد الوهاب في الإشراق اه لكن من حفظ حجة فانظره

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces three times instead of one in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله فتلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة) الذي استظهره ابن عرفة رجوعه عليه بما أعطته ونصه: روى اللخمي إن أعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمها المال ولا قول لها ثم قال قلت والأظهر رجوعها عليه بما أعطته لأنه بطلاقه إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوفا من جعله محللا لها فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول وما استظهره ابن عرفة مثله قول ابن سلمون وإن أوقع ثلاثا على الخلع

نفذ الطلاق وسقط الخلع اهـ واعتمده في التحفة فقال: وموقع الثلاث في الخلع ثبت طلاقه والخلع رد إن أبت اهـ بن

Mas'alah: Why does one divorce become binding in this khul' scenario?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله لزمته الواحدة) أي لأن مقصوده قد حصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' as an irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2323)

وأجاز مالك الخلع، وهو طلقة بائنة [3].

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2671)

فصل [الخلع طلاق أم فسخ؟]

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a irrevocable divorce according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2671)

الخلع عند مالك طلقة بائنة [5]. وقال ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وأحمد، وإسحاق: هو فسخ [6]. وفي كتاب محمد عن عثمان – رضي الله عنه – "أن عدة المختلعة حيضة" [7]. وهذا دليل على أنه كان يرى الخلع فسخا. وقال أبو ثور: إن قال: خالعتك على ألف، كان فسخا. وإن قال: طلقتك على ألف، كان (1) في (ح) : (صداقها) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 461. (3) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ث) . (4) قوله: (زوجة) زيادة من (ث) . (5) انظر: المدونة: 2/ 241. (6) انظر: عيون المجالس: 3/ 1195، 1196. (7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 119، في من قال عدتها حيضة، من كتاب الطلاق، برقم (18460) ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنه – أخبره: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان – رضي الله عنه – فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان – رضي الله عنه – فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان – رضي الله عنه: تنتقل وليس عليها عدة غير أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة، السنن الكبرى: 7/ 450، في باب ما جاء في عدة المختلعة، من كتاب العدد، برقم (15379) .

طلاقا وله الرجعة [1]. وقال الشافعي: هو فسخ إذا لفظ بالخلع ولم يذكر طلاقا، وهو نحو قول أبي ثور [2]. وفي البخاري: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لثابت [3]: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" [4]. فأمره أن يوقع تطليقة، وليس كذلك إذا قال: قد [5] خالعتك بالحديقة، ولم يذكر طلاقا، فهو أشكل.

Mas'alah: Is the irrevocability of khul' a fixed ruling or subject to stipulation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2672)

واختلف عن مالك في كون الطلقة بائنة هل ذلك شرع أم لا لأنه [6] قصد المخالع؟ فقال فيمن أعطت زوجها [7] شيئا على أن يطلق طلقة رجعية: كانت بائنا، والشرط باطل؛ لأن سنة [8] الخلع إذا لم يشترط فهي بائنة، وشرطه لا يحيل سنة الخلع [9].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in khul' and its effect on the divorce type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2673)

والقول إنها رجعية وإن نوى أنها [5] بائنة راجع إلى القول إذا أعطت وشرط أنها تكون رجعية أنها تكون [6] بائنة، ولا ينفعه الشرط، وإذا طلق وأعطى، فقال: أنت طالق، ولك عشرة دنانير وهذا الخادم، كانت واحدة، وله الرجعة والمال متعة، ولا خلاف أن مجرد القول أنت طالق أن له الرجعة، وأن إعطاءه [7] المال مع ذلك لا يؤثر في الرجعة بخلاف أن يكون المال منها، إلا أن ينوي بالطلقة أنها بائنة فيدخل الخلاف المتقدم، إذا قال: أنت طالق طلاق الخلع؛ لأنه نوى ذلك ليس لأنه أعطاه مالا. وإلى هذا يرجع الخلاف الذي وقع في ذلك. (1) انظر: المدونة: 2/ 247. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 160، 161. (3) في (ب) : (المطلقة) . (4) انظر: المعونة: 1/ 590. (5) في (ب) : (بها) . (6) قوله: (أنها تكون) سقط من (ح) . (7) في (ب) : (إعطاءها) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' and by ila'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=835)

فصل في طلاق الخلع وطلاق الخلع بائ، وطلاق المولى رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being an irrevocable divorce and remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=901)

1789 - والخلع طلقة بائنة سماها أو لم يسم طلاقا، وتعتد عدة المطلقة، وله أن ينكحها في عدتها إن تراضيا، لأن الماء ماؤه بوطء صحيح، إلا أن يتقدم له فيها طلاق يكون بهذا ثلاثا للحر واثنين للعبد فلا تحل له إلا بعد زوج. (1) انظر: التاج والإكليل (4/37).

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce in khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=902)

1790 - وإن نوى بالخلع ثلاثا أو اشترطت هي في الخلع أن تكون طالقا بطلقتين [أو ثلاثا] ، فذلك يلزم.

Mas'alah: What is the difference between khul' and divorce when the wife offers compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1785)

اللخمي: وهذا بخلاف ما إذا قالت له طلقني على عشرة فإن له العشرة ويبقى الصداق ثابتا بينهما يقتسمانه نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and reconciliation resulting in an irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

انظر بعد هذا عند قوله وتلزم الثلاث في بتة أو واحدة بائنة (أو على الرجعة) ابن حارث: اتفقوا على أنه إن خالعها أو صالحها أنه واحدة بائنة، ولو شرطت أنها رجعية فرواية الأكثر أنها بائنة. ابن سلمون: وكذا إن طلقها رجعية على إن أسقطت عنه نفقتها طول العدة فإنها تنفذ وتكون بائنة عند ابن القاسم (كإعطاء مال في العدة على نفيها) هذا قول ابن وهب.

Mas'alah: Is khul' a single irrevocable divorce according to the mashhur view?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

قال ابن سلمون: الخلع طلقة واحدة بائنة وإن شرط أنها رجعية على المشهور، وإن أوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع، ولم يعز ابن عرفة هذا لأحد قبله. انظر بعد هذا عند قوله "وبالعكس"

Mas'alah: What are the three opinions on whether khul' follows the validity of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

ابن عرفة: في كونه فيما اختلف فيه تابعا للزوم الطلاق فيه ثلاثة أقوال: القول الأول وهو قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the opposite of the preferred view in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

أو لا على الأحسن) عكس هذا هو الذي قال فيه اللخمي إنه الأحسن (

Mas'alah: What is the nature of khul' divorce according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7826)

واختلفوا في فرقة الخلع فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني وقال أحمد وإسحاق الخلع فرقة وليس بطلاق وهو قول داود وقال الشافعي في أحد قوليه إن الرجل إذا خلع امرأته فإن نوى بالخلع طلاقا أو سماه فهو طلاق فإن كان سمى واحدة فهي تطليقة بائنة وإن لم ينو طلاقا ولا شيئا لم تقع فرقة

وقال أبو ثور إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق وإن سمى تطليقة فهي تطليقة فهي تطليقة والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة قال أبو عمر احتج من لم ير الخلع طلاقا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقرأ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واحتج من جعل

الخلع طلاقا بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال شهدت عمر بن الخطاب أتته المرأة ورجل في خلع فأجازه وقال إنما طلقك بمالك وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو كما سميت

Mas'alah: What is the ruling on khul' being considered a divorce or annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7831)

وفي حديث عثمان أيضا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان وهو خلاف قول الحسن وزياد وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين قال سعيد بن أبي عروبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان قال عن زياد وفيه أنه جعله طلاقا خلافا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق وفيه أنه أجازه بالمال ولم يسأل أهو أكثر من صداقها أو أقل على خلاف ما يقول أبو حنيفة والزهري وعطاء ومن تابعهم في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل فلم يجعل لها سكنى

Mas'alah: What is the evidence that khul' is not a form of divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7832)

وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء وكذلك ما رواه طاوس عن

ابن عباس في أن الخلع ليس بطرق شذوذ في الرواية وما احتج به فغير لازم لأن قوله عز وجل الطلاق مرتان عند أهل العلم كلام تام بنفسه وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا حكم مستأنف

Mas'alah: What did Tawus say about khul' not being divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7833)

وذكر إسماعيل القاضي حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال تكلم طاوس فقال الخلع ليس بطلاق هو فراق فأنكره عليه أهل مكة فجمع ناسا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد فاعتذر إليهم من هذا القول وقال إنما ابن عباس قاله

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' being a final irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=975)

ومذهب ابن القاسم في المطلق طلاق الخلع في الكتاب أنها واحدة بائنة؛ لأنه قال قبل رواية غيره في المسألة قبلها: إذا خالع/ [خ 212] زوجته على أن أعطاها مائة درهم إنها بائنة، ثم قال [1]: "قال مالك: وكذلك لو لم يعطها شيئا فخالعها فهي بائن" . وهو منصوص مبين له في "الواضحة" وغيرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the divorcee by khul' being a final irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=975)

وقوله في "الأم" [3]: "وقال غيره، فقيل له: المطلق طلاق الخلع" ، وذكر المسألة وأنها البتة، بين أن الجواب لمالك، وأن الضمير في "له" لمالك الذي جرى ذكره في المسألة قبلها بسطر، وليس ثم على من يعود سواه. وقول غيره فيها: "فقيل له" ، بالفاء، يدل على عطف المسألة على التي قبلها وأن قوله فيها تمام لرواية ابن القاسم، لا لغير ابن القاسم كما ظنه أكثر المختصرين، وجعله كثير منهم لعبد الملك [4]. وكذلك ذكره ابن حبيب في الواضحة [5]

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a dissolution without divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=978)

لا يكون له شيء من الخلع" ، وذكر أنه فسخ بغير طلاق [1].

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife as a revocable divorce in exchange for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1972)

فلو وقع النص على رجعية ببدل فبائن على المشهور يعني: إذا أعطته شيئا على أن

يطلقها طلقة رجعية فالمشهور- وهو مذهب المدونة- أنه يقع بائنا لأن حكم الطلاق على العوض البينونة فلا ينتقل عنه، وروي عن مالك [341/ أ] أنه يقع رجعيا، وبه أخذ سحنون عملا بالشرط.

Mas'alah: Is khul' treated like divorce regarding prohibition during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2015)

والخلع كالطلاق، وقيل: لا، لأنه برضاها قوله: (والخلع كالطلاق) أي فيمتنع وهو قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور، وقيل: ليس الخلع كالطلاق فيجوز وهذا القول هو الجاري على التعليل بتطويل العدة قال في الجواهر: واختلف في علة الجواز على هذا القول فقيل: لأن ذلك تطويل برضاها، وقيل: لأنه معلل بضرورة الافتداء، ويخرج على تحقيق العلة فرعان: جواز الطلاق برضاها وأن يكون عوض، واختلاع الأجنبي،

Mas'alah: What branches follow from the ruling on khul' during menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2015)

وإلى هذين الفرعين أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation and tamlik divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1461)

قلت: رأيت في اختصار مسائل القاضي عبد الوهاب لأبي الحسن بن القصار ما نصه: ويجوز الخلع عندنا بغير عوض، ويجب أن يكون بلفظ الخلع وطلب الزوجة ذلك وهو أن يقول: قد خالعتك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون خلعا إلا بعوض فإذا عري عن العوض فهو طلاق اهـ. فتأمل قوله: وطلب الزوجة ذلك الخ. فيه ينتفي الإشكال المذكور، وتأمل الطلاق المملك الذي نص عليه ابن سلمون والناظم فإنه مما نحن فيه ويجري ما ذكر فيه أيضا فلا يكون إلا برضاها لأنه يريد أن يسقط حقها من النفقة فالمملك هو الخلع بلا عوض في المعنى، وإنما اختلفا في اللفظ. وتأمل هذا المملك فإنه الجاري عند الناس اليوم مع أن البينونة بغير عوض يجب أن تكون بلفظ الخلع، وأن تكون المرأة طالبة لذلك كما مر عن عبد الوهاب، فالمملك وارد على قولهم يجب أن تكون بلفظ الخلع إلا أن يقال به أو بما في معناه، وكذا لو طلقها بلفظ البينونة كما يأتي عن الشامل فقوله: طلقها طلقة واحدة بائنة فإنها بينونة بغير عوض أيضا من غير لفظ الخلع. وبالجملة فهذه الألفاظ تبين بها الزوجة وإن لم يكن هناك عوض، والبينونة وإن كانت هي الثلاث عند الأقدمين كما في (خ) لكن عرف الناس اليوم أنها واحدة بائنة كما يأتي ويبقى النظر في النفقة، والظاهر أنه لا شيء لها وإن لم تكن طالبة كما يدل على ذلك إطلاقاتهم، ولو كانت لها لوجبت لها في الطلاق ثلاثا ولم يقل بذلك أحد. وفي المعيار أن سكوت الأئمة عن الشيء يدل على أنه لا عبرة به، ويدل على أن المملك والخلعي بغير عوض شيء واحد في المعنى على ما يأتي نقله عند قوله: وفي الملك خلاف الخ. وعليه فالبينونة وجبت في لفظ الخلع بغير عوض من أجل أنه نوى به البينونة، وهكذا المملك لا من أجل كونها في مقابلة النفقة كما قيل والله أعلم. ويملك الرجعة في الرجعي قبل انقضاء الأمد المرعي

Mas'alah: What is the difference between khul' without compensation and a single irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1471)

قال أبو الحسن: الفرق على مذهبها بين طلاق الخلع بغير عوض هي واحدة بائنة وبين قولها في الواحدة البائنة أنها الثلاث أنه في الأول شبهها بطلاق الخلع وفي الثانية قال بائنة فليست بخلعية ولا شبهها بطلاق الخلع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces three times in a khul' transaction?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1538)

وموقع الثلاث في الخلع ثبت طلاقه والخلع رد إن أبت (وموقع الثلاث) مبتدأ ومضاف إليه (في الخلع) يتعلق بالمبتدأ (ثبت طلاقه) فعل وفاعل خبر المبتدأ (والخلع) مبتدأ (رد) بضم الراء مبنيا للمفعول خبر المبتدأ، ويجوز قراءته بكسر الراء على أنه مصدر بمعنى المفعول، فالخبر حينئذ مفرد لا جملة (إن أبت) شرط حذف جوابه للعلم به فقوله: أبت يحتمل أنه من الإباية، والمعنى عليه أنها إذا أعطته دينارا مثلا ليطلقها واحدة أو ليطلقها وأطلقت فطلقها ثلاثا، فإن الطلاق واقع والخلع مردود حيث لم ترض بالثلاث قاله ابن سلمون. واستظهره ابن عرفة وابن رشد قائلين لأنه بطلاقه إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول، لكن قال ابن رحال في شرحه ما في ابن سلمون خلاف ظاهرها. وقال في حاشيته: ههنا يحتمل أن يكون قوله أبت من البتات الذي هو القطع وضميره للزوج لا من الإباية التي هي الامتناع وضميره للزوجة، ويكون حينئذ أشار إلى مضمون قول (خ)

إن قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا. وعليه فقول الناظم في الخلع يتعلق بمحذوف أي في التعليق على الخلع اهـ. وبالجملة فالمسائل ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for a triple divorce in exchange for compensation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1538)

الأولى: أن تقول طلقني بألف مثلا فيطلقها ثلاثا وهذه هي التي في النظم وهو تابع في ذلك لابن سلمون واستظهار ابن راشد وابن عرفة والذي في (خ) وهو ظاهر المدونة أو نصها على ما في ضيح أن ذلك لازم لها.

Mas'alah: What is the ruling when triple divorce is made conditional on khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1539)

الثالثة: أن يعلق الثلاث على الخلع وهي التي أشار لها (خ) عاطفا على ما يرد فيه العوض بقوله أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا فإنه إذا خالعها وقعت الثلاث مصاحبة لخلعه لأن الشرط والمشروط يقعان دفعة واحدة ضرورة اقتران المشروط مع جزء شرطه في الوجود، كما للوانوغي فلم يصادفها الخلع وهي زوجة فوجب رد المال، ولما كان كلام الناظم وابن سلمون مخالفا لما في (خ) وظاهر المدونة أو نصها أوله ابن رحال بما مر على هذه المسألة الثالثة وإن كان ذلك بعيدا من لفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning the compensation in khul' when divorce is

conditional?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1539)

تنبيه: ما ذكره (خ) في المسألة الثالثة هو مذهب ابن القاسم، وذكر ابن رشد عن أشهب أن الزوج لا يرد الخلع قال: وهو المختار والصحيح في النظر والقياس إذ لا يكون المشروط إلا تابعا لشرطه، فإذا كانت المصالحة سابقة للطلاق صحت ومضت ولم يرد الزوج ما أخذ فيها وبطل الطلاق المعلق عليها واحدا كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة اهـ.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=547)

الفصل الثالث: في نوعه – وأما نوع الخلع: فجمهور العلماء على أنه طلاق، وبه قال مالك، وأبو حنيفة سوى بين الطلاق والفسخ. وقال الشافعي: هو فسخ، وبه قال أحمد، وداود ومن الصحابة ابن عباس. وقد روي عن الشافعي أنه كناية، فإن أراد به الطلاق كان طلاقا وإلا كان فسخا، وقد قيل عنه في قوله الجديد: إنه طلاق. وفائدة الفرق: هل يعتد به في التطليقات أم لا؟ وجمهور من رأى أنه طلاق يجعله بائنا، لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى. وقال أبو ثور: إن لم يكن بلفظ الطلاق لم يكن له عليها رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق كان له عليها الرجعة. واحتج من جعله طلاقا بأن الفسوخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ. واحتج من لم يره طلاقا بأن الله – تبارك وتعالى – ذكر في كتابه الطلاق فقال: {الطلاق مرتان} [البقرة:

229] ثم ذكر الافتداء، ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع. وعند هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي، قياسا على فسوخ البيع – أعني: الإقالة –. وعند المخالف أن الآية إنما تضمنت حكم الاقتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق. فسبب الخلاف: هل اقتران العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع الفسخ أم ليس يخرجها؟ . [الفصل الرابع فيما يلحق الخلع من الأحكام]

Mas'alah: Does a woman who ransoms herself become irrevocably divorced?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1042)

وبانت) ولو رد العوض (إن لم يقل: إن صح إبراؤك) فرده وليها وذلك لغو فى المالكة أمر نفسها ولا رجوع لها فى الإبراء (

Mas'alah: What is the ruling on khul' and similar forms of separation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

خلاف أو لفظ به) ؛ أى: الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفاداة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a form of divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: خلع) أى: واحدة بائنة؛ لأن الفداء خلع حتى يريد ثلاثا (

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a divorce without revocation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

وهو معنى قوله: (والخلع طلقة لا رجعة فيها، وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه) فقوله: طلقة إشارة لمن يقول: إنه فسخ لا طلاق فعلى الأول إذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج، وقوله: لا رجعة فيها إشارة لمن يقول: إنه رجعي لا بائن، وقوله: وإن لم يسم طلاقا إشارة لمن يقول: إن الخلع لا يكون طلاقا إلا إذا سمى طلاقا، أما إذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق، وقوله: أعطته شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه، احترازا من نحو الخمر والخنزير فإنه يلزمه الطلاق، ويكسر الخمر، ويقتل الخنزير وليس له قبل المرأة في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز إلا أن يكون مضرا لها، فتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم أخذه، ويرده وينفذ طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a ba'in divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=705)

(والخلع طلقة) بائنة (لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد) بولي وصداق وشاهدي عدل (برضاها) إن كانت غير مجبرة على النكاح، أما المجبرة فإنما يراعى رضا الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife becoming irrevocably divorced in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1247)

(وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولا شيء له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is already irrevocably divorced?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1252)

(و) رد المال الذي خالعها به أيضا (بكونها بائنا) : أي بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا بائنا إذ الخلع لم يصادف محلا حالة البينونة منه. [حاشية الصاوي] [التوكيل في الخلع] قوله: [رد المال] إلخ: صورتها ادعت امرأة بعد المخالعة بدفع المال لزوجها أنها ما خالعته إلا عن ضرر، وأقامت بينة على الضرر، فإن الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه، هذا إذا كانت البينة شهدت بمعاينة الضرر، بل وإن قالت لم نزل نسمع أنه يضاررها. قوله: [أو بيمين مع شاهد] إلخ: محل كفاية اليمين مع الشاهد أو مع المرأتين إن كانت الشهادة بمعاينة الضرر كما قال الشارح لا بالسماع، فلا بد من رجلين على المعتمد. قوله: [فلا يعمل بالتزامها لذلك] : أي ولو أشهد عليها بينة. قوله: [وبانت منه] : أي ما لم يعلق طلاقها على تمام المال أو صحة البراءة كما تقدم. قوله: [أي بثبوت كونها قبل الخلع مطلقة] إلخ: أي كما لو وقع عليه طلاق بائن، واستمر معاشرا لها من غير تجديد عقد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during a revocable divorce period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1253)

(لا) إن خالعها في حال كونها مطلقة طلاقا (رجعيا) لم تنقض عدته فلا يرد المال، وصح الخلع ولزمه طلقة أخرى بائنة لأن الرجعية زوجة ما دامت في عدتها،

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation and its effect on revocation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1261)

قوله: [قيل تعبدي] : أي لمنع الخلع وعدم الجواز، وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم كما قال خليل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife once and taking compensation during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=494)

فرع: قال ابن القاسم في العتبية: ((قال مالك فيمن طلق امرأة واحدة، فأعطته مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها، قال: أراه خلعا، وتلزمه طلقة بائنة)) . وقال عيسى عن ابن القاسم مثله. وقال: ((على أن لا يراجعها، قال: وتبني على عدتها)) . وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب أنه قال: إن شاء راجعها ورد إليها المال. وفي كتاب

محمد روى عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي عن ابن وهب أنه قال: لا يلزمه غير الطلقة الأولى، ولا رجعة له عليها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the reason for allowing khul' during menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

واختلف في علة الجواز: فقيل: لأن ذلك تطويل برضاها. وقيل: إنه معلل بضرورة الافتداء. ويخرج على تحقيق العلة فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on the nature of divorce in khul' and its effect on revocability in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=259)

فلو وقع النص على رجعية ببدل فبائن على المشهور، وعكسه – لفظ الخلع من غير بدل – ثالثها: ثلاث، [فيها] : سئل مالك عن المطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو رجعية أم البتة – فقال: بل البتة لأنه بائن ولا يكون بائنا إلا بخلع، أو الأقصى [1] وفيها: فيمن طلق وأعطى – أكثر الرواة: رجعية، [والصواب: خالع أو أعطى] ، ولو أعطته [2] مالا في العدة على أن لا رجعة – فقال مالك: أراه خلعا بطلقة بائنة وقال أشهب: له الرجعة ويرد مالها، وقال ابن وهب: تبين بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a final divorce?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=840)

(والخلع طلقة) بائنة (لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد) بولي وصداق وشاهدي عدل (برضاها) إن كانت غير مجبرة على النكاح أما المجبرة فإنما يراعي رضا الولي

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation and its effect on revocability?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=60)

وإذا افتدت منه ، أو خالعها بعد الدخول فهي طلقة ، لا يملك رجعها ، ويكون عقد الفدية ، والمخالعة ، على ما ذكرت لك فى عقد المباراة .

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4294)

وقوله: "وهو الطلاق" هذا هو المشهور أن الخلع طلاق وقيل فسخ، قال ابن عرفة: كان شخص يقال له النحاس له في امرأته طلقتان فخالعها ثم ردها قبل زوج بناء على أن الخلع فسخ ففرق بينهما ولم يحد للشبهة. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: Does khul' constitute a divorce or an annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4295)

الثالث: قد مر أن قوله: "هو الطلاق بعوض" يشمل المبارأة والفدية والخلع صرح بذلك

الشبراخيتي، قال: ونبه بقوله "الطلاق" على خلاف ابن عباس وغيره أنه فسخ، ولهذا لو خالع بعد طلقتين ثم تزوجها قبل زوج لا يحد لخلاف ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of divorce (ba'in) when using the word khul' or mubara'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4311)

والحاصل أنه إن حصل لفظ الخلع بانت حصل عوض أم لا، وإذا حصل العوض بانت سواء نص على الرجعة أم لا، وإلى هذا أشار بقوله: أو على الرجعة فهو معطوف على قوله: "بلا عوض" أي وبانت ولو نص على الرجعة روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إن قال هي طالق طلاق الخلع فهي واحدة بائنة، وكذلك إن قال خالعت امرأتي أو باريتها أو افتديت مني. أصبغ: إن قال لها أنت صلح أو طالق طلاق الصلح أو قد صالحتك، أو يقول: اشهدوا أني قد صالحت امرأتي وهي غائبة أو حاضرة راضية أو كارهة أخذ منها عوضا أو لم يأخذ فهي طلقة باتنة، وكذلك قوله: أنت مبارية أو طلقتك طلاق المباراة أو قد باريتك رضيت أو لم ترض، قال في المدونة: ولا بأس بالمباراة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئا وهي طلقة بائنة. وفي معين

Mas'alah: What is the ruling on khul' pronounced without compensation according to different Maliki authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4312)

وقال الشارح: إذا صرح بلفظ الخلع ولم يذكر عوضا فهو بائن عند مالك وابن القاسم ورجعي عند مطرف وأشهب وابن عبد الحكم، وأخذ به ابن حبيب وقيل هو ثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife and giving her something?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4315)

أو طلق يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وأعطاها شيئا فإنها تكون رجعية وليس ذلك بخلع، وروي أنها واحدة بائنة، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر الرواة رجعية. انتهى. قال في التوضيح: لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة، قال في التهذيب: وروي عن مالك أنها واحدة بائنة وهذا الاختلاف إنما هو في موطأ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى ليس فيمن طلق وأعطى، قال في النكت وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح، ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة لأنه إنما وهبها هبة وطلقها وليس من الخلع في شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offering money in exchange for a divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4315)

أو صالح وأعطى يعني أن الزوج إذا قال لزوجته صالحيني على أن أعطيك مائة دينار، أو

خالعيني على أن أعطيك مائة مثلا أو يقول لها خذي هذه الألف واتركي مهرك وأنا أطلقك ونحو (1) ساقطة من النسخ وقد وردت في عبد الباقي ج 4 ص 69. (2) الذي في البناني ج 2 ص 69 في قولهم. (3) في النسخ في والمثبت من البناني ج 4 ص 69.

Mas'alah: What is the preferred ruling on irrevocability when the husband settles and gives something?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4316)

وبما قررت علم أن قوله: "وأعطى" راجع للمسألتين، ويأتي ما يفيد أن الراجح البينونة فيما إذا صالح وأعطى.

Mas'alah: Is a divorce with payment revocable or irrevocable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4316)

وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان يعني أنه إذا طلق وأعطى لا يكون ذلك بينونة كما عرفت، واختلف الشيوخ هل ذلك على إطلاقه سواء قصد بذلك الخلع أو لا؟ أو هو رجعي إلا أن يقصد بذلك فتبين المرأة حينئذ؟ وظاهر المص أن التأويلين في المسألتين وإنما هما في الأولى، وأما الثانية ففيها قولان، قال ابن وهب عن مالك: وإذا صالحها على أن أعطاها شيئا من ماله جهلا وظنا أنه وجه الصلح قال هي طلقة وله

الرجعة، ثم رجع فقال لا رجعة له عليها إذا كان منهما على وجه الصلح، وقال ابن يونس: أكثر الرواية إذا خالع وأعطى أنها غير بائن لأنه إنما يختلع بما يؤخذ منها فتلزمه بذلك سنة الخلع، وإذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى. قال جامعه عفا الله عنه: ولا خفاء في أن الراجح من التأويلين البينونة، بل الذي يظهر أن الراجح فيما إذا صالح وأعطى أنها تكون بائنا؛ لأنهم صرحوا بأن الراجح في الطلاق بلفظ الخلع البينونة وإن لم يكن عوض، ولهذا قال ابن عرفة فيها لمالك: من قال أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها فهي طلقة بائنة وكذا لو لم يعطها. انتهى. وقد مر كلام ابن يونس: إذا خالع وأعطى أنها غير بائن لأنه إنما يختلع بما يؤخذ منها فتلزمه بذلك سنة الخلع، وإذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى. ابن المواز: إن جرى ذلك بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي واحدة بائنة. ابن يونس: كمن خالع على ما لا يصح تملكه، قال ابن المواز: وأما إن لم يجر على ذلك فله الرجعة. ابن يونس: كمن طلق بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband gives something to the wife in the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4317)

وأعطى، قال في إرخاء الستور من المدونة: وإن لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالعها على أن أعطاها شيئا أو لم يعطها فذلك خلع ولا رجعة له، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة وليس بخلع، وروي عنه أنها واحدة بائنة وأكثر الروايات على أنها غير بائن؛ لأنه إذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق

وأعطى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you by khul', you are divorced' without specifying three?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4341)

وقول ابن رشد: هذا ما لا يقوله هو ولا غيره، قال ابن عرفة عقبه: اللخمي في المنتخب من قال أنت طالق إن صالحتك

فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقع عليها طلقة الصلح وهي في عدة منه. انتهى. فتبين أن قول المص: "أو قال إن خالعتك" إلخ هو قول ابن القاسم وهو معترض. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is khul' treated like divorce regarding prohibition during menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4377)

قال جامعه عفا الله عنه: ومثل هذا يقال في المص هنا والله سبحانه أعلم. ابن الحاجب: والخلع كالطلاق، وقيل لا لأنه برضاها. انتهى. قوله: والخلع كالطلاق أي فيمتنع في الحيض وهو قول ابن القاسم وأشهب وهو المشهور، وقيل ليس الخلع كالطلاق فيجوز وهذا القول هو الجاري على التعليل بتطويل العدة، قال في الجواهر: واختلف في علة

الجواز على هذا القول، فقيل: لأن ذلك تطويل برضاها، وقيل لأنه معلل بضرورة الافتراق، ويتخرج على تحقيق العلة فرعان: جواز الطلاق برضاها وإن لم يكن عوض، واختلاع الأجنبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling of khul' regarding irrevocability?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

حكمه: البينونة. ولو شرطت وقوعه رجعيا على المشهور، وروى أنه رجعي لمكان الشرط، وبه أخذ سحنون.

Mas'alah: What are the three scenarios of khul' initiated by the husband in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1673)

والجواب عن الفصل الثالث: إذا كان الخلع من جهة الزوج، وفيه ثلاثة أسئلة في "المدونة" : أحدها: أن يقول لها: خالعتك على مال، ويتلفظ بلفظ الخلع ولم يكن هناك مال ولا ذكره. والثاني: أن يكون بلفظ الطلاق على صفة الخلع [كقوله: أنت طالق طلاق الخلع] [4]. والثالث: أن يكون بلفظ الطلاق على مال يدفعه [الزوج] [5] إليها من غير شرط.

Mas'alah: Is khul' pronounced as a ba'in or raj'i divorce according to the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1673)

فالجواب عن السؤال الأول: إذا كان بلفظ الخلع على مال أو [على] [6] غير مال، هل يكون بائنا أو رجعيا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه طلاق بائن، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه رجع، وهو قول غيره في "المدونة" فيما إذا خالعها على أن (1) في أ، ج: التعليق. (2) في ع، هـ: في. (3) في أ، ج: المعنى. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether khul' is ba'in or raj'i?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1674)

يجعل لها دينا عليه وهو عين: فالمشهور أنه بائن. وسبب الخلاف: هل النظر إلى [الألفاظ] [1] أو إلى المعاني؟ فمن اعتبر اسم الخلع، ولاسيما مع إضافة المال إليه، فيقول: بائن. ومن اعتبر المعاني فيقول: إن الخلع المعتبر فيه انتزاع المرأة نفسها من عصمة الزوج بوسيلة المال الذي دفعته، قال: هو [طلاق رجعي] [2].

Mas'alah: What are the three opinions on divorce pronounced as talaq al-khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1674)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا وقع [الخلع] [3] بلفظ الطلاق على صفة الخلع [كقوله: أنت طالق طلاق الخلع] [4]، ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها طلقة بائنة، وهو قول ابن القاسم في كتاب "إرخاء الستور" ، من "المدونة" . والثاني: أنها ثلاثة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" هو قول عبد الملك في غير "المدونة" . والثالث: أنه طلاق رجعي، وهو قول مطرف وابن عبد الحكم وأشهب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب التخيير والتمليك" فيما إذا قال: أنت طالق تطليقة لا رجعة لي عليك، فقال: إن له الرجعة، وقوله: لا رجعة لي عليك، مثل قوله: أنت طالق طلاق الخلع. وسبب الخلاف: هل النظر إلى مجرد اللفظ فيكون بائنا أو النظر إلى (1) في ع، هـ: الألقاب. (2) في أ: الطلاق الرجعي. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

المعنى فيكون رجعيا أو النظر إلى [المقصود] [1] فيكون ثلاثا، فكأنه قصد إلى البينونة؟

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether khul' is analogous to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1678)

سبب الخلاف: هل يقاس الخلع على النكاح أو لا يقاس عليه؟ وذلك أن النكاح مما تمس الحاجة إليه وتدعو الضرورة [إليه] [3]، كالحاجة إلى المأكول والمشروب والملبوس وغير ذلك مما لابد للمرء منه، [فإن] [4] لم يكن للغرماء منعه [من التزويج

كما لم يكن لهم منعه] [5] من هذه الأشياء، وكأنهم على ذلك عاملون، والخلع هل هو من هذا القبيل أم لا؟ فمن جوز القياس على النكاح قال: بجواز: خلع المديانة، وليس للغرماء أن يمنعوها، وكأنهم عاملوها على أنها تتصرف في مالها بكل وجه يجلب إليها منفعة، ويدفع عنها [مضرة] [6] نادرا كان أو معتادا. ومن منع قياس الخلع على النكاح قال: الخلع ليس مما تمس الحاجة إليه، وإنما تقع الرغبة [في التخلص] [7] من الزوج لعارض يعرض وأمر ليس بمعتاد، فأشبه ما تخرجه من مالها اختيارا من غير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' resulting in a final divorce or annulment without divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1587)

وبكونها بائنا لا رجعيا، أو لكونه يفسخ بلا طلاق، أو لعيب خيار به.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'if I divorce you by khul', you are thrice divorced'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1587)

أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا،. [منح الجليل] تخلصت منه. عج يفهم من كلامهم هنا أنها لو أسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما أقرت به من الطوع وعدم الضرر فإنه لا يلزمها. (تنبيه) : قوله "المسترعية" هو في النسخ بالياء المثناة تحت، وقاعدة الخط أن الألف المتجاوزة ثلاثة أحرف وليس قبلها ياء ترسم ياء مطلقا سواء كانت عن واو، أو ياء، وهذا هو الراجح من ثلاثة أقوال، وتقرأ ألفا وقراءتها ياء لحن

فاحش قاله اللقاني. (و) رد المال المخالع به (ب) تبين (كونها) أي الزوجة المخالعة (بائنا) من مخالعها وقت خلعه؛ لأنه لم يصادف محلا (لا) يرد المال المخالع به إن تبين بعد الخلع أنها كانت مطلقة طلقة (رجعية) لم تنقض عدتها؛ لأنها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (أو لكونه) أي النكاح فاسدا معا على فساده (يفسخ) بضم التحتية (بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب، أو رضاع، أو صهر فيرد المال المخالع به لعدم مصادفة خلعه محلا. وأما المختلف فيه فلا يوجب ظهوره رد المال المخالع به لمصادفته محلا عند القائل بصحته وخلع المملكة صحيح وهو رد لتمليكها ولا تعذر بجهلها قاله ابن عرفة. (أو ل) ظهور (عيب خيار به) أي الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجنونه وجذامه وبرصه بعد الخلع، فلها الرجوع بالمال المخالع به، هذا هو المعتمد. وقوله السابق ولو طلقها، أو ماتا، ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم اهـ ضعيف، أو يحمل على الاطلاع على عيب خيار بها فقط. البناني هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم ومثل عيبه عيبهما. (أو قال) الزوج لزوجته (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) ، أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبله اثنتين، ثم خالعها بمال فيرده لها لعدم وجود الخلع محلا لوقوع المعلق مع المعلق عليه في وقت واحد، هذا قول ابن القاسم. وقال

Mas'alah: What is the ruling on khul' without specifying triple divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1588)

لا إن لم يقل ثلاثا، ولزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement regarding the number of divorces during khul'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=978)

وأما السؤال الثامن، فرجل طلبت منه زوجته مخالعتها على صداقها، فقال له بعض من حضر: اقبل منها، وطلقها تطليقة تملكها بها نفسها، فقال الزوج ما أطلقها إلا ثلاثا، فقيل له، ما قلت؟ فقال: اكتب لها طلقة بائنة، فحضر عندي، فسألته عن مراده بقوله الأول، فقال: ما أدري، ما كنت في عقلي، وربما قال: لم أرد بالطلاق إلا واحدة، وقال الشاهد الحاضر: إنه لم ينفهم لي منه الحال في الطلاق بل الاستقبال. وأما هو فيقول: لم أرد إلا واحدة، فإذا قيل له: ما أردت بقولك: نطلقها ثلاثا؟ قال: ما أدري، لم أكن في عقلي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a irrevocable divorce even without compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1672)

ص (وبانت ولو بلا عوض نص عليه) ش يعني أن الخلع طلاق بائن ولو وقع بغير عوض إذا نص عليه أي على الخلع بأن صرح به، قال في النوادر ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن، قال: أنت طالق واحدة بائنة فهي البتة في التي بنى بها، وإن قال: هي طالق طلاق الخلع فهي واحدة بائنة وكذلك إن قال: خالعت امرأتي أو باريتها أو افتدت مني لزمته طلقة بائنة، قال أصبغ: إن قال لها: أنت صلح أو طالق طلاق الصلح أو قد صالحتك أو يقول اشهدوا أني قد صالحت امرأتي وهي غائبة أو حاضرة

راضية أو كارهة أخذ منها عوض أو لم يؤخذ فهي طلقة بائنة وكذلك قوله أنت مبارية أو طلقتك طلاق المبارأة أو قد بارأتك رضيت أو لم ترض، انتهى. ونحوه في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب التخيير، قال في المدونة: ولا بأس بالمبارأة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئا وهي طلقة بائنة، انتهى. وقال في معين الحكام: ويكره للرجل أن يطلق طلقة مبارأة أو خلع أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السنة فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال، مذهب ابن القاسم أنها طلقة بائنة وبه القضاء وتملك المرأة نفسها بهذا الطلاق ولا يجبر على رجعتها إن كانت حائضا أو نفساء والقول الثاني أنها طلقة رجعية والقول الثالث يلزمه الثلاث، انتهى. وقاله في المتيطية والتوضيح وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce or settlement where the husband gives compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1673)

ص (أو طلق أو صالح وأعطى) ش: أما إن طلق وأعطى فتصوره واضح وأما إذا صالح وأعطى فمعناه والله أعلم أن يلفظ بالصلح فيقول صالحيني على أن أعطيك مائة دينار مثلا وخالعيني على أن أعطيك فإن الصلح والخلع يطلق على ما لم يكن فيه إعطاء من الزوجة أو يقول لها خذي هذا الألف واتركي مهرك وأنا أطلقك ونحو ذلك، والله أعلم. قال في المدونة فيمن خالعها على عبد لها وزاد لها ألفا وإن كانت قيمة العبد أقل من الألف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده، مالك فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع إليها، وقال ابن عرفة: وفيها أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها هي طلقة بائنة وكذا لو لم يعطها وانظر بقية كلامه. وفي الجواهر وقد روي فيمن قال: أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت كانت بائنة لا يملك رجعتها

وكذلك لو لم يعطها الزوج شيئا فخالعها فهي أيضا بذلك بائن، انتهى. إلا أن في جعل المصنف إذا طلق وأعطى مثل إذا صالح وأعطى نظر لأن المذكور فيه الخلاف في المدونة وابن الحاجب وغيرهما ما إذا طلق وأعطى، قال في إرخاء الستور من المدونة: وإن لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالعها على أن أعطاها شيئا أو لم يعطها فذلك خلع ولا رجعة له وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة وليس بخلع وروي عنه أنها واحدة بائن وأكثر الرواة على أنها غير بائن؛ لأنه إذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى، انتهى. لكن المصنف، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر الرواة رجعية وهذا الاختلاف إنما هو في موطإ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى وليس فيمن طلق وأعطى، قال في النكت: وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة؛ لأنه إنما وهبها هبة وطلقها وليس من الخلع في شيء، انتهى.

Mas'alah: Does khul' without compensation always result in an irrevocable divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1673)

ص (وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان) ش: قال في النوادر في ترجمة الخلع بغير عطية في كتاب ابن المواز: وإن لم يقصد قصد الصلح، وقال: أنت طالق ولي متاعي، وقال: ولك متاعك، أو قال: ولك زيادة كذا فله الرجعة، قال ابن وهب عن مالك: وإذا صالحها على إن أعطاها شيئا من ماله جهلا أو ظنا أنه وجه الصلح، قال: هي طلقة وله الرجعة ثم رجع، فقال: لا رجعة له إذا كان منهما على وجه الصلح. وقاله

الليث، قال محمد: وعلى قوله الآخر العمل، انتهى. وقال قبله ومن كتاب ابن المواز: وإذا تداعيا إلى الصلح وافترقا عليه وإن لم يأخذ منها شيئا فهو فراق كما لو أخذ منها وإذا قصد إلى الصلح بغير عطية أو على أن يأخذ متاعه ويسلم إليها متاعها فذلك خلع لازم، قاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم، قال: وتكون بائنا، قال: أنت طالق أو لم يقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is irrevocably divorced (ba'in)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

ص (وبكونها بائنا) ش: قال ابن عرفة ولملزومية الخلع العوض من الجانبين امتنع في فقد العصمة لا في ملكها الزوجة فيمتنع في البائن والمرتدة والملاعنة كأجنبية لا في المخيرة؛ لأنه منها رد اهـ ولا تعذر بالجهل، قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a single divorce according to Uthman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1579)

1613 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية؛ أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون

سمت شيئا فهو ما سمت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman redeeming herself in exchange for a divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1583)

1617 – قال مالك: وإن افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، ثم طلقها طلاقا متتابعا جميعا, فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات , فما أتبعه فليس بشيء وهذا الأمر عندنا.

Mas'alah: Is khul' during menstruation equivalent to divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=668)

المسألة الرابعة: الخلع في الحيض هل هو كالطلاق نظرا إلى أثره، أو ليس مثله لانتفاء النكاح، فيه قولان حكاهما الأصحاب.

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=693)

قوله: ((وهو طلاق)) : تنبيها على مذهب القائل أنه فسخ لا طلاق.

Mas'alah: Is khul' divorce revocable or irrevocable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=694)

قوله: ((وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيها)) : وهذا كما ذكره لأنه

مقتضى العوض الذي تبذله الزوجة، إذ لولا البينونة لم يكن للعوض معنى. ولو خالعها على شرط أن تكون المطلقة رجعية فهل يقضى بهذا الشرط، ويمضي توفية الشرط، أو يرجع إلى الأصل، فيه قولان.

Mas'alah: How does khul' serve as a counterexample to the Shafi'i position on sulh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

وقد نوقض أصحاب الشافعي أيضا بجواز خلع المرأة زوجها على مال، وما يأخذه الزوج ليس يبذل عنه عوضا ماليا ليحصل للمرأة.

Mas'alah: Is khul' considered a form of divorce in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

قلت: وما زاده مختلف فيه في المذهب فقد قيل: إن الخلع ليس كالطلاق لأنه برضاها، ورأى بعض المتأخرين أن هذا القول هو الجاري على المشهور بأن النهي معلل.

Mas'alah: Is khul' a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=490)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' as a divorce without revocation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=490)

والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها): ما ذكر الشيخ هو المذهب وقال الشافعي في أحد قوليه: هو فسخ إذا لم يذكر طلاقا، وظاهر كلام الشيخ ولو وقع النص على أنها رجعية وهو كذلك وروي عن مالك، أنها رجعية أخذا بالشرط المذكور، واختلف إذا طلق وأعطى فأكثر الروايات على أنها رجعية وروى أنها بائنة والقولان في التهذيب، واختلف إذا وقع لفظ الخلع دون بدل على ثلاثة أقوال طلقة رجعية بائنة ثلاث قال في المدونة: وله أن ينكحها في

عدتها لأن الماء ماؤه وفي العتبية عن ابن القاسم إن كانت حاملا فله أن يزوجها ما لم تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز نقله ابن يونس وهو وفاق للمدونة والله أعلم. (

Mas'alah: When does khul' result in a ba'in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

(ص) وبانت (ش) أي وحيث وقع الطلاق على عوض ولو صورة بانت المرأة تم العوض

للزوج أم لا في جميع ما مر وما يأتي إلا في صورة واحدة قالها في الجواهر وهي لو قال لها إن أعطيتني هذا وأشار لحر وهو يعلم بأنه حر فأعطته فإن الطلاق رجعي ويستثنى هذا من قوله فيما مر والحرام. .

Mas'alah: Does khul' without compensation result in a ba'in divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

ولو بلا عوض نص عليه (ش) يعني أن حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض يريد إذا صرح بلفظ الخلع أو ما في معناه من لفظ الصلح أو الإبراء أو الافتداء وأشار بقوله (أو على الرجعة) إلى أنه إذا نص على الرجعة مع العوض بأن أعطته شيئا وقالت له طلقني طلقة رجعية فأخذ منها وطلقها فإنه يقع بائنا لأن حكم الطلاق مع العوض البينونة فلا يخرجه عنها النص على الرجعة، ومثل نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on whether divorce is revocable or irrevocable in khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1070)

وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان [حاشية العدوي] إذا نص على الرجعة مع لفظ المخالعة فإنه يكون بائنا وليس معطوفا على ضمير عليه لاقتضائه أن ذلك عند الخلو ولا يصح إلا أن يحمل على ما إذا تلفظ بلفظ الخلع. (قوله: لكن الذي إلخ) هو المعتمد (قوله: حيث وقع القبول باللفظ) بأن تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله: وأما إن

وقع بغيره أي كأن يتكلم بقلبه. (قوله: كبيعها أو تزويجها) وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت وسواء في الجميع كان هازلا أو جادا إلا إن أنكر بعد عقد النكاح أو البيع فلا تطلق عليه وانظر إذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر أنه لا يكون طلاقا فإن ادعى بعدما باعها أو زوجها أنه غير عالم بأنها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فالظاهر تصديقه إذ ليست هذه من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل. (قوله: وطلاق حكم به) أوقعته الزوجة أو الحاكم (قوله: وعسر بنفقة) كلام المواق والشارح يفيد أن الغائب المليء إذا طلق عليه لعدم مال حاضر يفرض لزوجته فيه أنه كذلك فلو عبر المصنف بقوله أو عدم نفقة لكان أخصر وأحسن اعلم أن من وجدت من يداين الغائب ويتبع به ذمة الغائب لا تطلق عليه ولا يلزمها أن تتداين ويكون الدين في ذمتها بل ولو كانت غنية لا يلزمها أن تنفق على نفسها من مالها ولها أن تطلق عليه كما ذكره شيخنا عبد الله (قوله: أو إسلام من أحد الزوجين) أي بعد ارتداده وفي الحقيقة الموجب للفسخ إنما هو الارتداد ولكن لما لم تظهر ثمرة إلا عند الإسلام نظر إليه إلا أنك خبير بأن الكلام في طلاق أوقعه الحاكم، والطلاق يقع بمجرد الردة فلا يحتاج لإنشائه من حاكم. (قوله: لا أن شرط نفي الرجعة) يدخل في ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها لأنه ثبت الرجعة بأول لفظه فلا يسقط ما وجب بقوله لا رجعة فيها ومثله ما لو قال: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فإنها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والأول أرجح ورجح اللقاني أنها بائنة وهو ما عليه مالك وابن القاسم رحمهما الله والقول بأنها ثلاث ضعيف ومحل ذلك ما لم يقل طلاق تملكين به نفسك وإلا فهو ثلاث باتفاق فلو زاد على تملكين إلخ: ولا رجعة عليك فهو بائن كما للمعيار ذكره بعض شيوخنا (قوله: ولا غيره من أسباب البينونة) أي كلفظ الخلع والإبراء والافتداء ونحو ذلك (وقوله: وتركت له خمسة هبة) أي فقول المصنف وأعطى أي وأعطى ما وقع الصلح به وهو الخمسة فقول المصنف في باب الصلح وعلى بعضه هبة وقوله: وقيل بائن وهو ظاهر

كما أفاده المحققون وأما قوله: لا في مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى هذا يكون التأويلان ضعيفين مع أن الراجح أنه رجعي مطلقا كما تقدم فلا يظهر هذا الحل وفي عب أن المعنى أو صالح زوجة على ما لها عليه سواء كان مقرا أو منكرا وأعطاها شيئا آخر من ماله وهذا الكلام يحتاج لتأمل فلا حاجة للإطالة بذكره وللقاني كلام آخر حيث قال ليس المراد أن لها دينا عليه فصالحها على إسقاط بعضه لأن الذي صالحها به في نظير العصمة فهو بائن وإنما المراد أنه وقع بينه وبينها صلح على وجه ما كما لو كان له عليها أو كان لها عليه قصاصا اهـ والظرف الأول من كلامه لا يظهر والثاني قريب (قوله: وفرق) أي فصل (قوله: على وجه الخلع) الإضافة للبيان وقوله "وقصد المتاركة" عطف تفسير

Mas'alah: What is the ruling on partial return of consideration and khul' without compensation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=391)

وإن بعضا، ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه، وخروجها من مسكنها، وتعجيله لها ما لا يجب قبوله. وهل كذلك إن وجب، أو لا؟ تأويلان، وبانت ولو بلا عوض نص عليه. قوله: (وإن بعضا) أي: فإن ذلك البعض [4] يرد وحده في هذا الباب. (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (حكم) . (2) في أصل المختصر: (نصيبه) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من النسخ عدا: (ن 4) . (4) في (ن 3) : (العبد) .

Mas'alah: How does the ruling on khul' compare to divorce in terms of immediate and conditional pronouncements?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق، ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation and the resulting irrevocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1470)

قوله: (وبانت ولو بلا عوض، نص عليه) يريد أن حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض؛ أي: إذا صرح بلفظ الخلع ولم يذكر عوضا. ولا خلاف في وقوع الطلاق وهو [3] بائن عند مالك وابن القاسم [4]، ورجعي عند مطرف وأشهب [5] وابن عبد الحكم [6]، وأخذ به ابن حبيب [7]، وقيل: هو ثلاث [8].

Mas'alah: What are the rulings on khul' and irrevocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1471)

(المتن) وطلاق حكم به، إلا لإيلاء أو عسر بنفقة، لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض، أو طلق، أو صالح وأعطى. وهل مطلقا، أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان. وموجبه زوج مكلف ولو سفيها، أو ولي صغير: أبا، أو سيدا، أو غيرهما، لا أب سفيه، وسيد بالغ. ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه، ومولى منها، أو ملاعنة، أو أحنثته فيه، أو أسلمت أو عتقت، أو تزوجت غيره. وورثت أزواجا، وإن في عصمة.

Mas'alah: What is the effect of khul' on a conditional triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=87)

قال وقال أبو حنيفة يلزم الطلاق في الموت دون الدخول والقدوم قال وهو تحكم قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب إذا قال إن قدم زيد فأنت طالق ثلاثا قبل قدومه بشهر ثم خالعها ثم قدم زيد بطل الخلع لأنا تيقنا تقدم الطلاق الثلاث عليه

Mas'alah: Is khul' considered a divorce or an annulment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=339)

كتاب الخلع 729 - مسألة الخلع طلاق لا فسخ؛ سواء نطق بالطلاق أو قال: خالعتك، وبه قال عمر وعثمان وعلي وجابر وابن مسعود -رضي الله عنهم-، والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والمزني. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وهو الأصح، وقال: هو فسخ، وبه قال ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعكرمة وطاووس [43/ب] وأبو ثور وأحمد وإسحاق. وإنما يقول الشافعي: فسخ، إذا نطق بالخلع، ولم يذكر طلاقا ولا نواه.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Khul'

Mas'alah: Why is gharar tolerated in khul' but not in nikah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1748)

المذكور ولهذا التقدير جوزنا منهما في الخلع ما لا يجوز في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing her marital bond from her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2294)

[مسألة: المرأة تشتري من زوجها عصمته عليها] مسألة وسئل عن المرأة تشتري من زوجها عصمته عليها، قال: أراه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن لم يسم طلاقا، فإذا انقطعت العصمة فلا يبالى، ألا يسمى طلاقا، وجعل يحتج ويقول:

Mas'alah: What is the legal reasoning for the option in khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2326)

وهو القياس؛ لأن الخيار إنما وجب لها من أجل نقصان مرتبته عن مرتبتها فإذا ارتفعت العلة وجب أن يرتفع الحكم بارتفاعها والأول هو الظاهر من الروايات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=452)

ثم شرع في الخلع وهو لغة الإزالة، وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها هكذا قال بعضهم، وأورد عليه أنه يصح بلفظ الخلع، وأجيب عنه بأنه تعريف بالنظر الغالب، ولفظ خليل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم، وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذات رق، ورد المال وبانت وبينه المصنف بقوله: (والخلع طلقة لا رجعة فيها) لأنها بائنة وهذا واضح إن سمى الزوج طلاقا بل (وإن لم يسم) الزوج (طلاقا) بأن طلقها بلفظ الخلع ولو لم تدفع له عوضا وأخرى (إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه) ومثل دفع العوض لو وقع من المرأة إبراء ولو جهلت ما أبرأت منه ولا يتوقف على حكم حاكم، ففي المدونة إذا أخذ منها شيئا وانقلب به وقال: ذاك بذاك وإن لم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع، فإن سميا طلاقا لزم ما سمياه، وكذا لا يتوقف على كون العوض من الزوجة بل ولو من وليها أو أجنبي، ولكن لا يستقر ملك الزوج عليه إلا إذا كان دافعه رشيدا لا إن كان دافعه سفيها أو صغيرا أو رقيقا، فلا يستقر ملكه عليه وإن وقع الطلاق بائنا، والدليل على جواز الخلع قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] وخبر الموطإ من حديث حبيبة بنت سهل لما أرادت فراق زوجها قالت: «يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال – عليه الصلاة والسلام: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها» فلولا أنه جائز لما أباح له – عليه الصلاة والسلام – الأخذ منها، وسيأتي تتمة الخلع بعد باب اللعان، وإنما ذكر هذه الجملة هنا لمناسبتها لما قبلها في البينونة

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=639)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخلع

Mas'alah: What is the chapter heading on khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2498)

(11 - باب ما جاء في الخلع)

Mas'alah: What is the hadith of Habibah bint Sahl regarding khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2498)

1148 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من هذه)) فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ((ما شأنك)) قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)) فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس ((خذ منها)) فأخذ منها وجلست في بيت أهلها

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of khul' in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2501)

وكذلك قول عثمان البتي وقال الشافعي إذا كانت المرأة المانعة ما يجب عليها لزوجها حلت الفدية للزوج قال وإذا أحل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت نفسا ويأخذ عوضا بالفراق قال أبو عمر أصل هذا الباب قول الله عز وجل (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفحشة مبينة) النساء 19 ولهذا قال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا وهذا عندي ليس بشيء لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء ومنه قيل للبذيء فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وإن شاء طلقها وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بمالها فليس ذلك له وما أعلم أحدا قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة والله أعلم وقال الله عز وجل (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) البقرة 229 يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله عز وجل (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) النساء 4 فهذه الآيات أصل هذا الباب ومنها قامت مذاهب الفقهاء وبالله التوفيق والخلع والصلح والفدية كل ذلك سواء العصمة من الزوج لما يأخذه منها صلحا على ذلك وافتداء واختلاعا منه وهي أسماء مختلفة ومعان متفقة إلا أن منهم من يوقع الخلع على أخذ الكل والصلح على البعض والفدية على الأكثر والأقل وقد ذكرنا أصول مذاهبهم والحمد لله تعالى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the story of Jamila bint Ubayy and her khul' from Thabit ibn Qays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

قال أبو عمر روي من وجوه أن جميلة ابنة أبي بن سلول كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه كما روي ذلك في حبيبة بنت سهل

Mas'alah: What did Abu Umar say about the hadith of al-Rubayyi' regarding khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

قال أبو عمر في حديث عثمان إنما أمر الربيع بنت معوذ حين اختلعت من زوجها ينتقل من بيتها

Mas'alah: What is the book of Khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3742)

كتاب الخلع

Mas'alah: What is the first chapter of the book of Khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3742)

[الباب الأول]

Mas'alah: What are the evidences and rulings for khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3742)

[فصل 1 – في الخلع وأدلة مشروعيته وبعض مسائله]

Mas'alah: What Quranic verses and hadith support the permissibility of khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3742)

قال الله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] , وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء:4] , وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه أن يأخذ منها ما أعطاها, وقد زادته على حديقته التي أخذت منه, وأمرها النبي صلى الله

Mas'alah: What are the definitions of mukhtali'a, mubari'a, and muftadi'a in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3747)

قال مالك: والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها, والمبارية: التي تباري زوجها قبل البناء فتقول: خذ الذي لك وتاركني, والمفتدية: التي تفتدي ببعض مالها وتحبس بعضه. وذلك كله سواء وهي طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the seventh chapter heading about khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3765)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce by redemption) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=547)

باب الخلع للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كله وبأقل وبأكثر إذا رضيت بذلك وكانت مالكة أمرها ولم يضارها لتفتدي منه فإن افتدت منه على إكراه أو على اضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق واختلف عن مالك في رجعيته هاهنا فقيل عنه إذا صرف ما أخذ منها كان له الرجعة عليها في عدتها وقيل بل هو طلاق بائن لأنه خلع ولو قصد إلى ايقاع الخلع على غير عوض كان عند مالك خلعا وكان الطلاق بائنا وقد قيل عنه لا يكون بائنا إلا بوجود العوض وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم والنظر والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه وذلك كله سواء وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسميها لا رجعة له في العدة عليها وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق قبل زوج وبعد لأنها تعتد من مائه إذا لم يدخل بها غيره وإذا راجع المختلع امرأته على حكم النكاح الجديد كانت عنده على تطليقتين لأن الخلع ليس بفسخ عند مالك وإنما هو طلاق بائن ومن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثا لزمه ذلك والطلاق مع الخلع تطليقتين إذا كان ذلك في فور واحد فإن لم يكن لم يلحقها طلاق والخلع جائز عند السلطان وعند غير السلطان ولا يلحق المختلعة طلاق ولو طلقت في عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا ولها السكنى حاملا كانت أو غير حامل وجائز لمن طلق طلاقا بائنا أو طلاق خلع أن يتزوج خامسة سواها في عدتها ويتزوج أختها وعمتها

وخالتها إن شاء في عدتها لأن حكمها حكم الأجنبيات لا ترثه ولا يرثها ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره وكل من جاز طلاقه جاز خلعه وأما المرأة فلا يجوز خلعها إلا أن

تكون مالكة أمرها والوكالة في الخلع جائزة والخلع بصفة وإلى أجل جائز والخلع جائز عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها أو على جمل شارد أو عبد آبق أو نحو ذلك من وجوه الغرر بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك كله فإن سلم كان له وإن لم يسلم فلا شيء له عليها وقد قيل إنه إن لم يسلم وعدم ذلك ففيها روايتان إحداهما له الوسط من ذلك أو قيمته والأخرى له مهر مثلها والأول قول مالك ولو خالعها على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمته وكذلك لو خرج حرا رجع بقيمته عليها لو كان عبدا هذا اختيار ابن القاسم وقال غيره من أصحاب مالك لا يرجع عليها بشيء ولو خالعها على عبد آبق على أن يعطيا من عنده مالا لم يجز لأن الغرر لا يجوز في البيوع وهذا بيع ويقضي عليها برد المال عليه الذي أخذت منه ويكون لها في العبد بقدر المال الذي ردته ويكون للزوج باقيه ولو هلك العبد كان هلاكه منها وردت عليه ما أخذت منه وإذا أقر الرجل أنه خالع امرأته على مال فانكرته كان القول قولها مع يمينها في المال ولزمه الطلاق إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق وأنكرت ذلك فلا يلزمه الطلاق ولا يكون له مال ولو قال رجل لآخر طلق امرأتك على ألف

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2666)

باب ما جاء في الخلع قال أبو حاتم في "كتاب" الزينة "[2]" الخلع مأخوذ من خلع يخلع، كأن المرأة كانت له بمنزلة القميص والثوب يلبسه، فإذا فرق بينهما فقد خلع منه ذلك الثوب [3]. ويقال: خلعت المرأة وخلعت الثوب عني خلعا، وإنما قيل للذي يكون في خلع المرأة خلع - بضم الخاء -؛ لأنه مصدر من خلعت خلعا، فالخاء من

خلعت مضمومة؛ لأتها خلعت منه وهو كاره، ولم يخلعها وهو يريد، فهي مخلوعة، والرجل مخلوع؛ لأنه فعل، كما تقول: سلب فهو مسلوب "." (1) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 86/ ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث، فقال رحمه الله تعالى: "وفيه: أن بيع الأمة لا يكون طلاقا كما ذكر عن بعض العلماء؛ لأنه لو كان بيعها طلاقا لم يكن لخيارها معنى. وفيه: جواز نكاح الحرة للعبد؛ لأن النبي –عليه السلام– خيرها بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عبد. وفيه أيضا: الثلاث السنن التي هي الحديث. وفيه: أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم دون سائر قريش ومواليهم، وأن الصدقة تحل لسانر قريش من مواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة وقومها بني تميم" . (2) صفحة: 406 نسخة دار صدام للمخطوطات ببغداد، رقم 1306. (3) تتمة كلام أبي حاتم كما في الزينة: "قال الجعدي [كما في ديوانه: 81] " إذا ما الضجيج ثنى عطفها ... تثنت علي فكانت لباسا ""

الفقه في مسائل:

Mas'alah: What are the general rulings on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2667)

المسألة الأولى [1]: قال الإمام: مسائل الخلع كثيرة، ونكتته أنه فراق بعوض، كما كان النكاح تلاقيا بعوض، وحكم العوضين في الجواز والرد سواء، وهو مكروه ككراهية الطلاق. وقد روى الترمذي [2] وغيره [3]، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ أنه قال: "المختلعات هن المنافقات" ، وذلك إن صح –والله أعلم– مع

استمرار الألفة ودوام المودة، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [4] وهذا بين من حديث قيس بن شماس. وفي "الصحيح" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لثابت بن قيس: "خذ منها الحديقة" [5] فأخذها وطلقها تطليقة، وهذا يدل على أن الخلع طلاق [6]. وقال الشافعي: إنه فسخ [7]، وقد بيناه في "المسائل" ، وقد صرح في الحديث الصحيح –كما قدمناه– أنه وقع الخلع بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – طلاقا، وقد حققنا فيما تقدم أن الله تعالى جعل الطلاق مخلصا من النكاح، فمتى ما خرج عنه الزوجان، فخروجهما طلاق؛ تلفظا به أو ذكرا معناه. (1) انظرها في القبس: 3/ 741 – 743. (2) الحديث (1186) وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي" ، ورواه أيضا في علله الكبير (304) . (3) كابن عدي في الضعفاء: 3/ 122، والبيهقي في شعب الإيمان (5503) ، والخطب في تاريخ بغداد: 3/ 358، وانظر علل ابن أبي حاتم: 1/ 304. (4) البقرة: 229. (5) رواه بهذا اللفظ الضياء في الأحاديث المختارة (2080) ، وهو في البخاري (5273) بلفظ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" . (6) انظر أحكام القرآن: 1/ 195. (7) وهو قوله في القديم كما نص المؤلف على ذلك في الأحكام: 1/ 195، وانظر الحاوي الكبير: 10/ 8 – 10، وخلافيات البيهقي: 4/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=874)

باب: [في الخلع] الخلع [1] جائز [2]، والأصل فيه قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [3]، وقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}

[4]، وحديث حبيبة بنت سهل [5] لما شكت زوجها ثابت بن قيس [6] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته" قالت: نعم، فأخذها منها وجلست في أهلها [7]، ولأن المرأة قد تكره زوجها مع قيامه بحقوقها ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه، فجاز أن تبذل له عوضا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who offers to return the dower in exchange for divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1837)

[منقالت لزوجها: إن طلقتني رددت لك الصداق، وبعد مدة طلقها فامتنعت من الرد]

Mas'alah: What are the rulings on khul' and nushuz in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=743)

[الخلع] ما جاء في الخلع قلت: أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع؟ قال: نعم، إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها. قلت: ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج. قال: لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على طلاقها وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو تعطيلها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت

الأنفس الشح} [النساء: 128] . سحنون ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وإعراضه عن المرأة أن المرء إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة في القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك. وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح} [النساء: 128] قال ابن شهاب وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة أيضا عليها ثم سألته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك؟ قالت: لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها. ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب «أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت جلت فآثر الشابة فأشارت عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رافع اعدل بينهما ولا تفارقها فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقري على ما أنت عليه من الأثرة قررت وإن أحببت أن أفارقك فارقتك. قال فنزل القرآن {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: 128] قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه» . ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد قال: «بلغنا أن أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امرأة

قد أسنت وكان

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and sulh between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=745)

أن أخذت منه بضعها وإن كان كفافا فهي مبارئة؛ لأن مالكا قال: لا بأس أن يتبارآ على أن لا يعطيها شيئا ولا تعطيه هي شيئا. وقال مالك: هي تطليقة بائنة وإن كانت ألفا أكثر من قيمة العبد فإن مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير، قال: أراه صلحا ثابتا، فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أيرجع بها على امرأته؟ قال مالك: لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت. قلت: أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أدتها إليه فوجدها زيوفا، أيكون له أن يردها إليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع. قلت: أرأيت إن خلعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد؟ قال: قال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد إن للمرأة على الزوج قيمة العبد وكذلك مسألتك في الخلع مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's handling of the khul' of Habiba bint Sahl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قال ابن المسيب: ودعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثابت بن قيس وذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها: تردين إليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال ثابت ويطيب ذلك لي؟ فقال: نعم، قال: قد فعلت، فقال لها رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – "اعتدي" ، ثم التفت إليه فقال: هي واحدة.

Mas'alah: What is the difference between khul', mubara'ah, and fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

قلت: ما الخلع وما المبارأة وما الفدية؟ قال: قال مالك: المبارئة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فتقول. خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طلقة، وقد قال ربيعة: ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة ولم يسم طلاقا ولا ألبتة في المبارأة، قال مالك: والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه، قال مالك: وهذا كله سواء.

Mas'alah: What is the difference between khul', mubara'ah, and fidyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1598)

وفيها: ما الخلع وما المبارأة وما الفدية.

Mas'alah: What is the Maliki definition of mubara'ah, mukhtali'ah, and muftadiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1599)

قال: قال مالك: المبارئة التي تبارئ زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك وتاركني، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وكله

سواء، وروى محمد بن يحيى: المبارئة التي لا تأخذ ولا تعطي.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definitions of khul', sulh, and fidyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1599)

قلت: هذا يتناول أكثر صور الطلاق الرجعي، وروى المختلعة التي تعطي ما أعطاها وزيادة عليه، والمفتدية التي تعطي بعض ما أعطاها، وكذا المصالحة، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم: أن المفتدية التي تترك كل ما أعطاها، وقال أبو عمر: الخلع والصلح والفدية سواء، وهي أسماء مختلفة ومعان متفقة، ومنهم من قال: الخلع أخذ الكل، والصلح أخذ البعض، والفدية أخذ الأكثر والأقل.

Mas'alah: Is khul' considered a mu'awadah or a gift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1599)

ابن محرز: الخلع معاوضة لا عطية؛ لأنها لو ماتت أخذ العوض من تركتها، ووقع لمحمد إن أحال الزوج عليها من له عليه دين فمات فللمحال الرجوع على الزوج بدينه، وذكر المتيطي الأول، وقال: هو المشهور وما في الموازية خلافه.

Mas'alah: Why is khul' compared to a sale contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

ابن رشد: لأن الخلع عقد يشبه عقد البيع لملك المرأة به نفسها كملكها زوجها

Mas'alah: What is the ruling when a wife purchases her marital authority from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1677)

الشيخ عن سحنون: من اشترت عصمتها من زوجها فهي ثلاث؛ لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها، وقال بعض أصحابنا: ابن القرطبي والأبياني في لا عصمة لي عليك ثلاث إلا مع الفداء فهي واحدة حتى يريد ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the marital bond being subject to khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2989)

قلت: وكذا العصمة معرضة للخلع.

Mas'alah: What does the author say about the opinions of Abd al-Malik and Muhammad regarding khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

قلت: ذكر الشيخ قول عبد الملك، وقول محمد في الثمرة، وفي الجنين حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

ما جاء في الخلع

Mas'alah: What is the hadith of Habibah bint Sahl regarding khul' from her husband Thabit ibn Qays?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته «عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من هذه فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال: ما شأنك فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لثابت بن قي

Mas'alah: What is the chapter heading on khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1094)

[ما جاء في الخلع]

Mas'alah: How did the Prophet inform the husband about the wife's complaint in khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1095)

(فصل) : وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لزوجها لما جاء «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكره» إعلاما له بما أتت له وظاهر اللفظ يقتضي أنه قصد – صلى الله عليه وسلم – الإخبار عن معنى ما أتت له ولم يفسر تفاصيل قولها ويحتمل أن تكون هي قد تشكت إليه ضررا فلم يحتج في أول الأمر إلى أن يفسر له ذلك الضرر حتى يسأل عنه الزوج ويكفي من الإعلام للزوج أن يقال له: اشتكت ضررا، فإن أنكره سئلت البينة عما تشكت منه، وإن سأل التفسير لينكر منه أكثر مما فعله أو ليبدي عذره فيما أتى به منه ويحتمل أن تكون حبيبة لم تشتك من ثابت بن قيس ضررا ولكنها كرهت مصاحبته خاصة فلذلك لم يحتج أن يذكر له ما تشكت منه. وقد روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم» والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر خلافا لمن منع ذلك، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] .

Mas'alah: What is the significance of the wife offering to return the dower in khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1095)

(فصل) : وقول حبيبة بنت سهل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ما أعطاني عندي إشارة إلى أنها بذلته لزوجها على أن يفارقها، وقد صرح في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «أتردين عليه حديقته قالت:

نعم» ، وقد قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's permission to take the ransom in khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1095)

(فصل) : وقوله: – صلى الله عليه وسلم – خذ منها إباحة منه – صلى الله عليه وسلم – أخذ الفداء منها، وقد يصح أن يكون ندبا إلى ذلك لما رأى من إشفاقها واستضرارها بالمقام معه، وقد بلغ ذلك منها إلى أن خافت أن تأتي ما تأثم به. (فصل) : وقوله فأخذ منها فجلست في أهلها إتماما منه لما قرره النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما من الخلع وليس فيه أنه تكلم بطلاق ولا خلع، وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في رجل نكح امرأة فندم فقال له أهلها: نؤدي إليك ما أخذنا منك وتؤدي إلينا أختنا ولم يكن بينهم طلاق ولا كلمة فقيل: إنه إن تزوجها بعد ذلك كان ما تقدم من ذلك تطليقة وتكون عنده على تطليقتين وفي العتبية من رواية ابن القاسم إذا قصد إلى الصلح على أن أخذ متاعه وسلم إليها متاعها فهو خلع لازم قال لها: أنت طالق أو لم يقل، ووجه ذلك أن المفهوم مما أتوه إنفاذ الطلاق وإيقاعه، والفرقة الموجودة بينهما، والانفصال إنما كان على وجه الطلاق فوجب أن يكون طلاقا كالإشارة به أو الكتابة له. (فصل) : وقوله: وجلست في أهلها يحتمل أن يريد به إن كانت الدار لها أنها جلست فيها دونه مدة العدة مع خدم إن كان لها أو حاشية ممن كان معها قبل الخلع ووصفت بذلك أنها جلست في أهلها لما كان هذا الجلوس لها ومختصا بها وقبل ذلك، فإنما كان الجلوس له ويحتمل إن كانت الدار لها أنها

(ص) : (مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عليها عبد الله بن عمر) [المنتقى] بقيت فيها لم ينقلها عنها لاستحقاقها لها ولعله كان ساكنا معها في محلها عند أقاربها فانتقل هو عن ذلك المكان إلى أهله وأقاربه والله أعلم. (ش) : قوله: إنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها يحتمل أن يكون ذلك قدر ما أصدقها، وأن يكون أكثر أو أقل فأما الخلع بكل ما أصدقها أو أقل فجائز عند جميع الفقهاء، وأما الخلع بأكثر من ذلك فسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. (فصل) : وقولها بكل شيء لها يحتمل أن يكون سمته ووصفته وأحضرته حتى كان معروفا غير مجهول ويحتمل أن يكون الخلع وقع لها بهذا اللفظ على أن تنخلع له من كل شيء لها فيكون ذلك مجهولا ولا يخلو ذلك من أن يوجد لها شيء أو لا يوجد لها شيء، فإن وجد لها شيء له مقدار، فإن الخلع نافذ، وذلك أن الخلع على العبد الآبق جائز عند مالك ويجوز ذلك على الجنين في بطن أمه أو الجمل الشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها وفي المدونة، والمبسوط يجوز بما يثمر نخله العام وبما تلد غنمه العام خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وهذا عام ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة، والوصية فجاز أن يكون عوضا في الخلع كالمعلوم. 1 - (فرع) إذا ثبت أنه يصح الخلع بالغرر، فإنه إن سلم وقبضه فهو له على ما هو عليه، وإن تلف فلا شيء له غيره، والطلاق نافذ على حكمه قاله القاضي أبو محمد، والدليل على ذلك أنه عقد يجوز في معين من الغرر، فإذا لم يسلم لم يكن له غيره كالهبة، والوصية. 1 - (مسألة) : ولو خالعها على نفقة ولها مدة الحولين ورضاعه فيهما جاز ذلك، فإن شرط عليها نفقة الابن بعد الحولين أربع سنين أو ثلاثا فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما زاد على نفقة الابن وإرضاعه في الحولين فهو باطل موضوع عن الزوجة، وإن شرط الزوج ولم يجعل له مالك بما بطل من شرطه شيئا، وأجاز ذلك فيما زاد على الحولين من مدة أربعة أعوام،

أو إلى انقضاء أمد الحضانة المخزومي واختاره سحنون ووجه بعض القرويين مذهب ابن القاسم بأن المتخالعين أدخلا الغرر فيما أوقعا به الخلع من النفقة وما عدا ذلك من الغرر كالعبد الآبق، والجمل الشارد فالغرر دخل فيه بغير فعلها وقال غيره من القرويين لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه؛ لأنه حق مختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره، والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأم حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأم؛ لأنها محل لها وفي المبسوط أن مالكا احتج على ذلك بقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] وهذه إشارة إلى ما قدمناه، ووجه رواية المخزومي أنه إزالة ملك تجوز إزالته بالغرر فجاز إزالته بنفقة أربعة أعوام أصل ذلك العتق. (فرع) : فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة روى ابن المواز عن مالك لا يتبعها بشيء وروى عنه أبو الفرج يتبعها وجه القول الأول ما احتج به ابن الماجشون في المبسوط أنه لم يشترط لنفسه ما لا يتموله، وإنما شرط أن تكفيه مؤنة الولد، فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء كما لو تطوع رجل بالإنفاق على الصبي ببينة فمات لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوعه تحمل مؤنته والله أعلم واتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها؛ لأنها حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها، ووجه رواية أبي الفرج أنه حق يثبت له في ذمة الزوج بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on khul' and its basis in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=536)

فصل في الخلع أباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، وقال: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ، وأمر عز وجل بحسن العشرة فيه فقال: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وقال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] ، وملك الأزواج أمر الزوجات بما جعل إليهم من الطلاق، ونهاهم أن يعتدوا فيما جعل إليهم من ذلك فقال: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] ، وقال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، فإن أحب الرجل المرأة

أمسكها وإن كرهها فارقها، ولا يحل له إذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه وإن أتت بفاحشة من زنا أو نشوز أو بذاء لقول الله عز وجل: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء: 21] ، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] ، وتأول أن الفاحشة المبينة هو الزنا هاهنا، وجعل الاستثناء متصلا، ومنهم من تأول أن الفاحشة المبينة البغض والنشوز والبذاء باللسان، فأباح للزوج إذا أبغضته زوجته ونشزت عليه وبذأت بلسانها عليه أن يمسكها ويضيق

عليها حتى تفتدي منه. ومنهم من حمل الفاحشة على العموم فأباح ذلك للزوج كانت الفاحشة التي أتت بها زنا أو نشوزا أو بذاء باللسان أو ما كانت. والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –؛ لأنه إذا ضيق عليها حتى تفتدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يبح الله ذلك إلا عن طيب نفسها فقال: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ، والآية التي احتجوا بها لا حجة لهم فيها؛ لأن الفاحشة المبينة من جهة النطق أن تبذأ عليه وتشتم عرضه وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهي الزنا، والاستثناء المذكور فيها منفصل. فمعنى الآية: لكن إن نشزن عليكم وخالفن أمركم حل لكم ما ذهبتم به من أموالهن، ومعناه إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن، ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منهم إليهن ضرر ولا تضييق. فعلى هذا التأويل تتفق آي القرآن ولا تتعارض. وقد قيل في تأويل الآية غير هذا، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on khul' according to Ibn Bukayr?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=538)

فصل وأما ابن بكير فإنه حمل الخوف المذكور في الآية على العلم، إلا أنه ذهب إلى أن الخطاب فيها إنما هو للولاة كآية التحكيم سواء، فقال: تقدير الكلام فإن خفتم يا ولاة، أن لا يقيم الزوجان حدود الله فيما بينهما فلا جناح عليكم فيما أخذتم من مالها وفرقتم بينهما. فالاختلاف بينه وبين ابن بكير إنما هو في تأويل الآية في الموضع الذي يجوز فيه الخلع من الذي لا يجوز فيه، لا اختلاف [في المذهب] أن الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئا على طلاقها إلا إذا كان النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك

ضرر إليها؛ إذ ليس له أن يعارضها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه لقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] ، وإنما له أن يعظها، فإن اتعظت وإلا

هجرها في المضجع، فإن اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن أطاعته فلا يبغي عليها سبيلا لقول الله عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} [النساء: 34] ، فإن بذلت له شيئا على الفداء حل له أن يقبله إذا لم يتعد أمر الله فيها.

Mas'alah: What is the nature of khul' as a transaction and its effect on ownership?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=541)

فصل والخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكا تاما لا يفتقر إلى حيازة؛ لأنه خرج على عوض، بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض. هذا هو المشهور في المذهب. وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه، وذلك أنه قال: إذا كان على الزوج دين فأحال به على الزوجة فيما خالعها به، فماتت قبل أن يقبض المحال دينه أن له أن يرجع على الزوج بدينه، فلم يحكم له بحكم الديون الثابتة في الذمة؛ إذ جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعلها حوالة ثابتة كالحوالة على الديون إلا أن العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال، وإنما هو راحة نفسها وتخليصها من ملك الزوج، فلا يحكم له به إلا مع سلامة الحال. فإن كان في ذلك حق لآخرين نظر في ذلك بحسب قوته وضعفه، فمنه

ما يقدم على الخلع أو منه ما يختلف في تقديمه على الخلع أو تقديم الخلع عليه. فأما ما يقدم على الخلع، فحق السيد في مال أمته المأذون لها في التجارة، وفي مال المكاتبة، لا اختلاف في المذهب أن الأمة المأذون لها في التجارة أو المكاتبة إذا اختلعت من زوجها أن خلعها لا يجوز إلا بإذن السيد لقوة حقها. واختلف في المديانة إذا اختلعت هل يجوز خلعها دون إذن الغرماء أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأنها أعطته مالها فيما لا حظ لهم فيه بخلاف النكاح. والثاني: أن ذلك جائز كالنكاح. وجه القول الأول في الفرق بين الخلع والنكاح، أن النكاح مما تمس الحاجة إليه كالطعام والشراب، فقد دخل الغرماء معه على ذلك، والخلع ليس مما تمس الحاجة إليه، وإنما يقع نادرا

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of khul' and its related terms?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=543)

فصل والخلع مأخوذ من الاختلاع وهو نزع الشيء عن الشيء، من ذلك الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزد غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله، يريد أخرجه عن جميعه. وله عبارات هي الخلع، والصلح، والمبارأة، والفدية، وكلها تئول إلى معنى واحد وهو بذل العوض عن الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها. فالخلع بذل جميع المال على الطلاق. والصلح بذل بعضه، والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاها. والمبارأة ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق، أو ترك كل واحد منهما ما له على صاحبه على الطلاق. وحكمها كلها سواء في أنها طلقة واحدة بائنة إذا لم يسميا شيئا من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

المخالعة: 1/ 437، 378، 381، 4/ 114

Mas'alah: What is the chapter heading for Khul'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=353)

باب الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce by redemption) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=746)

ما جاء في الخلع مسائل الخلع كثيرة ونكتته إنه فراق بعوض كما كان النكاح تلاقيا بعوض، وحكم العوضين في الجواز والرد سواء، وهو مكروه كراهية الطلاق، وقد روى الترمذي وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "المخلعات هن المنافقات" [1]، وذلك إن صح، والله أعلم، مع = شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت هو الطلاق. الموطأ 2/ 563. درجة الحديث: صحيح. (1) الترمذي 3/ 492 من طريق مزاحم بن ذواد بن علية عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن إدريس عن ثوبان عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال ... وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي، ورواه الطبري من نفس الطريق. تفسير الطبري 4/ 568. رجال الإسناد (*)

مزاحم بن ذواد، بمعجمة وتشديد الواو، الحارثي الكوفي، لا بأس به من العاشرة/ ت. ت 2/ 240، وقال في ت ت: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: لا بأس به ت ت 10/ 100، وانظر التاريخ الكبير 4/ 2/ 23. (*) ذواد بن علبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة، الحارثي، أبو المنذر الكوفي، ضعيف عابد من الثامنة/ ت ق، ت/238، وقال في ت ت: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: صالح صدوق. ميزان الاعتدال 2/ 32، وانظر ت ت 3/ 221، الضعفاء للعقيلي 2/ 48. (*) الليث بن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون مصغرا، واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة. مات سنة 148/ خت م ع ت 2/ 138، وانظر ت ت 8/ 465، الميزان 3/ 420، المجروحين 2/ 231، التاريخ لابن معين 2/ 501 – 502، الضعفاء للعقيلي 4/ 14. (*) أبو الخطاب شيخ الليث بن سليم مجهول من السادسة/ ت. ت 2/ 417 وكذا قال ابن أبي حاتم =

استمرار الألفة ودوام الادمة، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ولا أبين من حديث قيس [1] ابن شماس وفي الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لثابت بن قيس (خذ منها الحديقة) فأخذها فطلقها تطليقة [2] وهذا يدل على أن الخلع طلاق، وقال الشافعي: إنه فسخ [3]، وقد بيناه في مسائل الخلاف؛ وقد صرح في الحديث الصحيح = في الجرح والتعديل 4/ 2/ 365. (*) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير. ثقة من الثالثة/ ع، ت/424، وقال في ت ت: أبو الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان بحديث

(المخلعات هن المنافقات) وعنه ليث بن أبي سليم، قال أبو زرعة لا أعرفه، وقال أبو حاتم: مجهول ذكر ابن مندة وابن عبد البر إنه يروي عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير. والأشبه إنه أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني، فإنه شامي وأبو إدريس شامي وأبو زرعة بن عمرو بن جرير فإنه عراقي، ولا يعرف له رواية عن الشاميين، وقال: قلت تبع ابن عبد البر ابن أبي حاتم، فإنه قال: أبو الخطاب روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير وعنه ليث بن أبي سليم، وهذا قال الحكم أبو أحمد، والظاهر ترجيح قولهم. ت ت 12/ 86 - 87، وانظر الجرح والتعديل 4/ 2/ 374. (*) عائذ الله، بتحتانية ومعجمة، بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة 80 قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء/ع. ت 390، وانظر ت ت 5/ 85. درجة الحديث: ضعيف كما قال الشارح، وكما يتضح من خلال الإسناد. (1) في (ك) و (م) ثابت بن قيس بن شماس وهو الصواب وكما هو الحديث. (2) البخاري في الطلاق باب الخلع 7/ 41، والنسائي 6/ 169، وابن ماجه 1/ 163 كلهم عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكني أكرة الكفر في الإسلام، فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم" . يقول الحافظ: يؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل، ولو كان الذي أرسل أحفظ ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما. ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد، وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقين، ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح في الحديث من الفوائد غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وإن ذلك يشرع إذا

كرهت المرأة عشرة الرجل، ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها. فتح الباري 9/ 401. (3) قال النووي فيه قولان: الجديد أنه طلاق، وفي القديم إنه فسخ. ثم قال: والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. الروضة 7/ 375، وانظر تكملة المجموع 17/ 6، كفاية الأخيار 2/ 151، وفتح الباري 9/ 396.

كما قدمناه إنه وقع الخلع بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، طلاقا، وقد حققناه فيما تقدم إن الله جعل من النكاح مخلصا بالطلاق فمتى ما خرج عنه الزوجان فخروجهما طلاق تلفظا به أو ذكرا معناه.

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

الباب الرابع في الخلع

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

وهو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her marital bond from her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

قال ابن سحنون، عن أبيه: هي ثلاث قال: وقال في امرأة اشترت من زوجها عصمته عليها، ورضي بذلك، فهي ثلاث، لأنها ملكت جميع ما كان يملك من عصمتها/

Mas'alah: What is the chapter on khul' and the return in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

كتاب الخلع والحكمين والرجعة في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing her marital authority from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة تشتري من زوجها عصمته عليها، وقال: هي ثلاث، لا تحل له إلا بعد زوج وإن لم يسم طلاقا، وكذلك إن قال: قد اشتريت ملكك علي أو طلاقك علي هو مثل عصمتك، وليست هذه فدية وهذه اشتريت كل ما يملك منها، وقال عيسى: ما أراه إلا فدية وهي واحدة بائنة كالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a sham khul' and manumission compared to sales?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

وكذلك الخلع والعتق بخلاف البيوع التى يجوز فيها الخيار والاقالة وترد بالعيوب، ولو طلقها على مال على هذة الصفة كان المال لة فى إجماعنا، وكذلك العتق.

Mas'alah: What is the chapter on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=402)

باب الخلع

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=402)

الخلع جائز دون كراهة على الأصح عند حاكم وغيره، وهو طلاق بعوض، ولو من غير زوجة وإن قبل بناء، وفيها [1]: والمنخلعة: هي [2] التي تختلع بكل مالها، والمبارية: من تقول للزوج: خذ الذي لك وتاركني، والمفتدية: من تفتدي بالبعض كالمصالحة [3]. وروي المختلعة من تزيده على ما دفع، والمبارية من لا تأخذ شيئا ولا تعطي، وقيل: من تترك الذي لها من الحق ويتتاركان على الإطلاق، والمفتدية التي [4] تترك الذي أعطاها.

Mas'alah: What is the transition from marriage to divorce and khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=897)

ولما فرغ من الكلام على أركان النكاح وما يتعلق بها شرع يتكلم على الطلاق وبدأ من أنواعه بالخلع فقال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=897)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=897)

فصل) جاز الخلع في الكلام على الخلع وما يتعلق به من الأحكام وهي لغة النزع وشرعا طلاق بعوض والطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان وشرعا إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية (جاز الخلع) بضم الخاء على المشهور وقيل يكره (وهو) (الطلاق بعوض) هذا هو الأصل فيه وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع كما يأتي (وبلا حاكم) عطف مقدر حال من الخلع أي جاز الخلع حالة كونه بحاكم وبلا حاكم (و) جاز (بعوض من غيرها) أي الزوجة ولو أجنبيا منها (إن تأهل) الدافع زوجة أو غيرها لالتزام العوض بأن كان رشيدا [حاشية الدسوقي] بعض الشراح اعتماد ما قاله ابن يونس قاله شيخنا العدوي . (قوله واختلفا في المال) أي في أصله، وأما لو اختلفا في قدره بأن قال أحدهما طلقنا بعشرة، وقال الآخر بثمانية فيوجب ذلك الاختلاف للزوج خلع المثل وكذا إذا اختلفا في صفته أو في جنسه وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا وإلا رجع لقول القائل بالأكثر وهو عشرة وما لم ينقص عن دعوى أقلهما وإلا رجع للأقل وهو ثمانية في المثال (قوله بأن

قال أحدهما بعوض) أي طلقنا بعوض قدره كذا، وقال الآخر طلقنا مجانا بلا عوض (قوله فلا طلاق يلزم للزوج) أي كما أنه لا يلزمه شيء إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء. (قوله ويعود الحال كما كان) أي وحينئذ فيجددان الحكم [فصل في الكلام على الخلع] (فصل جاز الخلع) (قوله في الكلام على الخلع) أي على بيان حقيقته المشار لها بقول المصنف وهو الطلاق بعوض (قوله وهو لغة النزع) يقال خلع الرجل ثوبه إذا نزعها من عليه (قوله طلاق بعوض) يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المصنف من عدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب أنه تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا (قوله الإرسال) يقال أطلقت الناقة للمرعى أرسلتها إليها (قوله كيف كان) أي من أي نوع كان من ليف أو حلفاء أو جلد أو حديد يقال أطلقت المسجون أي أزلت القيد منه ويحتمل أن المراد بقوله كيف كان أي ذلك القيد أي سواء كان حسيا أو معنويا كالعصمة (قوله على المشهور) متعلق بقوله جاز أي فالمشهور أنه جائز جوازا مستوي الطرفين وليس بمكروه (قوله وقيل يكره) وهو قول ابن القصار واعلم أن الخلاف فيه من حيث المعارضة على العصمة، وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فإن المراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام ويقصر على المكروه فيحكم حينئذ بتعلق البغض به وبأن أبغضه الطلاق. (قوله بعوض) أي ملتبسا بعوض وفهم منه أنه معارضة فلا يحتاج لحوز لا عطية فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور. (قوله وبلا حاكم) متعلق بمحذوف أي وجاز بلا حاكم وأتى المصنف بهذا دفعا لتوهم أن الطلاق لما كان على عوض كان مظنة للجور فلا يفعله إلا الحاكم أو أن قوله وبلا حاكم عطف على مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس عطفا على قوله بعوض وإلا كان من تتمة التعريف فيوهم أنه لا يسمى خلعا إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك (قوله وجاز بعوض من

غيرها) أشار الشارح بتقدير جاز إلى أن الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر والجملة مستأنفة أو عطف على جملة جاز الخلع ولا يصح أن يكون الجار والمجرور عطفا على فاعل جاز كما قيل ولا يقال إن قوله وهو الطلاق بعوض يغني عن هذا لعموم العوض لما كان منها أو من غيرها لأن التعريف للحقيقة فيتناول أفرادها الجائزة وغير الجائزة فالمفهوم من التعريف أن الطلاق بعوض من غيرها خلع، وأما كونه جائزا أو غير جائز فلا يعلم منه فأتى بقوله وجاز بعوض من غيرها لبيان ذلك الحكم وظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد ذلك الغير إسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها. (تنبيه) قال فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الألف ذلك الرجل. (قوله إن تأهل) أي إن كان أهلا لالتزام العوض أي عوض الخلع فأل في العوض للعهد، وهذا شرط في لزوم عوض الخلع لملتزمه فكأنه قال ولزم ذلك العوض لملتزمه إن كان أهلا لالتزامه بأن كان رشيدا وذلك لأن مقابل هذا العوض غير مالي

Mas'alah: When is khul' considered good and when is it not disliked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2323)

وهو أحسن إذا كان كل واحد من الزوجين مؤديا لحق صاحبه، وإن كان على غير ذلك من الشنآن وفساد الدين لم يكره، ولا يعترض إذا كان على غير ذلك بحديث [4] ثابت بن قيس بن شماس؛ لأنها ذكرت أنها لا تستطيع المقام معه [5]، وقالت: أخاف الكفر بعد الإيمان [6].

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her 'isma from her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2675)

وقال ابن القاسم في العتبية في المرأة تشتري من زوجها عصمته عليها. قال: هي ثلاث، وإن لم يسم طلاقا. قال: وكذلك إذا قالت: أشتري ملكك علي أو طلاقك علي. هو مثل عصمتك وليست فدية، وهذه اشترت ما ملك منها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her 'isma being considered fidyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2675)

وقال عيسى: ما أراه إلا فدية، وهي واحدة بائنة كالفدية [3].

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce initiated by wife with financial compensation)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4867)

وأتت زوجة ثابت بن قيس [2] بن شماس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت، فأصلح بينهما - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فأخذ الصداق وأوقع الطلاق عليها [3].

Mas'alah: What is the ruling on khul' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=850)

8 – باب في طلاق الخلع فصل في طلاق الخلع والخلع طلقا وليس بفسخ، وهو طلقة بائنة إلا أن يسمى وينوي أكثر من ذلك فيلزمه من ذلك ما سماه ونواه.

وسواء قال لامرأته: قد طلقتك على كذا وكذا من المال، أو قال لها: قد خالعتك، فإنه يلزمه في ذلك تطليقة واحدة بائنة. وإذا خالعها، ثم طلقها بعد الخلع طلاقا آخر في عدتها لمك يلزمه ذلك وقد بانت بالطلقة الأولى. وهو خاطب من الخطاب، يتزوجها بنكاح جديد إن شاء وشاءت في العدة وبعدها قبل زوج أو بعده. ولو طلقها ثلاثا، طلاقا نسقا متتابعا لزمه ذلك كله.

Mas'alah: What is the definition of mubara'ah, mukhtali'ah, and muftadiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=906)

1798 – والمبارئة: التي تبارئ زوجها قبل البناء، فتقول: خذ الذي لك وتاركني. والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها. والمفتدية: التي تفتدي ببعض مالها وتحبس بعضه، وذلك كله سواء، وهي طلقة بائنة. [1]

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

[كتاب الخلع] [باب في حقيقة الخلع]

Mas'alah: What is the first section on the reality of khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

فصل ابن شاس: كتاب الخلع وفيه أبواب: الأول في حقيقته.

Mas'alah: What is the definition of khul', mubara'ah, and fidyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

(جاز الخلع وهو الطلاق بعوض) . من المدونة: ما الخلع وما المبارأة وما الفدية؟ قال قال مالك: المبارئة التي تباري زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك وتاركني. والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها. والمفدية التي تعطيه بعض

Mas'alah: What is the definition of khul' according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1826)

(وبعوض من غيرها) . ابن عرفة: الطلاق نوعان: الأول بعوض منها أو من غيرها، سماه كثير خلعا

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming herself from her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1919)

(ولتفتد منه وفي

Mas'alah: Is khul' permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

والخلع جائز

Mas'alah: What is the description and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

وهو طلاق وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو مس يبذله عنها ثم له ثلاثة أحوال حال يحرم معها العوض وحال يكره وحال يباح ولا يكره.

Mas'alah: What is the hadith of Habibah bint Sahl regarding khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7822)

حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد 447 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصارية أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the verse on khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7824)

قال إسماعيل فإن قال قائل إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه قيل له لو كان كذلك لكان فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك

Mas'alah: What analogy is used to explain the permissibility of taking compensation in khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7824)

قال وهو بمنزلة من قال لا تضربن فلانا إلا أن تخاف منه فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به لأنه لو أراد الضرب خاصة لقال من الضرب أو فيما صنعت به منه

Mas'alah: Is the verse on fear of not maintaining Allah's limits in khul' abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7824)

الآية هكذا قال إسماعيل قال ومن قال بأن قوله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله منسوخ

بالآيتين فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود

Mas'alah: What is the consensus on khul' and the hadith of Habibah bint Sahl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7825)

الله فقد صار الأمر منهما جميعا والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه فقد طابت نفسها بما أعطت وهو قول عامة أهل العلم وذكر حديث حبيبة بنت سهل عن أبي مصعب عن مالك ثم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' according to the companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7830)

قال أبو عمر في هذا الحديث أحكام وعلوم منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه قال إن قوله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به منسوخ نسخه قوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا الآية قال عقبة بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل

يريد أن يخالع امرأته فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت وما نسخها قال ما في سورة النساء قوله وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه الآية

Mas'alah: What are the definitions of mukhtali'ah, muftadiyah, and mubari'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7834)

قال أبو عمر قال مالك رحمه الله المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ففارقني قال وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة

Mas'alah: How do scholars use the terms mukhtali'ah and muftadiyah interchangeably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7834)

قال أبو عمر قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال مختلعة وإن دفعت بعض مالها وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها وهذا توجيه اللغة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce through khul'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

وقال ابن القاسم وابن نافع: تطلق طلاق الخلع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of khul' and mubara'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

وابن حجيرة [9]، بتقديم الحاء المهملة المضمومة وبعدها جيم مفتوحة. والخلع [10] معناه الزوال والبينونة [11].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of mubara'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

وكذلك المبارأة معناه المفاصلة والبينونة [12]. (1) انظر التفريع: 2/ 114. (2) انظر تفسير القرطبي: 3/ 229. (3) في ق وس: المدخول بها. وهو الظاهر. (4) المدونة: 2/ 334/ 9. (5) انظر قوله في المنتقى: 4/ 88. (6) سقط من خ. (7) المدونة: 2/ 334/ 12. (8) لعله ابن يونس، انظر الجامع: 2/ 105. (9) المدونة: 2/ 334/ 2 – . وتقدمت ترجمته. (10) المدونة: 2/ 335/ 5. (11) انظر اللسان:

خلع. (12) انظر القاموس: برأ.

Mas'alah: How does the Mudawwanah and Muwaziyyah relate to khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

عياض: وإليه يرجع ما في المدونة والموازية بدليل كلامه في كتاب الخلع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1971)

الطلاق على ضربين بعوض من الزوجة أو غيرها ويسمى خلعا وحكمه البينونة أصله في اللغة انطلاق والذهاب، ومنه انطلق فلان في كذا، ثم استعمل في إرسال العصمة لأن المرأة تذهب عن الزوج، وحقيقته في الشرع معلومة، وهي حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك فإذا أعطته شيئا سمي خلعا، ونص المصنف على أن الخلع طلاق تنبيها على قول ابن عباس وغيره أنه فسخ. ولعل المصنف قدم الكلام على الخلع وإن كان أكثر المصنفين يؤخرونه، لأن أحكام الخلع معنوية وأكثرها معنوي. والطلاق الذي ليس خلعا أكثر ما يتكلم فيه على الألفاظ ومدلولها والمعنى أشرف، فكان تقديم الكلام عليه أولى. ونقل اللخمي وغيره عن مالك جواز الخلع ابتداء. ابن يونس: قال مالك: ولم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر الصداق لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [البقرة: 229] ولإباحته عليه السلام أن

يأخذ قيس بن شماس من زوجته حبيبة بنت سهل ما أعطته إذ كرهته، وقد زادت على حديقته التي أخذتها منه. وقال ابن القصار: هو مكروه. واقتصر عليه صاحب المقدمات وجعله من طلاق البدعة، ولعل الاختلاف في كون طلاق الخلع ليس سنيا هو المقتضي لتقديم الكلام على القسم الآخر عند من قدمه. ولم يفصل المصنف فيما افترق بالعوض وسمى الجميع خلعا. وفي المدونة: والمبارئة هي التي تباري زوجها قبل البناء فتقول: خذ الذي لك واتركني، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تفتدي ببعض ما أعطاها، وكذلك المصالحة.

وروي المبارئة التي تأخذ شيئا ولا تعطي شيئا، والمختلعة التي تعطيه ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية التي تفتدي ببعض ما أعطاها وكذلك المصالحة. وقيل: المبارئة تترك ما لها عليه من الحق، أو يترك كل واحد منهما ما له على صاحبه على الطلاق والمفتدية التي تترك جميع ما أعطاها، ولعل المصنف لما لم ير بهذا جدوى ومعنى تركه. وقوله: (وحكمه البينونة) لأن المرأة إنما أعطته على ذلك، وهذا هو المعروف. قال في البيان: وكان ابن عتاب يفتي بأن من باري امرأته المباراة التي جرى بها عرف الناس ثم طلقها بعد ذلك أن الطلاق يرتدف عليها ما لم تنقض العدة، وذلك استحسان على غير قياس مراعاة لقول من رآها طلقة رجعية. المتيطي: والمشهور أن الزوج يملك العوض ملكا تاما لا يفتقر فيه إلى حيازة لأنه أخذه في مقابلة عوض فأشبه البيع، وفي الموازية ما يدل على افتقاره إلى الحيازة؛ وهو قوله: إذا حال الزوج رجلا بدين على المرأة فيما خالعها به فماتت قبل أن يقبض المحال دينه فله الرجوع على الزوج، فهذا دليل على بطلانه بالموت.

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce by compensation)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

فصل في ذكر أحكام الخلع

Mas'alah: What is the definition of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

وهو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة أو بلفظ الخلع على ما مر بيانه، وهذا العوض لا يحتاج إلى حيازة.

Mas'alah: What is the meaning of fidya in the context of khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

فالافتداء بالذي تشاء (والخلع) مبتدأ (سائغ) خبره (والافتداء) مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه فالافتداء مبتدأ والفاء جواب سؤال مقدر أي إن أردت معرفته (فالافتداء بالذي تشاء) خبره أي بالذي تشاؤه من مالها.

Mas'alah: What is the difference between khul', mubara'ah, and fidya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1479)

(والخلع) مبتدأ (باللازم) خبره (في الصداق) يتعلق به أي باللازم له في صداقها من

كالىء أو حال أو هما فتسقطه عنه ويطلقها (أو حمل) معطوف على الصداق أي اللازم له في حمل إن كان وهو نفقتها الواجبة لها عليه (أو عدة) معطوف أيضا على اللازم في عدة وهو كراء المسكن وعنه يعبر الموثق بقوله: وبخراج عدتها منه (أو إنفاق) على ولدها منه بأن يخالعها على أن عليها أجرة رضاعه قبل الحولين أو على أن عليها نفقة مدة زائدة على مدة الرضاع أو على إسقاط حضانتها على الولد أو على إنفاقها على بنين له من غيرها أو على زيد مثلا كما يأتي ابن عرفة، وفيها ما الخلع وما المباراة وما الفدية قال مالك: المباراة التي تباري زوجها قبل البناء وتقول: خذ الذي لك وتاركني والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطي بعض الذي لها وكلها سواء، ثم قال أبو عمران: الخلع والصلح والفدية سواء وهي أسماء مختلفة لمعان متفقة اهـ.٧

Mas'alah: Why did the author omit mubara'ah from the poem?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1479)

وحذف الناظم المباراة مع أنها في المدونة مع الخلع والفدية في نسق واحد كما ترى.

Mas'alah: What does the author say about the natural order of the verses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1491)

ثم اعلم أن الذي يقتضيه الترتيب الطبيعي تقديم هذين البيتين على قوله: وليس للأب الخ. ثم يقول: وإن تمت ذات اختلاع البيتين ثم يقول: ومن يطلق زوجة البيتين أيضا إذ

الكل مفرع على قوله هنا والخلع بالإنفاق الخ. ولعل ناسخ المبيضة قدم وأخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and types of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=545)

الباب الثالث: في الخلع. – واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء. والكلام ينحصر في أصول هذا النوع من الفراق في أربعة فصول: في جواز وقوعه أولا، ثم ثانيا: في شروط وقوعه – أعني: جواز وقوعه –، ثم ثالثا: في نوعه – أعني: هل من طلاق أو فسخ؟ –، ثم رابعا: فيما يلحقه من الأحكام.

Mas'alah: What is the permissibility of khul' based on the Quran and Sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=545)

الفصل الأول: في جواز وقوعه – فأما جواز وقوعه: فعليه أكثر العلماء. والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وأما السنة: فحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا

دين، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة» خرجه بهذا اللفظ البخاري، وأبو داود، والنسائي، وهو حديث متفق على صحته، وشذ أبو بكر بن عبد الله المزيني عن الجمهور، فقال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئا، واستدل على ذلك بأنه زعم أن قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] منسوخ بقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] الآية. والجمهور على أن معنى ذلك بغير رضاها، وأما برضاها فجائز. فسبب الخلاف: حمل هذا اللفظ على عمومه أو على خصوصه. [الفصل الثاني في شروط وقوع الخلع]

Mas'alah: What is the meaning of 'lack of consideration' in khul' compared to sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(قوله: لعدم العوض) ؛ أي: فلو فسخت بطلت من أصلها بخلاف البيع، فإنه يرجع لكل عوضه

Mas'alah: How is khul' analogized to harm?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

(قوله: إلحاق الخلع) بجامع الضرر

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and nature of khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1041)

)

Mas'alah: What is the section heading for khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1041)

وصل الخلع) (

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and legal nature of khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1041)

الخلع جائز) وكرهه ابن القصار (وهو طلاق) لا فسخ (وله إن شتمته) مثلا ـــــــ للمتيطى (قوله: كأن اختلفا فى العدد) تشبيه فى لزوم الواحدة، وذكر هذا، وإن كان معلوما مما قبله من باب أولى للرد على من قال بعدم لزوم شئ حينئذ (قوله: فلا طلاق) ؛ أى: ويعود الأمر كما كان أولا إلا أن يرضى الزوج بإسقاط المال (قوله: ولها التطليق) ؛ أى: طلقة واحدة بائنة (قوله: بثبوت الضرر) بقطع كلامه، أو توليه وجهه عنها فى الفراش، لا منع حمام، أو نزهات، أو تأديبها على الصلاة، أو سكر، أو تزوج عليها، ولا يخالف هذا قوله: وزجر الحاكم إلخ؛ لأنه حيث أرادت البقاء، وثبت الضرر، ولو بالسماع، كما يأتى، قاله البدر، ولابد هنا من رجلين لا رجل وامرأتين، ولا أحدهما مع يمين، وأفتى بعض المتأخرين من الفاسيين أن من الضرر الإخبار بأمرها وإظهاره للناس. (وصل الخلع) (قوله: الخلع جائز)؛ أى: من حيث المعاوضة وأخذ المال فلا

ينافى كراهة الطلاق فى حد ذاته؛ كما يأتى في طلاق السنة (قوله: إن شتمته مثلا) ؛ أى: أو تركت الصلاة ـــــــ لخطر استيلائه عليها مع إساءته والرجال قوامون (قوله: بثبوت الضرر) فى (البدر) بعدلين ولا يكفي رجل، وامرأتان، ولا أحدهما مع يمين جعله كالتعازير والقصاص؛ لأنه من باب العقوبات. (وصل الخلع) (قوله: جائز) أى: من حيث خصوصه وهو العوض فليس فيه كراهة زائدة على العامة فى أبغضية مطلق الطلاق (قوله: وكرهه ابن القصار) أى: أثبت فيه كراهية زائدة على أبغضية مطلق الطلاق (قوله: مثلا) أو تركت الصلاة لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

قوله: وإن اشترت العصمة) وكذا إن اشترت الطلاق إن قالت بعنى طلاقى أما إن قالت: بعنى طلاقك فثلاث والفرق أنها فى الأول أضافت الطلاق لنفسها وهى لا طلاق لها فدل على أنها قصدت مطلق الطلاق)

Mas'alah: What is the difference between a man and a woman regarding pardon and khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

والعفو والخلع) بخلاف المرأة لأنها تدفع مالا)

Mas'alah: What is the definition of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

ثم انتقل يتكلم إلى الخلع، وهو لغة: الإزالة ومنه خلع الوالي عزله. وشرعا: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها

Mas'alah: What is the chapter heading for khul'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[الخلع]

Mas'alah: What is the definition of khul' and who may pay the compensation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=677)

[قوله: خلع الوالي] أي السلطان خلع الوالي [قوله: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها] كولي أو أجنبي لكن لا يتم للزوج العوض إلا إذا كان الدافع رشيدا، لا إن كان سفيها أو صغيرا أو رقيقا فلا يتم له، وإن أبينت،

Mas'alah: What is the title of the book on khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=493)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخلع وفيه أبواب:

Mas'alah: How is khul' related to commercial transactions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=494)

الفصل الثاني: في نسبة الخلع إلى المعاملات وهو يجري في ثبوت العوض في الذمة مجرى البياعات، فيقول: خالعتك أو طلقتك

على ألف. فهو كالمعاوضة في اشتراط القبول. ولو قال: طلقت ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة على ثلث الألف، لم تقع. ولو قبلت الواحدة بكمال الألف وقعت. أما إذا أتى بصيغة التعليق فقال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق. فهذا تعليق محض، فلا يحتاج إلى قبولها، ولا إلى إعطائها في المجلس، ولا له الرجوع قبل الإعطاء. ولو قال: إن أعطيتني، فهو كذلك، إلا أن يظهر من قصده أنه أراد تعجيل الإعطاء في المجلس فيتقيد به، فإن أتت صيغة التعليق من جانب المرأة فقالت: متى طلقتني فلك ألف، لم تختص بالمجلس، إلا أن تكون قرينة تدل على ذلك. ولو قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فقال: طلقتك واحدة على ثلث الألف، استحق ثلث الألف. وكذلك لو قال: على الألف، نفذ واستحق الألف على المنصوص، ولا كلام لها، لأن مقصودها حاصل.

Mas'alah: What are the pillars of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=495)

الباب الثاني: في أركان الخلع وهي أربعة: العاقدان والعوضان. الأول: الموجب، وشرطه أن يكون مكلفا زوجا، أو من أقيم مقامه، كالأب في غير البالغ من بنيه إذا أخذ له شيئا. فإن كان بالغا سفيها، فقيل: يجوز حلع الأب عنه قياسا على نظره في أمواله. وقيل: لا يجوز قياسا على الطلاق وكالوالي في الصغير. وكالسيد في عبده وأمته. وقيل: لا يمضي خلع السيد عليهما بغير اختيارهما. ومنشأ الخلاف النظر إلى الإجبار على النكاح وهذا من توابعه، أو إلى كون العقد قد استقل ولا حكم للسيد فيه فلا يزيله بغير اختيارهما. وعن هذا رأى أبو الحسن اللخمي: أنه يخالع عن الأمة التي العصمة بيد غيرها، دون العبد الذي العصمة بيده. واختلف في صحة خلع السفيه. ثم إذا صححنا، فلا يبرأ المختلع بتسليم المال إليه، بل إلى الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=68)

(فصل) الخلع – الخلع طلاق بعوض [2] تبذله هي أو غيرها فيلزم ويجب دفع العوض إلا أن تبذله لتتخلص من شره فيحرم رده، ويصح على صداق وأكثر وأقل (1) وهو المشهور. (2) الأصل فيه قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وحديث حبيبة بنت سهل الأنصاري فانها اختلعت من زوجها ثابت بن قيس بن شماس بكل ما صدقها وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطأ والصحيحين وهو بائن لا رجعة فيه إلا بعقد جديد وفي قول للشافعي هو فسخ إذا لم يذكر طلاقا فتنحل به اليمين المعلقة كما في الاكليل للأمير.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' (divorce with compensation) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=258)

الطلاق: على ضربين – بعوض من الزوجة أو غيرها ويسمى خلعا وحكمه البينونة، (1) في (م) : يصالحا ..

Mas'alah: What is the definition of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1791)

[الخلع:] فقال: جاز الخلع، وهو لغة: الإزالة، وشرعا هو: الطلاق بعوض منها قبل البناء أو بعده بمثل الصداق أو أقل أو أكثر، ونبه بقوله: (هو الطلاق) على خلاف ابن عباس وغيره أنه فسخ، وبقوله: (بعوض) على أنه معاوضة غير محتاجة لحوز لا عطية؛ لأنها لو ماتت أخذ العوض من تركتها.

Mas'alah: What are the two opinions of the shaykhs of Abd al-Haqq regarding khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

قولان لشيوخ عبد الحق.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the poetic summary of the seven cases in the chapter on khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

ونظم الشارح السبع في باب الخلع، ونظمها صاحب التمكلة هنا، فقال:

قيمة ما استحق خذ في العبد به ... صولح عن نكر دم العمد انتبه ومعتق عن غير أو قوطع به ... مكاتب أو عوض العمري ايت به

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=805)

وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو معنى قوله (والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه) فقوله طلقة إشارة لمن يقول إنه فسخ لا طلاق فعلي الأول إذا طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله لا رجعة فيها إشارة لمن يقول إنه رجعي لا بائن وقوله وإن لم يسم طلاقا إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقا إلا إذا

سمي طلاقا أما إذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله أعطته شيئا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فإنه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المرأة في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز إلا أن يكون مضرا لها فتبذل العوض لتتخلص من

Mas'alah: What is the definition of khul' and its first occurrence in Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4292)

واعلم أن الطلاق على نوعين: طلاق بعوض وطلاق بغير عوض، والطلاق بعوض هو الخلع، ولما جرى ذكر الخلع في فصل القسم أعقبه المص بذكر الخلع، والخلع لغة: النزع، مأخوذ من خلع الثوب بفتح الخاء؛ لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} ، فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وأول خلع وقع في الإسلام بين حبيبة بنت سهل الأنصاري وبين زوجها ثابت بن قيس، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما خرج لصلاة الغداة وجدها عند بابه، فقال من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل: فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس؛ أي لا أنا أوافقه ولا هو يوافقني، وفي رواية أنها قالت: يارسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها، ولولا مخافة الله لبزقت في وجهه، وفي رواية أنه كان ضربها وكسر يدها فلما جاء زوجها للمسجد، (قال له عليه الصلاة والسلام: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة يارسول الله صلى الله عليك وسلم: كل ما أعطاني عندي، فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما وجلست في أهلها (1)) . انتهى.

Mas'alah: How is khul' defined as divorce with compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4292)

وعرف المؤلف الخلع بقوله: وهو الطلاق بعوض يعني أن الخلع هو أن يطلق الزوج وتعوضه المرأة مالا على طلاقها، والطلاق في الشرع حل عقدة التزويج، وقد تقدم تعريف ابن عرفة له، والطلاق (1) الموطأ، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 31.

Mas'alah: What are the definitions of khul' and their scope in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4293)

واعلم أن كلا من التعريفات الثلاث للخلع أعني تعريف المص وتعريف بعض الشيوخ من تلامذة ابن عرفة يرد عليه عدم شمول كل منها للطلاق بلفظ الخلع، وأجاب ابن عاشر بأن العوض فيه تقديرا لأنهم عللوها بأن الخلع يستلزم عوضا لكنه لم يطالبها به على معنى الهبة، قال: ويحتمل أن تكون هذه المسألة ذات عوض محقق؛ لأن من لازم كونها خلعا جريان أحكام الخلع فيه ومن جملتها سقوط النفقة أيام العدة، وأجيب أيضا عن المص بأنه حذف منه أو بلفظ الخلع بعد قوله: بعوض بقرينة ما يأتي. انظر

الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the difference between khul', mubara'ah, and fidya in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4293)

واعلم أن الرسم يجب اطراده وانعكاسه أي كونه مانعا جامعا، وفي كلام عبد الباقي عن أحمد نظر، وقوله: "وهو الطلاق بعوض" يشمل ما إذا كان العوض من مالها وما إذا كان من حق لها عليه من صداق ونفقة حمل وكراء مسكن العدة، فأطلق لفظ الخلع على ما يشمل المبارأة والفدية والخلع، وفي المدونة ما الخلع وما المبارأة وما الفدية، قال مالك: المبارئة التي تباري زوجها قبل البناء تقول خذ الذي لك وتاركني، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وكلها سواء ولا مشاحة في الاصطلاح، ولابن عاصم رحمه الله: والخلع جائز والافتداء ... فالافتداء بالذي تشاء والخلع باللازم في الصداق ... وحمل أو عدة أو إنفاق

Mas'alah: What is the comprehensive definition of khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4295)

تمام التعريف أي لا فرق بين المسألتين فكل منهما خلع. قاله غير واحد. ولو اقتصر على قوله: "وهو الطلاق بعوض" أغناه عن هذا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the five pillars of khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4295)

تنبيهات: الأول: أركان الخلع خمسة: القابل والموجب والعوض والمعوض عنه والصيغة، فالقابل الملتزم العوض، والموجب زوج أو ولي صغير، والعوض الشيء المخالع به، والمعوض عنه بضع الزوجة، والصيغة خالعتك ونحوه.

Mas'alah: Why is khul' considered a mu'awadah (compensatory transaction)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4295)

الثاني: نبه بقوله "بعوض" على أنه معاوضة لا عطية فلا يحتاج إلى حوز، فلو أحال عليها الزوج فماتت أخذ من تركتها على المشهور. قاله الشبراخيتي. وقوله: فلو أحال عليها إلخ هذا ليس بشرط فله أن يرجع في تركتها ولو لم يحل عليها أحدا لأنها معاوضة كما قال. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله عنه.

Mas'alah: What does the commentator transmit about the ruling on khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

نقله الشارح.

Mas'alah: What is the story of a student finding al-Lakhmi's ruling on 'da' wa-ta'ajjal' in the chapter on khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5466)

اللخمي حكاه، ولما انقضى المجلس نظر أهل المجلس اللخمي في بيوع الآجال فلم يجدوا فيه ما ذكره الطالب عنه، فلما كان من الغد قالوا له: ما ذكرت عن اللخمي غير صحيح، فانفصل الطالب عنهم في غم شديد، فلما نام من الليل رأى في نومه اللخمي، فقال له: يا سيدي نقلت عند وذكر له القصة وأن الطلبة نظروا في بيوع الآجال فلم يجدوا فيه النقل، فقال: له ذكرته في فصل الخلع، فانتبه الطالب فرحا ونظر الكتاب فوجده كما نقل، فلما أصبح ذكر ذلك لأهل المجلس واشتهرت قضيته. انتهى. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the definition of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

الضرب الأول: حقيقته: لغة: النزع والقلع، تقول: خلعت الباب، إذا قلعتها من محلها. وشرعا: خلع العصمة بالطلاق على عوض.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

حكمة مشروعيته: التوسعة على الزوجين والرفق بهما لما عسى أن يلحقهما من الضرر بطول الإقامة.

Mas'alah: What are the five pillars of khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

أركانها: خمسة: الموجب، والقابل، والعوض، والمعوض، والصيغة.

Mas'alah: What is the dispute among later scholars regarding the attribution of the statement in the Book of Khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1380)

لكن المتأخرون اختلفوا فيما وقع في "كتاب الخلع" ، هل هو لابن القاسم أو لعبد الملك؟. (1) في أ: ثبت. (2) في هـ: سقط. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: بغير ولي. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ، جـ، ع، هـ. (7) المدونة (2/ 253) .

فإن كان لابن القاسم: فهو تناقض منه. وإن كان لعبد الملك: فهو وفاق لمذهبه على ما نصف. والقول الثاني: أن الخلع ماض في كل ما لأحدهما المقام عليه مما يرجع إلى اختيارهما وإيثارهما، ويرد في كل نكاح لا يقران عليه، ولا خيار لهما فيه، وهو قول ابن المواز. والثالث: التفصيل بين أن يكون الخيار له أو لها: فإن كان الخيار للزوج في رد النكاح أو إجازته: مضى الخلع له. وإن كان [الخيار] [1] لها عليه رد المال عليها،

وهو قول عبد الملك، ومثله في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the third issue concerning khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1668)

المسألة الثالثة في الخلع

Mas'alah: What are the three chapters on khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1668)

والكلام فيه في ثلاثة فصول: الأول: فيما يجوز الخلع فيه. والثاني: إذا أبهم أو فسر، وكان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق. والثالث: إذا كان العطاء من جهة الزوج.

Mas'alah: What are the rulings when khul' is initiated by the wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1669)

والجواب عن الفصل الثاني: إذا كان الخلع من جهة الزوجة، فلا يخلو (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce initiated by the wife with or without compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1671)

فإن كان ذلك منها بلفظ الطلاق مثل أن تقول: طلقني، فلا يخلو من أن تذكر مع ذلك عوضا أو لم تذكر.

Mas'alah: What is the definition of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1567)

(باب) : جاز الخلع، وهو: الطلاق بعوض، [منح الجليل] [باب الطلاق] [فصل في الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its definition as divorce with compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1567)

فصل) في الخلع: (جاز الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بلا كراهة على المشهور، وكرهه ابن القصار. واقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة (وهو) أي الخلع أي حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق (بعوض) للزوج من الزوجة، أو غيرها، فصل مخرج الطلاق بلا عوض، وهذا هو الأصل، وللخلع نوع آخر وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض، فقيل تعريف المصنف لم يشمله لإرادته تعريف الأصل المشهور. وقال ابن عاشر: بل شمله؛ لأن من لوازم كونه خلعا جريان أحكام الخلع عليه، ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها، وهذا عوض محقق، وإن لم يدخلا عليه، فهذا طلاق بعوض أيضا. والخلع لغة الإزالة، يقال خلع ثوبه إذا نزعه وأزاله، ولما

كانت الزوجة كلباس للزوج في الستر والتوقية مما يضر، سمي فراقها خلعا، قال تعالى {هن لباس لكم} [البقرة: 187] . والطلاق لغة الإرسال والترك، وشرعا حل عقد النكاح وهو معنى جاهلي ورد الشرع بتقريره قاله إمام الحرمين، وعرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج، وعرف بعض تلامذته الخلع بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به، والرضاع بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بعوض.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1666)

[باب في الخلع]

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' and related matters?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=151)

باب في الخلع وما يتعلق به مدخل باب في الخلع وما يتعلق به

Mas'alah: What are the rulings on khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=151)

جاز الخلع وهو: الطلاق بعوض1 وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من: صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة: خلاف وبالغرر: كجنين وغير موصوف وله الوسط وعلى نفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة: كعبد استحق والحرام: كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له: كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا: تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة: كإعطاء مال في العدة على نفيها: كبيعها أو تزويجها والمختار: نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان وموجبه: زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير: أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية: لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه: كإنشائه والعدة: من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد 1- فرق مالك في المدونة بين المبارأة والفدية والخلع فقال: المبارئة: التي تباري زوجها قبل البناء تقول: خذ الذي لك وتاركني, والمختلعة: التي تختلع من كل الذي لها والمفدية: التي تعطيه بعض الذي لها وكله سواء [المدونة: 5 / 345, التاج والإكليل: 5 / 345] .

Mas'alah: What is the chapter on khul' (divorce by redemption)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1576)

(10) باب ما جاء في الخلع

Mas'alah: What is the chapter heading for khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1639)

(24) جامع الخلع

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' (divorce by redemption)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1614)

﴿باب ما جاء في الخلع

Mas'alah: What is the definition and evidence for the permissibility of khul'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=692)

شرح: الخلع هو حل العصمة بعوض، وأجمع جمهور العلماء على جوازه لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله} الآية [البقرة: 229] . وأما قوله: {وإن أردتم استبدال زوج} الآية [النساء: 20] فمحمول على ما إذا كان الإضرار من الزوج، وقيل إنها منسوخة بآية الإباحة والأولى أولى. وصح أن ثابت بن قيس بن شماس قد خالع زوجته

على حديقة بأمر

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. وقد قال تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا} الآية إلى قوله: {مبينة} [النساء: 19] . واختلف أهل التأويل في الفاحشة المشار إليها فقيل النشوز، وقيل كل كبيرة.

Mas'alah: What is the description of khul' and the ruling on its compensation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=693)

قوله: ((وصفته أن يوقع الطلاق بعوض)) : هذا العوض له حكم الأعواض في بعض أحكامه دون بعض للاختلاف في جوازه على الغرر. والإجماع منعقد على تحريم بيع الغرر. ووقع في كتاب ابن المواز إذا كان دين فأحال صاحبه على المرأة المخالعة، فلم يقبض صاحب الدين حتى ماتت، وليس لها شيء، فإنه يرجع على الزوج، وهذا خارج عن أحكام الأعواض المحققة.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to khul'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=695)

وههنا فروع:

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1665)

باب (جاز الخلع) على المشهور دون كراهة خلافا لابن القصار وإن اقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة (وهو الطلاق بعوض) ويسمى أيضا الصلح والفدية واعترض تعريفه بأنه غير جامع لخروج لفظ الخلع بدون عوض مع أنه خلع وأجيب بأنه اقتصر على الأصل بدليل ذكره لذلك بعد وقال د إنه رسم والتعريف به غير لازم اطراده اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1665)

الخلع: هو لغة الإزالة مأخوذ من خلع الثوب إذ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فإذا فارقها نزع لباسه منها ولم يعرف ابن عرفة الخلع قال الرصاع ووقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عرفه بقوله عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض قال وهذا صواب جار على قاعدة الشيخ في رسم العقود ثم ذكر أن الأنسب بتعريفه الطلاق الأعم من الخلع أن يقال في رسم الخلع هنا صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطليق ولكون طلاق الخلع يطلق على معنيين على المعنى الناشىء عن العقد وعلى العقد صح حده على المعنيين والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the critique of the definition of khul' regarding logical consistency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1666)

وقول ز عن أحمد والتعريف غير لازم اطراده الخ هذا الجواب غير صواب من وجهين أحدهما أن التعريف بالرسم كالحد لا بد من اطراده وانعكاسه كما عليه المتأخرون من المناطقة والثاني أن البحث هنا في الانعكاس أي الجمع لا في الإطراد أي المنع تأمله وقول ز البغض متعلق بسببه الخ في هذا الجواب نظر إذ سبب الطلاق ليس بحلال وكذا يقال في الجواب الثالث وقول ز أي أقرب بغض أي مبغوض الخ غير صواب وأصل هذا الجواب لابن عرفة وعبارته أي أقرب الحلال إلى البغض الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=459)

(الخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيء فخلعها به من نفسه): قال في المدونة: والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها والمبارئة هي التي تبارئ زوجها قبل الدخول تقول له خذ الذي لك وتاركني، وروى محمد بن يحيى: والمبارئة هي التي لا تأخذ ولا تعطي والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاها وزيادة عليه، والمفتدية هي التي تعطي بعض ما أعطاها وكذلك المصالحة، ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم المفتدية هي التي تترك كل ما أعطاها. وقال أبو عمر بن عبد البر: الخلع والصلح والمفتدية سواء وهي أسماء مختلفة ومعانيها متفقة ومنهم

من قال: الخلع أخذ الكل والصلح أخذ البعض والفدية أخذ الأكثر والأقل، وما ذكر الشيخ أن الخلع طلقة بائنة هو المذهب وقال الشافعي في أحد قوليه إنه يفسخ إذا لم يذكر طلاقا، وإعطاء الأجنبي مالا كإعطاء الزوجة ولذلك يتحيل به في إسقاط موجبات الطلاق الرجعي والخلع قال في المدونة: وإذا أخذ منها شيء وانقلبت وقالا ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وإن سميا طلاقا لزم ما سميا. وأخذ منها بعض من لقيناه من القرويين أن الحفر والدفن والواقع بين أهل البادية في زماننا تلزم فيه طلقة واحدة ما لم يكن عرف بأكثر. وصورة ذلك أن يحفر أحدها حفرة ويردمها الآخر إشارة منهما إلى المتاركة وعدم المطالبة بشيء، وقال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى: هذه إقامة ضعيفة وإن كنت أقول بموجبها لأن هذا فعل صحبه قول وهو قول وقالا ذلك بذلك، وفي الفرع المقيس فعل خاصة فهو أضعف فلا يلزم ما قيل والله أعلم. قلت: وفيما قاله نظر لأن القضاء بهما ملزوم للقول غالبا،

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1065)

)

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1065)

فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به) ومعناه الزوال والبينونة يقال: خلع الرجل

ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فإذا افتدت منه بمال تعطيه ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة إزالة القيد كيف كان ثم استعمل في إرسال العصمة لأن الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق ولذا تقول [حاشية العدوي] قوله: فإن كان قريبا امتنعت) أي ولم تستو القرابة وأما لو كان قريبا للزوجين قرابة مستوية فكالأجنبي وأما لو كان قريبا لأحدهما فقط أو لأحدهما أقرب فيمنع اتفاقا (قوله: وأجاب بأن جزاء الصيد إلخ) وأجاب اللخمي بأن حكمي الزوجين بإقامة القاضي وحكمي الصيد بإقامة المطلوب فلزم تعدده لتنتفي تهمته ولأن المحكوم له في الزوجين له خصم ليس هو في الصيد. (قوله: ولهما إن أقاماهما إلخ) ومفهوم قوله إن أقاماهما أنهما لو كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الإقلاع عنهما وإن لم يستوعبا الكشف كما في الشيخ أحمد (قوله: قال ابن يونس) مفاد بعض الشراح اعتماده. (قوله: وإن طلقا إلخ) وكذا لا يلزم شيء إذا حكم أحدهما بالطلاق والآخر بالبقاء (قوله: فقال أحدهما وقع الطلاق إلخ) أي بأن قال أحدهما طلقنا معا بمال وقال الآخر بغيره (قوله: ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه) بيانه أن هذا الذي شهد بالمال لما لم تلتزم المرأة ما حكم به من المال كأنه لم يقع منه حكم أصلا فقد انتفى بعض المجموع فلم يحصل المجموع (قوله: ما لم يزد خلع المثل) أي فإذا قال أحدهما بعشرة وقال الآخر بعشرين وكان خلع المثل ثلاثين مثلا فاللازم العشرون وإذا كان خلع المثل ثمانية فاللازم عشرة. [فصل الخلع وما يتعلق به])

Mas'alah: What are the five pillars of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1065)

فصل: الخلع) وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض، والموجب زوج أو ولي صغير، والعوض الشيء المخالع به، والمعوض بضع الزوجة، والصيغة خالعتك (قوله: والبينونة) عطف تفسير (قوله: يقال خلع الرجل ثوبه) لا يخفى أن المعنى أزاله وإذا كان كذلك فمقتضى ذلك أن يقال أولا ومعناه الإزالة والإبانة إلا أن يقال: هذا تفسير للشيء بأثره (قوله: إذا افتدت إلخ) المناسب لقوله ومعناه الزوال إلخ أن يقال خلع امرأته وخالعها إذا أزالها عن نفسه (قوله: فقد بانت منه) الأولى أبانها (قوله: لباس صاحبه) الإضافة للبيان (قوله: كيف كان) أي على أي وجه كان من أي نوع كان من ليف أو حلف أو جلد حسيا أو معنويا بحيث يكون من أفراده العصمة فلا يناسب ما قاله الشارح كما تبين وقوله: ثم استعمل أي لغة وتبعه الشرع أي على وجه الحقيقة المنقولة وقوله: في إرسال أي في إزالة وقوله: فكأنه أطلقها من وثاق أي حسي أي وأطلقها من وثاق معنوي وهو العصمة فاتضح الحال وهذا وجه ما قلناه أولا وقوله: هي في حبالك أي مقيدة بحبالك أي كأنها مقيدة بحبالك الحسية أو أراد بها الوثاق بمعنى العصمة أي أراد جنس الحبال المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة أو مجازا مشهورا. (فائدة) قال ابن الأنباري: إذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخل الهاء نحو طالق وطامث وحائض لأنه لا يحتاج لفارق لاختصاص الأنثى به انتهى.

الناس: هي في حبالك إذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدما ذكر حكمه

Mas'alah: What is the critique of defining khul' as divorce with compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1066)

وهو الطلاق بعوض (ش) وهذا التعريف معترض لأنه يخرج منه ما إذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فإنه خلع أيضا مع انتفاء العوض فيه والجواب أن هذا التعريف لفظي أو تعريف لأحد نوعي الخلع، وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا، وجواب آخر وهو أن قوله بعوض متعلق ب "جاز" لا بالطلاق أي وجاز الخلع بعوض وهنا تم الكلام، ورد بقوله وهو الطلاق على من يقول إنه فسخ.

Mas'alah: What are the pillars of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1085)

(فصل) : وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ (ش) الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق، و "ركنه" مفرد مضاف لمعرفة فيعم كأنه قال وجميع أركانه، والمراد بالأهل موقع الطلاق زوجا كان أو وليه ثم أشار إلى شرط هذا الموقع بقوله وإنما يصح إلخ وأما الفضولي فالموقع فيه في الحقيقة إنما هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه قصد مدلوله أو لم يقصده وليس المراد به إيقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزل. والمراد بالمحل العصمة المملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي في قوله ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا. والمراد باللفظ حقيقة أو حكما فيشمل الكلام النفسي على أحد القولين كما يأتي والمراد باللفظ ما دل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطاء واللام والقاف أو عرفية كالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and iftida' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=240)

(والخلع) وهو الطلاق بعوض (سائغ و) كذا (الافتداء) والمباراة لا فرق بينهما إلا أن أهل التوثيق والأحكام فرقوا بينهما والتفرقة مجرد اصطلاح، ومشى عليه الناظم فقال: (فالافتداء بالذي تشاء) من صداقها فتمسك بعضا وتعطيه بعضا (والخلع باللازم في الصداق) من كالىء أو حال فتبرئه منه (و) اللازم في (حمل) إن كان وهو نفقة الحمل الواجبة (أو) اللازم في (عدة) وهو كراء المسكن وعنه يعبر الموثق بقوله: وبخراج عدتها (أو إنفاق) على الولد مدة زائدة على الرضاع قال في المقرب قلت: فما المباراة وما الخلع وما الفدية. فقال: المباراة أن تقول الزوجة لزوجها قبل البناء خذ ما أعطيتني واتركني، والخلع أن تختلع بكل الذي لها والفدية أن تفتدي ببعض وتمسك بعضا. قلت: أفيحل للزوج ما أعطته على ذلك؟ قال: نعم إذا لم يكن عن إضرار منه بها. قال مالك: وما رأيت أحدا ممن يقتدي به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها. وقال تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به (البقرة:229) قال الشارح: واختصر المصنف ذكر المباراة وهي في المدونة مع الخلع والفدية في نسق واحد قلت: فلو زاد: ودفعها قبل البنا ما أعطيت هو المباراة على ما رويت لأفادها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce by redemption) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=698)

(والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه).

Mas'alah: What is the hadith of Thabit ibn Qays regarding khul'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=725)

وأصل الباب حديث ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه في الصحيحين إذا كان قبيح الوجه قالت امرأته يا رسول الله ما أغمص على ثابت شيئا في دين ولا خلق غير أنه دميم الوجه وإني أكره الكفر في الإسلام فقال عليه السلام: "أتردين عليه حديقته؟" قالت نعم قال: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on khul' (divorce for compensation) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=391)

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض، وبلا حاكم [1]، وبعوض من غيرها، إن تأهل، لا من صغيرة، وسفيهة، وذي رق، ورد المال وبانت. وجاز من الأب عن المجبرة، بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن الس في هة خلاف، وبالغرر كجنين، وغير موصوف. وله الوسط ونفقة حمل، إن كان. وبإسقاط حضانتها. ومع البيع. قوله: (وبلا حاكم، وبعوض من غيرها) أي: وجاز بلا حاكم، وجاز بعوض من غيرها، وليسا معطوفين على قوله قبل: (بعوض) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on khul' including conditions, inheritance, and agency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=392)

أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها، أو تزويجها. والمختار نفي اللزوم فيهما، وطلاق حكم به، إلا لإيلاء وعسر بنفقة، لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض، أو طلق، أو صالح وأعطى. وهل مطلقا، أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان، وموجبه زوج مكلف ولو س في ها، أو ولي صغير أبا، أو سيدا، أو غيرهما، لا أب س فيه، وسيد بالغ، ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه، ومولى منها، وملاعنة، أو أحنثته فيه، أو أسلمت أو عتقت، أو تزوجت غيره وورثت أزواجا، وإن في عصمة. وإنما ينقطع بصحة بينة. ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول، والإقرار به فيه كإنشائه. والعدة من الإقرار. ولو شهد بعد موته بطلاقه [37 / أ] ، فكالطلاق بالمرض، وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد، أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان، وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل، وإن زاد وكيلها، فعليه الزيادة، ورد المال بشهادة سماع على الضرر، وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا، لا إن لم يقل ثلاثا، ولزمت طلقتان.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on khul' divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=338)

ثم شرع يتكلم على طلاق الخلع فقال

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=339)

(فصل) أي هذا فصل في ذكر مسائل الخلع ويتوجه النظر في هذا الفصل إلى بيان الخلع لغة واصطلاحا وبيان أركانه وحكمه (فأما) معناه لغة فهو الإزالة مأخوذ من خلع الثوب إذ كل واحد من الزوجين لباس لصاحبه قال الله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} فإذا فارقها نزع لباسه منها. وقال تعالى: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس} واصطلاحا لم يعرفه الإمام ابن عرفة وعرفه صاحب المختصر بقوله وهو الطلاق بعوض اهـ. وأما أركانه فخمسة (الأول) موقع طلاق الخلع وهو إما زوج مكلف مسلم غير مكره ولو سفيها لأن له الطلاق بدون عوض أو ولي صغير أو مجنون (الثاني) المحل القابل وهو الزوجة الرشيدة أو ولي المجبرة (الثالث) العوض ويشترط فيه أن يكون مما يصح تملكه ولو كعبد آبق أو بعير شارد لأن له الطلاق بدونه وعليه فيجوز فيه الغرر مطلقا لا بحرام كخمر أو خنزير ويلزمه الطلاق إن وقع ولا شيء له إن علم وحده أو معها أو كانا جاهلين فإن علمت دونه لم يقع طلاق (الرابع) المعوض به وشرطه أن يكون مملوكا للزوج فلا يصح خلع من تبين كونها فاسدة النكاح المجمع على فساده كخامسة أو معتدة أو مرتدة أو بائنا منه قبل ذلك الخلع بخلاف الرجعية فإنه يجوز خلعها (الخامس) الصيغة والألفاظ المستعملة في ذلك أربعة الخلع. والصلح. والإبراء. والافتداء وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو بذل العوض على إيقاع الطلاق (قال) بعض الموثقين من أوقع كل لفظ من هذه الألفاظ موقع الآخر لم يكن مخطئا

لتقارب معانيها غير أن إيقاعها في مواضعها المصطلح عليها أولى (قال) صاحب المقدمات هو أن الخلع بذل جميع مالها على الطلاق. والصلح بذل بعضه. والإبراء ترك ما لها عليه من الحق على الطلاق أو ترك كل واحد منهما ما كان له على صاحبه على الطلاق. والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاها على الطلاق وقيل غير ذلك. وأما حكمه فالأصل فيه الجواز وقد تعرض له بقية الحكام الشرعية الخمس كما في ابن

رحال

Mas'alah: What is the ruling on khul' and what are its permissible compensations?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=340)

(قال) الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . وقال تعالى: {وإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كذا في أحكام ابن العربي وانعقد الإجماع على جوازه لنص القرآن والسنة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله (والخلع جائز والافتداء ... فالافتداء بالذي تشاء) يعني أن الخلع والافتداء على الطلاق جائزان شرعا وأن الافتداء هو ما يكون بما تشاؤه الزوجة من صداقها فتمسك بعضه وتعطيه بعضه فيكون بمعنى الصلح المتقدم ذكره ولهذا أسقطه بعضهم وعليه درج الناظم ثم إن الناظم لما عرف الافتداء عرف الخلع أيضا وإلى تعريفه أشار بقوله (والخلع باللازم في الصداق ... أو حمل أو عدة أو إنفاق) يعني أن الخلع هو ما كان بالحق اللازم الذي لها عليه من صداق حال لم تقبضه أو مؤجل فتبرئه منه أو بإسقاط نفقة حملها اللازمة لها

عليه أو بإسقاط كراء مسكن عدتها منه أو بتحمل نفقة ولدها منه بأن يخالعها على أن نفقته عليها مدة معينة ولو زائدة على مدة حولين كما يأتي أو على أن رضاعه عليها إلى فطامه وتمنع من النكاح إن أرادته في خلال مدة الرضاع ويفسخ إن وقع على ما به العمل لأنه يضر بالصبي وقد شاهدت ذلك المرار العديدة وبه كنت حكمت وقت مباشرتي خطة القضاء ببلدي تورز قال صاحب العمل المطلق ومن بإرضاع الصبي اختلعت ... من النكاح بالقضاء منعت أو خالعها على إسقاط حضانتها إذا كان ذلك لا يضر بالصبي بأن يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز (فرع) إذا أسقطت جدته أم أمه حضانتها مع أمه فإنها لا تسقط لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه وهو غير لازم أما إذا أسقطتها بعد وجوبها لها تحقيقا فإن ذلك يلزمها (فرع) قال ابن سلمون فإن ادعى الأب على الحاضنة أنها أسقطت

Mas'alah: Is it permissible for a wife to ransom herself from her husband with payment even without fear of discord?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=339)

730 – مسألة يجوز أن تفتدي المرأة بمال [من زوجها] ، وإن كانا مصطلحين راضيين لا يخاف أحد منهما نشوز الآخر، إذا رضيا ببذل العوض والخلع عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال الزهري وعطاء والنخعي وداود: لا يجوز؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} الآية: [البقرة: 229] فأباح تعالى أخذ العوض عند الخوف، وهو هنا معدوم، وقال: وإن أردتم

استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا [النساء: 20] وهو نهي عن أخذ ما آتيناهم، وهو يقتضي التحريم.

Sub-topic – Wording and Form of Khul'

Mas'alah: How is a khul' divorce in exchange for the dower documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4097)

(فصل) تكتب إن اختلعت بصداقها سألت فلانة المرأة الكامل ابنة فلان بن فلان زوجها على ما ذكر فلان بن فلان الذي اتصل بها وأصابها أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها عليه الشاهد به كتابها المتقدر بحضوره وهو كذا دينارا فأجابها إلى سؤالها وقبل منها العوض المذكور وطلقها عليه طلقة واحدة أولى خلعا بانت بها منه وملكت نفسها عليه وأقرت أنها لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا حقا من الحقوق الشرعية كلها

Mas'alah: Fiqh passage: هذه في المعنى :دشر نب دمحم لاق المسألة أنها خالعته على أن يسلم؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2259)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها خالعته على أن يسلم كل واحد منهما إلى صاحبه متاعه، فأسلمت إليه ما ظهر من متاعه، ولم تعطه شيئا مما غابت له عليه منه، وزعمت أنها لم تغب له على شيء، ولا له عندها شيء، فلزمه الخلع بظاهر الحكم، ولم يصدق فيما ادعى مما يبطله عنه من جحدها لمتاعه الذي إنما خالعها على أن تقر له به، وتعطيه إياه وأمره أن يطلقها، فيقول: أنت طالق استحسانا، لئلا تخرج، ويأثم إن

تزوجت، وليجوز له أيضا هو نكاح إن شاء، أو رابعة إن كان عنده ثلاث سواها، إذ هي بائنة، في عصمته في باطن الأمر، إن كان صادقا؛ لأن حكم الحاكم في الظاهر، لا يحيل الأمر عما هو عليه في الباطن عند من علمه، ولو أقرت له بالمتاع، لحكم عليها بدفعه إليه، ولو قال: إنها أقرت له بمتاعه، فخالعها على أن تدفعه إليه فجحدت، إن تكن أقرت له بشيء للزمه الخلع في الظاهر والباطن، ولم يكن عليها إلا اليمين، ما أقرت بشيء على معنى ما في المدونة وما مضى في آخر مسألة من الرسم الأول، من السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who gives his wife a choice during khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2261)

قلت له: إنه قد كان ملكها. قال: إنما هو وجه الصلح، وقد جاءني العام غير واحد، فيسألني عن ذلك، فلم أر فيه إلا ذلك. قال سحنون: كل مبارية أو مفتدية أو مختلعة، قال لها زوجها عند مخالعتها أو مباراتها: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، ثلاثا أو قد حرمت نفسي، أو قد بنت منك، فناكرها الزوج عند ذلك، وقال: إنما أردت واحدة، أحلف، وكان القول قوله، وإنما هذا عندي بمنزلة الرجل يخير امرأته قبل دخوله بها، فتختار نفسها البتة، إن له أن يناكر عليها من قبل أن الواحدة تبينها، فلما أن كانت الواحدة في هذه تبينها، وكانت الواحدة في المختلعة تبينها أيضا، حملتها محملا واحدا.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the husband's statement in khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

ووقع في بعض الروايات: اشهدوا بأني آخذ منها مالي، ولا أطلقها ولا أفارقها، والمعنى في الرواية بثبوت إلا في الموضعين كالمعنى في سقوطها منها؛ لأنها إذا ثبتت تكون صلة في الكلام، بمعنى وأطلقها وأفارقها كما هي في قول الله عز وجل: {لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء} [الحديد: 29] ، وقوله: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} [الأنبياء: 95] ، وقوله: {ما منعك ألا تسجد} [الأعراف: 12] صلة بمعنى: ليعلم، وأنهم يرجعون، وما منعك أن تسجد، وما أشبه هذا كثير، واشتراطه أنها إن كانت حاملا أو طلبت مالها فهي امرأته لا ينفعه، كما قال، ولا يجوز أيضا؛ لأنه شرط حرام؛ إذ لا يجوز أن ترجع إليه بعد أن بانت منه بالخلع إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' during khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2319)

قال محمد بن رشد: أما قوله في التي خالع زوجته وقال لها: أنت طالق إنها تكون طلقتين، فهو مثل ما في المدونة. ومثل قول عثمان – رضي الله عنه – فيها: إن الخلع مع الطلاق تطليقتان، وذلك إذا قال: قد خالعتك أنت طالق، أو قد خالعتك وأنت طالق نسقا لا صماتا بين ذلك. وأما إن خالعها

وسكت، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، فلا يلزمه الطلاق؛ لأن الخلع طلاق بائن، فلا يرتدف عليه الطلاق. وقد كان ابن عتاب يفتي بأن من بارا امرأته في الحيض هذه المباراة، التي جرا عرف الناس عليها، ثم طلقها بعد ذلك، إن الطلاق يرتدف عليه فيها، ما لم تنقض العدة. وذلك استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يراها طلقة رجعية.

وقد حكى عن أبي المطرف بن فرج أنه أفتى بأن يجبر على الرجعة من بارا امرأته في الحيض، وكان يحمل ذلك منه على الوهم والخطأ، وليس بخطأ صراح، ووجهه مراعاة الخلاف في كونها طلقة رجعية. وأما إن قال لها: أنت طالق طلقة الخلع، فبين أنه لا يلزمه على مذهب ابن القاسم إلا طلقة واحدة، وتكون بائنة؛ لأن ابن القاسم لا يراعي في هذا اللفظ دون المعنى، فيقول: إن الرجل إذا قال لامرأته: قد خالعتك أو باريتك، أو صالحتك، أو طلقتك طلاق المباراة، أو طلاق الصلح، أو أنت مبراة أو مصالحة، أو مخالعة، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، فهي واحدة بائنة على سنة الخلع، وإن لم يأخذ من الزوجة على ذلك شيئا. وابن الماجشون يرى ذلك كله بتاتا من أجل أنه أراد بها بائنة منه بذلك، ولا تبين المرأة من زوجها إلا بالخلع أو الثلاث، فإذا لم يكن خلعا كان بتاتا، فيراه بمنزلة من قال لزوجته: أنت طالق طلقة بائنة، ومطرف يرى ذلك كله طلاقا رجعيا، ووجه قوله إنه إنما لم يلفظ بالثلاث، ولا أراد البتات وجب أن يكون الطلاق رجعيا؛ لأن الطلقة الواحدة لا تبين فيها المرأة إلا بخلع يأخذه منها. وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك فيمن خالع وأعطى قال في المدونة: وروى غيره أنها بائن، وأكثر الرواة على أنها غير بائن؛ لأنها إنما تبين من زوجها بخلع، فإذا لم يأخذ منها شيئا فليس بخلع، وإنما هو رجل طلق. وأعطى وبالله بالتوفيق.

Mas'alah: Is the woman given a delay to consult and choose for herself when given the option of khul' or talaq?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2879)

قال محمد بن رشد هذا مثل قوله في سماع أشهب من سماع الشفعة في الشفيع: إنه لا يؤجل ليرى رأيه وينظر، وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه يؤجل في ذلك ثلاثة أيام ليرى

رأيه، ومن هذا المعنى المملكة يوقفها السلطان، هل لها أن تؤخر لتستشير وتنظر وتختار لنفسها، وقد مضى القول في ذلك في رسم سلف، من كتاب التخيير والتمليك، فانظر في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between 'bi-alf' and 'ala alf' in khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=645)

[1324] مسألة: إذا قالت له طلقني بألف درهم، أو على ألف درهم فذلك سواء، وقال أبو حنيفة في قوله: بألف، يستحق العوض، وعلى ألف، يكون الطلاق رجعيا ولا شيء له، فدليلنا على أنهما سواء إذا قالت: اخلعني على ألف درهم، فمفهوم هذا كون الألف بدلا وعوضا في الخلع، فكان كقولها بألف، ولأنه لو قال لامرأتيه: أنتما طالقتان على ألف فقبلت إحداهما دون الأخرى طلقت، وكان عليها ما يصيبها من الألف، فدل على ما قلناه، ولأن لفظة "على" [في] العرف مستعمل على البدل، [مثل]

احمل لي هذا الطعام إلى منزلي على ألف فحمله، أنه يستحق الألف، كقوله احمل لي بألف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mubara'ah as a form of khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2445)

وتحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه أن المبارأة من باب الصلح والفدية والخلع

وذلك كله واحدة عندهم بائنة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous khul' before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

قال ابن المواز عن مالك: وأما في الخلع المبهم فلا شيء لها من المهر, أعطته على الخلع شيئا أو لم تعطه, قاله مالك وأصحابه وغيرهم في التي لم يدخل بها خلا أشهب فإنه جعل أن ترجع عليه بنصف صداقها ويكون له ما أعطته ما أعطته.

Mas'alah: How does ambiguous khul' differ from a specified khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3756)

- ابن المواز: وذلك بخلاف الخلع المبهم-.

Mas'alah: What is the ruling on intention and naming of divorce in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

قال ابن القاسم: وإن أخذ منها شيئا وانقلبت وقالا: ذلك بذلك, ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع, وإن سميا طلاقا لزم ما سمياه من الطلاق, وإن نوى بالخلع ثلاثا أو اثنتين لزمته وإن لم يلفظ بها, وكذلك إن شرطت هي في الخلع أن تكون طالقا تطليقتين فذلك يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

[فصل 4 - فيمن قال: أنت طالق طلاق الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a khul' divorce' to a consummated marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

ومن المدونة: وقال غيره فيمن قال لمدخول بها: أنت طالق طلاق الخلع, فهي ألبته, لأنها لا تكون واحدة/ بائنة إلا بخلع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on saying 'You are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

وقال ابن القاسم في الذي قال لامرأته: أنت طالق طلاق الخلع: إنها واحدة بائنة.

Mas'alah: What is Asbagh's view on saying 'You are divorced with a khul' divorce' or 'as so-and-so divorced his wife'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3761)

وقاله أصبغ في قوله: أنت طالق طلاق الخلع, أو كما طلق فلان زوجته, وفلان خالعها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'my divorce is for one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

ومن المدونة: وإن قالت له: يعني طلاقي بألف درهم, ففعل جاز ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the husband's consent to the wife's self-divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4106)

قال الشيخ: يريد: ولكن لرضاه بما طلقت به نفسها، فهو كما لو طلقها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=521)

وكذلك اختلف قوله فيمن قال لامرأته أنت طالق طلاق الخلع فمرة قال هي واحدة بائنة إلا أن ينوي أكثر من ذلك ومرة قال هي رجعية

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by mubara'ah due to a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1717)

*و سئل ابن زرب عمن يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجته أنه إن غاب عنها

فأمرها بيدها ، و أنها طلقت نفسها بطلقة على سنة المباراة ، و أشهد الحاكم على ذلك ، و كان الشرط على الطوع . =فأجاب : ليس يلزمها إلا طلقة له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة ، و ليس إشهاد الحاكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مباراة ، مما يمنعه من ارتجاعها في العدة .]

Mas'alah: Is a khul' valid if the husband accepts it only in his heart without verbal expression?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2088)

فأجاب: إذا جرى به لسانه خفية لزمه، وإن لم يحرك لسانه وإنما نواه بقلبه ففيه خلاف، والأظهر عدم اللزوم، ولم تبينوا ما هو المردود، فإن كان الصداق الذي في ذمته فهذا بتفصيل كما ذكرنا، وإن كان شيئا فأخذ منها فالفعل كالقول فيه فيلزمه.

Mas'alah: What is the difference between a wife saying 'divorce me' and 'make khul' with me' regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

اللخمي: إن قالت اخلعني أو طلقني على عشرة دنانير ففعل قبل البناء؛ ففي رجوعها عليه بنصف مهرها مطلقا، أو إن قالت: "طلقني" ولا ترجع في "اخلعني" ،

Mas'alah: What is the ruling on khul' established by action without words?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

ويتقرر بالفعل دون قول: لنقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاحه امرأة فقال أهلها نرد لك ما أخذنا وترد لنا أختنا، ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة، وسماع ابن القاسم: إن قصد الصلح على إن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق، وفي أنت طالق طلاق الخلع ثلاث رجعية وبائنة وثلاث، للخمي عن مطرف مع أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم مع مالك وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I divorce you with khul' for a payment' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1600)

وفيها لمالك: من قال أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها فهي طلقة بائنة، وكذا لو لم يعطها. قال غيره عنه طلاق، والمطلق طلاق الخلع هو البتة؛ لأنه لا تكون واحدة بائنة إلا بخلع، فصار كمن قال لزوجته التي بنى بها: أنت طالق طلاق الخلع، وروى ابن وهب وابن القاسم فيمن طلق امرأته وأعطاها هي طلقة رجعية، وروى غيره عنه أنها بائنة وأكثر الرواة أنها رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a khul' offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1631)

والمذهب أن التزام معارضة كل بكل لا توجبه في جزء منه بمثله من الآخر منفردا؛ لأن للهيئة الاجتماعية اعتبارا وقصدا، فقول ابن الحاجب: "لو قال طلقت ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة على ثلثها لم تقع، ولو قبلت واحدة بألف وقعت" صواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tallaqtuki ba'inah' in khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1049)

ويجب على هذا أنه إذا قال في الخلع: طلقتك بائنة أنه يقبل منه أنه أراد واحدة في المدخول بها ويستحلف على ذلك إن أراد ابتداء نكاحها؛ لأن امتناع الرجعة يوجد في طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce of khul' or 'divorce of sulh' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2391)

وإن قال: أنت طالق طلاق الخلع. أو: طلاق الصلح. فقال عبدالملك: هي البتة، قال ابن عبدالحكم؛ ثم رجع: فقال: واحدة بائنة. واختلف فيها ابن القاسم واشهب؛ فقال أحدهما: هي ألبتة، وقال الآخر: هي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' through tamlik where the wife chooses herself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2465)

قال ابن القاسم: قال مالك: وإن صالحها فظن أن لا يتم ذلك إلا بالتمليك فملكها فاختارت نفسها فلا يلزمه إلا واحدة، قال في العتبية إلا أن يسمى أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن قال لزوجته أنت طالق بما صار إليك مني، فإن أراد إن أعطته، فهو خلع تام، وإن أراد بذلك فأنت طالق فهو رجل أعطي وطلق فليس بخلع.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and khul' when the wife later claims she did not intend it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

ومن العتبية عن مالك ونحوه في كتاب ابن المواز قال مالك: ومن قال لامرأته ألك عندي شيء؟ قالت لا، ولا لك عندي شيء، قال: فاشهدوا أني برئت منها وبرئت مني فافترقا على ذلك ثم قامت بما كان لها قبله، وقالت لم أرد المبارأة، وقالت أنت أرادا المبارأة فذلك نافذ ولا شيء لها عليه، وكذلك إن دعته إلى افتراق وله عندها متاع فقال إن أخرجت إلي متاعي فأنت طالق فأخرجت بعضه ثم ندمت وتركت، قال: قد لزم الفراق وتخرج باقي المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in khul' when he says 'I will separate from you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

واختلف فيها قول مالك: وأحب إلي أن يحلف ما أردت أني قد فعلت، ولكن لأنظر: أفعل أو لا أفعل، وكذلك رواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية. [5/ 263]

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his offer of khul' before it is finalized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2494)

ومن العتبية قال عيسى عن أبي القاسم [عن مالك قال: وإذا قالت له خذ مني كذا وأصالحك فتراضيا وأجاب بعضهما بعضا إلا أنه لم يقع الصلح ولا الاشهاد ثم بدا للمرأة فذلك لها ولا شيء عليها ولا طلاق عليه، قال عيسى عن ابن القاسم] فيمن قال لزوجته إن أعطتني عشرة دنانير فأنا أطلقك، أو عجلت إلى ديني، أو قال لعبده: إن جئتني بكذا فأنا أعتقك فلما / جاء به أو جاءت المرأة، بدا له، فلا يلزمه، ويحلف أنه ما أبت طلاقها وعتقه، وروى عنه أو زيد [5/ 264]

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'from my dower' in a khul' agreement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

ولو قالت: من مهري، أو طلقني على عشرة فلها نصف باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by mutual exchange without specifying divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=409)

عليه دخل إلا أن تكون علمت فعليها قيمته، وكفت معاطاة، وفيها: إن أعطته شيئا وانفصلا وقالا ذاك بذاك ولم يسم طلاقا فهو خلع [1].

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous khul' offers and partial divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=409)

ويسمى عبد في إن أعطيتني عبدا طلقتك لا بدينار أو نصفه في إن أعطيتني ما أطلقك به [3]، وقيل المثل، وقيل: يقبل قوله لمبلغ ملكها، وإن قال: إن طلبتي الخلع فلم أجبك فأنت طالق، فدعته بدينار فقال إنما أردت نصف متاعها أو مثل مهرها صدق، وقيل: وإلى قدر ما بيدها، واختير الحمل على قدر ما يرجو مثله منها، وإن قالت طلقني ثلاثا بمائة فطلق واحدة أو بالعكس لزم على المنصوص لحصول قصدها وبانت، وقيل: لا يلزمها شيء في الأولى، ولو قالت: أبني أو طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو خالعني، أو باريني، أو في جميع هذا الشهر بمائة لزم إن فعل وبانت، فإن وجدها عديمة اتبعها، فإن أوقعه على أنها إن أعطت له ذلك تم الخلع وإلا فلا لم يلزمه إلا بالدفع، وإن (1) انظر المدونة: 2/ 246. (2) قوله (أو إذا كمتى) ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (أجعلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife ownership and then she asks for divorce in return?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=449)

ولو ملكها مجانا ثم قالت: طلقني بكذا ففعل لزمه، وليس لها أن تقضي بالتمليك بعده،

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (handing over) in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=908)

وكفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق فيمن عرفهم المعاطاة كأن تعطيه شيئا وتحفر حفرة فيملأها ترابا أو يمسكا حبلا فيقطعه فإن لم تعطه شيئا كان رجعيا. (وإن) (علق) الزوج الخلع (بالإقباض أو الأداء) كإن أقبضتيني أو أديتيني كذا فأنت طالق (لم يختص) الإقباض أو الأداء (بالمجلس) الذي قال لها فيه ذلك بل متى أعطته ما طلبه منها وقع الطلاق ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه (إلا لقرينة) تدل على أنه أراد المجلس فقط فتختص به عملا بالقرينة (ولزم في) الخلع على (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم وفي البلد يزيدية ومحمدية أو ألف رأس من الغنم وفي البلد الضأن والمعز (الغالب) أي يلزمها الغالب مما يتعامل به الناس من المحمدية واليزيدية فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل وهكذا. (و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن (إن) (قال) لها (إن أعطيتيني ألفا) من كذا (فارقتك أو أفارقك) بالمضارع وهو مجزوم لأنه جواب الشرط وأعطته ما عين أو الغالب منه ولو بعد المجلس إلا لقرينة تخصه فيلزمه ذلك متى أعطته [حاشية الدسوقي] استغناؤه في الحولين والظاهر أن الرجوع يوما فيوما كما لو كان الولد حيا ويجعل الحكم للغالب بنظر أهل المعرفة في النفقة. (قوله فعليها) أي فإن لم تخلف المرأة شيئا كانت نفقة الولد بقية الحولين وأجرة رضاعه على أبيه (قوله ويؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين) أي ولو استغرق ذلك جميع التركة لأن الدين يقدم على جميع الورثة ثم إنه إذا أخذ يوقف ولا يأخذه الأب لاحتمال موت الولد قبل تمام بقية مدة الرضاع وإذا وقف فكلما مضى أسبوع أو شهر دفعت أجرته من ذلك الموقوف فإن مات الولد رد الباقي لورثة الأم يوم موتها اهـ عدوي (قوله إلا لشرط) أي أو عرف ويقدم الشرط على العرف عند تعارضهما لأنه

كالعرف الخاص. (قوله إلا بعد وضعه) أي فعليه نفقته أي أجرة رضاعه (قوله والاستثناء منقطع) أي لأن النفقة فيما قبل إلا على الأم وما بعدها النفقة على الولد (قوله ولا يكفي) أي في الخروج من النهي عن التفريق بين الأم وولدها، وقوله جمعهما في حوز أي بيت واحد (قوله لأن التفريق هنا بعوض) أي ولا يكفي الجمع في حوز إلا إذا كان التفريق بغير عوض كهبة أحدهما أو إرثه (قوله بألف التثنية) أي لكنه راعى أن المعنى وأجبر كل من المالكين (قوله قولان) التوضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق اهـ وحينئذ فصواب المصنف تردد اهـ بن (قوله كان رجعيا) أي والفرض أن قطعه في عرفهم طلاق. والحاصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق وإلا وقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن وإلا فهو رجعي وما سيأتي من أن الفعل لا يقع به طلاق لأن من أركانه اللفظ محمول على الفعل المجرد عن العرف لا الذي معه العرف وفي بن عن ابن عرفة أن الخلع يتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاحه امرأة فقال له أهلها نرد لك ما أخذنا وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا تكلم به فهي تطليقة وسماع ابن القاسم إن قصد الصلح على أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اهـ، وهذا يفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف بل يقوم مقامه القرائن من سياق الكلام قبل وغيره خلافا للشارح تبعا لعبق (قوله

Mas'alah: What is the ruling on understanding commitment or promise in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

إن فهم) من كلامه بقرينة حال أو مقال (الالتزام) للتعليق في الصورتين (أو) فهم

(الوعد) بالفراق (إن ورطها) أي أوقعها في ورطة بيع متاعها فيجبر على إيقاع الطلاق للتوريط ولا يلزمه بمجرد إتيانها بالألف لأنه وعد خلافا لظاهر المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unusual expressions like half a divorce or for a specific time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(أو) قالت له (أبني بألف أو طلقني نصف طلقة) أو ثلث طلقة بألف (أو) قالت أبني (في جميع الشهر) بألف أي اجعل الشهر ظرفا لذلك (ففعل) فتلزمها الألف التي عينتها مع البينونة

Mas'alah: What is the ruling on immediate acceptance in a deferred khul' agreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله فقبلت في الحال) أي بأن قالت في الحال رضيت بكونك تطلقني غدا بألف وكذا إن لم ترض بذلك في الحال بل في الغد فيلزمها الألف على كل حال وتطلق عليه في الحال

Mas'alah: What does it mean for the husband to allow the possibility of something in the wife's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله مجوزا لذلك) أي مجوزا لأن يكون فيها شيء أو ليس فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a khul' divorce' without taking compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2673)

واختلف أيضا فيمن قال: أنت طالق طلاق الخلع، ولم يأخذ منها شيئا، فقال مالك: تكون طلقة بائنة [1]، وقاله ابن القاسم في كتاب محمد. وقال مطرف، وأشهب وابن عبد الحكم: هي واحدة رجعية. وقال ابن الماجشون: تكون ثلاثا [2].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of acceptance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2676)

ويفترق الجواب في الوقت الذي إذا أعطته لزمه أخذه وأن يطلق. فإن قال: أنت طالق على عبدك، فلم ترض في المجلس لم يلزمه شيء [2]؛ لأنه عنده يقتضي المجاوبة بالحضرة، وإذا قال: "إذا" أو "متى" كان ذلك بيدها وإن افترقا ما لم يطل ويرى أنها تاركة، أو يمضي ما يرى أن الزوج لم يجعل التمليك إلى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the wife's wording in khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2697)

وقول أشهب أحسن؛ لأن قولها: اخلعني، وبارئني، وتاركني، إنما يتضمن خلع النفس

والإبراء من العصمة، والمتاركة فيها ليس الانخلاع من المال، ولا الإبراء منه ولا المتاركة فيه، ولو كان ذلك لسقط الصداق عنه إذا كانت مدخولا بها، وكذلك غيره من ديونها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2856)

وقد اختلف فيمن قال: أنت طالق طلاق الخلع، هل يكون ثلاثا أو واحدة بائنة أو رجعية؟ وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن خير زوجته فقالت: قد اخترت أمري وقالت: أردت الصلح، فقال: هو صلح لا يراجعها إلا بنكاح جديد [2]. يريد: أنها تكون واحدة بائنة، فإذا صح أن تبين بواحدة إذا أرادت هي ذلك صح أن يكون اختيارها نفسها كذلك؛ لأن الاختيار لا يفتقر إلى عدد وإنما يفتقر إلى البينونة، وقياسا على اختيار الأمة نفسها بعد العتق أنها تبين بواحدة. وإذا قال: اختاري أمرك أو ملكتك أمرك، قبل قوله أنه أراد واحدة؛ لأن التخيير والتمليك إنما جعله لها في أمرها وهو الطلاق، ولو صرح في قوله (1) في (ح) : (و) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 219.

فقال: اختاري الطلاق أو ملكتك الطلاق لقبل قوله أنه أراد واحدة، وقد اختلف في ذلك فقال محمد: إذا قال: اختاري أمرك هي ثلاث ولا ينوى [1]. وقال أبو إسحاق ابن شعبان: قوله اختاري أمرك وملكتك أمرك سواء [2]، ويقبل قوله أنه أراد واحدة وهو أحسن، ولو كان لا يقبل قوله إذا قال: اختاري أمرك، لم يقبل إذا قال: ملكتك

أمرك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when divorce is not explicitly mentioned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=902)

وإن أخذ منها شيئا وانقلبت وقالا ذاك بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع، [وإن سميا طلاقا لزم ما سميا] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a khul' divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=903)

[قال] غيره: فيمن قال لمدخول بها: أنت طالق طلاق الخلع فهي البتة، لأنها لا تكون واحدة بائنة إلا بالخلع، [وقال ابن القاسم: طلقة بائنة، وقال أشهب: واحدة يملك الرجعة] . والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'khali'ni' or 'talliqni' for a sum?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=906)

وإن قالت له: خالعني أو طلقني أو بارئني على ألف درهم أو بألف، فهو سواء. (1) انظر: المدونة الكبرى (5/474) ، والتمهيد لابن عبد البر (23/379) ، وموطأ مالك (2/565) ، ومنح الجليل (4/25) .

Mas'alah: What is the third section on the implications of conditional expressions in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

الثالث في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I will divorce you in exchange for giving you money'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

ابن عرفة: فيها لمالك: من قال أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها هي طلقة بائنة وكذا لو لم يعطها. ابن يونس: أكثر الرواة يعني إذا خالع وأعطى أنه غير بائن لأنه إنما يختلع بما يأخذ منها فتلزمه بذلك سنة الخلع، وإذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى. ابن المواز: إن جرى ذلك بينهما بمعنى الخلع والصلح وإن لم يقولاه فهي واحدة بائنة. ابن يونس: كمن خالع على ما لا يصح تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if you give me what I divorce you for'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به) . ابن الحاجب: ولو قال إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزمه بالتافه ويلزم بالمثل على الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if you give me a slave'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2006)

ولو قال: إن أعطيتني عبدا لزم بمسمى عبد قال في الجواهر: وإن قال إن أعطيتني عبدا؛ بغير تقييد بصفة، طلقت بكل [346/ ب] ما يطلق عليه اسم عبد من السليم، فقيده بأن يكون سليما ولابد من ذلك، وظاهر كلامه في الجواهر وكلام المصنف أنه لا فرق في اللزوم بين أن يكون العبد قليل القيمة أو لا وفي المدونة: ولو خالعته على ثوب مروي ولم تصفه جاز وله ثوب وسط من ذلك، فانظر هل يؤخذ من هذا أنه يشترط في العبد أن يكون وسطا؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' and ambiguous divorce phrases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=488)

ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها والمطلقة ـــــــ ينوي أكثر من ذلك "فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثا ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الإزالة وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو معنى قوله:" والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه "فقوله طلقة إشارة للرد على من يقول إنه فسخ وإن صرح بلفظ الطلاق فعلى الأول لو طلقها قبل الخلع طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها قبل أن تتزوج وقوله لا رجعة فيها إشارة لمن يقول إنه رجعي

لا بائن وقوله وإن لم يسم طلاقا إشارة لمن يقول إن الخلع لا يكون طلاقا إلا إذا سمي طلاقا وإلا فلا يلزمه الطلاق ثم انتقل يتكلم على ألفاظ الكناية فقال:" ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل "ولا ينوي في البتة مطلقا مدخولا بها أم لا" وإن قال "لها أنت" برية أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي "في عدد الطلاق لا في إرادة غير الطلاق" في التي لم يدخل بها "خلاف المشهور والمشهور أن في قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقا دخل بها أو لم يدخل" والمطلقة "التي سمى لها"

Mas'alah: Is verbal expression required for khul' or is mutual giving sufficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1046)

ولو لم ينطق) وتكفى المعاطاة، والقبول، (

Mas'alah: Is mutual giving sufficient for khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1054)

(وكفت المعاطاة) حيث فهم الخلع

Mas'alah: Is khul' restricted to the session of the offer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1054)

(ولا يختص بالمجلس قوله: إن دفعت) بل يستمر ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لم

يرده عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

(لا عكسه) على مذهبها أيضا خلافا لقول ابن المواز تلزمها الألف

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a woman says 'divorce me half a divorce' or 'for the whole month' for a consideration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

(كطلقنى نصف طلقة أو فى جميع الشهر بكذا ففعل) تشبيه فى البينونة فيكمل ويؤيد

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is told to divorce tomorrow but he does it early?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1055)

(أو قيل غدا فعجل إلا لغرضها) فى تخصيص غ بالطلاق فلا يلزمها العوض بغيره ولا ينظر لغرضه؛ لأنه إن علق الطلاق بعد تنجز

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no bond between us except with ransom' in divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1078)

(وفى لا عصمة لى عليك ثلاث إلا مع فداء فخلع) وإن اشترت العصمة فثلاث والطلاق فواحدة

Mas'alah: What is the ruling on khul' without explicitly naming divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: أما إذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق] فرد المصنف عليه بقوله، وإن لم يسم إلخ ففي المدونة إذا أخذ منها شيئا وانقلب به، فقال ذا بذاك، ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع. اهـ. وقوله فلا يلزم الطلاق عبارة تت قوله، وإن لم يسم طلاقا إشارة لمن يقول ليس طلاقا، إلا أن يسمي طلاقا، وإن لم يسم لم يلزم، وهو فسخ. اهـ. المراد منه لكن يرد على ذلك أن عين المردود عليه آخرا هو عين المردود عليه أولا بقوله طلقة إلا أن يقال: إن المردود عليه بقوله أولا، وهو طلاق من يقول: إنه فسخ، وإن صرح بلفظ الطلاق، وهو ما يفيده عبارة الشيخ أبي الحسن على المدونة.

Mas'alah: Is khul' valid through mutual giving without verbal divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1253)

(وكفت المعاطاة) في الخلع عن النطق بالطلاق، (إن جرى بها) : أي بالمعاطاة (عرف) كأن يجري عرفهم بأنها متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت، كان ذلك خلعا. ومثله قيام القرينة، قال ابن القاسم: إن قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها

متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق (اهـ.) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me by bain for a thousand'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

ولو قالت: أبني بألف، فقال: أبنتك بعد الخلع، ولزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting a half-divorce for money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

ولو قالت: طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي بألف، فطلق، بانت، وعليها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for a future divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

فإذا قالت: طلقني غدا ولك (ألف) ، استحق الألف مهما طلق، إما في الغد، وإما قبله إذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق. وإن فهم منها تخصيص اليوم لم يستحق، ولو طلق بعده لم يستحق. ولو قالت له: لك ألف إن طلقتني في جميع هذا الشهر، ولم تؤخر، استحق الألف إن وافق. ولو قال: أنت طالق غدا على ألف، فقالت في الحال: قبلت،

وقع الطلاق في الحال، واستحق الألف.

Mas'alah: What suffices as offer and acceptance in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

[ما يكفي في الخلع:]

Mas'alah: Is mutual giving (mu'atah) sufficient for khul' like in sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

ولما كان الخلع عقدا يحتاج لإيجاب وقبول كغيره، ولا يشترط كونه بصريح اللفظ، بل يكفي فيه بعد التراود الدفع والأخذ، قال: وكفت المعاطاة كالبيع، ففي المدونة: إن أخذ منها شيئا وانقلب هذا بذلك، ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقا لزم ما سميا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of offer and acceptance in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

تنبيه ظهر لك مما قررناه أن قول الشارح: (لا يشترط في الخلع الإيجاب والقبول) غير

ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' without a formal khul'?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

وقيل : لا يملك رجعتها وقيل : إن المطلق طلاق الخلع دون خلع : أنها البتة .

[169] [170]

Mas'alah: What are the three categories of khul' cases regarding the husband's intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4333)

واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام أحدها: أن يقول لها إن دعوتني إلى صلح بالتنكير أو إن أعطيني مالا بالتنكير فأنت طالق فإنه يحلف أنه أراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق إلا بخلع المثل، أو يقول لها أخالعك أو يقول للوكيل خالع عني فيحلف أيضا أنه أراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق إلا بخلع المثل، وما ذكرته في صلح ومال منكرين من أنه من باب الإطلاق فيحلف أنه أراد خلع المثل ولا يقع طلاق هو الذي يفيده الأمير والشبراخيتي في مال ويأتي كلامهما قريبا إن شاء الله، وأما خالعها أو خالع عني فقال الحطاب شارحا لكلام المص: قال ابن عرفة عن ابن شأس: ولو قال خالعها فنقص عن المثل قبل قوله إنه أراد المثل. ابن الحاجب: مع يمينه. انتهى. ولفظ ابن الحاجب: ولو قال خالعها فنقص عن المثل حلف أنه أراد خلع المثل، قال في التوضيح في الجواهر: القول قوله أنه أراد خلع المثل ولم يذكر يمينا ولم يذكرها أيضا مالك في المجموعة.

ابن عبد السلام: ولا يكاد يوجد النص على اليمين، وظاهر الرواية سقوط اليمين كما في البيع، خليل: والظاهر أن اليمين تجري على الخلاف في أيمان التهم. انتهى. ثم قال الحطاب: ولم ينبه الشارح في شرحه على قوله: "أولها" ، وقال البساطي بعد ذكره الإطلاق للوكيل: وكذلك إذا أطلق للزوجة. انتهى. وما قدمته في مال وصلح منكرين عن الأمير والشبراخيتي في مال خلاف ما صرح به عبد الباقي، فإنه قال وأما إذا قال: إن دعوتني إلى صلح بالتنكير أو إن خالعتني على مال فإند يلزمه ما دفعته له من كثير وقليل ولو تافها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you call me to the known settlement' in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4333)

ثانيها: أن يقول إن دعوتني إلى الصلح معرفا ولم أجبك فأنت طالق فله ما ادعى ولو فوق خلع المثل بيمين. قاله الأمير. وهو الذي يفيده كلام العتبية الذي نقله الحطاب، وحينئذ فلا يصح حمل قول المص "أولها" عليه كما قاله الحطاب، فإنه حمل قوله: "أولها" على الصلح معرفا وذلك غير صحيح؛ لأن مفاد كلام العتبية وشرحها أنه فيما إذا قال إن دعوتني إلى الصلح

بالتعريف ولم أجبك فأنت طالق أنه إن أعطته قدرا ولو خلع المثل، وقال ما أردت إلا نصف مالك أي أو ما زاد عليه فإنه يحلف ولا يلزمه طلاق. كما قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you give me what I khul' with'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4334)

ثالثها: أن يقول لها إن أعطيتني ما أخالعك به فله خلع المثل بلا يمين، ولا يلزمه طلاق إن أعطته ما دون خلع المثل، وهي قوله "أو بتافه" في إن أعطيتني ما أخالعك به. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم. وفي كتاب الأمير: وله بيمين ما ادعى في الصلح نحو أنت طالق إن أعطيتني الصلح وإن فوق خلع المثل وخلع المثل في صلح ومال منكرين بيمين كما أخالع به لكن بلا يمين. انتهى. وقال الشبراخيتي: والحاصل أنه لا يصح حمل قول المص: "أولها" على ما إذا قال لها إن أعطيتني ما أخالعك به؛ لأنه بمنزلة قوله: إن أعطيتني خلع المثل، وليس هذا من الإطلاق لها ولا على قوله: إن دعوتني إلى الصلح معرفا لما علمته يعني لأن القول قوله، ولو فوق خلع المثل كما مر ولا يصح حمله يعني قوله: "أولها" على ما إذا قال إن دعوتني إلى صلح فلم أجبك فأنت طالق فإنه يلزمه الطلاق بما دفعته من قليل أو كثير، ولا عبرة بما يقول ولو حلف عليه وحينئذ فيتعين حمله على ما إذا قال لها خالعيني على مال كما يفيده كلام المواق. انتهى. قال مفيد هذا الشرح عفا الله عنه: انظره فقد فرق بين مال وصلح منكرين، وقد تقدم عن الأمير تساويهما وهو الذي قدمته في حل المص. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is khul' valid by mutual giving (mu'atah) without verbal expression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4351)

وكفت المعاطاة يعني أن الخلع ينعقد بالصيغة ولابد له منها، ولا يشترط أن تكون

باللفظ فتكفي المعاطاة في عقد الخلع عن النطق به حيث فهم منها الخلع، مثل مسألة الحفر والدفن وهي أن تحفر حفرة ويملأها ترابا وعرفهم دلالة ذلك على الفراق كبعض البدو، وتدفع له مع ذلك عوضا حين الحفر ويقبله ويدفن الحفرة، فإن لم تدفع له عوضا كان رجعيا وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها فطلاق، وكتركها مالا بذمته وتقصد به المباراة كبعض البدو. قال عبد الباقي: وما يأتي من أن اللفظ من أركان الطلاق والفعل لا يقع به الطلاق ولو نواه به إنما هو في فعل مجرد عن العرف. انتهى. وتمثيل بعض الشراح للمعاطاة بقول المدونة: إن أخذ شيئا منها وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع [انتهى (4)] فيه أنه ليس من المعاطاة؛ لأن فيه اللفظ، وقال ابن عرفة: ويتقرر بفعل دون قول لنقل الباجي، وروى ابن وهب: من ندم على نكاح امرأة فقال أهلها نرد لك ما أخذنا وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة، وسمع ابن القاسم إن قصد الصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق. انتهى. وهو يفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف خلاف ما في الزرقاني. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: If khul' is conditioned on payment, is it restricted to the session of the offer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4351)

وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس يعني أن الزوج إذا علق الخلع على الإقباض كأن يقول لها إن أقبضتني كذا فأنت طالق أو بالأداء، كأن يقول لها إن أديت إلي كذا فأنت طالق فأقبضته ذلك أو الله إليه في المجلس الذي قال لها ذلك فيه أو بعد

ذلك المجلس فإنه تلزمه البينونة، ولا يختص لزوم التعليق بالمجلس الذي قال لها ذلك فيه، فمتى أقبضته أو أدت إليه ما طلبه وقع عليه الطلاق كان ذلك في المجلس أو بعده ما لم يطل ما بين قوله لها ذلك والإقباض (1) ساقطة من المؤلف، والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 77.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not give the wife the right to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

أو الأداء بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه أو يرى أن المرأة تاركة له كما نص عليه الشبراخيتي.

Mas'alah: Does a contextual indication restrict the payment condition in khul' to the session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

إلا لقرينة يعني أن في تقدم من أنه إذا علق بالإقباض أو بالأداء لم يختص ذلك بالمجلس الذي قال لها ذلك فيه إنما هو حيث لا قرينة تدل على اختصاص ذلك بالمجلس، وأما إن قامت قرينة تدل على أن الزوج أراد اختصاص الإقباض أو الأداء بالمجلس الذي قال لها ذلك فيه فإن لزوم الطلاق يختص بما إذا أقبضته بالمجلس أو أدت إليه فيه، ولا يلزم حينئذ إن أقبضته بعده أو أدت إليه بعده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the timing of acceptance and the conditioned act in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

والحاصل أنه إن وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند المص وابن عرفة، وقيد ذلك ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم عنده، وقد مر أن الطول في يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه. قاله عبد الباقي. وتحصل من هذا أن الصور ثلاث: وجود القبول والمعلق عليه ناجزين بالمجلس فخلع باتفاق ابن عرفة وابن عبد السلام، الثانية: عدم وجودهما إلى ما يرى ترك الزوجين للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما، الثالثة: وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول ناجز (1) بالمجلس فلها ذلك عند ابن عرفة ولا خلع عند ابن عبد السلام. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's abandonment of the khul' payment according to al-Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

وجعل الشبراخيتي من محل الطول في يرى أن المرأة تاركة لذلك كما قدمته عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pronoun reference in the text regarding payment or delivery

in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

وقوله: ولا يختص: الضمير المستتر فيه عائد على الإقباض أو الأداء قاله عبد الباقي. وقال: وجعلنا ضمير يختص للإقباض أو للأداء ظاهر، وأما القبول أي قبول الزوجة للتعليق فلا يعتبر هنا، وإنما يناط الحكم بوجود المعلق عليه فإن وجد حصل المعلق وإلا فلا، وكلام المص على هذا موافق لابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'divorce me once for a thousand' and the husband divorces her three times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4356)

وبالعكس يعني أن الزوجة إذا قالت لزوجها طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فإنها تلزمها الألف وتبين وهو مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة: وقال ابن سلمون: وإن أوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع، واعتمده في التحفة فقال: وموقع الثلاث بالخلع ثبت ... طلاقه والخلع رد إن أبت وهو الذي قال ابن سلمون واستظهره (1) ابن عرفة فاستظهر أنها ترجع عليه في هذه بالألف مع وقوع الثلاث لأنه يعيبها بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'separate from me for a thousand' and the husband does so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4356)

أو أبني بألف قوله: "أبني" فعل أمر من أبان يعني أن المرأة إذا قالت لزوجها: أبني بألف ففعل فإنها تبين وتلزمها الألف. ابن شأس: لو قالت أبني بألف فقال أبنتك نفذ الخلع ولزمتها الألف،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's response 'fa'ala' in khul' scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4356)

وبما قررت علم أن قوله: ففعل راجع للمسائل الثلاث، فقوله: "ففعل" أي قال فعلت، وأما لو قال أبنتك أو طلقتك فلا يتوهم. قاله الشيخ إبراهيم. وسواء قال في المسألة الأخيرة فعلت في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ لأنه متى قال فعلت بانت. قاله الشيخ إبراهيم. وقال عبد الباقي: "ففعل" ما مر ومن جملته تطليقه أثناء الشهر فتلزمها الألف وتبين، فإن طلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المرأة شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'no inviolability for you upon me' in exchange for compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4455)

وقوله: إلا لفداء مستثنى من قوله لا عصمة لي عليك، فلو قدمه على قوله: أو اشترتها كان أولى؛ يعني أن الزوج إذا قال لزوجته لا عصمة لي عليك في مقابلة عوض أي مال

تدفعه له، فإن ذلك يكون طلقة واحدة تملك بها أمر نفسها؛ لأن هذا مخالعة إلا أن يريد الثلاث. قاله الشيخ إبراهيم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous versus specified khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1670)

فإن كان منها بلفظ الخلع، فلا يخلو من أن يكون الخلع مبهما أو مفسرا:

Mas'alah: What is the ruling on specified khul' where the wife says 'from my dower'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1671)

فإن وقع مفسرا، كقولها: خالعني على عشرة من صداقي، فلها نصف ما بقي بلا خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the difference between the wording of khul' and the wording of talaq?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1673)

وأما تفريقهم بين لفظ الخلع وبين لفظ [الطلاق] [1]: فذلك مبني على أصل، وهو هل النظر [إلى] [2] الألقاب والتسميات فيفترق اللفظان أو النظر إلى [المعاني] [3] ثم

لا فرق؟

Mas'alah: What is the text of a mubara'ah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=288)

وسئل رضي الله عنه، بسؤال بعد عقد، نصهما: نسخة عقد المباراة بارأ فلان زوجته فلانة، بعد بنائه بها، بطلقة واحدة، ملكت بها امر نفسها، على أن وضعت عنه جميع كالئها، المكلأ لها عليه في صداقها معه، الذي لم ينعقد بينهما نكاح

سواه، وصرفت اليه جميع ما ساقه اليها من الأصول الثابتة، بموضع كذا، على حسب ما كان ساقه اليها، حاشا الدار التي فوتتها بالبيع، فانها دفعت خمسة وعشرين مثقالا ذهبا، مرابطية، مرسية الضرب قبضها منها، وأبرأها منها، فبرئت، شهد.

Mas'alah: What is the text of a mubara'ah contract between a husband and wife?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=937)

"بارأ فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني، بعد بنائه بها، بطلقة واحدة، ملكت بها أمر نفسها، على أن وضعت جميع كالئها المكلأ لها عليه، في صداقها منه، الذي لم ينعقد بينهما سواه، وصرفت إليه جميع ما كان ساقه إليها من الأصول الثابتة بموضع كذا، على حسب ما كان ساقه إليها، حاشا الدار التي فوتها بالبيع، فإنها دفعت إليه فيها خمسة وعشرين مثقالا، ذهبا مرابطية، مرسية الضرب، والجواز، وقبضها منها،

وأبرأها منها، فبرأت. شهد" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'amruki bi-yadiki' in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1742)

ص (ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد) ش: في ذكر هذا الشرط نظر فإن حكمه موافق لما إذا لم يكرر ذلك فلو أتى به المصنف على صيغة المبالغة فقال، وإن كرر أمرها بيدها لكان أحسن؛ لأنه يصير المعنى حينئذ إذا نوى الواحدة، فله نيته، وإن كرر لفظ التمليك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with a khul' divorce' without compensation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=695)

الأول: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الخلع، فيه ثلاثة أقوال إنها واحدة رجعية، إذ لا عوض. والثاني: أنها بائنة تغليبا (للمقصد) . والثالث: أنها ثلاث تطليقات، لأنه أراد بينونة والبينونة لا تحصل في المحصول بها إلا بالعوض، أو بالحكم، أو بالثلاث، ولا عوض ولا حكم فليس إلا طلاق الثلاث. ومن هذا النمط أن يطلق ويعطي قاصدا لطلاق الخلع، ففيه الثلاثة الأقوال المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'from my dower' in khul' or divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1618)

(أو لم تقل من صداقي) صوابه أو قالت من صداقي وهذا شامل لخالعني على عشرة من صداقي أو طلقني على عشرة من صداقي (فلها نصف ما بقي) بعد أخذه العشرة في المسألتين وهاتان المسألتان مفهومتا اللتين قبلهما ففي كلامه على التصويب أربع صور. تنبيه: إذا قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي وكانت العشرة تزيد على نصف الصداق كملتها من مالها وكذا طلقني على عبد ولم تقل من صداقي وأما إذا قالت طلقني أو خالعني على عبد أو على عشرة من صداقي وكان ما ذكرته يزيد عليه فهل يلزمها ما ذكرته ويعد قولها من صداقي لغوا وهو الظاهر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's words of khul' or zihar in response to the wife's request for divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1635)

اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب) قولها له وهما طارئان (طلقني) فتثبت الزوجية فيما ذكر ويلزمه ما ذكره من قوله أنا منك مظاهر الخ وقد يقال قول الشارح كالتوضيح لا بد من إجازة الخ أراد بثمراته نكاحه لها وقصر كلام المصنف على التوارث وهو لا يلزم منه النكاح كما مر قريبا

Mas'alah: Is mu'atah (transaction by conduct) sufficient in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1688)

(وكفت المعاطاة) في الخلع يحتمل في عقده من حيث المال وهذا لا خفاء فيه ويحتمل في عقده وعن النطق بالطلاق فيمن عرفهم المعاطاة وهذا الثاني هو المراد وتمثيل الشراح لها يقول المدونة إن أخذ منها شيئا وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اهـ. فيه أنه ليس من المعاطاة وإنما هو مما وقع بلفظ الإشارة وإنما مثال المعاطاة أن تحفر حفرة ويملأها ترابا وعرفهم دلالة ذلك على الفراق كبعض البدو كما قال ابن ناجي أي مع مراعاة دفعها أيضا له دراهم حين الحفر ويقبلها ويدفن الحفرة حتى يكون خلعا وإلا كان رجعيا وكتركها مالا بذمته وتقصد به المبارأة كبعض البدو كما في ق وغيره وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها له وخرجت من الدار ولم يمنعها فطلاق ولا يقال يأتي للمصنف أن من أركان الطلاق اللفظ فالفعل لا يقع به طلاق ولو نواه به لأنا نقول الفعل الذي لا يقع به ولو قصده هو المجرد عن العرف لا الذي معه العرف الفعلي مع دفع العوض فإنه بمنزلة اللفظ فهو كالمستثنى مما يأتي ومقيد له أي أن محله حيث لم يكن عرفهم المعاطاة بعوض وإلا كفت

Mas'alah: Does a conditional khul' tied to payment require acceptance in the same session?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1688)

(وإن علق) الزوج الخلع (بالإقباض أو الأداء) كأن أقبضتيني أو أديتيني كذا فأنت طالق (لم يختص) الإقباض أو الأداء (بالمجلس) الذي قال لها فيه ذلك القول بل إذا أقبضته أو أتت إليه بما طلبه فإنها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بحيث يرى أن الزوج لا يجعل التمليك إليه (إلا لقرينة) تدل على أنه أراد مجلس القول فقط فيختص به للعمل بالقرينة وقوله لم ـــــــ (وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان) ضيح والقولان في الثمرة التي لم يبد صلاحها لشيوخ عبد الحق اهـ. وحينئذ فصواب المصنف تردد (وكفت المعاطاة) ابن عرفة ويتقرر بالفعل دون قول لنقل الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاحه امرأة فقال أهلها نرد لك ما أخذنا وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة وسماع ابن القاسم إن قصد الصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اهـ. ويفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف خلاف ما في ز (وإن علق بالإقباض الخ) قول ز وأما القبول فلا يعتبر هنا الخ أي قبول الزوجة التعليق عقبه وحاصله أنه إن وقع منها الأداء بعد

Mas'alah: What are the three scenarios for acceptance in conditional khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1689)

يختص بالمجلس أي وأما لزوم البينونة للزوج فيأتي فيه قوله إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها وجعلنا ضمير يختص للإقباض أو الأداء ظاهر وأما القبول فلا يعتبر هنا وإنما يناط الحكم بوجود المعلق عليه فإن وجد حصل المعلق وإلا فلا وكلام المصنف على هذا موافق لابن عرفة وذكر ابن عبد السلام أنه لا بد من القبول ناجزا في صورة التعليق والصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين فخلع باتفاقهما الثانية عدم

وجودهما إلى ما يرى ترك الزوجين له للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما الثالثة وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول ناجز بالمجلس فلا خلع لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة

Mas'alah: What is the difference between a promise and a commitment in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1690)

ويلزمه ذلك متى أعطته

Mas'alah: What is the difference between a binding promise and a non-binding promise in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1690)

(إن فهم من قرينة الحال أو المقال كمتى شئت أو إلى أجل كذا الالتزام) في الصورة الأولى (أو الوعد إن ورطها) أي أدخلها في ورطة ببيع متاعها في الثانية ففيه لف ونشر مرتب كما يفيده ح في التزامه من الفرق بين الوعد والالتزام ونظمه عج بقوله: قرائن الأحوال أو سوق الكلام ... مورد فرق بين وعد والتزام وتلخيصه أن صيغة الماضي للالتزام والمضارع للوعد وضعا فيهما إلا لقرينة وللوضع أشار المصنف بالنشر المرتب وقال بعضهم إن فهم الالتزام راجع للمسألتين أما رجوعه لأفارقك فظاهر وأما رجوعه لفارقتك فلأنه وإن كان ماضيا لكن إن تخلص الفعل للاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on khul' by mutual giving (mu'atah) without explicit verbal offer and acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1077)

وكفت المعاطاة (ش) أي كأن تعطيه شيئا على وجه يفهم منه أنه في نظير العصمة ويفعل فعلا يدل على قبول ذلك كأن تكون عادتهم أنها إذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو خرجت من الدار ولم يمنعها أنه طلاق وكأن تدفع له [حاشية العدوي] قوله: وقيد اللخمي الخلاف إلخ) أي الذي بين ابن القاسم وغيره الذي هو في غير الأخيرة كما يستفاد من بهرام (قوله: فإن مات إلخ) الحاصل أن الكلام في نفقة الأجنبي أو الزوج أو الكبير أي الذي ليس برضيع لا في نفقة الولد فلا يناسب ذكر هذا الكلام في هذا المحل وحاصل الجواب أن يفرض الكلام فيما إذا اشترط نفقة الولد الصغير والزوج بما علمت من كلام عج ويحمل هذا الكلام على ما إذا لم يجر عرف بالإسقاط بأن جرى العرف بالرجوع أو لم يجر شيء وذلك لأن قول المصنف كموته تشبيه في السقوط وهو محمول على ما إذا جرى العرف بالإسقاط وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيده أبو الحسن على المدونة. (قوله: ويسقط عنها ذلك) أي حيث كانت عادتهم ذلك وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة كما يفيد أبو الحسن ومثل الموت استغناؤه في الحولين. (قوله: فإنه يؤخذ إلخ) أي ويوقف ولا يأخذه الأب لاحتمال موت الولد فكلما مضى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فإن مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة الأم يوم موتها (قوله: فلو انقطع لبنها) حقيقة أو حكما بأن نقص عن كفاية الولد. (قوله: إلا لشرط) ومثله العرف وينبغي رجوعه لقوله وإن ماتت وما بعده وتقديم الشرط لأنه كالعرف الخاص عند تعارضهما (قوله: والجعل إلخ) عطف تفسير قال اللقاني تعبيره بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجعالة ومن تعبير من عبر بالإجارة لأن الإجارة

إنما تكون على شيء معلوم والنفقة تشمل الجعالة على تحصيله، والنفقة عليه بعد تحصيله لا على الزوجة لخروجه عن ملكها وضمانها بالمخالعة عليه إذا علمت ما قررناه فلا مانع من حمل النفقة في كلامه على حقيقتها ومجازها انتهى فتبين قصور كلام شارحنا. (قوله: لا نفقة جنين) أي أم جنين وقوله: إلا أي لكن بعد وضعه والاستثناء منقطع لأنه لا يسمى جنينا بعد وضعه فعليه نفقته أي أجرة رضاعه (قوله: وأجبر) أي وأجبر كل من المالكين على جمعه مع أمه (قوله: لأن التفريق هنا بعوض) أي لأن بعده عن أمه بعوض فلذلك جبرا على جمعهما بعد ذلك في الملك وأما لو كان بغير عوض كهبة فإنه لا يجب جمعهما في الملك بل يكفي الجمع في الحوز. (قوله: أو لم تظهر بالكلية) ظاهره أن هذه الصورة خارجة عن المصنف مع أنها داخلة في كلام المصنف (قوله: قولان لشيوخ عبد الحق) الظاهر القول الأول فإن بدا ولم يحتج بعد بدوه لكلفة فعليه أجرة أخذها إلا لشرط. (قوله: ويفعل فعلا) الفعل في المقام بالنسبة للزوج عدم المنع بمعنى الكف عن ذلك (قوله: أو خرجت من الدار) كذا في نسخته بأو وكأنه يشير إلى صورتين صورة للخلع وصورة للطلاق وإن كان سياق الكلام في الخلع فقوله "كأن تكون عادتهم" هذه صورة للخلع وقوله "أو خرجت إلخ" صورة للطلاق وقوله "وكأن تدفع له دراهم" هذه صورة خلع وقوله "أو تحفر حفرة"

دراهم أو تحفر حفرة ويقبل منها ذلك أو يرد الحفرة وعرفهما دلالة الحفرة والدفن على ما ذكر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional phrases like 'if you wish' in khul' and divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق؟ تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها، وإن عين أمدا تعين، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس، فالحكم للمتقدم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase comparing khul' to divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=432)

قوله: (وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق) لام التعليل من قوله: (لتعليقهما) تصحف كثيرا بالكاف، (وغيره) معطوف على التنجيز، وحذف تعليله لدلالة الأول، و (كالطلاق) خبر المبتدأ، والتقدير: سهل.

Mas'alah: Is offer and acceptance required in khul' or is mutual giving sufficient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1483)

قوله: (وكفت المعاطاة) يريد أنه لا يشترط في الخلع الإيجاب والقبول، بل تكفي المعاطاة كالبيع ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Does a khul' contingent on delivery require a specific session?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1483)

قوله: (وإن علق بالإقباض والأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة) أي: فإن علق (1)

قوله: (عليها) ساقط من (ن 1) . (2) قوله: (إلا بشرط) ساقط من (س) . (3) في (ز 2) : (أن النفقة) . (4) في (ن) و (ن 1) : (تحصيلهما) . (5) قوله: (ففي قوله: (المتن) uotes"><"لا نفقة جنين" ... لأن الجنين لا نفقة له) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (6) قوله: (على جمع الجنين مع أمه) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (ابن المواز ومالك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ابن المواز ويجبر مالك) . (8) قوله: (فيصيرا في) يقابله في (ن) : (فيصيران إلى. (9) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (10) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (كما في البيع) .

الخلع بإقباض [1] ما يأخذه أو أدائه أو إعطائه لم يختص ذلك بالمجلس إلا أن يظهر ما يدل على اختصاصه به، وقاله في الجواهر، وزاد: وإن كان مما يقتضي الجواب ففي بقائه لها. وإن تفرقا خلاف [2].

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'separate me' or 'divorce me half a divorce'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1485)

(الشرح) قوله: (أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل) أي: وكذلك يلزمها الألف في المسائل الثلاث إذا حصل غرضها بأن فعل مقصودها. وهو [7] قوله: (أو في جميع الشهر) أي: جعلت الشهر جميعه [8] ظرفا [9] لذلك ففعل فيه. (1) قوله: (وكذا يكون الطلاق بائنا ويلزمها) يقابله في (س) : (وكذلك يلزمها) . (2) انظر: المدونة: 2/ 246. (3) قوله: (وغيرها) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (حصل) ساقط من (ن 1) . (5) زاد بعده في (ن) : (قد) . (6) انظر: التوضيح: 4/

312. (7) قوله: (وهو) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (الشهر جميعه) يقابله في (ن 1) : (جميع الشهر كله) ، وقوله: (جميعه) يقابله في (ن) و (ن 2) : (كله) . (9) في (س) : (طرفا) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife specifies one divorce or leaves it general?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=345)

فلو زاد رحمه الله إن عينت واحدة أو أطلقت ... وقيل بل يلزمها وإن أبت وأبت في كلام الناظم من الإباية بمعنى الامتناع وفي البيت الزائد أبت بتشديد التاء من البتات بمعنى القطع

Sub-topic – Khul' Involving Third Parties (Guardians, Agents)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'pay my debt and I will divorce you' and then refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2250)

[مسألة: قال لامرأته أقضي ديني وأفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك] مسألة وسئل عن رجل قال لامرأته: أقضي ديني وأفارقك، فقضته ثم قال: لا أفارقك، حق كان لي عليك أعطيتنيه، قال: أرى ذلك طلاقا إذا كان ذلك على وجه الفدية، قال: فإن لم يكن على وجه الفدية أحلف بالله ما كان على وجه الفدية، وما أردت إلا أن أطلقها إلا بعد ذلك، إذا أقضتني، ويكون القول قوله. وسئل عن المرأة إذا قالت: خذ مني هذه العشرين، وفارقني، قال: نعم، ثم قال حين قبضها: لا أفارقك قال: أراه قد فارق، وما أرى الذي قال لامرأته أقضي ديني على وجه الفدية وأفارقك، فكسرت شيها وأعطته إلا بمنزلة الرجل يقول لغريمه: أعطني كذا وكذا من حقي ولك منه كذا وكذا يلزمه، ويثبت عليه، وكأني أرى الطلاق يشبهه، فأراها أملك بنفسها في هذا، والله أعلم. قال محمد بن رشد: قوله في الذي قال لامرأته: أقضي ديني وأفارقك، ثم قال: لا أفارقك، حق كان لي عليك فقضيتنيه، أن ذلك يكون طلاقا إذا كان على وجه الفدية، معناه: إذا ثبت أن ذلك كان على وجه الفدية ببساط، تقوم عليه بينة، مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء تعطيه إياه، فيقول لها: اقضي ديني وأفارقك، وما أشبه ذلك، أو يقر بذلك على نفسه، فإذا ثبت ذلك أو أقر به على نفسه، كان خلعا ثابتا، وإن لم تكن كسرت فيما قضته شيها، ولو كسرت فيه شيها كان أبين، على ما قال في آخر المسألة، فإن لم يثبت ذلك

ولا أقر به، وادعى أن ذلك لم يكن منها على وجه الفدية، وأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' on behalf of a minor virgin bride?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2348)

[مسألة: البكر يزوجها وليها ثم يباريها وليها] مسألة قيل لأصبغ: ما تقول في البكر يزوجها وليها، ثم يباريها وليها

من زوجها برضاها، أو تباري هي عن نفسها، ووليها ليس بوالد ولا وصي؟ وكيف إن كانت صغيرة لم تبلغ المحيض زوجها أبوها ثم هلك عنها، فباراها زوجها قبل بلوغها وقبل دخوله بها، ثم تنتقض وتطلب نصف صداقها؟ وكيف أن يباريها إلا بحميل يحمل له بما أدركه من قبلها في نصف صداقها؟ هل يلزم الحميل حمالته إن رأيت أن لها نصف الصداق؟ قال: لا يجوز عليها ما بارت به ما دامت في حال الصغر ولم تحض، أو السفه بالضعف، وحد الولاية لو كان لها ولي، فهذا يرد ما أعطت أو بارت به عليها متى ما قامت، ويمضي الفراق على كل حال بينهما؛ لأنه طلاق من الزوج. وهذه مثل الذي يبارى عنها بغير علمها من أب أو أخ، فيمضي الفراق، ولها الرجوع على زوجها بما وضع له، أو أعطى من مالها بغير علمها، فالصغيرة والسفيهة واحدة، فافهم، والحميل الذي ذكرت في مسألتك للمباراة وما لحق بها ضامن، إن كان ممن لا يولى على مثله أيضا، فالحميل هاهنا والذي بارا عن المرأة بغير علمها ولا أمرها، سواهما غارمان، غير أن الزوج في هذا يرجع على الذي عامله إذا رجعت عليه، المرأة، والذي بارى عن الصبية لا يرجع بشيء؛ لأن الصبي لا يرجع عليه، والصبية بمنزلة السفيه الذي يبيع

فيبطل ثمنه عنه، ولا يكون للمشتري عليه فيه رجعة، وكذلك حميله. وحميله أولى بالبعد من الرجوع بالصبية في مسألتك بهذا المجرى. قال محمد بن رشد: قوله: إن البكر التي لا أب لها ولا وصي، إذا بارى عنها وليها، أو بارت هي عن نفسها، وإن الصغيرة التي يزوجها أبوها فيهلك عنها، ثم يباريها زوجها قبل البناء بها، يمضي الفراق عليه، ويرجع بما وضعت من صداقها وهي صغيرة أو بكر سفيهة، أو وضعه وليها إذا لم يكن أبا ولا وصيا، بمنزلة الذي يباري عنها بغير علمها أبوها أو أخوها يمضي الفراق على كل حال؛ لأنه طلاق من الزوج، وترجع على زوجها بما وضع أو

أعطى له من مالها بغير علمها صحيح على مذهب ابن القاسم خلاف قول سحنون في البكر التي لا أب لها ولا وصي، إن أفعالها جائزة، وقد مضى ذلك له في رسم الصبرة من سماع يحيى، وقوله: إن الحميل الذي تحمل للزوج بما أدركه من قبل البكر، أو الصغيرة، في مباراته إياهما ضامن إن كان لا يولى على مثله صحيح أيضا، لا اختلاف فيه وسواء أقام الولي عنها فأبطل ما وضعت عن الزوج، أو قامت هي عن نفسها، إلا أن يكون إنما تحمل بما أدركه منها، فلا يلزمه ضمان، إلا أن تكون هي القائمة في ذلك عن نفسها. قاله في نوازله من كتاب الكفالة والحوالة. وقوله: والحميل هاهنا، والذي بارا عن المرأة بغير علمها ولا أمرها سواهما غارمان، هو مثل ما في كتاب الصلح من المدونة. ومثل قول أصبغ في الواضحة: إن المصالح ضامن وإن لم يشترط عليه للضمان، خلاف ظاهر ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة. وما مضى في أول رسم ابتاعه من سماع يحيى. وما ذكر ابن حبيب في كتاب الوثائق، إنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الضمان. وأما قوله: غير أن الزوج يرجع في هذا على الذي عامله إذا رجعت عليه المرأة، والذي بارى على الصبية لا يرجع بشيء، فمعناه: غير أن الزوج يرجع في هذا على الذي عامله، وعلى الحميل الذي تحمل له إذا رجعت عليه المرأة،

والذي بارى الصبية ولم يباره عنها أحد، لا يرجع بشيء إذا لم يأخذ ضامنا. وأما إذا أخذ ضامنا من الصبية في مباراته إياها، فإنه يرجع عليه، كما يرجع على الذي بارى عن المرأة بغير علمها ولا أمرها، وإنما تفترق المسألتان، إذا لم يأخذ هاهنا من الصبية في مباراته إياها، فلا يرجع عليها. ويرجع على الذي بارى عن المرأة بغير علمها ولا إذنها، وإن لم يقل أنا ضامن، وقد قيل: إنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الضمان ذكرناه. ولابن دينار في المدينة قول ثالث إنه إن كان أبا أو ابنا أو أخا فهم ضامنون، وأما غيرهم فلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation comes from a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=471)

(تنبيه) لم يذكر المصنف ولا خليل حكم ما لو كان المال المخالع به من أجنبي ثم يثبت أن الطلاق لضرر بها، فهل للأجنبي الرجوع به كالزوجة أو لا؟ واستظهر العلامة الأجهوري الرجوع إلى قصد الدافع، فإن قصد بدفعه الصدقة لا رجوع له به، ونظير تلك المسألة من دفع لعبد مالا يوفي به نجوم الكتابة وإن قصد تخليصها أو تجرد دفعه عن قصد فله الرجوع به نظرا إلى ما يغلب قصد الناس إليه.)

Mas'alah: Is khul' valid when a third party provides the compensation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=647)

[1327] مسألة: يصح الخلع من الأجنبي للزوج، خلافا لأبي ثور؛ لأن الأجنبي من أهل المعاوضات يصح منه البدل في غير الخلع، فصح في الخلع كالزوجة ولأنه لما كان للزوج أن يطلق بغير شيء كان له أن يطلق بعوض على أجنبي كالخلع.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=648)

[1330] مسألة: يجوز خلع الأب عن ولده الصغير، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه إخراج ملك عنه بالعوض فجاز إذا كان فيه الحظ كالبيع، ولأنه لما ملك إنكاحه ابتداء ملك إزالة النكاح عنه بعوض كالبيع، واعتبارا بالصغيرة، ولأن المصلحة قد تكون له في ذلك، والأب غير متهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a guarantor in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3743)

قال الشيخ: واختلف شيوخنا إذا ثبت ضرر الزوج وقد أخذ بالدرك جميلا. فقيل: له متابعة الحميل, لأنه هو أدخله في زوال عصمته, وقيل: لا يرجع بشيء لسقوط ذلك عنها, وهذا كاختلافهم في الحمالة في البيع الفاسد, قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave that does not belong to the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

قال عبد الملك: ولو قالت له: خالعني بهذا العبد, وليس هو لها لم يلزمه الفراق, لأنه طلق على أن يتم له ذلك, فأما لو كان بيدها بشبهة ملك, ثم استحق فالفراق لازم ويطلبها بقيمته.

Mas'alah: What are the rulings on a wife or a third party initiating khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

[الباب الثامن] فيمن قالت لزوجها: خالعني بكذا أو قال له ذلك أجنبي وكيف إن وجدت عديمة أو أتبع الخلع طلاقا والخلع يقع بعد بتات طلاق أو فساد نكاح أو عيب والدعوى في الخلع

Mas'alah: What is the ruling when a wife or a third party offers compensation for khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

قال مالك: وإن قالت له: خالعني ولك ألف درهم, فقال لها: قد خالعتك, لزمتها الألف, وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئا, وإن قال له رجل: طلق امرأتك ولك ألف درهم, ففعل لزم ذلك الرجل الألف.

Mas'alah: What is the chapter on khul' by the father, guardian, master, slave woman, umm walad, and mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3776)

[الباب التاسع] في خلع الأب والوصي والسيد والأمة وأم الولد والمكاتبة

Mas'alah: What is the ruling on khul' by the father and guardian according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3776)

[فصل 1 - في خلع الأب والوصي] قال الله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة:237] . قال مالك: وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته.

Mas'alah: What is the ruling on a father making khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3778)

قال مالك: وللأب أن يخالع على ابنته الصغيرة, وإن كان على إسقاط جميع المهر, فذلك جائز عليها, وليس لوصي أو غيره أن يخالعها من زوجها, بخلاف مباراة الوصي عن يتيمه, والفرق بينهما: أن الوصي يزوج يتمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته إلا بإذنها بعد بلوغها, فكذلك يباري عن يتمه ولا يباري عن يتميته إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan adult woman ransoming herself from her husband before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3778)

وقال سحنون في اليتيمة البالغة تفتدي من زوجها قبل البناء: فذلك جائز, وله ما أخذ, ولا رجوع لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' on behalf of his daughter after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3779)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3779)

فصل 3 - في خلع الأب على ابنته بعد البناء] ومن المدونة: قال مالك: وإذا خالع الأب على ابنته الثيب بعد البناء وهي بالغ على أن ضمن للزوج الصداق فلم ترض الابنة بطلب الأب؛ أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الأب, وكذلك الأخ في هذا بمنزلة الأب, -قال ابن القاسم: وكذلك الأجنبي- وإن خالعها الأب بعد البناء وقبل بلوغها على أن تترك لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها, ثم لأبيها إذا رجعت إليه قبل البلوغ أن يزوجها كما يزوج البكر, ويجوز إذنه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a slave woman or umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3780)

فصل [4 - في خلع الأمة] قال مالك: ولا تختلع أمة ولا أم ولد من زوج بمال إلا بإذن السيد, فإن فعلا بغير إذنه كان له رد العطية ولزم الزوج الصلح, ويرد ما أخذ, ولا يتبع به الأمة إن عتقت, وأكره أن يزوج الرجل أم ولده, فإن جهل وفعل لم يفسخ إلا

أن يكون أمرا بينا من الضرر بها فيفسخ, وقد تقدم هذا في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on what a mukatabah may give in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3780)

]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement involving a runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8022)

وقاله سحنون في مسألة من خالعت على آبق وزادها الزوج دنانير.

Mas'alah: Where is the khul' case involving a runaway slave explained?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8022)

م: وقد شرحتها في كتاب الخلع.

Mas'alah: Can a father arrange a khul' for his daughter with her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

وله عند مالك أن يختلعها من زوجها بما ظهر له على وجه النظر

Mas'alah: What is the ruling on a father waiving the dower after khul' between his daughter and her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

[115/3] [من زوج ابنته البكر من رجل فباراها الزوج على أن وضع عنه الأب الصداق]

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a fully authorized agent on behalf of his principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1842)

[إذا خالع الوكيل المفوض على مولكه بالطلاق الثلاث لزمه]

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a father as agent for his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1843)

وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن شعيب الفشتالي عن رجل تنازع مع صهره ووكل والده على المخاصمة وعلى جميع أموره البدنية ، حل عصمة كانت أو غيرها ، فقام أبوه وخالع عليه بالطلاق الثلاث ، فهل ذلك لازم للابن المذكور وجائز عليه؟ لأن الابن المذكور لم يوافق على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who arranges a khul' for his ward and then remarries her to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1889)

وسئل عن وصي زوج محجورته من رجل على نقد وكالي مع خادم ونصف دارو جنة، ثم اختلعت منه بجميع كالئيها المسمى وزيادة، على أن ضمن وصيها لزوجها دركها، ثم زوجها من آخر بنصف ذلك، فتوفيت عنده، فأراد الزوج الثاني طلب الزوج الأول بنصف ما وقع به الخلع، والوصي يدعي أنه إنما فعل ذلك لمكان إضرار الزوج بها، فإن ثبت الوصي ما ادعى من الضرر، فهل يسوغ أخذ ذلك للزوج أم لا؟ فأجاب: الصحيح في مسألة الخلع سقوط الطلب عن الزوج إن لم يثبت من جهة ضرر، لأن فعل الوصي في ذلك محمله على النظر للزوجة، لا سيما مع كونه بقرب البناء عليها إذا كان الوصي بيده الإجبار بجعل الأب، وقال بعض فقهاء المذهب إن من بيده الإجبار على النكاح كان الخلع إليه، ولا طلب على الضامن، لأنه إنما ضمن دركها إن قامت أو قام أحد بسببها [139/4] [140/4] وهذا القائم بعد وفاتها إنما قام لنفسه وبسبب حظه، أما إن كان قد رشدت قبل وفاتها فلا كلام في سقوط المقال، فإن ثبت الضرر رجع على الزوج بما أخذ، ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد، قيل أحد في شرك حفظي إن اللخمي هو القائل بأن من بيده الإجبار فله الخلع عن مجبره، وإليه أشار الأستاذ بقوله: وقال بعض فقهاء المذهب. [من حلف باللازمة أن لا يسكن موضعا سماه وحلف في موضع آخر على خروجه منه]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce where the wife's father guarantees maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1941)

[من خالع زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم]

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' of his married daughter who has left his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2081)

وأجاب فقيه وهران أبو زيد عبد الرحمان بن مغلاش: ظاهر المدونة إن فعل ذلك بابنته التي دخل بها زوجها إذا خرجت من الحجر، وهو الذي في إرخاء الستور، وبه أخذ ابن الهندي وابن العطار. وذهب بعض شيوخ قرطبة إلى أنه لا مقال بعد خروجها من الحجر واستحسنه اللخمي في تبصرته، وابن أبي زمنين. وإذ وقع بإذنها ورضاها من الأب فلا قيام لها عند الجميع. فإن قلت: وأي رضى لها وهي محجورة؟ [317/4] [318/4] قلت: إنما اعتبر رضاها لذهاب التهمة عن الأب، لأن رضاها قرينة على أن الترك لم يكن من تلقاء نفسه، وإنما حركه طلب البنت له، فحملته بالجناية على تتميم غرضها فاتتفت التهمة. والأخذ بمذهب الكتاب أحوط، وإن قال الأكثر بما يخالف ظاهره والله أعلم. [من طلق زوجته بدعوى أنها أسقطت عنه صداقها فأنكرت]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2126)

وأما الجواب على المخالعة بالعبد المطلق، فالباحث من الأشياخ المشار إليهم هو ابن عبد السلام وتلميذه الشيخ ابن عرفة، وما أشرتم إليه من مسألة المدونة يظهر أنه لم يذكرها في باب الخلع، وإلا فالرد بها أقوى من خالف نصها، وقد ذكرها ابن يونس في كتاب النكاح ولم يتعرض لها وأبقاها على ظاهرها، وكذلك غيره فيما رأيت، والاعتراض بها ثابت لا محيد عنه كما ذكرتم. [356/4] [357/4]

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the mother's approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من خالع زوجته على شرط موافقة أمها

Mas'alah: What is the ruling when an authorized agent effects a khul' with triple divorce on his principal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

إذا خالع الوكيل المفوض على موكله بالطلاق الثلاث لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter who remains under his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

خلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره

Mas'alah: What is the ruling on a man who promises his wife khul' if she surrenders to him and her parents guarantee, and they do so without the husband hearing them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من وعد زوجته بالخلع إن سلمت له وضمن أبويها، ففعلا ولم يسمعهما الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement involving a garden gifted by the wife to her mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2466)

وسئل عن رجل أصدق زوجه نصف جنان على الإشاعة واشترت منه النصف الآخر وكان يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكه على عين والدة الزوجة المذكورة من نحو سبعة أعوام إلى أن اختلعت، ثم إن والدة الزوجة المذكورة استظهرت برسم يتضمن أن أبنتها المذكورة صيرته لها قبل هذا الخلع في إنفاق كان لها عليها وبين تاريخ الرسم المذكور والخلع مدة من نحو خمسة أعوام، ولم يزل الجنان المذكور على حسب ما ذكر، وليس في رسم التصيير المذكور قبض ولا حوز غير مجرد القبول من المرأة المذكورة، فهل يكون القبول المذكور بمنزلة القبض والحوز ويكون التصيير صحيحا ولا يدخله فسخ الدين في الدين وتكون الزوجة غرت الزوج والفرض أنها عديمة لا مال لها؟ أو لا بد من الإشهاد بالقبض والحوز ورفع يد الزوج عنه؟ بين لنا الحكم في

هذا الخلع باللزوم أو بعدم اللزوم وفي التصيير بالصحة أو بالفساد. فأجاب: إن كانت والدة الزوجة حاضرة للخلع بالجنان فلم تنكر حتى انقضى المجلس أو لم تحضر المجلس لكن سكتت بعد العلم مدة طويلة فلما قام لم يكن لها متكلم وإن لم يكن له متكلم لم تكن في ذلك على حقها والأمر في التصيير محمول على القبض لا يحتاج إلى معاينة البينة كما لو يحتج الصرف، لكن إذا قامت البينة أن الجنان لم يزل بيد المصير أو من ينوب عنه لم يتم التصيير على المشهور، وقيل يتم والخلع ماض على كل حال، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the chapter on a father performing khul' on behalf of his son or daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=753)

[خلع الأب عن ابنه وابنته]

Mas'alah: What is Malik's evidence for allowing a father or guardian to perform khul' on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=753)

قلت: أرأيت ما حجة مالك حين قال: يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقه؟ قال: جوز ذلك مالك من وجه النظر للصبي، ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز فكذلك خلعهما؟ قال ابن القاسم: وإنه ممن لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حين صارا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أن يكون ممن نكره لشيء

ولا يجب له ما رأى الأب له أو الوصي من الحظ في أخذ المال له، كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة والذي له فيها من نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال، فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه.

Mas'alah: Is it permissible for a father to make khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=754)

قلت: أيجوز للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبية صغيرة أو يخلعها من زوجها، ولا يجوز له أن ينكحها إذا كانت صغيرة فإن بلغت فأنكحها الوصي من الرجل برضاها فذلك جائز، قال مالك: والوصي أولى بإنكاحها إذا هي بلغت من الأولياء، إذا رضيت، وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الأب، وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلا الأب وحده إذا كانت بكرا.

Mas'alah: Is a father's khul' on behalf of his minor daughter valid if it involves forfeiting her dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=755)

قلت: أرأيت إن خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يترك لزوجها مهرها كله أيكون ذلك جائزا على الصبية في قول مالك؟ قال: نعم، وقال ابن القاسم: قال مالك: إذا زوج

الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الأب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض الثيب أن تتبع الأب، قال مالك: لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج، ويكون ذلك للزوج على الأب دينا يأخذه من الأب، قال مالك: وكذلك الأخ في هذا هو بمنزلة الأب.

Mas'alah: Is the guardian's khul' binding on the ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

الموثقين من قولها يلزمه خلع وليه عنه، ومحمد عن ابن القاسم مع ابن رشد عن أصبغ وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a guardian for a free or foolish adult without his permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1602)

ابن رشد: ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالع عنه، وعلى جبره في الخلع عنه قولان، وفي خلع الولي عن سفيهه البالغ بغير أمره سماع ابن القاسم في الجنايات مع ابن رشد عن دليل نكاحها الأول، وابن حبيب وابن الماجشون مع قولها في إرخاء الستور، وجعل ابن الحاجب الأول المشهور، وعكسه ابن فتحون، وبأمره جائزة ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on two agents for khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1603)

وفيها: إن وكل بصلحه رجلين فخالعها أحدهما لم يجز إلا بهما كالبيع لا

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling khul' without the wife's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

ابن رشد: لو صالح عنها أجنبي دون إذنها ففي ضمانه العوض، وإن لم يشترطه أو بشرطه قولان لأصبغ في نوازله كالواضحة مع ابن حبيب وصلح المدونة، وظاهر قول ابن القاسم مع روايته في إرخاء الستور منها مع سماعه يحيى، ولابن رشد في نوازل أصبغ في التخيير، وثالثها: لابن دينار: إن كان ابنا أو أبا أو أخا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or umm walad performing khul' without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

وفيها: لا تختلع أمة ولا أم ولد إلا بإذن السيد، فإن فعلا دونه فله رده، ولا تتبع به الأمة إن عتقت، ولزم الزوج الخلع.

Mas'alah: What happens if a slave woman performs khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

اللخمي: إن وقع دون إذنه وقف المال إن لم يضر بيعها، إن أدت نفذ للزوج، وإن عجزت رد، وإن أسقط سعيها رد لها، وليس للسيد إسقاطه على قول أشهب، وهو

أحسن إن أدت أخذ منها الزوج، وإن عجزت تبعها به متى عتقت؛ لأنها قضت به دينها، وإن كانت معتقة إلى أجل. انتهى.

Mas'alah: Is a slave woman whose manumission is near like an umm walad regarding khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

ولم يذكر لها جوابا، والأظهر أنها كأم الولد وقرب أجلها كمرض السيد وقاله ابن بشير.

Mas'alah: Does the master's permission for a slave woman to engage in trade imply permission for khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

ابن شاس: إذن السيد للأمة في الخلع لا يوجب ضمانه، وبه يجب تفسير قول ابن الحاجب لا يضمنه السيد لمجرد الإذن، وقال ابن عبد السلام: معناه أن إذن السيد لها في التجر لا يستلزم الإذن في الخلع لعدم منفعة السيد به، وفي الإشراف المأذون لها في التجر يمضي خلعها إن وقع، فكأنه رأى فيه منفعة لها ولسيدها.

Mas'alah: What are the different scholarly views on a slave woman's khul' without her master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1604)

قلت: تفسيره بما ذكر يرد ببعده عن لفظ ابن الحاجب، وللشيوخ فيها مقالات الأولى ما ذكره عن الإشراف، وقال ابن فتحون والمتيطي ما نصه: إن اختلعت أمة نفذ الخلع، وللسيد رد ما أعطته إلا أن تكون مأذونة فينفذ خلعها إن كان خلع مثلها وكان حظا لها وخلعها في مالها لا في رقبتها ولا في مال سيدها، وقال ابن محرز: لا يجوز خلع المأذون لها في التجرد دون إذن سيدها؛ لأنه دفع مال بغير عوض، ولم يختلف فيه لقوة

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

وفيها: للأب أن يخالع على ابنته الصغيرة بإسقاط كل المهر، وإن خالع عنها به بعد البناء قبل بلوغها جاز عليها، وله أن يزوجها قبل بلوغها كالبكر.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of an orphan without her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1606)

وفي خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها، ثالثها: إن لم تبلغ، للخمي عن رواية ابن نافع: لا بأس أن يبارئ الوصي عن يتيمته، وإن زوجها أبوها قبل إيصائه إليه مع قول أصبغ: إن خالع عمن في ولايته بأقل من نصف المهر قبل البناء على النظر لفساد وقع أو ضرر؛ جاز، ولروايتها، ولعيسى عن رجوع ابن القاسم إلى جواز مبارأة الوصي

Mas'alah: What is the role of the sultan in khul' for a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

والسلطان على الصغيرة إن كان حسن نظر، وهو أحسن، وعلى الثاني المشهور.

Mas'alah: What is the preferred view on khul' by a guardian with the woman's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

قلت: فالأرجح عقده على الوصي برضاها لا عليها بإذنه خلاف قصره بعضهم عليها بإذن الوصي اتباعا منه للفظ الموثقين، وأظنه لعدم ذكره قول ابن القاسم فيها وعليه لو بارأ غير الأب عن البكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his adult non-virgin daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

وفي خلع الأب عن ابنته الثيب في حجره كالبكر، ووقفه على إذنها اختيار المتيطي مع نقله عن ابن أبي زمنين قائلا: عليه جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا واختيار اللخمي وقول ابن العطار مع ابن الهندي وغيرهما من الموثقين، وافتتح المتيطي الكلام على المسألة بقول مالك فيها: إن خالع عن ابنته الثيب البالغ بعد البناء على إن ضمن للزوج المهر فلم ترض الابنة بطلب الأب أخذت به الزوج، ورجع به على الأب.

Mas'alah: What is the distinction between khul' by a father guaranteeing the dower and khul' by him

waiving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1607)

قال ابن أبي زمنين: لم يبين هل هي في ولاية أبيها، ثم ذكر ما تقدم عنه، وفي جعلهما إياها من مسألة خلع الأب عنها نظر؛ لأن حاصلها خلعه على ضمانه المهر، وضمانه التزام لغرمه الملزوم لبقائه لا لإسقاطه، والمختلف فيه خلعه على إسقاطه، وهي التي أشار إليها ابن رشد في ضمان من صالح عن أجنبية دون إذنها من سماع يحيى حسبما مر في قول ابن عبد السلام الأقرب في النظير إن خشي على مالها صح خلعه عنها، وإن خشي على غير ذلك من سوء عشرة، ونحوها لم يجز؛ لأن النظر في المال من حق الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's guarantee of property taken in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

لورثتها عليه؛ لأنه في ضمانه، ولا حجة لهم في عين ما أخذ كبيعها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guarantor when khul' is annulled due to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1610)

ولو رد الخلع للضرر، وكان بحميل ففي رجوع الزوج على الحميل قولا ابن العطار وابن الفخار مع غيره.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

والتوكيل على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح: فيجوز توكيل الزوج امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' performed by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

ومتى خلع الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in a khul' agreement when harm is proven?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

1 - (مسألة) : وإن خالع امرأته على مال وأخذ منها حميلا بما لحقه من درك فقد حكى أبو عبد الله بن العطار أنها إن أثبتت الضرر لم تسقط التبعة عن الحميل فيما ضمنه؛ لأنه لم يكره بضرب ولا غيره ولا يرجع الحميل على المرأة بشيء، وقد ذهب بعض فقهاء الصقليين إلى هذا.

Mas'alah: Who may perform khul' on behalf of others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

فروع تخالع الرشيدة عن نفسها ويخالع عن الأمة سيدها ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة

بخلاف الوصي ويخالع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته ولا

Mas'alah: What is the ruling on a husband ransoming his captive wife without knowing her identity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1465)

ومن كتاب ابن سحنون روى ابن نافع عن مالك قال: إذا قالت لزوجها افدنى وأضع عنك مهرى وهو خمسون دينارا، ففداها بعبد قيمته خمسون دينارا، قال لا شيء له من مهرها إلا أن يفديها وهو لا يعلم أنها أمرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian performing khul' on behalf of a minor girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

وخلع الأب أو الوصي عن الصبية

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party for the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

وخلع الأجنبي عن الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on guarantee and agency in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

وضمانه والوكالة على الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor performing khul' on behalf of an orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2501)

وقال ابن حبيب عن أصبغ: إنه إن خالع/ عنها وصي أو ولي أو سلطان رجعت على زوجها بنصف الصداق ورجع هو على الذي بارأة عنها وإن لم يشترط عليه ضمانا، وقال: اخبرني بذلك ابن القاسم عن مالك وقال عن أصبغ في الوصي أو الولي أو خليفة السلطان يبارئ عن اليتيمة قبل البناء على وضع نصف الصداق فلا يجوز ذلك عليها إلا الأب وحده وترجع هي بنصف الصداق على الزوج ويرجع هو به على من بارأه عنها [سواء] اشترط ضمان ذلك عنها أو لم يشترط، وان بارأ عنها الوصي بأقل من نصف الصداق قبل البناء على النظر لفساد وقع أو لضرر بين فذلك جائز ماض عليها.

Mas'alah: Who is liable for khul' compensation among relatives and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2502)

وقال ابن دينار: أما خلع الابن والأب والأخ ومن له قرابة من المرأة فهم ضامنون، وأما غيرهم فلا، قال مالك وإن أرسلت إليه أن يبارئها فقال: نعم أنا ابارئها فأقام أياما لا يأتيها، فزعمت هي أنها رضيت فذلك فراق قد لزمه وإن وكلت رجلا يصلحها ولها على زوجها مائة دينار فصالح زوجها على اسقاطها فرضي فقد تم الصلح ولزمها [ع] لعله يريد إذا كان ذلك صلح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a third party mediating khul' between spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2502)

ومن المجموعة قال ابن القاسم/ فيمن وكل رجلا يصالح عن امرأته فصالحها بدينار فأنكر الزوج فذلك له وإنما يجوز عليه صلح مثلها، ابن حبيب: قال أصبغ فيمن دخل بين رجل وزوجته فدافع عنها فقال له الزوج أظنك تحبها هات ما سقت لها وهي لك بذلك وأتاه له وقال: هاتها، فالفراق لازم له على سنة الخلع، وللمرأة بعد انقضاء العدة أن تنكح الرجل أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master settling khul' for his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2503)

والسيد عن عبده

Mas'alah: Who may execute a khul' on behalf of others and what are the rules for agents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=403)

وجاز لولي صغير وإن وصيا، وحاكما ونائبه بالنظر كأب، ولا يطلقون عنه بلا عوض على الأصح، ولسيد عن أمة وعبد صغير، وإن كرها على المشهور، لا لولي سفيه بلغ على المشهور، وصوب خلافه، وعلى الصحة لا يبرأ المختلع إلا بتسليم العوض لوليه، لا [2] لسيد بالغ على المشهور، ونفذ من ذي مرض مخوف، ودافعه لمن له التبرع وإن أجنبيا إن قصد مصلحة أو درء مفسدة، فإن وكلته مطلقا فخالع بالمثل فأقل

[ب/92] لزمه، وإن زاد غرم الزيادة كزائد عدد سمته له، فإن أضاف الاختلاع لنفسه صح وغرم المسمى، وإن لم يصرح بالإضافة إليه أو إليها بانت ولزمها ما سمت، وغرم الزيادة، وإن نقص وكيل الزوج عما سمى لم يلزم، وإن أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' on behalf of his foolish adult daughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=405)

وفي خلعه عن سفيهة ثيب إن بلغت ورضيت روايتان، وهل يجوز صلح أب عنها –وبه الفتوى – أو لا إلا بإذنها؟ وبه العمل، قولان.

Mas'alah: Who may perform khul' on behalf of a woman and what are the conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

)

Mas'alah: Who may perform khul' on behalf of a woman and what are the conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

وجاز) الخلع (من الأب) ووصية المجبر والسيد فلو قال من المجبر (عن المجبرة)

لكان أشمل والمراد من لو تأيمت بطلاق أو موت زوجها لكان له جبرها فيخالع عنها من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها وأما قوله (بخلاف الوصي) فهو في غير المجبر فليس له أن يخالع عنها بغير إذنها وأما بإذنها فله ذلك قطعا ولو أبدل الأب بالمجبر وحذف قوله بخلاف الوصي لكان أشمل وأصوب لأن كلامه يوهم خلاف المراد (وفي) جواز (خلع الأب عن السفيهة) الغير المجبرة ومنعه (خلاف) محله إذا كان بغير إذنها من مالها وأما برضاها أو من مال الأب فجائز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the khul' amount when the husband gave no specific amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=905)

أو أطلق له أي للوكيل) أي بأن قال له وكلتك على خلع زوجتي ولم يسم له شيئا يخالعها به (قوله أو لها) أي بأن قال لها إن دعوتيني للصلح فأنت طالق أو إن أعطيتيني ما أخالعك به فأنت طالق (قوله عن خلع المثل) أي ولم يرض الزوج بذلك الأقل (قوله، وأما إن قال إلى ما أخالعك به) أي، وأما إن قال إن دعوتيني إلى ما أخالعك به أو إن أعطيتيني ما أخالعك به فأنت طالق. (قوله انظر الحاشية) نص كلام الحاشية: الحق أنه إذا قال لها إن أعطيتيني ما أخالعك به قبل قوله أنه أراد خلع المثل بلا يمين وإن قال إن دعوتيني إلى الصلح فالقول قوله ولو ادعى أنه أراد أكثر من خلع المثل لكن بيمين وحينئذ فمحل كون القول قوله بيمين فيما إذا كان أراد خلع المثل الذي هو موضوع المصنف فيما إذا قال إن دعوتيني إلى مال أو صلح بالتنكير (قوله على ما سمت له) بأن قالت لوكيلها خالع عني بعشرة فزاد على ما سمت له (قوله أو على خلع المثل إن

أطلقت) بأن قالت لوكيلها خالع عني ولم تسم شيئا فخالع عنها بأزيد من خلع مثلها (قوله ورد المال إلخ) يعني أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا عن ضرر وأقامت بينة سماع على الضرر فإن الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه، وهذا ظاهر إذا كانت قد دفعت المال من عندها فلو دفعه أجنبي من عنده فإن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له وإن لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها لقصده التبرع لها كذا استظهر عج (قوله حيث طلبت ذلك) أي ما ذكر من رد المال وإسقاط ما التزمه (قوله بشهادة سماع) أي بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين كما في عبق

)

Mas'alah: What is the ruling if a wife ransoms herself from a non-Muslim husband who later converts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2243)

وقال مالك في "كتاب محمد" : إن أسلمت، فخافت أن يسلم فيمسكها؛ فافتدت منه بمال، ثم أسلم في العدة، فهما على نكاحهما، ويرد إليها [2] ما أخذ منها، ولا طلاق بينهما إلا أن يطلقها بعد إسلامه [3].

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a sale of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2690)

وقال ابن القاسم فيمن خالع زوجته على عبدها وزادها ألف درهم: جاز، فإن كان في

قيمة العبد فضل كان خلعا، وإن كان كفافا بالألف كانت مبارأة، وإن كان في الألف فضل عن قيمة العبد كان بمنزلة من صالح وأعطى [2]، فعلى قوله يختلف هل تكون طلقة بائنة أو رجعية؟ وأن تكون بائنة أحسن؛ لأنه طلاق قارنه معاوضة [3] من المرأة وشرطه العبد لا يكون إلا لغرض له فيه، فلا يكون بمنزلة من طلق وأعطى.

Mas'alah: What is the chapter on khul' by the father, guardian, and ruler over a virgin and non-virgin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2700)

فصل [في خلع الأب والوصي والسلطان على البكر والثيب]

Mas'alah: When is it permissible for a father to perform khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2700)

يجوز خلع الأب على ابنته إذا كانت غير بالغ بكرا كانت أو ثيبا [2]، وعلى البالغ إذا كانت بكرا لم يدخل بها أو مدخولا بها ولم تطل إقامتها؛ لأن له الجبر على النكاح في هذه الحالات، وإذا كان له الجبر كان الخلع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a guardian or ruler over a virgin or a spendthrift non-virgin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2700)

واختلف في خلع الوصي والسلطان على البكر والثيب السفيهة فعلى قول مالك في

المدونة: لا يجوز ذلك إلا للأب وحده [3]؛ لأنه منع أن يضع الأب مع بقاء العصمة [4]، وقال مالك في المبسوط: يجوز مبارأة الوصي عن يتيمته الصغيرة ما لم تبلغ [5]. واختلف فيه عن ابن القاسم، فقال عيسى في كتاب المدنيين: رجع ابن القاسم إلى أن مبارأة الوصي والسلطان جائزة على الصغيرة إذا كان ذلك حسن نظر [6]. وهو أحسن، وقد يفرق بينهما لما يصل إليها من الإساءة، ويعجز عن (1) قوله: (لحال دارها) زيادة من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 252. (3) انظر: المدونة: 2/ 251. (4) قوله: (لأنه منع أن يضع الأب مع بقاء العصمة) سقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 273. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 271.

إثبات ذلك، أو لما يعلم من كثرة أيمانه بالطلاق، وأنها معه حرام، أو يتوسل إلى مالها ويتلفه، ولا يعترض هذا بالنكاح في ثاني حال؛ لأنا لا نمنع أجنبيا يعطي الزوج شيئا على الخلع، وإن كان ذلك [1] يؤدي إلى حاجتها إلى زوج غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' for less than half the dower before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2701)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب في الوصي يخالع عمن في ولايته بأقل من نصف الصداق قبل البناء على وجه النظر لفساد وقع أو ضرر بين: فذلك جائز عليها [2]. ولم يفرق بين بالغ ولا غيرها، وكذلك روى ابن نافع عن مالك أنه قال: لا بأس أن يبارئ الوصي عن يتيمته، وإن كان أبوها زوجها من قبل أن يوصي إليه [3]. قال الشيخ: [4] وهذا صواب؛ لأنه الناظر لها فيما يكون من مصالحها في نفس أو مال،

فأي ذلك رآه صوابا فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a master performing khul' on behalf of his minor slave or slave girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2701)

واختلف في السيد يخالع عن عبده أو أمته إذا كانا صغيرين، فروى ابن نافع عن مالك أنه أجازه، وأنكر ذلك سحنون [5]. وأرى أن يجوز ذلك في الأمة؛ لأن الطلاق بيد الزوج، وقد كان للسيد أن ينتزع مالها، وإن كان ذلك الذي يخالع به من صداقها فلا مقال للأمة فيه، وإنما المقال فيه للزوج مع بقاء العصمة بخلاف العبد؛ لأنه يتهم أن يفرغ عبده، فإن فعل رفع الأمر إلى السلطان، فإن رأى أن ذلك حسن نظر للعبد مضى، وإلا رد. (1) قوله: (ذلك) سقط من (ث) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 271. (3) انظر: المدونة: 2/ 253، ولفظه فيها: (وقال ابن نافع: قال مالك: لا أرى بأسا أن يبارئ الخليفة عن الصبية زوجها إذا كان أبوها هو الذي أنكحها إذا كان ذلك منه على وجه الاجتهاد والنظر لها على وجه المبارأة فيمضي ذلك) . (4) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter and guaranteeing the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2702)

فإن خالع الأب على ابنته وضمن الصداق، فإن قصد بالضمان حمله وأن يؤديه عنه لزمه، فإن كانت الابنة بكرا أتبعته به، ولم يكن لها مقال على الزوج، وإن كانت ثيبا

رشيدة كانت بالخيار بين أن تتبع به الأب أو تتبع الزوج، ويرجع الزوج على الأب [1]، وإن كان ضمان درك إن وجب لها قيام لم يكن لها شيء -إن كانت بكرا- لأن خلع الأب جائز عليها، وإن كانت ثيبا رشيدة كان لها القيام على أيهما أحبت، فإن رجعت على الزوج رجع الزوج على الأب، وإن رجعت على الأب لم يكن لها [2] رجوع على الزوج، وإن كانت سفيهة لم ترجع على أحد على المستحسن من القول؛ لأن خلع الأب جائز عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman, mudabbara, or mukataba without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2702)

فصل [في اختلاع الأمة والمدبرة والمكاتبه] وإن اختلعت الأمة والمدبرة [3] من زوجها بغير إذن سيدها، مضى الطلاق ورد المال إلا أن يكون ذلك في مرض سيد المدبرة على القول إن السيد حينئذ يمنع من انتزاع المال فيوقف ذلك المال. فإن مات السيد صح الخلع، وإن صح رد المال، وكذلك أم الولد إن خالعت في صحة سيدها مضى الطلاق ورد المال، وإن خالعت في مرضه وقف المال، فإن مات صح للزوج [4] وإن صح من مرضه بطل المال. (1) انظر: المدونة: 2/ 253. (2) في (ب) ، (ح) : (له) . (3) قوله: (والمدبرة) سقط من (ث) . (4) قوله: (للزوج) في (ب) : (الخلع) .

Mas'alah: What is the ruling on a proxy's khul' agreement with the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=900)

1784 - [ومن] وكل من يصالح عنه زوجته لزمه صلح الوكيل في غيبته، وإن وكل بذلك رجلين فخالعها أحدهما لم يجز إلا باجتماعهما، كما لو وكلهما على بيع أو شراء، بخلاف رسولي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the father or guardian performing mubara'ah on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=909)

1805 - ويجوز للأب أو الوصي المبارأة عن الصبي، على النظر له الحظ فيما يأخذ له كيما ينكحه نظرا، ولأنه يومئذ [ممن] لا يجوز طلاقه، ولا يلزم الصبي أن يطلقها عليه على غير الخلع وأخذ المال، وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة، كان كالوصي في جميع أمره، ويلزم الصبي طلقة بائنة في مبارأة أبيه أو وصيه، فإن تزوجها بعد بلوغه أو قبله ثم طلقها بعد بلوغه طلقتين، لم تحل له إلا بعد زوج، وإذا زوج الوصي يتيمه البالغ بأمره، أو زوج السيد عبده البالغ بغير

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=910)

1807 - وللأب أن يخالع على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر، وذلك جائز عليها. وليس للوصي او غيره أن يخالعها من زوجها، بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمه، والفرق بينهما أن الوصي يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته إلا بإذنها [ورضاها] . (1) انظر: منح الجليل (4/15) ، والتقييد (2/309) ، ومواهب الجليل

(4/20) ، وبداية المجتهد (2/51) ، والمدونة (5/350) .

Mas'alah: What is the ruling when a father performs khul' on behalf of his adult daughter without her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=911)

1808 - وإذا خالع الأب عن ابنته الثيب بعد البناء وهي بالغ على أن يضمن للزوج الصداق، فلم تر الابنة بطلب الأب أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الأب. [وكذلك] إن فعل بها ذلك أخ أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=911)

1809 - وإن خالعها الأب بعد البناء وقبل بلوغها على أن ترك لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها، ثم لأبيها إذا رجعت إليه قبل البلوغ أن يزوجها كما تزوج البكر، ويجوز إذنه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or settlement with a guarantor in cases of intentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1325)

ولو كان ذلك خلعا أو صلحا على مال من دم عمد فامتنع الكفيل فالزوجة في عصمته وهو على حقه في الدم، وأما النكاح على هذا فلا يجوز إذ لا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian making khul' with her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

ابن عات: مذهب ابن القاسم إن بارأت زوجها من لا أب لها ولا وصي أن ذلك جائز عليها قبل البلوغ وبعده إذا كان ما صالحت به صلح مثلها.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the permissibility of khul' without a guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1829)

وقال أصبغ: لا يجوز ذلك واختار اللخمي الإمضاء إن كان والفراق أحسن.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his minor daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

(وجاز من الأب عن المجبرة) .

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' for his minor daughter from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

من المدونة: للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بإسقاط كل المهر، وإن خالع به عنها بعد البناء قبل بلوغها جاز عليها، وله أن يزوجها قبل بلوغها كالبكر.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

وقيل: لا يجبرها ولا يخالع عنها (بخلاف الوصي) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's khul' for an orphan without her permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

ابن عرفة: في خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's khul' for a virgin with her consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

وفي المدونة: يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1830)

ابن عرفة: في خلع الأب عن ابنته

Mas'alah: Is it permissible for a father to execute khul' on behalf of his non-virgin daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1831)

والذي لابن سلمون: لا يجوز للأب أن يمضي الخلع على ابنته الثيب وإن كانت في ولايته على المشهور وإن كانت بكرا فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a grandmother waiving her right in a khul' contract compared to pre-emption and bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

وانظر إن أسقطت الجدة حقها في عقد الخلع، هل ذلك كإسقاط الشفعة قبل وجوب البيع؟ ومثله إجازة الوارث الوصية في حياة الموصي، وإذا كاتب عبده في مرضه ولم يحمله ثلثه وأجازه الوارث قبل موت السيد أو جعلت يومها لضرتها ثم بدا لها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent reducing the specified amount in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1845)

(وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم) ابن عرفة: التوكيل على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح فيجوز توكيل الزوجة امرأة. ابن شاس: ولو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق ولو قالته فزاد وقع وغرم الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when the agent is given an absolute authorization for khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1845)

(أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل) ابن شاس: أما وكيل الزوج فإن قال له

خالعها بمائة فنقص بطل الخلع

Mas'alah: What is the ruling on the wife's agent exceeding the specified amount in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1846)

(وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة) ابن شاس: وأما وكيلها بالاختلاع

Mas'alah: What happens when the wife's agent increases the khul' amount beyond authorization?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1847)

بمائة فإن زاد وقع الطلاق ولزمت المائة والزيادة على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wife to her family versus to a stranger in the context of khul'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=185)

وقال أصبغ بن الفرج: إن باعها من أهلها فهي طلقة خلع، وإن باعها من غيرهم، فهي ثلاث تطليقات.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a minor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1975)

وقوله: (أو وليا) عطف على قوله: (زوجا) وقوله: (أو غيره) أي: تجوز مخالعة ولي الصبي عنه كان أبا أو وصيا أو حاكما إذا كان على وجه النظر، ونقل بعضهم الاتفاق على أن للأب والوصي والسلطان أن يخالعوا عن الصغير، وإنما اختلف هل يطلقون عليه بغير عوض، والذي ذكره اللخمي عن مالك وابن يونس عن ابن القاسم أنهم لا يطلقون عليه بغير عوض.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a spendthrift in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1975)

قوله: (بخلاف السفيه) فيه حذف مضاف تقديره ولي السفيه، يدل عليه قوله: (ولو كان أبا) يعني: وليس لولي السفيه ولو كان أبا أن يخالع عنه على المشهور؛ لأن الطلاق بيد السفيه، والذي شهره المصنف في السفيه هو مذهب المدونة، لكن نص اللخمي على أنه من قول ابن الماجشون. قال: وأجاز ابن القاسم في العتبية للوصي أن يخالع عن السفيه. ابن عبد السلام: واتفق على أنه ليس للأب والوصي أن يطلقا عليه بغير عوض.

Mas'alah: Can a master perform khul' on behalf of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1975)

وقوله: (وبخلاف السيد في العبد) أي فليس له أن يخالع عنه على المشهور. ابن عبد السلام: ومراده العبد البالغ. ثم قال: وحكم العبد البالغ حكم السفيه البالغ. وقال ابن

بشير: وهل [341/ ب] يجوز الخلع عن العبد والأمة بغير اختيارهما؟ قولان: المشهور جوازه، والشاذ منعه، وهما خلاف في النظر إلى الجبر على النكاح وهذا من توابعه كون العبد قد استقل ولا حكم للسيد فيه؛ ولهذا رأى أبو الحسن اللخمي أنه يخالع عن الأمة التي ليست العصمة بيدها دون العبد. انتهى. فانظره مع كلام ابن عبد السلام، إلا أن يكون مراد ابن بشير العبد الصغير، وقد نص في المدونة على أن العبد الكبير ليس للسيد أن يخالع عنه، ولم أقف على القول بأن للسيد أن يخالع عنه، وإن ثبت فهو مشكل. وفي المدونة: إذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له. روى ابن نافع عن مالك فيمن زوج وصيفه أو وصيفته ولم يبلغ أنه جائز، فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهاد جاز ذلك ما لم يبلغا. وقال

ابن نافع: لا يجوز ذلك إلا ما كان على وجه الخلع. فظاهره أنه يتفق على جواز المخالعة ويختلف في طلاقه عليه بغير عوض. عياض: ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق السيد على عبده الصغير طلاق السنة عند غير واحد، وروايته عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع، فإن رواية ابن نافع تخالف ذلك إذا لم يشترط الخلع، ويجوز إذا كان نظرا بغير خلع إ ذا حمل على ظاهره وهو قول أكثرهم، وحمل بعضهم الكل على الوفاق. وقال ابن لبابة: وقيل: لا يجوز وإن كان على وجه الخلع، لأن للسيد انتزاعه، فكأنه أخذه لنفسه.

Mas'alah: Is khul' performed by a father on behalf of a minor binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1976)

تنبيه: وفهم من هنا أن ما يفعله الأب في خلع الصغير لازم له، وكذلك هو النص، لكن عورض ذلك بالنكاح إذا عقد على شروط، فقد قال ابن القاسم: إذا بلغ ونزع عنها أنه لا يلزمه. قيل: وقول ابن وهب باللزوم فيها أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife appointing an agent for khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1977)

فإن وكلته فكوكيل الشراء أي: فإن وكلت الزوجة من يخالع لها (فكوكيل الشراء) أي: فإن خالع بخلع المثل فأقل لزمها الخلع ودفع العوض، وإن خالع بأكثر لم يلزمها. ويفهم من قوله: (كوكيل الشراء) أيضا أن العوض وعهدته عليه إلا أن يشترط أن ذلك عليها. ابن راشد: وإذا وكلته على عدد فزاد عليه غرم الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's khul' for his virgin daughter compared to the guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1979)

وصلح الأب عن المجبرة بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور أما صلح الأب عن ابنته البكر الصغيرة أو البالغة فجائز. الباجي: بلا خلاف. وألحق اللخمي بها البكر المدخول بها إذا لم تطل إقامتها وطلقت قبل المسيس، لأن له الجبر على النكاح والصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ على القول بجبرها، ولعل المصنف عبر بالمجبرة لهذا. وفي بعض النسخ وصف المجبرة بالصغيرة، وفيه نظر لأنها تقتضي لو كانت بالغة لم

يمض خلعه عليها، وليس كذلك. وقوله: (بخلاف الوصي على المشهور) أي: فليس له أن يخالع عن البكر على المشهور. الباجي: وهو مشهور قول ابن القاسم ورواية عن مالك أنه لا يجبرها على النكاح إلا الأب وحده.

ومقابل المشهور رواه ابن نافع عن مالك أن الوصي يخالع عن اليتيمة، وهو لابن القاسم، وألحق السلطان بالوصي في ذلك، وأنكر سحنون رواية ابن نافع وأسقطها عند السماع. عياض: وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين. وقال ابن لبابة: رواية ابن نافع أحسن، ولم أر أحدا تعجبه رواية ابن القاسم أنه لا يبارئ عنها إلا برضاها. ابن عبد السلام: وعلى الشاذ فاختلف في إذنها إذا كانت بالغا على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in khul' when the wife proves harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1984)

فرع: وإن خالعها وأخذ منها حميلا بالدرك فقال ابن العطار: إذا أثبتت الضرر لا تسقط التبعات عن الحميل، لأنه غير مكره، وقد أدخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحميل عليها بشيء. وإليه ذهب بعض فقهائنا الصقليين، وذكر ابن يونس في ذلك خلافا بين القرويين، وأن منهم من يقول هكذا، ومنهم من يقول: إذا أثبتت

المرأة [343/ أ] الضرر يسقط الطلب عن الحميل، لأنه إذا سقط المال عن الأصل تسقط عن الحميل المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who reduces or increases the khul' compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2001)

ولو قال: خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق، ولو قالته فزاد وقع والزيادة على الوكيل .. يعني: إذا وكل رجل من يخالع له زوجته بمائة مثلا فإن خالعها بها أو زيد فلا شك في وقوع الطلاق البائن، فإن نقص لم يقع الطلاق، لأنه معزول عن ذلك، وهو ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع. قوله: (ولو قالته) أي ولو قالت المرأة ما قاله الرجل فقالت: خالع لي زوجي بمائة، فإن خالعه بها أو أقل لزمها ذلك، وإن زاد وقع الطلاق البائن، وكانت الزيادة على الوكيل وينبغي أيضا أن يقيد الزيادة بالزيادة الكثيرة، وأما اليسيرة فيلزمها كالوكيل على شراء سلعة.

Mas'alah: What is the ruling when a proxy reduces the khul' compensation below the equivalent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2001)

ولو قال: خالعها فنقص عن المثل حلف أنه أراد خلع المثل أي: لو وكل الزوج رجلا على أن يخالع له زوجته فإن خالعها بخلع المثل فأكثر لزمه، وإن نقص عن المثل. ففي الجواهر: القول قوله أنه أراد خلع المثل ولم يذكر يمينا، ولم يذكرها أيضا مالك في المجموعة. ابن عبد السلام: ولا تكاد تجد النص على اليمين، قال: وظاهر الرواية سقوط اليمين كما في البيع وهو الأقرب، وقد يقال بثبوتها هنا، لأن السلعة في البيع لها قيمة كالمعرفة ولا قيمة هنا. خليل: والظاهر أن اليمين هنا يجري الخلاف في توجيهها

على الخلاف في أيمان التهم، وقد نص مالك في العتبية على اليمين في من قال لامرأته: إن دعوتني إلى الصلح فلم أجبك فأنت طالق فدعته إلى دينار فقال: لم أرد هذا، وإنما أردت نصف ما تملكينه. فقال: لا يلزمه الخلع، ويحلف ويخلى بينه وبينها.

ابن القاسم: وإن لم تكن له نية فلم يجبها حنث. لكن قال في البيان: قوله: (يحلف) يدل على أنه لم يكن مستفتيا في يمينه وإنما كان مخاصما ويحلف لأنه ادعى نية تخالف ظاهر اللفظ، ولو كان مستفتيا لقبل ذلك منه بغير يمين. ونقل ابن بشير مسألة العتبية هذه وذكر أنه لم يجب عليه في الرواية يمينا قال: وقد تجري على أيمان التهم. وعند ابن شعبان: له أن يطالبها بجميع ما تملكه، وأنكره اللخمي ورأى أن ذلك ليس من مقاصد الناس، وإنما يقصدون بعض المال لا كله، وانظر قول ابن بشير مع ما تقدم ولم يوجب في الرواية يمينا إلا أن يكون حمل ما في الرواية على المرافعة كما ذكر صاحب البيان.

Mas'alah: What are the rulings on the guarantor's liability in khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1369)

الثاني: أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في إرخاء الستور، وقول ابن حبيب أيضا. والثالث: أنه إن كان أبا أو ابنا ومن له قرابة للزوجة فهو ضامن وإلا فلا، وهو قول ابن دينار وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها ما يلحقه من درك في الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك، ففي ذلك قولان: أحدهما أن الضامن يغرم ما التزمه للزوج، والثاني

أنه لا شيء عليه وكذلك البيع الفاسد اهـ. وقال في المتيطية في باب الخلع ما نصه: فإن أخذ الزوج على المرأة ضامنا فيما التزمت له من نفقة الأولاد أو أسقطته عنه، ثم أعدمت أو ثبت أنها في ولايته أخذ الزوج بإجراء النفقة على بنيه وطالب الحميل بغرم ما يرجع به عليه وهذا في العدم، وأما إن ثبت أنها في ولاية فعن ابن الماجشون أنه إن لم يعلم الزوج بسفهها فحقه على الحميل وإن لم يعلم بذلك الحميل لأنه أي الحميل دخل فيما لو شاء كشفه لنفسه، وإن كان الزوج عالما بذلك لم يكن له سبيل إلى الحميل ولا إليها علم الحميل بذلك أم لا. لأن الزوج قصد الدخول فيما لا يصح له. وقال أصبغ في كتاب الكفالة من العتبية: يلزم الحميل ما تحمله عنها لزوجها قال: وتعقد في هذا الفصل وضمن فلان للزوج فلان غرم ما لحقه من درك فيما أسقطته فلانة عنه أو التزمت له في هذا الكتاب ضمانا لازما لماله وذمته ألزم نفسه ذلك وقضى عليها به بعد معرفته بقدره وعلى ما ذكر من الالتزام والإسقاط والضمان طلق الزوج المذكور زوجه المذكورة على سنة الخلع وحكمه شهد الخ. انتهى بلفظ النهاية. فهذه الوثيقة دالة على أن له الرجوع على الحميل مطلقا حيث رجعت الزوجة عليه، وما تقدم عنها إنما هو في الحمالة لا في الحمل كما مر، فهما مسألتان كما تقدم، وسواء نص في الوثيقة على أن الطلاق وقع على الإلزام والإسقاط والضمان كما قال أم لا. لأن ذلك هو مقصود الزوج والنص عليه إنما

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the guarantor in khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1370)

هو للاحتياط. واقتصر ابن يونس وابن فتحون على قول أصبغ وكذا الونشريسي في

طرر الفشتالي، وقد استبعد ابن رشد قول ابن الماجشون كما مر في الضمان، وذلك يدل على أن الراجح قول أصبغ كما تقدم، وهذه المسألة يكثر النزاع فيها فلذلك أطلنا فيها ههنا وفيما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband revoke agency given to his wife in a khul' agreement regarding daughters' marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1483)

الثالث: إذا خالعته على أن عليها نفقة البنات وأن الأمر لها في تزويجهن ويكون العاقد عليهن غيرها جاز ذلك وهل له عزلها لأنه وكالة منها لها؟ قال (ح) في التزاماته: لا سبيل له لعزلها. نقله ابن رحال ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a virgin with a living father?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1528)

والبكر ذات الأب لا تختلع إلا بإذن حاجر وتمنع (والبكر) مبتدأ (ذات الأب) نعت له وجملة (لا تختلع) بالبناء للفاعل خبر (إلا) إبطال للنفي (بإذن) يتعلق بتختلع (حاجر) مضاف إليه (وتمنع) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير البكر ومتعلقه محذوف أي وتمنع بغير إذنه، والجملة معطوفة على الجملة قبلها مفسرة لها في المعنى.

Mas'alah: When may a father execute khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1528)

وجاز إن أب عليها أعمله كذا على الثيب بعد الإذن له (وجاز) فاعله ضمير الخلع (إن) شرط (أب) فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده (عليها) يتعلق بقوله (أعمله) وقوله: (كذا) خبر لمبتدأ محذوف (على الثيب) يتعلق بأعمله محذوفا لدلالة ما قبله عليه (بعد الإذن) يتعلق بأعمله المحذوف (له) يتعلق بالإذن. والتقدير: والحكم كائن كذلك إن أعمله الأب على الثيب بعد إذنها له، ومعناه أن البكر الصغيرة أو البالغ التي لم ترشد ولم يدخل بها زوجها أو دخل وطلقت قبل المسيس ولم تطل إقامتها سنة ومثلها الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ لا يجوز خلعها. وظاهره ولو خالعت بخلع أمثالها ويجب رد المال إن وقع وبانت. نعم إن أعمله الأب عليها بإذنها أو بغيره جاز، ولزم حيث كان نظرا لأنه معزول عن غير المصلحة، وظاهره: ولو بجميع صداقها وهو كذلك كما في المدونة وليس ذلك للوصي الغير المجبر، وأما المجبر فهو كالأب فلو قال الناظم: والبنت ذات الجبر لا تختلع إلا بإذن مجبر وتمنع

وجاز إن هو عليها أعمله الخ. لوفى بالمراد ويفهم منه أن الوصي الغير المجبر، ومثله مقدم القاضي ليس له ذلك في هذه البنت التي لو كان أبوها لجبرها إلا بإذنها فيجوز إن كانت بالغة وكان نظرا لها وأما الصغيرة فلا يجوز خلعها، ولو أمضاه وصيها المذكور، وكذا خلع وصيها عنها بإذنها على المشهور المعمول به كما في ابن سلمون، وظاهر (خ) وشراحه أن ذلك يمضي من الصغيرة بإذنه وصرح به ابن رحال فقال: وأما خلع الوصي بموافقة محجورته السفيهة والصغيرة فيجوز اهـ. وهو أقوى إذ حيث فعلت بإذنه فهو الفاعل لذلك، وكذا إن أمضاه. وعلى ما لابن سلمون يكون في مفهوم المجبر على الإصلاح المذكور تفصيل بين الإذن وعدمه والصغيرة وغيرها. وقوله: كذا على الثيب الخ. هذا مفهوم قوله: البكر. ومعناه أن الثيب البالغة السفيهة يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بإذنها، وكذا الوصي ومقدم القاضي لأنه إذا جاز لهما الخلع في البكر البالغ

بإذنها كما مر فأحرى في الثيب، ومفهوم قوله: بعد الإذن أن خلعه عنها بغير إذنها لا يمضي عليها وهو كذلك على المشهور المعمول به، ولها حينئذ مطالبة الزوج بصداقها والطلاق واقع. ولا يقال إذن السفيه كلا إذن فلم اشترطوه ههنا؟ لأنا نقول لاحظوا ههنا الضرر البدني، لكن من حجتها على الأب والوصي أن تقول إسقاطكما مالي عن زوجي لما يتقى من سوء عشرته لا يلزمني لأني أرضى بالبقاء معه على ذلك الحال، وفهم من قوله بعد الإذن له إنها إذا خالعته وحدها لا يمضي أيضا، ولو خالعته بخلع وهو ظاهر قول (خ) لا من صغيرة وسفيهة الخ. والمراد بالسفيهة ههنا بكرا كانت أو ثيبا من ثبتت لها حالة السفه لأن العبرة بالحال لا الولاية فمن حالها حال الرشداء مضى خلعها، ولو كان لها حاجر، والعكس بالعكس والصغيرة لا تكون رشيدة إذ من شرطه البلوغ كما في ابن رحال. وظاهر كلام الناظم أنه لا فرق في هذه الثيب بين أن تكون ثيبت بوطء هذا المخالع لها أو بوطء غيره قبله،

Mas'alah: Does a non-bulugh wife require consent for khul' after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1530)

وأما المجبرة المتقدمة فإنه إذا بنى بها الزوج صارت ثيبا فلا بد من إذنها إلا أن تكون غير بالغة كما مر. وتقدم في البيت قبله أنه لا يجوز له العفو بعد البناء لأنها استحقته بالمسيس إلا أن يقال: إن الخلع هنا ليس عفوا لأنه لما يترقب من سوء العشرة، وفي المدونة إن خالع عنها بجميع الصداق بعد البناء قبل البلوغ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman without a guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1530)

تنبيهات. الأول: سكت الناظم عن المهملة التي لا وصي عليها ولا مقدم. وفي مضي خلعها أن خالعته خلع أمثالها قولان. عمل بكل منهما كما في المتيطية. قال الرجراجي: المشهور أن خلعها لا يجوز، وقال في الفائق: المعمول به أنه لا يجوز من فعل المهملة شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه اهـ. بنقل الشيخ بناني، وظاهر ذلك ولو خالعت بخلع أمثالها. واقتصر ابن سلمون على العمل بالمضي، وعزاه لابن القاسم وسحنون وكذا الفشتالي وصاحب الطرر فيفهم منهم أنه الراجح، ولا سيما وهو قول ابن القاسم وسحنون. وقد قال الشيخ طفي في باب الزكاة عند قول المتن والقراض الحاضر إلخ. أنه اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون إذا اجتمعا، وظاهر هذا النقل أن ذلك ماض ولو خالعته قبل مضي عام من دخولها ولو معلومة السفه، وسيأتي عن البرزلي ما يبين لك وجه ذلك، لكنه لا يتم في معلومة السفه على ما به العمل الآن من أن العبرة بالحال لا الولاية وما مر عن ابن سلمون والطرر والفشتالي من العمل المذكور إنما هو في زمانهم من أن المهمل تمضي أفعاله، وأن العبرة بالولاية لا الحال كما يفيده. نقل ابن عرفة فقف عليه، وقد علمت أن العمل ليس على ذلك الآن فلا تغتر بذلك. وانظر أيضا لو خالعت بأكثر من خلع مثلها على ما لابن سلمون ومن معه هل يرد الزائد فقط وهو الظاهر أو يرد الجميع وهو ما يفيده؟ نقل ابن عرفة. وكذا لو خالع الأب أو الوصي بأكثر من خلع المثل فإنها ترجع على الزوج أو على الأب إن أعدم الزوج

بالزائد فقط فيما يظهر لأنه القدر الذي فوت عليها ولا يقال يلزم من كون الخلع نظرا أن يكون بخلع المثل. لأنا نقول قد يكون الخلع نظرا في نفسه لأن النظر فيه مصروف لما يترقب من الزوج من سوء العشرة، ولكنه أكثر من خلع المثل فتأمله. وذكر ابن رحال ههنا أن ظاهر كلامهم جوازه من الأب ولو بأكثر من خلع المثل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a woman under guardianship with her guardian's permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1533)

الخامس: لما نقل ابن عرفة قول المتيطي وابن فتحون للمحجورة أن تخالع بإذن أبيها أو وصيها وتقول بعد إذنه لما رآه من الغبطة قال: فالأرجح عقده على الوصي برضاها لا عليها بإذنه خلاف قصره بعضهم عليها بإذن الوصي اتباعا منه للفظ الموثقين وأظنه لعدم ذكره قول ابن القاسم فيها وعليه لو بارأ غير الأب عن البكر فقال في اختصار الواضحة: الطلاق نافذ ويرجع الزوج بما يرده للزوجة على من بارأه عنها وإن لم يشترط ضمانه لأنه المتولي وضعه عنه اهـ بلفظه. وعبارة المتيطية: فإن كانت الزوجة محجورا عليها لأب أو وصي قلت في مخالعتها على أن أسقطت فلانة أو التزمت له بإذن أبيها كذا وكذا لما رأى في ذلك من الغبطة لها والحيطة عليها اهـ. ونحوه في ابن سلمون وقول ابن عرفة وعليه لو بارأ غير الأب الخ. هو أحد أقوال ذكرها ابن سلمون فقال: فإن عقد على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض. وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك؟ فقيل: يرجع وإن لم يضمن لأنه هو الذي أدخله في الطلاق، وهذا لابن القاسم. وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة. وقول أصبغ في الواضحة والعتبية: وقد تقدم نقل كلامه عند قوله: وإن تكن قد خالعت وأثبتت أضراره الخ. وعلى ما لابن عرفة من كون الراجح عقده على الوصي برضاها يكون الراجح من تلك الأقوال هو الرجوع كما يدل عليه قوله: وعليه الخ.

Mas'alah: Is khul' valid when paid by a third party from his own wealth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1042)

وجاز من الغير من ماله) ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها، وقيل: يعامل بنقيض القصد فى ذلك ـــــــ أو الغسل (قوله: لا إن زنت) ؛ أى: ليس له أن يؤذيها لتفتدى منه قال ابن رشد (هذا قول مالك وأصحابه اتفاقا وتمسك المخالف بقوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ، ويرد بأن الفاحشة المبينة أن تبدو عليه وتشتمه وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت فى القرآن منعوته بمبينة هى من جهة النطق وكل فاحشة أتت فيه مطلقة فهى الزنا، وللمخالف أن ينازع فى ذلك فإن ورد نص بنفيه فالقياس يقتضى الجواز بالأولى انتهى. (قلشاني على (الرسالة)) (قوله: وندب فراقها) إلا أن تتعلق بها نفسه (قوله: أو غيرها) من صغيرة ورق ومدينة (قوله: نظر الولى) والحاكم ولى من لا ولى له قال ابن عات: والقضاء على أنه إن كان خلع المثل مضى (قوله: فإن أدت مضى) ، وإن عجزت فله رده (قوله: وأم ولده) ؛ أى: المريض (قوله: في الوقت للموت) ، فإن خرجت حرة صح وإلا فلا، فإن صح فى المدبرة فله رده (قوله: وبانت) ؛ أى: المحجور عليها فإن راجعها فرق بينهما ولو بعد الوطء، وإن قلد من يراه رجعيا إلا إن حكم؛ أفادة الحطاب و (عب) (قوله: إن لم يقل) ؛ أى: قبل أن يوقع الخلع (قوله: فرده وليها) ؛ أي: فلا يقع عليه؛ لأنه معلق على شرط لم يوجد فهو مفرع على مفهوم الشرط إن قلت: البراءة من المجهول صحيحة قلنا محله إذا كان الجهل من حيث المبرأ منه لا جهل صحة البراءة فى نفسها (قوله: وذلك) ؛ أى: التعليق (قوله: وجاز من الغير) ؛ أى: إن كان غير محجور عليه (قوله: إسقاط نفقتها) ؛ أى: مدة العدة (قوله: وقيل يعامل إلخ) ؛ أى: قال ابن عبد السلام: يعامل بنقيض ـــــــ (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (قوله: يعامل بنقيض قصده) أى: فلا تلزم البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض، وقيل: يرد

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a woman's property with her permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1043)

أو مالها بإذنها كبغيرة للمجبر) ولو وصيا (

Mas'alah: What are the rulings on the wife's agent and testimony in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1051)

صلح ومال) منكرا بيمين (كما أخالع به) لكن بلا يمين (وعلى وكيلها ما زاده ورجعت إن شهد عدلان بالضرر وإن سماعا) ولو فشا من غير ثقات (كأن حلفت مع شاه كامرأتين على المعاينة) ولا يكفيان سماعا على الأرجح (ولا يضرها إسقاط البينة) ولا يلزمها استدعاء بينة أنها على حقها على الصواب؛ انظر (ح) ـــــــ أى: وله خلع المثل فى صلح إلخ (قوله: كما أخالع إلخ) ؛ أى: كما أنه له خلع المثل فيما أخالع (قوله: وعلى وكيلها ما زاده) ؛ أى: على التسمية أو خلع المثل وله تحليفها أنها أرادت خلع المثل كما لحلولو وفى (الحطاب) إذا كانت الزيادة يسيرة لا شئ على الوكيل (قوله: ورجعت إن شهد إلخ) ؛ أى: رجعت فيما خالعت به من مال أو غيره إن شهد عدلان إلخ وفى حلفها قولان فإن كان المال من أجنبى فكذلك إلا أن يقص الصدقة؛ انظر (عج) ، وليس لها الرجوع إن أراد نكاحها بعقد آخر كما للقلشاني وغيره ولو أخذ الزوج حميلا بالدرك فهل تسقط الحمالة عن الحميل؟ قال المتيطي: وبه العمل. (ابن لب) : وهو الصحيح. (ابن سلمون) : وهو قول ابن القاسم أو تلزمه، ولا يرجع على المرأة بشئ قولان وظاهر كلام الحطاب قوة الثانى (قوله: بالضرر) فى بدنها، أو مالها مما لها به التطليق لا غيره (قوله: وإن سماعا) ظاهرة ولا يمين وهو ما فى سماع

أصبغ ابن رشد وهو مذهب (المدونة) وفى (التاودى) على (العاصمية) استظهار القول بالحلف كما لابن سلمون وابن فتحون؛ انظره (قوله: كأن حلفت إلخ) تشبيه في الرجوع إن حلفت أن الخلع للضرر؛ لأنه آل إلى مال فإن آل إلى غيره كالخلع على إسقاط الحضانة فلابد من عدلين. اهـ؛ (عب) . (قوله: ولا يضرها إسقاط البينة) ؛ أى: التى شهدت لها بالضرر أو أشهدت بينة أنها أسقطت بينة الضرر ـــــــ النكاح يلتزم ما زاده فى المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق المنية هناك (قوله: كأن حلفت إلخ) لا ينافى هذا ما تقدم آخر مبحث الحكمين عن (البدر) من أن الضرر الذى لها التطليق به لابد من ثبوته بعدلين ولا يكفى شاهد وامرأتان ولا أحهما بيمين؛ لأن ما سبق في إيقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود؛ لأنه عقوبة ولذا تشطر على الرقيق،

والحدود، والعقوبات لابد فيها من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار النزاع فى رد العوض فآل إلى دعوى مالية وهى يعمل فيها بذلك ولذا قال (عب) : لو كان الخلع على عوض غير ما لى كإسقاط حضانتها

Mas'alah: What are the rulings on a third party guaranteeing khul' and subsequent claims?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=227)

في المتيطية والله أعلم. (فرع) قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على استحقاق غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرجع عليه، وإن لم يكن ضمن له؛ لأنه هو الذي أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح وقول أصبغ في الواضحة والعتبية، والثاني أنه لا رجوع له عليه إلا أن

يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب إرخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب أيضا. والثالث له إن كان أبا أو ابنا أو أخا أو من له قرابة للزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار اهـ. . ونقل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في الخلع وظاهر كلامهم أن الطلاق يقع بائنا وهو ظاهر. [عقدت المرأة الخلع ثم ظهر ما يسقط التزامها] (فرع) قال ابن سلمون: وإن عقدت المرأة الخلع وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك ففي ذلك قولان: أحدهما أن الضامن يغرم للزوج ما التزمه. والثاني أنه لا شيء عليه، وكذلك في البيع الفاسد. وقال في مختصر المتيطية: إذا أخذ الزوج على المرأة ضامنا بما التزمت له وأسقطت عنه ثم أعدمت أخذ الزوج بالنفقة على بنيه وطالب الحميل بما يرجع به عليه، وإن ثبت أنها في ولاية فحكى فضل عن ابن الماجشون إن لم يعلم الزوج سفهها فحقه على الحميل، وإن لم يعلم الحميل بذلك؛ لأنه دخل فيما شاء كشفه لنفسه، وإن علم الزوج بذلك لم يرجع على الحميل، ولا عليها بشيء علم الحميل بذلك أم لا وقال أصبغ في العتبية يلزم الحميل ما تحمل به للزوج. [خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها أن تتزوج] (فرع) إذا خالع زوجته على أن تتحمل بالولد مدة معينة وشرط عليها أن تتزوج فلا يخلو إما أن يكون شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين مدة الرضاع أو فيما بعد ذلك فإن شرط عليها أن لا تتزوج في الحولين ففي سماع أشهب من كتاب التخيير عن مالك أن ذلك لا يلزمها ولها أن تتزوج. وقال: أيشترط عليها تحريم ما أحل الله. أرأيت لو قال لها لا تتزوج خمسين سنة ولمالك في كتاب ابن المواز: أن ذلك يلزمها، ولا تتكلم حتى تفطم ولدها وقاله ابن نافع في سماع أشهب المذكور: قال ابن رشد في السماع المذكور ويأتي على ما في المدونة من أن المرأة إذا أجرت نفسها ظئرا وليس لها أن تتزوج أنه ليس للمصالحة على رضاع ولدها أن تتزوج في الحولين ولو لم يشترط ذلك عليها،

وما في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب التخيير أنه ينظر في ذلك فإن كان

لا يضر بالصبي لم يحل بينها وبين التزويج قول رابع. وأما اشتراطه عليها ترك النكاح بعد الحولين مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها كما يلزم الزوج اشتراط ذلك اهـ. ونص ما في رسم الرهون الذي أشار إليه قال في رجل فادى امرأته على مال وعلى رضاع ولدها سنتين هل تتزوج قال إن كان لا يضر بالصبي خلي بينها وبين التزويج، وإن كان في ذلك ضرر لم تترك، بمنزلة من استرضع امرأة لا زوج لها وأرادت التزويج فينظر في ذلك على ما وصفت لك. قال ابن رشد نص الكلام عليها في سماع أشهب وما ذكره ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يلزمها فيما بعد الحولين مخالف لما ذكره ابن سلمون عن كتاب الاستغناء ونصه قال ابن رشد إذا صالحت المرأة على إرضاع ولدها بدليل ما في المدونة أنها ممنوعة من التزويج حتى تتم مدة الرضاع. وفي كتاب الاستغناء إذا التزمت الأم حضانة ابنها وتزوجت فسخ النكاح حتى يتم أمد الحضانة قال بعضهم يريد قبل البناء وقال الأبهري شرطه باطل لا يجوز وتتزوج إن أحبت والمعروف من قول مالك في المستخرجة أنها تتزوج، وإن شرط عليها في عقد الخلع أن لا تتزوج مدة الرضاع ثم ذكر بقية الأقوال الأربعة في كلام ابن رشد، ولا شك أن ما قاله ابن رشد، وإن لم يكن متفقا عليه فهو الظاهر. وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم إلا في مدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد فتأمله والله أعلم. [صالحته زوجته على شيء من مالها على أن لا ينكح أبدا] (فرع) وأما عكس هذه المسألة فقد ذكر في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير في رجل صالحته زوجته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها على أن لا ينكح أبدا فإن فعل رد إليها مالها، قال مالك له ما أخذ منها والشرط باطل، قال ابن رشد هذا بين؛ لأنه إذا لم يلزم بالشرط أن لا يتزوج عليها فأحرى أن لا يلزمه

أن يرد لها ما أخذ منها إن نكح؛ لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد؛ لأنه لا يدري هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع ويلزم في هذه المسألة على قياس ما في سماع عيسى من طلاق السنة في المخالع بثمرة لم يبد صلاحها أن يمضي الخلع ويكون له خلع مثلها وهذا إذا عثر عليه قبل أن تدفع إليه ما خالعته عليه وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دفعت إليه ما خالعته عليه وغاب عليه فينفذ الخلع ويبطل الشرط؛ لأن فسخه ورده إلى خلع مثلها تتميم للفاسد الذي اقتضاه الشرط اهـ. قلت: وفي قوله: "إن فسخه ورده إلى خلع مثلها تتميم للفاسد" نظر. قال ابن عرفة ويلزم عليه كون الفاسد بعد فوته بالقيمة تتميما للفاسد وذكر ابن عرفة هذه المسألة في الخلع وذكر المشذالي في كتاب الوصايا الأول كلام ابن رشد هذا وكلامه في سماع أشهب باختصار ويأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى مسألة في كلام ابن رشد من هذا المعنى والمشهور جواز الخلع بالغرر.

[إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئا على أن لا يتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a third party (ajnabi)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=282)

[الخلع من الأجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability in khul' for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=486)

قال البعض الأول: كلام ابن سلمون مجمل في غاية الإجمال؛ لأنه يقتضي أن الأب، والوصي المجبر يضمنان إن خالعا معه عن المجبرة فبينوا لنا الحكم بيانا شافيا، وفصلوا لنا كلام ابن سلمون تفصيلا يزيل إشكاله، وأيدوه بالنقول.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the one who contracted khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=486)

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نص ابن سلمون فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها، والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: يرجع عليه، وإن لم يكن ضمن له؛ لأنه هو الذي أدخله في الطلاق، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة، وقول أصبغ في الواضحة والعتبية. والثاني: أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في كتاب إرخاء الستور من المدونة، وقول ابن حبيب أيضا. والثالث: أنه إن كان أبا أو ابنا أو أخا أو من له قرابة للزوجة فهو ضامن، وإلا فلا، وهو قول ابن دينار اهـ. وهو ظاهر لا إجمال فيه، وقوله هل مراده به غير المجبر بدليل قوله قبل ذلك بنحو ورقتين: لا يجوز للأب أن يمضي الخلع فيها دون إذنها، وإن كانت في ولايته إذا كانت ثيبا على المشهور فإن كانت بكرا فله ذلك، وكذلك كل من يملك الإجبار في النكاح كالسيد في الأمة، وغيره

يجوز له الإسقاط لذلك قبل الدخول لقوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وليس ذلك لوصي الأب، ولا لغيره من الأولياء على رواية ابن القاسم عن مالك، وروى ابن نافع إجازة ذلك إذا كان فعله على وجه النظر، وقال أصبغ: إن كان بأقل من نصف الصداق فذلك جائز للوصي فعله في البكر، والمعمول به ما رواه ابن القاسم عن مالك. ثم قال: وروي عن مالك أن ذلك لا يجوز، وإن كانت صغيرة دون بلوغ زوجها أبوها، ثم مات، وقد أوصى بها فلا يجوز خلعها، وإن أمضى ذلك عليها، ولا يسوغ لوصيها فعل ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك كالبكر، وهو المشهور الذي به العمل، وقيل: يجوز ذلك إذا كان نظرا كما تقدم اهـ. وحاصل

ما أفاده ابن سلمون أن خلع المجبر ماض لازم للزوجة فليس لها الرجوع بالمخالع به على الزوج، ولا على المجبر، وخلع غيره وليا كان أو أجنبيا غير لازم لها فلها الرجوع بالمخالع به على الزوج، وفي رجوع الزوج بما غرمه لها على من عقد الخلع معه الأقوال الثلاثة، وعاقد الخلع في النازلة ليس مجبرا فخلعه ليس لازما للزوجة فلها الرجوع بالمخالع به على الزوج فإن رجعت به عليه ففي رجوعه على الكافل الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his minor daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=487)

وقد اقتصر ابن عرفة على الأول، ونصه: وفيها للأب أن يخالع على ابنته الصغيرة بإسقاط كل المهر، وإن خالع به عنها بعد البناء قبل بلوغها جاز عليها كالبكر اللخمي

إن كانت ثيبا تأيمت قبل البلوغ، ثم بلغت فقيل: يجبرها على النكاح فعليه له أن يخالع عنها، وقيل: لا يجبرها فلا يخالع عنها، وفي خلع الوصي عن يتيمته، وإن زوجها أبوها قبل إيصائه إليه لرواية ابن نافع إجازة مالك ذلك إذا كان نظرا مع قول أصبغ إن خالع عمن في ولايته بأقل من نصف المهر قبل البناء لفساد وقع أو ضرر، ولروايتها ولعيسى عن رجوع ابن القاسم إلى جواز مبارأة الوصي، والسلطان على الصغيرة إن كان حسن نظر، وهو أحسن، وعلى الثاني المشهور قال ابن فتحون والمتيطي: للمحجورة أن تخالع بإذن وليها أو وصيها، ويقول بعد إذنه لما رآه من الغبطة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing mubara'ah for a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=487)

وفي اختصار الواضحة قال فضل: قال ابن القاسم في المدونة: تجوز مبارأة الوصي عن البكر برضاها. قلت فالأرجح عقده على الوصي برضاها لا عليها بإذنه خلاف قصره بعضهم عليها بإذنه اتباعا للفظ الموثقين، وأظنه لعدم ذكره قول ابن القاسم فيها، وعليه لو بارأ غير الأب عن البكر قال في اختصار الواضحة: الطلاق نافذ، ويرجع الزوج بما يرده للزوجة على من بارأه عنها، وإن لم يشترط ضمانه؛ لأنه المتولي، وضعه عنه، وفي خلع الأب عن ابنته الثيب في حجره كالبكر، ووقفه على إذنه اختيار المتيطي مع نقله عن ابن زمنين قائلا عليه جرت عادة فتيا شيوخنا، وفقهائنا، واختيار اللخمي، وقول ابن العطار وابن الهندي، وغيرهما من الموثقين اهـ والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in khul' when the woman is under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

قلت قال ابن فتوح إن أخذ حميلا بما التزمته له أو أسقطته ثم ثبت كونها في ولاية رجع الزوج بما يغرمه على الحميل، وعن ابن الماجشون إن لم يعلم الزوج سفهها رجع على الحميل، وإن لم يعلم بذلك؛ لأنه دخل فيما لو شاء كشفه، وإن علم الزوج ذلك فلا سبيل له على الحميل

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability in khul' when a defect appears?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=488)

ابن سلمون إن عقدته المرأة، وضمن للزوج، وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع، ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك ففي ذلك قولان: أحدهما: أن الضامن يغرم للزوج ما التزمه. والثاني: أنه لا شيء عليه، وكذلك في البيع الفاسد اهـ

Mas'alah: Is khul' valid from a guardian without the wife's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1242)

(وجاز) الخلع (من المجبر) أيا كان، أو سيدا أو وصيا عن مجبرته بغير إذنها ولو بجميع مهرها، وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقا. وفي الأب والوصي إذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر أو جنون. وجعلنا المجبر شاملا للوصي تبعا لبعضهم، لكن نص المدونة أنه لا يجوز خلع الوصي إلا برضاها لقوله فيها: يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها، وعليه فقول الشيخ: "بخلاف الوصي" أي فإنه لا يجوز خلعه عنها بغير رضاها صحيح، واعتراض الشراح عليه لا يسلم فتأمل. (لا) يجوز الخلع (من غيره) : أي المجبر من سائر الأولياء (إلا بإذن) منها له فيه. (وفي كون السفيهة) ذات الأب الثيب البالغ (كالمجبرة) يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بدون إذنها، أو ليست كالمجبرة فليس له ذلك (خلاف) ، وظاهر كلامه في التوضيح: أن الأرجح أنه لا يجوز إلا برضاها.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of an incompetent husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1248)

(أو ولي غيره) : أي غير المكلف من صبي أو مجنون، سواء كان الولي أبا للزوجة، أو سيدا أو وصيا أو حاكما أو مقاما من جهته، إذا كان الخلع منه (لنظر) : أي مصلحة، ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة إذ قد يكون في بقاء [حاشية الصاوي] قوله: [ضعيف] : أي لقول بعض المحققين إذا كان هازلا فلا شيء عليه اتفاقا، والخلاف فيما إذا باعها أو زوجها غير هازل وحيث قلتم ببينونتها في البيع والتزويج فينكل فاعل ذلك نكالا شديدا، ولا يمكن من تزوجها ولا من تزوج غيرها حتى تعرف توبته مخافة أن يعود

ثانيا. [وقوع الطلاق البائن بالخلع] قوله: [وموجبه] إلخ: أي طلاق الخلع وليس الضمير راجعا للعوض، لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذي يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها. قوله: [ولو كان الزوج سفيها] : رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من عدم صحة طلاق الخلع من السفيه. قوله: [إذا كان الخلع منه] : الضمير عائد على الولي فهو قيد فيه. قوله: [ونقل ابن عرفة] إلخ: هذا هو المعول عليه.

Mas'alah: Who cannot perform khul' on behalf of a competent husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1249)

(لا أب سفيه) فلا يخالع عنه بغير إذنه، (و) لا (سيد) عبد (بالغ) لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدا، لا بيد الأب والسيد فأولى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's agent reduces the khul' amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1251)

(وإن) وكل الزوج وكيلا على خلعها و (نقص وكيله عما سماه) له بأن قال له: وكلتك على أن تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة، (أو) نقص (عن خلع المثل إن أطلق) الزوج (له) أي للوكيل بأن لم يسم له شيئا (أو) أطلق (لها) أي للزوجة بأن قال لها: إن أتيتيني بمال أو بما أخالعك به فأنت طالق (لم يلزمه) الخلع في الصور الثلاث.

Mas'alah: When does the agent's deficiency in khul' become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1251)

(إلا أن يتم) – بالبناء للمفعول – أي إلا أن يتم الوكيل في الأولى ما سماه له، وفي الثانية خلع المثل، وتتمم الزوجة في الثالثة خلع المثل. ولو زاد الوكيل على ما سماه له أو على خلع المثل فيما إذا أطلق له فاللزوم ظاهر بالأولى. [حاشية الصاوي] قوله: [وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه] : أي لأن كلام مالك صريح في أنه خالعها بأكثر من إرثه منها وهذا بعينه تقييد ابن القاسم. قوله: [يوم موتها] : أي على الراجح. قوله: [رد ما زاد على إرثه] : أي كما قاله اللخمي خلافا لابن رشد القائل بأنه لا شيء له أصلا حيث كان زائدا. قوله: [ولا توارث بينهما على كل حال] : أي ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا، لأن الطلاق بائن.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent exceeds the khul' amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1252)

(وإن) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيئا أو أطلقت و (زاد وكيلها) على ما سمت أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمت، أو على خلع المثل إن أطلقت، ولا يلزمها إلا دفع ما سمت أو خلع المثل، ولزم الطلاق على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's compliance or violation in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=499)

ومما يتعلق بالعوض موافقة الوكيل ومخالفته، والنظر في وكيله ووكيلها. أما وكيله، فإن قال له: خالعها بمائة فخالف ونقص، بطل الخلع ولم يقع الطلاق. ولو قال مطلقا: خالعها، فنقص عن خلع المثل، فادعى الزوج أنه أراد خلع المثل فالقول قوله. وأما وكيلها بالاختلاع بمائة، فإن زاد وقع الطلاق، ولزمتها المائة، والزيادة على الوكيل. وإن أضاف الوكيل الاختلاع على نفسه، صح، ولزمه المسمى. وإن لم يصرح بالإضافة إليها ولا إلى نفسه حصلت البينونة، وعليها ما سمت، والزيادة على الوكيل. وإن أذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' on behalf of the wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

وهو صحيح، كاختلاعها، ولا يشترط رضاها، لكن المال يجب على الأجنبي، وإن كان وكيلا من جهتها، يخبر بين أن يخلع مستقلا، أو بالوكالة، ويعرف ذلك من لفظه ونيته. فإن لم يصرح بالسفارة ونوى النيابة، تعلقت به العهدة، كما في الشراء.

Mas'alah: What are the rulings on divorce with consent and khul' by a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=504)

جواز الطلاق برضاها، وإن لم يكن عوض. واختلاع الأجنبي. وفي التطليق على المولي في الحيض للضرورة روايتان.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his virgin daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1792)

[خلع الأب:] وجاز الخلع من الأب عن ابنته المجبرة، شمل الصغيرة والبالغ، الباجي: اتفاقا. والبكر المطلقة قبل المسيس، إذا لم تطل إقامتها عند الزوج، والتي تثيبت قبل البلوغ على القول بجبرها.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of a virgin under his care?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1792)

[خلع الوصي:] بخلاف الوصي، فلا يخالع عن المجبرة على المشهور.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his foolish adult daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1792)

[خلع الأب عن السفيهة:] وفي جواز خلع الأب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة،

واختاره المتيطي [و] ابن أبي زمنين وابن لبابة، وبه جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا. ومنعه إلا بإذنها لابن الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين، وهو المعمول.

وأفهم قوله: أن الوصي لا يخالع عنها برضاها، وهو كذلك على إحدى روايتي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on agency in khul' and its limits?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1802)

[التوكيل على الخلع:] وإن وكل الزوج على الخلع، وسمى لوكيله ما يخالع به، فإن نقض وكيله عن مسماه لم يلزم الخلع، ولم يلزم طلاق؛ لأنه معزول عن ذلك. وإن ساوى لزم، وأحرى إن زاد. تنبيه ظاهر كلامه: وإن قل النقص، قال في توضيحه: وهو ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع. أو أطلق له -أي: الوكيل- أو لها -أي: للزوجة- بأن لم يسم شيئا، فخالعها بدون خلع المثل، حلف الزوج أنه أراد بإطلاقه خلع المثل، وكان القول قوله. كذا قال الشارح، ولم يتمه، وتمامه أنه لا يلزم بطلاق، قال البساطي: ولم يتممه للآخر، وتمامه إن أتمت له خلع المثل لزمه الطلاق، قاله ابن فرحون. وإن زاد وكيلها على ما سمته له فعليه الزيادة، ولزمها ما سمته، ووقع الطلاق. تنبيهان الأول: ظاهره كابن الحاجب الإطلاق، وقال المؤلف: ينبغي أن تقيد الزيادة بالكثيرة، وأما اليسيرة فتلزمها كالوكيل على شراء سلعة. الثاني: إن أطلقت ولم يسم فكالمقيد يخلع المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to deny (munaakarah) when tamlik is voluntary in the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1888)

ابن عتاب: لرجوعه للخلع؛ لأنها أسقطت من صداقها للشرط، فإن تطوع في أصل العقد فله المناكره، قاله غير واحد.

Mas'alah: Can the compensation in khul' come from someone other than the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4294)

وبعوض من غيرها يعني أنه لا فرق في العوض الذي يأخذه الزوج عن إرسال العصمة بين أن يكون من الزوجة وبين أن يكون من غيرها، أجنبيا أو وليا، وقوله: "بعوض" عطف على قوله: بعوض، ويقيد بكونه منها أي أن الخلع هو الطلاق بعوض من المرأة وبعوض من غيرها، وهو من

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying compensation in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4295)

والحاصل أنه يشترط في لزوم العوض لدافعه أن يكون غير محجور عليه، فالشرط في الحقيقة إنما هو في لزوم المال لدافعه لا في البينونة كما ستقف عليه إن شاء الله،

وظاهر المص كغيره لزوم العوض للأجنبي المخالع، سواء قصد مصلحة أو درء مفسدة أو قصد إسقاط نفقة المرأة في المعدة عن الزوج أو لم يقصد ذلك وهو ظاهر المدونة أيضا، فيلزم المال الخالع به ولا يرد، ولو كان الأجنبي قصد ضرر الزوجة بذلك بأن قصد إسقاط نفقة عدتها، قال ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يختلف في منع هذا ابتداء، وفي انتفاع الطلق به بعد وقوعه نظر، قال الإمام الحطاب: أما المنع من ذلك ابتداء فلا إشكال فيه، وأما إذا وقع الطلاق فالظاهر لزومه وسقوط النفقة؛ إذ لا إشكال في بينونته وأهل المذهب كلهم مصرحون في باب النفقة بأن البائن لا نفقة لها، قال في المدونة: وكل مطلقة

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying khul' compensation with intent to harm the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

وقال ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه والذهب صحته من غير الزوجة مستقلا، قلت: ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده، كشراء دين العدو، وفيها: من قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying khul' compensation to drop maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

وقال الأمير: وجاز من الغير من ماله ظاهر المشهور ولو قصد إسقاط نفقتها وقيل يعامل بنقيض القصد في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a third party who intends to marry the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

والحاصل من كلامهم هنا أن الخلع ماض والعوض لازم للأجنبي مطلقا وتسقط النفقة، وهذا شامل لما إذا خالعها ليتزوجها وكلام عبد الباقي هنا غير صحيح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a father perform khul' on behalf of his virgin daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)

وجاز من الأب عن المجبرة يعني أن الأب يجوز له أن يخالع عن ابنته التي لو تأيمت لجبرها. فيخالع لها من مالها حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال، وما تقدم من أن النظر لها فإنما هو فيما يتعلق بضرر ذاتها ولوازم عصمتها، ومثل الأب السيد في مجبرته، ومفهوم قوله: "عن المجبرة" أن غير المجبرة لا يجوز للأب أن يخالع عنها إلا بإذنها وهو كذلك.

Mas'alah: Can a guardian perform khul' on behalf of his ward without her permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)

بخلاف الوصي يعني أن الوصي غير المجبر لا يجوز له أن يخالع عمن أوصي عليها من مالها بغير إذنها. وأما بإذنها. فيجوز وهذا في التي لو كان لها أب وتأيمت لجبرها، وأما الوصي المجبر فيجوز له أن يخالع عنها من مالها بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)

وفي المدونة: وللأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر، وليس للوصي أو غيره أن يخالعها من زوجها بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمه، والفرق بينهما أن الوصي يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته إلا بإذنها، وكذا له أن يبارئ عن يتيمه ولا يستأمره ولا يبارئ عن يتيمته إلا بإذنها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' for his orphaned ward without her permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)

وظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها، وقال ابن عرفة: وفي

خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ ثم قال: فالأرجح عقده على الوصي برضاها لا عليها بإذنه. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on khul' by a father and guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4300)

ويتحصل من كلامهم هنا أن قوله: "وجاز من الأب عن المجبرة" هو فيمن لو تأيمت لجبرها وذلك البكر غير المرشدة والثيب الصغيرة، وأن قوله: "بخلاف الوصي" جار في البكر والثيب الصغيرة، فيجري فيمن لو تأيمت وكان لها أب لجبرها هذا إذا لم يكن الأب أمره بالجبر، وأما لو أمره بالجبر فيخالع عنها بغير إذنها لجبره لها لو تأيمت، فلو قال: وجاز من المجبر عن مجبرته لكان أحسن لشموله للأب والسيد والوصي. والله سبحانه أعلم. (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2155. بلفظ: وإن اشترط مائة شرط. وفى بعض رواياته ... وإن كان مائة شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' for a woman when the father delegated authority in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4301)

قال في المتيطية: قال ابن لبابة: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارئ عنها في قياس قوله. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian or stranger contracts khul' for an orphan and pays from her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4301)

ولو عقد الخلع على يتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي ودفعا العوض من مالها فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرجع عليه وإن لم يضمن له لأنه أدخله في الطلاق وهو قول ابن

القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول أصبغ في الواضحة والعتبية، الثاني أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب إرخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب، الثالث أنه إن كان أبا أو ابنا أوأخا أو له قرابة للزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in a khul' contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4302)

وإن عقدت المرأة الخلع وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من رد في الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر مثلا، ففي ذلك قولان: أحدهما أن

الضامن يغرم للزوج ما التزمه، والثاني أنه لا شيء عليه وكذلك في البيع الفاسد. انتهى. قاله الحطاب. وسيأتي أن البالغ من سفيه أو عبد لا يخالع عنه الولي أو السيد؛ لأن الطلاق بيد من يرفع الساق.

Mas'alah: How does khul' by a guardian differ from other invalid khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4310)

وقال: إن التشبيه في قوله "بخلاف الوصي" وقال بناني: فيه نظر لأن خلع الوصي كما لا يجوز لا يمضي بخلاف الخلع على هذه الأمور فإنه نافذ بعد الوقوع والطلاق فيه بائن مع رد ما وقع به الخلع، فالحق أنه مشبه بقوله: "والحرام" . انتهى.

Mas'alah: Who is the agent who effects a khul' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4317)

وموجبه زوج مكلف الضمير في موجبه لطلاق الخلع؛ يعني أن الذي يوقع طلاق الخلع وشبهه إنما هو الزوج المكلف ومثل الزوج نائبه، والمكلف هو العاقل البالغ الطائع، واحترز بالمكلف عن الصبي والمجنون فلا طلاق لهما، فقوله: "موجبه" أي موقع الطلاق ومثبته، وقوله: "زوج" سيأتي للمص: "وطلاق الفضولي كبيعه" وبالغ على أن الزوج المكلف هو الذي يوقع الطلاق ويثبته بقوله ولو كان الزوج المكلف الوقع لطلاق الخلع سفيها فإنه ينفذ لأن له أن يطلق بغير عوض فبه أولى وكمل له خلع المثل

إن خالعته بدونه. قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's khul' of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4318)

تنبيه: قال الشبراخيتي: يجوز خلع السفيه عن أمته بغير رضاها، وإذا رد السيد خلع الأمة لا تتبع إن عتقت لأن رد السيد رد إبطال. انتهى.

Mas'alah: Who may execute a khul' divorce on behalf of a minor husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4318)

أو ولي صغير عطف على قوله: "زوج" يعني أن الذي يوقع طلاق الخلع ويثبته أحد شخصين: زوج مكلف أو ولي زوج صغير، سواء كان الولي أبا للزوج الحر الصغير أو سيدا للزوج العبد الصغير أو كان الولي غيرهما أي الأب والسيد كوصي وحاكم ومقدمه إذا كان خلع من ذكر على وجه النظر، ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم، وولي المجنون إما الحاكم أو من يقيمه إن جن بعد بلوغه ورشده كما يدل عليه قوله في البيع: "وإن جن نظر السلطان" : وإما الأب إن جن قبل بلوغه واتصل. قاله أحمد. وإنما بين الولي هنا بما ذكر مع أنه معلوم ليلا يتوهم أنه المجبر كما في خلع المجبرة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Can a master execute khul' on behalf of his adult slave without his consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4319)

وسيد بالغ يعني أنه لا يجوز خلع سيد العبد البالغ عنه بغير إذنه وهو مذهب المدونة. قاله الشارح. وقال ابن بشير: وهل يجوز الخلع عن العبد والأمة بغير اختيارهما قولان؟ والمشهور جوازه والشاذ منعه، وقال في الشامل: ولسيد عن أمته وعبد صغير وإن كرها على المشهور، فقيد العبد بالصغير دونها وبحث في قول ابن بشير عن العبد إلا أن يكون مراده به الصغير، وقد نص في المدونة على أن العبد الكبير ليس للسيد أن يخالع عنه، قال في التوضيح: ولم أقف على القول بأن للسيد أن يخالع عنه وإن ثبت فمشكل. انتهى. وقال في المتيطية: وأما العبيد الكبار فحكم المذكور منهم كحكم السفيه البالغ يطلق بغير إذن سيده، وتختلع منه امرأته وينفذ ذلك إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع نافذا والمال إن رده السيد مردود. انتهى. وقال ابن عرفة: ابن بشير: ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالع عنه وعلى جبره في الخلع عنه قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4319)

وقال في المسائل الملقوطة في (1) المسائل التي انفرد بها مالك: إذا اختلعت الأمة من

زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه الولي (2) منه فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا عتقت. انتهى. نقله الحطاب. ولابن عاصم: وامتنع الخلع على المحجور ... إلا بإذنه على المشهور والخلع جائز على الأصاغر ... مع أخذ شيء لأب أو حاجر ثم قال: ولا يطلق العبيد السيد ... إلا الصغير مع شيء يرفد (1) كذا في النسخ والذي في الحطاب (من) ج 4 ص 407. (2) كذا في النسخ والذي في الحطاب (المولى) ج 4 ص 407.

Mas'alah: What is the ruling if an agent reduces the khul' amount specified by the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4332)

وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم يعني أن الزوج إذا وكل وكيلا على الخلع وسمى له ما يخالع به كمائة مثلا فخالف ونقص له في الخلع عن القدر الذي سماه له بأن خالع له على أقل من مائة فإنه لا يلزم الزوج طلاق وتبقى زوجة له إلا أن تتمه هي أو الوكيل فتلزمه البينونة حينئذ. قاله غير واحد. ومفهوم قوله: "وإن نقص" أنه إن خالع بأكثر مما سمى له لزمه الطلاق وهو كذلك كما قاله الحطاب، فإنه قال: قال ابن عرفة: والتوكيل على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح فيجوز توكيل الزوج المرأة. ابن شأس: لو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق. انتهى. فإن خالع بما سماه أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق البائن، وهو مفهوم قول المص: "وإن نقص" . قاله الحطاب. قوله: "وإن نقص" قال في التوضيح: وهذا ظاهر في النقص الكثير، وأما اليسير فينبغي أن يختلف فيه كالبيع. انتهى. وكذلك قال ابن عرفة: والذي مشى عليه المص أن المخالفة في البيع في النقص اليسير لا تغتفر كما اختاره عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطى. قاله

الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his agent or wife unrestricted authority in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4332)

أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل يعني أن الزوج إذا أطلق لوكيله في المخالعة عن زوجته أو أطلق لزوجته في المخالعة عن نفسها بأن لم يقيد بخلع المثل ولا بقدر معين، بأن قال: إن دعوتني إلى صلح بالتنكير أو إن أعطيتني مالا بالتنكير أجبتك، أو قال للوكيل خالع عني ووقع الخلع في هذه الصور بدون خلع المثل، فإن الزوج يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أنه

أراد خلع المثل، فإن حلف لم يلزم طلاق إلا أن تتم له هي أو الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق حينئذ، وقوله: "حلف" إلخ قال الشبراخيتي وعبد الباقي: ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتيا وإلا قبل قوله بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent exceeds the specified amount in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4334)

وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة يعني أن الزوجة إذا وكلت على الخلع وزاد وكيلها على ما سمت له في المخالعة أو على خلع المثل إن لم تسم بأن أطلقت له، فإن الخلع ينفذ

فيلزم الزوج الطلاق البائن وتكون الزيادة على الوكيل أي الزيادة على ما سمته له أو على خلع المثل إن لم تسم، قال عبد الباقي: ولا ينظر لخلع المثل حيث سمت وإنما ينظر للزيادة على التسمية سواء أضاف الاختلاع لها أو لم يضفه لها ولا لنفسه، فإن أضافه لنفسه صح وغرم المسمى كما في أحمد عن الشامل، وينبغي قياسا على الزوج أن يحلفها الوكيل أنها أرادت خلع المثل عند إطلاقها للوكيل، وجزم حلولو بحلفها ولم يعزه. انتهى. وقال الشبراخيتي: ظاهره يعني المص سواء أسند الوكيل الاختلاع إلى نفسه أو إليها أو لا إلى نفسه ولا إليها، وهو خلاف المنقول فيقيد بما إذا أسند الاختلاع إليها، كقوله: خالع فلانة على مائة دينار منها أو لا إلى نفسه ولا إليها، كقوله: خالعها على مائة دينار، وأما لو أسند الاختلاع إلى نفسه كقوله خالعها على ماتة دينار مني أو

قال أشتري منك عصمتها بكذا فإنه يلزمه ما سماه للزوج. قاله صاحب الجواهر والبيان. وظاهر كلامهما أن هذا جار فيما إذا سمت له وفيما إذا أطلقت. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال في التوضيح شارحا لكلام ابن الحاجب: يعني فإن وكلت الزوجة من يخالع لها فكوكيل الشراء فإن خالع بخلع المثل فأقل لزمها الخلع ودفع العوض وإن خالع بأكثر لم يلزمها، ويفهم من قوله: كوكيل الشراء أن العوض وعهدته عليه إلا أن يشترط أن ذلك عليها. انتهى. وقوله: "وإن زاد وكيلها" ظاهره سواء كانت الزيادة يسيرة أو كثيرة، وقال في التوضيح: وينبغي أن تقيد هذه الزيادة بالزيادة الكثيرة، وأما اليسيرة فتلزمها كالوكيل على شراء سلعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a khul' divorce initiated by the son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1459)

فإن كان الطلاق على وجه الخلع، مثل أن يطلقها على أن ترد عليه جميع صداقها، هل يكون جميعه للابن أو يشطر بينهما؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن جميع الصداق للأب، ولا شيء فيه للابن، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the preferred opinion on dividing the dower between father and son in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1460)

والثاني: أن الصداق بينهما أنصافا، فنصفه للأب ونصفه للابن، وهو قول ابن الماجشون، وهذا هو الأظهر في النظر، وذلك أن الزوجة ملكت نصف الصداق بالطلاق، فإذا خالعت بجميعه، فكأن النصف الذي لها عاوضت به الزوج، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of free females regarding khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1678)

فأما الصنف الثاني من الأحرار وهم الإناث، وهن على ضربين أيضا: صغار وبوالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for his minor daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1679)

فإن كانت ذات أب: فلا خلاف في المذهب عندنا في جواز خلع الأب عنها لما يقتضيه نظره ويراه مصلحة لابنته، وإن كان على إسقاط جميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing khul' on behalf of an orphan girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1679)

وإن كانت ذات وصي: فهل يجوز مباراة الوصي عنها كما يجوز ذلك لأبيها أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز إلا للأب خاصة، ولا يجوز ذلك لا لوصي ولا غيره، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في "المدونة" . [والثاني: أن مباراة الوصي عنها كالأب ويلزمها ذلك ولا خروج لها عنه إذا بلغت وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة] [1]، وهو قول مالك في "المبسوط" أيضا، وذكر عيسى بن دينار: أن ابن القاسم رجع إلى [جواز] [2] مباراة لوصي عن [اليتيمة] [3] الصغيرة ما لم تبلغ.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the guardian's khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1679)

وسبب الخلاف: هل يقاس الخلع على النكاح أو لا يقاس عليه؟ فمن جوز قياس الخلع على النكاح [قال: لا يجوز خلع الوصي كما لا يجوز أن يعقد عليها كذلك لا يجوز له أن يحل ما عقده الأب عليها، ومن منع جواز قياس الخلع على النكاح] [4]، قال:

تجوز مباراة الوصي أو من يقوم مقام الوصي من قبل السلطان، وإن كان لا يجوز له أن يعقد (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، جـ. (3) في ع، هـ: يتيمته. (4) سقط من أ.

عليها؛ لأنه هو الناظر لها في مصالحها في نفس أو مال، فأي ذلك رآه صوابا فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian performing khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1680)

فإن كانت مهملة ولا وصي لها من قبل أب، ولا مقدم من جهة السلطان، فحالفت زوجها على مال أعطته إياه، فهل يكون خلعا فيجوز أو يكون مردودا؟

Mas'alah: What are the two opinions on the khul' of a woman without a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1680)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الخلع جائز والمال نافذ للزوج، وهي رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" ، ولا فرق بين أن يكون الزوج قد دخل بها أو لم يدخل. والثاني: أن المال مردود والخلع ماض، وهو قول أصبغ وهو المعروف من المذهب.

Mas'alah: What are the categories of adult women regarding khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1680)

وأما البوالغ: فلا تخلو من أن تكون بالغة رشيدة أو بالغة سفيهة:

Mas'alah: Is khul' permissible for a mature rational woman without guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1680)

فإن كانت بالغة رشيدة فلا خلاف في جواز فعلها في مالها، وزوال الحجر عنها.

Mas'alah: What are the categories of a foolish mature woman regarding khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1680)

فإن كانت بالغة سفيهة، فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملة [الأمر] [1]:

Mas'alah: Is it permissible for a father to perform khul' on behalf of his foolish mature daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1680)

فإن كانت ذات أب: فخلع الأب عليها جائز، سواء كان ذلك قبل البناء أو بعده؛ لأن ذلك من باب التصرف في المال، ولاسيما على مذهب من يقول: إن الخلع معاوضة صحيحة، وإليه مال أهل المذهب. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or appointed representative to perform khul' on behalf of a foolish mature woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1681)

فإن كانت ذات وصي أو مقدم من قبل السلطان، هل يجوز [خلعه] [1] عليها أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز. والآخر: المنع.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether a guardian can perform khul' on behalf of a woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1681)

وسبب الخلاف: هل المغلب [في الخلع] [2] التصرف في المال أو التصرف في البضع؟ وذلك أن الخلع يتضمن الأمرين. فمن غلب التصرف في المال قال: يجوز خلع الوصي عليها. ومن غلب التصرف في البضع قال: لا يجوز خلع الوصي عليها، إلا بإذنها [كما لا يعقد عليها إلا بإذنها] [3].

Mas'alah: Is khul' permissible for a woman without a guardian, and can the husband keep what he takes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1681)

فإن كانت مهملة، فهل يجوز خلعها [ويسوغ] [4] للزوج ما أخذ منها أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، وهو قول سحنون في اليتيمة البالغة تفتدي من زوجها قبل البناء قال: ذلك جائز، وله ما أخذ ولا رجوع لها فيه. والثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو المشهور.

Mas'alah: How does the disagreement on khul' relate to the woman's capacity to engage in commutative contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1681)

وينبني الخلاف [على الخلاف] [5] في تصرفها في المعاوضات من البيع (1) في أ: خلعها، والمثبت من هـ وهو الصواب. (2) في ع، هـ: عليه. (3) سقط من أ. (4) في أ: ويجوز. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice in khul' to another person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1926)

والجواب عن الوجه التاسع: إذا فوضت الأمر لغيرها مثل أن تقول: قد شئت إن شاء

فلان أو فوضت أمرى [إلى فلان] [1]، ففى ذلك قولان: أحدهما: أن ذلك جائز إن كان فلان حاضرا أو كان قريب الغيبة مثل اليومين والثلاثة، وإن كان بعيد الغيبة رجع الأمر إليها، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه. والثانى: أنها ليس لها أن تحول الأمر إلى غيرها، وإن كان حاضرا، ويرجع الأمر إليها فتقضى أو ترد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without the guardian's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3402)

وكذلك اختلف أيضا هل يخالع عنه بغير إذنه أم لا؟ على قولين: فله في "المدونة" : أنه لا يخالع عنه إلا بإذنه، وله في "العتبية" من رواية عيسى عنه أنه يخالع عنه بغير إذنه كالصبي، وهو قائم من "المدونة" على القول بأن الخلع حكمه حكم المعاوضة المحضة، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a father on behalf of his daughter and the return of the compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1569)

ورد المال وبانت. وجاز من الأب عن المجبرة؛ بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفيهة: خلاف ، [منح الجليل] ولو بإذنه لتأديته لعجزها وبيسير بإذنه مضى، وبغير إذنه يوقف، فإن أدت مضى. وإن عجزت فله رده على الراجح ابن شاس ولا يضمنه سيد بإذنه فيه كالصداق (ورد) الزوج (المال) الذي خالعته به صغيرة، أو سفيهة، أو

رقيق بلا إذن من وليها وسيده. (وبانت) الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشيء بعد عتقها فإن ارتجعها لظنه رجعيا، أو تقليده من رآه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة إن لم يحكم بصحتها حاكم يراها، وإلا فلا لرفعه الخلاف، وظاهر قوله: وبانت. ولو قال: بعد الطلاق إن لم يتم لي ما خالعت به فلا يلزمني طلاق فلا ينفعه؛ لأنه تعقيب برافع. وأما إن علق الطلاق على تمام ما خالعت به له، بإن تم لي هذا المال، أو إن صحت براءتك فأنت طالق، فإن أمضى الولي فعلها لزمه الطلاق، وإن رده فلا يلزمه؛ إذ لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه. فإن قال لرشيدة إن صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته لزمتها البراءة ولزمه الطلاق، فالتعليق في مخالعتها كعدمه. (وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (المجبرة) بفتح الموحدة أي من لو تأيمت بطلاق، أو موت لجبرها على الزواج لكونها بكرا أو ثيبا صغيرة، أو مجنونة من مالها بدون إذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها، وكالأب سيد الأمة (بخلاف) الشخص (الوصي) فلا يجوز خلعه عن المجبرة إلا برضاها ففيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها نقله ق: الحط ظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها ابن عرفة. ابن فتحون والمتيطي للمحجورة أن تخالع بإذن وليها، أو وصيها ويقول بعد إذنه ما رآه من الغبطة وفي اختصار الواضحة فضل القاسم في المدونة تجوز مبارأة الوصي عن البكر برضاها. (وفي) جواز (خلع الأب عن) بنته (السفيهة) أي البالغة الثيب التي لا تحسن التصرف في المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فإن كان ماله، أو برضاها فلا

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to the dower when the wife initiates khul' before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1567)

. ص "ورجع لأب وذي قدر زوج غيره إلخ" ش: انظر إذا خالعته الزوجة قبل البناء على رد جميعه فهل للزوج نصف الذي كان يأخذه؟ في ذلك قولان انظر المتيطي، وقال في التوضيح: قال ابن القاسم جميعه للأب وقال ابن الماجشون للزوج النصف وللأب النصف اللخمي: والأول أصوب؛ لأن قصد الأب أن يراه ذا زوجة المتيطي وبقول ابن القاسم الحكم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation from a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1667)

وبعوض من غيرها) ش: المراد بالغير الأجنبي، قال ابن عبد السلام: قلت ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان العوض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي مما لا يقصد به إضرار المرأة وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر اهـ ونقله في التوضيح والشامل، وقال ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا. (قلت) ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين العدو وفيها من قال لرجل: طلق امرأتك ولك علي ألف درهم فقبل لزم ذلك الرجل اهـ ولفظ الشامل ودافعه من له التبرع وإن أجنبيا إن قصد مصلحة أو درء مفسدة اهـ وقول ابن عبد السلام ترجع إلى ذلك الأجنبي ليس بشرط

كما يظهر من كلام ابن عرفة بل المقصود أن لا يقصد به ضرر المرأة وهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضيح فإنه أسقط هذا اللفظ من كلام ابن عبد السلام

Mas'alah: What is the ruling on the father conducting khul' for a virgin daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1669)

وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي) ش: وأما غير المجبرة فلا يجوز إلا بإذنها.]

Mas'alah: What are the rulings on khul' conducted by a guardian for an orphan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1669)

فروع لو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده] (فروع. الأول) قال في المتيطية، قال ابن لبابة في وثائقه: ولو كان الأب فوض إلى الوصي العقد قبل البلوغ وبعده لوجب أن يبارئ عنها في قياس قوله، انتهى. (الثاني) قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على اليتيمة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه يرجع عليه وإن لم يضمن له؛ لأنه هو

أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة

وقول أصبغ في الواضحة والعتبية والثاني أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب إرخاء الستور من المدونة وقول ابن حبيب. (الثالث) أنه إذا كان أبا أو ابنا أو أخا أو له قرابة للزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار، انتهى. وكلام أصبغ المذكور في نوازله من كتاب التخيير، وقال ابن عرفة ابن رشد: لو صالح عنها أجنبي دون إذنها ففي ضمانه العوض وإن لم يشترط أو يشترطه قولان لأصبغ في نوازله كالواضحة مع ابن حبيب وصلح المدونة وظاهر قول ابن القاسم في روايته في إرخاء الستور منها مع سماعه يحيى ولابن رشد في التخيير وثالثها لابن دينار إن كان أبا أو ابنا أو أخا ضمن، انتهى.]

Mas'alah: What are the two opinions on the guarantor's liability in khul' when the woman's obligation is invalidated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1670)

(الرابع) قال ابن سلمون: وإن عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك ففي ذلك قولان أحدهما أن الضامن يغرم للزوج ما التزمه والثاني أنه لا شيء عليه وكذا في البيع الفاسد، انتهى.

Mas'alah: May the guardian of a foolish person perform khul' on his behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1674)

ص (لا أب سفيه) ش: يعني فأحرى غيره من الوصي ومقدم القاضي، قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب: وليس لولي السفيه ولو كان أبا أن يخالع عنه على المشهور لأن الطلاق بيد السفيه، انتهى. وصرح بتشهير هذا القول المتيطي

Mas'alah: Can a master perform khul' on behalf of his adult male slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1675)

ص (وسيد بالغ) ش: قال الشارح: أي لا يجوز لسيد العبد البالغ أن يخالع عنه، انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وكذلك السيد في عبده وأمته لا يمضي خلع السيد عليهما بغير اختيارهما، انتهى. وما ذكره ابن فرحون في الأمة البالغة وأن السيد لا يخالع عليها غير ظاهر. وقد صرح الرجراجي في المسألة الرابعة من كتاب إرخاء الستور بأن له أن يخالع عليها بغير رضاها وهو ظاهر كلام الشامل حيث قال: ولسيد عن أمة وعبد صغير وإن كرها على المشهور فقيد العبد بالصغر دونها وهو ظاهر كلام التوضيح فإنه بحث مع ابن بشير في قوله وهل يجوز الخلع عن العبد أو الأمة بغير اختيارهما قولان المشهور جوازه والشاذ منعه فإنه قال: فانظره مع كلام ابن عبد السلام وأشار بذلك لما قدمه عن ابن عبد السلام في حل قول ابن الحاجب وبخلاف السيد في العبد مراده العبد البالغ ثم قال في التوضيح: إلا أن يكون مراد ابن بشير العبد الصغير وقد نص في المدونة على أن العبد الكبير ليس للسيد أن يخالع عنه ولم أقف على القول بأن للسيد أن يخالع عنه وإن ثبت فهو مشكل، انتهى. فمناقشته مع ابن بشير في إطلاقه في العبد وسكوته عن إطلاقه في الأمة ظاهره يقتضي أن الأمة يجوز للسيد أن يخالع عنها سواء كانت بالغة أو غير بالغة فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an adult female slave without her master's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1675)

(تنبيه) الأمة البالغة قد تقدم أنه لا يمضي خلعها عن نفسها إلا بإذن السيد وأما العبد البالغ فيجوز، قال في المتيطية: وأما العبيد الكبار فحكم الذكور منهم حكم السفيه البالغ يطلق بغير إذن سيده وتختلع منه امرأته وينفذ ذلك إلا أن يكون الخلع على أن يعطيها من عند نفسه فيكون الخلع نافذا والمال إن رده السيد مردود، انتهى.

Mas'alah: What happens if a female slave performs khul' without her master's permission and the master reclaims the compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1675)

(فرع) قال في المسائل الملقوطة من المسائل التي انفرد بها مالك إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا عتقت، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the agent reduces the khul' compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1680)

ص (وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in khul' when the wife proves harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

(فرع) وإن خالعها وأخذ منها حميلا بالدرك، فقال ابن العطار: إذا أثبتت الضرر لا يسقط التباعة عن الحميل؛ لأنه غير مكره وقد أدخل الزوج ضررا في زوال العصمة ولا يرجع الحميل على المرأة بشيء وإليه ذهب بعض فقهائنا الصقليين وذكر ابن يونس في ذلك خلافا بين القرويين وأن منهم من يقول هكذا ومنهم من يقول إذا أثبتت المرأة الضرر له سقط الطلب عن الحميل؛ لأنه إذا سقط المال عن الأصل سقط عن الحميل المطالبة، انتهى. من التوضيح. وذكر القولين في الشامل من غير ترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a father effecting khul' on behalf of his minor child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=593)

قال القاضي -رحمه الله-: «ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير» إلى قوله: «إلا بإذن السيد».

Mas'alah: What is the ruling on a third party performing khul' for a woman during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=668)

المسألة السادسة: اختلاع الأجنبي عنها في زمن الحيض في قولان: الجواز، والمنع بناء على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying for khul' and its analogy to sulh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2286)

وهذا ينتقض عليهم تعليلهم فيه بجواز بذل رجل أجنبي لرجل مالا على أن يخلع زوجته من عصمته، مع كون هذا الباذل للمال لا ضرر يلحقه من بقاء الزوجة في عصمة الزوج، ثم مع هذا أجيز له بذل المال على إسقاط حق، فكذلك يجوز بذل المال للمدعى عليه على إسقاط الطالب حقه في دعواه عليه.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the interpretation of the Mudawwanah on third-party payment in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1667)

ابن ناجي وحملها شيخنا يعني البرزلي على ظاهرها وأفتيت به والصواب خلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying compensation in khul' with the intent to drop maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1667)

ونقله ح أيضا والذي لابن عرفة هو قوله باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين العدو اهـ.

Mas'alah: Who may perform khul' on behalf of a woman under guardianship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

عصمتها ومثل الأب السيد في مجبرته (بخلاف الوصي) غير المجبر فلا يجوز خلعه عنها من مالها بغير إذنها وكذا بإذنها على أرجح الروايتين ولابن عرفة له ذلك وأما الوصي المجبر فيجوز بغير إذنها

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' for a foolish woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

(وفي) جواز (خلع الأب عن السفيهة) الثيب البالغ مولى عليها أم لا ومنعه (خلاف) محله بغير رضاها من مالها وأما برضاها أو من مال الأب فجائز

Mas'alah: What is the ruling on the guardian (wasi) performing khul' on behalf of a virgin with her consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

بخلاف الوصي) قول ز وكذا بإذنها على أرجح الروايتين فيه الخ فيه نظر لأن محل كلام المصنف هنا في التي لو كان لها أب لجبرها كالبكر وهذه يجوز خلع الوصي عنها برضاها. لقول المدونة يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian (wasi) performing khul' with the woman's consent according to al-Rajraji?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

ونقله ق وقال ح ظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعه عنها برضاها اهـ.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the guardian (wasi) performing khul' for a foolish woman (thayyib safihah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

وأما الروايتان اللتان أشار لهما فإنما ذكرهما في ضيح في الثيب السفيهة فإنه بعد ذكره الخلاف في خلع الأب عنها قال واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's khul' of his foolish daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

(وفي خلع الأب عن السفيهة) قول ز مولى عليها أم لا الصواب إسقاطه لأن الفرض أنها سفيهة ذات أب فكيف لا تكون مولى عليها اللهم إلا أن يصور التي طرأ عليها السفه بعد الرشد فلا ولاية عليها لكنها ليست من محل الخلاف إنما محله في المولى عليها للأب ونص ضيح في صلح الأب عن الثيب السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية على المشهور اللخمي وهو البخاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اهـ.

Mas'alah: Who may validly effect a khul' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1676)

الرواة ثم الراجح من التأويلين أنه رجعي (وموجبه) أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج) أو نائبه (مكلف) وتفسير موجبه بموقعه بعوض ومثبته وضميره لطلاق الخلع كما ذكرنا متعين وليس الضمير عائدا على العوض كما في تت لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها فلا يجب بطلاق صبي ولا مجنون وإنما لم يستغن عن هذه بقوله الآتي وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لأنه ربما يتوهم أنه لا بد أن يكون الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال ولذا بالغ بقوله: (ولو سفيها) لأن له أن يطلق بغير عوض فيه أولى قال د وكمل له خلع المثل إن خالع بدونه قاله اللخمي قال بعض شيوخنا وتكميله مخالف للمذهب اهـ. ولعل مراده مخالف لقاعدة المذهب من أن للسفيه الطلاق بغير عوض وهو بحث لا ينافي أن كلام اللخمي هنا مسلم ولا يبرأ

المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن التوضيح وهو ظاهر كلامهم في الحجر لقول المصنف إلا كدرهم لعيشه ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن فتحون والمتيطي براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه قلت لأنه عوض عن غير متمول للسفيه فصار كهبة اهـ. قلت ويلزم جري مثله في صلحه عن قصاص وهو ظاهر ولا يعارضه إلا كدرهم لعيشه لحمله على ما كان من ماله الأصلي (أو) موجبه (ولي صغير) ومجنون أي صدور طلاق من ولي صغير سواء كان الولي (أبا أو سيدا أو غيرهما) كوصي وحاكم ومقدمة إذا ـــــــ النكت وهذا هو الصحيح والنقل الذي في المدونة ليس بصحيح ولا خلاف فيمن طلق وأعطى من له الرجعة لأنه إنما وهب لها هبة وطلقها وليست من الخلع في شيء ونقل ابن عبد السلام عن غير واحد أنهم صححوا الأقوال الثلاثة في الثلاث مسائل المتقدمة وهي إذا طلق طلاق الخلع من غير عوض وإذا صالح وأعطى وإذا طلق وأعطى اهـ. وبتأمله تعلم أن قول ز إما اتفاقا وعند أكثر الرواة الصواب إسقاط قوله أو عند أكثر الرواة وتعلم أن التأويل الثاني لابن الكاتب جعل تفصيل ابن المواز وفاقا للمعونة والأول لغيره والله أعلم. وما ذكره ز من أن التأويلين فيما إذا صالح وأعطى فقط هو ظاهر كلام التوضيح المتقدم والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن محلهما فيمن طلق وأعطى لا فيمن صالح وأعطى لأنه بعد أن ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره قال وفي الموازية فيمن طلق وأعطى إن جرى الأمر فيهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة وإلا فرجعية اهـ. وما أفاده هو الظاهر فتأمله والله أعلم (ولو سفيها) الخلاف المشار له بلو أصله لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقول ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيه لا أعرفه اهـ. ثم ذكر أنه يجب صرف الخلاف الذي ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل وقول ز عن ابن عرفة عن غير متمول للسفيه فصار كهبة الخ وقع في نقله خلل ولفظ ابن عرفة لأنه عوض عن غير متمول السفيه مستقبله فصار كهبة اهـ. (أو ولي صغير أبا أو سيدا أو

غيرهما) قول ز ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling when the husband's agent reduces the khul' payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1682)

(وإن) وكل الزوج على الخلع وسمي لوكيله ما يخالع به فإن (نقص وكيله) أي الزوج على خلع زوجته (عن مسماه لم يلزم) طلاق وبقيت زوجة إلا أن تتمه هي أو الوكيل وليس له كلام إذا تتممه له الوكيل إذ لا منة تلحقه في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling when the husband's agent is given general authority for khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1682)

أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل) ولم يلزمه طلاق إلا أن تتمه هي أو الوكيل ومحل ـــــــ والإرث بالنكاح الأول كما نقله في وضيح (وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها) في المدونة إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها قال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولان للأكثر والأقل وروي عن مالك ويوقف المال حتى تصح أو تموت اهـ. من ق فقول المصنف وهل يرد أي المخالع به على كل حال وإن كان أقل من ميراثه منها وإن صحت من مرضها وهو تأويل الخلاف للأقل وقوله أو المجاوز لإرثه الخ هو تأويل

الوفاق للأكثر وعلى المصنف درك في عدم اقتصاره عليه وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل أو يعتبر يوم الموت فيوقف المخالع به كله إلى يوم الموت فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر فاختلف فابن رشد يقول إن كان أكثر لا شيء له منه ولا إرث بحال واللخمي يقول له منه قدر ميراثه ويرد الزائد أما إن صحت فيأخذ جميع ما خالع به وبه يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه وقول

اليمين حيث لم يكن مستفتيا وإلا قبل قوله بلا يمين ومحل كلامه في الصورة الثانية إذا قال لها إن أعطيتيني ما أخالعك به أو إن دعوتيني إلى الصلح بالتعريف وأما إن قال إلى صلح بالتنكير أو إن خالعتيني على مال فإنه يلزمه ما دفعته له من كثير وقليل ولو تافها ولا يعارض ما يأتي في قوله أو بتافه لما نبينه فيه

Mas'alah: What is the ruling when the wife's agent exceeds her specified khul' amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1683)

(وإن زاد وكيلها) على ما سمته حيث سمت أو على خلع المثل حيث الإطلاق (فعليه الزيادة) على ما سمته أو على خلع المثل وطلاق الخلع لازم وليس على الزوجة إلا ما سمته له ولا ينظر لخلع المثل حيث سمت وإنما ينظر للزيادة على التسمية سواء أضاف الاختلاع إليها أو لم يضفه لها ولا لنفسه فإن أضافه لنفسه صح وغرم المسمى كما في د عن الشامل وينبغي قياسا على الزوج أن يحلفها الوكيل أنها أرادت خلع المثل عند

إطلاقها للوكيل ونحو هذا التنظير لتت وجزم حلولو بحلفها ولم يعزه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with compensation from a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1066)

وبعوض من غيرها (ش) عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها أي جاز الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها أجنبي أو لا ولو سكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (إن تأهل) على أن شرط دافع العوض من زوجة أو غيرها أن يكون أهلا للتبرع أي غير محجور عليه قال ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه لأن عوضه غير مال انتهى وهو العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his virgin daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1067)

وجاز من الأب عن المجبرة (ش) يعني أن خلع الأب عن ابنته المجبرة من مالها – ولو بجميع مهرها – جائز بغير إذنها ولو قال وجاز من المجبر عن المجبرة كان أحسن ليدخل الوصي المجبر فإنه بمنزلة الأب وأما قول المؤلف (بخلاف الوصي) أي غير المجبر فإنه ليس له أن يخالع عمن تحت إيصائه من مالها بغير إذنها وكذا بإذنها على الأرجح (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his foolish daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1067)

وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف (ش) يعني أن الأب إذا خالع عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير إذنها هل يجوز له ذلك أم لا فيه خلاف. (ص)

Mas'alah: Who is the valid party to effect a khul' divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1071)

ولما أنهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعوض والمعوض شرع يتكلم على الموجب بقوله (ص) وموجبه زوج مكلف (ش) أي وموجب العوض على ملتزمه من زوجة أو غيرها زوج مكلف أي صدور الطلاق من زوج – ولو سكران – أو نائبه فلا يجب العوض بطلاق صبي ولا مجنون وبعبارة وموجبه أي طلاق الخلع أي موقعه لا العوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها وإنما لم يستغن عن هذا بقوله فيما يأتي وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لأنه ربما يتوهم أنه لا بد أن يكون الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال، ولما شمل كلام المؤلف الرشيد والسفيه وهو الذي اقتصر عليه المتيطي وغيره واستظهره المؤلف بالغ عليه بقوله (ولو سفيها) لأنه إذا كان له أن يطلق بغير عوض فبه أولى

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a virgin with a father?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=248)

(والبكر ذات الأب لا تختلع إلا بإذن حاجر) لها وهو أبوها (وتمنع) من الخلع بغير إذنه ولا يلزم إن وقع وبانت (وجاز) الخلع (إن أب عليها أعمله) ومثلها البكر المدخول بها إذا لم تطل إقامتها وطلقت قبل المسيس لأن له جبرها على النكاح، وكذا الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ على القول يجبرها وشمل الثلاثة قول (خ) وجاز من الأب عن المسرة بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف. اقتصر الناظم منه على أنه لا يجوز إلا أن يكون بإذنها ورضاها فقال: (كذا) أي يجوز خلع الأب (على الثيب بعد الإذن له) منها وهو قول ابن العطار وابن الهندي، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: يجوز منه عليها لأنها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته. ابن راشد: والأول هو المعمول به اهـ. وقوله بخلاف الوصي يعني على المشهور كما أفهمه الناظم أيضا، وقال ابن عرفة: وفي خلع الوصي عن يتيمته دون إذنها. ثالثها إن لم تبلغ ثم قال: فالأرجح عقده على الموصي برضاها لا عليها بإذنه.

Mas'alah: Can the husband dismiss his agent in khul'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=433)

وهل له عزل وكيله؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his virgin daughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1464)

قوله: (وجاز من الأب عن [14] المجبرة) أي: سواء كانت بكرا [15] صغيرة أو

كبيرة (1) انظر: القن –بكسر القاف وتشديد النون: المملوك هو وأبواه، قاله ابن سيده، وغيره من أهل اللغة. وقال الجوهري: يستوي فيه الواحد، والاثنان، والجمع، والمذكر، والمؤنث. وربما قالوا: عبيد أقنان، ثم يجمع قن على أقنة. وهو في اصطلاح الفقهاء: الرق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماته. انظر: تنبيه الطالب بهامش الجامع بين الأمهات: 1/ 793 بتحقيقنا. (2) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (3) المستولدة بفتح اللام أي: أم ولد لسيدها الحر متزوجة بغيره مات السيد والزوج في وقتين. وانظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 4/ 370. (4) في (ن) : (خالعهما) . (5) انظر: لباب اللباب، ص: 127. (6) انظر: لباب اللباب، ص: 127. (7) قوله: (أخذه) ساقط من (ن 1) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 270. (9) انظر: التوضيح: 4/ 282. (10) في (ن 1) : (الفداء) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2548. (12) في (ن 1) : (البالغة) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 485، والتوضيح: 4/ 282. (14) في (ن) : (على) . (15) زاد بعده في (ن) : (أو ثيبا) .

قاله الباجي [1]، وألحق اللخمي بها [2] البكر التي [3] طلقت قبل البناء [4] ولم تطل إقامتها عند الزوج؛ لأن الأب يجبرها على النكاح، وكذلك الصغيرة إذا ثيبت قبل البلوغ على القول بجبرها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian (wasi) performing khul' on behalf of a virgin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1465)

قوله: (بخلاف الوصي) أي: فإنه لا يخالع عن البكر التي في إيصائه. الباجي: وهو

المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقال مرة له ذلك ورواه ابن نافع عن مالك وفي خلعه عن السفيهة روايتان لابن [6] القاسم [7]، والقياس المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his foolish (safihah) daughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1465)

قوله: (وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف) أي: السفيهة البالغ [8] الثيب. والذي ذهب إليه ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذنها [9]. ابن راشد: وهو المعمول به [10]، وقال ابن عبد السلام: وهو أصل المذهب [11]. وقيل: يجوز له ذلك. اللخمي: وهو الجاري على قول مالك في المدونة. [12] قال ابن أبي زمنين وابن لبابة: وبه جرت فتيا الشيوخ [13].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's actions in khul' when he reduces or increases the compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1478)

وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم، أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل. وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة، (الشرح) ابن شاس: والنظر في وكيله ووكيلها؛ أما وكيله فإن قال له: خالعها بمائة، فخالع ونقص بطل الخلع، ولم يقع الطلاق، ولو قال مطلقا: خالعها فنقص عن خلع المثل، فادعى الزوج أنه أراد خلع الثل– فالقول قوله، وأما

وكيلها بالاختلاع فإن زاد وقع الطلاق ولزمها [1] المائة والزيادة على الوكيل، ثم قال: وإن أذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل [2] وإن أضاف الوكيل الاختلاع إلى نفسه صح ولزمه المسمى وإن [3] لم يصرح بالإضافة إليها ولا إلى نفسه حصلت البينونة و [4] عليها ما سمت والزيادة على الوكيل [5]، وإن أذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل [6]. (المتن)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in khul' when the wife's obligation is invalidated?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=79)

فرع ثم قال ابن سلمون وإن عقدت المرأة الخلع وضمن الزوج وليها أو غيره ما يلحقه من درك في الخلع المذكور ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر أو عدم أو غير ذلك ففي ذلك قولان: أحدهما أن الضامن يغرم للزوج ما التزمه، والثاني أنه لا شيء عليه وكذلك في البيع الفاسد [1].أ. هـ. ص 105/ وقال في اختصار [2] المتيطية إذا أخذ الزوج على المرأة ضامنا بما التزمت له، وأسقطت عنه ثم أعدمت أخذ الزوج بالنفقة على بنيه، وطالب الحميل بما يرجع به عليه، وإن ثبت أنها في ولايته فحكى فضل عن ابن الماجشون إن لم يعلم الزوج سفهها فحقه على الحميل، وإن لم يعلم بذلك الحميل لأنه دخل فيما لو شاء كشفه لنفسه، وإن علم الزوج بذلك لم يرجع على الحميل، ولا عليها بشيء علم بذلك الحميل أم لا، [وقال أصبغ في العتبية يلزم الحميل ما تحمل به للزوج [3]] [4].أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to pay for divorce (khul') by a third party?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=196)

تنبيهات (1) الأول لا يشترط ظهور المنفعة بل تكفي مظنتها لأن العاقل لا يفعل إلا ما يتوقع فيه مصلحة، ولذلك أجازوا الخلع من الأجنبي وجعلوه لازما، بل قالوا أنه لا يفتقر إلى حيازة، ولا يبطل بالموت والفلس فإذا قال الشخص لرجل طلق زوجتك ولك عندي كذا وكذا، أو علي كذا وكذا وطلقها لزمه ذلك قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح: وسئل عن الرجل الحر يتزوج الأمة، ثم أن الرجل من أهله يأنف [8] من ذلك فقال له طلقها، وأنا أكتب لك كتابا بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك أن (1) عبارة م على الكف. (2) ساقطة من ع. (3) عبارة م سلعته منه. (4) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 2 ورقة 160 ظهر و 161 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (5) في م من. (6) في م لا ترد. (7) الدلس – الخديعة يقال مالي فيه ولس ولا دلس مالي فيه خيانة ولا خديعة. ودلس البائع: كتم عيب السلعة عن المشتري. أنظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 292. (8) في م أنف. بمعنى استنكف واستكبر يقال فيهم أنفة وأنف. المعجم الوسيط جـ 1 ص 29.

Mas'alah: What is the ruling on a payment for a man to divorce his wife?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=228)

تنبيه من هذا الباب ما إذا بذل شخص لرجل على أن يطلق ذلك الرجل (1) في م وع إن. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) في م الفرع وهو تصحيف. (4) في م عبدا. (5) في م وع فإنه. (6) هنا بياض وقمت بملاء الفراغ بكلمة مناسبة من عندي لإتمام المعنى والله أعلم. (7) ما بين القوسين ساقط من م وع وعلى هامش النسخة الأصل يوجد تعليق نصه قوله وقد يكون الإلتزام إلى قوله تنبيه لو أقف عليه فيما رأيت

من النسخ هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party's payment for divorce?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=229)

زوجته وإلتزم [1] له بمال إن فعل ذلك فإنه يلزمه [بذلك] [2] المال ويقع الطلاق بائنا كما صرح بذلك في باب الخلع، ولذلك شرطوا في جواز ذلك أن لا يكون القصد بذلك اضرار المرأة بإسقاط نفقة العدة. قال لبن عبد السلام: ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من إلتزام الأجنبي [للزوج حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي [3]] مما لا يقصد به اضرار المرأة، أما ما يفعله أهل [هذا] [4] الزمان في بلدنا من إلتزام أجنبي ذلك، وليس قصده إلا اسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها فلا ينبغي أن يختلف في المنع [منه] [5] ابتداءوفي انتفاع المطلق به بعد وقوعه نظر. أهـ ونقله في التوضيح [6] والشامل [7]، وقال ابن عرفه باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستغلا. قلت: ما لم] يظهر] [8] قصد ضررها بإسقاط نفقة فينبغي رده كشراء دين العدو، وفيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك [علي] [9] ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل [10]. أهـ قلت: وقول ابن عبد السلام يرجع إلى [ذلك] [11] الأجنبي ليس بشرط، بل القصد أن لا يكون [12] الإضرار بالزوجة سواء كان لمصلحة تعود إلى الزوجة (1) في م وع أو إلتزم. (2) ساقط من الأصل. (3) ما بين القوسين ساقط من م. (4) ساقطة من الأصل. (5) ما بين القوسين ساقط من م. (6) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 7 وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12256. (7) أنظر الشامل ورقة 81 ظهر وما بعدها

مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 13762. (8) ما بين القوسين ساقط من ع. (9) ساقطة من الأصل. (10) أنظر مختصر ابن عرفه الفقهي جـ 2 ورقة 32 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147. (11) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (12) عبارة م وع أن يكون للإضرار.

فتكون من هذا النوع، أو تعود للزوج [1] فيكون من النوع السادس، أو تعود للأجنبي [2] الملتزم فتكون من النوع الخامس، وأما إن لم يقصد به إلا نفقة العدة فلا يجوز ذلك ابتداء فإن وقع فبمقتضى قول ابن عرفه ينبغي رده أن يبطل الإلتزام [3]، ويقع الطلاق رجعيا وهذا هو الظاهر. والله أعلم. (1) في م وع إلى. (2) في م وع إلى. (3) في م الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming expenses given to a woman for khul' or marriage that did not occur?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=282)

(فرع) سئل صاحب المعيار عن الرجل يعطي للمرأة ما تفتدي به من زوجها أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على أن يتزوجها أو كان ينفق عليها في العدة أو في غير العدة على ذلك ثم لم يكن بينهما نكاح إما منها أو منه أو انعقد بينهما النكاح ولم يبق إلا توكيل الولي أو إعطاء الزوج للشهود ويشيع لها ما جرت العادة بتشييعه في ليلة العقد ثم طال الأمر ولم يقع إشهاد على الولي ثم إنها بدا لها هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج أو لا وهل يرد الشهود الأجر لأن النكاح لم يتم أم لا وهل يسوغ

للشاهد أن يطلب إجارة أخرى إذا أرادوا تكميله أم لا (فأجاب) إن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة أو بما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود لأن التمكين كالاستيفاء وليس للشاهد أن يطلب المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter with a father performing khul'?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=342)

ثم قال (والبكر ذات الأب لا تختلع ... إلا بإذن حاجر وتمتنع) يعني أن البكر التي في ولاية أبيها لا يجوز لها أن تختلع إلا بإذنه فإن وقع منها خلع بغير إذنه منعت ولو خالعت بخلع أمثالها أو أقل ووجب رد المال وبانت من زوجها لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on a father performing khul' on behalf of his daughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=342)

وقوله (وجاز إن أب عليها أعمله ... كذا على الثيب بعد الإذن له)

يعني أن الأب إذا خلع عن ابنته البكر التي في ولاية نظره فخلعه جائز نافذ أذنت فيه أو لم تأذن ولو بجميع صداقها حيث كان نظرا ويحمل عليه حتى يتبين خلافه وكذلك

يجوز خلع الأب عن ابنته الثيب إذا أذنت له فيه وإلا فلا يجوز وتبين من الزوج ويرد المال لتفريطه. والإشارة بقوله كذا راجعة إلى الحكم وهو جواز الخلع من الأب

Mas'alah: If a man tells another to divorce his wife and promises a payment, is the khul' valid from a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=341)

735 – مسألة لو قال لرجل: طلق امرأتك، وعلي لك ألف فطلق وقع الطلاق، ولزمته الألف ويصح الخلع من الأجنبي، وبه قال الفقهاء كافة.

وحكي عن أبي ثور [1] أنه قال: لا يصح.

Sub-topic – Disputes Between Spouses in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a husband who takes a payment from his wife for divorce and then refuses to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2251)

يرد بذلك إيجاب الطلاق على نفسه، حلف كما قال على الوجهين جميعا، يحلف بالله ما كان على وجه الفدية، وما أراد إلا أن يطلقها بعد ذلك إذا قضته، ووقع في المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك، أنه يحلف ما أراد أن يطلقها إذا قضته، وليس ذلك بخلاف لقوله هاهنا، والمعنى في ذلك أنه يحلف على ما ادعى أنه أراده من ذلك، وقد روي عن مالك: أن الفراق يلزمه، ولا يكون من اليمين، وهو قول أصبغ، واختيار ابن المواز، قال: لأن قبضه لما قبضه منها وجه خلع، والأول هو اختيار ابن القاسم، وقع اختلاف قول مالك في هذا، واختيار ابن القاسم في رسم أوصى، من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the husband takes the payment and then refuses to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2251)

وأما الذي قالت امرأته: خذ مني هذه العشرين دينارا وفارقني، فقال: نعم، ثم قال حين قبضها: لا أفارقك، فلا اختلاف في أن ذلك خلع قد تم، وكذلك لو قال لها هو ابتداء: أعطني عشرين دينارا وأفارقك، فلما قبضها قال: لا أفارقك، لم يكن ذلك لها له؛ لأن

قبضه العشرين منها رضا منه بالمفارقة، واختلف إن قال لما أتته بها: لا أقبلها، ولا أفارقك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الفراق يلزمه. والثاني: أنه يلزمه ويحلف، وهو قول ابن القاسم في رسم العرية، من سماع عيسى. والثالث: الفرق بين أن تبيع فيه متاعها، وتكسر فيه عروضها، وبين أن تأتيه بها من غير شيء تفسده على نفسها. وهو قول ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد. وكذلك إن كان له عليها دين إلى أجل، فقال لها: إن عجلت لي ديني أفارقك، فعجلته له وقبضه منها، يلزمه الطلاق بإجماع؛ لأن قبضه منها قبل حلوله رضا منه بالمخالعة، ويرد المال إليها إلى أجله؛ لأن تعجيله على الطلاق حرام، ولو كان لما أتته به أبى من أخذه ومن طلاقها، لجرى ذلك على الثلاثة الأقوال المذكورة، وستأتي هذه المسألة في رسم العرية من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits khul' but the wife denies giving anything?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2253)

[مسألة: أقر أن امرأته اختلعت منه على أن تعطيه شيئا من مالها وأنكرت] مسألة وقال مالك فيمن أقر أن امرأته اختلعت منه على أن تعطيه شيئا من مالها وأنكرت ذلك، ولا بينة بينهما: إنه إن أقر أن الخلع قد ثبت ووقع الفراق، فقد وقع عليه الطلاق، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما أعطته شيئا من مالها، فإن قال: إنما كان ذلك بيني وبينها على أن تعطيني ما سمت، فإن تمت على ذلك وتم ذلك لي، وقع الخلع بيني وبينها، فإن لم تتم على ما قالت، لم يقع بيني وبينها شيء أحلف على ذلك، وقرت عنده، قال سحنون: في هذه المسألة جيدة جدا. وقال أصبغ: إنما يجوز دعوى الزوج. وقوله: إني

إنما أردت أنها إن أعطتني ما سمت، وإلا فلا صلح بيني وبينها، إذا كان دعواه هذا متصلا بإقراره بالصلح نسقا واحدا، فإما أن يقر بالصلح أولا، ثم يقول بعد ذلك: إنما أردت إن أعطتني ما سمت، وإلا فلا صلح بيني وبينها، فلا يقبل قوله، ويمضي الصلح، ولا أرى له إلا ما أقرت به المرأة. قال محمد بن رشد: المسألة صحيحة جيدة، على ما قال سحنون، وقول أصبغ مبين لقول مالك، على معنى ما في المدونة في الذي يخالع امرأته، فيخرج ليأتي بالبينة ليشهد عليها فتجحد أن الطلاق له لازم، وتحلف هي، ولا يلزمها شيء مما ادعى الزوج أنها خالعته عليه، فلا اختلاف في أن الرجل

إذا أقر أنه خالع امرأته فيما بينها وبينه على شيء سمته له، أن الطلاق له لازم، أقرت أو أنكرت، وتحلف إن أنكرت، ولا يكون عليها شيء مما زعم الزوج أنها سمته له في الخلع، إلا أن يكون إقراره إنما كان على أنه خالعها على أنها إن أعطته ما سمت له، وإلا فلا خلع بينه وبينها كما قال أصبغ: وإنما اختلفوا إذا قال الرجل وامرأته غائبة: اشهدوا أني قد بارأت امرأتي على كذا وكذا، على قولين: أحدهما: أن الطلاق له لازم، وتسأل المرأة، فإن أمضت له ما باراها عليه، لزمها ذلك، وإن لم تمضه لم يلزمها. وهذا قول أصبغ في الواضحة. والثاني: أنها تسأل، فإن أمضت له ما بارأها عليه، مضى الخلع عليه حينئذ، وإن لم تمضه، لم يلزمه الخلع، وكانت امرأته، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband accepts the payment but later refuses to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2266)

[مسألة: دعت زوجها إلى الفراق وأن تدفع إليه ماله] مسألة وسئل عن المرأة دعت

زوجها إلى الفراق، وأن تدفع إليه ماله. فقال: اشهدوا أني آخذ منها مالي وأطلقها وأفارقها، فإن هي كانت حاملا وطلبت مالها مني، فهي امرأتي. قال مالك: لا أرى الطلاق إلا وقد لزمه، ولا ينفعه هذا الشرط، فقيل له: فإنه لما أصبح من الغد، دفع إليها مالها وقد كانت دفعته إليه، وقال: لا أفارقك ولا أطلقك، وأنت امرأتي، قال مالك: قد لزمه الفراق، فإن أحب أن يرتجعها بنكاح جديد، يرد إليها ما أخذ منها، ويكون نكاحا جديدا، ولا ينفعه ما اشترط. قال محمد بن رشد: يريد بقوله وأن تدفع إليه ماله، أي أن ترد إليه ما أمهرها به، وساق إليها في صداقها من ماله. وهذا إذا فعلاه يكون الفراق فيه طلقة بائنة، وإن كانا قد لفظا بلفظ الفراق، ما لم ينصا على الثلاث؛ لأن الخلع يغلب على حكم كنايات الطلاق التي تحمل على البتات، فلا تكون كما يغلب على حكم الطلقة الواحدة التي تكون رجعية، فلا تكون رجعية. وقوله: لا أرى الطلاق إلا وقد لزمه صحيح، وسواء في هذه المسألة قبض المال أو لم يقبض المال؛ لإشهاده على نفسه بقوله: اشهدوا أني آخذ منها مالي وأطلقها وأفارقها. ولو قال لها من غير أن يشهد على نفسه: ادفعي إلي مالي وأطلقك وأفارقك، فلما جاءته بالمال، قال: لا أقبضه ولا أطلقك؛ لأني لم

Mas'alah: What evidence is required for a wife to reclaim property taken under duress in a khul' settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2299)

امرأته شيئا، إلا عن طيب نفس منها. قال عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] . وقال: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة} [النساء: 19] وقد مضى هذا المعنى في رسم باع غلاما من سماع

ابن القاسم، فإذا افتدت المرأة من زوجها ثم ثبت أنه كان يضربها، وجب أن يرد عليها ما أخذ منها، ويجوز في ذلك شهادة النساء؛ لأنه مال، والطلاق قد مضى بغير شهادتهن، فإن شهد لها بالضرر شاهدان، أو شاهد وامرأتان، رد عليها مالها بغير يمين، وإن شهد لها به رجل واحد وامرأتان، حلفت مع شهادة الرجل، أو مع شهادة المرأتين، واستوجبت أن يرد إليها ما أخذ منها. ويجوز في ذلك أيضا شهادة شاهدين على السماع، فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين. قاله في سماع أصبغ، من كتاب الشهادات، وأكثر من ذلك أحب إليه، وابن الماجشون لا يجيز في شهادة السماع أقل من أربعة شهود وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting after agreeing to a khul' settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2320)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: لو أن امرأة قالت لزوجها: خذ مني عشرة دنانير، وخيرني، ففعل ذلك، وأجابها وأخذ العشرة، أو

قالت له: ملكني على مثل ذلك، ففعل، أو أراد الصلح، فقال لها: ضعي عني كذا وكذا وأصالحك فتراوضا على ذلك، وأجاب بعضهما بعضا، إلا أنه لم يقع الصلح ولا الإشهاد بينهما، ثم بدا للمرأة في هذه الوجوه بعد أن تواجبا عليها. قال مالك: أما التي سألت من زوجها أن يخيرها أو تعطيه عشرة دنانير، ففعل وخيرها، فإنها إن اختارت نفسها كانت ألبتة، وإن أبت أن تختار وقالت قد بدا لي، فإن العشرة دنانير تكون للزوج، اختارت أو لم تختر، وكذلك التي سألت التمليك أنها إذا بدا لها وأبت أن تقضي،

فالعشرة الدنانير للزوج، قضت أو لم تقض، فإن قضت ولم ينكر ذلك عليها زوجها في مجلسها فهي البتة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن أنكر ذلك وقال: لم أملكك إلا واحدة، كان القول قوله مع يمينه، وكانت طلقة بائنة يخطبها إن شاء مع الخطاب، وإن أراد الصلح على ما ذكرت، فإنها إن بدا لها قبل الإشهاد، ووقع الصلح، فإن ذلك لها، ولا غرم عليها، ولا شيء لزوجها مما سمت له، ولا يلزمه طلاق. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه لا رجوع للمرأة في العشرة دنانير التي أعطته على أن يملكها أو يخيرها، وإنما قد وجبت للزوج بما أعطاها من التمليك والتخيير، قضت أو ردت، وإنما اختلف قول مالك هل يجوز التخيير والتمليك في ذلك على سننها أم لا؟ فمرة رأى أنهما يحولان عن سنتهما فتقع الطلقة الواحدة بكل واحد منهما بائنة كطلقة الخلع، بسبب ما أعطته من المال، فيكون للزوج أن يناكرها في الخيار، كما له أن يناكرها في التمليك، وتكون الطلقة أو الطلقتان في ذلك بائنتين، فلا يكون للزوج عليها في ذلك رجعة، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، إذ نص فيها على أنه إذا ناكرها كانت طلقة بائنة، ومرة رأى أن التخيير والتمليك لا يحولان بذلك عن سنتهما معا، فلا يكون لها أن تقضي في الخيار إلا بالثلاث، ولا يكون للزوج أن يناكرها فيها ويكون له أن يناكرها في التمليك، وتكون له الرجعة، وهو الذي

يأتي على ما مضى من قول مالك في رسم سعد، من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على هذا هناك. وأما إذا تداعيا إلى الصلح، وتراضيا عليه، وأجاب بعضهما بعضا إليه، فلكل واحد منهما أن يرجع عليه ما لم يقع الصلح ويمضياه على أنفسهما، فإن وقع لم يكن لواحد منهما الرجوع عنه، ولزمهما التشاهد عليه. وقد مضى هذا المعنى في رسم من سماع ابن القاسم، وهو الذي يأتي على ما في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to have divorced his wife by khul' in her absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2348)

[مسألة: يأتي الجماعة فيقول لهم اشهدوا أني قد خالعت امرأتي على كذا وكذا دينارا] مسألة وسئل ابن نافع عن الرجل يأتي الجماعة فيقول لهم: اشهدوا أني قد خالعت امرأتي على كذا وكذا دينارا، والمرأة غائبة، هل ترى لهذا خلعا، حضرت المرأة، أو غابت أمضت الخلع أو أنكرته؟ قال: أراه خلعا بائنا، وتطليقة بائنة إلا أن يكون أراد أكثر من ذلك منها، فيكون إلى ما أراد به من الأكثر، ويقال للمرأة إذا حضرت أتمضين الذي ادعى عليك من عطيتك له في خلعك أم لا تمضين؟ فإن أمضته له فكسبيل ذلك، وإن أبت مضى الخلع وكانت أملك بنفسها، وحلفت له أنها لم تعطه شيئا ولم يكن له من الذي ادعاه من عطيتها قليل ولا كثير، ويمضي الخلع. قال محمد بن رشد: قوله: ويقال للمرأة إذا حضرت أتمضين ما ادعى عليك من عطيتك له أم لا تمضين؟ يدل على أنه إنما أراد بقوله في مغيب المرأة: اشهدوا أني قد خالعت امرأتي على كذا وكذا، أي اشهدوا على أني قد خالعتها قبل هذا فيما بيني وبينها على كذا وكذا. وهذا ما لا اختلاف فيه، أن الخلع له لازم، فإن أقرت المرأة بما ادعى عليها أنها سمته له على الخلع لزمها، وإلا حلفت وسقط عنها والطلاق لازم له على كل حال، وإنما الاختلاف إذا قال لهم وهي غائبة: أشهدكم أني قد خالعتها لقوله هذا على كذا وكذا، هل يلزمها الخلع إن لم ترض أن تعطيه ما خالع عليه أم لا؟ على قولين وقد مضى ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of khul' compensation resolved?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=648)

[1332] مسألة: إذا قال خالعتك على ألفين، وقالت بألف، فإن كانت له بينة وإلا فيمينها، وقال الشافعي: يتحالفان ويكون عليها مهر المثل؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على المدعى عليه" ، ولأن التحالف موضع الفسخ، وذلك لا يمكن في هذا الموضع، ولأن إيجاب مهر المثل يؤدي إلى أن يأخذ الزوج أكثر مما يدعي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the timing of khul' acceptance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=649)

[1333] مسألة: إذا قال لها كنت قد خالعتك أمس بألف ولم تقبلي، وقالت كنت قد قبلت، فالقول قولها، وقال أبو حنيفة القول قول الزوج؛ فدليلنا أنه أقر لها بإيجاب في عقد معاوضة، فكان القول قولها في القبول، أصله لو قال كنت بعتك بالأمس عبدي بألف فلم تقبلي، وقالت كنت قبلت، كان القول قولها. ***

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' compensation when the husband was oppressive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3744)

قال القاضي عبد الوهاب: وقال الشافعي: لا يرد شيئا. فأما نفوذ الطلاق فلأنه هو ألزم نفسه, وأما رد ما أخذه منها فلأنه كان عليه إزالة الضرر عنها بغير عوض, وما لزم الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of duress in khul' after a year with two witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3744)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: إذا صالحته على شيء أعطته إياه وعلى رضاع ولده؛ ثم جاءت بعد سنة بامرأتين شهدتا أنها خالعته عن ضرر فقال: تحلف معهما ويرد عليها/ ما أعطته وتأخذ منه أجر رضاع ولده.

Mas'alah: What evidence is accepted to prove the husband's harm after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3744)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا أقامت بعد الخلع بينة يشهدون على السماع أنه كان مضرا بها فذلك جائز, وهل يشهد في ذلك إلا في السماع, ليسمع الرجل من أهله ومن الجيران, ويكون فاشيا, ويجوز في ذلك شاهدان على السماع البين والأمر بالمعروف, ولا يمين في ذلك.

Mas'alah: Can a single witness on direct knowledge suffice to prove the husband's harm in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3744)

قيل: فإن شهد واحد على البتات أن زوجها كان يضر بها ويضيق عليها أتحلف معه؟ قال: كيف يعرف ذلك؟ قال: يقول سمعت سماعا منتشرا واستبان لي.

Mas'alah: What evidence is required for a wife to prove harm in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

وقد سألت ابن القاسم عنه بعد ذلك فقال: هذا لأن يمينها على مال, وإذا أقامت بينة أنه كان يبغضها لم ينفعها إلا بالبينة على الضرر, وقد يبغضها ولا يظلمها, ومن الضرر الموجب لرد ما أخذ منها أن يؤثر عليها أخرى ولا يفي بحقها في نفسه ولا في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife deceives the husband about the compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

وقال عبد الملك: يلزمه الخلع بما غرته, وقاله محمد وسحنون.

Mas'alah: How is the value of a runaway slave or uncertain property divided in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3751)

قال ابن المواز: هذا إن كانت قيمة الآبق عشرة دنانير فأقل لم يكن للزوج فيها شيء وارتجع دنانيره وبقي العبد للمرأة, وإن كانت قيمة هذا الآبق خمسة عشر دينارا كان للزوج ثلثه في الخلع ويرجع ثلثاه للمرأة, وترد العشرة دنانير إلى الزوج وتكون المرأة والزوج شريكين في العبد على الثلث والثلثين, لأن الخلع إنما وقع بما فضل من قيمته عن العشرة دنانير, وكذلك إن صالحها ببعير شارد, أو بجنين في بطن أمه, أو بثمرة لم يبد صلاحها على أن زادها عشرة دنانير, فإن كانت في الجنين والبعير والثمرة فضلة عما دفع الزوج من الدنانير كانت الفضلة للزوج بالخلع فإن لم يكن في ذلك فضل لم

يكن للزوج شيء من ذلك وارتجع دنانيره منها.

Mas'alah: When is the value assessed for uncertain property in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3751)

قيل لابن المواز: فمتى تكون القيمة؟ قال: يوم يخرج الجنين, ويوجد العبد والبعير, وتجد الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling if a couple mistakenly resumes marriage after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

قال في كتاب ابن المواز: فإن ظنا أن ذلك يلزم فطلبته بذلك فعادت تحته بذلك ووطئها فليفارقها, وليس لها بإصابته إلا ما كان رده إليها يكون ذلك صداقها, كان أقل من صداق مثلها أو أكثر, ولا يتزوجها لأنه كالنكاح في عدة.

Mas'alah: Does the husband have recourse to the dower of the like in a rejected khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال ابن القاسم: وكل ما رددنا من مثل هذا أو أجزنا الخلع فيه لم يرجع عليها الزوج بصداق المثل ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for khul' but is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

[فصل 1 - فيمن قالت لزوجها: خالعني, وكيف إن وجدت عديمة]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

قال مالك: وإن قالت له: خالعني أو بارني, أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم, فهو سواء, وإن أصابها عديمة جاز الخلع واتبعها بالدراهم, وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا, أو ثبت الصلح ورضي بالذي تعطيه يتبعها به.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims in khul' regarding whether the wife accepted the divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3773)

[فصل 4 - في الدعوى في الخلع] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن قالت له امرأته: إنك كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد قبلت, وقال الزوج: كان ذلك ولم تقبلني؛ فالقول قولها. وكذلك قال مالك في الذي ملك امرأته ثم خرج, فلما رجع ليدخل عليها أغلقت الباب دونه وقالت: كنت قد ملكتني فقد اخترت نفسي, وقال الزوج: لم تختاري؛ إن القول قولها, واختلف فيها في المدينة, ومن قول مالك يومئذ: لا يقضي في التمليك إلا في المجلس. قال بعض شيوخنا: ولا يمين عليها في ذلك, إلا إذ لو

نكلت عن اليمين لم ترد إليه وإنما تحلف إذا تداعوا فيما وقع به الخلع, لأنها إذا نكلت حلف هو وغرمت له.

وقوله في الكتاب: ومن قول مالك يومئذ أنه لا يقضي في التمليك إلا في المجلس, إنما ذكر هذا لئلا يتوهم/ متوهم أنه إنما كان القول قولها؛ لأنها إذا لم تكن قضت فقولها الساعة قضاء على قول مالك أن لها أن تقضي وإن افترقا من المجلس. قال ابن القاسم: وإذا قال لزوجته: خالعتيني على هذا العبد, فقالت المرأة: بل على هذا الثوب؛ فالقول قولها, وتحلف إلا أن يأتي الزوج ببينة, لأن مالكا قال فيمن صالح زوجته على شيء فيما بينهما, فلما أتى ببينة ليشهد عليها جحدت المرأة أن تكون أعطته شيئا على ذلك: إن الخلع ثابت ولا يلزمها إلا اليمين, ولو جاء الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق. قال الشيخ: إن قيل: إن ادعى الزوج أن زوجته خالعته على شيء فأنكرت فأحلفها وألزمته الخلع, هل للزوجة نفقة لأنها تقول: إنما أقررت بالخلع لتسقط نفقتي في العدة؟ فالجواب: عن ذلك: أنها إن أقرت له بالمخالعة لكنها قالت: إنما كانت على غير شيء؛ فلا نفقة لها, لأنها واحدة بائنة باتفاق, وإن أنكرت الخلع أصلا فيجب على قول ابن القاسم في قوله: أنت طالق طلاق الخلع ألا نفقة لها لأنها واحدة بائنة, وكذلك على قول من يرى أنها ألبته, وأما على قول من يرى

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to nafaqah during iddah when the husband claims khul' but she denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3775)

أنها واحدة رجعية فلها النفقة, وتكون واحدة بائنة, لأنه مقر أنه خالعها على مال وهي

تقول: إنما أراد بدعواه ذلك أن يسقط عن نفسه نفقة العدة, ولا ينفعك قولك: إنك خالعتيني, على قول من يرى أنها واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence about the subject of the khul' settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3775)

ومن العتبية: قال أصبغ: وإذا أقام بينة أنها صالحته على عبدها فأنكرت, وأقامت بينة أنها صالحته على عشرة دنانير, وكل بينة تقول: إنها كانت لفظة واحدة ومجلسا واحدا, فالبينتان تسقط, والصلح ماض, وليس له إلا العشرة إن شاء, وكذلك إن ادعى أنه صالحها بالأمرين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with widespread hearsay in khul' cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6629)

قال أصبغ: هو جائز وإن لم يكن معه غيره، وكان سماعا قاطعا وإلا حلفت معه، إن كان سماعه فاشيا منتشرا وإن كان غير قاطع، ويرد ما أخذ منها؛ لأنه مال فتحلف مع شاهدها. والفراق قد مضى بغير ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's final ruling on the woman's oath with a single witness in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6629)

وقاله ابن القاسم بعد ذلك أنها تحلف مع شاهدها، ويرد عليها ما أخذ منها، وهو مثل الحقوق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' for a payment and the wife denies it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=967)

وكذلك المختلعة يدعي زوجها أنه خالعها على مال وهي تنكره تحلف هي ويلزمه الطلاق الذي اعترف به

Mas'alah: What does the author say about a fatwa from Ibn Rushd on khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1649)

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman proving harm from her husband after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1734)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the end of a maintenance period

stipulated in a khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' after witnesses testify that her husband beat her to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1890)

[إذا ختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربه لتفتدي منه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' for less than her due and a guarantor, when witnesses testify that her husband beat her to force her to ransom herself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1891)

وسئل الفقيه أبو القاسم ابن سراج عن امرأة اختلعت لزوجها بأقل مما يجب لها عليه في مطالبها قبله، وضمن عنها الدرك في ذلك، وطلقها زوجها عليه، ثم بعد ذلك شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها إلى الافتداء منه، فإن وجب الغرم إلى الزوج فهل له مطالبة الضامن؟ وهل تعمل شهادة السماع في مثل هذا؟ فإن أعملت فما معناها وكيفيتها؟ فأجاب: إذا ثبت الضرر لم يلزم للزوجة الخلع باتفاق، ولا ضامن الدرك على

الصحيح، ويكفي في ثبوت الضرر شهادة السماع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the father disputes the amount of dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2111)

وسئل سيدي أبو القاسم الغبريني [1] عمن خالع زوجته قبل بنائه عليها بمالها عليه برضاها ورضى أبيها إذ هي بكر في حجره، ثم بعد ادعى الأب أنه ما سلم للزوج فيما لابنته عليه، إلا أنه اعتقد أنه لم يخل بها قط، وقال سلمت له لعلمي أنه يلزم بالطلاق نصف الصداق خاصة، والآن لما ثبت عندي أنه خلا بها خلوة الزيارة لا أسلم فيما يوجبه الحكم في الانخلاء (كذا) ووطئها، فما الحكم إن وافقه الزوج على الخلوة وأقر أنه بات معها في بيت واحد وحدهما حتى أصبح في بيت أبيها أو في غير دار أبيها، وقال لم أطأها رأسا أو وطئها بين الفخذين؟ وهل يحلف إن أنكر الخلوة أو الوطء أو خالفته المرأة؟ فأجاب: الحكم فيمن خالع على ابنته قبل البناء أن يحلف الأب ولا تمضي مخالعته إلا في النصف خاصة، ولا حجة للزوج أن يقول إن لم يثبت إسقاط جميع الصداق فأرجع في عصمتي لتفريطه حيث لم ينص عليه. [344/4] [345/4] صريحا. هذا نص أصبغ ولا يختلف فيه. وأما إن أقر بالخلوة وادعى عدم الإصابة فقد علمت أن في المسألة أربعة أقوال إن كانت غير خلوة الاهتداء ذكرها اللخمي وابن رشد، ولها عليه اليمين إن أنكر الخلوة رأسا. [من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها] (1) في نسخة: العبدري.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he did not hear his wife's acceptance of khul' and her father's guarantee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2113)

سمعه من في البيت، فقالت المرأة أنا سلمت لك وقال أبوها أنا ضمنت لك ذلك فما رد الزوج عليهما جوابا، فقام أهل الدوار فحملوا المرأة وأباها من موقفهما ذلك وغضبت المرأة في بيت أبيها، فلما كان بعد أيام طلب الزوج زوجته، فقيل له مالك فيها زوجة، لأن المرأة وأبها وقفا قريبا من بيتك وسلمت لك وضمن أبوها كما طلبت فلم ترد عليهما كلاما، فقال الرجل ما سمعتهما ولا علمت بموقفهما ولو سمعتهما لطلقتها: فسئل أهل الدوار الحاضرون على ذلك فقالوا كلهم موقف المرأة مع أبيها قريب من بيت الزوج، وكلامهما يسمع من البيت إن لم يكن مانع. وزاد بعضهم إن زمان سليم المرأة وضمان أبيها كان الخصام في بيت الزوج، والكلام والدوي، فهل يقبل قول الزوج إنه لم يسمع أو لا؟ وعلى كل تقدير، هل يلزمه اليوم الطلاق لأن البينة شهدت أن المرأة سلمت وضمن أبوها؟ وما الحكم إن قالت المرأة اليوم لا أسلم فقال أبوها لا أضمن؟ فأجاب: إن لم تحقق البينة أن الزوج سمع كلام زوجته وأبيها، فقوله مقبول إن لم يسمع، ولا يلزمه مع ذلك حنث، ولا يلزم الزوجة أن ترد والله الموفق بفضله. وأجاب سيدي محمد بن مرزوق: أن كانت المرأة مالكة أمر نفسها فتسليمها لازم لها لا رجوع لها فيه، وضمان أبيها إياها لازم له، والزوج أن لم يطلق فالحرام الذي حلف به يلزمه. [من خالع زوجته وأوقع عليها طلقة رجعية.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who khala'a his wife with items then returned some and later

demanded them back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2212)

[رجل خالع زوجته بأشياء ورد لها بعضها ثم رجع يطلبها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns some khul' items after being pressured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2212)

وسئل عن رجل طلق زوجته طلقة صادفت آخر الثلاث واختلعت له زوجته بأشياء ذكرت في رسم الخلع، ومن جملة ذلك أنها اختلعت له بجميع أسبابها عدا مضربة حبستها لنفسها دون سائر أسبابها. ومكنته من الأسباب وقبضها بمحضر الشهود وتفرقا على تبرئة الذمم. ثم إن رجلا من جيرانه عاتبه في ذلك وقال له: الشرع يحكم عليك برد الأسباب لمفارقتك، وهو يريد أن يخوفه بذلك في حق أن يرد الأسباب للمرأة، فرد لها بعضها، وحبس بعضها، ثم [425/4] [426/4]

Mas'alah: Can a husband reclaim items he returned to his wife after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2213)

أنه رجع يطلبها بالأسباب التي رد لها، فهل يحكم له بتمليك جميع هذه الأسباب وتجبر المرأة على رد ما أعطاها من الأسباب؟ بينوا لنا ذلك. فأجاب: الجواب أن المطلق ليس

له أن يسترد شيئا من الأسباب التي ردها على مطلقته، ولا حجة له فيما موه عليه به جاره، وهي من المسائل التي يقال فيها خودع فانخدع، إذ لو شاء لتثبت. وليس لمطلقته أن تطالبه ببقية الأسباب التي وقع بها الخلع، إلا أن تثبت الأضرار والإكراه على الخلع، وأما بمجرد ما رد عليها من الأسباب فلا.

Mas'alah: Can the husband revoke what he undertook in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع

Mas'alah: Is khul' binding if the husband asks for deliberation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

لا يلزم الخلع الزوج إذا طلب التروي والمشورة

Mas'alah: Can a husband revoke a khul' after committing to it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

إذا التزم الزوج بالخلع فلا رجوع له فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he gave three divorces during khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2343)

من طلبت منه زوجته مخالعتها فقال: ما أطلقها إلا ثلاثا وزعم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' and later claims her dower after remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2569)

[مسألة فيمن خالعت زوجها ثم تزوجت بعده أزواجا....]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains a khul' in exchange for a garden and then her mother claims a document for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

امرأة اختلعت من زوجها بجنان ثم استظهرت أمها برسم تصييره لها.

Mas'alah: What is the ruling on istir'a' in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3397)

[الاستحفاظ في الخلع]

Mas'alah: What is the ruling on a wife proving harm after a khul' document states she acted willingly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3397)

وفي وثائق الطلاق من المتيطية أيضا قال غير واحد من الموثقين: إذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع أن خلعه لزوجها كان عن طوع منها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مشتكية ضررا. ثم أثبت الضرر بعد ذلك. فإن [526/6]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a wife's claim for repayment of her dower after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5893)

وأجاب سيدي محمد بن مرزوق : أما الشورة فلا تسقط المطالبة بها ، وأما النقد فإن كان رسم الخلع بعد زمان إقراره يسقط ، وإن تأخر إقراره عن تاريخ الخلع فيثبت لها لتكذيبه شهود الخلع ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims a prior divorce for compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قالت له امرأته قد كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she accepted khul' and the husband denies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=753)

كنت قبلت قبل ذلك، وقال الزوج قد كنت طلقتك على ألف درهم ولم تقبلي؟ قال: القول قول المرأة؛ لأن مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك في المدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها، فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني واخترت نفسي، وقال الزوج ملكتك ولم تختاري، فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك، فقال: أرى أن القول قولها لأنك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها. قلت: إنما جعل مالك القول قولها؛ لأنه يرى أن لها أن تقضي وأن يفرقا في مجلسهما. قال: لا ليس لها ذا. قال: وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر، وإنما أفتاه وهو يقول في التمليك بقوله الأول إذ كان يقول إن لها أن تقضي ما قامت في مجلسها. قال: وإنما رجع إلى هذا القول "إن لها أن تقضي وإن قامت من مجلسها" في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on khul' but differ on the compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=753)

قلت: أرأيت إن تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع، فقالت المرأة خلعني بهذه الجارية، وقال الزوج بل خلعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد؟ قال: ما في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة من ذلك،

وتحلف إلا أن يكون له بينة على ما ادعيا من ذلك؛ لأن مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينها وبينه ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم إنه خرج ليأتي بالشهود فيشهدوا فيما بينهما، فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا. قال مالك: تحلف المرأة ويثبت الخلع ولا يكون له من المال الذي ادعى شيء ويفرق بينهما؛ لأنه قد أقر بفراقها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' with one witness and the wife denies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=753)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ادعى على أنه خلع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع، فأقام الرجل شاهدا واحدا أنه خلعها على ألف درهم، أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الألف؟ ههنا قول مالك: إن ذلك له

Mas'alah: How does the source of harm affect the division of the dower in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

اللخمي: إن كان الظلم منه فقط فرقا دون إسقاط شيء من المهر، وعكسه إن كان لا يتجاوز الحق فيها عند ظلمها ائتمناه عليها، وأقرت إلا أن يحب فراقها فيفرقان، ولا شيء لها من المهر، ولعبد الملك في المبسوط: لو حكما عليها بأكثر من المهر جاز إن كان سدادا، وإن كان منهما أو أشكل أمرهما فرقا وقسما بينهما نصف المهر قبل البناء وجميعه بعده.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on khul' based on who caused the harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

وفيها لربيعة: إن كان الظلم منه فرقا بغير شيء، وإن كان منهما أعطي الزوج بعض الصداق، وإن كان منها فقط جاز ما أخذا له منها.

Mas'alah: What does Abu 'Imran say about the interpretation of harm in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

أبو عمران: هو وفاق إن تأول معنى قوله أضر بها في دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when harm from the husband is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1589)

الصقلي: ظاهره إن ثبت ضرره بها لم يأخذا له منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when harm is from both spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

وقول بعض شيوخ إفريقية: لا يجوز خلع الزوج على أخذ شيء منها إن كان الضرر منهما معا. قاله متقدم علمائنا، وليست كمسألة الحكمين إن كان الضرر منهما معا؛ لأن النظر لغير الزوجين إن رأى الحكمان باجتهادهما إعطاء الزوج شيئا من مالها على

خروجها من عصمته جاز– يدل على أن للحكمين أن يعطيا للزوج شيئا من مالها وإن كان الظلم منهما معا.

Mas'alah: How is the compensation divided in khul' when harm is from both spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1590)

أبو حفص: إن كان خلعها إذا كان الظلم منها مائة، فإن كان الظلم منهما جميعا أخذا له النصف، وإن كان الثلث من قبله والثلثان من قبلها أخذا له الثلثين، وفي العكس العكس.

Mas'alah: What testimony is acceptable in khul' cases involving financial compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

ابن رشد: يجوز فيه شهادة النشاء؛ لأنه مال، والطلاق وقع بغير شهادتين، وإن شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد لها مالها بغير يمين، ويجوز فيه شاهدان على السماع دون يمين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife deceives the husband about the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

اللخمي: يختلف إن خالعها على مال وغرته من فلس هل يمضي الطلاق أو تبقى زوجة

فقال عبد الملك: إن قالت أخالعك على داري هذه أو عبدي هذا فإذا هما ليسا لها لم يلزمه طلاق، ولو كان لها شبهة ملك لزمه، ولو قالت على ما أوصى لي به فلان أو على عطاء لي ولا وصية لها ولا عطاء لم يلزمه طلاق، ولو كان أوصي لها ثم رجع عن وصيته بعد الخلع او لم يحمله ثلثه أو كان لها عطاء فأسقط بعد الخلع لزمه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' when there is a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

وفي كونه فيما اختلف فيه تابعا للزوم الطلاق فيه وثبوته فيها لأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه، ثالثها: فيما لا خيار للمرأة فيه لابن رشد عن ابن القاسم ومحمد وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a defect is discovered after the khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

الصقلي عنه إثر قولها تم للزوج ما أخذه هذه ترد لقولها في الخلع برده لها، ولو بان به لعد خلعه عيب، ففي مضيه ورده نقل اللخمي عن ابن القاسم مع الصقلي عن محمد واللخمي عن ابن الماجشون مع تخريجه على قول ابن القاسم لمن اطلع على عيب بسلعة بعد بيعها من بائعها بأقل من ثمنها الرجوع عليها بتمامه؛ لأنه يقول كان لي أن أردها وها هي في يدك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a disputed marriage according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

عياض: لسحنون في النكاح المختلف فيه في ثاني نكاحها الخلع فيه ماض كالطلاق، ثم ذكر اختلاف قول مالك في هذا الأصل، وإن كان ما يغلبان على فسخه رد فيه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband or wife misstates the khul' compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

ابن شاش: لو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق، ولو قالته فزاد وقع وغرم الزيادة، ولو قال خالعها فنقص عن المثل قبل قول الزوج أنه أراد المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the khul' compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

ابن الحاجب: بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of khul' when the wife denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

وفيها مع سماع ابن القاسم: من أقر بخلع على شيء فأنكرته امرأته ولا بينة وقع الفراق ولا شيء له، وحلفت ما خالعت بشيء، وفيه لو أقر به معلقا على الإعطاء لم يلزمه إلا

به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's declaration of khul' in the wife's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

ابن رشد: اتفاقا، وكذا لو قال وامرأته غائبة اشهدوا أني بارأت امرأتي على كذا على معنى الإخبار عن متقدم، ولو أراد خالعتها بقولي هذا على كذا ففي لزومه الخلع إن لم ترضى ما خالعها عليه قولا أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the terms of khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

اللخمي: إن قال خالعتك على عشرة، وقالت طلقتني على غير شيء ففي قبول قولها بيمينها وقبول قوله فتبقى زوجة بعد حلفهما قولا ابن القاسم وعبد الملك،

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking maintenance after a disputed khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

قلت: قول عبد الملك خلاف قول ابن رشد اتفاقا، وعلى المشهور لو طلبته بالنفقة قائلة دعواه الخلع ليسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife admits to khul' but denies divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

قال الصقلي: إن أقرت بإيقاعه طلاقها بلفظ الخلع مجانا فلا نفقة، وإن أنكرت مطلق طلاقه فكذلك على قول ابن القاسم: طلقة لفظ الخلع بائنة، وعلى أنها رجعية فهي لها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits to the pronouncement of khul' but denies divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

قلت: إقرارها بإيقاعه بلفظ الخلع وإنكارها مطلق طلاقه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath in a khul' dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

بعض شيوخ عبد الحق: ولا يمين عليها إذ لو نكلت لم ترد إليه.

Mas'alah: What is the basis for conflicting claims in khul' disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1626)

ابن رشد: وقال أشهب القول قوله، والخلاف مبني على أصل اختلف فيه قول ابن القاسم، وهو تصديق المأمور فيما أمر به من اخلاء ذمته أو تعمير ذمة الآمر، فذكر مسألة كله في غرائرك ومسألة الؤلؤ ونظائرها، ويرد بأنها في مسألة الخلع مدعية عين

ما جعل لها فقط، والمأمور في مسألة الغرائر ونحوها مدع قدرا زائدا على ما جعل له؛ بل اختلافهما على أصليهما في إلزام المقر بأمر مقيد بدعوى حكمه مجردا عنها أو بها، كقوله وطئت هذه بنكاح وعجز عن إثباته.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the type or amount of khul' compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1627)

ولو اختلفا في جنسه أو قدره صدقت بيمين.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a khul' case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1627)

أصبغ: لو أقام بينة بخلعها على عبدها فلان وأقامت بينة بخلعها بعشرة، والبينتان عن وقت واحد وتكافأتا سقطتا ونفذ الخلع وله أخذ العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of defect or death of a slave after khul' settlement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1627)

قلت: لفظها في سماع سحنون سألته عن المرأة تصالح زوجها على عبد في الحضر فوجد به عيبا او يموت فتدعي أنه مات بعد الصلح وحدث به العيب بعده، فذكر الجواب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding the intention of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

ابن رشد: يريد بوجه الفدية ببساط يدل عليها مثلا سؤالها طلاقها على شيء تعطيه، فيقول لها اقضيني ديني وأفارقك ببينة على ذلك أو إقراره فيلزمه الخلع ولو لم تكسر في ذلك حليا، وإن لم يثبت ذلك حلف على الأمرين معا ما كان على وجه الفدية، وما أراد إلا أن يطلقها بعد ذلك، وروي ابن نافع يحلف على ما أدعى أنه أراده من ذلك، وعن مالك يلزمه الفراق ولا يمكن من اليمين، وقاله أصبغ واختاره محمد. قال: لأن قبضته ذلك منها وجع خلع، والأول اختيار ابن القاسم في رسم أوصي من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife misrepresents the khul' compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

قلت: الأظهر إن كان المسمى أفضل وغرته بذكرها أنه المسمى عدم لزومه على

Mas'alah: What is the ruling on a wife defending herself against a husband who falsely claims divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)

محمد: ولتفتد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها، وتقتله إن خفي لها كغاصب المال؛ يريد: مثل العادي والمحارب، وقال سحنون: لا يحل لها قتله ولا قتل نفسها، أكثر ما

عليها الامتناع وأن لا يأتيها إلا مكرهة.

Mas'alah: How is the husband's harm proven in a khul' case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

(فصل) : وقوله وعلم أنه ظالم لها يقتضي أن ذلك لا يكون بمجرد دعواها أنه أضر بها، وإنما يكون ذلك بإقراره إن أقر بذلك، أو ببينة تشهد له.

Mas'alah: What evidence is required to prove harm after a khul' divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

1 - وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم إذا قامت بعد الخلع بينة يشهدون على السماع أنه كان يضر بذلك قال: وهل يشهد هؤلاء على السماع يسمع الرجل من أهله أو من الجيران ويكون فاشيا، والشهادة في ذلك عندي تكون على وجهين: أحدهما: أن يكون الخبر عن الإضرار بها متواترا حتى يقع العلم بذلك للشهود يشهدون في ذلك على علمهم كما يشهد في الموت على علمه من لم يعاين الميت على الخبر المتواتر بذلك وكما يشهد في النسب وعدة الولد، والوراثة على علمه ويدل على صحة هذا الوجه ما قاله أصبغ: إنه إن شهد شاهد واحد على البتات صحت شهادته ويحلف إن لم يكن غيره ويرد إليها ما أخذ منها ويمضي الفراق، وقال ابن القاسم: لأن يمينها على مال. والوجه الثاني: على السماع الفاشي من أهل العدل وغيرهم ولا يقبل في مثل هذا أقل من شاهدين؛ لأن الشهادة على السماع لا يقبل فيها شاهد مع يمين المدعي ولا

يقبل فيها أقل من شاهدين ولذلك قال ابن القاسم في هذا الوجه لما سأله أصبغ يجوز في ذلك شاهد واحد على البت كيف يعرف ذلك قيل له: يقول سمعت واستبان لي قال عيسى به فانظر فيه فتوقف لدينه وفضله فيما لم يتحققه، وأنفذه أصبغ من رأيه لما تحققه ثم استصوبه ابن القاسم واحتج على صحة الحكم به مع يمين الزوجة بأن قال: إن يمينها على مال فهذا وجه هذه المسألة لكن الموثقين خلطوا الوجهين في عقودهم فغيروا معناهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are irrevocably divorced' after the wife turns away from a khul' agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2464)

قال مالك: وإن اعطته وفي كتاب آخر خالعته على أن يملكها، فقالت: قد قبلت أمري مرتين ثم قال بعد أن أدبرت هي طالق البتة، فلا أحب له نكاحها، قال ابن القاسم، كأنه رآه كلاما واصلا، والذي أقول: إنه إن كان بين ذلك صمات لم يلزمه ما طلق [5/234]

Mas'alah: What is the ruling on a husband following up a khul' with irrevocable divorce after separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2465)

قال في المجموعة ابن القاسم: إنما كره مالك نكاحها لاحتمال أن يكون لم يرد طلاقا، قال ابن المواز: إذا لم يقل غير قبلت أمرى وافترقا ثم اتبعها بالبتات أو كان بين ذلك صمات فلا يلزمه ما اتبعها وتسأل هي ما قبلت، فإن قالت واحدة لم يلزمه ما طلق لأنه

طلقتها بائنة للخلع وكذلك لو قالت اثنتين إلا أنه قال: نويت واحدة حلف، وكذلك إن لم يبن بها.

Mas'alah: What evidence is accepted for harm in khul' cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2485)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا أقامت بعد الخلع بينة يشهدون على السماع، ويسمع الرجل من أهله ومن الجيران، ويكون فاشيا، ويجوز في ذلك شاهدان على السماع البين والأمر المعروف ولا يمين مع ذلك قيل فإن شهد واحد على البت أن زوجها كان يضربها ويضيق عليها. أتحلف معه؟ قال: كيف يعرف ذلك؟ قال: يقول: سمعت واستبان لي قال عيسى له: فانظر فيه.

Mas'alah: What constitutes harm that requires returning khul' compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2485)

وإذا أقامت بينة أنه كان يظهر بغضها لم ينفعها إلا البينة بالضرر، وقد يبغضها ولا يظلمها، قال: ومن الضرر الموجب لرد ما أخذ أن يؤثر عليها أخرى، ولا يفي لها بحقها في نفسه ولا في ماله، ويجب عليه إن لم ترض بالأثرة أن يفارقها بغير فداء أو يعدل، فإن رضيت بغير فداء أو بشيء يعطيها يصالحها به فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband changing his mind after the wife pays his debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2494)

وذكر ابن القاسم في العتبية هذه الرواية عن مالك، وروى أيضا عن مالك فيها: إذا قضته دينه ثم بدا له فقد لزمه الفراق، وإن كان على وجه الفدية، وإن لم يكن على وجه الفدية حلف ما كان ذلك منه على وجه الفدية، ولا أردت إلا أني إذا أخذت مالي طلقتها بعد ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting claims in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

في التداعي في الخلع ودعوى البتة

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence about the khul' settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

من العتبية قال أصبغ: وإن أقام بينه أنه صالح امرأته على عبدها وأنكرت فأقامت بينة أنها صالحته على عشرة دنانير وكل بينة تقول: إنها كانت لفظة واحدة وفي مجلس واحد، فالبينتان ساقطتان والصلح ماض وليس له إلا العشرة إن شاء، وكذلك لو ادعى أنه صالحها بالأمرين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2509)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا قال: خالعتني بمال فأديه فأنكرت لزمه الخلع وحلفت، فإن قال إنما نويت على ما سميت فإن أتمته لي وقع الخلع وإن لم تتمه فلا شيء لها، حلفت وأقرت عنده، وكذلك في العتبية عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: When is a husband's conditional statement in khul' accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2509)

وقال في جوابه: إذا قال الخلع قد ثبت ووقع، الفراق، حلفت وبرئت، وقال أصبغ في آخر المسألة: إنما يقبل قول الزوج: إنما أردت أن لا يتم الخلع حتى تعطيني إذا نسق ذلك بإقراره بالخلع، فأما إذا قاله بعد ذلك فلا قول له.

Mas'alah: What is the ruling on telling a woman to seek khul' as an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4422)

وكذلك لو قالت لامرأة اختلعي من زوجك في اجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of marriage through statements of khul' or zihar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=882)

(أو) (قال) لها (اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن) (في جواب) قولها له وهما طارئان (طلقني) فتثبت الزوجية بما ذكر ويلزمه ما ذكر من طلاق أو ظهار

Mas'alah: What happens if the two arbitrators disagree on the compensation amount in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' property when the wife claims duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=905)

ورد) الزوج (المال) الذي خالعها به وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة حيث طلبت ذلك وادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا لضرر يجوز لها التطليق به (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع [حاشية الدسوقي] عليه وعليه فاختلف هل يعتبر قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر الميراث فأقل أو يعتبر يوم الموت فيوقف المخالع به كله إلى يوم الموت فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه وإن كان أكثر منه فلا شيء له منه عند ابن رشد ولا إرث له بحال، وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد أما إن صحت أخذ جميع ما خالع به وبهذا يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر بل هما في الجواز وعدمه اهـ بن. (قوله لم يجز ولا يرثها) أي وحينئذ فلا

شيء له من الخلع ولا من الميراث هذا ظاهره (قوله على إطلاقه) أي فقولها لم يجز أي فيرد لها إن كانت حية أو لوارثها كله ولا يبقى للزوج منه شيء سواء كان ذلك المال المخالع به قدر ميراثه منها أو أقل أو أكثر (قوله ظرف للمجاوز) أي فمجاوزة المخالع به لإرثه وعدم مجاوزته إنما تعتبر يوم موتها لا يوم الخلع خلافا للقائل به (قوله ولا يتوارثان) استفيد مما مر عن المدونة ومن هنا أنهما لا يتوارثان على كلا القولين ولو في العدة لأن الطلاق بائن (قوله أي أنه يبطل القدر المجاوز لإرثه مما اختلعت به) أي، وأما قدر ميراثه منها فلا يرد بل يمضي (قوله لم يلزم) ظاهره ولو قل النقص اهـ عدوي (قوله إذ لا منة تلحق الزوج) أي بخلاف ما مر في الصداق من أنه إذا وكله على أن يزوجه بألف فزوجه بألفين فإن للزوج الكلام ولو تممه الوكيل من عنده (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's proof of harm to reclaim khul' property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=906)

على الضرر) وبانت منه ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها مع شاهد) واحد (أو امرأتين) بالقطع والضرر بضرب أو شتم بغير حق)

Mas'alah: Does the wife's waiver of her right to present evidence of harm prevent her from reclaiming khul' property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=906)

ولا يضرها) أي الزوجة في طلبها رد المال من الزوج (إسقاط البينة المسترعية) بفتح العين بعدها ألف لفظا ترسم ياء لمجاوزتها ثلاثة أحرف والمراد بالبينة الاسترعاء هنا البينة التي استرعتها أي أشهدتها بالضرر فخالعها الزوج وأشهد عليها أنها خالعته بإسقاط حقها من القيام بالبينة الشاهدة لها بالضرر فلا يلزمها ذلك الإشهاد والإسقاط ولها القيام ببينتها وترد منه المال (على الأصح) لأن ضررها يحملها على ذلك فأطلق المصنف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح فلو قال ولا يضرها إسقاط بينة الضرر لكان أظهر ويفهم منه أنه لا يضرها إسقاط البينة المسترعية بالمعنى المذكور في باب الصلح وهي ما إذا أشهدت بينة بالضرر ثم أشهدت أخرى أنها إن أسقطت بينة الضرر فليست بملتزمة لإسقاطها ثم خالعته وأشهدت عند الخلع بإسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك ولها القيام بها ولا يصح حمل كلام المصنف عليها لقوله على الأصح إذ هي فيها لها القيام اتفاقا (و) رد الزوج ما خالع به (ب) ثبوت (كونها) مطلقة (طلاقا بائنا) منه وقت الخلع لأن خلعه لم يصادف محلا (لا رجعيا) ولم تنقض العدة فلا يرده لها لأن الخلع قد صادف محلا لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife claims divorce without compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=910)

(وإن) (ادعى) الزوج (الخلع) وادعت هي الطلاق بلا عوض (أو) اتفقا على الخلع وادعى (قدرا) كثيرا كعشرة وادعت هي أقل كخمسة (أو) ادعى (جنسا) كعبد وادعت

غيره كشاة (حلفت) في المسائل الثلاث (وبانت) ولا شيء عليها في الأولى ودفعت ما ادعته في الأخيرتين فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى فإن نكل فالحكم ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a slave used in khul' died before the khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

كدعواه) أي الزوج (موت عبد) غائب غير آبق خالعت به قبل الخلع وادعت موته بعده (أو) ادعى حين

Mas'alah: When is a husband not required to take an oath regarding khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله ولا يمين عليه) لا يقال هذا يعارض قول المصنف سابقا وإن أطلق لوكيله أو لها حلف أنه أراد خلع المثل لما مر أنه محمول على ما إذا قال إن دعوتيني إلى مال أو صلح بالتنكير فأنت طالق فأتته بأقل من خلع المثل فيحلف أنه أراد خلع المثل ولا يلزمه طلاق

Mas'alah: What does a husband mean when he says he did not agree to less than the specified khul' amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله لم أرض إلخ) أي ما قصدي وغرضي أن تتخلص مني إلا بالألف لا بأقل من ذلك.

Mas'alah: Why does the husband's argument matter in this khul' case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله ولذا) أي لأجل احتجاج الزوج بما مر

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

وإن ادعى الخلع) أي ادعى أنه طلقها طلقة على عوض قدره كذا ولم تدفعه له

Mas'alah: What oath does the wife take when the husband claims khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله حلفت) أي على نفي ما ادعاه الزوج

Mas'alah: What does the husband take when he proves his claim of khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=910)

(قوله وأخذ ما ادعى) أي من العوض والقدر والجنس.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=910)

(قوله فالحكم ما قاله المصنف) أي فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر (قوله والقول قوله بيمين إن اختلفا في العدد) وقيل بغير يمين ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الأول فلو نكل الزوج حبس حتى يحلف فإن طال دين ولا يقال هي تحلف وتثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه إذا اتفقا على الخلع وتكون رجعية في غيره وفائدة كون القول قوله أنه إذا تزوجها بعد زوج تكون معه على تطليقتين اعتبارا بقوله طلقت واحدة لا أن له أن يتزوجها قبل زوج لما في سماع عيسى وأقره ابن رشد من أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لمطلقها إلا بعد زوج فإن تزوجته قبل زوج فرق بينهما، وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج، وقالت كنت كاذبة وأرادت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه اهـ ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما انظر بن (قوله كدعواه إلخ) أي فالقول قوله

ظهر به عيب أن (عيبه) كان (قبله) أي قبل الخلع فالقول له في المسألتين لأن الأصل

عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان والظاهر بيمين (وإن ثبت موته بعده) أي بعد الخلع (فلا عهدة) أي لا ضمان عليها بل مصيبته منه لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد بخلاف البيع فإن ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري وأما لو خالعته على آبق فلا عهدة عليها مطلقا مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عالمة بحصوله قبله فيلزمها قيمته على غرره. درس (فصل طلاق السنة) أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المراد أنه سنة لأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ولو واحدة وإنما أراد المقابل للبدعي والبدعي إما مكروه أو حرام كما يأتي. واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب فالسني ما استوفى الشروط الآتية ولو حرم وما لم يستوفها فبدعي ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء وتضررت ولم ترض بالمقام معه وأشار إلى شروطه وهي أربعة بقوله (واحدة) كاملة أوقعها (بطهر لم يمس) أي لم يطأها (فيه بلا) إرداف في (عدة) وبقي شرط وهو أن يوقعها على جملة المرأة لا بعضها (وإلا) يشتمل على جميع هذه القيود بأن فقد بعضها كأن أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف أخرى في عدة رجعي (فبدعي) وكذا إن أوقعها على جزء المرأة كيدك طالق والبدعي إما مكروه أو حرام كما قال (وكره) البدعي الواقع (في غير الحيض) والنفاس كما لو طلقها في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة [حاشية الدسوقي] بيمين ويلزمها قيمته. (قوله ظهر به) أي بالعبد الغائب المخالع به. (قوله فالقول قوله في المسألتين) ففي المسألة الأولى يرجع عليها بقيمته بعد حلفه وفي الثانية يرجع عليها بأرش العيب بعد أن يحلف [فصل طلاق السنة] (فصل طلاق السنة) (قوله الذي أذنت السنة في فعله) أي سواء كان راجحا أو مساويا أو خلاف الأولى لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من إضافته للسنة، وقولنا سواء كان راجحا أي لسبب رجحه لا من حيث كونه سنيا، وقولنا أو مساويا أي لتعارض أمرين

كما يأتي، وقولنا أو خلاف الأولى أي كما هو الأصل فيه لأنه من أشد أفراده ولما كانت أحكامه من كونه راجحا أو مساويا أو مرجوحا وقيوده علمت من السنة أضيف إليها دون القرآن وإن كان الإذن فيه وقع في القرآن كما وقع في السنة قال تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} [البقرة: 236] كذا قيل وقد يقال إنما يرد هذا إذا كانت السنة في مقابلة الكتاب وإنما هي في مقابلة البدعة فهي الطريقة الشرعية لو استندت لكتاب (قوله لأن أبغض إلخ) هذا حديث وفيه إشكال فإن المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه ويجاب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى وأجاب بعضهم بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل المراد به ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الأولى فخلاف الأولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لما فيه من اللوم أما الخفيف في خلاف الأولى أو الشديد في المكروه ويكون سر التعبير بالمبغوضية وإن كان المبغوض هو الحرام قصد التنفير، وهذا أحسن من قول بعضهم أن المعنى أبغض الحلال إلى الله سبب الطلاق لأن سبب الطلاق وهو سوء العشرة ليس بحلال بل حرام وأنت خبير بأن الجواب الثاني إنما يتم لو كان حكم الطلاق الأصلي الكراهة مع أنه خلاف الأولى فالأولى الجواب الأول تأمل. (قوله وإنما أراد) أي بالطلاق السني (قوله والبدعي إما مكروه أو حرام) أي والسني إما واجب أو مندوب أو خلاف الأولى (قوله جائز) أراد به خلاف الأولى (قوله من حرمة) أي كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها (قوله وكراهة) أي كما لو كان له رغبة في النكاح أو يرجو به نسلا ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ولم يخش زنا إذا فارقها (قوله ووجوب) أي كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها (قوله

وندب) أي كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده (قوله ولو حرم) أي كمن يخشى بطلاقها الزنا (قوله وهي أربعة) أي على ما قال المتن وإلا فهي ستة على ما قال الشارح (قوله بأن فقد بعضها) أي، وأما فقد كلها فلا يتأتى في صورة لأن البدعي يكون في الحيض وفي طهر مسها فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد. (قوله وكره البدعي الواقع في غير الحيض) هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره أنه مكروه وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتي (قوله أو أكثر من واحدة) أي أو طلق

أو أردف في العدة (ولم يجبر) المطلق (على الرجعة) في المكروه وشبه في عدم الجبر فقط قوله (كقبل الغسل منه) أي من الحيض (أو) قبل (التيمم الجائز) به الوطء بعد الطهر لمرض أو عدم ماء وإنما كان تشبيها في عدم الجبر فقط دون الكراهة لأن الحكم المنع كما هو مذهب المدونة وهو الراجح (ومنع) الواقع (فيه) أي في الحيض وكذا في النفاس. (ووقع) أي لزمه الطلاق (وأجبر على الرجعة) ولو لم يعتمد الإيقاع فيه كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه. (ولو) أوقع الطلاق في طهر (لمعادة الدم) أي على امرأة يعاودها الدم (لما) أي في زمن (يضاف فيه) الدم الثاني (للأول) وهي التي تقطع طهرها بأن عاودها الدم قبل طهر تم وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فإنه يجبر على رجعتها وإن لم يحرم عليه طلاقها بأن ظن عدم عوده (على الأرجح) عند ابن يونس وهو المعتمد (والأحسن) عند الباجي (عدمه) أي عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر والجبر يستمر (لآخر العدة) أي إذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة هذا هو المذهب وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه – عليه الصلاة والسلام – قوله أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن

للإجبار معنى والإجبار أن يأمره الحاكم أو بارتجاعها فإن امتثل فظاهر (وإن أبى هدد) بالسجن [حاشية الدسوقي] أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى إذا كان في طهر مسها فيه ثم إن ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقا، وقال اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده التحريم اهـ من التوضيح ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها وحكي في الارتشاف عن بعض المبتدعة أنه إنما يلزمه واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي أنه قال ما ذبحت بيدي ديكا قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدي، وهذا منه مبالغة في الزجر عنه اهـ بن وقد اشتهر هذا القول عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل لأنه خرق الإجماع وسلك مسلك الابتداع وبعض الفسقة نسبه للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الإمام المحيط قد نقل الإجماع على لزوم الثلاث وأن صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة اهـ مؤلف. (قوله أو أردف في العدة) أي أو طلق واحدة في طهر لم يمسها فيه لكنه أردف عليها في العدة طلقة أخرى (قوله وشبه في عدم الجبر فقط) أي لا في عدم الجبر والكراهة لأن مذهب المدونة الحرمة وإن كان لا يجبر فيه على الرجعة وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة (قوله كقبل الغسل) أي كما لا يجبر على الرجعة إذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف أو طلقها قبل التيمم الذي يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم ماء فقد أعطيت تلك المرأة التي رأت علامة الطهر ولم تغتسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (قوله بعد الطهر) متعلق بالجائز وكذا قوله لمرض أي الذي يجوز به الوطء بعد الطهر لأجل مرض إلخ. (قوله ومنع فيه) أي إذا كان ذلك الطلاق بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده (قوله وأجبر على)

(الرجعة) أي إذا لم يكن ذلك الطلاق بالثلاث أو مكملا لها . (قوله ولو لمعادة الدم) هذا مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة وحاصله أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل تمام عادتها وطهرت منه فطلقها زوجها ثم عاودها الدم قبل طهر تام فإن الزوج يجبر على الرجعة وإن كان طلاقه وقع في طهر لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وصوبه ابن يونس. (قوله بأن ظن عدم عوده) أي بسبب ظنه عدم عوده (قوله وهو المعتمد) ومقابله ما قاله بعض أشياخ عبد الحق من أنه لا يجبر على الرجعة واستحسنه الباجي وإليه أشار المصنف بقوله والأحسن عدمه وهو ضعيف وقد أشار المصنف لرده بلو في قوله ولو لمعادة الدم. (قوله لأنه طلق حال الطهر) أشار بهذا إلى أن هذا القول يعتبر الحال، وأما الأول فيعتبر المآل (قوله والجبر يستمر لآخر العدة) أشار بهذا إلى أن قول المصنف لآخر العدة متعلق بقوله وأجبر على الرجعة، وقوله لآخر العدة فإن خرجت منها قبل ارتجاعها فقد بانت منه فلا رجعة لها (قوله ما بقي شيء إلخ) أي وهذه قد بقي لها شيء من العدة لأن عدتها لا تنقضي إلا بدخولها في الحيضة الرابعة بالنسبة للحيضة التي أوقع فيها الطلاق (قوله أباح في هذه الحالة طلاقها) أي طلاق المرأة التي طلقها زوجها في الحيض (قوله أن يأمره الحاكم) أي ولو لم تقم المرأة بحقها في الرجعة لأن الارتجاع في هذه الحالة حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife denies khul' or deceives about the compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2687)

باب فيمن خالع امرأته على مال، ثم جحدت أو غرت من فلس، أو أن لها دارا أو وصية خالعت على ذلك، ثم تبين أن لا شيء لها، أو خالعت على ما في يديها، ولم يكن في يديها شيء اختلف إذا قال: خالعتك، أو طلقتك على عشرة دنانير، وقالت: طلقتني على غير شيء، فقال مالك وابن القاسم: القول قولها مع يمينها [1]، ولا شيء عليها. وقال عبد الملك: القول قوله، وتعود زوجة بعد أن يحلف الزوج أنه خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه كان طلاقا بغير عوض، وجعل الخلع كالبيع إذا أنكر الآخر أن يكون اشترى، أن البائع أحق بسلعته، وبمنزلة ما قال: بعتك هذا العبد وأعتقته، وقال الآخر: لم أشتره –أن العبد يبقى رقيقا لبائعه على أحد القولين. وإن كان المدعى عليه الشراء موسرا، والخلع عنده معاوضة، فإذا لم يقر بالعوض لم يلزمه المثمون. والأول أحسن، ولا يرتفع الطلاق بعد وقوعه. قال أصبغ: إلا أن يقول الزوج [2]: أردت ألا يتم الخلع حتى تعطيني، إذا نسق قوله بإقراره بالخلع [3].

Mas'alah: What is the ruling when a wife deceives the husband about the property in khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2687)

ويختلف إذا خالعته على مال وغرته من فلس، هل يمضي الطلاق أو تعود زوجة؟ فقال عبد الملك: لو قالت: أخالعك على داري هذه أو على عبدي هذا، (1) انظر: المدونة: 2/ 251. (2) قوله: (الزوج) سقط من (ث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 279، والبيان والتحصيل: 5/ 211.

فإذا الدار والعبد ليسا لها، فغرته بذلك لم يلزمه الطلاق، ولو كان لها فيهما [1] شبهة

ملك، لزمه الطلاق. قال: ولو قالت: أخالعك على ما أوصى لي به فلان أو لي عطاء، ولم يكن وصى لها فلان، ولم يكن لها عطاء –لم يلزمه طلاق، ولو كان وصى لها، ثم رجع الموصي عن وصيته بعد الخلع، أو لم يحملها الثلث أو كانت في [2] عطاء فسقط اسمها منه بعد الخلع –لزمه الطلاق، قال في كتاب محمد: ولا شيء له عليها [3]. وأرى إذا رجع عن الوصية، أو سقط العطاء قبل الخلع وهي عالمة، أن يرجع عليها بمثل تلك الوصية والعطاء إذا كانت موسرة، وكذلك إذا غرته من دار أو عبد ليس لها، وهي موسرة، غرمت قيمة ذلك. وإن كانت فقيرة فحينئذ تعود زوجة، وإن لم تعلم الزوجة برجوع الموصي عن وصيته، وهي معسرة، لم ترجع زوجة، وإن قالت: أخالعك على ما في يدي، ففتحت يدها عن دينار أو ما أشبه ذلك لزمه الخلع. واختلف إذا كان ما لا قدر له كالدرهم، أو ما لا ينتفع به كالحصاة، أو لم يكن فيها شيء، فقال مالك عند ابن حبيب: لا خلع بينهما. قال: وهذا مما لا يجوز على أحد. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا كان في يدها ما ينتفع به –الدرهم وما أشبهه– لزمه الخلع [4]. وإن كان حجرا أو لا شيء فيها، لم يلزمه الطلاق [5]. وقال ابن الماجشون: (1) قوله: (فيهما) زيادة من (ب) . (2) قوله: (في) سقط من (ث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 263، 262. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 262. (5) في (ب) : (طلاق) .

يلزمه الطلاق؛ لأنه طلق [1] بشيء يأخذه أو لا يأخذه. قال محمد: وهذا أحب إلى [2]؛ لأنها لم تخدعه على جهل منه. وقول مالك أحسن إذا كان الخلع عن مشاورة وعند الجد، وإنما يتسامح الناس في مثل هذا عند ما يكون من الهزل واللعب. قال مطرف عند ابن حبيب: فإن رضي الزوج وكان في يدها ما ينتفع به –وإن قل– فهو خلع، وإن كان حصاة أو ما لا ينتفع به فليس بخلع، وتكون طلقة له فيها الرجعة [3].

وهذا صحيح على أصل مالك؛ لأن الزوج عنده بالخيار في مثل هذا، له أن يرد الخلع، فإذا رضي وكان مما ينتفع به كان خلعا، وإن كان مما لا ينتفع به كان طلاقا مبتدأ من الزوج؛ لأنه هو ألزم نفسه ذلك، ولم يأخذ عوضا. واستحسن إذا لم يكن في يدها شيء، أو كان مما لا ثمن له، وهي موسرة، أن تغرم ما يرى أنه لو كان في يدها لزمه الخلع، ولا ترد زوجة إلا أن تكون معسرة. (1) في (ح) : (علق) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 262. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 263.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to return dower after khul' due to defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2694)

أنه قد فات موضع الرد بالخلع [1]، فلا ترجع بشيء [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's offer in khul' based on her circumstances?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2695)

قال الشيخ [3]: وليس هذا بالبين، وليس هو مما يقصده الزوج ولا مما يرجو أن تطوع له به، فأرى أن يحملا على ما الغالب أنه يرجو أن يرضى به مثلها، وليست من كان يعلم منها البغضة لزوجها كغيرها، ولا البخيلة كالتي يعلم منها السماحة [4]، والفقيرة، والمتوسطة اليسار، والبائنة الغنى في ذلك مختلف، فإذا بذلت ما يرى أنه يرضى به مثلها على ما يعلم من رغبتها في الخلاص منه وحالها من الإمساك واليسار فلم يرض [5] به- وقع عليه الطلاق. (1) قوله: (لأن الخلع) سقط من (ح) . (2) انظر:

النوادر والزيادات: 5/ 278، والبيان والتحصيل: 5/ 209، 210. (3) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ح) . (4) في (ح) : (السماح) ، وفي (ب) : (السخاوة) . (5) في (ث) : (ترض) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who offers money for divorce and then the husband refuses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3543)

وقد قال في التي تقول لزوجها طلقني ولك كذا وكذا فيرضى بذلك فلما (1) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 190. (2) انظر: المدونة: 4/ 251. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 190. (4) قوله: (هو) زيادة من (ق 6) .

Mas'alah: How does the ruling on a wife's khul' relate to the buyer's recourse for a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4567)

وقد اختلف في هذا الأصل، فقيل فيمن خالعت زوجها، ثم علمت أن به عيبا يوجب: لها الرد. فقال عبد الملك بن الماجشون: لها أن ترجع عليه بما افتدت به منه [1]. وهو قياس قول ابن القاسم ها هنا؛ لأنها تقول: قد كان لي أن أرد هذا النكاح عني ولا أغرم شيئا. وقال ابن القاسم: ليس لها أن ترجع بشيء [2]. وعلى هذا لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع منه بشيء؛ لأنه في يد البائع بعقد ثان، وإن علم المشتري الأول بالعيب وحده ثم باعه من الأول، كان ذلك رضا منه وسقط قيامه إن باع بأقل، ويكون للبائع الأول أن يرده (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 274. (2) انظر:

المدونة: 2/ 250، والبيان والتحصيل: 5/ 49.

عليه إن شاء، وسواء كان اشتراه منه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل، فإن هو رده لزم المشتري الأول ولم يكن له أن يرده عليه وقال محمد: إن كان العيب مشكوكا فيه، هل كان عند البائع الأول أو الثاني؟ وقد عاد إلى الأول بأقل، حلف الأول، فإن نكل حلف الثاني وارتجع منه بقيمة الثمن. قال الشيخ: فإن عاد إلى الأول بأكثر من الثمن، حلف الأول أنه لم يكن عنده قديما، ثم كان له أن يرده على المشتري الأول ويرتجع ثمنه منه، وإن شك في العيب هل كان عند الأول قبل بيعه، أو حدث عند المشتري الأول، أو حدث عند البائع الأول في البيعة الآخرة؟ فإن بيع بأقل حلفا جميعا ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، فيحلف الأول أنه لم يكن عنده، ويسقط الرجوع عليه ببقية الثمن، ويحلف المشتري الأول أنه لم يحدث عنده، ويسقط رده عليه، فإن بيع بأكثر من الثمن حلف المشتري، ولم يرجع عليه بفضل الثمن، إلا أن يعترف أنه كان عند البائع الأول، فيكون عليه أن يرد الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is the one showing nushuz?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=898)

1773 - وإذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت، ولم يضر بها وهي طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife fears her husband's nushuz or harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=898)

وإن كان لما تخاف المرأة من نشوزه أو لظلم ظلمها أو أضر بها، لم يجز له أخذ شيء منها، فإن أخذه رده ومضى الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the acceptance of khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=908)

1803 - وإن قالت له: كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقبلت، وقال الزوج: كان ذلك ولم تقبلي، فالقول قولها، وكذلك [قال مالك] في الذي ملك امرأته [أمرها] ثم خرج فلما رجع قالت: كنت اخترت نفسي، وقال الزوج: لم تختاري، إن القول قولها، واختلف فيها بالمدينة، ومن قول [مالك] يومئذ:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the subject of khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=909)

1804 - وإن قالت له: خالعني على هذا الثوب، وقال الزوج: بل على هذا العبد، فالقول قولها، وتحلف إلا أن يأتي الزوج ببينة، وإن صالحته على شيء فيما بينهما فلما أتى بالبينة ليشهد جحدت المرأة أن تكون أعطته على ذلك شيئا، فالخلع ثابت ولا يلزمها غير اليمين، [فإن نكلت حلف هو واستحق] ، وإن جاء الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about the financial compensation in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1824)

(وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق) ابن الحاجب لو اتفقا على إيقاع الطلاق واختلفا في الخلع فللغارم المنع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

الخامس في النزاع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he intended the typical khul' amount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1846)

ولم يقع طلاق، ولو قال مطلقا فخالعها فنقص عن خلع المثل وادعى الزوج أنه أراد خلع المثل فالقول قوله. ابن الحاجب: بيمينه أو لها.

Mas'alah: What testimony is required to return the khul' property due to harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1848)

لأنه قال: والطلاق قد وقع بغير شهادتهن وإن شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد لها مالها بغير يمين ويجوز فيه شاهدان على السماع دون يمين.

Mas'alah: Can the wife's oath with a witness establish the return of khul' property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1848)

(أو بيمينها مع شاهد وامرأتين) ابن سلمون: ويثبت أيضا بالشاهد العدل واليمين فتحلف مع شاهدها ويصرف عنها ما أسقطته لأنه حكم في مال، وإن شهد شاهد على القطع وشهد آخر معه على السماع نفذ ذلك أيضا اهـ. وتقدم أنها تحلف مع شهادة امرأتين

Mas'alah: Does the wife's waiver of evidence affect her right to reclaim khul' property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1848)

(ولا يضرها إسقاط البينة المستدعاة على الأصح) ابن سلمون: إن ادعت أن الخلع وقع عن إضرار بها فلها الرجوع فيما اختلعت به وأسقطته إذا ثبت ذلك، وإن وقع في عقد الخلع أن ذلك كان دون إكراه ولا ضرر وإنها أسقطت البينة المسترعاة وغيرها فلا يضرها ذلك إذا ثبت الضرر

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت) ابن عرفة: فيها مع سماع ابن القاسم من أقر بخلع على شيء فأنكرته امرأته ولا بينة وقع الفراق ولا شيء له وحلفت ما خالعته. ابن الحاجب: إذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع أو في وقوعه مجانا فالقول قولها مع يمينها، وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت خلافا لعبد الملك

وفي جنسه وقدره حلفت وبانت)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the spouses dispute the number of divorces in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

والقول قوله إن اختلفا في العدد) . ابن شاس: إن قالت سألتك ثلاث تطليقات بألف فأجبتني فقال بل سألت واحدة فقد اتفقا على الألف ووقوع البينونة بها وتنازعا في العدد الواقع من الطلاق فالقول فيه قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the spouses agreeing to khul' without the two arbiters?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=987)

وقوله [2]: "فتقاضيا على الخلع دون الحكمين" ، أي اتفقا وقضيا به على أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about khul' after the husband divorces her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1969)

وإذا طلقها واختلفا في الخلع فللغارم المنع الغارم هو المرأة. اللخمي: ولا يلزم الزوج طلاق. عبد الملك: إلا أن تعطي له الزوجة المال فيلزم الزوجة الطلاق وتبين بذلك،

ويجري فيها قول آخر: لا يلزمه الطلاق ولو أمضت له المال، قياسا على اختلاف الحكمين في العبد، فقال ابن القاسم: لا يجزئه وإن أخرج ما حكما به، وكأنه أخرج بغير حكم لأن الحكم لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman seeks khul' due to her husband's oppression or harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1982)

ولو خالعته لظلمه أو لضرره فلها استرجاعه، وينفذ الطلاق يعني: إذا خالعته ثم ادعت أنها خالعته لظلمه لها في بدنها أو لضرره بها كما لو كان يمنها من زيارة والدها على أن الظلم والضرر كالمترادفين، ولعله تبع في عطفه الضرر على الظلم المدونة، فإن فيها: كذلك فإن أثبتت ذلك فلها استرجاع مالها، وينفد الطلاق بائنا لأن الله تعالى شرط في حلية ما تدفعه أن يكون عن طيب نفس فقال تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء: 4]

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming khul' compensation based on testimony of one man or two women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1984)

وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر حلفت واسترجعت لأنه على مال يعني: وإن شهد واحد على أنه يضر بها أو شهد لها امرأتان بذلك حلفت على ذلك واسترجعت المال.

وقوله: (لأنه على مال) جواب عن سؤال مقدر، كأن قائلا قال: شهادة الرجل أو المرأتين مع اليمين إنما تفيد في المال، وإضرار الرجل بامرأته ليس بمال. فأجاب عن ذلك بأنه وإن لم يكن مالا ولكن آيل إلى المال، وهذا أصل مختلف فيه في المذهب، وإن شهد لها بالضرر ولم يقيد أنها خالعته طائعة أعذر للرجل في الشهادة، فإن سلمها وادعى مدفعا فعجز عن إثباته حكم عليه وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع بالاتفاق، وكذلك إن لم تسترع وقامت لها بينة لم تكن علمت بها، وأما إذا كانت تعلم بها ففيه نظر. والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضرها ذلك، ولا يضرها أيضا إسقاط البينات المسترعيات وغيرها، وهو أصوب لأن ضرره بها يحملها على أن تعترف بالطوع، ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك. ابن بطال: وإذا كان لفظ الطوع لا يفيد فلا معنى لذكره في العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over whether khul' had compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2002)

وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت بقوله، وقال عبد الملك: يتحالفان وتعود زوجة .. إذا اختلفا على الطلاق وقال الزوج: كان على عوض ولم تدفعيه لي. وقالت الزوجة: إنما كان على غير عوض، فقال مالك وابن القاسم: القول قولها مع يمينها ولا شيء عليه. ابن راشد: وهو المشهور. وقال عبد الملك: القول قوله وتعود زوجته بعد أن يحلف الزوج أنه خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه كان طلاقا بغير عوض. اللخمي: والأول أحسن، ولا يرتفع الطلاق بعد وقوعه ومنشأ الخلاف هل تتبعض الدعوى ويؤخذ الزوج بما أقر به أم لا؟ ولأصبغ ثالث: إن أقر بالخلع وسبق إقراره

بقوله: إنما أردت أن لا يتم حتى تعطيني، فالقول قوله، وإلا فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the type or amount of khul' compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2002)

وفي جنسه وقدره حلفت وبانت (وفي جنسه) أي فإن اتفقا على الخلع واختلفا في جنس ما وقع الخلع به كما لو قال: بعبد. وقالت: بل بدينار أو قدره كما لو قال: بدينارين. وقالت: بل بدينار، حلفت وبانت لأنه مقر بالطلاق ومدع عليها فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the time of death or defect of an absent slave given as khul' compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2003)

ولو تنازعا في وقت موت غائب خولع عليه، أو عيبه فهي مدعية، فإن ثبت أنه بعده فلا عهدة بخلاف البيع .. هكذا قال ابن القاسم ونص ما نقله ابن يونس عنه: قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا صالحته على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا، فقالت: كان ذلك به بعد الصلح. وقال هو: قبل الصلح. فالمرأة مدعية وعليها البينة، وإن ثبت أنه مات بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع. وإلى هذا أشار بقوله: (فإن ثبت أنه بعده) أي الموت أو العيب بعد الخلع فلا عهدة على الزوجة. وقوله: (بخلاف البيع) ظاهره أن

المخالفة راجعة إلى قوله: (ثبت أنه بعده) ووجه المخالفة على هذا أنها بائعة للعبد بالعصمة فكان ينبغي أن يكون الضمان منها، لأن المشهور أن ضمان المبيع على الصفة من البائع، إلا أن يشترطه على المشتري، ويحتمل أن تعود المخالفة إلى قوله، فتكون مدعية، ويكون وجهها على هذا أن يجعل الزوج هو البائع للعصمة فكان ينبغي أن يكون الضمان منه، لأن المشهور في المبيع الغائب، وإطلاق البائع عليه أولى، لأن لها أن تخالع عوضا عن العبد بدارهم وحينئذ لا يقال عرفا أنها باعت الدراهم، وهذا [346/أ] يعين أن يكون قول المصنف: (فهي مدعية) ثابتا في متن كلامه كما في الجواهر وكلام ابن القاسم المتقدم. وسقط ذلك في بعض النسخ وليس يجيد فإن قيل: ما الفرق على هذا بين البيع والخلع؟ فالجواب: إنما لم نقل أن الضمان منه لكونه لا يدفع العبد، بخلاف البائع في البيع. هذا ما ظهر لي، ولم أجزم بمراد المصنف، والمراد هنا بالعهدة عهد الدرك والاستحقاق لا عهدة الثلاث وعهدة السنة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife khula's her husband and then proves harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1365)

وإن تكن قد خالعت وأثبتت إضراره ففي اختلاع رجعت

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming khula compensation after proving harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1366)

(وإن تكن) شرط (قد خالعت) خبر تكن (وأثبتت) معطوف على ما قبله يليه (إضراره)

مفعول بأثبتت وفاعله ضمير الزوجة (ففي اختلاع) يتعلق بقوله (رجعت) والجملة جواب الشرط دخلت عليه الفاء واختلاع مصدر بمعنى المفعول أي المخالع به، والمعنى أن الزوجة إذا خالعت زوجها على شيء دفعته له ثم أثبتت بعد ذلك إضراره بها ببينة القطع أو السماع فإنها ترجع بما خالعته به إن لم يكن عند الزوج مدفع فيما أثبتته من كونه اختلى بها طائعة بعد قيامها أو كونها مكنته من نفسها أو تجريحه البينة الشاهدة بضررها ونحو ذلك، والطلاق لازم على كل حال وإذا لم يجد الزوج مدفعا واحتج بأن الزوجة قد أشهدت في رسم الخلع أنها فعلت ذلك طيبة النفس به فلا ينتفع بذلك لأن ثبوت الإكراه يسقط حجته كما أنه لا ينتفع بمجرد دعواه أنها مكنته من نفسها بعد القيام بالضرر، وقبل عقد الخلع وإنما عليها اليمين لرد دعواه. وظاهر النظم أن لها الرجوع وإن لم تسترع قبل عقد الخلع وهو كذلك إن قامت لها بينة لم تعلمها وقت الخلع اتفاقا، وكذا إن علمت بها على الأصح لأن ضرره يحملها على الاعتراف بالطوع، وإذا استرعت فلا حجة للزوج عليها في إسقاطه في وثيقة الخلع (خ) : ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a just witness testifies to harm in khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1370)

كذا إذا عدل بالإضرار شهد فالرد للخلع مع الحلف اعتمد (كذا) خبر لمبتدأ مضمر أي الحكم كذا، والظاهر أنه حال من ضمير اعتمد آخر البيت (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (عدل) فاعل بفعل محذوف يفسره شهد (بالإضرار) متعلق بقوله (شهد فالرد) مبتدأ (للخلع) يتعلق به وهو بمعنى المخالع به (مع

الحلف) حال (اعتمد) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ والجملة جواب الشرط وهي مؤكدة لما أفاده التشبيه على الإعراب الأول، وقوله: شهد أي بالقطع إذ السماع لا يثبت بأقل من عدلين، وقوله: مع الحلف أي لتكميل النصاب وللاستظهار ولدفع التهمة فتحلف ثلاثة أيمان أن الضرر حق وأنه ما رجع عنه إلى وقوع الخلع وأنها ما دفعت المال إلا للإضرار وهذا هو الذي يوجب ما مر ولم أقف على نظير لهذه الأيمان الثلاث، ثم إن المرأتين بمنزلة العدل في ذلك لأن النزاع في المال، وأما الطلاق فماض على كل حال كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment with a witness and oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1370)

لأن ذاك راجع للمال وفرقة تمضي بكل حال (لأن ذاك راجع للمال، وفرقة تمضي بكل حال). (خ) : ورد المال بشهادة سماع على الضرر ويمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينات المسترعاة على الأصح وبكونها بائنة لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به. قال البرزلي: ويجوز الاسترعاء في الضرر ولا يحتاج إليه إلا في إسقاط اليمين خاصة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse for khul' due to a defect and the guardian's concealment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=986)

(ورجعت بالخلع علي العيب، وعلي الولي كتم ما لا رد به) ، وما اشترط مما يرد به . .

. . . . . (قوله: وصلحه)؛ أى: بأقل من الدية (قوله: لا يبطل حق السيد) ، فيرجع علي الجاني (قوله: تؤخذ القيمة إلخ) وكذلك الاقل من الأرض، وما نقصه؛ كما في (عب) ، وإنما أخذت من الإبن؛ لأنه في معني الفداء، وهو أولى به، ولا يرجع بشئ منها علي أبيه؛ كما لا يرجع الأب عليه، فإن كان الإبن عديما ففي (الحطاب) و (بهرام) و (الخرشى) : المشهور الرجوع علي أولهما يسارا، وقيل: عليه (قوله: والقول للزوج) ؛ أى: بيمين كما في (شرح الشامل) (قوله: أنه لم يعلم) ؛ أى: إذا نوزع في ذلك (قوله: وإنما غر) ؛ لأنه الغالب (قوله: ثم اطلع) بالبناء للمفعول كان المطلع هو الزوج أو هي أو ورثتهما (قوله: لا يسقط من المهر) كله، أو نصفه (قوله: ورجعت بالخلع إلخ) ؛ أى: فليس كالعدم هذا ما في إرخاء الستور، وفي نكاحها الأول لا يرد مال الخلع لعيب خيار به قال عبد الحق، وابن رشد، وابن يونس ما في نكاحها مذهب ابن القاسم وما في إرخاء ستورها قول عبد الملك. (عب) : وهو المعتمد (قوله: ما لا رد به) ؛ أى: العيب الذي لا رد به كان قائما ببدنها أو في ذاتها، وكالزنا، والسرقة، أو نسبها كابنة الزنا؛ لأن النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع، فلذا وجب فيه بيان ما يكره (قوله: وما اشترط مما يرد به) ما مبتدأ واشترط صلته (قوله: مما يرد به) خيره؛ أى: فعليه . . . . . .

. . . . . (قوله: وإن ولدا) المعرور، والغارة ولا يرجع الولد إن غرم القيمة على أبيه كما لا يرجع أبوه عليه، فإن أعدما فعلى أولهما يسارا (قوله: أو ماتا) معا، أو أحدهما (قوله: ثم اطلع) مقتضى ثم إنه إن طلق بعد الاطلاع لا شئ عليه، وقد قيل به لكنه خلاف ما تقدم لنا (قوله: وعلى الولى) ظاهره الوجوب وهو ظاهر تحاشيا عن الغيبة نعم إن سئل رجع لجوازها في النصيحة، وقيل: بالاستحباب، وقد بسط البدر الخلاف في ذلك (قوله: مما يرد به) خبر ما شرط يعنى: يصير بالشرط من جزئيات

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the terms of khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1041)

(كأن اختلفا فى العدد، وإن اختلفا فى الخلع، فإن لم تلتزمه، فلا طلاق، وفى جنسه، أو صفته، فخلع المثل إلا أن يزيد عنهما، أو ينقص، فأقربهما له، ولها التطليق بثبوت الضرر، وإن لم يتكرر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband does not specify the garment in a khul' settlement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1056)

(فإن لم يبين فمثله أو بما فى يدها فظهر فراغها على الأقرب) قياسا على انفشاش الحمل

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and disputes the amount or type of compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1056)

(وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا بانت وصدقت إلا أن تنكل فيحلف) فإن نكل أيضا فلا شئ له فى الأول وله ما قالت فى الأخيرين

Mas'alah: What is the ruling on testimony of harm by a husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1952)

قوله: وضرر زوج) هما أو أحدهما وتقدم في الخلع ما يترتب على ثبوته (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of khul' and sale and the oath regarding proximity?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=286)

يجب وفقك الله على البهاء بنت تمام إقامة الخلع والبيع أكان في وقت واحد، أم في وقتين شتى متقاربين أو متباعدين، وتعيد البهاء أيضا البينة التي شهدت على الوكالة المسجلة وتكشف البينة هل كان التوكيل لطلب اليمين قبل ابن عبدوس نصا أم مجملا، فإن قالت كان التوكيل لطلب اليمين، وأبانت البهاء أن الخلع والمبيع كانا في وقت واحد أو وقتين شتى متباعدين أو متقاربين نظر حينئذ إلى تاريخ البيع وتاريخ التوكيل، فإن كانا قريبين وجبت اليمين، وإن كانا متباعدين فلا تجب اليمين، وتنزل البينة ما معنى قولها بحدثان ونأي وبقرب.

فإن تنزلت وقطعت أن ذلك كان بأيام يسيرة وجبت اليمين، وإن لم يتبين أكثر مما قالت وتنازع البائع والمبتاع فيما شهد به الشهود من قرب ونأي وحدثان؛ وجبت اليمين على المبتاع إن أجل التوكيل بعيد من تاريخ الشراء أكثر من يوما أو نحوها. فإن حلف على ذلك سقطت عنه اليمين، في الثمن وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على البهاء حلفت أن تاريخ التوكيل على طلب الثمن، كان لأقرب من العشرين يوما، فإن حلفت استحقت أن اليمين على المبتاع في نقض الثمن، فإن نكل عن ذلك حلف البهاء بالله ما انتقدت ووجب لها الثمن، وإن نكلت فلا شيء لها من الثمن ووجب عليها انزال المبتاع فيما باعت منه. فإن اعترضها- أو كيلها- معترض فيما يزيد إنزال المبتاع فيه؛

رفع المعترض إليك لتكشفه وتعرف خبره وتنظر فيه بما يجب، ولا تنزل هي ولا وكيلها فيما فيه اعتراض، وتنزل فيما لا اعتراض فيه، وترسل –أكرمك الله– في شهود الوكالة فتكشفهم هل كانت الوكالة في طلب الثمن بعينه وفي هذا الخصوم أم مجملا مسجلا؟ فإن قالوا: مجملا لم تكن شهادة، ووجب عليها شهادة ثانية. وإن قالوا في هذا المطلب الذي على عبدوس: كان التوكيل أسألوا عن عدد الأيام، فإن نصوا؛ نظرت في ذلك على ما تقدم، وإن لم ينصوا وتداعى البائع والمبتاع في القرب والبعد فهو على ما ذكرنا، ويكشف الشهود الذين شهدوا على تاريخ البيع هل كان الاشهاد على البيع والخلع معا أو بقربه؟ وأيهما كان قبل صاحبه فتفهمه عنهما أيضا إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأبو صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن الوليد. وقال أحمد بيطير حين كشفه القاضي عن شهادته التي شهد بها عنده في بيع زوجه ابن غانم بنت تمام من ابن عبدوس: هل كان الخلع والبيع واحدا أو متقاربا؟ فقال: لست أتكلم في هذا الشيء؛ لأن عندي من هذا الأمر ما لا يجوز لي به التكلم في شيء من هذا الأمر فقد فهمته من الطالبة لابن عبدوس. وقال سعيد بن عثمان حين كشفه القاضي أيضا عن مثله: ليس عني فيما كشفتني عنه ما يجوز لي التكلم فيه. وقال يحيى بن إسحاق حين كشفه القاضي عن شهادته: هل كانت على أن ابنة تمام أشهدته على أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها في سبب ابن عبدوس أو غير ذلك، فقال

إنما شهدتني بحدثان خلع زوجها لها أنها وكلت وكيلها المخاصم عنها على مطالبة ابن عبدوس وأنه لا يجد في ذلك الحدثان حدا يقف عليه، غير أنه كان بحدثان ذلك وبقربه وبأثره، ومسألة ابن عبدوس أن يستفهمه: أكانت هذه الوكالة في إنزاله أو في طلبه بالمال؟ فقال في طلبه بالمال. وقال عثمان بن عيسى الكتاني بمثل ذلك: يحلف ابن عبدوس بالله الذي لا إله إلا هو: لقد نقدت البهاء بنت تمام الثمن المذكور في كتاب

ابتياعي منها الأرض بقرية فلانه وقبضته مني على حسب ما ذكر في كتاب ابتياعي، فإن نكل حلفت البهاء بالله ما قبضت منه من الثمن شيئا، ويغرم الثمن للبهاء، وإن تكلمت سقطت طلبتها عن ابن عبدوس في الثمن ولزمها إنزاله في المال والاشهاد له على ما ثبت من ذلك عندي إن شاء الله عز وجل. قال به أهل العلم. قال القاضي: هذه المسألة مسألة ابن مضر منثورتان غير منظومتين تكادان لا تؤديان معنى، والعجب من معلقها على هذا المساق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding khul' and waiver of deferred debt?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

دعوى في مبارأة ووضع كالئ وغير ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims khul' before triple divorce without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=448)

(ما قولكم) في رجل طلق زوجته ثلاثا ببينة، ثم ادعى أنه كان خالعها قبل إيقاع الثلاث، ولا بينة له بذلك فهل لا تقبل دعواه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواه فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه لاتهامه على رفع الطلاق الثلاث، ولا سيما إن أقر بنحو وطئها بعد ما ادعاه من الخلع إذ هو مقر على نفسه بالفسق حينئذ فكيف يصدق مع أن من الأئمة من

حرم إيقاع الثلاث دفعة واحدة فهو فاسق على هذا، ولو لم يقر بالمعاشرة بعد الإبانة فلا يصدق، والله أعلم.

Mas'alah: What evidence is required for a wife to reclaim the khul' compensation due to harm?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: ويرده إلخ] حاصل هذه المسألة أن المرأة إذا أقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها وحلفت معه، فإنها ترد المال منه ومثل الشاهد المرأتان أي شهادة القطع، وأما شهادة السماع فستأتي، وكذا إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت إلا عن ضرورة، وأقامت بينة سماع على ذلك، فإن الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه، ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم، بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتها، واقتصر ابن عبد السلام على أنه يرد المال بشهادة واحد على السماع مع اليمين، وقيل لا يكفي ورد المال بشهادة امرأتين على السماع ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband returning defective property received in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

(وله) أي للزوج (رد) شيء (رديء) وجده في المال الذي خالعته به ليأخذ بدله منها، سواء كان دراهم أو غيرها (إلا لشرط) بأن شرطت عليه عدم رد الرديء فليس له رده

عملا بالشرط.

Mas'alah: What happens if the specific property given in khul' is reclaimed by a third party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

(وإن استحق) من يد الزوج (مقوم معين) خالعته به كثوب معين أو عبد معين (فقيمته) يرجع بها عليها.

Mas'alah: What is the ruling if fungible or described property in khul' is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

(وإلا) بأن خالعته بمثلي أو مقوم موصوف كثوب صفته كذا فاستحق من يده، (فمثله) يرجع به عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knew the wife did not own the khul' property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

(إلا أن يعلم) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه،

Mas'alah: Fiqh passage: [ردّ المال قاطعة وتسوية في الخلع]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

[رد الرديء واستحقاق المال في الخلع] قوله: [ولو خالعته بمال] إلخ: أي فالمال معلوم قدره والأجل مجهول كما إذا خالعته على عشرة دفعها له يوم قدوم زيد، وكان يوم قدومه مجهولا، فالخلع لازم ويلزمها أن تعجل له العشرة حالا، وتؤولت المدونة أيضا على تعجيل قيمة ذلك المجهول، وما مشى عليه الشارح هو المعتمد إذ هو ظاهر المدونة، لأن المال في نفسه حلال، وكونه لأجل مجهول حرام، فيبطل الحرام ويعجل ووجه القول الثاني أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد. قوله: [إلا أن يعلم الزوج] إلخ: حاصل المسألة أن الصور ثمان وهو ما إذا علما معا أنه ملك للغير، أو جهلا معا، أو علمت هي دونه، أو علم هو دونها، وفي كل إما أن يكون ما استحق معينا أو موصوفا، ويلحق به المثلي، فإن علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق معينا أو موصوفا، وإن جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم وبالمثل في الموصوف والمثلي، وإن علمت دونه فإن كان معينا فلا خلع، وإن كان موصوفا رجع بمثله كذا يؤخذ من بن، وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من الإجمال.

Mas'alah: Can the wife reclaim the khul' payment if she proves harm from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1252)

[رد مال الخلع] (ولها) أي الزوجة – حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها إنما

خالعته لضرر منه يجوز التطليق به – (رد المال) الذي أخذه الزوج منها أي أخذه منه (إن شهدت) : أي أقامت بينة تشهد لها (على الضرر ولو بسماع) ، بأن تقول: لم نزل نسمع أنه يضاررها (أو بيمين مع شاهد أو) مع (امرأتين) شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة هذا إذا لم تسقط قيامها بينة الضرر بل، (وإن أسقطت القيام بها) بأن قال لها: أنا أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر، فوافقته، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له على الأصح كما قال الشيخ، لأن الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا يعمل بالتزامها لذلك، وبانت منه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife pays less than the customary khul' amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1255)

(أو) خالعته (بدون خلع المثل في) قوله لها: إن دفعت لي (ما أخالعك به فأنت طالق) لم يقع عليه طلاق، لأن ما أخالعك به منصرف لخلع المثل، فإن دفعت خلع المثل بانت وإلا فلا.

Mas'alah: Who has the burden of proof when the spouses dispute the amount or type of khul' payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1255)

(وإن) اتفقا على الطلاق و (تنازعا في المال) فقال الزوج: طلقتك على مال، وقالت:

بل بلا عوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا في (قدره) فقال: بعشرة، قالت: بل بخمسة، (أو) في (جنسه) فقال: بعبد، وقالت: بثوب (حلفت) على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين في المسائل الثلاث، (وبانت) على مقتضى دعواه في الأولى. (فإن نكلت حلف) الزوج وكان القول له (وإلا) يحلف بأن نكل كما نكلت، (فقولها) : أي فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the death of a slave used in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1255)

(كدعواه) : أي الزوج (موت) عبد مثلا (غائب) خالعته به قبل الخلع [حاشية الصاوي] قوله: [المسائل الثلاث] : أي وهي التنازع في أصل المال أو القدر أو الجنس. قوله: [وبانت على مقتضى دعواه في الأولى] : أي فيؤاخذ بإقراره من جهة البينونة احتياطا في الفروج، ولا يرثها إن ماتت، وإن لم تنقض العدة وعلي النفقة على مقتضى دعواها، وترثه إن لم تنقض العدة. قوله [فإن نكلت حلف الزوج] : أي لأنها دعوى تحقيق ترد فيها اليمين. قوله: [فقوله بيمين] : وقيل بغير يمين ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وعلى الأول لو نكل حبس حتى يحلف، فإن طال دين، ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه،

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a defect existed before khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1256)

وادعت موته بعده، (أو) ادعى حين ظهر به عيب أن (عيبه قبله) : أي قبل الخلع، وادعت أنه بعده فالقول له في المسألتين والضمان منها، لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه فعليها البيان.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a defect is discovered after separation or khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=455)

الفرع الرابع: إذا فارق الزوج ثم اطلع على عيب المرأة يوجب الخيار، أو خالعت هي، ثم اطلعت على عيب به يثبت لها الخيار، فلا رجوع على المعيب منهما بما أخذ، ويغرم الزوج الصداق لها إن كان لم يدفعه حتى طلق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if you give me what I will divorce you for' and a dispute arises?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=499)

الأولى: إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعك عليه خالعتك، فأعطته نصف دينار مثلا، فقال: لم أرد هذا، وإنما أردت نصف ما [تملكين] ، فلا يلزمه الخلع. قال في الرواية: ويخلى بينه وبينها. وعند الشيخ أبي إسحاق: أن له أن يطالبها بجميع ما تملكه. وأنكر هذا الشيخ أبو الحسن اللخمي، ورأى أن ذلك ليس من مقاصد الناس، وإنما يقصدون بعض المال لا كله.

Mas'alah: What are the scenarios of dispute in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

الفصل الخامس: في النزاع، وفيه صور:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that he intended the khul' to be conditional on payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

وقال أصبغ: إلا أن يقول الزوج: إنما أردت أن لا يتم الخلع حتى تعطيني إذا نسق ذلك بإقراره بالخلع، فأما إذا قاله بعد ذلك، فلا قول له.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the type and amount of compensation in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

الثانية: النزاع في جنس العوض وقدره، والقول قولها فيهما مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming the compensation in khul' due to duress?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=260)

الرجوع له وعليه، ولا يتوارثان وقيل: يمضي مطلقا، [وفيها] : وقيل – خلع المثل، ولو خالعته بظلمه أو ضرورة فلها استرجاعه، وينفذ الطلاق، وتقبل شهادة السماع، وإن شهد واحد أو امرأتان بالضرر حلفت واسترجعت لأنه على مال، ويجوز أن تعطيه على إمساكها أو يعطيها على الأثرة، ولا إثم عليه بعد رضاها بشيء أو بغير شيء.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over the compensation in khul' and its effects?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=261)

خالعها على ما في يدها فوجدها فارغة أو كالفارغة ففي لزوم الطلاق: قولان، فلو وجد فيها متمولا لزمه، ولو خالعها على عبد فاستحق لزمه ويرجع بقيمته فإن لم يكن لها فيه شبهة – ففي لزوم الطلاق: قولان، فيرجع بقيمته، قولان ولو خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع، وإن خالعها على سكنى لها فإن أراد كراء المسكن وهو لغيره لزم، وإن كان له وسمى الكراء لزم، وإن كان على أن تخرج لم يلزمها، ولو خالعها على أن يكون الولد عنده لزم، إلا أن يكون في موضع يخاف عليه، ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين وتحضنه صح، فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت، وقال المخزومي: لا تسقط، وصوب، [وإنما فرق مالك بينه وبين الآبق لما يؤذى من الخصام، وسامح في العامين لإضرار الطفل إلى أمه] ، وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها، فلو مات الطفل: فقولان، فإن عجزت فعليه ويتبعها، ولو خالعها – على أن تسقط حضانتها – فالمشهور [1]: تسقط إلا أن يخاف عليه، وتنتقل إليه أو إلى غيره كما لو أسقطته، وقيل: لا يسقط، بناء على أنه حق لها أو للولد، ونفقة الآبق والشارد على الزوج ما لم يشترطه، وفي نفقة ثمرة لم

يبد صلاحها: قولان، ولو تبين فساد النكاح إجماعا رد ما أخذه، وفي المختلف فيه: قولان، فإن تبين به عيب خيار رد ما أخذه على المشهور ومضى الخلع، ولو قال: خالعها بمئة فنقص لم يقع طلاق، ولو قالته فزاد وقع والزيادة على الوكيل، ولو قال: خالعها فنقص عن المثل حلف أنه أراد خلع المثل وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت بقوله، وقال عبد الملك: يتحالفان وتعود زوجة، وفي جنسه وقدره حلفت وبانت، ولو تنازعا في وقت موت غائب خولع عليه، أو غيبته فهي مدعية، فإن ثبت أنه بعده فلا عهدة بخلاف البيع، ولو ثبت موت الآبق [قبله] [2] فلا عهدة؛ لأنه عليه دخل، إلا أن تكون علمت فعليها قيمته. (1) في (م) : .. فالمنصوص (2) في (م) : بعده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of khul' involving unripe fruit?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=452)

ولو رجعا عن الخلع في ثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها، وفي العبد الآبق يغرمان القيمة فإن [1] ظهر عيب عند الخلع استرد ما يقابله، وقال محمد: يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل، وإذا كانت المرأة منكرة للزوجية بعد البينة ثم طلقها قبل البناء فلها تكذيب نفسها وترث.]

Mas'alah: Does dropping the right to evidence affect the khul' ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

وأسقطت حقها من بينة الاسترعاء، فإنه لا يضرهما إسقاط البينة المسترعية مع علمها بها؛ لأن الاسترعاء يعود بالإبطال على ما خالفه، وتردد فيه ابن راشد، وحكاه ابن الهندي وغيره، ثم صوبه، وإليه أشار بقوله على الأصح.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims khul' and the wife claims divorce without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1809)

[التنازع في نوع الطلاق:] وإن ادعى الزوج الخلع بعوض، وقال: لم تدفعه لي، وقالت: بل طلاق بغير شيء، حلفت والقول قولها، وبانت عملا بقوله لرواية ابن القاسم عن مالك: إن الدعوى تتبعض. ابن راشد: وهو المشهور، ولا يرتفع الطلاق. وقال عبد الملك: لا تتبعض، وتبقى الزوجية بعد حلفه أنه خالع على ما ذكر، وحلفها أنه طلق بغير عوض.

Mas'alah: How is a dispute resolved over the amount or type of compensation in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1809)

[التنازع في القدر أو الجنس المخالع به:] أو سلمت له القدر أيضا فادعى قدرا، أو ادعت دونه فقولها بيمينها لو سلمت له القدر أيضا، أو ادعى جنسا، وادعت غيره، كقوله بعبد،

Mas'alah: What is the ruling when the wife disputes the amount of compensation in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1810)

وتقول: بل بدينارين أو ثوب، حلفت وبانت في المسائل، وحذف (حلفت) ، و (بانت) من الأوليين لدلالة الثالث، كما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented regarding the compensation in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1810)

تتمة قال أصبغ: إذا أقام بينة بخلعها على عبدها مبارك، وأقامت بينة بخلعها بعشرة مثلا، والبينتان عن وقت واحد، وتكافأتا سقطتا، ونفذ الخلع، وله أخذ العشرة. ابن رشد: وهذا قول ابن القاسم، لم يختلف في تساقطهما بهذا الاختلاف.

Mas'alah: How is a dispute over the number of divorces in a khul' agreement resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1810)

والقول قوله إن اختلفا في العدد، واتفقا على الطلاق، بأن قالت طلقتني ثلاثا بألف، وقال: بل واحدة أو اثنتين، فقد اتفقا واختلفا، فهي مدعية، فالقول قوله، ثم شبه لإفادة الحكم قوله: كدعواه -أي: الزوج- موت عبد خالعها عليه، أو عيبه قبله -أي: قبل

الخلع– وادعت هي موته أو عيبه بعده، فقوله؛ لأنها مدعية، وعليها البينة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding khul' with a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3083)

أو كان الرجوع عن خلع بآبق، وقضي به، فالقيمة عن الثمرة يغرسها الراجعان حينئذ –أي: حين الرجوع– ويقوم على الرجاء والخوف عند عبد الملك، وعليه أكثر الرواة. كالإتلاف؛ فإنها تقوم فيه قبل طيبها بلا تأخير، وعند ابن المواز: لا ترجع الزوجة حتى يجد الزوج الثمرة، ويقبضها، فيطالبه الشاهدان حينئذ بالغرامة، وكذا الآبق يغرمان قيمته الآن عند عبد الملاك على أقرب صفاته، فإن ظهر بعد ذلك أنه معيب عند الخلع استرد ما قابل العيب، وعلى قول محمد لا غرامة عليهما، إلا بعد وجدانه وقبضه، فيغرمان قيمته حينئذ، وقد

كان قبل ذلك تالفا، وكذا الثمرة قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: Does a defect in the husband discovered after khul' affect the return of the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3990)

وبما قررت علم أن قوله: ثم اطلع على موجب خيار قيد في المسألتين أي ثم بعد الطلاق والموت اطلع على ما يثبت به الخيار، وأن قوله: فكالعدم جواب عن المسألتين

والمطلع في مسألة الطلاق هو الزوج، والمطلع على العيب في الثانية أي مسألة الموت الورثة، قال عبد الباقي: وأما إن كان العيب بالرجل في مسألة الطلاق بخلع منها فليس كالعدم كما هو ظاهر المص، بل تأخذ منه ما دفعت لقوله في الخلع عاطفا على ما يرد به المال إليها "أو لعيب خيار به" تبعا لإرخاء الستور من المدونة، ولكن في نكاحها الأول لا يرد مال الخلع لعيب خيار به. قال عبد الحق وابن يونس وابن رشد: ما في نكاحها مذهب ابن القاسم وما في إرخاء الستور هو قول عبد الملك، ولم يتبع

Mas'alah: What is the ruling if a woman responds to a marriage claim by saying 'you divorced me through khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4193)

أو خالعتني عطف على قوله: "طلقتني" يعني أن الرجل الطارئ إذا قال للمرأة الطارئة تزوجتك فقالت له خالعتني، فإن ذلك إقرار يفيد تقدم الزوجية بينهما، فيلزمها النكاح وعليها إثبات ما ادعت، وكذا لو قال تزوجتك فقالت خالعني بصيغة الأمر فإن ذلك إقرار منها بالنكاح، فيثبت بينهما بخلاف ما إذا لم يكونا طارئين فإنه لا يثبت بذلك ولا بد من البينة؛ لأن الإقرار بالنكاح إنما يعمل به في الطارئين، أو قال: يعني أن الطارئ إذا قال للطارئة اختلعت مني في جواب قولها له طلقتني، فإن ذلك إقرار منهما يفيد تقدم الزوجية بينهما، فيثبت النكاح كما في ابن الحاجب، بخلاف ما إذا لم يكونا طارئين. وقوله: "اختلعت مني" : وكذا الحكم لو قالت له تزوجتني فقال لها اختلعت مني كما فسر به غير واحد المص، وقوله: أو قال: الظاهر أنه عطف على "الطارئين" من قوله: "بخلاف الطارئين" وإن كان لا يحسن ذلك إلا بتقدير أن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' compensation when harm is proven by testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4335)

ورد المال بشهادة سماع على الضرر يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بعوض من مال أو رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة، ثم إنها وجدت بينة تشهد لها شهادة سماع أن الزوج أضر بها، فإن ما خالعته به من ذلك يرد إليها ولا يمين عليها، وأولى لو شهدت لها بينة قطع، ولا يشترط في بينة السماع هنا أن تكون سمعت من الثقات وغيرهم، بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لم تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل بشهادتهم، والظاهر صحتها أيضا إذا أسندت للثقات فقط إذا كانوا من الجيران، ولو كان الدافع للخلع أجنبيا فقال الشيخ علي الأجهوري: ينبغي رد المال إن قصد فداء المرأة من ضرر زوجها وإلا فلا، وما قدمته من أنه لا يمين على المرأة هو لعبد الباقي ونحوه في الحطاب عن ابن رشد، ونصه: فإن شهد لها بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد عليها مالها بغير يمين، وإن شهد لها به رجل واحد أو امرأتان حلفت مع شهادة الرجل أو مع شهادة المرأتين، واستوجبت أن يرد إليها ما أخذ منها ويجوز في ذلك شهادة شاهدين على السماع، فتأخذ ما أخذ منها بشهادتهما دون يمين. قاله في سماع أصبغ من كتاب الشهادات. وأكثر من ذلك أحب إليه وابن الماجشون لا يجيز في شهادة السماع أقل من أربعة شهداء. وبالله تعالى التوفيق. انتهى. ونقل الحطاب عند قول المص: "ورد المال بشهادة سماع على الضرر" ما نصه: قال المتيطي: وتحلف مع بينتها أن فعلها ذلك كان للإضرار الذي أثبتته، ونصه بعد فصل الشروط: إذا أسقطت المرأة كالئها عن زوجها أو افتدت منه بمال زادته إياه من عند نفسها أو دفعت له بنيها منه وأسقطت الحضانة الواجبة لها ثم قامت بعد ذلك عند الحاكم وزعمت أن

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' compensation when harm is proven by testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4336)

ما (1) أسقطته أو أعطته أو التزمته كان عن إضرار من الزوج وإكراه منه لها، وأكذبها الزوج وزعم أن ذلك كان من قبلها وأنه لم يزل محسنا لها، وأقامت بالضرر بينة استرعتهم أو لم تسترعهم وعجز الزوج عن الدفع فيهم أنفذ عليه الخلع وحكم بنقض (2) ما التزمته وصرف ما أعطته بعد يمينها أن فعل ذلك كان للإضرار الذي أثبتت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath required when harm is proven in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4336)

قال مقيد هذا الشرح: الذي يعطيه كلام ابن رشد أن هذه اليمين التي نفاها غير اليمين التي أثبتها المتيطى؛ لأن اليمين التي نفاها ابن رشد أتى بنفيها فيما إذا كمل النصاب بأن شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان وأتى بذلك في مقابلة ما إذا لم يكمل النصاب كما لو شهد شاهد واحد أو امرأتان فالأبد من يمين مكملة للنصاب يثبت بها الضرر؛ لأن الدعوى هنا في مال والطلاق بغير الشهادة المذكورة، وإذا كمل النصاب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فلا يحتاج للحلف على الضرر لثبوته بدونها، وأما اليمين التي أثبتها المتيطى فليست هي لإثبات الضرر الذي أثبته الشاهدان، وإنما هي على أن مفارقتها له بالخلع لأجل الإضرار الذي قامت عليه البينة وثبت بها، لا أنها تحلف على

أن الضرر ثابت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the oath in khul' according to different scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4336)

وقال محمد بن الحسن: قول الزرقاني من غير يمين نحوه في المواق والحطاب عن ابن رشد، وفي الحطاب عن المتيطى أنه لابد من اليمين، قال بعض الشيوخ: وهو الصواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming khul' compensation with a witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4337)

وبيمينها مع شاهد يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بمال ثم وجدت شاهدا واحدا بالقطع على إضرار الزوج بها فإنها تحلف مع شاهدها ويرد عليها المال الذي أخذه منها، أو امرأتين يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بمال ثم وجدت امرأتين تشهدان لها بالضرر على القطع فإن ما خالعته به من المال يرد إليها بعد أن تحلف معهما على الضرر، ومثل المال ما يؤول إليه وقصاص الجرح، وأما ما ليس بمال ولا آئل إليه كإسقاط الحضانة فلا يرد إلا بشاهدين، وقد مر أنه ليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة، فإن شاء أمسكها وأدبها على ترك ذلك وإن شاء خالعها

ويحل له ما أخذ منها، وقد مر أنه لا تحل له مضارتها حتى تفتدي إذا علم منها الزنى، ولا يحل له ما أخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره. وقوله: "أو بيمينها مع شاهد أو امرأتين" أي على القطع كما مر، وأما على السماع فقال في الشامل: وفي رده أي المال المخالع به بيمينها مع شاهد سماع أو امرأتين بذلك يعني بالسماع كما في الحطاب قولان، وظاهر ما يأتي في الشهادات ضعف القول الأول. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prior testimony of duress not being harmed by its later waiver in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4338)

ولا يضرها إسقاط البينة استرعاه الاسترعاء في الأصل هو طلب الرعي أي الحفظ، فكأن المرأة استحفظتهم ضررها ليلا يبطل بإسقاطها له؛ يعني أن المرأة إذا أشهدت قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام منها وإنما يحملها عليه الضرر والرغبة في الراحة من ضرره لها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه فخالعته بمال معترفة بالطوع وعدم الضرر وأسقطت عنه عند عقد الخلع تلك البينة التي أشهدتها على ذلك وهي بينة الاسترعاء، فإن ذلك الإسقاط لا يضرها بل ترجع على الزوج بالمال الذي افتدت به منه متى قامت لها بينة بالضرر.

Mas'alah: What are the three scenarios for a woman reclaiming khul' compensation based on prior testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4338)

واعلم أن هنا ثلاث صور إحداها: أن تعترف بالطوع في عقد الخلع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق، ثانيها: أن تعترف في عقد الخلع بالطوع أيضا ولم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بنها فكذلك لها الرجوع، ثالثها: أن تعترف بالطوع أيضا ولم تسترع فقامت لها بينة قد علمت بها فالذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع.

Mas'alah: Does dropping the right to demand witnesses harm the wife in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4339)

وقوله: "ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة" وقيل يضرها، والأول حكاه ابن راشد عن ابن الهندي وابن العطار، وقال هو الصواب لأن ضررها يحملها على الاعتراف بالطوع، ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بهذا، وإلى هذا أشار بقوله: على الأصح أي على القول الأصح أي لا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على القول الأصح، وقوله: "ولا يضرها إسقاط" إلخ، وأولى إذا لم تسقط البينة المسترعاة وإنما اعترفت في عقد الخلع بالطوع، وقد مر أنه لا يضرها إسقاط البينة المسترعاة ولا إسقاط غيرها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in khul' when duress is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4339)

فرع: إذا خالعها وأخذ منها حميلا بالدرك، فقال ابن العطار: إذا ثبت (1) الضرر لا تسقط المتابعة عن الحميل لأنه غير مكره، وقد أدخل الزوج في زوال العصمة ولا يرجع الحميل على المرأة بشيء وإليه ذهب بعض الفقهاء الصقليين وبعض القرويين وذهب بعض القرويين، إلى أنه تسقط المتابعة (1) في الحطاب: ج 4 ص 417 والتوضيح: ج 4 ص 278 إذا أثبت.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on whether the divorce was with or without compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4359)

وإن ادعى الخلع يعني أن الزوجين إذا اتفقا على وقوع الطلاق وقالت هي طلقني بغير عوض وقال الزوج بل بعوض، فإن المرأة تحلف أنه طلقها بغير عوض وتبين منه ولا شيء له. هكذا في المدونة. وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال عبد الملك: يبقى الأمر بينهما على ما كان عليه من الزوجية بعد أن يحلف الرجل أنه خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه طلق على غير عوض. اللخمي: والأول أحسن إذ لا يرتفع الطلاق بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the amount of compensation in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4359)

أو قدرا يعني أن الزوجين إذا اتفقا على وقوع الطلاق بعوض، لكن ادعت هي قدرا وادعى هو أكثر منه فإنها تحلف على ما ادعت أن الطلاق وقع به وتبين وتدفع له ما ادعته،

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the type of compensation in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4359)

أو جنسا يعني أن الزوجين إذا اتفقا على وقوع الطلاق بعوض لكن ادعت هي أنه وقع على عبد مثلا، وادعى هو جنسا غير ذلك كعدد من الإبل مثلا فإن المرأة تحلف على ما ادعت وتدفعه وتبين.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4360)

والقول قوله إن اختلفا في العدد يعني أن الزوجين إذا اتفقا على وقوع الطلاق بعوض وعلى جنسه وقدره أو اتفقا على وقوع الطلاق بغير عوض واختلفا في المسألتين في عدد الطلاق، فادعى هو واحدة وادعت هي اثنتين أو ادعى هو اثنتين وادعت هي ثلاثا: فإن القول قول الزوج بلا يمين كما في الشيخ سالم، وقيل بيمين. وقال عبد الباقي: كون القول له يمين هو المنقول، وقال شيخنا: بغير يمين، ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له، وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وعلى الأول

لو نكل حبس فإن طال دين، ولا يقال تحلف ويثبت ما تدعيه لأن الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين في اتفاقهما على الخلع وفي غيره هي رجعية. انتهى. (1) في النسخ وأنكر والمثبت من الحطاب: ج 4 ص 419 والتفريع: ج 2 ص 82.

Mas'alah: Whose word is accepted when a slave used as khul' compensation dies before or after the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4361)

كدعواه موت عبد يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بعبد غائب غير آبق ومات العبد فادعى الزوج أنه مات قبل عقد الخلع فيكون الضمان منها، وادعت هي أنه مات بعد عقد الخلع فيكون الضمان منه، فإن القول قول الزوج أنه مات قبل الخلع فعليها البينة أنه مات بعد الخلع، فإن لم تأت بها فإنه يرجع عليها بقيمته، وأما إن كان آبقا فإنه يضمنه ولو ثبت موته قبل الخلع لأنه مجوز لكونه قد مات قبل الخلع.

Mas'alah: Whose word is accepted when a defect appears in a slave used as khul' compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4361)

وبما قررت علم أن التشبيه في كون القول للزوج أو عيبه يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها بعبد غائب مثلا وظهر به عيب، فادعى الزوج أن العيب سابق لعقد الخلع وادعت هي حدوثه بعد عقد الخلع، فإن القول قول الزوج في قدم العيب فعليها البينة،

فإن لم تأت بها فإنه يرجع عليها بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for khul' when the husband claims it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8260)

وقول البناني: إنما خرج الخلع لعدم لخ كلامه وكلام عبد الباقي يقتضي أن الخلع لا يثبت إلا بشاهدين مطلقا وليس كذلك، بل محله إذا ادعته الزوجة والزوج منكر، وأما إذا ادعاه الزوج وأنكرته المرأة فإنه يثبت بشاهد ويمين كما تجب فيه اليمين بالدعوى المجردة. قال في المدونة: وإن صالحته على الشيء فيما بينهما، فلما أتى بالبينة لتشهد جحدت المرأة أن تكون أعطته على ذلك شيئا فالخلع ثابت ولا يلزمها على ذلك اليمين، وإن جاء الزوج بشاهد على ما يدعي حلف معه واستحق انتهى وقال الحطاب: ولا ليس بمال ولا آئل له يريد وليس زنى ولا مما يختص به النساء، واكتفى الشيخ عن ذكر الزنى بما تقدم، وعن ذكر ما يختص بالنساء بما سيذكره، ومما لا يكتفى فيه بالشاهد واليمين إسقاط الحضانة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify in one session versus two sessions in a khul' case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1901)

وقد قيل إن الزوج إذا كان [هو] [1] القائم بشهادة العبد أن يفصل بين أن تكون [الشهادة] [2] في مجلس واحد أو في مجلسين: فإن كانت في مجلس واحد فقد

تكاذبا ويقضى بأعدل الشاهدين مع يمين القائم بشهادته. وذلك أنه إن كان شاهد الزوج أعدل من شاهدها لم يستحق ما ادعاه إلا بيمينه مع شاهده. وإن كان شاهد المرأة أعدل، فلابد لها من اليمين على دعوى الزوج. وإن كانت الشهادة في مجلسين، فلا يخلو من أن يعرف الأول منهما أو لا يعرف: فإن عرف الأول منهما فهو الخلع، يحلف القائم بالأول منهما وثبت له ما شهد به شاهده. فإن جهل الأول منهما وعدم التاريخ حلفا جميعا، الزوج والمرأة وقسم بينهما الدراهم والعبد، وهذا القول أصح من الأول. والله أعلم [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: الشهادتان. (3) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent reduces the khul' amount or if the husband swears he intended the standard khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1584)

وإن نقص وكيله عن مسماه: لم يلزم، أو أطلق له، أو لها حلف أنه أراد خلع المثل، [منح الجليل] المجاوز "(و) إذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) بضم فكسر أي المال المخالع به (إليه) أي يوم موتها في الجواب (تأويلان) فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها. قال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها. وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجائز ولا يتوارثان. عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا، أو اختلافا قولان للأكثر والأقل." وروي عن مالك – رضي الله تعالى عنه – ويوقف المال حتى تصح أو تموت، فقوله وهل يرد أي المخالع به على كل حال، وإن كان أقل من ميراثه منها، وإن صحت من مرضها هو تأويل الخلاف للأقل، وقوله، أو المجاوز لإرثه إلخ،

هو تأويل الوفاق للأكثر والأولى الاقتصار عليه، وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل الزوج الخلع إن كان قدر ميراثه، أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالع به كله إليه. فإن كان قدر ميراثه فأقل أخذه، وإن كان أكثر، فقال ابن رشد لا شيء له منه ولا إرث بحال. وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد، وإن صحت فيأخذ جميع ما خالع به، وبه يعلم أن ما اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر، بل هما في الجواز وعدمه أفاده البناني. (وإن) وكل الزوج من يخالع له زوجته بقدر معلوم من نحو الدنانير ف (نقص وكيله) أي الزوج على الخلع (عن مسماه) بضم الميم الأولى وفتح السين والميم الثانية مشددة أي القدر الذي سماه الزوج للوكيل بأن خالعها بأقل منه بدون إذن الزوج (لم يلزم) الزوج طلاق، وزوجته باقية على عصمته إلا أن تتم الزوجة أو الوكيل المسمى، وليس للزوج الامتناع عن قبول إتمام الوكيل؛ إذ لا تلحقه به منة (أو أطلق) الزوج (له) أي الوكيل على الخلع (أو) أطلق (لها) أي الزوجة عن التقييد بقدر معلوم (حلف) الزوج (أنه أراد خلع المثل) بكسر فسكون، ولم يلزمه طلاق إلا أن تتمه الزوجة، أو الوكيل إن

Mas'alah: What is the ruling if the wife's agent increases the khul' amount and the return of wealth based on testimony of harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1585)

وإن زاد وكيلها، فعليه الزيادة، ورد المال بشهادة سماع على الضرر، وبيمينها مع شاهد، أو امرأتين [منح الجليل] لم يكن مستفتيا، وإلا قبل قوله بلا يمين إن كان قال لها إن أعطيتني ما أخالعك به، أو إن دعوتني إلى الصلح بالتعريف، فإن كان قال إلى صلح بالتنكير، أو إن خالعتني على مال لزمه ما دفعته له ولو تافها. (وإن) وكلت من

يخالع لها زوجها وبينت قدرا معلوما كعشرة، أو أطلقت ف (زاد وكيلها) على ما سمته له، أو على خلع المثل إن أطلقت (فعليه) أي وكيلها (الزيادة) على المسمى أو خلع المثل، ولزم الطلاق وليس عليها إلا ما سمت، أو خلع المثل، وسواء أضاف المخالعة لها، أو له، أو لم يضفها. وإن أطلقت حلفت على إرادتها خلع المثل. (ورد) بضم الراء وشد الدال (المال) المخالع به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانة (بشهادة سماع) بلا يمين وأولى بشهادة قطع قاله ابن رشد، وقال المتيطي بيمين وصوب (على الضرر) من الزوج لها الذي لها التطليق به ولزمت البينونة. ولا يشترط كونه من الثقات وغيرهم، فيكفي من أحدهم إن كانوا مجاورين للزوجين. عج إن كان ملتزم المال غيرها فإن قصد فداءها من ضرره رد له، وإلا فلا (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها) أي الزوجة عليه (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرب، أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال، أو مشاررة، أو إيثار ضرة عليها في مبيت لا يبغضه لها، قاله في الشامل (أو) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وعمل فيه بشاهد، أو امرأتين ويمين؛ لأنه آل للمال ومثله خلعها بإسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوته في الجرح بشاهد ويمين. فإن لم يؤول للمال كخلعها بإسقاط حضانتها فلا يسقط التزامها بشاهد أو امرأتين مع يمين على الضرر فإن كانت شهادة الواحد، أو المرأتين بالسماع فقولان في الشامل والحط، وليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة، أو الغسل من الجنابة فإن شاء أمسكها وأدبها، وإن شاء خالعها ويتم له ما أخذه منها، ولا يحل له مضاررتها إن علم زناها حتى تفتدي

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping the testimony of harm in a khul' due to spousal harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1586)

ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح [منح الجليل] منه رواه ابن القاسم عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –، ويندب له فراقها، وإن ضاررها حتى افتدت منه بمال فلا يتم له ما يأخذه منها إلا أن تشتمه، أو تخالف أمره. (و) من ضاررها زوجها ضررا لها التطليق به ولم تتمكن من إثباته وهي في عصمته فأرادت مخالعته وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وأنها تخالعه وتسقط حقها في الضرر، وفي البينة الشاهدة به وأنها غير ملتزمة لهذا الإسقاط، وإنما تتوصل به إلى خلاصها منه وتمكنها من إثباته عليه ثم خالعته معترفة بالطوع وعدم الضرر، وأنها أسقطت حقها فيه، وفي البينة الشاهدة به، وفي البينة التي استرعتها أي أشهدتها سرا بما تقدم ف (لا يضرها) أي الزوجة (إسقاط البينة المسترعية) بضم الميم وفتح العين؛ إذ عقبها ألف وكتبت بصورة الياء لتجاوزها خمسة أحرف (على الأصح) عند ابن راشد حاكيا له عن ابن الهندي وغيره، وعلله بأن ضررها يحملها على الإقرار بالطوع. البناني معنى الاسترعاء إشهادها قبل الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس طوعا منها ولا التزاما، وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره، وهنا ثلاث صور صرح بما في التوضيح عن ابن راشد ونصه: وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق، وكذا إن لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها. وأما إن كانت علمتها ففيه نظر. والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضرها أيضا إسقاط البينة المسترعية ولا غيرها وهو أصوب؛ لأن ضرره بها يحملها على أن تعترف بالطوع. ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك. اهـ. والأولى بحقيقة الاسترعاء حمله على المسألة الأولى، وإن كان الإسقاط في الجميع كما صرح به ابن راشد والله أعلم. وقال أبو الحسن ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا وأسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غايته وأقصى حدوده ونهايته فلا يسقط ذلك حقها؛ لأنها تقول لو لم أقل ذلك لما

Mas'alah: What does the fatwa of al-Nasir say about khulu'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)

كما يؤخذ من فتوى الناصر اهـ.

Mas'alah: What is the fatwa of later Fes scholars on khulu' and jilsah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)

البناني بمثل الفتاوى المذكورة وقعت الفتوى من شيوخ فاس المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد الفاسي وعبد القادر الفاسي وأضرابهم، ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة، وجرى العرف بها لما رأوه من المصلحة

Mas'alah: What must witnesses add to complete testimony of harm in a khul' case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=731)

ومما استدركه في جوابه: أن من تمام شهادة شهود عقد الاسترعاء بالضرر على سماع أن يزيدوا في شهادتهم: أنهم لا يعلمونه رجع عما سمعوه من اضراره بها إلى أن اتصل بهم مفارقته لها. وبالله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What does the settlement of claims in a khul' contract cover?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=870)

[267] – مشمولات قطع الدعوى في الخلع. وسئل، رضي الله عنه، في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه، وتضمن قطع الدعاوى بينهما فيه. فقال: إنما يرجع قطع الدعاوي فيه إلى جميع ما يتعلق بالذمة، مما سمي فيه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the financial compensation in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1666)

وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق) ش: استغنى المصنف – رحمه الله – بهذا الفرع عن فرع ذكره في المدونة معه؛ لأنه يفهم حكمه منه بالأحروية وهو ما إذا حكم أحدهما بالفراق ولم يحكم الآخر، قال، قال فيها: لم يلزم شيء، انتهى. وعزا ابن عرفة هذا الأخير للخمي وكأنه لم يره في المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming duress in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

المتيطي: وتحلف مع بينتها أن فعلها ذلك كان للإضرار الذي أثبتته ونصه بعد فصل الشروط إذا أسقطت المرأة كالئها عن زوجها أو افتدت منه بمال زادته إياه من عند نفسها أو دفعت له ثمنها منه أو أسقطت الحضانة الواجبة لها ثم قامت بعد ذلك عند الحاكم وزعمت أن ما أسقطته أو أعطته أو التزمته كان على إضرار من الزوج وإكراء منه لها وأكذبها الزوج وزعم أن ذلك كان من قبلها وأنه لم يزل محسنا لها وأقامت

بالضرر بينة استرعتهم أو لم تسترعهم وعجز الزوج عن الدفع فيهم أنفذ عليه الخلع وحكم بنقض ما التزمته وصرف ما أعطته بعد يمينها أن فعلها ذلك كان للإضرار الذي أثبتته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a woman claiming harm in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1682)

فقول ابن رشد أنه إذا قام لها شاهدان بالضرر أو شاهد وامرأتان أو شاهدان بالسماع على الضرر أنها لا تحلف معها مخالف لما قاله المتيطي ولعل هذه اليمين التي نفاها ابن رشد غير اليمين التي أثبتها المتيطي فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife dropping the evidence of harm in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1683)

ص (ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح) ش يريد فأحرى إذا لم تسقط البينة المسترعاة وإنما اعترفت في عقد الخلع بالطوع وسواء استرعت ببينة أو قامت لهما بينة علمت بها أو لم تعلم على ما قال ابن الهندي وابن العطار وغيرهما، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims khul' but the wife denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1686)

ص (وإن ادعى الخلع إلخ) ش: قال في الجلاب: وإذا أقر الرجل أنه خالع زوجته على مال وأنكرته لزمه الطلاق ولم يكن له من المال الذي ادعى عليها شيء وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق وأنكرت ذلك فلا يلزمه طلاق ولا يكون له مال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who becomes bankrupt after a khul' settlement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

وقد قال مالك في التي صالحت زوجها على عشرة دنانير إلى أجل ثم فلست: إن الزوج يحاص غرماءها وهذا لأجل أنها اشترت منه ما ملك من منافع بضعها، وتخلصت بما نزلت [2] له من حبالها. وهذه منفعة مقصودة وغرض صحيح، فلهذا أوجب الحصاص به.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment based on hearsay evidence of harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1683)

(ورد المال) المخالع به على المخالعة كما في تت وكذا يسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة (بشهادة سماع) من غير يمين وأولى

شهادة قطع (على الضرر) الذي لها به تطليقه مع بينونتها ولا يشترط فيها هنا سماعها من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل بشهادتها والظاهر صحتها أيضا إذا أسندت للثقات فقط إذا كانوا من الجيران وقول تت رد المال على المخالعة ظاهره أنه لا يرد للأجنبي حينئذ وقال عج في تقريره ينبغي رد المال إن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment with one witness and an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1683)

(و) رد المال المخالع به لها (بيمينها مع شاهد) واحد بالقطع بضرره لها بضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاررة أو إيثار غيرها عليها إلا ببغضه لها قاله في الشامل (أو) بيمينها مع شهادة (امرأتين) بالضرر بالقطع وعمل في ذلك بالشاهد واليمين مع أنه شاهد على ضرر زوج لأنه آل لمال ومنه خلعها على إسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوت قصاص الجرح بشاهد ويمين كما سيأتي للمصنف فإن آل لغير مال كخلعها على إسقاط حضانتها لم يسقط التزامها بشاهد أو امرأتين مع يمين على الضرر بل بشاهدين وقولي في المسألتين بالقطع تحرز عما إذا كانت بالسماع ففي رده بيمينها مع شاهد سماع أو امرأتين كذلك قولان كما في الشامل وذكره ح وظاهر ما يأتي في الشهادات ضعف القول الأول وقولي على الضرر الذي لها به تطليقه تحرز عن تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فإن شاء أمسكها وأدبها وإن شاء خالعها ويحل له ما أخذ منها في ذلك ولا يحل له مضاررتها إذا علم منها زنا حتى تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها لا أن ـــــــــ ز والذي لأبي الحسن أنه يوقف

جميع ما خالعت به الخ هو المتعين وأما قول تت يوقف قدر الميراث الخ فغير صحيح إذ حيث كان المعتبر يوم الموت فلا يعرف قدر الميراث إلا بالموت فكيف يقال يوقف قدر الميراث وكذا ما نقله عن أحمد بعده غير صحيح. (بشهادة سماع على الضرر) قول ز من غير يمين الخ نحوه في ق وح عن ابن رشد وفي

تشتمه أو تخالف أمره

Mas'alah: Does a woman's dropping of a pre-arranged witness to harm affect her khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1684)

(و) من استرعت بينة بضرره لها ثم اعترفت عند الخلع بطوعها وعدم الضرر بها وأنها أسقطت حقها من بينة الاسترعاء فإنه (لا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح) لأن ضررها يحملها على الإقرار بالطوع وكذا لو قامت لها بينة لم تكن علمت بها قاله تت وكذا لو استرعت بينة بالضرر ثم أشهدت بينة أخرى أنها إن أسقطت بينة الضرر فليست ملتزمة لإسقاطها ثم خالعته وأشهدت عند الخلع بإسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك في هذه الثلاث مسائل وهذه الثالثة هي حقيقة الاسترعاء وبها قرر د ولكن لا يقصر المصنف عليها كما علمت بل قال عج يفهم من كلامهم هنا أنها لو أسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما أقرت به من الطوع وعدم الضرر أن ذلك لا يلزمها اهـ. تنبيه: قوله استرعية هو في النسخ مرسوم بالياء التحتية وقاعدة الخط أن الألف إذا تجاوزت ثلاثة أحرف ولم يكن قبلها ياء رسمت ياء مطلقا سواء كانت عن واو أو ألف وهذا هو الراجح من أقوال ثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بألف وقراءته بالياء لحن فاحش

يقرؤه الجاهل بعلم الخط والرسم كذا كتب شيخنا ق ومن خطه نقلت فقول عج صواب المصنف المسترعاة لعل مراده صوابه نطقا لا خطأ

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife claims divorce without compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1692)

(وإن) اتفق الزوجان على وقوع الطلاق فادعت هي الطلاق بغير عوض و (ادعى) الرجل (الخلع أو) اتفقا على الخلع وادعت (قدرا) يسيرا وادعى هو قدرا أكثر منه (أو) ادعى (جنسا) كعبد وادعت وقوعه على حسن غيره (حلفت) في المسائل الثلاث (وبانت) ولا تدفع شيئا في الأولى وبانت فيها نظرا لإقراره وتدفع ما ادعته في الأخيرتين فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى من أصل كونه خلعا أو قدره أو جنسه وله جمعها في يمين واحدة فإن نكل فلا شيء له في الأول وله ما قالت في القدر والجنس مع البينونة في الجميع

Mas'alah: What is the ruling when the spouses agree on khul' but differ on the number of divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1692)

(والقول قوله إن) اتفقا على الطلاق بعوض وعلى جنسه وقدره أو عليه بلا عوض و (اختلفا في العدد) للطلاق بيمين وهو المنقول وقال شيخنا بغير يمين ووجهه أن ما زاد

ـــــــــ (لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه) قول ز ورجع عليها بقيمته الخ صوابه بمثله كما يعلم مما تقدم (أو بتافه) صرح ح فيما تقدم بأن هذا هو مفهوم قوله فيما مر أولها وحلف أنه أراد خلع المثل وقد مر أن اليمين إنما تلزمه في المرافعة لا في الفتوى كما نقله ح هناك عن ابن رشد وبذلك كله تعلم ما في كلام ز هنا والله أعلم. (وإن ادعى الخلع أو قدرا) قول ز وله جمعها في يمين واحدة الخ فيه نظر إذ الدعاوى هنا متباينة متنافية فكيف يمكن جمعها (والقول قوله إن اختلفا في العدد) أصل هذا الابن شاس ونقله ق ولم أجده لابن عرفة ولا غيره بعد البحث

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the death or defect of a slave used as khul' compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1693)

(كدعواه موت عبد) غائب غير آبق قبل الخلع أي ادعى أن عبدها الذي خالعت به الغائب مات قبل الخلع وادعت موته بعده (أو) لم يمت العبد بل في يده لكن ادعى (عيبه قبله) أي قبل الخلع وادعت أن عيبه بعده فالقول للزوج في المسألتين لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه وبقاؤه عليها فهي مدعية فعلها البيان والظاهر أن القول قوله بيمين

Mas'alah: What is the ruling on a wife who must ransom herself after hearing her husband's admission without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

(ولتفتد منه) وجوبا حين سمعت إقراره ولا بينة لها

Mas'alah: What is the ruling if the khul' property is reclaimed by a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1068)

وقيمة كعبد استحق (ش) يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم معين ودفعته إليه فاستحق من يده بملك أو حرية ولا علم عند الزوجين فإنها تغرم له قيمته كما إذا تزوجها على عبد فاستحق من يدها فإنه يغرم لها قيمته أما إن علمت دونه فهو قوله لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أي فلا يقع طلاق وإن علم الزوج، علمت معه أو لا فهو قوله ولا شيء له فلا معارضة بين المواضع الثلاثة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' and the wife denies the compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1080)

وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت (ش) يعني لو اتفق الزوجان على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج وقعت بعوض ولم تدفعه لي وهذا هو المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض أو قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على أقل منها أو قال على عبد وقالت على غيره فإن الخلع يلزم بينهما وتحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر فإن نكلت حلف الزوج وأخذ ما حلف عليه فإن نكل فلا شيء له في دعواه الخلع ويقع الطلاق بائنا وله ما قالت في دعوى الجنس والقدر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree on the number of divorces in khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1080)

والقول قوله إن اختلفا في العدد (ش) موضوع المسألة أن الزوجين اتفقا على قدر العوض أو اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا في عدد الطلاق [حاشية العدوي] (قوله: ثوب أصفر إلخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران أو الكمون أو نحوه (قوله: يقال هريت الثوب إذا صبغته) أراد أن يبين ما تنصرف إليه المادة (قوله: يلبسه خاصة الناس) مقتضى ما تقدم أن الهروي يلبسه خاصة الناس أيضا (قوله: على غير قياس) هكذا في التنبيه بزيادة "غير" والصواب إسقاطها والصواب ما في عج فإنه قال مرو بسكون الراء ينسب إليها ما لا يعقل على القياس فيقال: ثوب مروي وأما من يعقل فينسب إليها على غير قياس فيقال: رجل مروزي بزيادة "زاي" ذكره التلمساني وغيره في حاشية الشفاء (قوله: وينسب إليها مروزي) لقرب مخرج الزاي من الراء (قوله: لم يلزمه طلاق) المناسب يلزم مثله. (قوله: على الأحسن) مقابله ما قاله أشهب لا يلزمه شيء إذا لم يكن متمولا فإذا كان في يدها حجر ظاهر متمول وقالت له طلقني بهذا الحجر فطلقها فبائن واستحقه فإن لم يكن متمولا مع إراءتها إياه فرجعي. (قوله: خالعته بما لا شبهة لها فيه) وهي عالمة دونه فلا يقع طلاق فإن خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه وعلمت بذلك بانت ورجع عليها بمثله فإن جهل معها أيضا فإن كان معينا رجع بقيمته وإن كان موصوفا يرجع بمثله وأما إن علم – علمت هي أم – لا فيقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء معينا أو موصوفا خلافا لما في عب. (قوله: أو فقد خالعتك) معطوف على قوله أنت طالق (قوله: وهو المراد بالتافه) أي فلم يرد التافه لغة وهو ما لا بال له (قوله: ويخلى بينه وبينها إلخ) أي وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل. (قوله: فإنه لا يلزمه الطلاق لأنه يقول ما قصدي إلخ) فإذا رضي الزوج صح ذلك (قوله: لا يتعلق به

أمر شرعي) بل يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج عنها إذا سمعوا بأنها طلقت ثلاثا ولم يقع الثلاث بالنظر للفظه بها نظرا لتعليقها في المعنى على شيئين القبول والألف، ولم يحصل إلا أحدهما وهو الألف، أي فكأنه قال إن أعطيتني ألفا وقبلت الطلاق بالثلاث فأنت طالق ثلاثا فالمعلق عليه مجموع الشيئين فإذا لم يقع القبول للثلاث فلا يقع الثلاث بل ما يقع إلا ما تريده وهو الواحدة البائنة وقال الشيخ سالم: ينبغي أن يلزم الثلاث لأن الزوج أوقعها، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه. (قوله: فإن نكلت حلف الزوج) أي لأن الدعوى دعوى تحقيق. (قوله: أو اتفقا على الطلاق) "أو" بمعنى الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of death or defect of a slave before khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1081)

كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة (ش) تشبيه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى أن الزوج إذا خالع زوجته على عبدها الغائب وهو غير آبق ثم تبين بعد ذلك أنه مات أو لم يمت لكن ظهر به عيب فقال الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فأنا أستحق قيمته في الموت أو أرش العيب إن لم يمت وقالت الزوجة بل مات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لأحدهما فإن القول في ذلك قول الزوج لأن الأصل عدم انتقال الضمان إليه وبقاؤه عليها فهي مدعية لانتقاله فعليها البيان أما إن ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فإنه لا عهدة على الزوجة في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان أي ضمان درك المبيع من عيب أو

استحقاق أي لا عهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهي منتفية هنا كما يأتي في باب الخيار فلا تراد هنا وأما إذا خالعته على عبد آبق فإنه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات أو تعيب قبل الخلع أو بعده إلا أن تكون عالمة بموت الآبق قبل الخلع فإنه يلزمها قيمته لمخالعها لأنها غرته وتكون القيمة على غرره. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming khul' property if she proves harm in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=212)

(وإن تكن) الزوجة (قد خالعت) زوجها على مال دفعته إليه وطلقها (وأثبتت) بعد ذلك (إضراره) بها إلى حين خالعته (ففي اختلاع) أي مختلع به وهو ما أعطته من مال (رجعت) قال في المجموعة: لا يضرها ما عقدت على نفسها من أنها فعلت طيبة النفس ولا إسقاط البينات المسترعاة، وثبوت الإكراه أي: الضرر يسقط ذلك عنها اهـ. وينفذ الطلاق بائنا كما بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on khul' with property and disputes over its validity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=394)

أو بما في يدها وفيه متمول، أو لا على الأحسن، لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به، أو طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بالثلث، وإن ادعى الخلع، أو قدرا، أو جنسا حلفت وبانت، والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد، أو عيبه قبله. وإن ثبت [موته] [1] بعده، فلا عهدة.

Mas'alah: What are the rulings on returning the khul' property and conditions regarding child support?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1478)

ورد المال بشهادة سماع على الضرر، أو بيمينها مع شاهد أو امرأتين، ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح، وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا؛ لا إن لم يقل ثلاثا، ولزمه طلقتان. وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل، وسقطت نفقة الزوج أو غيره، وزائد شرط كموته. (الشرح) قوله: (ورد المال بشهادة سماع على الضرر) يريد أن من طلق امرأته على شيء أخذه منها، ثم شهدت بينة بالسماع الفاشي أنه كان يضر بها، فإنه يرد المال الذي أخذه منها. يريد: وينفذ الطلاق. (1) في (ن) : (ولزمته) . (2) قوله: (ثم قال: وإن أذنت مطلقا فهو كالمقيد بخلع المثل) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 500. (3) في (ن) : (فإن) . (4) قوله: (و) ساقط من (ن) . (5) قوله: (ما سمت والزيادة على الوكيل) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وإن أضاف الوكيل ... كالمقيد بخلع المثل) زيادة من (ن) و (ن 2) .

Mas'alah: How is the compensation returned in khul' with the wife's oath and a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1479)

قوله: (وبيمينها مع شاهد أو امرأتين) أي [1]: وكذا [2] يرد المال بيمين الزوجة مع الشاهد الواحد أو المرأتين، أي: إذا شهد لها الرجل الواحد أو [3] المرأتان [4] –

بالضرر.

Mas'alah: Does dropping a pre-arranged evidence of harm affect the wife's right to reclaim compensation in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1479)

قوله: (ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح) يريد أن المرأة إذا استرعت بينة بالإضرار ثم أسقطتها في عقد الخلع، واعترفت بالطوع؛ فإنها ترجع فيما [5] أعطت ولا يضرها الإسقاط، وحكاه ابن راشد عن ابن الهندي وابن العطار، قال: وهو الصواب؛ لأن ضررها يحملها على الاعتراف بالطوع، ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بهذا [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation in khul' if the wife was already irrevocably divorced?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1479)

قوله: (وبكونها بائنا لا رجعية) أي: وكذلك يرد المال الذي أخذه الزوج من المرأة، إذا ظهر أنها كانت قبل الاختلاع مطلقة طلاقا بائنا لا رجعيا؛ لأن الذي تدفعه المرأة عوض عن العصمة، فإذا كانت بائنا فقد أخذ الزوج ما لا يستحقه؛ لأن العصمة منحلة ليست بيده فيرد ما أخذ، وأما الرجعية فعصمتها بيد زوجها، فإذا خالعها على شيء لا يرده كذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation in khul' when the husband says 'if I divorce you by khul', you are thrice divorced'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1480)

قوله: (أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا، ولزمه طلقتان) أي: وكذلك يرد لها ما أخذ منها إذا قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا، ثم خالعها على شيء أخذه منها، ويمضي الطلاق الثلاث، وهو مذهب المدونة [8]؛ لأنه علق ذلك على وقوع الخلع وأجرى فيها [9]. اللخمي قولا بعدم الرد من مسألة السيد يقول لعبده: إن بعتك فأنت حر على القول الشاذ، أنه لا يعتق بالبيع كما سيأتي، أما إن قال: إن خالعتك فأنت طالق [10] ولم يقيد ذلك بثلاث ولا غيرها، فإنه لا يرد شيئا كما نبه عليه. قال في المدونة [11]: وتلزمه طلقتان [12] واحدة بالخلع وأخرى باليمين، وخرج اللخمي قولا بلزوم طلقة فقط من الشاذ فيمن أتبع الخلع طلاقا، أو قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق [13]، وسيأتي الفرق في موضعه. (1) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (2) قوله: (أن به) يقابله في (س) : (أنه) . (3) زاد بعده في (ن) : (من) . (4) انظر: المدونة: 2/ 250. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 533. (6) قوله: (به) ساقط من (ن) . (7) انظر: المدونة: 2/ 250. (8) انظر: المدونة: 2/ 250. (9) في (ن 2) : (فيه) . (10) قوله: (فأنت طالق) ساقط من (ز 2) . (11) انظر: المدونة: 2/ 247. (12) قوله: (وتلزمه طلقتان) يقابله في (ن) : (ويلزمه طلقة) . (13) قوله: (أنت طالق) ساقط من (ن 1) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2542 و 2543.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of khul' and disputed compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1485)

(المتن) أو أبني بألف، أو طلقني نصف طلقة، أو في جميع الشهر ففعل، أو قال بألف غدا فقبلت في الحال، أو بهذا الهروي فإذا هو مروي، أو بما في يدها وفيه متمول، أو لا على الأحسن، لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه، أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به، أو طلقتك ثلاثا بألف؛ فقبلت واحدة بالثلث، وإن ادعى الخلع، أو قدرا، أو جنسا حلفت وبانت. والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد، أو عيبه قبله. وإن ثبت موته بعده فلا عهدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims khul' for compensation and the wife denies it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1487)

قوله: (وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت) أي: إذا [10] تصادقا على وقوع الطلاق وادعي الزوج أنه وقع على عوض، وقالت هي: بل على غير عوض، فإنها تحلف ويقع الطلاق بائنا على ما أقر به، وهذا هو المشهور، ورواه ابن القاسم عن مالك. وقال عبد الملك: يبقى الأمر بينهما على ما كانا عليه من الزوجية بعد أن يحلف الرجل أنه خالع على ما ذكر، وتحلف هي [11] على [12] أنه طلق على غير عوض [13]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 262. (2) في (ن) : (وضعفه) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2537 و 2538. (3) قوله: (أو طلقتك) ساقط من (ن 2) .

(4) قوله: (ونحوه) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) و (ز 2) : (فإن أعطته) . (6) في (ن 1) : (يوجب) . (7) قوله: (قالت) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (الألف، لأنه يقول ... قبلت واحدة با لألف) يقابله في (س) : (ألف، أما لو قالت: قبلت بعد واحدة بألف) . (9) قوله: (به غرض) يقابله في (ن 1) : (بغرض) . (10) قوله: (إذا) ساقط من (ن 2) . (11) قوله: (وتحلف هي) يقابله في (س) : (ويحلف) . (12) قوله: (على) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (13) انظر: التوضيح: 4/ 305.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the amount or type of compensation in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1488)

اللخمي: والأول أحسن إذ لا يرتفع الطلاق بعد وقوعه [1]، فإذا [2] ادعى الزوج قدرا أو جنسا وادعت المرأة خلافه كما إذا قال وقع الطلاق على مائة، وقالت هي: بل [3] على خمسين ونحوها، أو قال: على عبد، وقالت هي [4]: على ثوب أو فرس، ونحو ذلك، فإنهما يؤخذان بما اتفقا عليه من وقوع الخلع وتبين، ثم تحلف [5] له على ما ادعاه من الزيادة ويسقط، وإن نكلت حلف هو وأخذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a slave died or had a defect before khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1488)

قوله: (كدعواه موت عبد أو عيبه قبله) أي: إذا تخالعا على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا، فقال الزوج: كان ذلك قبل الخلع، وقالت هي: بل بعده؛ فإن القول قوله؛ لأنها مدعية وعليها البينة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a khul' involving unripe fruit or an escaped slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2877)

قوله: (ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف) هذا قول عبد الملك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who seeks khul' and then proves harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=205)

وكذلك التي تخالع ثم تثبت الضرر أن استرعت اتفاقا وكذلك لو لم تسترع خ ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming khul' after proving harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=289)

لا يصلحه إلا الضرب الوجيع كالحديد ومنهم من لا يصلحه إلا الرفق كالياقوت وقوله (وإن تكن قد خالعت وأثبتت ... إضراره ففي اختلاع رجعت) (وباليمين النص في المدونه ... وقال قوم ما اليمين بينه) يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها بمال أو إسقاط حضانتها مثلا ثم قامت على الزوج وأرادت الرجوع بما خالعته به عند القاضي وقالت إنما خالعته إلا لضرر لحقها منه فلما أحضره القاضي أنكر دعواها الضرر وأنها خالعته على طيب نفس منها فكلفها القاضي عند ذلك إثبات دعواها فأثبتتها بشهادة القطع أو السماع كما مر وعجز الزوج عن الطعن فيها فحينئذ يحكم لها القاضي بالرجوع في الخلع بعد يمينها أنها لم تخالعه إلا لأجل إضراره بها كما نسبه الناظم للمدونة واعترض بأن المدونة ليس فيها النص عن اليمين وإنما هو في غيرها. وقال بعض العلماء لا تلزم هذه اليمين لعدم بيان وجهها وبه عمل تونس ولا يضرها ترك الاسترعاء في ذلك (قال) بعض العلماء إنما يكون لها الرجوع بما خالعت به إذا أثبتت الضرر إذا لم يكن الموضع التي هي به تتمشى فيه الأحكام الشرعية أما إذا كانت بموضع تقام فيه الأحكام الشرعية ولم تقم بالضرر وخالعت فإن خلعها ماض لأن عدم قيامها وسكوتها يعد رضى منها بذلك ذكره عظوم في برنامج الشوارد والطلاق ماض على كل حال وقوله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming khul' with a single witness and an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=289)

(كذا ذا عدل الإضرار شهد ... فالرد للخلع مع الحلف اعتمد) (لأن ذاك راجع للمال ... وفرقة تمضي بكل حال) يعني أن المختلعة لما كان لها الرجوع على الزوج بالخلع إذا أثبتت الضرر بشهادة عدلين بالقطع أو بشهادة السماع كذلك يكون لها الرجوع

بالخلع إذا أثبتت الضرر بشهادة عدل واحد أو امرأتين لكن مع اليمين لن النزاع في المال وهو يثبت بشهادة عدل واحد أو امرأتين مع اليمين وعلى هذا إذا كان الخلع على إسقاط الحضانة فلا ترجع

لها لأنها ليست مالا ولا آيلة إليه وأما الطلاق فهو ماض على كل حال رد المال أو لم يرد قال الشيخ خليل ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين اهـ

Sub-topic – Stipulations and Conditions in Khul'

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife moving to another city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2252)

[مسألة: خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده] مسألة وقال مالك: من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده، أخذ منها على ذلك شيئا، أو لم يأخذ، ثم أبت أن تخرج فهي على خلعها ولا تجبر على الخروج. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الخلع عقد يشبه عقد النكاح إذ تملك به المرأة نفسها، كما يملك بالنكاح المرأة زوجها، فوجب ألا تلزم الشروط فيه بالخروج من البلد، أو الإقامة فيه أو ترك النكاح، وما أشبه ذلك من تحجير المباح، كما لا يلزم شيء من ذلك في النكاح، إلا أن يكون بعقد يمين، مثل أن يقول: فإن فعلت فعبدها حر، ومالها صدقة على المساكين، فيلزمها إن فعلت حرية عبدها، أو الصدقة بثلث مالها، ولو خالعها على أن تخرج من البلد، فإن لم تفعل فعليها لغير زوجها كذا وكذا، لحكم عليها بذلك له، على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه، وعلى رجل بعينه

فحنث، أنه يجبر على ذلك. والقولان في المدونة. ولو قال: فإن لم تفعل فعليها لزوجها كذا وكذا لبطل ببطلان الشرط، ولم يكن له من ذلك شيء على قياس أول مسألة من رسم سعد بعد هذا. ولو اشترط عليها أن تخرج من المنزل الذي كانت تسكن فيه معه، لم يجز الشرط؛ لأنه شرط حرام، ولزمها أن تسكن فيه طول عدتها، ولا شيء عليها، إلا

أن يشترط عليها كراءه، فيجوز ذلك. قاله في كتاب إرخاء الستور من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the husband never remarry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2254)

[صالحته امرأته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها] ومن كتاب سعد في الطلاق وقال مالك في رجل صالحته امرأته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها، على ألا ينكح أبدا، فإن فعل، فما أخذه منها رد إليها. قال مالك: له المال الذي أعطته في الذي أعطاها من فراقه إياها، وأما ما شرطت ألا يتزوج أبدا، فإن ذلك ليس عليه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا لم يلزمه بالشرط ألا يتزوج على ما ذكرناه في الرسم الذي قبل هذا، فأحرى ألا يلزمه به، أن يرد إليها ما أخذ منها إن نكح؛ لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد، إذ لا يدري، هل يرجع إليها مالها، فيكون سلفا، أو لا يرجع فيمضي بالفراق؟ ويلزم في هذه المسألة على قياس ما في سماع عيسى، عن ابن القاسم من كتاب طلاق السنة في الخلع بثمرة لم يبد صلاحها أن يمضي الخلع، ويكون لها خلع مثلها، وهذا إذا عز على ذلك قبل أن يدفع إليها ما خالعته عليه، وأما إن لم يعز على ذلك حتى دفعت إليه ما خالعته عليه، وغاب عليه، فينفذ الخلع، ويبطل الشرط؛ لأن فسخه ورده إلى خلع مثلها، تتميم للفساد الذي اقتضاه الشرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife gives money to prevent the husband from taking her back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2278)

قال محمد بن رشد: أما إذا أعطته عشرة دنانير على ألا رجعة له عليها كما قال هاهنا، فهو خلع يقع عليها به تطليقة أخرى، واختلف إذا أعطته ذلك على ألا يرتجعها، فقال ابن القاسم في رسم إن خرجت، من سماع عيسى: إن ذلك أيضا خلع، يقع به عليه تطليقة أخرى، ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة أو لم يقبضها، وقال أشهب في سماع زونان: إنه إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2280)

[تختلع من زوجها وهما في سفر ويشترطان]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions during travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2280)

ومن كتاب اغتسل على غير نية وسئل عن المرأة تختلع من زوجها، وهما في سفر، ويشترطان في سفرهما خلعهما، إن مات الرجل قبل أن يبلغ بلده رد عليها فيموت الزوج قبل أن يبلغ بلده. قال مالك: خلعهما جائز، وما اشترطت من شرط من هذا النحو وما أشبهه فهو باطل، إذا كان الخلع قد ثبت بينهما.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: أما إذا أعطته عشرة دنانير على ألا رجعة له عليها كما قال هاهنا، فهو خلع يقع عليها به تطليقة أخرى، واختلف إذا أعطته ذلك على ألا يرتجعها، فقال ابن القاسم في رسم إن خرجت، من سماع عيسى: إن ذلك أيضا خلع، يقع به عليه تطليقة أخرى، ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة أو لم يقبضها، وقال أشهب في سماع زونان: إنه إن شاء, ما الحكم في هذه المسألة؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2280)

قال محمد بن رشد: رأى الخلع جائزا، والشرط باطل على أصله في مسألة رسم سعد الأول، والذي قبل هذا، وقد مضى من التكلم في الرسمين ما فيه بيان هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' with a condition for return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2287)

]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' with a condition for return and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2287)

مسألة: خالع امرأته بشيء أعطته إياه وشرط عليها] مسألة وسئل عمن خالع امرأته بشيء أعطته إياه، وشرط عليها أنك إن طلبت الذي أعطيتني، فأنت امرأتي، فأقامت شهرا، ثم طلبت ذلك، فدفعه إليها وردها إليه، ثم دخل بها وأصابها، فقال: ليس له أن يردها إليه إن طلبت ذلك. وقد أتيا عظيما إن ردها إليه بغير نكاح جديد، ما رأى أن يفرق بينهما، ولها ما رد عليها مما كان خالعها عليه إن كان قد أصابها، ولو لم يكن أصابها لم يكن ذلك لها. قيل:

أرأيت ذلك كله لها إذا أصابها؟ فقال: نعم، كان ذلك أقل من صداق مثلها أو أكثر، قد يتزوج الرجل المرأة فيدخل بها، ثم يعلم أن بينهما رضاع، فيكون ذلك كله لها: دينه

ونقده، كان أقل من مهرها أو أكثر. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه شرط حرام، فيبطل، وينفذ الخلع، ولا يجوز له أن يراجعها إلا بنكاح جديد، فإن ردها إليه على الشرط المذكور، كان الحكم في ذلك على ما ذكر، وقد مضى بيانه في رسم سن من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to give up his right to take her back after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2318)

[مسألة: طلق امرأته طلقة فقالت له: خذ مني عشرة دنانير ولا تراجعني]

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to forgo his right of return after a single divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2318)

مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل طلق امرأته طلقة، فقالت له: خذ مني عشرة دنانير، ولا تراجعني، ففعل، فهل تكون عليه طلقة أخرى؟ قال: هذا صلح، وقد بانت منه بتطليقتين، وتبنى على ما اعتدت، وإنما تبتدئ العدة التي تراجع ثم تطلق، فإن تلك تبتدئ العدة من آخر ما طلقها، مس أو لم يمس، إلا المولى، فإنه إن قال أنا أمس فلم يمس، لم تبتدئ العدة ومضت على عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering payment to prevent her husband from revoking

divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2342)

[مسألة: طلق امرأته تطليقة ثم قالت له أنا أعطيك عشرة دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband stipulates the right of revocation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=641)

[1315] مسألة: إذا بذلت له عوضا على طلاقها فأجابها بشرط أن له الرجعة، ففيها روايتان: إحداهما أنه يصح، ويكون له الرجعة، ويكون له البدل عوضا من الطلاق، والأخرى أنه يكون خلعا ولا رجعة له، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي الخلع باطل والطلاق واقع، والرجعة ثابتة، ويرد العوض عليها، وقال المزني الخلع صحيح وتسقط الرجعة، ويكون له عليها مهر المثل.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that khul' with a stipulation of revocation does not establish raj'ah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=641)

فدليلنا أولا على أنه لا يثبت له الرجعة أنه طلاق بعوض فلم يكن فيه رجعة، أصله إذا أعطته مالا على أن يخالعها ولم تشترط الرجعة، ولأن العوض إنما يبذل على إزالة العصمة وقطعها، وفي ثبوتها إبطال هذا المعنى.

Mas'alah: What is the argument for establishing raj'ah in a conditional khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=641)

ووجه إثباتها أن البذل يكون ها هنا في نقصان عدد الطلاق بالشرط الذي أجابت عليه فخرج عن أن يكون خلعا، وإذا خرج عن أن يكون خلعا ثبتت الرجعة.

Mas'alah: What is the Maliki response to al-Shafi'i regarding the validity of the compensation in conditional khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=641)

ودليلنا على الشافعي في قوله إن الرجعة ثابتة والعوض غير مستحق، هو أن العوض إذا حصل في مقابلته معوض تصح المعاوضة عليه صح ولم يمتنع، وقد رضيت المرأة أن يكون العوض في مقابلته نقصان عدد الطلاق فخرج عن أن يكون خلعا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for khul' with triple divorce but the husband divorces only once?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=646)

[1325] مسألة، فصل: إذا قالت له اخلعني بالطلاق الثلاث بألف أو على ألف، فطلقها واحدة، قال ابن المواز يكون خلعا ويستحق جميع الألف، وعندي أن النظر أن الخلع يقع ولا يستحق شيئا من الألف، وقال الشافعي: يستحق ثلث الألف. فوجه قول ابن المواز أن الغرض بالخلع انقطاع العصمة، وذلك حاصل بما دون الثلاث وإذا كان كذلك استحق جميع الألف، كما لو طلق ثلاثا. ووجه ما اخترناه أنها إذا قالت طلقني

ثلاثا بألف، فطلقها واحدة، لم يحصل غرضها، لأن غرضها زوال العصمة بجميع ما يملكه من الطلاق لا ببعضه، فإذا لم يحصل الغرض لم يستحق العوض، كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، لم يقع، لأنه لم يجعل إليها ذلك. فدليلنا على الشافعي أنه لم يحصل لها غرضها الذي بذلت العوض عليه، فلم يستحق شيئا منه، كما لو ابتدأ فقال: أنت علي كظهر أمي، وأنت طالق واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a condition waiving housing in a khul' agreement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

ولو اشترط عليها زوجها في حين الخلع ألا سكنى لها كان الشرط لاغ ولها السكنى كالعدة فلا يؤثر فيها الشرط وكأنه لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on a woman ransoming herself from her husband with a condition of consecutive divorces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2508)

قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a condition of retaining the right of return in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3757)

قال ابن القاسم: فإن أعطته شيئا على أن يطلق ويشترط الرجعة فشرطه باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدأ إلا أن شرطه لا يحيل سنة الخلع, قاله مالك.

Mas'alah: What is the rationale for the husband's right of return in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3758)

قال عبد الوهاب: ووجه ذلك: أن العوض يكون في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق دون زوال العصمة, لأنها لما أجابته إلى ذلك دل على أنها على هذا عاوضت.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' that the wife returns if she demands something?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3758)

[فصل 2 - فيمن خالع وشرط إن طلبت شيئا عادت له زوجة] ومن المدونة: قال مالك: وإذا خالعها وشرط أنها إن طلبت شيئا عادت له زوجة, فشرطه باطل, والخلع يلزمه ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right of return in khul' divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

ومن المدونة: قال مالك: وإن خالعها واشترط رجعتها فالخلع ماض ولا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the husband's own maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

قال ابن القاسم: وكذلك إن شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين تم الخلع, ولم يلزمها من نفقة الزوج شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that the wife has no right to housing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3764)

[فصل 3 – في الخلع على ألا سكنى لها]

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife forfeits her right to housing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3764)

قال ابن القاسم: وإن خالعها على ألا سكنى لها عليه, فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك/ إن كان المسكن لغيره, أو كان له وسمى الكراء, وإن كان على أن تخرج من مسكنه تم الخلع ولم تخرج, ولا كراء له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' combining a lawful and unlawful condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال الشيخ: كمن خالع على حلال وهي الوضيعة وحرام وهو التعجيل فيرد الحرام

ويمضي الحلال, وهو نحو ما قدمناه لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a combination of lawful and unlawful consideration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال الشيخ: كمن خالع زوجته على حلال وحرام فإنه يجوز منه الحلال ويبطل الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

قال ابن القاسم: وأما أن يكون إنما صالحها على أنها أن أعطته الألف تم الصلح فلا يلزمه الصلح إلا بدفع.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view on a wife choosing something not granted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4105)

قال الشيخ: فوجه قول مالك: أنها اختارت ما لم يجعل لها، فلم تكن بذلك مختارة ما جعل لها، أصله لو اختارت شيئا آخر مخالفا لما هما فيه، فلا خلاف أن ذلك قطع لخيارها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the right of return in khul'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2669)

المسألة السابعة [4]: إذا بذلت العوض في الخلع، وشرط الزوج الرجعة، ففيها روايتان [5]: (1) أخرجه أحمد: 5/ 72، وأبو يعلى (1570) ، وفي المفاريد (82) ، والدارقطني: 3/ 26، والبيهقي: 6/ 100، كلهم من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه. (2) انظر المبسوط: 6/ 171. (3) انظر الحاوي الكبير: 10/ 9 - 10، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 193. (4) انظرها في المنتقى: 4/ 68. (5) رواهما ابن وهب عن مالك، كلما نص على ذلك الباجي في المنتقي: 4/ 68.

إحداهما: لا يصح؛ لأن العوض إنما تبذله في إسقاط الرجعة. فمن المحال أن يجتمع العوض إلى الرجعة. الثانية: أنه يصح، ويجعل العوض في مقابلة سقوط الطلقة الواحدة، وتبقى معه بتطلقتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of revocation (raj'ah)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=876)

فصل [6 - الخلع مع اشتراط الرجعة] : فإن بذلت له العوض وشرط الرجعة ففيها روايتان [5]: إحداهما ثبوتها والأخرى سقوطها، فوجه ثبوتها أن العوض يكون في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق دون زوال العصمة لأنها لما أجابته إلى ذلك دل على أنها على هذا عاوضته، ووجه نفيها أنه طلاق بعوض فوجب أن تنتفي معه الرجعة أصله إذا طلق ولأنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه، فلم يثبت كما لو شرطت [6] في

النكاح أن لا يطأ. (1) سبق تخريج هذا الحديث قريبا. (2) في (ق) : الحلال. (3) انظر: المدونة: 2/ 232، التفريع: 2/ 83، الرسالة ص 202، الكافي ص 276. (4) انظر: التفريع: 2/ 83، الكافي ص 277. (5) انظر: التفريع: 2/ 83، الكافي ص 277. (6) في (ق) : شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the return of rights in marriage after reconciliation, similar to khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1246)

وقال و قد قاس قياسا فاسدا ... من جعل البابين بابا واحدا لأنه حق له قد أسقطه ... فلا يعود دون أن يشترطه وذاك لم يسقطه مستوجبه ... فعاد عندما بدا موجبه والظاهر العود كمن تختلع ... فكل ما تتركه مرتجع قوله والظاهر العود إلخ . قال شارح هذا الرجز و هو ولد مؤلف القاضي أبو يحيى رحمه الله : والأظهر عود التمتع كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالتي وسواه ، فإذا عادت الزوجية بينها وبين مفارقها عاد عليه كل ما تركت له انتهى . فانظر قوله كالمختلعة التي تترك ما كان لها في مهرها من كالتي وسواه فإنه غير سديد . [26/3] [لا يجوز إمتاع الزوج من مال الزوجة في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage to bring the wife to a specific location and on khul' with deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1553)

و سئل عمن زوج ابنته و شرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة ، و عمن خالعت على إسقاط المؤجل . =فأجاب : النكاح جائز و الشرط لازم ، و على الأب الإتيان بها إلى قفصة و الخلع جائز إذا وقع بما وصفت . [من زوجها أب

Mas'alah: Does a general release in a khul' settlement include pre-existing debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1641)

و منها : من خالع زوجته و قال الموثق في الوثيقة اختلعت له بكالئ صداقها قبله و أبرأته من جميع المطالب كلها ، و قد كان أشهد لها في رسم صداقها أو في غيره بما بقي عليه من النقد ، أو لها عليه دين من سلف أو غير ذلك ، هل يدخل ذلك في عموم الإبراء أم لا ؟ و إذا قلتم بدخوله ثم راجع الزوج الزوجة ، و قال الموثق في رسم الرجعة : راجعها على أن بذل لها كذا و كذا [351/3] و أعادها على كالئ صداقها ، هل يعود عليه ما أشهد به مما بقي من النقد بهذا اللفظ أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on whether a khul' agreement covers all debts and claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1649)

و الجواب عن السادسة أن زعيم الفقهاء القاضي أبا الوليد بن رشد رحمه الله ، أفتى في خلع انعقد في أشياء سميت فيه ، و تضمن قطع الدعاوى بينهما فيه ، فقال ما نصه : "إنما يرجع قطع الدعاوى إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه ، و ما لم يسم" [1].

انتهى . و أفتى معاصره القاضي الشهيد أبو عبد الله بن الحاج بأن العقد قاصر على أحكام الخلع خاصة ، و هي جارية على الخلاف بين الأصوليين في العام إذا ورد على سبب خاص ، هل يقصر على ما ورد أو يعم ما اشتمل عليه العام ؟ و اختار بعض المتأخرين من محققي شيوخنا الحافظ المتفنن أبو عبد الله بن مرزوق في هذه النازلة "أن يسأل شهود الوثيقة ، فإن قالوا : صرحت ببقية النقد و ما عدا الصداق من الديون . أو فهموا ذلك عنها يقطعون به ، قبلوا إن كانوا أهلا للقبول ، و إن تعذر سؤالهم – يريد بموت أو مغيب – سئلت المرأة ، فإن قالت : ما أرت إلا كذا ، حلفت على ذلك و ثبت لها في ذمته ما عذاه ، و قد اختلف بعض فقهاء العصر فيها ببجاية ، هل يحمل على العموم أم لا ؟ و في مصر أيضا ، و ما كتبت به هو الذي أرتضيه ؛ لأنهم نصوا على مثله في الوكالات و رأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه ، و هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ لأنه هو المحقق و غيره محتمل فلا يعارض أصل الاستصحاب بالمحقق ، إذا الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين" [2]. انتهى . فإذا قلنا بفتوى ابن الحاج و اختيار هذا الشيخ ، فالمدفوع من بقية النقد و دين السلف على حالهما بعد حلفها إن ادعى عليها شمول الإبراء لهما و إثباته عليهما ، ثم لا يكون لها في المراجعة إلا ما سمياه كالئا في عقد الزوجية بينهما أولا ، و العشرة المعلقة عليه بقية النقد لا مدخل لها في مسمى الكالئ ، فلا تدخل في طي ما أمهرها في المراجعة باتفاق الفتاوي . (1) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟ (2) ؟ ؟ ؟ عزو ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he will only divorce his wife three times during khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1732)

[من خالعته زوجته فقال: لا أطلقها إلا ثلاثا]

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1733)

]

Mas'alah: Does khul' of land include the right to its water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1733)

إذا وقع الخلع بأرض، هل يشمل ذلك شرب مائها؟]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' contract with a condition that the wife not remarry for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1736)

مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام] وسئل ابن الحاج عن امراة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كاليها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية. فأجاب هو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن

تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك.]

Mas'alah: Is a husband bound by his agreement to divorce in khul' before the appointed time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

[لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع

وسئل: عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزوجة بما لها قبله وتفتدي منه بمال سمياه لم يحضر حين الاتفاق، وضربا لحضوره أجلا سمياه، والتزم الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال لا أفعل ذلك، فهل له ذلك؟ أم يجبر عليه إذا طلبته لكونه بدا له قبل مجيء اليوم المذكور والزوجة الآن تقول خذ ماشرطت أخذه وطلق؟ فهل يلزمه ما التزمه وإن انصرف الأجل أم لا؟ فأجاب: لا رجوع للزوج فيما التزم. وإيراد الاسئلة في السؤال فساد كبير، لأن في الجواب عن بعضها تنبيها للفاجر، اللهم ما نزل ومست الحاجة إليه فنعم.]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' divorce conditioned on the wife's mother's approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1830)

[من خالع زوجته على شرط موافقة أمها]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce intended as khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2125)

ولو لا الخروج عن المقصود لأتينا به، وإن فهم من مسألة ابن شاس أن التعليق فيها لم يقصد به المخالعة، وإنما يقصد بذلك تعليق الطلاق على إخراج شيء من يدها يعز عليها، فلا إشكال في المسألة أن الطلاق رجعي إلا أن ذكرها في مسائل الخلع يبعده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a corrupt condition regarding revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2246)

وإما أن لا يدفع واحد منهما، بل يؤخذ من الباء أن الطلاق ليس مجانا، ومن اشتراط الرجعة انتفاء خصوص الدينار لإيقافه على شرط لا يحصل، وإذا بقي أصل العوض رجع إلى مهر المثل، وكأنه خلع [452/4] [453/4] بشرط فاسد، كما لو خالعها على أن لا عدة وحصلت البينونة بالعوض الشرعي، وهو أولى من العوض المعين، لأن ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط. وهذا قول المزني والإمام الغزالي، وأما إن ثبت الخلع والمسمى وثبتت الرجعة ويجعل المال عوضا عما نقص من عدد الطلاق، وروي عن مالك. وإما أن يسقط شرط الرجعة ويثبت المال المعين وهو عن أبي حنيفة و أحمد ورواية عن مالك أيضا. فلله تصرفهم وحرصهم على الأعمال ما وجدوا إليه سبيلا انتهى. فانظروا في هذا رحكمكم الله برأيكم السديد، والله يديم للمسلمين وجودكم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on khul' with a condition of revocability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2247)

الحمد الله. أما على مذهب مالك و الجاري على أصوله فلا رخصة له بوجه، وكذا عند أبي حنيفة و أحمد، إذ هما جاريان على مشهور مذهبنا في ثبوت المال وسقوط شرط الرجعة وعدم اعتباره، وقضيتنا هذه لم يقع فيها شرط إنما هو عقد معرى عن الشرطية، فلا يهدم أصلا مقررا، وأما ما استدل به الفقيه المفتي واعتل به مما قال اللخمي وغيره، بل قيل إنه اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله عنه، هل هو من شرع لا يتعدى، أو إنما هو من مقصود فاعله، ومشترطه لا ينفعه مستندا لعدم الدخول عليه، لأن القصد من الزوجية في بذل العوض رفع سلطان الزوجية رفعا كليا، ورفع بعض الولاية وصرف العرض إلى نقص العدد لا كبير فائدة فيه للزوجة، لبقاء سلطان الولاية. وهذا السائل أراد الأخذ بصحيح مذهب الشافعي القائل بسقوط الشرط والعوض لتضادهما فيسقطان ويبقى طلاقا مجردا عن العوض قابلا للرجعة، فقد علمتم ما في الانتقال جملة أو في مسألة خاصة، وأنى لها وهذه المضايق، إن لم يكن بلغ الغاية! نعم يبقى النظر في قول سلمي لي، هل هو وعد أو شرط؟ فإن أراد به الوعد حلف، وكان رجعيا وبقي الدين على حاله. وقد علمتم ما فيه من خلاف، فإن ادعى الوعد لا سيما ومعه قرينة تصدق أنه إنما يقصد بذلك تعرف مكانه منها، وهو في عدم الخلع ظاهر، وما في معنى الباء هنا وأنها باء عوض أو سبب، وما في الفرق بين السبب [453/4] [454/4] والعلة مقرر معلوم، وفي الكلام مع ابن السبكي أبحاث في انتقاء خصوصية الدينار، وبقي أصل العوض على أصل إمامه. لعل الله يمن بفراغ لها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing her husband on condition that she not remarry for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج بعد عام

Mas'alah: What is the ruling on a man who khula's his wife with the condition that when she becomes permissible she is forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' on condition of dropping the obligation of what is in her womb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money for divorce and stipulating the husband's right of return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5017)

وقد قال ابن عبدالحكم في هذه المسألة بأن قوله ولا رجعة له لغو وأن له الرجعة، فأحد الأمرين لازم، أما عدم الحكم في صورة النقد أو قيام الفارق بينهما وبين صورة النزاع بأن صورة النزاع لم يعهد لها في الشرع نظير بخلاف صورة القبض إذا تقرر هذا أتم تقرير فإن مدار كلام المعترض على أنه يلزمه طلاق ثان بقوله ولا رجعة لي عليك ونحن لم ندعه في تقريرنا ولا أردناه، وهو إنما بنى الوجوه التي ذكرها كلها على ذلك فالكلام كله خارج عن تقريرنا فلا نشتغل به. وأما ما ذكر فيمن أعطت زوجها مالا على أن يطلقها واشترط الرجعة له [345/9] عليها أن له الرجعة كما شرط في أحد قولي مالك، وهو قول سحنون، فهذا غير مشهور المذهب، بل الرواية المشهورة عن مالك، وهي مسألة المدونة أن الشرط باطل، وحينئذ تكون هذه المسألة حجة لنا عليه لا له علينا. غ: وهذا الكلام كله أعرض فيه عن النكتة العظمى إلى قوله فوجب إعمال ذلك كما بيناه. ز: لقد استسمنت إلى قوله المنهل المورود.

Mas'alah: Is a condition in khul' prohibiting remarriage for a year valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5536)

ابن الحاج : امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع ، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تعطيه وتغرم له مائة دينار مرابطية ، فنفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها ، بذلك أفتيت وابن رشد كذلك

أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money in exchange for a conditional divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=634)

قلت: فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها فهي طالق ثلاثا؟ قال: فإن فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال؛ لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to accepting khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=748)

قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق على عبدك هذا، فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل، ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق؟ قال: هذا في قول مالك لا شيء لها إلا أن تقول: قد قبلت قبل أن يتفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of revocation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=748)

قلت: أرأيت لو أنها أعطته شيئا على أن يطلق ويشترط رجعته؟ قال: إذا يمضي عليه الخلع وتكون الرجعة باطلا؛ لأن شروطه لا تحل؛ لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئا ولم يسمه من الطلاق كان خلعا، والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها،

وهي تعتد عدة المطلقة، فإن أراد وأرادت نكاحه إن لم تكن مضت منه قبل ذلك إن كان عبدا تطليقة أو حرا تطليقتان وهي في عدة منه فعلا لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بالوطء الحلال ليس بوطء الشبهة. قلت: فإن لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها الفداء وانقلبت إلى أهلها، وقالا ذاك بذاك؟ فقال: هو طلاق الخلع. قلت: فإذا سميا طلاقا، قال: إذا يمضي ما سميا من الطلاق. قلت: فإن اشترط أنها إن طلبت شيئا رجعت زوجا له؟ قال: لا مردودة لطلاقه إياها ولا يرجع إلا بطلاق جديد، كما ينبغي النكاح من الولي والصداق والأمر المبتدأ، وقد قال مالك: شروطه باطلة والطلاق لازم، وقد قال مالك أيضا فيما يشترط عليها في الخلع إن خالعها واشترط رجعتها أيكون له إن الخلع ماض ولا رجعة له عليها؟ قال: الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين زوج وامرأة بخلع فارقها ولم يسم لها صداقا فإن فرقتهما واحدة بائنة يخطبها إن شاء، فإن أخذ منها شيئا على أن يسمي فسمى

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition involving lawful and unlawful matters?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=750)

قلت: أرأيت إن وقع الشرط فخالعها أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله؟ قال: قال مالك: كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزا ورد منه الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on a specific guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1301)

قلت: كيف هذا في الخلع؟ قال: إن لم يرض فلان بالكفالة فهي زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who ransoms his wife with the intention of seeking repayment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

زاد اللخمي في التخريج على رواية الثواب بينهما: بعد حلفه مافداها إلا ليتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife bearing child support?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

الباجي: إن خالعها على أن ولدت منه فعليها نفقة الولد في حوليه؛ فقال مالك: لا نفقة حمل لها ولا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' and its invalidity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

وفيها: شرطه في خلعها إن طلبته عادت زوجة باطل في الموازية إن ظنا صحته فطلبته فعادت ووطئها فارقها، وإنما لها بإصابته ما رده كان أكثر من مهر مثلها أو أقل، الصقلي عن بعضهم: إن قصر المردود عن ربع دينار أتمه، في الموازية لو صالحها ثانية بعد حملها منه بطل ورد لها خلعها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' intended to harm the wife by dropping maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1603)

قلت: ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين العدو.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife moving to another city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

وسمع عيسى ابن القاسم: من خالع امرأته على أن تخرج لبلد غير بلده أخذ منها على ذلك شيئا أو لم يأخذه، فأبت أن تخرج فهي على خلعها، ولا تجبر على الخروج.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in khul' contracts regarding travel and remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1612)

بالنكاح، فوجب أن لا يلزم الشرط فيه بالخروج من البلد، والإقامة فيه أو ترك النكاح وشبهه من تحجير المباح كما هو كذلك في النكاح إلا أن يكون بعقد يمين، كقولها إن فعلت حر أو مالها صدقة على المساكين، إن فعلت لزمها العتق أو الصدقة بثلث مالها، ولو خالعها على إن لم يخرج من البلد فعليها لغير زوجها كذا وكذا لحكم عليها به على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه فخنث أنه يجبر عليه القولان فيها. قلت: لا يلزم من عدم القضاء عليه في مسألة الحلف عدمه في مسألة الخلع؛ لأنه أقوى لحق الزوج في عوض عصمته، وقياسه إلغاء خروجها على إلغاء شرط النكاح، فيرد بأنه في مسألة الخلع عوض العصمة، وشرط النكاح خارج عن عوضه. قال ابن رشد: ولو قال إن لم

تفعل فعليها لزوجها كذا كذا لبطل ببطلان الشرط على قياس أول مسألة من رسم سعد. قلت: هو قال مالك إن خالعها على شي من مالها على أن لا ينكح أبدا، فإن فعل فما أخذ منها رده عليها، تم له ما أخذ منها، والشرط ساقط. ابن رشد: إذا لم يلزمه شرط ألا يتزوج فأحرى أن لا يلزمه به ردما أخذ منها؛ لأن الخلع به يؤول لفساده، إذ لا ينكح أبدا، فإن فعل فما أخذ منها رده عليها، تم له ما أخذ منها، والشرط ساقط. ابن رشد: إذ لم يلزمه شرط ألا يتزوج فأحرى أن لا يلزمه به رد ما أخذ منها؛ لأن الخلع به يؤول لفساد، إذ لا يدري هل يرجع إليها مالها فيكون سلفا، أو لا يرجع فيمضي، ويلزم في هذه على ما في سماع عيسى في الخلع بالثمرة قبل بدو صلاحها أن يمضي الخلع بخلع المثل إن عثر عليه قبل أن يغيب على الخلع، فإن غاب عليه نفذ الخلع وبطل الشرط؛ لأن رده إلى خلع مثلها تتميم للفساد الذي اقتضاه الشرط. قلت: فيلزم كون إمضاء البيع الفاسد بعد فوته بالقيمة تتميا له. والخلع بذي غرر: قد يجب عليها يوما ما، جائز لنقل ابن رشد: يجوز على مجرد رضاع الولد اتفاقا، وإن كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام أمده لوجوبه عليها في عدم الأب وفيما لا يجب، ثالثها: فيما لا يقدر على إزالته كالآبق والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها لا فيما يقدر على إزالته كالخلع على التزام نفقة الولد بعد الرضاع أعواما لا قدرة على إزالته، بشرط أن تسقط النفقة عنها بموته، والصلح بمال لأجل مجهول، للمغيرة فيها مع سحنون وسماع عيسى ابن القاسم منعه فيما لا يقدر على إزالته فالآخر أخرى وتفرقتها بينهما، وللخمي ثالث الأولين الكراهة، وعزاها الشيخ لأصبغ وابن

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions regarding housing and rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1614)

وفيها: إن أراد بخلعها على أن لا سكني لها إلزامها كراء المسكن، جاز إن كان المسكن لغيره أو له وسمي الكراء، وإن كان على أن تخرج من مسكنه تم الخلع، ولم تخرد ولا كراء له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim for rent in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1614)

اللخمي: أرى له عليها الأقل من كراء المسكن أو ما كانت تكري به إلا أن يكون انتقالها لمسكن لها أو لأبيها ولا كراء له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions waiving maintenance, housing, and suckling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1614)

ابن حارث: روى ابن نافع إن خالعها على أن لا نفقة لها عليه، ولا سكني ولا رضاع لزمه ذلك، وابن القاسم يخالفه في السكني.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of property in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

قلت: يريد لا تتعين بالإشارة إليها كما لا تتعين بها في البيع وعلى تعيينها تجري على الخلع بما في يديها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' regarding unknown dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

عبد الحق عن أبي عمر إن اشترطت أنها لا تعرف الدراهم، وإن كانت زيوفا فلا بدل لها؛ فلها شرطها وهو كالخلع بالغرر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'pay my debt and I will separate from you' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1628)

سمع ابن القاسم إن قال لها اقضني ديني وأفارقك، فقضته، ثم قال لا أفارقك حق كان لي أعطيتنه، فهو طلاق إن كان على وجه الفدية، وإلا حلف ما كان على وجهها وما أراد إلا طلاقها بعد ذلك، كقوله لغريمه أعطني كذا من حقي ولك منه كذا يلزمه، ولو قالت خذ مني هذه العشرين وفارقني، فقال نعم، ثم قال حين قبضها لا

Mas'alah: What is the ruling on a wife intending reconciliation in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

اللخمي: لابن القاسم في الموازية إن قالت أردت باخترت نفسي الصلح فهو صلح لا يراجعها إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing reconciliation in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

قلت: سمع أصبغ ابن القاسم إن ملكها فقالت: اخترت أمري، فقيل ما أردت فقالت الصلح فتفرقا على ذلك فلا يراجعها إلا بنكاح جديد، وإن خيرها فقالت مثل ذلك فهو صلح إن كان رضي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when a man marries a second wife conditional on divorcing the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1842)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه لأصبغ فى كتاب ابن حبيب، وذكرها ابن عبدوس إلا أنه قال وقال غيره فيمن له امرأة فنكح أخرى على أن الأولى طالق بدخول الثانية، فخالع الأولى ثم دخل بالثانية ثم نكح الأولى فلا شيء عليه، بخلاف يمينه لا دخل دار فلان فخالعها ثم دخل فنكحها، فهذا يعود عليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a new wife power over the old wife's divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة وشرط لها: إذا بنى بها فأمر التي تحته بيد الجديدة، فخالع القديمة ثم دخل بالجديدة ثم راجع القديمة بنكاح فلا قضاء للجديدة، لأنه دخل بها والقديمة في غير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions such as the wife reclaiming her payment or the husband returning what he took?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

فيمن خالع على أنها إن طلبت ما أعطته

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that if the wife sues the husband she returns to being his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

أو خاصمته عادت زوجته

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that if the husband remarries he returns what he took?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

أو إن تزوج هو رد ما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife leaves the city in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

أو على إن تخرج هي من البلد

Mas'alah: What is the ruling on a condition of returning and paying past maintenance in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

أو على إن راجعها ودى نفقة ما مضي

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' that the wife returns if she demands her payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإن شرط إن طلبت ما أعطته عادت زوجه لم ينفعه ولا رجعة له، وإن ظنا أن ذلك يلزم فعادت زوجة تحته لذلك، ووطئها فليفارقها، وله ما رد إليها صداقا، وإن صالحته بعد ذلك بشيء أعطته وقد حملت، وعلى أن أبرأته من نفقة الحمل ورضاعه، فالصلح باطل، ويرد إليها ما أخذ وعليه نفقة الحمل وأجر الرضاع، وله أن يتزوجها بعد أن تضع وإن لم تحمل فبعد الإستبراء، وليس بناكح في عدة وروى عن مالك أنه كالناكح في العدة، والمعروف عندنا من قوله ما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement conditioned on the wife leaving the town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2490)

قال: ولو صالحها بما أو بغير مال على أن تخرج من بلده ثم أبت أن تخرج فالفراق لازم ولها ألا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a khul' agreement regarding revocation and pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2490)

ومن كتاب ابن المواز: وإن صالحها على أنه إن راجعها في العدة فعليه نفقة ما مضى فلا رجعة له إلا بنكاح، ومن كتاب محمد: والعتبية عن أشهب عن مالك وإن شرط إن خاصمته فهي رد إليه فالشرط باطل، قال: وإن خالعها على أنها إن كانت حاملا فلا خلع لها وإن لم يكن بها حمل فذلك خلع، فقد بانت منه حاملا كانت أو غير حامل.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement conditioned on the husband's death during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2490)

قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم، وفي كتاب محمد: إن خالعها في سفر على أنه إن مات قبل يبلغ بلده فما أخذ رده فمات في سفره فالشرط باطل والصلح ماض ولا يتوارثان، قال مالك: وإن صالحها بشيء من مالها من مالها (على [5/ 260]

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the husband never remarrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2491)

أنه) لا ينكح أبدا فإن فعل رد ما أخذ منها لم يلزمه الشرط ولزمه الفراق بما أخذ منها. ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: وإن خالعته على أنه لا يتزوج أبدا،/ فله أن يتزوج ولا شيء عليه وله ما أخذ منها بفراقها.

Mas'alah: What are the rulings on khul' with conditions about pregnancy maintenance and custody?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2497)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: وإن خالعها على أنه إن كان بها حمل فنفقته عليها قال: فإن كان بها حمل فالنفقة عليها، فإن لم يكن لها مال انفق هو واتبعها بذلك إذا أيسرت؛ قال عنه أشهب: وإن خالعها على أنها تكفل ولده ثلاث سنين بعد فطامه ولا تتزوج فيها، قال: لها أن تنكح، وقد شرط بتحريم ما [5/ 267]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

وقال على أن لا يتم ذلك حتى أفاصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's spending on the child for two years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

ولو خالعته على أن تنفق [4] على ما تلده حولين فلا نفقة ولا مهر.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions and repeated khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=402)

فإن شرط في الخلع إن طلبت منه شيئا عادت زوجة بطل الشرط، فإن ظنا لزومه فطلبته ثم أعادها فوطئها فارقها وليس لها إلا ما رد لها إن كان ربع دينار فأكثر [5] وإلا كمله، فإن خالعها ثانية جهلا بطل ورد العوض، وإن كان إبراء سقط ولا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، فإن طلق وأعطى فروي رجعية وعليه الأكثر، وروي بائن، وقيل: إن وقع على وجه الخلع فبائن، وإلا فرجعية وعليه تأولت المدونة. وقيل: إنما الخلاف [6] فيمن صالح وأعطى لا فيمن طلق وأعطى، وإلا فرجعية وصحح كالأول، (1) قوله (وفيها) ساقط من (ق1) . (2) قوله (هي) زيادة من (ح2) . (3) انظر المدونة: 2/ 249. (4) في (ح2) : (من) . (5) قوله (فأكثر) ساقط من (ح2) . (6) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on khul' with conditions and its effect on revocability?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=403)

والقولان الأولان فيمن قال أنت طالق طلاق الخلع، وقيل: ثلاث، وقيل: البتة إن كانت مدخولا بها، ولو أعطته رجعية شيئا على ألا رجعة له بانت بأخرى، وقيل: بالأولى، وقيل: له الرجعة ويرد ما أخذ، أما لو طلق بلا عوض وشرط نفي الرجعة فرجعية، وكل طلاق حكمي [1] فبائن إلا الإيلاء، وعسر بنفقة وأخذ العوض زوج كلف، وفي السفيه قولان.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving conditional divorce or a slave wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=406)

ماتت قبل خلع أبيها، أو كان مما يفسخ بغير طلاق، أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا على المنصوص لا إن لم يقل ثلاثا، ولزمه طلقتان لا واحدة على المنصوص، وله ما أخذ إن ظهر أنه نكح بغرر، أو بلا ولي خلافا لسحنون وصوب، فإن ظهر أنها أمة أذن سيدها في نكاحها رد ما أخذ منها إن كان ذا طول، وإن لم يكن وخشي العنت، فله ما أخذ إن خالعته بإذن السيد وإلا رد، فإن تركت مهرها، أو أعطته شيئا على ألا يطلقها، أو أسقطت صداقها على أن لا يتزوج عليها رد إن خالف ناجزا، وقيل: إلا ليمين لم يتعمدها، وقيل: وإن تعمد لا إن طال [أ/93] ورؤي أنها إن بلغت غرضها، فإن طال ولم تبلغه فلها بقدر ما يرى من ذلك على التقريب، فإن أعطته على ألا يتزوج عليها لم ترجع، وإن تزوج بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim money she waived if the husband violates a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد فخالف فيلزمه ما أسقطته عنه) أي وحينئذ فيرجع عليه به وقيد ابن عبد السلام رجوعها عليه بما إذا خالف عن قرب، وأما إذا خالف عن بعد كالسنتين فلا رجوع لها عليه كمن أعطته مالا على أن لا يطلقها أو على أن يطلق ضرتها ففعل، ثم حصل موجب الخلاف بأن طلق المرأة أو أعاد الضرة لعصمته فإن كان عن قرب رجعت عليه بما دفعت له، وإن حصل بعد طول فلا رجوع لها وكمن سأل مشتريا الإقالة فقال: إنما تريد البيع لغيري؛ لأني اشتريت برخص فقال متى بعتها لغيرك فهي لك بالثمن الأول فإن باع لغير المقيل قرب الإقالة فللمقيل شرطه، وإن باع بعد

طول فالبيع لغير المقيل نافذ ولا قيام للمقيل بشرطه والطول سنتان لكن ما ذكره ابن عبد السلام من التقييد في مسألة المصنف بالقرب اعترضه ح في التزاماته بأن اللخمي نص على أنها ترجع عليه مطلقا سواء خالف عن قرب أو بعد وهو ظاهر المدونة والمتيطي وابن محرز وابن فتحون وغيرهم كذا في بن ونحوه في شب واختاره شيخنا.)

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=899)

و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبدا على أن تأخذه منه عشرة ويخالعها فلو كان في هذا المبيع وصف يوجب منع بيعه كأن يكون هذا العبد آبقا فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الآخر في مقابلة العشرة التي أخذتها منه فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل العشرة المذكورة فهو بيع فاسد فالواجب أن ترد له العشرة ويرد لها نصف العبد وإلى هذا أشار بقوله (وردت) المرأة (لكإباق العبد) الذي خالعت زوجها بنصفه وباعته نصفه الآخر بالعشرة مثلا (معه) أي مع ردها ثمن المبيع وهو العشرة التي أخذتها منه (نصفه) أي نصف العبد أي ترد من يد زوجها لنفسها نصف العبد مع ردها لزوجها الثمن الذي أخذته منه فهو يرد لها نصف العبد، ونصفه الآخر لا يرده بل هو في مقابلة العصمة فيصير مشتركا بينهما وهي ترد له جميع ما أخذته منه وبانت ولو قال المصنف وردت لكإباق العبد ما أخذت ولها نصفه كان أوضح وأدخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها والطير في الهواء ونحوها (وعجل) للزوج المال (المؤجل بمجهول) أي بأجل مجهول إذا خالعته به فتدفعه له

حالا (وتؤولت أيضا بقيمته) أي بقيمة المؤجل بمجهول أي على تعجيل قيمته فالباء بمعنى على والكلام على حذف مضاف فتقوم العين بعرض ثم العرض بعين حالة (وردت دراهم رديئة) أي يردها الزوج عليها إن ظهرت رديئة ليأخذ بدلها جيدة (إلا لشرط) بأن شرطت عليه عدم الرد ولا مفهوم لدراهم فلو قال ورد رديء خولع به لشمل الدراهم وغيرها (و) ردت (قيمة كعبد) من كل مقوم كثوب خالعته به إذا كان معينا (استحق) من يده بملك أو حرية فترد له قيمته فإن كان غير معين ردت مثله كالمثلي، والموضوع أنه لا علم عندهما بأنه ملك الغير فإن علمت فقط فهو قوله لا إن خالعته [حاشية الدسوقي] ولم تصفها بكبر ولا صغر لزمتها جاموسة وسطى لا صغيرة ولا كبيرة . (قوله إن كان بها حمل) أي فإن أنفش الحمل فلا رجوع له بشيء (قوله فإن أعسرت) أي فإن خالعها على أن نفقتها مدة الحمل عليها وأعسرت (قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما بعلوق قلبه بأمه أو لكون مكان الأب غير حصين وإلا فلا تسقط الحضانة حينئذ اتفاقا ويقع الطلاق وإذا خالعته على إسقاط الحضانة ومات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط الأم حقها وانظر إذا ماتت الأم أو تلبست بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من أسقط حقه في وقف لأجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للأب وهو ظاهر كلام جمع نظرا إلى أنها تثبت له بوجه جائز اهـ عدوي ثم إن ما ذكره من أن الحق ينتقل له وإن كان هو المشهور ومذهب المدونة كما في التوضيح لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن المتيطي، وقال في الفائق إنه الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام، وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران اهـ بن، وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وحاصله أن من ترك حقه في الحضانة إلى من هو في ثالث درجة مثلا هل للثاني قيام أو لا قيام له لأن المسقط له قائم مقام المسقط فكما لا قيام لذي الدرجة الثانية مع وجود الحق للمسقط فلا قيام له مع من قام مقامه

قال عبق وربما شمل قول المصنف وبإسقاط حضانتها للأب خلعها على إسقاط حضانتها لحمل بها، قال ح والظاهر لزومه وليس هذا من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه أي لجريان سببه وهو الحمل (قوله على أن تأخذ منه عشرة ويخالعها) أي فالعبد نصفه في مقابلة العشرة وهو بيع ونصفه في مقابلة العصمة وهو خلع سواء كانت قيمة العبد تزيد على ما دفعه الزوج من الدراهم أو تساوي أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائنا لأنه طلاق قارنه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي وبه القضاء كما قال المتيطي لا رجعيا كمن طلق وأعطى خلافا لبعضهم (قوله ثمن المبيع) أي المدلول عليه بالبيع. (قوله البعير الشارد) أي الذي دفعت له نصفه في مقابلة عشرة مثلا ونصفه في مقابلة العصمة (قوله المال) أي المعلوم قدره كما إذا خالعها على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مجهولا فالخلع لازم ويلزمها أن تعجل العشرة حالا (قوله وتؤولت أيضا) أي كما تؤولت على الأول، وقوله بقيمته أي على تعجيل قيمته يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع أن أجله مجهول ولأجل هذا الإشكال أشار المصنف لضعفه كما هو قاعدة قوله وتؤولت أيضا ووجه القول الأول الذي هو ظاهر المدونة أن المال في نفسه حلال وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد (قوله فتقوم العين) أي المخالع بها بعرض إلخ فإن كان المخالع به عرضا أو حيوانا قوم بعين (قوله وردت قيمة كعبد) أي مخالع به وتعتبر قيمته يوم الخلع (قوله والموضوع أنه لا علم عندهما إلخ) الحاصل أن الصور ثمان وذلك لأنه إذا خالعها بمقوم واستحق فإما أن يكونا

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband has a defect or when khul' is conditioned on triple divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=906)

أو لعيب خيار) كجذام علمته (به) أي بالزوج بعد الخلع فرد لها ما خالعها به إذ لها الرد بلا عوض. (أو) (قال) لها (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) ثم خالعها لزمه الثلاث ورد المال إذ لم يصادف الخلع محلا)

Mas'alah: What is the ruling on an invalid condition in khul' regarding additional support?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=907)

وسقط زائد) أي أنه إذا خالعها على شرط أنها تنفق على ولدها الرضيع مدة بعد مدة الرضاع معينة أو غير معينة فإنه يسقط عنها ذلك الزائد وقع الشرط من الزوج أم منها قال بن ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تتزوج بعد الحولين فإنه لغو اتفاقا كما قال ابن رشد وأما إلى فطامه فثالثها إن كان تزوجها يضر بالطفل لزم الشرط وإلا فلا (قوله وإنما جاز على مدة إلخ) أي وإنما جاز الخلع على أن عليها نفقة الصغير مدة الرضاع دون غيرها (قوله ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر) أي من كل زائد على نفقة الرضيع في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا أو لا كان ذلك الزائد نفقة الزوج أو نفقة غيره أو نفقة للرضيع زيادة على النفقة عليه في مدة الرضاع (قوله والمعول عليه إلخ) أي وهو قول المغيرة وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون (قوله أنه لا يسقط عنها) أي ما زاد على نفقة الولد في مدة الرضاع كان ذلك الزائد نفقة للزوج أو لغيره أو للرضيع زيادة على النفقة في مدة رضاعه سواء كان ذلك الزائد مضافا لنفقة الرضاع في الشرط أو مستقلا بل

يلزمها ذلك. (قوله حتى قال ابن لبابة إلخ) أي، وقال غير واحد من الموثقين أيضا والعمل على قول غير ابن القاسم لأن غاية ذلك أنه غرر وهو جائز في الخلع وقيد اللخمي الخلاف بما إذا كان الزائد غير مقيد بمدة معلومة وإلا جاز عند ابن القاسم وغيره فإن مات الولد أخذ الأب نفقته التي ضمت لنفقة الولد في الاشتراط شهرا بعد شهر أو جمعة بعد جمعة أو يوما بعد يوم ولا يمكن من أخذها معجلة ولو طلبها ولكن ظاهر كلامهم أن كلام اللخمي مقيد وأن الخلاف مطلق وحينئذ فالأقوال ثلاثة قول ابن القاسم بالسقوط مطلقا قيد بمدة معينة أم لا، وقول المغيرة عدم السقوط مطلقا قيد بمدة أم لا، وقول اللخمي إن قيد بمدة فلا سقوط وإلا سقط وما قاله المغيرة هو المعتمد اهـ تقرير عدوي (قوله وإلا رجع عليها) أي ببقية نفقة المدة ومثل الموت

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' tied to payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=908)

وإن علق بالإقباض) أي عليه أو على الأداء سواء كان التعليق بأن أو إذا أو متى. (قوله لم يختص إلخ) أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج. والحاصل أنه إذا وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم عنده اهـ بن لكن نقل بعضهم عن ابن عبد السلام أن صيغ التعليق لا يحتاج فيها لقبول فعلى هذا يكون موافقا لابن عرفة فالنقل عنه قد اختلف اهـ شيخنا عدوي (قوله فإن لم يكن

غالب) أي بأن كان التعامل باليزيدية والمحمدية مستويا (قوله ومن الثلاثة) كما لو كان في البلد ثلاثة أنواع محبوب وبندقي وفندقلي . (قوله من كذا) أي من المحابيب أو من الدنانير (قوله ما عين) أي كالمحابيب، وقوله الغالب أي إذا لم يعين كألف دينار (قوله فيلزمه ذلك) أي ما ذكر من البينونة.

Mas'alah: Can the husband stipulate retaining the right of return in khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2672)

وذكر أبو محمد عبد الوهاب: أن له شرطه، ورأى أن ذلك من حقوق الزوجين ليس بشرع [10]، وهو أبين، والزوج بالخيار بين أن يقبل العوض على أن يوقع طلقة، ويبقى حقه في الرجعة، أو على أن يسقط حقه في الرجعة وتكون بائنة. (1) انظر: عيون المجالس: 3/ 1197. (2) انظر: المعونة: 1/ 590، والإشراف: 2/ 725، 526. (3) قوله: (لثابت) سقط من (ث) . (4) أخرجه البخاري: 5/ 2021، في باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، من كتاب الطلاق، برقم (4971) . (5) قوله: (قد) سقط من (ح) . (6) قوله: (أم لا لأنه) في (ب) ، (ث) : (أو لأنه) . (7) في (ح) : (أعطته زوجته) . (8) قوله: (لأن سنة) في (ح) : (لأنه يشبه) . (9) انظر: المدونة: 2/ 246. (10) انظر: المعونة: 1/ 590، 591، والإشراف: 2/ 727.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' that the wife may reclaim the compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

وإن خالعت على إن طلبت ما أخذ منها رجعت زوجة [1]، كان شرطه باطلا، فإن طلبت ذلك فأعاده وعادت زوجة فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' when the wife says 'yes'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2676)

ويختلف إذا قال: إن أعطيتني، هل يحمل ذلك على المجلس، أو [3] وإن افترقا؟ وأرى ذلك بيدها إذا قالت: نعم. وانصرفت على ذلك، وإن سكتت ضعف قولها، وكل هذا إذا قال: فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife forfeits her right to housing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2682)

وقال في التي خالعت على ألا سكنى لها، إن كانت في مسكن الزوج لم تخرج، ولا شيء للزوج عليها قال: لأن مالكا قال: إذا وقع الخلع بجرام مضى الخلع، ورد الحرام [6]. وأرى أن يرجع عليها بالأقل من كراء هذا المسكن، أو ما (1) في (ح) : (يضمنه) . (2) في (ث) : (فيه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 242. (4) انظر: الإشراف: 2/ 732، والمعونة: 1/ 592، وعيون المجالس: 3/ 1206. (5) في (ب) : (جعل) . (6) انظر: المدونة: 2/ 99.

كانت تكتري به؛ لأن أخذ العوض عن السكنى يجوز وهو بمنزلة من خالع على شيء

فاستحق من يده، إلا أن يكون انتقالها إلى أبويها أو إلى مسكنها، وهو الآن لا كراء له؛ لأنها لم تنتفع بشيء، ولأن الغالب من المرأة عند الطلاق أنها تكره المقام هناك،

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife agrees to pay rent or nurse the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2683)

وإن خالعها على أن تقيم في مكانها وتؤدي الكراء جاز، وإن خالعها على أن ترضع ولدها وتنفق عليه من عندها إلى فطامه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of retaining the right of revocation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=854)

فصل في الخلع بشرط حق المراجعة ولو خلعها على أن له الرجعة عليها صلحت رجعته. وقد قيل: لا تكون له رجعة وشرطه بالط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating revocation in a khul' agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=901)

1788 - وإن أعطته شيئا على أن يطلق ويشرط الرجعة، أو خالعها وشرط أنها إن طلبت شيئا عادت زوجة، أو شرط رجعتها، فشرطه باطل والخلع يلزمه، ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife specifies the compensation is from her dower in khul' or divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1785)

اللخمي: وأما إن قالت على عشرة من صداقي فلا فرق بين طلقني وخالعني، والحكم في ذلك أن العشرة تسقط من جملة المهر ويبقى الباقي بينهما نصفين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for deferring a debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

فانظر هذا مع لفظ خليل (كتأخيرها دينا عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for accelerating a deferred debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

قال مالك: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for deferring a debt and leaving the marital home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

قال ابن القاسم: وإن صالحها على أن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز ولها

أخذ المال حالا (وخروجها من مسكنها) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with agreement to leave the husband's house for 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

المتيطي: لا يجوز أن يتفقا على أن تخرج من داره وتعتد في سواه، فإن وقع ذلك نفذ الخلع وصرفها الإمام إلى داره واعتدت فيها دون شيء (وتعجيله لها ما لا يجب قبوله)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with accelerated debt from the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

من المدونة: إن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the debt is in goods or food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

ابن يونس: وقال غيره: إن كان الدين عليه وهو عين له تعجيله قبل محله فذلك جائز، وإن كان الدين عرضا أو طعاما من بيع مما لا يجوز للزوج تعجيله إلا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج فهذا يكون تعجيله خلعا ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله لأنه طلق على أن يحط عنه الضمان (وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband offers payment to the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

عليه أو على الرجعة) من المدونة قال مالك: من قال أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها هي طلقة بائنة وكذلك لو لم يعطها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not remarry in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1850)

(وزائد شرط) قال مالك: إن خالعته على شرط أن لا ينكح غيرها، فإن فعل رد عليها ما أخذ منها فلا يلزمه الشرط والخلع لازم ولا يرد ما أخذ منها إن نكح غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a khul' conditioned on the wife's right to reclaim the payment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

وقال مالك: من خلع امرأته على أنها متى ما طلبت الذي أعطته، فهي امرأته كما كانت، فطلبت ذلك فرده إليها، وراجعها ثم أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of no housing or rent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1993)

ولو خالعها على ألا سكنى لها فإن أراد كراء المسكن وهو لغيره لزم، وإن كان له وسمى الكراء لزم، وإن كان على أن تخرج لم يلزمها ... فاعل (لزم) في الموضعين من كلام المصنف عائد على الكراء، أي لزمها الكراء ووقع الخلع. وقوله: (وإن كان على أن تخرج لم يلزمها) أي: الخروج وأما الطلاق البائن فقد وقع. اللخمي: وقال ابن القاسم في المدونة في التي خالعت على أن لا سكنى لها: إن كانت في مسكن الزوج لم تخرج، ولا شيء للزوج عليها. قال: لأن مالكا قال: إذا وقع الخلع بحرام مضى الخلع ورد الحرام.

اللخمي: وأرى أن لا يرجع عليها بالأقل من كراء المسكن أو ما كانت تكري به، لأن أخذ العوض عن السكنى يجوز، وهو بمنزلة من خالع على شيء فاستحق من يده، إلا أن يكون انتقالها إلى أبيها أو إلى مسكنها، وهو الآن لا كراء له لأنها لم تنتفع بشيء. وفهم ابن عبد السلام أن فاعل (لزم) عائد على الخلع، واعترض كلام المصنف وقال: إنما قال في المدونة: جاز، وهو أحسن؛ لأن تسمية الكراء شرط في جواز الخلع ابتداء لا في لزومه، لأنه لازم؛ سمى الكراء أو لم يسمه. وعلى ما قررناه يندفع هذا على أن قوله: تسمية الكراء، شرط في جواز الخلع إنما اعتمد فيه على مفهوم المدونة. وقد يقال: هذا المفهوم غير مراد، لأن غايته إذا لم يسم الكراء يكون غررا، والخلع بالغرر جائز إلا أن يفهم قوله فيها سمى الكراء على أن المراد ذكر الكراء لا ذكر قدره، ويكون احترز بذلك مما لو أراد إسقاط الكراء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2005)

ومثل: إن أعطيتني ألفا خالعتك، إن فهم الالتزام لزم، وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه– فقولان ... (لزم) أي الطلاق البائن بدفع المال إن فهم الالتزام.

ابن راشد: بلا خلاف وإن فهم الوعد ودخلت في شيء بسببه كما لو باعت قماشها أو كسرت حليها فقولان: روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يلزمه. ابن عبد السلام: وهو المعروف. وقيل لا يلزمه ويحلف ما أردت طلاقا، ومفهوم كلامه أنها إن لم تدخل في شيء بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور في عدم الوفاء بالوعد، وعلى الشاذ بلزوم الوفاء يلزم الطلاق هنا، قال في البيان: وعليه فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of rent during marriage and its effect after divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1294)

الرابع: إذا متعت الزوجة زوجها بعد العقد بسكنى دارها بأن أسقطت عنه كراءها مدة الزوجية بينهما ثم اختلعت منه وسكتت عن كراء مسكنها الذي تعتد فيه فقال ابن زرب: يلزمه ذلك لأن من حجة الزوجة أن تقول: لم أسقط ذلك عنه إلا مدة الزوجية، وبه قال ابن عتاب واللخمي قال: لأن بالطلاق خرجت عن المكارمة ولا يلزمها أن تكارمه في المستقبل، وقال أبو عمر الإشبيلي: لا يلزمه ذلك لأن العدة من أسباب الزوجية وبه قال ابن القطان أبو بكر بن بعد الرحمن قال بعض: والأول أقيس. المتيطي: وهو الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in khul' prohibiting remarriage within a certain period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1486)

التاسع: ذكر في الالتزامات والمعيار عن ابن رشد وابن الحاج أن المرأة إذا خالعت زوجها على تسليم صداقها وعلى أنها إن تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها مائة مثقال فإنها إذا تزوجت قبل العام لا شيء عليها، إذ شرطه باطل والخلع جائز، ثم نقل عن ابن الضابط أنها إذا خالعته على أنها إن ردت زوجها الأول قبل عشرين سنة فعليها له مائة دينار أن ذلك لازم إذا ردت زوجها الأول فقال (ح) ما لابن رشد وابن الحاج جار على المشهور، وما لابن الضابط مقابل له.

Mas'alah: Is a condition of return valid in a khul' contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1531)

الثاني: قال ابن سلمون: ذكر ابن سعدون في شرح المدونة أن الزوج إذا شرط في خلع من تقدم أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية إن شرطه ذلك ينفعه، ومتى طلب منه ما أخذ كانت له زوجة كما كانت اهـ. ومثله في الطرر والبرزلي وابن سلمون واعترضه (ح) بأنه خلاف المذهب، وفي المدونة وإن أعطته شيئا على أن يطلق ويشترط الرجعة أو خالعها وشرط أنها إن طلبت شيئا عادت زوجة فشرطه باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدأ اهـ. هذا إذا لم يكن معلقا ابتداء وإلا فينفعه كما لو قال لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق إن صحت براءتك فأنت طالق بعد قولها أبرأتك فلا يقع عليه الطلاق حتى يجيز وليها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a right that has been dropped in khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1546)

لأنه حق له قد أسقطه

Mas'alah: What is the ruling on the return of a right after it has been dropped in khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1547)

فلا يعود دون أن يشترطه (لأنه) تعليل للفساد (حق له) خبر إن (قد أسقطه) نعت لحق (فلا يعود) جملة من فعل وفاعل معطوفة على جملة قد أسقطه (دون) متعلق بيعود (أن يشترطه) في تأول مصدر مخفوض بالإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of conditions in khul' like a woman who divorces by khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1547)

والأظهر العود كمن تختلع فكل ما تتركه مرتجع

Mas'alah: What is the ruling on the survival of conditions after khul' and revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1549)

قلت: ما قاله أبو سعيد رحمه الله أظهر لأن تلك الشروط إن كانت حقا لله تعالى كطلاق من يتزوجها أو عتق من يتسرى بها عليها أو حقا لغيرها كنفقة الأولاد وحضانتهم فلا تسقط قطعا، ولا يكون اختيارها الطلاق بالخلع سببا في إسقاط تلك الشروط عند المراجعة، وإن كانت حقا لها فقط كجعل أمرها أو أمر الداخلة عليها

بيدها فاختيارها الطلاق بالخلع أيضا مسبوق باختياره، فلذا عادت الشرط بالمراجعة ويدل على اختيارها الطلاق في الخلع مسبوق باختياره ما قالوه في المختلعة في المرض على ما مر، وذلك لأن الزوج إذا أجاب زوجته للخلع فقد أظهر لها عدم رغبته فيها فلا يسعها حينئذ إلا بدله لأن النساء يأنفن من الإقامة عند من أظهر لهن الرغبة عنهن فلا يتم القياس الذي قاسه الجزيري، واستظهره الناظم. وبالجملة لم يتمحض اختيارها في الخلع بل هو مسبوق باختياره بخلاف التمتيع فقد تمحض اختياره، ومن شرط القياس المساواة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation or with a condition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

بلا عوض أو شرط معه) ؛ أى: ـــــــــ دون تقليب أولا أعرف إن كانت رديئة أم لا (قوله: استحق) ؛ أى: بحرية أو رق (قوله: وبدله) ؛ أى: بدل العبد المستحق، (قوله: حيث لم يعلما) قيد في غرم بدل العبد، (قوله: كما قلت) الكاف للتعليل، (قوله: فى المعين) ، وأما الموصوف فنرد البدل، (قوله: كخمر) تشبيه فى أنها تبين ولا شيء له وهل تكسر أوانى الخمر ويسرح الخنزير أو لا؟ قولان (قوله: وتراق الخمر) ، فإن خللت فالزوج ولو ذمية واستظهر البنانى عدم كسر الأوانى؛ لأنها مال مسلم يمكن تطهيرها، (قوله: وإخراجها إلخ) ؛ لأن اعتدادها فيه حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه. (قوله: إما تحملها بالأجرة إلخ) كانت الدار له أو لغيره؛ كما فى (وثائق العسالى) و (المدونة) ، (قوله: فجائز) ؛ أى: لأنه حق آدمى، (قوله: ولو بتأخيرها إلخ) ؛ لأن المؤخر لما فى الذمة يعد مسلفا ومن ذلك تنجيم ما لها عليه من مؤخر الصداق، ولزمه

تعجيله إلا لعسر؛ كما فى (القلشاني) (قوله: وتعجيل ما لها عليه) ويرد لأصله ويأخذ ما أعطاها وما واقعة على دين (قوله: لأنه من باب حط إلخ) فالزوجة حطت عنه الضمان وزادها العصمة (قوله: كغيرها) وهو الطعام والعرض (قوله: من قرض) لا من بيع أو سلم (قوله: لأن حق الأجل له) ، فليس فيه حط الضمان ولا سلف جر نفعا؛ لأنه قادر على أن يخالعها بلا مال بأن يطلق بلفظ الخلع فتسقط عنه النفقة (قوله: كالمبارأة) أدخلت الكاف الصلح (قوله: بلا عوض) ، وهو مكروه؛ لأنه ـــــــ (قوله: ولو مع حلال) دفع لما يتوهم أن الحرام إذا صاحب الحلال يعوض شئ بدل الحرام من جنس الحلال (قوله: وما جرى مجراه) يستثنى منه الواحدة البائنة لما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the negation of revocability in divorce and the validity of khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1047)

فلهما رجعى كما يأتى (لا إن شرط نفى الرجعة) بغير عوض ولفظ كخلع فلا تنتفى (أو طلق، وأعطى، أو صالح، ولو قصد الخلع بلا لفظ) على الأ؟ هر (وإنما يلزم) الخلع (بطلاق مكلف ولو عبدا وسفيها كولى الصغير) حرا أو عبدا، (والمجنون) ـــــــ يفرض لها فيه النفقة كما فى (المواق) و (بهرام) (قوله: لا إن شرط) بالبناء للمجهول كان الشرط منها، أو منه وكذا إن قال لها: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك. على ما رجحه القرافى وأفتى به جد (عج) خلافا للقلشاني؛ لأنه بمنزلة اشتراط نفى الرجعة بغير عوض ولفظ كخلع وأخذ من هناك أن طلاق العامة كله رجعى؛ كما لابن رحال خلافا لفتوى (ابن لب) (قوله: نفى الرجعة) ؛ أى: وكان انطلاق رجعيا (قوله: أو صالح) عطف على أعطى قال (تت) وتبعه (عب) ؛ أى: صالح زوجته على ما لها عليه كان مقرا، أو

منكرا وقال البنانى تبعا للحطاب وغيره: المراد بالمصالحة هنا معنى المخالعة والمتاركة يعنى ظن أن هذا هو معنى طلاق الصلح جهلا منه فطلق وأعطى على أنه ذلك وليس صلحا عن شيء فى ذمته لها فانظره انتهى، مؤلف. (قوله: ولو قصد الخلع إلخ) بل جرى ذكره بينهما وهو مبالغة في قوله صالح للرد على من قال: إنه بائن (قوله: وسفيها) قال المتيطي إلا أن يكون على أن يعطيها، فإن المال مردود قال الحطاب: قال اللخمى: وإن خالع بدون خلع المثل كمل له وتبرأ منه ولو لم تدفع المال لوليه؛ لأنه ليس معاوضة مالية كذا لابن عرفة عن ظاهر كلام الموثقين وفى (الحطاب) عن (التوضيح) : لابد من الدفع للولى (قوله: حرا، أو عبدا) تعميم فى الصغير وأما سيد البالغ وولى السفيه فلا يخالعان لهما إلا برضاهما ولو جبرهما على النكاح وهما فضوليان (قوله: والمجنون) ؛ أى: وولى المجنون وهو الأب إن جن قبل ـــــــ نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى على أصله من رجعية وبينونة (قوله: تفى الرجعة) منه طلقة تملكين بها نفسك وقيل: بائن وقيل ثلاث فإن نوى واحدة بائنة فعلمت ما سيأتي فيها من الثلاث؛ فليتأمل (قوله: على الأظهر) من التأويلين في (الأصل) وهل الصلح على ظاهره؟ أى: صالح عن شئ في ذمته وأعطى لها شيئا آخر وهو بمعنى المتاركة؛ أى: أعطاها شيئا وطلقها على معنى المتاركة وظن أن هذا معنى الخلع جهلا تقريران ثانيهما ل (بن) تبعا ل (عج) والأول في (عب) (قوله: كولى الصغير والمجنون) ولا يجوز طلاقة عليهما بغير عوض عند مالك، وابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to initiate khul' after a promise?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1054)

(وإن التزم إنشاءه أجبر عليه كأن وعد وورطها) بأن باعت مصالحها مثلا وذلك فيما ليس نصا فى الإنشاء نحو: أطلقك أو ـــــــــ أجرة الرضاع؛ لأنه ملكه بمجرد الوضع، وبهذا يكون الاستثناء منقطعا؛ لأن ما قبل إلا نفقة الأم وما بعدها نفقته (قوله: لأن التفريق هنا بعوض) وإن كانت غير مال وإنما يكفى الحوز فى غير المعاوضة كالهبة؛ لأن المعروف يتسامح فيه ما لا يتسامح فى غيره (قوله: وكفت المعاطاة) ؛ أى: فى عقد المال، ويلزمه لزوم الطلاق (قوله: حيث فهم الخلع) ؛ أى: بقرينة من سياق الكلام أو عرف؛ كمن عرفهم أنها إذا حفرت حفرة وملأها ترابا ودفعت له الدراهم يكون دليلا على الفراق، وكمن عرفهم أنه متى حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها ودفعته له وخرجت من الدار ولم يمنعها يكون دليلا على الفراق، وأما مجرد المعاطاة من غير فهم الخلع فلا يكون كافيا فإن مجرد الفعل لا يقع به طلاق كما يأتى (قوله: ولا يختص) ؛ أى: الدفع وأما القبول فلا يعتبر هنا؛ لأن الحكم إنما يناط بوجود المعلق عليه ما لابن عرفة خلافا لقول ابن عبد السلام لابد من القبول ناجزا (قوله: بل يستمر إلخ) فمتى دفعت له ما طلبه طلقت منه ولو بعد المجلس (قوله: إلا لقرينة) ؛ أى: تدل على أنه أراد مجلس القول فقط فيختص به عملا بالقرينة (قوله: خلافا لما فى الخرشى إلخ) أى: من أنه يجرى على قوله وإن التزم إلخ؛ لأن هذا إنشاء صريح (قوله: أجبر عليه) ؛ أى: على الإنشاء وهذا ما حققه الناصر خلافا لـ (عج) فى لزومه بالصيغة؛ لأن هذا وعد ـــــــــ فما قبل الاستثناء النسخ بمعنى الإزالة وما بعه بمنى النقل فكذلك هنا ما قبل إلا نفقة الجنين بمعنى نفقة أمه المتسببة عنه وما بعدها نفقة الولد نفسه. (قوله: المعاطاة) مفاعلة؛ لأنها تعطيه العوض ويعطيها العصمة وإن كان إعطاء العصمة معنويا وأما إعطاء العوض فقد يكون حسيا (قوله: فهم الخلع) يعرف لهم فى فعل مخصوص كدفع حليها وحلق شعرها وتغطية وجهها وخروجه من عندها أو قرائن حالية كجريان حديث الخلع في محاوراتهم (قوله: ثم إن علق) يعنى بعد

Mas'alah: What distinguishes a binding commitment from a mere promise in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=252)

[الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة] تنبيه) وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال بحيث دل الكلام على الالتزام؛ ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع ولزمت البينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها فالشرط في قوله إن ورطها راجع إلى الوعد. قال في التوضيح كما لو باعت قماشا أو كسرت حليها والله تعالى أعلم، ولا يفرق بين العدة والالتزام بصيغة الماضي والمضارع كما قد يتبادر للفهم من كلام ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وسيأتي في الباب الثالث إن شاء الله تعالى ذكره بتمامه فإن الالتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلت القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ خليل الماضي في مسألة الخلع ومن كلام ابن رشد المتقدم قريبا ومن كلام أصبغ الآتي في الفرع بعد هذا، نعم صيغة الماضي دالة على الالتزام وإنفاذ العطية والظاهر من صيغة المضارع الوعد إلا أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a khul' agreement that the wife must pay a penalty if she remarries within a year?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=260)

قلت: أما ما أجاب به المفتي فهو جار على المشهور في المذهب غير أن ما ذكره من عدم الخلاف لعله تبع فيه كلام الباجي المتقدم، وقد تقدم التنبيه على ذلك ولابن الحاج في نوازله مسألة نحو هذه وذكر أنه أفتى هو وابن رشد بعدم اللزوم ونصها: "امرأة خالعت زوجها على: إن حطت عنه جميع كالئها وغير ذلك ما تضمنه عقد الخلع، وعلى أنها: إن تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها مائة مثقال، فنفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز، والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك أفتيت أنا وابن رشد اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife moving to another city?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=261)

ونص المسألة وشرحها قال مالك: من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده أخذ منها شيئا على ذلك، أو لم يأخذ ثم أبت أن تخرج فهي على خلعها ولا تجبر على الخروج قال محمد بن رشد، وهذا كما قال؛ لأن الخلع عقد يشبه عقد النكاح إذ تملك المرأة نفسها كما يملك المرأة بالنكاح زوجها فوجب أن لا تلزم الشروط فيه بالخروج من البلد، أو الإقامة فيه أو ترك النكاح، أو ما أشبه ذلك من التحجير المباح كما لا يلزم شيء من ذلك في النكاح إلا أن يكون بعقد يمين مثل أن تقول: فإن فعلت فعبدها حر، أو مالها صدقة على المساكين فيلزمها إن فعلت حرية العبد، أو الصدقة بثلث مالها، ولو خالعها على أن تخرج من البلد، فإن لم تفعل فعليها لغير زوجها كذا وكذا الحكم بذلك له على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر على ذلك والقولان في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the husband not remarry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=261)

ومسألة رسم سعد تقدمت في الباب الأول والظاهر أنه لا يصح قياس هذه عليها؛ لأن مسألة رسم سعد صورتها أن زوجته خالعته على أن أعطته شيئا من مالها على أن لا ينكح عليها، فإن فعل رد إليها مالها فقال مالك له ما أخذ والشرط باطل قال ابن رشد؛ لأنه إذا لم يلزمه بالشرط أن لا يتزوج عليها فأحرى أن لا يلزمه أن يرد إليها ما أخذ منها؛ لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد إذ لا تدري هل يرجع إليها فيكون سلفا، أو لا يرجع، وهذه المسألة ليس فيها ما يئول إلى فساد فالظاهر أنه لا فرق بين أن تلتزم الصدقة لزوجها أو لغيره، وأنها تؤمر بذلك ولا تجبر على المشهور. وقول ابن رشد إن القولين في مسألة اليمين بالصدقة إذا كانت على معين في المدونة فيه نظر؛ لأنه قد تقدم في كلامه وفي

كلام غيره أن مذهب المدونة عدم اللزوم، وأن القول باللزوم لابن دينار في المدنية والقولان اللذان في المدونة إنما هما إذا كانت الصدقة على غير معين بغير يمين كما تقدم ذلك فتأمله وظاهر ما ذكره في أول مسألة أنه إذا خالعها على أن تخرج من البلد أن الطلاق يقع بائنا ويسقط الشرط، وهو كذلك كما إذا خالعها على أن تخرج من مسكنها ونحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to allow her to fast vowed days?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=274)

وكذلك التي بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التي نذرت إن كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها إذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا على أن لا يمنعها، وإن كانت أياما كثيرة وللزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر جاز له أن يأخذ منها ما أعطته على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج ويجوز أن تترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر إذا ليس بمبايعة، وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions involving loans or unlawful benefits?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=333)

بائنا ولا يلزمها أن تسلفه ولا أن تؤجره، وكذلك إذا خالعها على أن يجعل لها مالا يجب قبوله من السلف؛ لأنه من باب حط الضمان وأزيدك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with conditions regarding housing and maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=333)

وأما إن خالعها على أنه لا سكنى لها، فإن أراد إلزامها كراء المسكن، وهو لغيره، أو له وسمى الكراء لزمها ذلك، وإن أراد على أن تخرج من مسكنه تم الخلع ولا تخرج ولا كراء له عليها قاله في كتاب إرخاء الستور من المدونة وقال اللخمي أرى عليها الأقل

من كراء المسكن، أو ما كانت تكترى به إلا أن يكون انتقالها لمسكن لها أو لأبيها ولا كراء له، وهو خلاف المشهور ومذهب المدونة وتقدم الكلام في الباب الأول على ما إذا خالعها على أن عليها نفقة نفسه، أو نفقة غيره، أو نفقة ولدها الصغير أكثر من حولين ومن ذلك أيضا ما ذكره في كتاب إرخاء الستور من المدونة ونصه، وإن أعطته شيئا على أن يطلق ويشترط الرجعة، أو خالعها وشرط أنها إن طلبت شيئا منه عادت زوجته أو شرط رجعتها فشرطه باطل والخلع يلزمه ولا رجعة له إلا نكاحا مبتدأ قال ابن يونس؛ لأن شرطه لا يحل سنة الخلع قاله مالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition that the wife leave to another city?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=333)

(فرع) : ومن ذلك أيضا ما وقع في سماع عيسى من كتاب فيمن خالع امرأته على أن تخرج لبلد غير بلده أخذ منها على ذلك شيئا أم لا فأبت أن تخرج فهي على خلعها ولا تجبر على الخروج قال ابن رشد؛ لأن الخلع عقد يشبه عقد البيع تملك المرأة به نفسها كملكها زوجها بالنكاح فوجب أن لا يلزم الشرط فيه بالخروج من البلد والإقامة فيه، أو ترك النكاح وشبهه من تحجير المباح كما هو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife leaving the marital home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1246)

(أو) خالعها على (خروجها من المسكن) الذي طلقها فيه فيرد برجوعها له، لأنه حق لله لا يجوز إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned upon delivery or payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1253)

(وإن علق) الخلع (بالإقباض أو الأداء) نحو: إن أقبضتني أو أديتني [حاشية الصاوي] قوله: [وهو دقيق] : أي لقول ابن رشد في نقله من أشهب إذا خالعها لا يرد على الزوجة شيئا مما أخذه قال وهو الصحيح في النظر، لأنه جعل الخلع شرطا في وقوع الطلاق الثلاث، والمشروط إنما يكون تابعا للشرط، وحيث كان تابعا له فيبطل لوقوعه بعد الخلع في غير زوجة، وحينئذ فلا يرد ما أخذه تأمل. قوله: [وكل هذا على مذهب ابن القاسم] : أي وأما على ما ذهب إليه أشهب فلا يلزمه إلا طلاق الخلع، ويقضى له بالمال في سائر الأحوال. [المعاطاة في الخلع] قوله: [إن قصد الصلح] : أي قطع النزاع بالمفارقة، وقوله، فهو خلع، أي حيث دفعت له شيئا من عندها.

Mas'alah: Is the delivery in a conditional khul' restricted to the session?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1254)

عشرة فأنت طالق أو فقد خالعتك، (لم يختص) الإقباض (بالمجلس) الذي علق به، بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن، بحيث يقضي العرف أن الزوج لم

يقصد التمليك إليه (إلا لقرينة) تقتضي أنه أراد الإقباض بالمجلس، فيعمل بها.

Mas'alah: Does a conditional khul' tied to giving require a specific session?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=499)

الثانية: إذا علق بالإقباض والأداء والإعطاء، لم يختص بالمجلس، إلا أن يظهر ما يدل على اختصاصه به. وإن كان بما يقتضي الجواب، وفقي بقائه لها وإن تفرقا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for pregnancy maintenance expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1793)

[الخلع على نفقة حمل:] وجاز الخلع على نفقة حمل، بأن تنفق على نفسها زمنه، إن كان بها حمل، وتسقط عن المخالع نفقتها لوضع.

Mas'alah: What is the ruling on combining khul' with a sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1793)

[الخلع مع البيع:] وجاز الخلع مع البيع، كعبد تدفعه له ليطلقها عليه، ويعطيها ألفا، وظاهره: كان العبد يساوي الألف أو يزيد أو ينقص، وهو كذلك، بخلاف البيع مع

النكاح، فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife leaving her residence during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1795)

[على الخروج من مسكنها:] ومثله خلعها على خروجها من مسكنها المطلقة فيه، فإنه لا يجوز؛ لأن اعتدادها فيه حق لله تعالى، فلا يجوز إسقاطه. تنبيه لو خالعها على أن تدفع أجرته من مالها لجاز، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for the acceleration of a debt not obligatory to accept?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1795)

[على تعجيل ما لا يجب قبوله:] وكذا لو خالعها على تعجيله لها ما -أي: دينا- لا يجب عليه قبوله كالطعام والعرض؛ لأنها حطت عنه الضمان، وزادها العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' linked to triple divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا، ثم خالعها بمال زاد لبينونتها بنفس المخالعة؛ لأن المخالعة سبب لاستحقاقه، وفيه بحث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' without specifying three divorces?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

لا إن لم يقل ثلاثا، بل قال: إن خالعتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted conditional khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

الشارح: بل أطلق ولم يقيد، فلا يرد ما خالعها به.

Mas'alah: What is the interpretation of the commentator on the conditional khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

وهذا هو الحامل للشارح على حمل كلامه في قوله: (لا إن لم يقل ثلاثا) على الإطلاق، والذي حملت كلامه عليه هو الظاهر. انتهى، ولعل وجه ظهوره أنه أكثر فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' on delivery or payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

[تعليقه بالقبض:]

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' on delivery or payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

وإن علق الخلع بالإقباض، ك: إن أقبضتني كذا فقد خالعتك، وكذا لو علقه على الأداء، ك: إن أديتني كذا، أو: إذا، أو: متى أديتني فقد خالعتك، لم يختص ذلك الإقباض أو الأداء بالمجلس المعلق فيه، بل يبقى بعده، وإن بعد، ما لم يطل، ويرى أنها تاركة، أو يمضي ما يرى أن الزوج لا يجعل التمليك لذلك، وقوله: (بالإقباض أو الأداء) متقاربان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

ولزمت البينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا فارقتك، قال في المدونة: إن قال لهما: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، لها ذلك متى ما أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a promise of separation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

أو قال لها: إن أعطيتني ألفا أفارقك لزمت البينونة، إن فهم الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on a promise that entangles the wife in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أي: الوعد إن ورطها بسبب وعده، بأن باعت قماشها أو بيتها ونحوه على المعروف.

Mas'alah: What are the rulings on irrevocable divorce and conditions in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4299)

وبانت يعني أن كلا من الثلاث تبين مع وجوب رد المال ولا تتبع به الأمة إن عتقت، فإن راجع في إحدى هذه الثلاث ظانا أنه رجعي أو مقلدا لمن يراه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة، وهذا ما لم يحكم بصحته حاكم يرى هذا الطلاق رجعيا وإلا صح؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومحل البينونة في الثلاث حيث لم يعلق الطلاق على صحة البراءة بأن لم يعلق أصلا أو علق بعد وقوع الخلع، وأما إن قال لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق إن صحت براءتك لي فأنت طالق، فقالت أبرأتك فلا يقع

عليه طلاق حيث لم يجز وليها براءتها، بخلاف ما لو قال بعد أن خالعها إن لم يتم لي ما خالعت به لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب؛ لأنه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي، ولو قال للمالكة أمر نفسها أي الرشيدة: أنت طالق إن أبرأتني من كذا فأبرأته لزم الطلاق ووقع بائنا ولا رجوع لها عن إبرائها، ومن صالح زوجته على شيء واشترط عليها أنه إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزا فله الرجعة عليها، ثم تبين أن ذلك الصلح لا يجوز فيبطل الشرط ولا رجعة له عليها، وإنما بطل الشرط لأن الشرع قد حكم أن المرأة تبين من زوجها بالصلح كان جائزا أو غير جائز، فاشتراطه أن تكون له الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا لا يجوز له؛ لأنه مخالف حكم الشرع، مثال ذلك ما لو صالحها على أن ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك فإن ماتت فأبوها ضامن لنفقته، واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزا (1) فله الرجعة فهذا باطل ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع، ومن خالع زوجته على أنها إن كانت حاملا فلا خلع لها وإن لم يكن حمل فذلك خلع، قال الإمام مالك: بانت منه كانت حاملا أو غير حامل، ومن خالعها في سفر على أنه إن مات قبل أن يبلغ بلده فما أخذ رد فمات في سفره فالشرط باطل والصلح ماض ولا يتوارثان، ومن خالع زوجته على أنها إن طلبت ما أعطته أو خاصمته عادت زوجته لم ينفعه ولا رجعة، وإن (1) في النسخ جائز والمثبت من الحطاب ج 4 ص 399 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on combining khul' with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4305)

ومع البيع يعني أنه يجوز اجتماع الخلع مع البيع؛ كأن تدفع له عبدا مثلا نصفه عن

إرسال العصمة ونصفه يدفع لها فيه دنانير مثلا أو عرضا، سواء زادت قيمة ما دفعته من عبد ونحوه على ما دفع الزوج لها أو نقصت أو ساوت فيقع الطلاق بائنا في الأوجه الثلاثة، وقيل يقع الطلاق رجعيا فيما إذا نقصت قيمة ما دفعته عما دفع لها؛ لأنه كمن طلق وأعطى والأول هو الراجح لأنه طلاق قارنه عوض في الجملة، واستحسنه اللخمي وبه القضاء لأنه قد يعطي في العبد فوق قيمته لغرض له فيه، هذا إذا كان البيع الواقع مع الخلع نافذا، وإلا فهو ما أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the effect of a condition on returning defective dirhams in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4307)

إلا لشرط يعني أن محل ما ذكر من الرد إنما هو حيث لم تشترط عليه أنه لا يردها لها، وأما إن اشترطت عليه ذلك فلا، كما لو قالت له: خذها وهي زيوف، أو قالت له لا أعرف أكانت زيوفا أم لا، أو قالت له خذها دون تقليب فهذا كله يشمله قوله: "إلا لشرط" ، وقوله: "وردت دراهم" أي وله أن يأخذ بدلها كما في المدونة، وبه قررت المص، قال بعض الأشياخ: "إلا لشرط" كما قال المص.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife agrees to leave her residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4310)

وخروجها من مسكنها عطف على قوله: "كتأخيرها" يعني أنه لا يجوز للزوج والزوجة

أن يتخالعا على أن تخرج من مسكنها الذي هي ساكنة فيه وقت الخلع وتعتد في غيره لأن ذلك حق لله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطه، قال جل من قائل: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ، ولذا لو خالعها على أن تدفع له أجرة المسكن جاز لأنه حق آدمي، فإن وقع ذلك بأن تخالعا على خروجها من المسكن وأنها تعتد في سواه فإنه يقع الطلاق بائنا ويردها الإمام إلى مسكنها الذي طلقت فيه وتعتد فيه دون شيء تدفعه للزوج.

Mas'alah: What does the poetic line say about the permissibility of khul' with a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4345)

وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخالع به عدم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mother not remarry during the nursing period in a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7828)

فرع آخر: إذا خالع زوجه على أن تتحمل بالولد مدة معينة، وشرط عليها أن لا تتزوج مدة الرضاع ففي سماع أشهب عن ملك أن ذلك لا يلزمها، ولها أن تتزوج، وقال: يشترط عليها تحريم ما أحل الله، ولملك في كتاب ابن المواز أن ذلك يلزمها ولا تنكح حتى تفطم ولدها. وقاله ملك في سماع أشهب وأما اشتراطه عليها ترك النكاح بعد أمد

الحولين مدة قريبة أو بعيدة فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها كما لا يلزم الزوج اشتراط ذلك انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن سلمون عن الاستغناء: إذا التزمت الأم حضانة ابنتها وتزوجت فسخ النكاح حتى تتم أمد الحضانة. قال بعضهم: يريد قبل البناء، وقال الأبهري: شرطه باطل. قال الإمام الحطاب: ولا شك أن ما ذكره ابن رشد وإن لم يكن متفقا عليه هو الظاهر، وفي كلام ابن سلمون ترجيح القول بأنه لا يلزم ولا في مدة الرضاع وهو الظاهر. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional choice tied to menstruation in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1925)

والوجه الثاني: مثل أن تقول: "اخترت نفسي إذا حاضت فلانة" . ففيه قولان: أحدهما: أنها تطلق مكانها، وهو قول ابن القاسم في المدونة. والثانى: أن الأمر يرجع إليها فتقضى أو ترد، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an impossible condition in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1925)

والوجه الرابع: مثل أن تقول: "اخترت نفسي إن مسست السماء" . فإنها تكون ردا لما جعل لها، ولا [يمكن] [3] لها أن تقضى بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting khul' with a condition to consider?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1925)

والجواب عن الوجه الثامن: إذا قيدت [القبول] [4] بالنظر، مثل أن تقول: [قد] [5] قبلت لأنظر في أمرى فهذا [يكون] [6] الأمر فيه بيدها، وإن انقضى المجلس حتى توقف، ولا خلاف في ذلك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: يكون. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ، ج: يمكن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman explicitly chooses her husband in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1926)

وأما [الجواب عن] [2] الوجه العاشر: وهو أن تفصح باختيار زوجها مثل أن تقول "اخترت زوجى" ، أو "اخترت المقام مع زوجى" أو "في عصمة زوج" ، فذلك رد ما بيدها، ولا خلاف في ذلك في المذهب [إلا ما حكاه النقاش عن مالك وقد قدمناه] [3]. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific number of divorces?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1594)

وبالعكس، أو أبني بألف، أو طلقني نصف طلقة، أو في جميع الشهر ففعل، أو قال بألف

غدا فقبلت في الحال، [منح الجليل] حجة لها لنيلها بالواحدة ما تنال بالثلاث، وأرى إن كان عازما على طلاقها واحدة فلها الرجوع بكل ما أعطته؛ لأنها للاثنتين أعطته، وإن كان راغبا في إمساكها فرغبت في الطلاق فلا قول لها. (وبالعكس) أي قالت طلقني واحدة بألف فطلقها بها ثلاثا فتلزمها الألف، هذا مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله تت، واستظهر ابن عرفة رجوعها عليه في هذه بالألف مع لزوم الثلاث ونصه عقب ما تقدم عنه: وإن كان رغب في طلاقها فأعطته على أن تكون واحدة فطلقها ثلاثا لزم، ولا قول لها، وأرى إن كان راغبا في طلاقها فأعطته على أن تكون واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته؛ لأنها إنما أعطته على أن لا يوقع الاثنتين لتحل له من قبل زوج إن بدا لهما. قلت: الأظهر رجوعها عليه بما أعطته مطلقا؛ لأنه بطلاقه إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوف جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول. (أو) قالت المرأة لزوجها (أبني) بفتح الهمز وكسر الموحدة والنون مشددا أي طلقني طلاقا بائنا (بألف) من نحو الدراهم فقال: طلقتك بها لزمها الألف ولزمه الطلاق (أو) قالت له (طلقني نصف طلقة) مثلا بألف فقال لها أنت طالق نصف طلقة بها لزمه طلقة كاملة، ولزمها الألف (أو) قالت له أبني (في جميع الشهر) بألف أي اجعله ظرفا له (ففعل) الزوج ما طلبته ومنه إبانتها في جميع الشهر فقد لزمتها الألف التي عينتها، فإن طلقها بعده لزمه بائنا ولا شيء له. (أو قال) الزوج لزوجته أنت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا فقبلت) الزوجة طلاقها بالألف (في الحال) لزمه الطلاق في الحال، ولزمها المسمى كذلك، ومثله إذا قالت: طلقني بألف غدا فطلقها في الحال فيستحق الألف إن فهم منها قصد تعجيل الطلاق، أو لم يفهم منها شيء، فإن فهم تخصيص الغد فلا يلزمها شيء إذا قدم الطلاق عليه، أو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional stipulation in khul' regarding the marriage bond?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1668)

فرع اشترط الزوج في الخلع إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة] (فرع) فلو اشترط الزوج في الخلع أنه إن لم يصح له الخلع فالعصمة باقية غير منفصلة، فقال في الطراز في ترجمة مبارأة الوصي عن اليتيمة عند قوله: لا يلزمها ما أعطته بالغا كانت أو غير بالغ انظر

لابن سعدون في شرحه نكاح المدونة فإنه قال في هذه المسألة: إذا اشترط في الخلع الزوج أنه إن لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة فالشرط ينفعه ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته كما كانت فتأمل ذلك، انتهى. ونقله ابن سلمون أيضا والبرزلي في مسائل الخلع وهذا الذي قاله غير ظاهر بل هو مخالف لكلام أهل المذهب، قال في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة: وسئل عمن صالح زوجته أن ترضع ولده سنتين وتكفله أربع سنين بعد ذلك فإن ماتت فأبوها ضامن لنفقته حتى يستكمل ست سنين واشترط عليها إن لم يكن أصل هذا الصلح جائزا فله الرجعة عليها، قال مالك: الشرط باطل ولا يصلح في صلح رجل وامرأته أكثر من الرضاع فإن كان قد رضيا بالصلح وتفرقا على ذلك فما كان فوق الرضاع فهو ثابت على الأب ينفق على ولده وما اشترط أنه إن لم يكن هذا الصلح جائزا فله الرجعة فهذا باطل ولا رجعة له عليها، قال سحنون: تلزمها النفقة ولو اشترط عليها نفقة خمس عشرة سنة لكان ذلك لازما لها، قال ابن رشد: قوله في اشتراط الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا أنه شرط باطل صحيح بين المعنى في الصحة لأن الشرع قد حكم أن المرأة تبين

من زوجها بالصلح كان جائزا أو غير جائز فاشتراطه أن تكون له الرجعة عليها إن لم يكن الصلح جائزا ألا يجوز؛ لأنه يخالف حكم الشرع وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» ، انتهى. وسيأتي بقية كلامه على هذه المسألة برمته واختصار ابن عرفة له في شرح قول المصنف وبالغرر. وقال في النوادر في ترجمة من خالع على أنها إن طلبت ما أعطته أو خاصمته عادت زوجة ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: وإن شرط إن طلبت ما أعطته عادت زوجة لم ينفعه ولا رجعة له وإن ظننا أن ذلك يلزم فعادت تحته بذلك ووطئها فليفارقا ولها ما رد إليها صداقا ولو صالحته بعد ذلك بشيء أعطته وقد حملت أو على أن أبرأته من نفقة الحمل والرضاع فهذا الصلح باطل ويرد إليها ما أخذ ولها النفقة وله أن يتزوجها بعد أن تضع وإن لم تحمل فبعد الاستبراء وليس بناكح في عدة وروي عن مالك أنه كالنكاح في العدة والمعروف عندنا من قوله ما قلت لك، انتهى. ثم قال ومن كتاب محمد والعتبية عن أشهب عن مالك، قال مالك: إن شرط إن خاصمته فهي رد إليه فالشرط باطل، قال مالك: وإن خالعها على أنها إن كانت حاملا فلا خلع لها وإن لم يكن حمل فذلك خلع، قال: قد بانت منه كانت حاملا أو غير حامل، قال مالك في العتبية في سماع ابن القاسم وفي كتاب محمد: وإذا خالعها في سفر على أنه إن مات قبل أن يبلغ بلده فما أخذ رد فمات في سفره فالشرط باطل والصلح ماض ولا يتوارثان، انتهى. وفيه مسائل غير ما ذكر تدل على ذلك وسيأتي عند قول المصنف وبإسقاط حضانتها مسألة من العتبية تدل على ذلك أيضا، والله أعلم. وقوله وذي رق، قال في الجواهر: والتزام الأمة فاسد واختلاعها بإذن السيد صحيح ولا يكون السيد ضامنا للمال، انتهى. وفي مسائل الخلع من البرزلي عن ابن رشد من تمام الخلع إشهاد الأمة على نفسها بالرضا ولكن الأمر نافذ في ذلك ولا يجوز ابتداء كما لا يجوز أن تطلق على نفسها ولا أن يفعل بعبده فعلا يؤدي إلى فسخ نكاحه ص (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that the wife leaves her residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1672)

ص (وخروجها من مسكنها) ش: قال في إرخاء الستور من المدونة: وإن خالعها على أن لا سكنى لها عليه فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك كان المسكن لغيره أو كان له وسمي الكراء وإن كان على أن تخرج من منزله تم الخلع ولم تخرج ولا كراء له عليها وانظر الجزولي في شرح قول الرسالة أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement that includes a condition of revocation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1673)

الرجعة) ش: هذا خلاف ما صدر به ابن الجلاب ونصه: ولو خالعها على أن له الرجعة إليها لصحت رجعته وقيل لا يكون له رجعة وشرطه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on payment or delivery?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1685)

ص (وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة) ش: قال في إرخاء الستور من المدونة: وإن خالعها على أن

تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة جاز الخلع واتبعها بالدراهم إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الآن تم الصلح فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her husband money on condition that he does not marry another or divorce her?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=62)

والصانع يدعي بقرب دفع المصنوع إلى ربه كاليومين ونحوهما أنه لم يقبض الأجرة والمرأة تعطي لزوجها مالا على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، لم يتزوج، أو يطلقها بالقرب وذات الزوج لتبرع بثلث مالها لم [بعده تتبرع بثلث آخر فمعروف المذهب قول محمد إن قرب ما بينهما] منع وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that provides a benefit in khul'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=327)

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "ويرى غير به فائدة الخوف" أى وغير ابن بشير لم يصححه بل اعترضه بأن فى الخلع فائدة الخوف، أى فى شرطها فى الخلع فهو من شرط ما يفيد فلا يخرج على شرط ما لا يفيد، وتخريج مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition that does not benefit in khul'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=329)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى لزوم الوفاء بشرط ما لا يفيد كمن خالعته على ثلاث فطلق واحدة، والمذهب لا كلام لها، وصحح ابن بشير تخريج اللخمى على القاعدة، ولقائل أن يقول أن هذا يفيد تقية الشفاعة لها على مراجعته على كراهة منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional khul' with a minor or slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1668)

تنبيه: ظاهر قوله وبانت ولو قال بعد أن أوقع الخلع على واحدة من الثلاثة المذكورة إن لم يتم لي ما خالعت به لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك وهو كذلك على المذهب لأنه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطرر انظر ح وأما إن وقع ابتداء معلقا بأن قال لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق إن صحت براءتك فأنت طالق فقلت أبرأتك فلا يقع عليه طلاق حيث لم يجز وليها براءتها الآن هذا معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المصنف ورد المال وبانت لأنا نقول صورة المصنف ليس فيها تعليق كما مر وإنما فيها أنه أخذ ممن ذكر مالا وطلق عليه ولو سلم شموله بحسب الظاهر للتعليق فيخص قوله رد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فإن قلت البراءة من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها إن صحت

براءتك فأنت طالق فأبرأته الصغيرة ومن ذكر معها يقع عليه قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة والكلام هنا في غيرها نعم إن قال هذا اللفظ لرشيدة فقالت له أبرأك الله أو أبرأتك تم الخلع وبرىء من كل شيء لها عليه كما لا يخفى انظر عج في كبيره (وجاز) الخلع (من الأب عن المجبرة) أي من لو تأيمت بطلاق أو موت زوج لجبرها فيخالع من مالها ولو بجميع مهرها حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من أن النظر لها هي فإنما هو فيما يتعلق بضرر ذاتها ولوازم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1670)

(و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبدا مثلا في مقابلة خلعه لها وعوض تأخذه منه سواء كانت قيمة ما دفعته من عبد ونحوه تزيد على ما دفع الزوج من الدراهم أو تساوي أو تنقص على الراجح في الأخير من وقوع الطلاق بائنا لأنه طلاق قاربه عوض في الجملة واستحسنه اللخمي وبه القضاء كما قال المتيطي لأنه قد يعطي في العبد فوق قيمته لغرض له فيه وقيل رجعي لأنه كمن طلق وأعطى وهو رجعي كما يأتي وإذا وقع في المبيع وصف يوجب رده كأباق فإن البيع يرد ويرد ما قابله والخلع تام فإذا خالعته بآبق على أن يدفع لها مائة فإنها ترد المائة ويرد لها نصف العبد لأن نصفه مبيع ونصفه مخالع به وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wife's maintenance of her child in a khul' agreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1686)

(وجاز شرط نفقة ولدها) أي جاز الخلع على شرطه عليها نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو في بطنها (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) أي تسقط نفقتها في حمله تبعا للخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر وليس مراده ما يتبادر منه أنها حامل ومرضع فخالعها على أن عليها نفقة ولدها الذي ترضعه مدة رضاعه فتسقط نفقة الحمل لأن نفقة الحمل لا تسقط في هذه الصورة وما ذكره من أنه لا نفقة للحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومي لها نفقته اللخمي وهو أحسن لأنهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب قاله تت. تنبيه: إن طلقها رجعية وهي حامل ثم بعد شهر مثلا خالعها على رضاع ما تلده رجعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الأول وقبل الخلع كما في سماع ابن القاسم وعلله ابن رشد بأنه وجبت نفقتها عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه إلا بما تسقط به الحقوق انتهى. فقول المصنف فلا نفقة للحمل أي من يوم الخلع وإذا تحملت بالإنفاق سنتين دخلت الكسوة في النفقة وأما الزيادة على السنتين فساقطة نفقة وكسوة كذا أفتى به صر ويأتي أول النفقات ما يفيده

Mas'alah: What is the ruling on additional stipulations in a khul' agreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1686)

(و) سقط (زائد شرط) كنفقتها على ولدها ـــــــــ لا إن لم يقل ثلاثا الخ إنما هو للخمي وأنكره ابن رشد والله أعلم (وجاز شرط نفقة ولدها) قال غ هو أعم من أن يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه ولا ينافيه تفريعه على أحد الوجهين في قوله فلا نفقة للحمل اهـ. وبه تعلم أن لا حاجة لتصويب ز والله أعلم. (وزائد شرط) هذا إن لم يشترط الأب نفقة المدة المذكورة عاش الولد أو مات فيجوز عند ابن القاسم وغيره قاله في ضيح والتحفة: وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخالع به عدم ويجوز أن يحمل قوله وزائد شرط على ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا تتزوج بعد الحولين فإنه لغو قال ابن رشد وفاقا وأما إلى مدة فطامه فثالثها إن كان يضر

Mas'alah: What is the ruling on combining khul' with a sale contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1067)

ومع البيع (ش) يعني أنه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع النكاح لتنافي الأحكام بين البابين لبناء الأول على المشاحة والثاني على المسامحة. (ص) . [حاشية العدوي] كان ظاهره جائزا وباطنه ممنوع كمن حكم بإقامة شاهدي زور. (قوله: ورد المال إلخ) ما لم يقل مخالع الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق إن صحت براءتك فأنت طالق وأبرأت كل واحدة ولم يجز الولي والسيد فإنه لا يقع طلاق وأما لو قال اللفظ لرشيدة فقالت له أبرأك الله أو أبرأتك تم الخلع وبرئ من كل شيء لها عليه أشار لهذا عج في كبيره (قوله: إذا خالعت بكثير) وأما لو خالعت بيسير فإنه يوقف ما خالعت به فإن عجزت بطل وإن أدت صح وحاصل ما في المقام أن ذات الرق

إذا خالعت بإذن سيدها مضى الخلع إلا المكاتبة بالكثير فإن إذنه لها بالمخالعة كالعدم فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها وإن خالعت بغير إذنه فإن كان ينزع مالها كالقن التي ليست فيها شائبة حرية وأم الولد والمدبرة إذا لم يمرض فيهما والمعتقة لأجل إذا لم يقرب الأجل فإنه ليس لها المخالعة وبطل الخلع وإذا كان لا ينزع مالها فإن كانت معتقة لأجل وقرب الأجل أو كانت مبعضة فلا كلام للسيد فيما فعلاه. وإن كانت أم ولد ومدبرة ومرض سيدهما فإنه يوقف ما وقع الخلع به فإن مات السيد صح الخلع لكن في المدبرة إن خرجت حرة وإن صح السيد فله رده وإن كانت مكاتبة فإذا كان ما خالعت به يسيرا وقف ما فعلته أيضا فإن أدت مضى فعلها وإن عجزت فللسيد الرد وإن كان كثيرا فلها رده أي فيجب رده والظاهر أن سيدها كذلك وأما المأذون لها في التجارة فليس لها خلع إلا بإذن السيد فإن فعلت بغير إذنه فله رده على الراجح خلافا لما في الإشراف من أن إذنها في التجارة إذن لها في الخلع ولا يضمن سيد بإذن في خلع، والإشراف كتاب لعبد الوهاب أشرف به على مسائل المذهب ويبقى النظر فيما إذا وقع الخلع ممن ذكر ولم يطلع السيد على ذلك حتى قرب الأجل في المعتقة لأجل ومرض في أم الولد والمدبرة فهل يعتبر وقت الخلع أو وقت الاطلاع أفاده عج. (قوله: عن المجبرة) أي من لو تأيمت بطلاق أو موت زوج يجبرها فيخالع من مالها ولو بجميع مهرها حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من أن النظر لها هي فإنما هو فيما يتعلق بضرر ذاتها ولوازم عصمتها (قوله: من مالها بغير إذنها) أي وأما من مال الأب أو كان من مالها بإذنها فذلك جائز (قوله: وكذا بإذنها على الأرجح) الصواب أنه يجوز بإذنها كما هو مفاد النقل انظر محشي تت. (قوله: كجنين) فإذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن أمه (قوله: وغير موصوف) ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله: وله الوسط) راجع لقوله وغير موصوف كما أفاده محشي تت (قوله: وإذا انفش الحمل) أي أو نزل ميتا وكذا إذا كانت الأمة في ملك الغير أي والجنين لم يكن

ملكا لها. (قوله: أن تنفق على نفسها) فيه إشارة إلى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل. (قوله: وبإسقاط حضانتها) مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضررا ما بعلوق قلبه بأمه أو لأن مكان الأب غير حصين فلا يسقط حينئذ ذلك اتفاقا وقيده بعضهم بأن لا يكون الأب على صفة من لا يستحق الحضانة لمانع قام به وإذا مات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط الأم حقها (قوله: لأحد القولين) والقول الثاني أن الحق لمن يلي الأم إلا أن تسقط للأب والمعتمد أن التفرقة بين الأم وولدها حق للأم فلا يشكل عليه ما هنا نعم يشكل إذا أعتقها على أن تسلم له ولدها فإنه يلزم العتق ولا يلزمها ذلك لتشوف الشارع للحرية (قوله: وهو في المدونة إلخ) كأنه أتى به تقوية لأحد القولين الجاريين فيمن ترك حقه إلخ، وقوله: وهو في المدونة أيضا أي كما أنه هنا إلا أنك

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife leaving her residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

وخروجها من مسكنها (ش) أي وكذلك لا يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أن تخرج من مسكنها الذي طلقت فيه لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife leaving her residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

وبانت منه ولا شيء عليها للزوج اللهم إلا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز.

Mas'alah: Can khul' be performed in exchange for the wife's maintenance during pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1466)

قوله: (ونفقة حمل إن كان) أي: وكذلك يجوز أن تخالعه على أن تنفق على نفسها في زمن حملها [5]، إن كان بها حمل.

Mas'alah: Can khul' be combined with a sale transaction in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1466)

قوله: (ومع البيع) أي: وجاز الخلع مع البيع بخلاف النكاح، قاله في المدونة [11].

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for deferring a debt or leaving the residence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1469)

قوله: (كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها) يعني أي [3]: وكذلك لا يجوز

الخلع على أن تؤخر دينا لها على زوجها. يريد: وقد حل ولا شيء للزوج إن وقع ذلك؛ لأن من أخر ما عجل لها [4] يعد مسلفا [5] فصارت مسلفة، وازدادت [6] العصمة، وكذلك إذا خالعها على أن تخرج من المسكن الذي يطلقها فيه؛ لأن فيه [7] إسقاط حق الله تعالى وهو لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for early payment of a non-obligatory debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1469)

قوله: (وتعجيله لها ما لا يجب قبوله) أي: وكذلك لا يجوز أن يخالعها على أن يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله كالطعام والعروض؛ لأنه من باب: حط [8] الضمان وأزيدك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving the acceleration of a deferred debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1469)

قوله: (وهل كذلك إن وجب أو لا؟ تأويلان) إشارة [9] إلى ما وقع في المدونة واختلاف [10] الأشياخ في تأويلها، قال فيها: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله [11] جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، فحملها (1) قوله: (أو بعضه حراما) ساقط من (ن) . (2) في (ن) و (ن 2) : (يهرق) . (3) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (4) قوله: (لها) زيادة من (س) و (ن 1) ، وقوله:

(مما عجل لها) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ما وجب له) . (5) في (ن 1) : (سلف) . (6) في (ن 2) : (فين زادات) . (7) قوله: (لأن فيه) ساقط من (ن) . (8) زاد بعده في (ن) : (عني) . (9) زاد بعده في (ن) : (منه) . (10) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (واختلف) . (11) في (ن) : (حلوله) .

بعضهم على إطلاقها، ومنهم من فصل بين ما لا يجب قبوله فيمتنع [1] الخلع به، وبين غيره فيجوز [2].

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband stipulates a revocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1470)

قوله: (أو على الرجعة) أي: وكذا يقع [9] الطلاق [10] بائنا إذا وقع النص على الرجعة. يريد: مع العوض. والتفصيل يدل على هذا؛ فإذا أعطته شيئا ليطلقها طلقة رجعية ففعل ذلك؛ فالمشهور أنها بائنة لأن حكم [11] الطلاق على العوض البينونة فلا ينتقل عنه، وروي عن مالك أنها رجعية [12] عملا بالشرط، وأخذ به سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces on condition of receiving something?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1487)

لأنه طلق على أن يتم له ذلك [1]. وقال اللخمي: يلزم وضعف [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife paying her husband to divorce her on condition he never remarries?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=81)

فرع وأما عكس هذه المسألة فذكر في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير في رجل صالحته زوجته على أن يفارقها وتعطيه شيئا من مالها على ألا ينكح أبدا فإن عمل رد إليها مالها. قال مالك له ما أخذ منها والشرط باطل. قال ابن رشد هذا بين لأنه إذا لم يلزم بالشرط ألا يتزوج عليها فأحرى أن لا يلزمه أن يرد إليها ما أخذ منها إن نكح لأن الخلع يؤل بذلك إلى فساد إذ لا تدري [2] هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع. ويلزم في هذه المسألة [على] [3] قياس ما في سماع عيسى من طلاق السنة في المخالع بثمرة لم يبدو صلاحها أن يمضي الخلع ويكون له خلع مثلها وهذا إذا عثر عليه قبل ان تدفع إليه ما خالعته عليه، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دفعت إليه ما خالعته عليه وغاب عليه، فينفذ الخلع ويبطل الشرط لأن فسخه ورده إلى خلع مثلها تتميم للفساد الذي اقتضاه الشرط [4]. قلت: وفي قوله إن فسخه ورده إلى خلع المثل تتميم للفساد نظر قال ابن عرفة ويلزم عليه كون البيع الفاسد بعد فوته بالقيمة تتميم للفساد وذكر ابن عرفة هذه المسألة في الخلع [5]، وذكر المشذالي في كتاب الوصايا الأول كلام ابن (1) لعل الواو زائدة والصحيح إلا في مدة الرضاع. (2) في – م – يدري. (3) ساقطة من الأصل. (4) انظر مختصر ابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 34 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. وكذلك البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 95 وجه، 108 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت

رقم 10611. (5) انظر المختصر لابن عرفة الفقهي جـ 2 ورقة 34 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

رشد هذا، وكلامه في سماع أشهب باختصار، ويأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى [مثله في كلام ابن رشد من هذا المعنى والمشهور جواز الخلع بالغرر] [1].

Mas'alah: What is the difference between a binding commitment and a mere promise in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=130)

تنبيه وأما الفرق بين ما يدل على الإلتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو على ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال فحيث دل الكلام على الإلتزام، أو على العدة حمل على ذلك ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره في باب الخلع، وألزمت البينونة إذا قال أن أعطيتني ألفا فارقتك أو [قال] [1] أفارقك أن فهم الإلتزام أو الوعد إن ورطها [2] فالشرط فالشرط في قوله إن ورطها راجع إلى الوعد. قال في التوضيح كما لو باعت قماشها، أو كسرت حليها والله تعالى أعلم. ولا يفرق بين العدة والإلتزام بصيغة الماضي والمضارع كما يتبادر للفهم من كلام ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق وسيأتي في الباب الثالث إن شاء الله تعالى ذكره بتمامه فإن الإلتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلت القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ خليل الماضي في مسألة الخلع، ومن كلام ابن رشد المتقدم قريبا، ومن كلام أصبغ الأتي في الفرع [الذي] [3] بعد هذا نعم صيغة [4] الماضي دالة على الإلتزام وإنفاذ العطية، والظاهر في صيغة المضارع الوعد إلا أن تدل قرينة على الإلتزام كما يفهم من

كلام ابن رشد المتقدم والأتي قريبا [5] فتأمله والله تعالى أعلم. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment in khul' not to remarry?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=149)

قلت: أما ما أجاب به المفتي فهو جار على المشهور في المذهب غير أن ما ذكره من عدم الخلاف لعله تبع فيه كلام الباجي المتقدم، وقد تقدم التنبيه على ذلك. وذكر في [6] نوازل ابن الحاج مسألة نحو هذه، وذكر أنه أفتى فيها هو وابن رشد بعدم اللزوم ونصها امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئها [7] وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع، وعلى أنها إن تزوجت قبل (1) حما المرأة: أبو زوجها ومن كان من قبله من الرجال وحما الرجل أبو امرأته ومن كان من قبله من الرجال. انظر المعجم الوسيط جـ 1 ص 200 (2) في م ذكرت. (3) ساقطة من الأصل. (4) عبارة م الإلتزام. (5) انظر نوازل البرزلي جـ 3 ص 137 ظهر و 138 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12794. (6) عبارة م وقد ذكر ابن الحاج في نوازله. (7) كائها: جاء في الحديث أه صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ. قال أبو عبيدة يعني النسيئة، وكان الأصمعي لا يهمزه وينشد لعبيد بن الأبرص. وإذا تباشرك الهموم = فإنها كال وناجز أي منها نسيئة ومنها نقد والنسيئة التأخير. انظر لسان العرب جـ 1 ص 147.

إنقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها مائة مثقال فنفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز، والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك أفتيت أنا وابن رشد. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on conditions in khul' regarding travel in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=151)

ونص الحديث (أن أحق الشروط أن توفق به ما استحللتم به الفروج [5] وهو في الصحيحين، ووقع في كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك نحو المسألة الأولى، وذكر أن الحكم فيها باللزوم وإنما [6] يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر، وقد تقدم [في] [7] كلامه الذي ذكرناه عن سماع يحيى أنه لا خلاف المشهور، ونص المسألة وشحر بها قال مالك: من خالع امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده [8] أخذ منها على ذلك شيئا أو لم يأخذ ثم أبت أن تخرج فهي على خلعها، ولا تجبر على الخروج قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الخلع عقد (1) ساقطة من م. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) أنظر نوازل البرزلي جـ 3 ورقة 148 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12794. (4) في م فجارية. (5) أخرجه مسلم في صحيحه جـ 2/ 1035 / 1036 وابن ماجه في سننه جـ 1 ص 628 والبخاري في صحيحه جـ 6 ص 251 وأبو داود في سننه جـ 6 ص 176 والترمذي جـ 5 ص 58 والدرامي جـ 2 ص 143 وأحمد ابن حنبل جـ 4 ص 144، 150، 152. أنظر المعجم المفهرس جـ 3 ص 99. (6) في م إنما وهو الصواب ولعل الواو زيادة مقحمة. (7) ساقطة من الأصل. (8) في م بلدها هكذا صححت بالهامش.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband money to keep her and then divorcing her?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=174)

ولنذكر فروعا من كل وجه من هذه الوجوه الأربعة. (1) في م إن جئتني. (2) في م يشترط. (3) عبارة م من شروطه.

فرع قال اللخمي في كتاب: إرخاء المستور وإن أعطته زوجته مالا على أن يمسكها ثم فارقها، فإن كان فراقها يقرب العطية كان لها أن ترجع وإن كان فارقها بعد أن طال الأجل، وما يرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع، وإن طال ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لمثله كان لها من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، وهكذا قال مالك فيمن أسقطت عن زوجها صداقها على ألا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك، فلها أن ترجع عليه، وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه، قال أصبغ: إلا أن يكون الطلاق بحدثان لإسقاط يمين نزلتن ولم يتعمد، ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه أيضا قال اللخمي: وأرى [لها] [1] أن ترجع في عطيتها وإن كان الطلاق بيمين حنث فيها لأنها إنما أسقطت صداقها لمعنى، ولتبقى زوجة في عصمته، فإذا لم يصح ذلك لها لم يلزمها ما أعطته، ولو أعطته على ألا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه قرب تزوجيه، أو بعد. أهـ ونقله الشيخ خليل في التوضيح في باب الخلع [2]، ونقله ابن عرفة في الكلام على [3] هبة المرأة صداقها [4] لزوجها وقبلاه، فأما ما ذكره في مسألة ما إذا أعطته شيئا على أن يمسكها، فقد نص عليه في سماع أشهب من جامع البيوع في الذي يسأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت أخاف أن تطلقني فقال ما افعل فضع عنه صداقها فقال مالك: أرى [لها] [5] أن عليه بما وضعت، إلا أن يكون طال الزمان، وتبين صحة ذلك ثم طلق، فلا أرى لها شيئا قال ابن رشد: إذا سألها الزوج ان تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت، أو تقول أخشى إن وضعته عنك أن تطلقني، فيقول (1) ساقطة من م. (2) أنظر التوضيح جـ 2 ورقة 8 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (3) أنظر مختصر ابن

عرفة جـ 2 ورقة 1 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (4) عبارة م لزوجها صداقها. (5) ساقطة من م ..

لا أفعل أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليكن فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما اضعه [عنك] [1] على أنك لا تطلقني أبدا، أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي، فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب، أو بعد طول من الزمان، ومثل هذه المسألة [ما] [2] في سماع أصبغ من طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة، فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها، بخلاف الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضع لي صداقك فتضعه ثم يطلقها، وقد مضى الفرق بينهما هناك [3]. أهـ. ومسألة أصبغ التي قال ابن شد أنها طلاق السنة هي التي تقدمت في كلام اللخمي، واختيار اللخمي فيها مخالف لقول مالك وأصبغ، وأما قول أصبغ إلا أن يكون الطلاق بيمين ... ألخ فظاهره أنه تقييد لقول مالك، وهو الذي يظهر من كلام ابن رشد، والشيخ خليل، وابن عرفه، ولم يزد ابن رشد في شرحها على أن ذكر الفرق بينها وبين المسألة التي معها، وهي مسألة الذي يقول لزوجته أنت طالق إن لم تضع لي صداقك، فقال الفرق بينهما أنها في المسألة الأولى تصدقت عليه بالصداق على أن يمسكها، ولا يتزوج عليها لأن هذا هو المعنى في اشتراط ألا يتزوج عليها، فإذا لم يوف لها بذلك، وطلقها بالقرب وجب لها أن ترجع عليه، كالذي يسأل زوجته أن تضع عنه صداقها فتضعه [ثم يطلقها [4]] . وأما المسألة الثانية فإنما هي يمين بالطلاق [قد] [5] لزمته لابد أن يقع عليه الطلاق إن لم تترك له الصداق، فتركها إنما هو فرار من وقوع تلك اليمين التي (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من م. (3) أنظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 120 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم

10611. (4) ما بين القوسين ساقط من م. (5) ساقطة من م.

حلف [بها] [1] فلا شيء لها إذا طلقها بعد ذلك إلا أن تنظر لنفسها فتقول لا أترك لك الصداق إلا على أن لا تطلقني بعد ذلك وهذا بين [2]. أهـ وأما إذا أعطته شيئا على ألا يتزوج عليها أو لا يتسرر، أو وضعت له شيئا من صداقها على ذلك فظاهر كلامه في المدونة، أنه إن تزوج عليها أو تسرر فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب، أو بعد بعد، وسيأتي لفظها في الفصل الثاني من الخاتمة. وصرح بذلك اللخمي كما تقدم، وهو ظاهر كلام المتيطي، وابن فتحون كما نقل ابن عرفه عنهما في فصل الصداق في الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها، ونصه قال المتيطي، وابن فتحون إن كانت الهبة بعد العقد على ألا يتزوج عليها أو لا يتسرر، أو لا يخرجها من بلدها تمت له ما أقام على شرطه، وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته [3]. أهـ ولم أقف على خلاف في ذلك إلا ما أشار إليه الشيخ خليل في التوضيح في الشروط، ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد، كما فرقوا في المسألة السابقة، وظاهر كلامه، وكلام ابن عبد السلام أنهما لم يقفا على نص في ذلك، وسيأتي كلام [صاحب [4]] التوضيح في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على شروط النكاح، والحاصل أن المنصوص في المسألة أنها ترجع عليه مطلقا سواء تزوج عليها بالقرب أو بعد البعد، وهو ظاهر المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and analogous cases like permission for voluntary pilgrimage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=179)

تنبيه ما ذكره ابن رشد من جواز الخلع [8] في ذلك ظاهر، ويقاس عليه (1) ساقطة من م. (2) ساقطة من الأصل. (3) في م لسقط. (4) ساقطة من م وع. (5) أنظر مختصر نوازل ابن رشد ورقة 28 ظهر و 29 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12189. (6) في م من. (7) ساقطة من الأصل. (8) في م وع الغرر.

ما أشبهه مثل مسألة إذن الزوج لزوجته في الحج اتطوعن والصوم، واعطاء الزوجة شيئا لزوجها على أن يمسكها، ونحو ذلك من مسائل هذا النوع.

Mas'alah: What is the second issue regarding conditions in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=308)

المسألة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid condition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=308)

كما إذا خالعها على ان تخرج من المسكن التي هي فيه فإن الخلع يلزمه، وتبين منه ولا تخرج من الممكن لأن خروج المعتدة من مسكنها حرام، والخلع على الحرام لا يلزم كما لو [5] خالعها بخمر، أو خنزير فيقع الطلاق بائنا، ولا شيء له في الخمر والخنزير، وبكسر الخمر وبقتل الخنزير سواء كان في يده أو في يدها إلا أن يتخلل الخمر فيكون حلالا للزوج وكذلك لو خالعها على أن تسلفه، أو على أن تؤخره بدين

في ذمته [حالا] [6] لأن ذلك سلف جر نفعا، وهو حرام فيلزمه الطلاق بائنا، ولا يلزمها أن تسلفه، ولا أن تؤخره، وكذلك إذا خالعها على أن يعجل لها [7] ما لا يجب قبوله من السلف لأنه من باب حط الضمان وأزيدك، وأما إن خالعها على أنه لا سكنى لها فإن أراد إلزامها كراء (1) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 2 ورقة 116 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12097. (2) في – م – أسقط. (3) في – م – في. (4) ساقطة من – م –. (5) في – م – إذا. (6) ساقطة من الأصل. (7) في – م – له.

المسكن وهو لغيره أو له، وسمى الكراء لزمها ذلك، وإن أراد على أن تخرج من مسكنه تم الخلع ولا تخرج، ولا كراء له عليها [1]. قاله في كتاب إرخاء الستور من المدونة. قال اللخمي أرى عليها الأقل من كراء المسكن، أو ما كانت تكتري به إلا أن يكون انتقالها لمسكن لها أو لأبيها [ولا كراء له] [2] وهو خلاف المشهور ومذهب المدونة، [وتقدم الكلام] [3] في الباب الأول على ما إذا خالعها على [أن عليها] [4] نفقة نفسه، أو نفقة غيره، أو نفقة ولدها الصغير أكثر من حولين، ومن ذلك أيضا ما ذكره في كتاب إرخاء الستور من المدونة ونصه: وإن [5] أعطته شيئا على أن [6] يطلق ويشترط الرجعة، أو خالعها وشرط أنها إن طلبت منه شيئا عادت زوجة، أو شرط رجعتها فشرطه باطل، والخلع يلزمه ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدأ. قال ابن يونس: لأن شرطه لا يحل سنة الخلع قاله مالك [7]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife moving to another town?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=309)

فرع ومن ذلك أيضا ما وقع في سماع عيسى من كتاب ترجمته فيمن خالع امرأته على أن تخرج لبلد غير بلده أخذ منها على ذلك شيئا أم لا، فأبت أن تخرج فهي على خلعها، ولا تجبر على الخروج. قال ابن رشد: لأن الخلع عقد يشبه عقد البيع تملك المرأة به نفسها كملكها زوجها بالنكاح، فوجب ألا يلزم الشرط فيه بالخروج من البلد، والإقامة فيه أو ترك النكاح وشبهه من تحجير النكاح كما هو كذلك. أ. هـ (1) أنظر المدونة جـ 5 ص 26 وما بعدها. (2) ساقطة من – م –. (3) ساقطةمن – م –. (4) ساقطةمن – م –. (5) في – م – إذا. (6) في – م – أنه. (7) أنظر المدونة حـ 5 ص 342.

Sub-topic – Khul' and Oaths (Yamin)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives money in exchange for being given a choice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2256)

[مسألة: أعطت المرأة زوجها شيئا على أن يخيرها فليفعل فاختارت نفسها] مسألة وقال مالك: إذا أعطت المرأة زوجها شيئا على أن يخيرها، فليفعل فاختارت نفسها، فهي ثلاث ألبتة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا، وذلك أن الخيار إذا خيرها يقول: اختاري أن تقيمي أو

تذهبي، وليس بمنزلة التمليك. قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في الرجل يملك امرأته أو يخيرها على شيء تعطيه إياه، فمرة رأى التخيير والتمليك في ذلك جار على سنته، لا تأثير لما أعطته من المال في شيء من ذلك؛ لأنها إنما أعطته المال على أن يملكها أو يخيرها، فإذا ملكها أو خيرها وجب له المال، وكان لها هي في ذلك سنة الخيار والتمليك، وهو قوله في هذه الرواية، فإن خيرها فقضت بالثلاث، لم يكن له أن يناكرها، وإن قضت بواحدة أو اثنتين، لم يكن لها شيء، وإن ملكها فقضت بما فوق الواحدة كان له أن يناكرها في ذلك، وتكون له الرجعة، ومرة رآها بما أعطته من المال على أن يملكها أو يخيرها في حكم المملكة أو المخيرة قبل الدخول؛ لأنها تبين بالواحدة بسبب المال، كما تبين المطلقة قبل الدخول بواحدة، بسبب أنه لا عدة عليها، فيكون له أن يناكرها في التخيير والتمليك إن قضت بما فوق الواحدة، وتكون طلقة

بائنة، وعلى هذا القول يأتي قول ابن القاسم في رسم أوصى، ورسم إن خرجت، من سماع عيسى. وعليه قيل: إن من أعطته امرأته شيئا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، أنها لا حجة لها في ذلك، إذ قد نالت بها ما نالت بالثلاث، إذ هي بائنة، والله الموفق للصواب بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between khul' and tamilk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2262)

يكون سمى أكثر من ذلك؛ لأنه غلب الخلع على التمليك لما كان مقصودهما أولا، فحكم له بحكمه على انفراد، ولم يلتفت إلى ما قارنه من التمليك، وقد قيل: إن التمليك هو المغلب، وإلى هذا ذهب سحنون، إلا أنه رأى أن الطلاق الواقع به أو بالتخيير، إن كان اقترب به تخيير بائنا، من أجل ما أعطت المرأة من المال، فحكم في ذلك بحكم المملكة والمخيرة قبل الدخول، يكون للزوج أن يناكر فيما فوق الواحدة، ويكون الطلاق في ذلك بائنا. ويأتي على القول بتغليب التخيير أو التمليك على الخلع، إذا اقترن به أحدهما مع ألا يراعى مع ما أعطت المرأة من المال، كما لم يراعه مالك في الذي أعطته زوجته مالا على أن يخيرها في رسم سعد، أن يحكم في ذلك بحكم التمليك أو التخيير المنفرد من الزوج، دون مال يأخذه على ذلك، فيتحصل في المسألة على هذا ثلاثة أقوال وبالله التوفيق، لا شريك له.]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who offers to forgo her dower in exchange for being given the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2312)

مسألة ولو أن المرأة قالت لزوجها: أنا أضع لك ما لي عليك من مهري، على أن تملكني أمري، ففعل، فاختارت نفسها إنها البتات إلا أن ينكر عليها أنه لم يرد إلا واحدة، فيحلف وتكون واحدة بائنة. قال محمد بن رشد: قوله: إنه إذا ناكرها تكون واحدة بائنة بسبب ما أعطته من المال على التمليك، خلاف قول مالك في رسم سعد من سماع ابن القاسم. وقد مضى بيان ذلك هنالك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking her husband to give her the choice in exchange for money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2320)

[مسألة: سألت من زوجها أن يخيرها أو تعطيه عشرة دنانير]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband said 'you are irrevocably divorced if I reconcile'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3772)

ولو قال: إن صالحتك فأنت طالق ألبته, ثم فعل؛ فهذا يرد ما أخذ, وكذلك في العبد إذا لم يقل إلى سنة, فهو يرد ما أخذ إذا قاطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who performs khul' and then commits zihar or ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3783)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by khul' and then declares his wife forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1865)

من طلق زوجه خلعا ثم حرمها لم يلزمه التحريم]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' divorce and subsequent tahrim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1865)

وسئل الفقيه الصالح أبو العباس الغبريني رحمه الله عمن قال لأخي زوجته: إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة: تركت، فلما هم الزوج بالانصراف قال له الأخ: إن كنت تركتها فحرمها، فقال: هي حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بما لها أم لا؟ فأجاب: بأنه يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء، ولا يلزمه التحريم، لأنه وقع منه بعد أن بانت، إلا أن يريد بقوله هي: حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، أو تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم إن تزوجها من ذي قبل، وترجع عليه المرأة بمهرها وجميع ما لها عليه، ويرجع الزوج المذكور بما غرم على أخيها التارك بما يغرمه لها، فيأخذه منه. قيل: جعل الشيخ الترك فعلا لأنه ضمان درك وفيه نظر، انتهى. [

Mas'alah: What is the ruling on a husband who made khul' and then said 'haram' after the separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2021)

من خالع ثم حرم لزمه الخلع دن التحريم] وسئل عمن قال لأخ الزوجة إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخو الزوجة تركت، فلما هم الزوج بالانصراف قال له الأخ إن كنت تركتها فحرمها، فقال هي حرام إن لم تطلبني بما علي لها، فهل يلزمه الطلاق وترجع الزوجة عليه بمالها أم لا؟. فأجاب: يلزمه طلاق الخلع لأنه على ترك شيء، ولا يلزمه التحريم لأنه وقع منه بعد أن بانت، إلا أن يريد على ذلك، فيلزمه التحريم إن تزوجها من ذي قبل، وترجع عليه المرأة بمهرها وجميع ما لها عليه، ويرجع الزوج المذكور بما غرم على أخيها التارك بما يغرمه لها فيأخذه منه. [258/4] [259/4] قيل: جعل الشيخ الترك فعلا كأنه ضمان درك وفيه نظر. قلت: قوله إلا أن يريد بقوله هي حرام إن تزوجتها فيما يستقبل من الزمان، هو مثل قوله في كتاب الإيلاء: وإن قال لأجنبية والله لا أطؤك وأنت علي كظهر أمي ثم نكحها لزمه الإيلاء ولم يلزمه الظهار، وقوله أو تقدم كلام يدل على ذلك، هو كقوله في إرخاء الستور فيمن خالع زوجته ثم قيل له ستراجعها فقال هي طالق أبدا. [

Mas'alah: Does khul' fulfill an oath of divorce and allow remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2033)

فأجاب: إذا باراها فقد برت يمينه، وله أن يردها بعد ذلك ولا حنث عليه. وهذه بمنزلة

الرجل يحلف فيقول لزوجته أنت طالق إن لم أطلقك، فإذا طلقها برت يمينه، فقال له أبو الأصبغ بن الحشا وغيره: ليست هذه مثلها، لأنه قال لا كنت لي بزوجة، ومتى ردها فقد صارت له زوجة ويلزمه الحنث، فقال القاضي هي عندي مثلها ولا حنث عليه إذا باراها إلا أن ينوي لا كنت لي بزوجة أبدا، فإن كانت هذه نيته لزمه الحنث بها متى. [271/4] [272/4] تزوجها، وما لم تكن هذه نيته فلا حنث عليه فيها إذا تزوجت بعد مباراته لها. وقال بعض من كان في المجلس إن بعض فقائها أفتى فيها أنه يلزمه الطلاق البتات فيها ولا تنفعه المباراة، ثم يجوز له أن يتزوجها بعد زوج، وقال ابن محسن نزلت بقرطبة وكتب بها إلى ابن أبي زيد فقيه القيروان وأفتى فيها بفتوى القاضي، فقال القاضي أكتب بها إليه؟ فقال نعم منذ أربعة أعوام أو نحوها، فقال ابن دحون نزلت عندنا هذه الجمعة واختلف الفقهاء فيها. قال ابن عرفة: جواب القاضي عن إيراد ابن الحشا لغو، لأنه تكرير لعنين دعواه أولا. ولو قال لأن الفعل في سياق النفي لا يعم لكان جوابا وهو مذهب الغزالي وقول ابن التلمساني الحشا على تعميمه. وهو اختيار ابن التلمساني، وهو مقتضي مسائل المذهب في الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to divorce his wife and then forgot and divorced her via khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2074)

[من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لأطلقها ثم نسي وخالعها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to divorce his wife and then forgot

and divorced her via khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2074)

وسئل سيدي سعيد العقباني عن رجل حلف عليه لزوجته بالأيمان اللازمة ألا يطلقها ثم نسي يمينه وخالعها. هل يحكم عليه بالحنث ويرد ما أخذ منها على العصمة أم لا؟ وعلى حنثه فما الذي تختاره تحكم به، هل الثلاث أو الواحدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore a binding oath not to divorce his wife and then divorced her via khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2074)

فأجاب: أما الخلع فيرد ما أخذ منها، وأما الحنث فهو واقع عليه ويلزمه الثلاث، فأما رده فاللازمة وقعت قبل أن يقع الطلاق الخلعي، فإن الخلع إنما يقع في المشهور بعد وقوع طلاق اللازمة، فلم يصادف محلا. وأما طلاق اللازمة فالعرف العام فيه الثلاث، فعليه يحمل أمر الناس والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife via khul' and then forbids her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

[من خالع زوجته وطلقها واحدة ثم حرمها بمحضر العدول]

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims khul' occurred before a declaration of forbiddance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

وسئل عمن حرم زوجته بمحضر عدول ثم إنه ادعى أنه كان خالعها بطلقة واحدة قبل وصولهم للعدول، فهل إن ثبت ما قاله من وقوع الخلع قبل التحريم تحل له الزوجة إذا أراد استيناف نكاح عليها قبل أن تتزوج أم لا؟ فأجاب: إن قامت بينة عادلة بأنه أوقع عليها طلقة الخلع قبل التحريم لم يلزمه التحريم لكونه لم يصادف محلا، إذ قد بانت بطلقة الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' saying 'when you become lawful, you are forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2107)

[من خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' saying 'when you become lawful, you are forbidden'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2108)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت وهي مدخول

بها، ثم افترقا زمانا وعقد عليها، فقام عليه من سمع حين الخلع أنه قال لها متى حللت حرمت، ففرق القاضي بينهما لذلك قبل أن يدخل بها، ثم أراد أن يعقد عليها أيضا وادعى أنه نوى بذلك التحريم واحدة، فهل ينوي في ذلك لكون الحنث بالحرام وقع على غير مدخول بها؟ فالغرض ما يعتمد عليه من جوابكم، لا سيما وقد نص ابن شاس على أن الحرام المصاحب للخلع ينوى موقعه أنه أراد به واحدة، ولو كانت مدخولا بها. فأجاب: إن كان الرجل إنما أوقع الطلاق في الخلع بلفظ متى حللت حرمت فهذا الخلع بنفسه وقع التحريم المعلق، والقول قوله في إرادته بالتحريم واحدة، لكونه بائنا، فهو كالتحريم قبل البناء، فالقول قول من أراد به الواحدة ثم لا شيء عليه في العقد بعد، لأن متى لا تقتضي تكرارا، وإن كان قوله متى حللت حرمت قاله المخالع بعد كمال الخلع لزم التحريم بالعقد. [341/4] [342/4] بعد الخلع، كما قضى به القاضي في المسألة التي ذكرت أعلاه، وقبل قول الزوج في إرادة الواحدة. وسئل عمن شارر زوجته فجاء أخوها وقال لم تشاررها؟ إنك كنت حرمتها، فقال له زوجها الله يحرمها ويزيدها، فماذا يلزمه لقوله هذا؟ فأجاب: هذا لا يلزمه تحريم إلا أن يقول إنه أراد به إنشاء التحريم. وسئل عن رجل خالع زوجته وبعد الخلع طالبه وليها في حق بقي لها عليه، فقال الرجل المذكور: ما فعلت معي ما فعلت إلا على سبب أختك، أشهدكم أنها متى حلت حرمت وهي عليه حرام في الدنيا والآخرة، وبقي أياما وأراد الآن ارتجاعها، فهل له ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on oaths of divorce in the context of khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2138)

ولعل العذر لابن الحاجب والقرافي وابن شاس وغيرهم ممن ألزم الطلقتين إنما تبع في ذلك ما في المنتيحبة أو رآه لازما لقول الكتاب في مسألة ما إذا حلف بطلاقها البتة لا يخالعها، فحين ألزمه الرد ليكون الخلع لم يصادف محلا لكونها أملك بفراقه، لزم من ذلك إذا لم تكن اليمين بالثلاث لزوم طلقة الحنث، لأنها لم تملك فراقه، وهذا في الحقيقة ممنوع لأخذ العوض لا للزوم طلقة الحنث. والذي في إرخاء الستور من المدونة مسألة التقييد بالثلاث. وعزوكم للمدونة مسألة الإطلاق لعلكم تبعتم فيه القرافي أو صاحب التوضيح أو غيرهم، ولم أقف على مسألة الإطلاق في الكتاب، فإن وقفتم عليه في الكتاب فأرشدونا إليه. ولعل من نسبها للمدونة قوي عنده الأخذ باللزوم الذي أشرنا إليه، وفيه نظر، كما أومأنا إليه، وما نقل ابن الحاجب والقرافي عن سحنون في إن طلقتك فأنت طالق، ثم خالع من لزوم طلقة واحدة يناقض قولهم فإن لم يقيد فطلقتان، ولا فرق بين المسألتين والله أعلم، وما ذكرتم من إنكار ابن عبد السلام نسبة القول بعدم اللزوم لمن أتبع الخلع طلاقا إلى المذهب فالأمر كما ذكرتم، لإسماعيل نسبه غير واحد والله أعلم. [365/4] [366/4]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says his wife is haram after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2340)

من خالع زوجته وبعد مدة قال هي عليه حرام متى حلت حرمت

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khul'ed her husband and testified that he used to swear and break oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من خالعها فأشهدت أنه كان يحلف ويحنث

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to give fifty dinars if she returns to her husband after khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

مخالعة نذرت على نفسها خمسين دينارا للجامع إن راجعت زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a khul' followed by a tahrim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

من خالع ثم حرم لزمه الخلع دون التحريم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears binding oaths not to divorce his wife and then forgets and divorces her via khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لا طلقها ثم نسى وخالعها

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' and one divorce, then declares her unlawful in front of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من خالع زوجته وطلقها واحدة ثم حرمها بمحضر العدول

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between khul' and conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1631)

قلت: هذا الذي اختاره سبقه به اللخمي، ومقتضى جعله القول بمضي الخلع مخرجا على الشاذ في مسألة العتق أنه عنده غير منصوص عليه خلاف نقله ابن رشد عن البرقي عن أشهب، وتخريجه على الشاذ إلغاء طلاق الحنث كإلغاء الطلاق المتبع للخلع على قول إسماعيل القاضي بإلغاء ما زاد على الواحدة في قوله قبل البناء أنت طالق أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a conditional divorce in relation to khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1631)

يرد بأن الطلاق المتبع للخلع متأخر عن الخلع فتأخر تقرره عنه فلم يجد محلا، وطلاق الحنث في مسألة الخلع متقدم إنشاؤه على وجود الخلع كتقدمه في كل طلاق معلق ولذا يلزمه حين وقوع الشرط، وإن كان المطلق بالتعليق حينئذ نائما، وتقدم إنشائه على الخلع يناسب جعله ثبوته مقارنا للخلع، فيلزم، ورده ابن عبد السلام بأن المعلق معلول للمعلق عليه شرعا، والمعلول مقارن الحصول لحصول علته في الوجود، كحركة اخاتم مع حركة الأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife to avoid an oath violation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=462)

فصل: وعلى هذا الترتيب يفهم حكم كثير من المسائل في مذهب مالك وغيره. ففي المذهب أن من حلف بالطلاق أن يقضي فلانا حقه إلى زمان كذا، ثم خاف الحنث بعدم القضاء، فخالع1 زوجته حتى انقضى الأجل ووقع الحنث وليست بزوجة، ثم راجعها؛ أن الحنث لا يقع عليه، وإن كان قصده مذموما وفعله مذموما؛ لأنه احتال بحيلة أبطلت حقا، فكانت المخالعة1 ممنوعة وإن أثمرت عدم الحنث؛ لأن عدم الحنث لم يكن بسبب المخالعة، بل بسبب أنه حنث ولا زوجة له فلم يصادف الحنث محلا. وكذلك قول اللخمي فيمن قصد بسفره الترخص بالفطر في رمضان: أن له أن يفطر وإن كره له هذا القصد؛ لأن فطره بسبب المشقة اللازمة للسفر، لا بسبب نفس السفر المكروه، وإن علل الفطر بالسفر؛ فلاشتماله على المشقة لا لنفس السفر، ويحقق ذلك أن الذي كره له السفر الذي هو من كسبه، والمشقة خارجة عن كسبه؛ فليست المشقة هي عين المكروه له, بل سببها، والمسبب هو السبب في الفطر. 1 في "ط" : "فصالح،

المصالحة" .

فأما لو فرضنا1 أن السبب الممنوع لم يثمر ما ينهض سببا لمصلحة، أو السبب المشروع لم يثمر ما ينهض سببا لمفسدة؛ فلا يكون عن المشروع مفسدة تقصد شرعا؛ ولا عن الممنوع2 مصلحة تقصد شرعا، وذلك كحيل3 أهل العينة في جعل السلعة واسطة في بيع الدينار بالدينارين إلى أجل4؛ فهنا طرفان وواسطة: طرف لم يتضمن سببا ثابتا على حال؛ كالحيلة المذكورة، وطرف تضمن سببا قطعا أو ظنا؛ كتغيير المغصوب في يد الغاصب، فيملكه على التفصيل المعلوم، وواسطة لم ينتف فيها السبب ألبتة، ولا ثبت قطعا5؛ فهو محل أنظار المجتهدين. 1 أي: فالأمثلة المتقدمة جميعها مثمرة لذلك. "د" . 2 في "د" : "المنوع" بنقصان ميم. 3 فالحيلة مدخول فيها على أنها عقدة واحدة في صورة عقدتين؛ فليس هناك شيئان أحدهما يعتبر سببا ممنوعا أنتج مسببا هو سبب في مصلحة يعتد بها، بخلاف سائر الأمثلة السابقة؛ فتأمل. "د" . 4 استدل المالكية والحنفية والحنابلة على تحريم بيع العينة بأحاديث لم تكن لها القوة الكافية في الاحتجاج، ولكن أيدوها من جهة النظر بأنها عقدة ربا، وإنما استعير لها اسم البيع وألقي عليها ثوب المعاملة الجائزة، ولا عبرة بالصورة ما دامت الحقيقة التي تترتب عليها المفسدة قائمة، ومدرك الشافعية في إجازتها أنها تشتمل على عقدين, كل منهما منفصل عن الآخر، والتفاوت بين الثمنين في العقدين لا أثر له، وهي وإن كانت وسيلة إلى ما يقصد من الربا وهو الفضل؛ لم تكن وسيلة إلى عين الربا الذي هو مقابلة الدينار بالدينارين مباشرة، كما أن النكاح وسيلة إلى ما يقصد بالزنى وهو التلذذ بالوطء؛ لا إلى نفس الزنى الذي هو التلذذ على وجه غير مشروع. "خ" . قلت: أحاديث تحريم بيع العينة صحيحة، وسيأتي تخريج ذلك "3/ 114" . 5 يحسن مراعاة الظن أيضا ليتقابل مع سابقه الذي اعتبره فيه؛ حتى تصح المقابلة. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on using khul' to remove an oath of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالع ليزيل اليمين وما الذى يجوز ذلك فيه؟ وما دخل فيه من عودة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on khul' to avoid an oath of irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف بطلاق البتة ليقضين حقا إلى أجل كذا وكذا، فدنا الأجل ولم يجد، فخالع امرأته ثم جاز الأجل ثم نكحها بعده فلا حنث عليه، وأكره ما صنع.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about the ruling on using khul' to avoid an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

قال عنه ابن نافع: وهو مكروه بينه وبين الله سبحانه.

Mas'alah: What did Ibn Kinana say about instructing people to use khul' to avoid an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

قال ابن كنانة ليس مما يومر به الناس ولا يدلون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife is absent using a third party for khul' to avoid an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1841)

وقال ابن سحنون عن أبيه: وإن كانت امرأته غائبة فأراد الخلع ليلا يحنث، قال يخلعها منه أجنبى يعطيه على ذلك درهما أو شيئا فيخلعها بما أعطاه وتزول يمينه، ولا بأس على الحالف أن يسأل فى ذلك هذا الأجنبى. [4/ 240]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband swore by divorce not to do it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2504)

أو كان حلف بالطلاق لا خالعها ثم فعل

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'you are irrevocably divorced if I reconcile with you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2505)

ولو قال: إن صالحتك فأنت طالق البته ثم فعل فهذا يرد ما أخذت وكذلك في العبد إن لم يقل إلى سنة فهو يرد ما أخذ منه إذا قاطعه.

Mas'alah: Why does a wife not reclaim money given in exchange for an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: لئلا يجتمع إلخ) الظاهر في العلة هو أن الألف أسقطتها عنه في مقابلة اليمين، وقد وجدت فلذا لم ترجع بها اهـ بن (

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears by triple divorce that he will not make khul' and then does so?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

(أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) من المدونة: إن حلف بطلاقها ألبتة أن لا يخالعها فخالعها فالخلع ماض وترجع عليه بما أخذ منها

Mas'alah: What is the ruling on oaths after khul' and reconciliation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1875)

وانظر من خالع زوجته فكلم في ذلك فقال: الأيمان تلزمه ما يردها. أفتى ابن دحون بردها ولا شيء عليه، وكذلك أفتى ابن لب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you, you are thrice divorced' and then divorces?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2007)

ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم، ولو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها فالمنصوص يرد ما أخذ، وأجراه اللخمي على الشاذ في: إن بعتك فأنت حر، وتبين ثلاثا فإن لم يقيد فطلقتان وأجراه اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقا يعيني: إن علق طلاقها على خلعها ثم خالع فإن كانت يمينه باثلاث ففي المدونة وغيرها أنه يرد ما أخذ منها ويقع عليه الطلاق الثلاث، وقاسها في الموازية على قول مالك في القائل لعبده: إن بعتك فأنت حر، وكذلك أجراه اللخمي في الخلع قولا بعدم الرد من الخلاف في القائل إن بعت عبدي فهو حر، ثم باعه. والمشهور أنه يرد البيع ويعتق على البائع، والشاذ أن البيع ماض ولا عتق لأنه إنما يلزمه العتق إذا حصل في ملك المشتري ولا يمكن إلزامه العتق وهو في ملك الغير. اللخمي: فجعل هذا القائل البيع يسبق الحنث، وكذلك يكون الطلاق الثلاث بعد الخلع فلا يكون عليه رد المال، وهو أحسن لأن الفاء للتعقيب. والمشهور جار على أن الشرط والمشروط يقعان معا. ابن راشد: والحق هو المشهور لأنه لما علق على فعله لا على فعل غيره لقوله: إن بعتك فأنت حر وبيعه إنما هو صدور الإيجاب، وصدور الإيجاب هو السبب في العتق لكن لا يتحقق كونه سببا إلا بقبول المشتري فإذا قبل المشتري تحققنا تقدم سبب العتق فلذلك قلنا بفسخ البيع وإمضاء العتق.

كذلك مسألة الخلع فقوله: (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) علق الطلاق على خلعه فتبين إن صدر منه الإيجاب وصدر منها القبول وقع الطلاق مستندا لإيجابه لا لقبولها. انتهى. وفيه نظر؛ لأن المعلق علق بوجود البيع وحقيقة البيع لا تحصل إلا بمجموع الإيجاب

والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you, you are divorced' without specifying three?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2008)

قوله: (فإن لم يقيد) يعني وإن يقيد يمينه بالثلاث بل قال: إن خالعتك فأنت طالق فقال في المدونة وغيرها يلزمه طلقتان واحدة بالخلع وأخرى باليمين وأجرى اللخمي قولا بلزوم واحدة فقط من الشاذ فيمن أتبع الخلع طلاقا، أو قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق. وقد يفرق بينهما، فإن قوله: إن خالعتك فأنت طالق قد يقال فيه بوقوع الشرط والمشروط معا، وذلك أن المعلق عليه علة شرعية للمعلق أجراها العلماء مجرى العلة العقلية، فكما أن العلة العقلية لا يتأخر عنها معلولها في الزمان كحركة الخاتم والإصبع، فكذلك العلة الشرعية بخلاف من أتبع الخلع طلاقا، أو قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق. فإن وقعت الطلقة الثانية متأخرة عن الأولى بالزمان، ثم في القياس على من أتبع الخلع طلاقا- نظر؛ وذلك أن الخلاف ليس منصوصا فيمن اتبع الخلع طلاقا، إنما الخلاف فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق. والصحيح عن أهل الأصول المنع من قياس فرع على فرع مقيس على أصل، وبيان ذلك في محله، وقوله: (طلقتان) يعني ولا يرد العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of suspicion in khul'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1367)

(وباليمين) يتعلق بمحذوف خبر عن قوله: (النص في المدونة) والباء بمعنى «مع» والتقدير والنص في المدونة رجوعها مع اليمين إن خلعها لم يكن إلا للإضرار فهي في الحقيقة يمين تهمة لأنها تتهم أن تكون دفعت ذلك عن طيب نفس أي لكراهيتها المقام معه لا للإضرار. قال ابن سلمون: وهذه اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه وهو على مذهب المدونة الخ. فظاهره التعليل أنها واجبة مع رجوعها بشهادة السماع أو القطع كما هو ظاهر النظم، وأما اليمين لتكميل النصاب لكون السماع لا يستقل بدون يمين لضعفه ولكون القطع لا يصح ههنا فيستظهر بيمين على باطن الأمر لأنهم يقولون ولا يعلمون أنه رجع الخ. فمستفادة مما مر في فصل شهادة السماع ومن قوله فيما مر: وغالب الظن به الشهادة. فتبين أنه لا بد من يمينين مع كل من الشهادتين يمين لتكميل النصاب فيما قامت بهما قبل الخلع أو بعده، وقد تقدمت، ويمين لدفع التهمة وهي المقصودة ههنا، ولا تكون إلا عند إرادة الرجوع وهي محل الخلاف المشار له بقوله: (وقال قوم) فعل وفاعل (ما) نافية (اليمين) مبتدأ (بينه) خبره وهذا الخلاف جار على الخلاف في لحوق يمين التهمة وعدم لحوقها هذا هو الظاهر والله أعلم.g

Mas'alah: Does khul' remove a conditional triple divorce, allowing the wife to enter the prohibited house after remarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=469)

(ما قولكم) في مالكي قال لزوجته: إن دخلت دار أخي فأنت طالق ثلاثا، ثم خالعها، ودخلت، ثم عقد عليها، وما زالت تدخل فهل يسوغ له ذلك؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يسوغ له ذلك إن قلد الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، ونفعنا به إذ الخلع يرفع التعليق عنده كما في المجموع، وحاشية العلامة الدسوقي، وإلا فلا، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a conditional triple divorce upon khul' take effect immediately?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=489)

(ما قولكم) فيمن حلف بالطلاق ثلاثا أن لا ينفق على أمه فقيل: له خالع زوجتك تنحل يمينك على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فقال: إن خالعتها لهذا فهي طالق ثلاثا، ثم خالعها لذلك فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لزمه الطلاق الثلاث الذي علقه على الخلع إذ المعلق، والمعلق عليه يقعان معا قال في المختصر في باب الخلع في مسائل رد المال المخالع به للزوجة، وبينونتها: أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا الخرشي يعني من المواضع التي يرد فيها المال للزوجة إذا قال لها: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها على مال أخذه منها فيرده لها لعدم استحقاقه له؛ لأنه علق طلاقها ثلاثا على خلعها، والقاعدة أن المعلق، والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليتحقق به المال اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you, you are thrice

divorced'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1253)

(كأن قال) لها: (إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) ثم خالعها فيقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ما أخذه منها، لأن الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم، وهو المشهور، ووجهه: أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد، وقد يقال إن المعلق لا يقع إلا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع. وإذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة، فلا ترد منه المال، وهذا هو قول أشهب وهو دقيق، وإن كانت الفتوى بقول ابن القاسم. فإن لم يقل: ثلاثا، بل قال: إن خالعتك فأنت طالق، وأطلق، لزمه طلقتان ولم يرد المال، فإن قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces by khul' to avoid a suspended divorce oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1279)

قال ابن القاسم: من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه وقت كذا، فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدوم، أو قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث، ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار،

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband swore an oath of triple divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=503)

ولو حلف بطلاقها إن خالعها، ثم خالع، فإن كانت يمينه بالثلاث، ففي الرواية أنه يرد ما أخذ منها، ويمضي عليه الطلاق الثلاث.

Mas'alah: Is an oath required with testimony of harm in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

تنبيه ظاهره: أنه لا يحتاج مع شهادة السماع ليمين، وهو كذلك، قاله في سماع أصبغ، وليس بعضه لها من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and separation when the husband claims khul' and the wife denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4360)

وبما قررت علم أن قوله حلفت وبانت جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث، فإن نكلت حلف وأخذ ما حلف عليه في المسائل الثلاث فإن نكل فلا شيء له في الأولى وله ما قالت في القدر والجنس مع البينونة في الجميع، وقوله: "وإن ادعى الخلع" ، قال في الجلاب: وإذا أقر الرجل أنه خالع زوجته على مال وأنكرته لزمه الطلاق، ولم يكن له من المال الذي ادعى عليها شيء، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إلا أن يذكر أنه اشترط عليها أنها إن دفعت المال إليه فهي طالق وأنكرت (1) ذلك فلا يلزمه

طلاق ولا يكون له مال. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "وبانت" وجه البينونة في المسألة الأولى وهي ما إذا ادعت أن الطلاق وقع بغير عوض وادعى هو الخلع أنها بانت نظرا لإقراره بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple claims in one oath in khul' disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4360)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي عند قول المص: "حلفت وبانت" ما نصه: حلفت في المسائل الثلاث وبانت ولا تدفع شيئا في الأولى وبانت فيها نظرا لإقراره وتدفع ما ادعته في الأخيرتين، فإن نكلت حلف وأخذ ما ادعى من أصل كونه خلعا أو قدره أو جنسه وله جمعهما في يمين واحدة، فإن نكل فلا شيء له في الأولى وله ما قالت في القدر والجنس مع البينونة في الجميع. انتهى. قال محمد بن الحسن: قول الزرقاني: وله جمعهما في يمين واحدة فيه نظر؛ إذ الدعاوي هنا متنافية فكيف يمكن جمعها؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the timing of death or defect of a slave in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4361)

وبما قررت علم أن قوله: قبله أي قبل عقد الخلع راجع للموت والعيب، وقوله:

"كدعواه موت عبد أو عيبه قبله" قال عبد الباقي: الظاهر أن القول قوله بيمين. انتهى. وقد علمت أن الآبق ضمانه منه فلا كلام له، ولو تبين أنه مات أو تعيب قبل الخلع إلا أن يثبت أنها كانت عالمة بموته قبل الخلع فيرجع عليها بقيمته على أنه آبق أي على غرره مع البينونة، ولا ينافي قوله: (1) في النسخ يمنع والمثبت من البناني: ج 4 ص 79 والبيان: ج 4 ص 451.

Mas'alah: What is the ruling on a father's oath against his daughter's marriage and subsequent khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=630)

[3] – الحلف بالإيمان اللازمة على عدم تنفيذ عقد الزواج: من أنكح ابنته من رجل، ثم جرى بينهما خلاف، فحلف والدها بالايمان اللازمة: ان كانت له بامرأة، ان جعلت فيها الا

الرمح وكان للحالف زوجة فبارأها مخافة الحنث، ثم انه أجبر على ابراز ابنته إلى زوجها. هل تنفعه المباراة أم لا. وما هي من مسألة المدونة: "لو كنت حاضرا لفقأت عينه" ، ومسألة العتبية: "لو شققته لشققت جوفه" ؟

Mas'alah: What is the ruling when khul' accompanies delegation of choice or authority?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1741)

[مسألة قارن التخيير والتمليك خلع فهل له المناكرة فيما زادت على الواحدة] (مسألة) إذا قارن التخيير، والتمليك خلع، فهل له المناكرة فيما زادت على الواحدة فقال في رسم سعد في الطلاق من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير، والتمليك قال مالك: إذا أعطت المرأة زوجها شيئا على أن يخيرها، ففعل فاختارت نفسها، فهي ثلاث ألبتة، وليس هو بمنزلة التمليك قال ابن رشد: اختلف قول مالك في الرجل يملك امرأته أو يخيرها على شيء تعطيه إياه، فمرة رأى التخيير في ذلك جاريا على سنة لا تأثير لما أعطته من المال في شيء من ذلك؛ لأنها إنما أعطته المال على أن يملكها، ويخيرها فإذا ملكها أو خيرها، وجب له المال، وكان لها هي في ذلك سنة الخيار والتمليك، وهو قوله في هذه الرواية، فإن خيرها فقضت بالثلاث لم يناكرها، وإن قضت بدونها لم يكن لها شيء، وإن ملكها فقضت بما فوق الواحدة كان له أن يناكرها، وتكون له الرجعة، ومرة رآها بما أعطته من المال في حكم المملكة، والمخيرة قبل الدخول؛ لأنها تبين بالواحدة بسبب المال كما تبين المطلقة قبل الدخول بواحدة بسبب أنه لا عدة عليها فيكون له أن يناكرها في التخيير، والتمليك إن قضت بما فوق الواحدة، وتكون طلقة بائنة، وعلى هذا القول يأتي قول ابن القاسم في رسم أوصى ورسم إن خرجت من سماع عيسى، وعليه قيل إن من أعطته امرأته شيئا على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة أنه لا حجة له في ذلك إذ قد نالت بها ما نالت بالثلاث إذ هي بائنة انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on agency, oaths, and conditions in khul'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=152)

وإن نقص وكيله عن مسماه: لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن

زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح وبكونها بائنا لا رجعيا أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه1 فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط: كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين: فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if I divorce you by khul', you are thrice divorced'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1685)

(أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو قال واحدة وكان طلقها قبل ذلك اثنتين أو قال لغير مدخول بها إن خالعتك فأنت طالق قبله ثم خالعها بمال رده في ذلك كله لبينونتها بالثلاث وبالواحدة في غير المدخول بها لتقدير وقوع المعلق قبل المعلق عليه فلذا رد المال لأنه لم يصادف زوجة ومن علل المصنف بأن المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليستحق به المال فيتجه عليه أنه لو وقعا معا لم يكن لرد المال وجه وقد يوجه بأنه لما وقعا معا فلم يكن للخلع محل يقع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional khul' involving a promise and entrapment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1484)

قوله: (والبينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها) يريد أن الأمر الذي يلزم فيه الغالب والبينونة ما إذا قال هذه المقالة، أما لو عين فالواجب المسمى كما تقدم، ثم أشار إلى أن ذلك مقيد بما إذا فهم الالتزام وهو متفق عليه، قاله ابن شاس [4] واختلف إذا فهم منه الوعد [5]، وتورطت المرأة؛ أي: دخلت في شيء بسببه [6] كما لو باعت قماشها أو دارها [7] ونحوهما، والمعروف أنه يلزمه، وقيل: لا، ويحلف لم أرد طلاقها [8]، فإن لم يورطها فلا يلزمه شيء، وهو الجاري على المشهور في عدم وجوب الوفاء بالوعد، وعلى الشاذ يلزمه.

Sub-topic – Compensation in Khul' (Consideration)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces her husband (khul') on the condition that each returns the other's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2258)

[مسألة: تختلع من زوجها على أن يسلم إليها متاعها وتسلم إليه متاعه] مسألة وسئل مالك عن المرأة تختلع من زوجها على أن يسلم إليها متاعها، وتسلم إليه متاعه، ويتفرقان على ذلك. قال: هذا خلع بائن، قيل له: فإنها لم تعطه شيئا، قال: فيقول لها: أنت طالق، كأنه يقول لها: فتطلق بغير مخالعة، قيل أفتراه بائنا؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the husband accelerates payment of a debt to his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2279)

[خالع الرجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله]

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement involving acceleration of a debt and reduction of the remainder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2279)

ومن كتاب سعد قال مالك: إذا خالع الرجل امرأته على أن يعجل لها بعض دين لها عليه قبل محله، على أن تضع عنه ما بقي عليه من ذلك الدين، قال مالك: لا يجوز لأحد أن يعمل هذا، فإن جهل ذلك حتى يقع الفراق عليه، جاز الطلاق، وجازت الوضيعة، ويرد المال إلى أجله الذي كان إليه، وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم في كتاب الجلوس، قال ابن القاسم: إذا كان لامرأة على زوجها عشرون دينارا إلى أجل، فقالت له: طلقني ولك العشرة، وعجل لي العشرة ففعل؛ أنه يمضي الطلاق عليها والوضيعة، وترد العشرة إلى أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with accelerated debt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2279)

قال محمد بن رشد: اعترض أبو إسحاق هذه المسألة، إذ لم يجعل ما حطت من دينها مفضوضا على خلع مثله، وما يمكن أن يعطى للتعجيل، ووجه الرواية أنها إنما خالعها بما وضعت، وشرطها في خلعها تعجيل بقية حقها، فوجب أن ينفذ الخلع ويبطل الشرط؛ لأنه إذا وجب أن يبطل اشتراطها عليه ترك التزويج على ما مضى في أول رسم سعد الأول، لما فيه من تحريم ما أحل الله، فأحرى أن يبطل هذا الشرط، لما فيه من تحليل ما حرم الله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with accelerated debt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2279)

وفي كتاب محمد بن المواز: ومن تزوج بعشرة نقدا، وعشرين إلى أجل، فصالحته قبل البنا، وقبل النقد على أن عجل لها العشرة النقد، وأسقطت العشرين، يجز ذلك، وأجاز الطلاق وترد إليه الخمسة، تأخذها منه إذا حل الأجل، وكذلك لو صالحته على أكثر من الخمسة، إلى ما دون الخمسة عشر، ترد ما زاد على الخمسة، فتأخذ ذلك عند الأجل، ولو صالحته على خمسة فأقل أو

Mas'alah: What is the ruling on khul' with accelerated debt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2280)

على خمسة عشر فأكثر؛ لجاز ذلك، هذا معنى قوله دون لفظه، وهو على قياس هذه الرواية؛ لأن الفراق يوجب لها خمسة نقدا، وعشرة إلى أجل، فتلزمها الوضيعة، ويسقط عنها التعجيل، واعترضها أيضا أبو إسحاق التونسي بما تقدم في اعتراضه للمسألة الأولى، ولو كان الدين للزوج على المرأة فخالعته على أن عجلت له بعض دينه، وأسقط عنها بقيته لمضى الطلاق، ورد إليها ما عجلت له واتبعها بجميع دينه، ولا اختلاف في هذا ولا اعتراض؛ لأن الوضيعة والبضع صارا ثمنا للتعجيل، فوجب أن تبطل الوضيعة إن كانت عوضا للتعجيل، ولم تكن عوضا للخلع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment if the amount is excessive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2333)

قال محمد بن رشد: وقع في المدنية لمالك من رواية ابن نافع عنه مثل رواية يحيى

هذه، وزاد وإن كان أعطت أمرا يستنكر، ليس مثله يخالع به مثلها، رد عليها جميع ما أعطته وثبت عليه الطلاق.

Mas'alah: How is the value of a runaway slave assessed in a khul' settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2351)

أعطاها هو عشرة دنانير، فقال: ينظر إلى قيمة العبد يوم وقع الصلح، فإن كانت قيمته أكثر من عشرة دنانير، ردت المرأة العشرة إلى الزوج، وكان لها من العبد مقدار العشرة، وللزوج ما بقي، مثل أن تكون قيمته خمسة عشر، فيكون لها ثلثاه، وللزوج ثلثه. قال أصبغ: فإن كانت قيمته عشرة فأدنى أمضيت ما صنعا، ومضت العشرة للمرأة والعبد للزوج، وجعلته بسبيل الصلح، كأنها صالحته على العبد الآبق وحده، أو كأنه صالحها على العشرة وحدها. قيل له: فإن كان مكان العبد ومسألتي على حالها جنين أو ثمرة لم تطب أو لم توبر متى ينظر إلى قيمة ذلك؟ قال أصبغ: أما في الجنين، فقيمته يوم ولدته أمه وتم؛ لأنه قبل ذلك لم يكن شيئا، وفي الثمرة التي لم توبر ينظر لقيمتها يوم أبرت؛ لأنها لم تكن قبل ذلك شيئا. وقد صارت الآن ثمرة تصير للبالغ إن باع أو يشترط وإن لم تطب فيوم وقع الصلح؛ لأنها كانت بعد ثمر، إلا أنها كانت في حال غرر وخوف ورجا، كحال العبد في إباقه. قال محمد بن رشد: لم يجر أصبغ في هذه المسألة على أصل؛ لأنه نقض البيع فيما قابل العشرة من الآبق، وجعل للخلع من الآبق ما زاد على العشرة، وقال: إنه إذا لم يكن في قيمة الآبق زيادة على العشرة، مضى البيع بينهما، ولم ينقض، وكان يلزم إذا نقض البيع فيما قابل العشرة من الآبق، أن ينقض البيع في جميعه إذا كانت العشرة مقابلة لجميعه، ولم يكن في قيمته زيادة على العشرة،

وكذلك لأصبغ في كتاب ابن المواز أنه إن كانت قيمته عشرة فأدنى، ردت العشرة إلى الزوج، والآبق إلى المرأة. وهو الذي يطرد على أصله، وكذلك لم يجر أيضا على أصل واحد في تقويم ما سمت المرأة للزوج من الغرر، إذ قال في العبد الآبق وفي الثمرة التي قد أبرت ولم يبد صلاحها إنه ينظر إلى قيمة ذلك يوم وقع الصلح، يريد على غرره، لو كان يحمل بيعه على ذلك. وقال في الجنين: إنه ينظر إلى قيمته يوم ولدته أمه، وكان يلزمه أن

يقول في الجنين، قيمته يوم وقع الصلح به على غرره، كما قال في الثمرة التي لم تطب، وفي العبد الآبق، أو أن يقول في الثمرة والآبق: إن القيمة تكون في ذلك يوم يحل البيع بطياب الثمرة ووجود العبد الآبق كما قال في الجنين؛ إن القيمة تكون فيه يوم يحل بيعه، وهو يوم ولادته، وكذلك قال سحنون: إن القيمة تكون في الآبق والشارد والجنين، يوم يقبض ذلك الزوج. وأما قوله في الثمرة التي لم توبر: إن القيمة تكون فيها يوم الإبار، فهو خارج عن ذلك كله، إذ لم يقل: إن القيمة تكون فيه يوم وقع الصلح على غررها، على ما قال في الآبق والثمرة التي أبرت، ولم يبد صلاحها، ولا قال: إن القيمة تكون فيها يوم الطياب على ما قال في الجنين. وقول أصبغ في هذه المسألة يأتي على قياس قول ابن نافع ومطرف في المصالح بشقص فيه شفعة عن موضحتين، إحداهما عمدا والأخرى خطأ لأنه لم يجعل من قيمة الآبق للخلع الذي هو مجهول إلا ما زاد على العشرة دنانير، المعلومة، كما لم يجعل ابن نافع ومطرف من قيمة الشقص لموضحة العمد المجهول ديتها، إلا ما زاد على موضحة الخطأ المعلوم ديتها، إلا أنه نقض أصله في آخر المسألة، والذي في كتاب ابن المواز هو الذي يطرد على أصله، والذي يأتي فيها على قياس قول ابن القاسم في الموضحتين، إذ جعل نصف الشقص للموضحة العمد، ونصفه للموضحة الخطأ؟ إذ قال: إن الشفيع يأخذ الشقص

بالشفعة بدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص أن يكون نصف الآبق العشرة دنانير، ونصفه للخلع للذي هو مجهول، فيفسخ البيع في نصفه، وترد المرأة العشرة دنانير إلى الزوج، ويكون لها نصف الآبق، ونصفه للزوج. والذي يأتي فيها على قياس قول المخزومي الذي جعل الشقص للموضحة العمد، وحمل على ذلك دية موضحة الخطأ أن ينظر إلى قيمة الآبق، فيضم إلى ذلك العشرة الدنانير، ثم ينظر ما يقع للعشرة من الجميع، فإن كان يقع من ذلك الثلث، علمت أنه يقع للعشرة دنانير من العبد الآبق الثلث، وللخلع الثلثان، فيفسخ البيع في الثلث، وترد العشرة إلى الزوج، ويكون للزوجة من العبد الثلث الذي انفسخ فيه البيع، وللزوج الثلثان بالخلع، وهكذا قال سحنون في كتاب ابنه في هذه

المسألة، قياسا على قول المخزومي الذي استحسنه في مسألة الصلح بالشقص عن الموضحتين، إلا أنه قال: إن القيمة في العبد الآبق، تكون يوم يقبض ذلك الزوج على ما ذكرناه من مذهبه في ذلك، وإذا لم ير سحنون القيمة في العبد، إلا يوم يقبضه الزوج، فالذي يأتي على مذهبه في ذلك، أنه إن عثر على الأمر قبل القبض، مضى الطلاق على الزوج وانفسخ البيع جملة في العبد الآبق، فرجع إلى الزوجة تطلبه لنفسها، ورجعت العشرة إلى الزوج، وكذلك يلزم على قول أصبغ في الجنين والثمرة التي لم توبر، إذ قال: إن التقويم في الجنين، لا يكون حتى يوضع، ولا في الثمرة حتى توبر، وإن عثر على ذلك قبل أن يوضع الجنين، وقبل أن توبر الثمرة أن يمضي الطلاق على الزوج وينفسخ البيع جملة في الجنين والثمرة، إذ لا يصح إن عثر على الأمر قبل الوقت الذي يصح فيه التقويم أن يؤخر الحكم فيه إلى وقت يصح فيه التقويم. فتنتفع المرأة بالعشرة، وهي لا تجب لها، ولا بد من ردها، أو رد بعضها إلى الزوج، وإن كان ابن لبابة قد ذهب إلى هذا فقال: قول أصبغ ليس له وجه يصح تأويله عليه، فلو قال يمضي الطلاق

ويمهل في أمرها حتى يرجع الآبق ويخرج الجنين، ويجوز بيع الثمرة، فإذا كان ذلك قوم الانتفاع بالعشرة على الرجاء والخوف في الأمر الماضي من يوم تعاملهما، إلى يوم جاز البيع في العبد والجنين والثمرة، فيضاف ذلك إلى العشرة، ويكون للزوج من عبدها وثمرتها وجنينها هذه العدة، يباع ذلك فيها، والفضل للزوج إن كان في ذلك فضل، وإن لم يكن فضل ولم يكن له ولا عليه شيء، ومضى الطلاق عليه، ولو قال قائل يمضي الطلاق وله خلع مثله، كما روى عيسى عن ابن القاسم في رسم إن خرجت إذا خالع بثمر لم يبد صلاحه، إن الثمرة لها، وله عليها في مالها خلع مثلها، يريد لكان لذلك وجه، فأما هذا فله وجه كما ذهب إليه، وأما الأول فلا يصح من غير ما وجه. والله تعالى أعلم وبه التوفيق. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman ransoming herself from her husband with her dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=471)

ثم أشار إلى مسألة من مسائل الخلع قد تقدم في بابه الوعد بها فقال: (و) يجوز (للمرأة) الرشيدة (أن تفتدي من زوجها) ولو سفيها أو صبيا (بصداقها) جميعه (أو) ب (أقل أو أكثر) بنص للقرآن والسنة وإجماع الأمة، أما القرآن فآية: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وأما السنة فحديث حبيبة بنت سهل الأنصاري، وأما الإجماع فقد انعقد على جوازه لنص القرآن والسنة عليه، ويفوز الزوج بكل ما افتدت به ولا رجوع لها عليه بشيء منه. (إذا لم يكن) الافتداء ناشئا (عن ضرر بها) غير شرعي (فإن كان) مسببا (عن ضرر) أوقعه (بها) فلا يفوز به و (رجعت) عليه

(بما أعطته) له (ولزمه الخلع) بعد إثباتها الضرر. قال خليل: ورد المال بشهادة سماع على الضرر، ولا يشترط في هذا السماع كونه من الثقات وغيرهم، بل لو ذكرت البينة أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل بشهادتها أو امرأتين، وقال خليل أيضا: ورد المال بيمينها مع شاهد أو امرأتين، ولا يضرها إسقاط بينة الضرر، وقيدنا بالرشيدة للاحتراز عن الصغيرة والسفيهة والرقيقة يطلقها زوجها على مال فيلزم الطلاق ويرد المال. قال خليل: لا من صغيرة وسفيهة وذات رق ورد المال وبانت كما يرد بتبين كونها بائنا منه قبل ذلك الخلع، أو فاسدة النكاح المجمع على فساده كخامسة أو معتدة أو متصفة بعيب موجب للخيار من غير شرط، وما قيل من أن العيب المطلع عليه بعد الموت أو الطلاق كالعدم غير معول عليه على ما بينه الأجهوري في شرح خليل، وقيدنا الضرر بغير الشرعي للاحتراز عما لو ضربها على ترك الصلاة أو الغسل الواجب أو شتمته فإنه يخير في إمساكها مع تأديبها أو يفارقها ولو بشيء يأخذه منها، فإنه يحل له أخذه ولا ترجع به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving everything she owns in khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2498)

1149 - مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to forgo her dower in exchange for ransom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2188)

وروى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون: إذا قالت لزوجها: افدني وأضع عنك مهري وهو خمسون دينارا، ففداها بعبد قيمته خمسون دينارا؛ فلا شيء له من مهرها إلا أن يفديها وهو لا يعلم أنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's hand is empty of compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قالت له: خالعني على ما في يدي, فرضي ففتحت يدها فلم يجد شيئا فقال أشهب: لا يلزمه طلاق, وكذلك إن وجد حجرا فإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband adds money to the wife's compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

قال ابن القاسم: وإن خالعها على عبد لها, على أن زادها الزوج ألف درهم جاز, بخلاف النكاح, لأنه إن كان في قيمة العبد فضل عن الألف فقد أخذت منه نصفها بذلك الفضل, وإن كانت كفافا فهي مباراة, وقد أجاز مالك

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave worth less than the added money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3751)

أن يتابرءا بغير شيء وهي طلقة بائنة, وإن كانت قيمته أقل من الألف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده مالا فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the wife gives part of her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

ولو سألته الطلاق قبل البناء على عشرة دنانير من صداقها –ابن المواز عن مالك: أو خالعته عليها من صداقها– فإن لها نصف ما بقي بعد العشرة, قبضتها أو لم تقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce before consummation for a specified payment not from her dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما إن قالت له قبل البناء: طلقني طلقة على عشرة دنانير, ولم تقل: من صداقي, ففعل, غرمت العشرة دنانير التي شرطتها, لأنها اشترت بها طلاقها, وكان نصف صداقها, وكذلك إن قالت

Mas'alah: What is the minimum amount for a khul' settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

قال الشيخ: قال بعض علمائنا: يريد ما لم يكن ذلك أقل من ربع دينار فلا بد أن يتم لها

ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a second settlement after pregnancy in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3759)

قال في كتاب ابن المواز: ولو أنها حملت منه فصالحها ثانية على شيء آخر, أو على أن أبرأته من نفقة الحمل والرضاع كان الصلح الآخر باطلا ويرد عليها ما كان أخذ منها وتكون عليه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has no dower or debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

قال مالك: وإذا لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالعها عل أن أعطاها شيئا أو لم يعطها فذلك جائز ولا رجعة فيه وذلك خلع, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the Maliki view on accelerating debt payment in khul' as a loan bringing benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3766)

قال: ورأيت لابن الكاتب أنه قال: وجه قول مالك في تعجيل ما على الزوج من العين أنه سلف جر منفعة إذا كانت مدخولا بها, لأنه لو لم يخالعها على هذا كانت طلقة غير بائنة, ولزمته النفقة في العدة, فتعجيله الدين سلف جر منفعة وهي إسقاط النفقة, يوضح

ذلك أنه إنما تكون طلقة بائنة إذا جرى ذلك بينهما على وجه المباراة, إذ لو طلقها هو من غير أن تجري لها في ذلك أمر لم تكن طلقة بائنة بإجماعهم وإن أعطاها في ذلك مالا, وإنما اختلف قول مالك إذا أعطى وطلق فيما جرى منهما جميعا على جهة المباراة, فلما كانت البينونة لا تصح إلا برضاهما كانت كأنها لم ترض له بإسقاط نفقة عدتها إلا باستعجال دينها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife accelerates part of her debt and forgives the remainder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3766)

ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: إذا صالحها على أن عجلت له بعض دينه وأسقط عنها البعض بطل التعجيل والوضيعة, وتم الفراق, لأنه إنما فارق ووضع على أن تعجل وذلك حرام كله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband accelerates part of the debt and the wife forgives the rest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال مالك: وإن كان الدين عليه فصالحها على أن يعجل لها بعض دينها ووضعت عنه بقيته؛ فالوضعية نافذة, وترد إليه ما عجل لها لتأخذه منه إذا حل أجله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife agrees to defer her debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال ابن القاسم: وكذلك إن صالحها على إن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز ولها أخذه/ بالمال حالا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving acceleration or deferment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال ابن المواز: إذا صالحها على أن عجل لها دينها, فإن لم يكن في ذلك وضيعة, ولا جر نفعا, فذلك جائز, وكذلك إن أخرها بدين له عليها ولا نفع له في ذلك, وإن حطته بعض دينها وعجل لها بعضه, أو أخرته به, فالحطيطة ماضية في الخلع, ويرد ما عجل لها ويبطل التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the dower is partly prompt and partly deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3767)

قال ابن المواز: وإن تزوجت على عشرة نقدا وعشرين إلى أجل فصالحته قبل أن ينقدها شيئا, وقبل البناء بها على العشرة النقد وطرحت ما بقي, فالطلاق ماض وترد خمسة وتبقى عليه الأجل ثم تأخذها منه.

Mas'alah: How is the khul' compensation calculated when the dower is partly prompt and partly deferred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3768)

قال الشيخ: لأن الواجب لها بالطلاق نصف صداقها وهو خمسة نقدا أو عشرة إلى أجل فقد أعطاها الآن الخمسة النقد, وعجل لها خمسة من العشرة المؤجلة على إن حطته الخمسة الأحرى فألزمناها الحطيطة للخلع ورددنا الخمسة إلى أجلها لأنها من ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dower is six or fifteen dinars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3768)

قال ابن المواز: وإن كان على ستة ردت دينارا يبقى لها إلى أجله, وأما على خمسة عشر فهي لها, ولا ترد شيئا, إذ ليس في ذلك وضيعة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' contingent on immediate payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3770)

قال في كتاب ابن المواز: أو يقول: على أن تعطيني الساعة, أو أخالعك على أن تعطيني, فلم تعطه فهذا لا يلزمه الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the return of property in khul' according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3778)

وقال أبو بكر بن اللباد: المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود والخلع ماض.

Mas'alah: What are the rulings on khul' and deferred payment in divorce settlements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3784)

قال ابن القاسم: ولو تزوجها بعد الوقت لم يحنث, قضى فلانا حقه أم لا, وإن صالحها بدراهم أو طعام أو عرض موصوف إل أجل جاز, وله أن يأخذ بذلك رهنا أو كفيلا, ولا يبيع الطعام قبل قبضه, لأنه محمل البيع, وإن صالحها على دين فباعه منها بعرض إلى أجل, أو صالحها على عرض موصوف إلى أجل فباعه منها بدين إلى أجل لم يجز, لأنه دين بدين, ويرجع فيكون له الدين الأول, وإن صالحها على عبد بعينه على ألا يقبضه إلا إلى أجل من الآجال فهو حال, والخلع جائز, والأجل فيه باطل.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says to her husband 'khali'ni bi-'asharat dananir'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=522)

ومن قالت له امرأته خالعني بعشرة دنانير لم يكن لها مطالبته بصداقها لأنها قد أعطته واختلعت منه

Mas'alah: What are the rulings on the compensation and conditions in khul'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=549)

درهم ففعل لزمه دفع الألف إليه ولو اختلعت منه بنفقة العدة وسكناها جاز إذا كان ذلك على كراء المسكن وإن كان على الخروج من منزله لم يجز ومضى الخلع ونفذ ولم تخرج ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع بنفقتها على الذين بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومن أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الأبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجيز هذا ومن اشترط على امرأته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها ما تنفق وإن أيسرت بعد ذلك اتبعها بما أنفق وأخذه منها قال مالك ومن الحق يكلف الرجل بنفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه ومن صالح امرأته على رضاع ابنه فماتت كان له أن يأخذ نفقة رضاعه من ميراثها فإن مات الصبي بعد سنة قال مالك فلم تر أحدا يتبع بمثل هذا ولو اتبعه كان له في ذلك قول قال ابن عبد الحكم قد قيل أن ذلك ليس عليه وهو بمنزلة من صالح امرأته على نفقة الحمل ورضاعه فأسقطته فلا تتبع بشيء من ذلك قال وكذلك الرجل يبتاع الوصيف بخمسة دنانير على أن البائع كفله فمات الصبي فليس عليه شيء وليس هذا إذا حقق تبايعا ولو اشترط عليها في الخلع الرجعة كان الشرط باطلا وقد قيل أن ذلك له ويكون طلاقا رجعيا ويرد ما أخذ وكل ذلك قول مالك والخلع من المريض جائز لأنه آخذ وإن مات ورثته امرأته لأنه طلاق في مرض وإن خالعته وهي مريضة على مال أعطته وماتت لم يرثها لأنه صحيح والطلاق بيده

Mas'alah: Is it permissible to pay more or less than the dower in khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=874)

فصل [1 – في الزيادة على الصداق في الخلع أو نقصانه] : ويجوز أن يخالعها على الصداق وأقل وأكثر، خلافا لمن ذهب إلى منع الزيادة (1) الخلع في اللغة: قال ابن فارس هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه (معجم مقاييس اللغة: 2/ 209) ، وفي الاصطلاح هو: عقد معاوضة على البضع تملك المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض (حدود ابن عرفة ص 180) . (2) في جملة أحكام الخلع انظر: المدونة: 2/ 231، التفريع: 2/ 81 – 83، الرسالة ص 202، الكافي ص 276. (3) سورة البقرة، الآية: 229. (4) سورة النساء، الآية: 4. (5) حبيبة بنت سهل: بنت ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية، صحابية، اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده (تقريب التهذيب ص 745) . (6) ثابت بن قيس: بن شماس أنصاري، خزرجي، خطيب الأنصار من كبار الصحابة، بشره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة واستشهد (تقريب التهذيب ص 133) . (7) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه: 6/ 170.

عليه [1] لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [2] فعم، ولأنه عوض مبذول في الخلع يجوز أن يكون مثله عوضا في غير الخلع، فجاز أن يكون عوضا في الخلع أصله مقدار الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming her dower after a triple talaq in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1994)

أنه قد قيل من اختلع له على الطلاق فطلق ثلاثا فهو اضرار، وفي رجوع المطلقة عليه بالصداق بطلاقها ثلاثا قولان،وحكم بهذا ما ذكر بقرب الحكم بالرجوع،ولا يعترض على من حكم به إن شاء الله. ومع ما ذكر فإن شهد شهود ولو من غير عدول بالضرر معاينة أو سماعا فالرجوع في الخلع ثابت، فكانت هذه المسألة فيحكم هذا الرجل البائس كما استشهد شيخ شيوخنا المفتي المحدث الحجة أبو عبد اله الحفار،رحمه الله، في مسألة تركبت فيها أحوال بقوله تعالى: {ظلمات بعضها فوق بعض} ، وصدق رحمه الله، وكذلك هذه. وأقول إن ثبت جميع ما ذكر فحسن، وإلا فواحد مما ذكر كاف كالحنث قبل الطلاق أو بعده، ونفذ الحكم أيها السائل، أرشدك الله وكان لي ولك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، من كاتبه أبي عمر ابن منظور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' when the wife offers something impermissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2125)

ذكره، ويظهر مما أشار إليه السائل أن قصد ابن شاس تعليق الطلاق على وجه المخالعة، ولا فرق بين الخنزير والخمر، وما يتوهم من الفرق بين التحليل في الخمر يرده الخنزير، ويقوي أنه لا فرق بين الجميع دليل ابن يونس في رده على الحنفي حيث قال فإن الطلقة رجعية في مسألة الخمر والخنزير، لأنه قال دليلنا عليه أنه طلاق أوقعه على وجه الخلع فكان بائنا أصله لو صح العرض لرده، هذا يدل على التسوية في جميع المسائل، وظهر لي في أثناء النظر الرد على ابن يونس ومناقصة قوله هذا بما رد به على

الشافعي، وأنه يقول يرجع الزوج بصداق المثل فيرد عليه بدليل، ثم قال في الرد ولأنه معنى يصح بغير بذل ويفوت بالوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who asks his wife to surrender her wealth in exchange for divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2244)

وسئل أيضا سيدي محمد بن العباس رحمه الله تعالى ورضي عنه عمن شارر زوجته وطلبت منه الفراق، فقال لها سلمي لي في مالك قبلي، فقالت له [451/4]

[452/4]

Mas'alah: What happens when a wife drops all claims against her husband in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to return the dower upon divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

من قالت لزوجها إذا طلقتني رددت لك الصداق، وبعد مدة طلقها

Mas'alah: What is the ruling on khul' from a sick woman for an amount equal to or less than her inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

إذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل بأكثر

Mas'alah: Is it permissible for a husband to take more than he gave in khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=747)

قلت: هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها في الخلع؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لم أزل أسمع من أهل العلم – وهو الأمر المجتمع عليه عندنا – أن الرجل إذا لم يصل للمرأة ولم يأت إليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به. وقد فعل ذلك النبي بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، وقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وافر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "خذ منها" فأخذ منها وترك، وفي حديث آخر ذكره ابن نبهان حين «تحاكما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أتردين إليه حديقته؟ قالت: نعم، وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات، فقال عند الرابعة: ردي عليه حديقته وزيديه» . وذكر أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فلما

أصبحت بعث إليها فقال: كيف بت الليلة؟ فقالت: ما بت ليلة أكون فيها أقر عينا من الليلة، فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيرا وقالت إنه وإنه ولكن لا أملك غير هذا، فأذن لها عمر في الفداء. سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تميمة عن كثير مولى سمرة نحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها. قال مالك: ولم أر أحدا ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها، وقد قال الله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . قال مالك: وإن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. وقال ربيعة وأبو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال مالك في التي تفتدي من زوجها إنه إذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها، وهذا الذي كنت أسمع والذي

عليه الأمر عندنا. يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن كانت الإساءة من قبلها فله شرطه وإن كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: إذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء. عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: نرى أن من الحدود التي قال الله أن يكون في العشرة بين المرأة وزوجها إذا استخفت بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنشت قسمه أو خرجت بغير إذنه أو أذنت في بيته لمن يكره أو أظهرت له البغض، فنرى أن ذلك مما يحل به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها، فإذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز. ابن لهيعة عن ابن الأشج أنه قال: لا بأس بما صالحت عليه المرأة إذا كانت ناشزا، قال بكير: ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع زوجها إلى بلد إلا ناشزة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband gives the wife money instead of receiving compensation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قلت: أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت، أيكون هذا خلعا وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها؟ قال: قال مالك: نعم، تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a specific amount when the wife is insolvent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

قلت: أرأيت إن قالت المرأة للزوج: اخلعني على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم؟ فقال: أما قول على ألف أو بألف فهو عندنا سواء ولم يسأل عن ذلك مالك، ولكنا سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها غريمه مفلسة. قال مالك: الخلع جائز والدراهم دين على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا ويثبت الصلح.

Mas'alah: When does khul' become binding as a debt on the wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

قال ابن القاسم: والذي سمعت من قول مالك في الرجل يخالع امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضي بالذي تعطيه له يتبعها به فذلك الذي يلزمه الخلع، فيكون ذلك دينا عليها، فأما

من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيتني كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح.

Mas'alah: Is it valid for a wife to buy her divorce for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

بعني طلاقي بألف درهم ففعل، أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم، فقال: قد خالعتك، أيكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئا؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What are the rulings on the exchange of dower and ransom in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

وسمع يحيى أبن القاسم: لو قالت: افدني وأسقط مهري عنك، فإن لم تسم الفداء لم يحل، فإن فداها، فله فداؤه والمهر باق، فإن سمته، فإن كان المهر عينا والفداء بعين من غير جنسه، لم يجز إلا تقبضه صرف الحال، ويعيده عليه للفداء، وإن كان بعين مماثلة للمهر مقاصة، جاز مطلقا إن حل وإلا جاز بقدره وبأقل ضع وتعجل، وبأكثر ذهب بأكثر إلى أجل، ويعرض جائز إن عجل الفداء وإلا فدين بدين، وكذا إن كان عرضا والفداء يعرض مخالف أو عين وإن كان طعاما، لم يجز بغير صنفه بحال وبه بعد حلوله جائز مطلقا وقبله بقدره فقط، وإلا جاء ضع وتعجل أو حط عني الضمان

وأزيدك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the ransom as a loan in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1022)

ابن عبد السلام: الأظهر المثل مطلقا، لأنه قرض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for the wife's property and its effect on the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

المتيطي: لو طلقها على مال من عندها، وانعقد النص على أن تدفع كذا وكذا من مالها أو على عبدها فلان لم تتبعه بنصف مهرها إن لم تقبضه، ولو قبضته ففي ردها إياه إليه قولا ابن القاسم وابن حبيب، ولو لم يبينا أنه من عندها ولا من المهر ففي رجوعها بنصفه وسقوطه، ثالثها: هذا إن لم تكن قبضته، وإن قبضته اختصت به دونه لأشهب ومالك مع أكثر أصحابه وابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife says 'divorce me for ten from my dower'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

وفيها: إن قالت له: طلقني على عشرة من مهري ففعل فلها نصف الباقي، ولو لم تقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation when the wife offers a general compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

ابن الحارث: اتفاقا. قال: ولو قالت: أخالعك على كذا وكذا، ولم تقل من مهري بعد البناء ففي وجوب المهر لها، ولو لم تقبضه أو إن قبضته وإلا فلا شيء لها منه قولا ابن عبدوس مع محمد بن نصر بن حصرم وعبد الله بن سهل وابن سحنون مع المتيطي عنه مع ابن عبد الحكم، ولو خالعها بعد البناء على رد جميع ما أصدقها فطلب النقد، وقالت: إنما أردت الكالئ فقط ففي قبول قولها أو قوله نقلا المتيطي رواية ابن عبد الرحمن قائلا: لو وجب رد النقد لغرمته بعد فوته باللبس وهو بعيد، وقول القابسي قائلا: وتغرمه إن استهلكته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's possession of the mahr in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

ابن زرقون: معناه أنها لم تكن قبضته، ولو قبضته لم ينزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with non-monetary compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1603)

لأن عوضه غير مالي، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a guarantee (hamalah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1616)

الشيخ عن عبد الملك: إن خالعته على حمالة عنه سقطت؛ لأنها سلف، وإن كان

Mas'alah: When is khul' in exchange for work not considered gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

قلت: إن كان قدر العزل والخياطة معلوما والشروع عن قرب فليس بغرر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for accelerating a deferred debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

وفيها: إن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله جاز الخلع ورد الدين لأجله، وقيل: إن كان لها عليه، وهو عين فليس بخلع، وهو رجل طلق وأعطى فهي طلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife adds money to her slave as compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

وفيها: إن خالعها على عبدها على إن زادها ألف درهم جاز، فإن كان فيه فضل فهو خلع، وإن كان كفاف الألف فهي مباراة، والمباراة طلقة بائنة، وإن كان أقل فهو كمن

صالح على إن أعطاها مالا.

Mas'alah: What is the ruling on determining the amount of khul' payment based on the wife's status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

ابن شعبان: القول قوله نا بينه وبين قدر ما تملكه، وليس ببين إذ ليس مما يقصده الزوج ولا يرجوه، وأرى أن يحملها على الغالب أن يرضي به مثلها وليس من يعلم بغضها زوجها كغيرها ولا البخيلة على الغالب أن يرضي به مثلها وليس من يعلم بغضها زوجها كغيرها ولا البخيلة كالسخية والفقيرة والغنية والمتوسطة مختلفات من بذلت ما يرى أنه يرضي به مثلها على ما يعلم من رغبتها لزمه قبوله وإلا وقع طلاقه.

Mas'alah: What happens if the wife is unable to pay the compensation in khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1097)

(فصل) : وإن أعسرت بالنفقة أنفق الأب وهل يتبعها بمثل النفقة روى ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا يتبعها به وروى أصبغ عن ابن القاسم يتبعها وقال أيضا لا يتبعها وجه القول الأول أنه حق ثبت للابن على أبيه ثم عاوض به الأب الأم فأثبته في ذمتها عوضا من طلاقها، فإذا أعسرت به كان للابن أن يتبع به الأب؛ لأنه ليس له أن يسقط حقا عليه وينقله إلى عديم فيرجع الابن به على الأب ثم يرجع به الأب على الأم دينا يتبعها به؛ لأنه عوض طلاقها، ووجه القول الثاني أنه أمر غير ثابت على الأب ولا على الأم، وإنما يتعلق ذلك بيسر من يجب عليه حين الوجوب كنفقة الزوجة على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has no property to give?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1097)

1 - (فصل) : وأما إن خالعها على جميع ما تملك ولم يوجد لها شيء ففي كتاب ابن المواز إذا خالعها على ما في يدها فلم يوجد في يدها شيء، أو وجد فيه ما لا ينتفع به كالحجر قال أشهب لا يلزمه طلاق، وإن وجد فيه ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع قال عبد الملك يلزمه الخلع؛ لأنه رضي بما غرته به واختاره ابن المواز وسحنون، وجه القول الأول أنها غرته فلم يلزمه الخلع كما لو قالت له: أخالعك بعبدي هذا، وهو حر، فإنه لا يلزمه خلع، أو أخالعك بهذه الدار ولم تكن لها فقد قال عبد الملك في المبسوط: إنها تبقى على الزوجية، ولو كانت الدار لها فأسلمتها إليه فاستحقت من يده بعد الخلع ورجع عليها بقيمة ما استحق من يده قال عبد الملك: لأن هذا قد قبضه، والأول لم يقبضه، وإنما خالعها به على أن تسلمه إليه وقال أحمد بن المعذل: إذا خالعها على عطائها، أو وصية ولم يكن لها شيء من ذلك فهي زوجة وكذلك إن لم يكن في يدها شيء، وهو بمنزلة أن يخالعها على حر غرته به، وأما إن كان لها عطاء فسقط اسمها، أو لم يحمل الثلث وصيتها، فإنه يمضي الخلع عليه ولا شيء له وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife something in a settlement without taking anything?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

1 - (مسألة) : وإن صالحها على أن أعطاها شيئا من ماله وفارقها ولم يأخذ منها شيئا

وظن أنه وجه الصلح ففي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك قولان: أحدهما: أنها طلقة رجعية ثم رجع فقال هو خلع، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وجه القول الأول أنه طلاق لم يأخذ الزوج به عوضا فلم يمنع ذلك كونه رجعيا كما لو لم يعطها شيئا، ووجه القول الثاني أنه عطاء في خلع فاقتضى البينونة وقطع الرجعة كما لو أعطته الزوجة ووجه آخر، وهو أنه قطع بما أعطاها مطالبتها قبله، وذلك سبب حكم الخلع.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to ransom herself with more than what she received?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

(ص) : (قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها) [المنتقى] وإنما دفعته إليه لتتخلص بذلك من ضرره وظلمه، ولا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم، والتعدي عوضا فعلى هذا يرد ما أخذ منها ويسقط عنها ما التزمته من نفقة وأجرة رضاع قاله مالك، والأصل في ذلك قوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] ، والفاحشة يصح أن يراد بها الأذى، والبذاء ولذلك يقال: أفحش الرجل في قوله إذا بالغ في السب قال ابن بكير من أصحابنا وقال ابن عباس: الفاحشة النشوز وقال ابن بكير: إذا نعتت الفاحشة بمبينة فهي من باب البذاء باللسان، وإذا لم تنعت وأطلقت فهي الزنى وقيل إذا كانت الفاحشة بالألف، واللام فهي الزنى، واللواط قال الحسن معنى ذلك سمح للأزواج في المضارة بهن إذا أتين بفاحشة مبينة حتى يفتدين ببعض ما أعطوهن ومثله روي عن ابن عباس في النشوز والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking property from the wife in a divorce settlement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1149)

[المنتقى] ومعنى ذلك أنهما قد اجتمعا على الطلقة وإنما اختلفا فيما يأخذ الزوج من مال الزوجة فلا يلزم ذلك الزوجة إلا برضاها فلا حجة للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation in khul'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=544)

فصل ويجوز الخلع على ما أعطاها وعلى أكثر من ذلك وأقل منه لقول الله عز وجل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ولو كان كما يقول بعض الناس: إنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها لكان، فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه؛ لأن القائل لو قال لا تشتم فلانا إلا أن يشتمك فإن شتمك فلا جناح عليك فيما فعلت به، ولم يقل منه أو من ذلك لكان قد أباح له أن يشتمه وأن يفعل به ما شاء من ضرب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on pressuring a wife to give up her dower in khul'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2031)

وكذلك من يضار الزوجة لتنفك له من المهر على غير طيب النفس لا يعد عاملا بقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] حتى يجري على معنى قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}

[النساء: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on khul' and returning the dower?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=511)

498- وعن عمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من هذه؟)) فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ((ما شأنك؟)) فقالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس لزوجها. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر)) ؛ فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني فهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت ((خذ منها)) فأخذ منها، وجلست في أهلها.

#352#

Mas'alah: What is the ruling on khul' and the return of the dower?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=353)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل

الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما شأنك؟)) فقالت: ((لا أنا ولا ثابت بن قيس!)) لزوجها. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر!)) فقالت حبيبة: ((يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي!)) فقال رسول الله ت لثابت: ((خذ منها!)) فأخذ منها وجلست في أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives up all her property in khul'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=353)

#279#

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khul' with all her property?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=353)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

Mas'alah: May the husband take more than he gave in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

قال ربيعة: إذا لم يظلمها حل له ما أخذ كانت محسنة أو مسيئة. قال مالك: ويجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا أحبت فراقه، وليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، قال مالك: فإذا خالعته ثم ثبت أنه [5/ 254]

Mas'alah: What happens if khul' was due to harm and the husband must return compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2485)

مضار لها، رد ما أخذ في الخلع ولا يلزمها شرطه في رضاع ولا نفقه ولا غيرها، وكذلك روى / عيسى في العتبية عن ابن القاسم: إذا صالحته على شيء أعطته، وعلى رضاع ولده ثم جاءت بعد سنة وبامرأتين شهدتا أنها خالعته عن ضرر قال يحلف معها ويرد عليها ما أعطته وتأخذ منه أجر رضاع ولده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation or with compensation from the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

في الخلع بغير عطية أو بعطية من الزوج

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for freeing a slave or intending separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

أو على عتق عبدها، وما يقصد به الخلع من الفراق

Mas'alah: What is the ruling on khul' when spouses exchange their property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

متاعه وسلم إليها متاعها فذلك خلع لازم، وقاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم / قال: ويكون بائنا، قال وأنت طالق أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife freeing her slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

قال مالك: وإن خالعته على عتقها عبدها لزمها ذلك، وقاله ربيعة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife going to her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2488)

قال مالك: فإن جعل خلعها خروج إلى أمها فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband waits until the wife breaks her jewelry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2494)

قال محمد: قال أصبغ: وليس هذا بشيء، وكان يقول مالك إن الفراق قد لزمه، واحتج بحجة مالك حين قال تركها حتى إذا كسرت وشيها نزع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'reduce my debt and I will separate from you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2494)

ومسألة مالك فأنا أطلقك، قال أصبغ: فهو طلاق بائن كالفداء، وجواب الفراق إذا أعطت قال مالك: [وإذا قال لها انقصي ديني وأنا أفارقك فكسرت وشيها فهو طلاق فدية، وكمن قال] لغريمه أعطني كذا وكذا من حقي ولك كذا أنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife breaks her jewelry to pay the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

فيمن قال: إن أعطيتني عشرة فأنا أطلقت، بها فأبي فإن كسرت وشيها وحليها في ذلك فهذا يلزمه، ورأيت معنى قوله إن جاءته بها ولم تتكلف بيع شيء فذلك بيد الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving accelerating or deferring a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

في الخلع على تعجيل دين أو تأخيره وهضم بعضه

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife forgives a debt in exchange for acceleration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

من كتاب ابن المواز ومثله في كتاب ابن سحنون: وإذا صالحها على أن وضعها من دين له عليها على أن عجلته بطل التعجيل والوضيعة وتم الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving acceleration of a debt owed to the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

وإن صالحها على أن عجل لها دينها عليه فذلك جائز، وكذلك على أن أخرها بدين له عليها، يريد محمد في قوله: إذا عجل لها دينا لها عليه، أنه جائز إذا كان مما له تعجيله، قال غير ابن القاسم في المدونة وإن كان على أن يعجل لها بعض دينها، ووضعت عنه بقيمته، قال مالك: فالوضيعة نافذة، ويرد إليه ما عجل لها لتأخذه منه أذا حل أجله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife forgives part of a debt and accelerates or defers the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

قال عبد الملك: وكذلك إن أخرته ببعضه وأخذت بعضه جاز ما أسقطت وبطل التأخير، قال مالك: إن كان الدين لها عليه فصالحته على أن اسقطت بعضه وعجلت بقيته بطل التعجيل وكان الفراق لازما وإن أسقطته بعضه وأخرته بطل التأخير والوضيعة وبقي الدين بكماله عليها إلى أجله ونفذ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a deferred dower and acceleration of payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2495)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تزوج بعشرة نقدا وعشرين إلى أجل، فصالحته قبل الأجل والبناء والنقد على أن عجل لها العشرة النقد وأسقطت العشرين لم يجز ذلك، وجاز / الطلاق وترد له خمسة تأخذها منه إذا حل الأجل، وكذلك على ستة نقدا إلى خمسة عشر فلترد إليه ما زاد على الخمسة لتأخذه منه عند الأجل، لأن الفراق يوجب لها خمسة وعشرة إلى أجل، فالوضيعة تلزمها والتعجيل يسقط عنها، قال عبد الملك: وإلا صالحته على أن تحملت عنه بمال سقطت [5/ 265]

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding or other services in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن خالعته على رضاع ولدها سنتين على أن أخذت منه دنانير ثم تزوجها بعد سنة فليرجع عليها من الدنانير بحساب ما بقي يريد لأنها صارت تجبر على رضاعه حين رجعت في عصمته، ولو خالعها على كفالة الولد عامين ولم يعطها هو شيئا ثم مات والولد فلا يرجع عليها بشيء وان خالعته على أن يسكن دارها سنه أو أن تحمله إلى بلد كذا وكذا / مضموما أو على دابة بعينها أو على أن تعمل له بيدها عملا فذلك كله جائز كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for property given or returned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

على رد أخذت أو على مال أعطته

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the return of property in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

وقال أبو بكر بن محمد: المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود والخلع ماض.

[270 /5]

Mas'alah: Where is the issue of khul' with reduction of debt and its acceleration discussed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2760)

ومسألة الخلع على وضيعة الدين وتعجله، في كتاب الخلع.

Mas'alah: Does the wife reclaim half of the maintenance for fruit and a slave in khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

وترجع [2] عليه بنصف نفقة ثمرة وعبد على الأصح، وثالثها: يسقط في العبد، وقيل: إن كانت له غلة فمنها وإلا سقطت.

Mas'alah: What are the opinions on the wife's entitlement to half the dower in khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وقيل: لها النصف مطلقا واستظهر [3]، وثالثها: يسقط إلا أن تقبضه فهو لها.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr falling due in khul'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وقيل: يسقط المهر فقط [5].

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the khul' compensation if already taken?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وقيد بما إذا لم تكن قبضته وإلا فلا ينتزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers less than the typical khul' compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(أو) خالعته (بتافه) أي دون خلع المثل (في) قوله لها (إن أعطيتيني ما أخالعك به) فأنت طالق لم يلزمه خلع ويخلي بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه إذ قوله ما أخالعك به مصروف عرفا لخلع المثل فإن دفعته له لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a trivial amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله أو بتافه إلخ) حاصله أن الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيتيني ما أخالعك به فأنت طالق أو فقد خالعتك فإن أتته بخلع المثل لزمه الخلع وإن أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فإنه لا يلزمه الخلع ويخلي بينها وبينه

Mas'alah: Does the ruling on calamity (ja'iha) apply to fruit given as khul' compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1266)

{تنبيه} لا جائحة في الثمرة المدفوعة خلعا ولو على القول بثبوتها في المهر وذلك لضعف الخلع عن الصداق بجواز الغرر فيه دون الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming khul' property from a bankrupt wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

وعصمة) كمن خالعته على مال تدفعه له فخالعها ففلست فيحاصص غرماءها بما خالعها عليه، ولا يرجع في العصمة التي خرجت منه (

Mas'alah: What is the ruling on the husband giving money in khul' and its effect on the divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2673)

وكذلك إذا قال قد خالعتك، ولك عشرة دنانير؛ لأن الدنانير إذا كانت منه كالمتعة لا

يغير حكم الطلقة [3] بخلاف أن يكون المال منها، فإذا كان هو الدافع كانت الطلقة على ما نواه، فقول مالك: إنها واحدة بائنة موافق لما روى عنه إذا كان العطاء منها وشرط الرجعة أنها رجعية، وأن الأمر راجع في الجميع إلى ما نوى [4].

Mas'alah: What is permissible as consideration for khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2678)

فصل [فيما يجوز به الخلع، وما لا يجوز]

Mas'alah: What is permissible as consideration for khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2678)

الخلع يجوز بما تجوز به البياعات من العين والعروض وغيرها، ولا يجوز بما لا يجوز ملكه كالخمر والخنزير، ولا بما يجوز ملكه ولا يجوز أخذ العوض عنه [1] كالسلف بزيادة والتأخير بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a loan or deferred payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2678)

وإن خالعها على إن أسلفته مضى الخلع والطلاق بائن. ويختلف هل يسقط رجوعه عليها أو يرجع بخلع المثل أو بقيمة الانتفاع بالسلف؟ وإن (1) قوله: (عنه) سقط من

(ب) . (2) قوله. (بدو) سقط من (ث) . (3) قوله: (في) زيادة من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 99، 248، وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 261، 262. (5) في (ح، ب) : (له) . (6) انظر: المدونة: 2/ 248. (7) قوله: (عليها) سقط من (ح) . (8) قوله: (مالك) زيادة من (ح) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 497.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving acceleration or deferment of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2679)

خالعها على إن عجل دينا لها عليه قبل حلوله أو أخرها بدين له عليها والدين عين، جاز [1] وكان بمنزلة من طلق وأعطى، وتكون الطلقة رجعية إلا أن يقصد أن ت

Mas'alah: What is the ruling on khul' with deferment or acceleration of a debt and partial reduction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2679)

وإن خالعها على أن تؤخره بدين حل لها عليه [2]، أو تعجل هي دينا له عليها، لم يجز والطلاق بائن ويسقط التأجيل فيما كان حالا، والتعجيل فيما كان مؤجلا، وقد أجاز ابن القاسم مرة التعجيل في الدين الم ؤجل على وضيعة بعضه [3]، فعلى هذا يجوز الخلع على أن تعجل هي الدين ويكون له قبضه، ولا فرق بين أن يجعل [4] عوض التعجيل بعض ال

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife reduces and accelerates a deferred debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2679)

دين أو سلعة أو خلعها لنفسها. وإذا كان الدين لها [5] عليه إلى أجل فخالعها على أن وضعت بعضه وعجل الباقي، أو كان حالا فأخرته ووضعت بعضه، أو كان الدين له عليها إلى أجل فوضع بعضه على أن عجلت الباقي أو كان حالا فأخرها به، افترق الجواب، فإن كان لها عليه مائة دينار إلى سنة فخالعته على أن أسقطت عنه [6] خمسين وعجل خمسين، أو كانت المائة حالة فخالعته على أن أخذت خمسين وأخرت خمسين، مضى الخلع، وكان له جميع الخمسين، وردت ما تراضيا فيه في الخمسين الباقية من تعجيل أو تأخير، فترد [7] إلى أجلها إن كانت مؤجلة، (1) قوله: (جاز) سقط من (ح) . (2) في (ث) : (له عليها) . (3) انظر: المدونة: 3/ 165، والنوادر والزيادات: 5/ 265. (4) قوله: (يجعل) في (ث) ، (ح) : (يعجل) . (5) في (ح) : (له) . (6) قوله: (عنه) سقط من (ح) . (7) في (ح) : (فتؤخر) .

وتقبض الآن إن كانت حالة، وهذا قول مالك [1]، وقوله في الحالة أن له جميع الخمسين صحيح؛ لأن الخمسين والتأخير جميعا ثمن للخلع.

Mas'alah: How is the compensation apportioned in khul' when it covers both the divorce and acceleration of a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2680)

وأما إذا كانت المائة مؤجلة عليه فينبغي أن يكون له من الخمسين ما قابل الخلع خاصة؛ لأنها ثمن للشيئين: للخلع والتعجيل، ولم تكن للخلع خاصة فينبغي أن تقضى على قدر

خلع المثل، وقيمة التعجيل للخمسين فيمضى للزوج ما قابل الخلع، وتبقى هي على حقها فيما قابل التعجيل، ويرد إلى أجله، وإن كان الدين له عليها، وهو مائة حالة، فأسقط خمسين وأخرها بخمسين، أو كان الدين مؤجلا فعجلت له خمسين وأسقط عنها خمسين، جاز –إذا كان حالا– الإسقاط والتأخير؛ لأنها معروف من الزوج وكأنه [2] قد طلق وأعطى والطلاق رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband accelerates a deferred debt in exchange for the wife's reduction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2680)

وإن كان مؤجلا لم يجز الإسقاط ولا التعجيل، ورد جميع المائة إلى أجلها، وقول محمد [3]؛ لأن الزوج أعطى شيئين لمكان التعجيل، وهو ما بيده من العصمة، وخمسين وهي التي أسقط، فإذا لم يصح له التعجيل لم يلزمه الإسقاط؛ لأنه قادر على رده ولم يرد الطلاق؛ لأنه لا يرد بعد وقوعه، ويبقى مقال الزوج فيما قابل الخلع، هل يرجع به؟ وقد تقدم قول ابن القاسم، وأنه أجاز مرة التعجيل على الوضيعة، فعلى قوله هذا يجوز الخلع والإسقاط ويصح التعجيل؛ لأن حقيقة ما عملا عليه "ضع وتعجل" ؛ عجلت خمسين على أن خلعها ووضع عنها خمسين. (1) انظر: المدونة: 2/ 248.

(2) في (ح) و (ث) . (وكان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 265.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dower is deferred until death or separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2682)

وقد قيل فيمن تزوجت بمائة إلى موت أو فراق: إنه تقوم المائة إذا لم تكن العادة بالنقد، ولا بشيء صحيح، وقد يكون الغرر الذي خالع عليه ليس له كبير قيمة؛ لأن قصده كان ترك المشاحة في مثل ذلك، وخلع الله مما له بال، وإن رد إلى خلع المثل كان قد رجع فيما تركه وسامح به [2].

Mas'alah: At what time is the value of the property in khul' determined?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2691)

واختلف في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الفضل، فقال محمد: القيمة يوم يخرج الجنين، ويوجد الآبق وتجد الثمرة [1]. وقال أصبغ في العتبية: القيمة في الآبق يوم الصلح [2]. وكذلك الثمرة القيمة يوم الصلح إن كانت مؤبرة، وإن لم تؤبر فيوم تؤبر، ووافق في الجنين أن قيمته يوم ولد [3]؛ والقيمة في جميع ذلك يوم الصلح أحسن؛ لأن ذلك اليوم وقع البيع فيهم، وإنما تفض الأثمان على ما اشتملت عليه يوم الصفقة ووقت البيع، وعلى القول في المواضح أن الفض على المعلوم والمجهول جميعا، يفض ما دفعته المرأة على العشرة دنانير وخلع المثل، وهو أحسن؛ لأن الزوج اشترى ذلك الغرر بشيئين: بالدنانير، وبما سلم من العصمة، فإن كان خلع المثل عشرة دنانير، كان له نصف الجنين أو الآبق أو الثمرة عن الخلع، ويرد النصف؛ لأنه الذي يقابل البيع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 261. (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 309، 310. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for part of the dower or waiving part or all of it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=714)

فصل من خالعت على بعض صداقها ومن وهبت بعضه أو كله

Mas'alah: What is the ruling on khul' for some of the wife's property without mentioning the dower before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=714)

ولو خالعها على شيئ من مالها، وسكتا عن الصداق قبل الدخول سقط صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for part of the dower before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=714)

ولو خالعها على بعض صداقها قبل الدخول بها كان لها نصف ما بقي من صداقها.

Mas'alah: What is permissible to give as compensation in a khul' divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=852)

فصل في ما يجوز المخالعة عليه ولا باس أن يخالعها علىصداقها كله أو بعضه أو على أكثر منه، ولا بأس بالخلع على المعلوم والمجهول، والموجود، والمعدوم، وعلى الغرر كله مثل العبد الآبق، والبعير الشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، وإذا خالعها على شيئ من الغرر كان له إن سلم وإن لم يسلم فلا شئ له عليه.

Mas'alah: What is not permissible to give as compensation in a khul' divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=852)

فصل ما لا يجوز المخالعة عليه ولو خالعها على عبد فاستحق العبد من يده رجع عليها بقميته ولو خالعها على عبد فخرج حرا رجع عليها بقيمته لو كان عبدا، قاله ابن القاسم. وقال غيره لا يرجع عليها بشيئ. ولو خالعها على عبد آبق على أن يعطيها مالا من عنده لم يجزئ ذلك، فإن وقع ردت عليه المال الذي أخذته منه وكان لها في العبد بقدر المال الذي ردته وكان للزوج باقيه ولو هلك العبد ولم يسلم كان تلفه منها، وردت عليه ما أخذته منه.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah where neither party gives anything?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=899)

1779 - ولا بأس بالمبارأة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئا، وهي طلقة بائنة، وإن كانت قيمته أقل من الألف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده مالا، فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع إليها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting divorce for compensation without specifying from her dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=900)

1786 - وإن قالت له: طلقني طلقة بغير شيء، أو على عشرة دنانير، ولم تقل من

صداقي ففعل غرمت العشرة، إن اشترطتها، لأنها اشترت بها طلاقها، وكان لها في الوجهين نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband gives something to the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=902)

1791 - وإذا لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالعها على أن أعطاها شيئا أو لم يعطها فذلك خلع، ولا رجعة فيه، [وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق وأعطى أن له الرجعة وليس بخلع] . وروي عنه أنها واحدة بائنة. وأكثر الرواة على أنها غير بائنة، لأنه إذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل طلق وأعطى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=907)

1799 - وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم، فأصابها عديمة، جاز الخلع [وتبعها] بالدراهم، إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الألف تم الصلح، فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife buying her divorce for a sum of money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=907)

1800 – وإن قالت له: بعني طلاقي بألف درهم ففعل، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an amount equal to or less than the inheritance share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=913)

فأما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز، ولا يتوارثان، قال ابن نافع: يلزمه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming a slave for its tort and the husband's share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1787)

(وإن فدته بأرشها فأقل لم تأخذه إلا بذلك وإن زاد على نصف قيمته وأكثر فكالمحاباة) من المدونة قال ابن القاسم: إن كانت المرأة قد فدته يريد قبل الطلاق ولم يأخذ الزوج منها نصفه إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به. قال ابن المواز: وإن حابت. قال أبو محمد: لا أن تعطي أكثر من الأرش. ابن يونس: يريد أنها إذا فادته بالأرش وإن كان أكثر من قيمته لم يكن للزوج حجة لأنها لو أسلمته في الأرش لم يكن للزوج أن يأخذ نصفه إلا بدفع نصف الأرش، وذلك له عليها إذا فادته به فهي لم تدخل عليه ضررا. وأما إن باعته وحابت في بيعه فإنه يرجع عليها بنصف المحاباة. والفرق أنه في البيع لا يستطيع الرجوع في نصفه لأنها باعته في وقت كان لها البيع جائزا وقد أتلفت عليه بعض ثمن نصفه فوجب له الرجوع به، وفي الجناية لم تتلف عليه شيئا لأنه على خياره في نصفه راجعه في النكاح الثاني (

Mas'alah: What is the ruling on the wife giving all her dower in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1826)

الذي لها، وكله سواء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives a superior item in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

طالق فإذا هو هروي طلقت إن أعطته. ابن عرفة: الأظهر عدم اللزوم إن كان المسمى أفضل وغرته)

Mas'alah: What is the ruling on khul' for what is in the wife's hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

أو بما في يدها وفيه متمول) اللخمي: إن قالت أخالعك على ما في يدي ففتحت يدها عن دينار وما أشبه ذلك لزمه الخلع، فإن كان مما لا قدر له كالدرهم فقال مالك: لا خلع بينهما وهو أحسن)

Mas'alah: What is the ruling when a wife purchases her marital bond from her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1882)

(أو اشترتها منه) سحنون: من اشترت عصمتها من زوجها فهي ثلاث لأنها ملكت جميع

ما كان يملك من عصمتها

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a dower paid in property in marriage and khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2926)

(إلا نكاحا وخلعا) من المدونة قال مالك: وإن تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه فليأخذه بقيمة الشقص لا بصداق مثلها. ومن نكح بعبد فاستحق أو وجدت به المرأة عيبا فإنها ترده وترجع على الزوج بقيمة العبد لا بمهر مثلها وتبقى له زوجة والخلع بهذه المنزلة. قال أشهب: وسواء استحق بملك أو حرية فإنما ترجع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the full dower or more in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7822)

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل وهو الأصل في الخلع وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل لأنه مالها كما الصداق مالها فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضرا بها فتفتدي من أجل ضرره

Mas'alah: What is the ruling on khul' with more than the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7823)

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها فذهب مالك والشافعي إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره وبأكثر من الصداق وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها قال مالك لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق لقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس قال فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه وإن أخذ شيئا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه

Mas'alah: What is the evidence for taking more than the dower in khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7824)

وقال إسماعيل القاضي اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع فاحتج الذين قالوا يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افتدت به

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation in khul' when the husband is at fault?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7824)

واحتج الذين قالوا إنه لا يجوز الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله بقوله وإن أردتم

استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا

Mas'alah: What is the definition of taking more than what was given in khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7825)

قال هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with gharar (uncertainty) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=972)

والخلع بالغرر جائز ماض عنده في الكتاب [1].

Mas'alah: What are the different opinions on khul' with gharar and its effect on maintenance obligations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=972)

ولابن القاسم قول آخر أنه كرهه [2]. وفيه قول ثالث أنه ممنوع [3]، ويمضي الخلع بغير شيء. قال بعض الشيوخ: ويجب على أصلهم أن يعوض قيمة ما خرج من يدها أو يبطل الخلع كله [4]. وقد خرج بعضهم من قوله [5] في اشتراط النفقة على الولد

بعد الحولين أو على الزوج أن ذلك ساقط عن الأب اختلاف [6] من قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving acceleration of a debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=977)

وقوله في مسألة [5] المخالعة على تعجيل الدين، "وقيل: إن الدين إذا كان لها عليه" ، كذا عند ابن عيسى. وفي كتاب ابن عتاب لابن وضاح: إذا كان له. قال أحمد بن خالد: "عليه" هو الصواب. قال القاضي: رواية ابن وضاح وهم كما قال ابن خالد تفسد بها المسألة ولا تستقيم إلا بكونه "عليه" ، وعلى هذا اختصرها المختصرون والشارحون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a specified amount from the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1934)

أما لو خالعته على عشرة دنانير من صداقها فلها نصف ما بقي ما لو كان صداقها ثلاثين دينارا وخالعته على عشرة، فلها النصف الذي بقي أي: عشرة. اللخمي: وسواء قالت له: خالعني أو طلقني إذا اشترطت العشرة من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not specify the khul' amount from her dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1934)

وإن لم تقل من صداقها لزمها، ولها تملك نصفه أي: تلزمها العشرة ولها النصف كاملا وهو خمسة عشر فيتقاصان في عشرة وتأخذ منه خمسة فقط، وحاصله أن العشرة ساقطة في الصورة الأولى من جميع الصداق وفي الثانية من نصفه.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on khul' without specifying from the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1935)

واعلم أن هذه المسألة إذا لم تقل من صداق على وجهين، إن قالت طلقني على عشرة فاتفق ابن القاسم وأشهب على أن لها نصف صداقها، وإن قالت خالعني على عشرة، فاختلف فيها، فقال أشهب: لها نصف الصداق كالتي قبلها، وقال ابن القاسم: لا شيء لها وإن قبضته ردته، وكأنه رأى أن بعض الخلع يقتضي خلع ما لها عليه من حق وزادته عشرة دنانير. وقال أصبغ: إن قبضته كان لها وإن لم تقبضه لم يكن لها منه شيء، وسواء قالت: خالعني أو طلقني، هكذا حكى اللخمي هذه الثلاثة الأقوال واستحسن قول أشهب؛ لأن قولها خالعني إنما يتضمن خلع النفس والإبراء من العصمة، ليس الاختلاع من المال، وعلى هذا فهذه المسألة بمنزلة ما إذا خالعته على عبد وشيء لأنه في كل من المسألتين حصل الخلع على شيء وسكت عن الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in khul' compensation and the difference from dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1987)

بخلاف الطلاق فإن الأصل فيه عدم العوضية. وانظر عطف المصنف نفقة الجنين على نفقة الحمل، وإنما قلنا: مقابل المشهور عدم الجواز. وإن كان اللخمي حكى ثالثا بالكراهية لأن المنع هو الذي يقابل الاغتفار حقيقة. وحكى في البيان رابعا بالجواز في الغرر الذي يقدر على إزالته وبالمنع في الذي لا يقدر على إزالته، وعلى التحريم فلو وقع فقال مالك مرة: لا شيء. وقال مرة: يرجع إلى خلع المثل إن بطل الجميع، وإن بطل البعض رجع بما ينوب ذلك البعض. وحكى بعضهم ثالثا: أنه يرجع بقيمة ما خالع عليه ولو جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for leaving the marital home or prepaying a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1988)

وكذلك على أن تخرج من المسكن أو على أن تسلفه أو تعجل له دينا مطلقا يعني: ومثل المخالعة بالخمر، لأن سكنى المعتدة في موضعها من حق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه على عوض ولا غير عوض، فالمعاوضة عليه كالمعاوضة على الخمر، وأما إن أراد كراء المسكن فذلك جائز. قوله: (أو على أن تسلفه) لأنه سلف جر منفعة، وهو ملكها لعصمتها. قال في المدونة: ويمضي الطلاق ويرد السلف. قوله: (تعجل له دينا مطلقا) أي: من بيع أو سلف كان مما يجبر على قبوله أم لا، وعلة المنع فيها أيضا السلف بزيادة؛ لأن من عجل ما أخر عد مسلفا على المشهور، فتصير المرأة مسلفة،

وازدادت العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband accelerates payment of a debt not obligatory to accept?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1988)

أو يعجل لها ما لا يجب قبوله لأن فيه حط الضمان وإن بدت العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband accelerates payment of a debt obligatory to accept?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1989)

أما لو عجل ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى ظاهر التصور، ومن الشيوخ من تأول منع هذا؛ لأنه في المدونة: إذا كان لأحد الزوجين قبل الآخر دين فتخالعا على تعجيله قبل محله يقع الطلاق ويرد الدين إلى أجله. ولم يفرق بين أن يكون الدين مما يجب قبوله أم لا. فمن الأشياخ من حمل ذلك على إطلاقه، ومنهم من فصل كما ذكر المصنف، وعلل ابن الكاتب المنع في تعجيل الزوج الدين فإنه سلف جر منفعة، إذا كانت مدخولا بها، لأنه انتفع بذلك في إسقاط نفقة العدة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife agrees to defer a debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1989)

وكذلك على أن تؤخر دينا. لأن من أخر ما عجل عد مسلفا اتفاقا، فصارت مسلفة وازدادت، وهذا على أن تؤخر بالتاء المثناة من فوق. ويصح أن يقرأ ويؤخر بالياء المثناة من تحت ويكون التشبيه في قوله: (وكذلك) عائد على قوله (أما لو عجل ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى) لأنه إذا طلق وأخر يكون قد طلق وأسلف، والسلف كالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a combination of lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1989)

ولو خالعها بحلال وحرام سقط الحرام كما لو خالعته بسلعة وزق خمر فإن له السلعة ولا شيء له في زق الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' combined with a sale of a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1990)

ولو خالعها على ويزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح، وإن كان مساويا للألف أو أقل فكما لو خالع مجانا أو خالع وأعطى .. يعني: يجوز اجتماع الخلع والبيع، بخلاف اجتماع النكاح والبيع كما تقدم، فإن كان العبد يساوي أكثر من الألف فلا شك أنه خلع، وإن كان مساويا للألف فكما لو خالع مجانا- أي: بغير شيء- فتأتي فيه الأقوال

الثلاثة المتقدمة، وإن كان مساويا للألف أو أقل من ألف فكما لو خالع وأعطى فأكثر الروايات أنها طلقة رجعية، وما ذكره المصنف نحوه في المدونة. ابن بشير: واعترض ذلك اللخمي، ورأى أن الواجب كونه خلعا صحيحا مطلقا، لأنه قد يعطي في العبد فوق قيمته لغرض له فيه، وما قاله بين، وقد علمت أن في كلام المصنف لفا ونشرا فإن قوله: (كما لو خالع مجانا) راجع إلى قوله: (مساويا للألف) وإن قوله: (خالع وأعطى) راجع إلى قوله: (بأقل) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave as compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1991)

فإن كان آبقا ردت الزيادة وكان له نصفه. وقال محمد: وكان له منه ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له .. أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أن العبد آبق لا تجوز المعاوضة عليه في البيع ردت المرأة الزيادة وهي الألف، وكان للزوج نصف العبد، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة. وقال محمد: إنما له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، فإن كانت قيمته ألفين كان له النصف، وإن كانت ألفا وخمسمائة كان له الثلث، وإن كان ألفا ومائتين كان له السدس. قوله: (وإلا فلا شيء له) أي: وإن لم يزده على الألف فلا شيء للزوج في العبد، وهذا الخلاف [344/ أ] مبني على الخلاف في الشيء المعلوم إذا وقع في مقابلة معلوم ومجهول هل يكون بينهما على السواء؟ ففيكون نصف العبد في مقابلة الخلع ونصفه في مقابلة البيع، فإذا أنقص ما قابل البيع لزم أن يكون له نصفه، وهو قول ابن القاسم هنا، وفي الشقص المصالح به عن موضحتي العمد والخطأ وإنما يكون المعلوم في مقابلة معلوم، فإن فضل شيء كان

في مقابلة المجهول، وعلى هذا يأتي قول محمد، وهو مذهب ابن نافع فيمن صالح بشقص عن موضحتي العمد والخطأ. ونقل ابن راشد عن بعضهم أنه جعل قول محمد تفسيرا، ولم أر إلا من حمله على الخلاف. وفهم من قول المصنف: (بتقويمه بعد وجدانه) أن القيمة إنما تعتبر عند محمد يوم وجدان الآبق. محمد: وكذلك الجنين يوم خروجه والثمرة يوم تجذ. قال في الجواهر: وهو المشهور وقال أصبغ: القيمة في الآبق يوم الخلع وكذلك الثمرة القيمة يوم الصلح إن كانت مؤبرة، وإن لم تؤبر فيوم تؤبر، ووافق في الجنين أن قيمته يوم ولد. اللخمي: والقيمة في جميع ذلك يوم الصلح أحسن، لأن فيه وقع البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1992)

ولو خالعها على عبد فاستحق لزمه ويرجع بقيمته، فإن لم يكن لها فيه شبهة ففي لزوم الطلاق فيرجع بقيمته قولان .. يعني: إذا خالعها على عبد فاستحق فإن كان لها فيه شبهة لزم الخلع ورجع بقيمته، وسواء استحق إلى رق أو إلى حرية. وحكى في الجواهر قولا بعدم الرجوع إذا استحق إلى حرية ويرجع على المشهور بالقيمة ولم يرجع لخلع لأنه لم يدخل عليه. وحكى ابن عبد السلام عن ابن عبد الحكم أنه يرجع بخلع المثل.

أبو الحسن: وهنا سبع مسائل يرجع فيها العبد بعده، ومن نكح بعبد بعينه فاستحق أو صالح من دم عمد على عبد، أو باع السيد عبده من نفسه بعبد، أو باع السيد قطاعة مكاتب له بعبد أو كان عوضا عن عمد أو صالح على الإنكار وإن لم تكن لها فيه شبهة،

كما لو قالت: أخالعك علي هذا العبد أو الدار، فإذا بالعبد أو الدار كغيرهما، ولا شبهة لها في ذلك، فقال عبد الملك: لا يلزمه الطلاق؛ لأنه طلق على أن يتم له ذلك. ولم يحك الباجي وابن يونس وصاحب الجواهر وغيرهم هذا القول، والقول باللزوم بعيد وهو للخمي، قال: ويلزمه الطلاق وتغرم القيمة إن كانت موسرة، وإن كانت فقيرة فحينئذ تعود زوجته. وقول المصنف: (فيرجع) عطفه بالفاء ليؤذن أن ذلك مرتب على القول بلزوم الطلاق. ولو خالعته على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع كذا في المدونة، وقيدها بعضهم بأن تصالحه على دراهم طيبة،

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance of unripe fruit in a khul' agreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1999)

أحدهما: أن ذلك أيضا على الزوج، لأن الملك قد انقتل ولا جائحة في الثمرة هنا فلا موجب لكونها على المرأة. وثانيهما: أن ذلك على المرأة كالبيع، لأن الشرع لما اغتفر الغرر هنا صار الخلع على من يبدو صلاحه، يتنزل منزلة البيع فيما بدا صلاحه. قال هذا القائل: وليس للمرأة أن تجبر الزوج على جذ الثمرة، لأنه إنما دخل على بقائها. ابن عبد السلام: وأشار بعض من سلك هذه الطريقة إلى إلزام حكم الجائحة. وسكت المصنف عن نفقة الأم إذا خولع على جنينها، قال غير واحد: والنفقة في ذلك على المرأة إلى خروج الجنين. ابن عبد السلام: وهكذا ينبغي أن يكون السقي على المرأة إذا كانت الثمرة لم تؤبر أو لم تخلق. ابن المواز: وإذا خالعها على جنين في بطن أمه فهو له إذا خرج ويجبر على الجمع بينهما فيباع مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a runaway slave before khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2004)

ولو ثبت موت الآبق قبله فلا عهدة؛ لأنه عليه دخل، إلا أن تكون علمت فعليها قيمته .. يعني: أن ما قدم هو في الغالب غير الآبق، وأما الآبق يتبين بعد الخلع أنه مات قبل الخلع فلا شيء عليها وهو معنى قوله: (فلا عهدة) أي على المرأة لأن الموت بعض ما دخل عليه الزوج وهو معنى قوله: (عليه دخل) إلا أن تكون حين المخالعة علمت بموته فتكون غارة، وتعد كالملتزمة بقيمته، وهكذا نقل عبد الحق عن غير واحد من شيوخه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for deferring the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1488)

الثالث عشر: لا يجوز الخلع على تأخير الصداق الحال أو بعضه فإن وقع فإن الطلاق نافذ والصداق على حلوله قاله في الكراس السابع من أنكحة المعيار.

Mas'alah: What is the permissible amount for a woman to give in khul'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=545)

المسألة الأولى: أما مقدار ما يجوز لها أن تختلع به، فإن مالكا، والشافعي، وجماعة قالوا: جائز أن تختلع المرأة بأكثر مما يصير لها من الزوج في صداقها إذا كان النشوز

من قبلها، وبمثله،

وبأقل منه. وقال قائلون: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت. فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا. ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower not being dropped by khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

أى: لها على الزوج وهو لا يسقط بالخلع، وإلا لسقط بعد الدخول أيضا وهو خلاف ما أجمعوا عليه.

Mas'alah: What does the wife keep from the dower in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: تفوز بما قبضته) كلا أو بعضا، ولا شئ للزوج إلا ما خالعت به فإن لم تقبض شيئا فلا شئ لها

Mas'alah: What is the ruling on the wife ransoming the slave with the compensation (arsh)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: وإن فدته بالأرش) وأولى أقل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's ransom exceeding the value compared to muhabah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: في التسليم) متعلق بالمحاباة؛ أى: إن فداءها بأكثر حكمه حكم ما إذا حابت فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on the wife being liable for compensation in khul' unless a condition is stipulated?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1044)

وغرمت إلا لشرط ـــــــ تنتقل لمن بعدها؛ كما فى (الحطاب) عن المتيطى وأيده البنانى فإن ماتت الأم على المشهور فظاهر كلام جمع أنها لا تنتقل عن الأب؛ لأنه تثبت له بوجه جائز وإن مات الأب، فالظاهر: أنها تعود للأم لا لمن بعدها. انتهى (عب) . (قوله: ومع كالبيع) ؛ أى: وجاز اجتماع الخلع مع كالبيع كأن تدفع له عبدا مثلا فى مقابلة الخلع وعرض تأخذه منه، ويقع لطلاق بائنا ولو كان ما يدفعه الزوج أكثر من قيمة العبد على الراجح؛ لأنه طلاق فى مقابلة عوض فى الجملة؛ لأنه قد يعطى فى العبد أكثر من قيمته لغرض، (قوله: لا النكاح) ؛ أى: لا يجوز اجتماعه مع الخلع؛ لأن فيه جعل العصمة صداقا، (قوله: ثم إن عينا فيحسبه) ؛ أى: إن عينا القدر المبيع رد بحسبه. (قوله: وتعبيرى أوضح من قوله إلخ) ، فإنه قاصر على ما إذا كان المعين النصف أو لم يعينا شيئا، (قوله: وعجل مجهول الأجل) ؛ لأن المال فى نفسه حلال، والحرام إنما هو

التأجيل بأجل مجهول فيبطل الحرام وهو الأجل، ويعجل المال، ومن مجهول الأجل أن يطلقها على أنها إن تزوجت أخذ منها كذا، فإنه يقضى عليها بالتعجيل، (قوله: مع جهل الأجل) ؛ أى: وهو له حصة من الثمن فمع جهله لا يمكن معرفة القيمة، (قوله: إلا لشرط) بأنها إن ردته فلا رد له وهو كخلع الغرر قال (عب) : وكذا لو قالت خذها ـــــــ لأنه أخذها بوجه جائز فصار كأنه هو نفس الأم وحياته كحياتها؟ (قوله: عينا شيئا) كأن أعطاها ثلاثين فى نظير ثلث عبدها الآبق وطلقها فى نظير ثلثيه فيرد الثلاثين ولها ثلث العبد (قوله: لقيمة العبد) أى: بأن تنسب الثلاثين لقيمته مثلا فإن كانت الربع رد ربعه لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية وإلا فالنصف فإن كان العبد الآبق للزوج وأعطت ثلاثين فى نظير العبد والعصمة رد لها نصف الثلاثين وعبده له فإن عينا للعبد شيئا فيحسبه (قوله: مجهول الأجل) من فروعه أن يطلقها على إن تزوجت بغيره أعطته مائة فتعجل المائة كتعليقها على قدوم زيد ولا يدرى هل يقدم ولا متى يقدم؟ وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم الشرعى.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1054)

الحوز؛ لأن التفريق هنا بعوض

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the consideration is a specific garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1056)

مروى وأخذه)؛ لأن العبرة بعين الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband to keep her and then divorcing her in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=271)

(فرع) قال اللخمي في كتاب إرخاء الستور، وإن أعطته زوجته مالا على أن يمسكها ثم فارقها، فإن كان فراقها بقرب العطية كان لها أن ترجع، وإن كان فراقها بعد أن طال الأمد وما يرى أنها بلغت الغرض في مقامها لم ترجع، وإن طال، ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لمثله كان لها من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى. وهكذا قال مالك فيمن أسقطت عن زوجها صداقها على أن

لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك فلها أن ترجع عليه، وإن طلقها بعد ذلك فيما يرى أنه لم يطلقها لمكان ذلك لم ترجع عليه. قال أصبغ: إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت، ولم يتعمد، ولم يستأنف اليمين فلا شيء عليه أيضا قال اللخمي وأرى لها أن ترجع في عطيتها، وإن كان الطلاق ليمين حنث فيها؛ لأنها إنما أسقطت صداقها لمعنى ولتبقى زوجة في عصمته، فإذا لم يصح ذلك لها لم يلزمها ما أعطته، ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج عليها رجعت عليه قرب تزويجه، أو بعد اهـ. ونقله الشيخ خليل في توضيحه في باب الخلع ونقله ابن عرفة في الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها وقبلاه. فأما ما ذكره في مسألة ما إذا أعطته شيئا على أن يمسكها، فقد نص عليه في سماع أشهب من جامع البيوع في الذي سأل امرأته أن تضع عنه صداقها

فقالت أخاف أن تطلقني فقال ما أفعل فتضع عنه صداقها فقال مالك أرى لها أن ترجع عليه بما وضعت إلا أن يكون طال الزمان وتبين صحة ذلك ثم طلق فلا أرى لها شيئا قال ابن رشد إذا سألها الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك، فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبدا، أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب، أو بعد طول من الزمان. ومثل هذه المسألة في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول: لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها، وقد مضى الفرق هناك اهـ. ومسألة أصبغ التي قال ابن رشد إنها في طلاق السنة هي التي تقدمت في كلام اللخمي واختيار اللخمي فيها مخالف لقول مالك وأصبغ، وأما قول أصبغ إلا أن يكون الطلاق بيمين إلخ فظاهره أنه تقييد لقول مالك، وهو الذي يظهر من كلام ابن رشد والشيخ خليل وابن عرفة، ولم يزد ابن رشد في شرحها على أن ذكر الفرق بينها وبين المسألة التي معها وهي مسألة الذي يقول: لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فقال الفرق بينهما أنها في المسألة الأولى تصدقت عليه بالصداق على أن يمسكها ولا يتزوج عليها؛ لأن هذا هو المعنى في اشتراطها أن لا يتزوج عليها، فإذا لم يوف لها بذلك وطلقها بالقرب وجب لها أن ترجع عليه كالذي سأل زوجته أن تضع عنه صداقها فتضعه. وأما المسألة الثانية، فإنما هي يمين بالطلاق قد لزمته لا بد أن يقع عليه الطلاق إن لم تترك له الصداق فتركها إنما هو فرار من تلك اليمين التي حلف بها فلا شيء لها إذا طلقها بعد ذلك إلا أن تنظر لنفسها فتقول: لا أترك لك الصداق إلا على

Mas'alah: What is the ruling on paying a man to divorce his wife?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=296)

(تنبيه) من هذا الباب ما إذا بذل شخص لرجل مالا على أن يطلق ذلك الرجل زوجته أو التزم له بمال إن فعل ذلك، فإنه يلزمه بذل المال ويقع الطلاق بائنا كما صرحوا بذلك في باب الخلع ولذلك شرطوا في جواز ذلك أن لا يكون القصد بذلك إضرار المرأة بإسقاط نفقة العدة. قال ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي للزوج حصول مصلحة، أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي مما لا يقصد به إضرار المرأة. وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك وليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها فلا ينبغي أن يختلف في المنع منه ابتداء وفي انتفاع المطلق به بعد وقوعه نظر اهـ. ونقله في التوضيح والشامل. وقال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا. قلت: ما لم يقصد ضررها بإسقاطه نفقة فينبغي رده كشراء دين العدو وفيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك علي ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل اهـ. قلت: وقول ابن عبد السلام ترجع إلى ذلك الأجنبي ليس شرطا بل القصد أن يكون للإضرار بالزوجة سواء كان بمصلحة تعود على الزوجة فتكون من هذا النوع، أو تعود إلى الزوج فتكون من النوع السادس، أو تعود إلى الأجنبي الملتزم فتكون من النوع الخامس. وأما إن لم يقصد به إلا نفقة العدة فلا يجوز ذلك ابتداء، فإن وقع بمقتضى قول ابن عرفة ينبغي رده أن يبطل الالتزام ويقع الطلاق رجعيا، وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife defers a debt owed to her by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1246)

(وكتأخيرها دينا عليه) في نظر خلعها، وقد حل أجله، فإنه لا شيء له عليها لأن تأخير الحال سلف وقد جر لها نفعا وهو خلاص عصمتها منه، وتأخذ منه الدين حالا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife accelerates payment of a future debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1246)

(أو تعجيل ما) أي دين لها عليه لأجل (لم يجب) عليها (قبوله) قبل أجله، بأن كان طعاما أو عرضا من بيع فيرد التعجيل، ويبقى إلى أجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على أن زادها حل العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation exceeds the husband's inheritance share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1251)

زوجها، وكذا يحرم عليه لإعانته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحا، ولو ماتت في عدتها، ومحل المنع (إن زاد) الخلع (على إرثه منها) لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر، وأولى لو خالعته بجميع مالها،

فإن خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان، قاله ابن القاسم وقال مالك: إن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها، وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for forgiving a debt owed by the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [أو غيرها] : معطوف على مهر مسلط عليه دين كأن يكون لأخيها مثلا عليه دين فيحطه عنه في نظير الخلع ولو قال أو غيره ويكون المعنى أو تحط عنه دين مهرها أو دين غيره لكان أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation for a portion of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

ولو اختلعت قبل المسيس بعشرة من صداقها، كان لها نصف ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or mutual release in relation to the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=483)

ولو خالعته على عشرة مطلقا، لزمتها، وبقي نصف الصداق. ولو بارأته على المتاركة، أو خالعته على أن أعطته عبدا أو مالا، لم يبق لها طلبة بنصف الصداق، وترده إن كانت قبضته. وقال أصبغ: إن قبضته فلا ترده، إلا أن يشترط عليها رده.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a waiver of the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=501)

وإن اختلعها بالبراءة من الصداق صح إذا رآه نظرا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife ransoms the slave for the blood money or less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

وإن فدته بأرشها –أي: أرش الجناية– فأقل لم يأخذه –أي: نصفه– إلا بذلك القدر من الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment when the wife testifies to harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

ورد المال لها بيمينها مع شاهد واحد بالضرر أو امرأتين –أي: بيمينها– مع شهادتهما؛

لأنه مال ممن استرعت بينة بضرره لها، ثم اعترفت عند الخلع بطوعها وعدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

[محل رده ما خالع به:]

Mas'alah: When must the husband return the khul' payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

ورد الزوج ما خالع به بكونها بائنا منه وقت الخلع؛ لأن خلعه لم يصادف محلا، لا إن كانت وقت الخلع مطلقة طلقة رجعية، فلا يرد؛ للحوق طلاقه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the type of currency or goods in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

إلا لقرينة تدل على إرادة المجلس، فيختص به، ولزم به في الخلع على ألف من الدراهم أو الدنانير الغالب مما يتعامل به من أهل ذلك البلد، حيث لا يتعين، وحكم غير الناقدين كذلك كالمخالعة على عدد من شياه مثلا، وهناك نوعان يلزم الغالب فلو أتت بغيره لم

يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave who dies after khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1810)

وإن ثبت موته –أي: العبد– بعده –أي: بعد الخلع– فلا عهدة عليها فيه، ومصيبته منه، والمراد بالعهدة هنا عهدة الدرك والاستحقاق، لا عهدة الثلاث والسنة.

Mas'alah: What is the third exception where gharar is permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2356)

الثالثة: والخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in property used in a khul' settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

وخلع وقع على كغرس، فاطلع فيه على عيب رجعت الزوجة في النكاح، والزوج في الخلع بقيمته صحيحا سليما، لأنها قيمة معلومة.

Mas'alah: What are the cases where the value of the returned item is claimed in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2478)

وكذا الخلع يقع بقدر صداق المثل وأضعافه وبعشره وبغير شيء، وزيد على هذه الثلاث أربع يرجع فيها قيمة المردود سليما، وهو:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim money given to her husband to keep her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4156)

وقال في التوضيح: وإذا أعطته مالا على أن يمسكها ثم فارقها عاجلا فقالوا: لها الرجوع، وأما إن كان بعد طول بحيث يرى أنها بلغت غرضها لم ترجع، وإن طال ولم يبلغ ما يرى أنها دفعت المال لأجله كان له من المال بقدر ذلك على التقريب فيما يرى، وهكذا قال مالك فيمن أسقطت صداقها على أن لا يتزوج عليها فطلقها بحضرة ذلك أن لها الرجوع، وإن طلقها بحيث يرى أنه لم يطلقها لذلك لم ترجع عليه. أصبغ: إلا أن يكون الطلاق بحدثان الإسقاط ليمين نزلت ولم يتعمد ولم يستأنف يمينا فلا شيء عليه، وللخمي أن لها الرجوع ولو كان الطلاق بيمين نزلت ولم يتعمد. انتهى. قال: ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج رجعت ولو تأخر تزويجه. قاله الحطاب. وما ذكره المص هنا ليس بتكرار في الظاهر، لقوله المتقدم: "إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد" لأنه تكلم هناك على جوازه وهنا على الرجوع. والله سبحانه أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation in exchange for a slave or property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4161)

وإن خالعته على كعبد يعني أن المرأة إذا خالعت زوجها قبل البناء على عبد أو شيء تعطيه له من مالها فإنه لا يكون لها من الصداق شيء لا نصف ولا غيره، وعليها أن تدفع له ما خالعته به من مالها عبدا أو غيره.

Mas'alah: When is it permissible for the husband to take khul' compensation from his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4337)

امرأتين بذلك يعني بالسماع كما في الحطاب قولان، أما إن استخفت به فأساءت عشرته أو نشزت أو خرجت بغير إذنه أو أذنت لمن يكره في بيته وأظهرت البغض له حل له الأخذ، ولو علم منها زنى أوأتت بفاحشة فليس له الإضرار لتفتدي. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who bears the expenses of a runaway slave given as khul' compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4349)

وعليه نفقة الآبق يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها على آبق فإن نفقة العبد الآبق

تكون على الزوج لأن ملكها له قد زال بمجرد الخلع ودخل في ملكه، والمراد بالنفقة مؤونة تحصيله وطعامه وشرابه من وقت وجدانه إلى وصوله له.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of unripe fruit in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4350)

وفي نفقة ثمرة يبد صلاحها قولان يعني أن شيوخ عبد الحق اختلفوا فيما إذا خالعت المرأة زوجها بثمرة لم يبد صلاحها أو لم تظهر بالكلية، هل تكون نفقة تلك الثمرة على المرأة لتعذر التسليم شرعا أو على الزوج لأن ملكه قد تم ولا جائحة؟ وقوله: "قولان" مبتدأ وخبره "في نفقة" فإن بدا صلاحها ولم تحتج بعد بدوه لكلفة فعلى الزوج أجرة جذها إلا لشرط كذا يظهر. قاله

الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي عند قوله: "لم يبد صلاحها" : أعم من أن تكون برزت أم لا، بأن قالت أخالعك على ثمرة شجري في هذا العام. واعلم أن الأرجح من القولين كون النفقة على الزوج إلا لشرط أو عرف. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave who dies after the khul' contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4362)

وإن ثبت موته بعده فلا عهدة يعني أن الزوجين إذا اختلعا على عبد غائب غير آبق ثم

مات بعد عقد الخلع وثبت ذلك ببينة، فإنه لا عهدة على المرأة فيه أي لا ضمان عليها فيما يطرأ عليه قبل قبضه من موت، ومثل الموت غيره من الآفات، قال اللقاني في حواشي التوضيح: المراد بالعهدة هنا ما يطرأ على المبيع الغائب قبل قبضه. انتهى. قال محمد بن الحسن: وهو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What must the wife ransom herself with from her husband in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

ولتفتد منه يعني أنه يجب على المرأة المذكورة أن تفتدي من زوجها بما

Mas'alah: What is the ruling on a woman ransoming herself with all she possesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

وقال الشبراخيتي: ولتفتد منه بما قدرت عليه ولو شعر رأسها لتخلص نفسها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman ransoming herself with all her property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

قال مقيد هذا الشرح: قوله: ولو شعر رأسها، الظاهر أن معنى هذه اللفظة أنه يجب

عليها أن تفتدي منه بجميع ما تملكه ولا مانع من حملها على ظاهرها؛ لأن حرمة الزنى أشد من حلق رأس المرأة؛ لأنه مختلف فيه بين الحرمة والكراهة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is there a guarantee period (al- uhdah) for a slave given as khul compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5646)

أو مخالع به، يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها برقيق فإنه لا عهدة فيه لأن طريقه المناجزة. قاله عبد الباقي. قال بناني: في هذا التعليل نظر وإن كان أصله لابن رشد، لأن المخالع به يكون حالا، ويكون مؤجلا كما تقدم في الخلع، والظاهر التعليل بجواز الغرر فيه، فلذا سامحوا فيه بسقوط العهدة. انتهى. وقال التاودي مفسرا قوله: لأن طريقه المناجزة: أي لأنه لا وجب أن تملك الزوجة عوضها ملكا لا رجوع فيه وجب أن يملك الزوج عوضه كذلك. والله سبحانه أعلم. وقال الحطاب: أما المنكح به فلا عهدة فيه في مذهب ابن القاسم لأن طريقه المكارمة، ويجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز في البيوع، وقد سماه الله نحلة، والنحلة ما لم يتعوض عليه؛ وقال أشهب: فيه العهدة قياسا على البيع. قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح وأما المخالع به فلم يذكر ابن رشد فيه خلافا، بل قال: وأما المخالع به فإنما لم تكن فيه عهدة لأن طريقه المناجزة، لأن المرأة لما كانت تملك نفسها بالخلع ملكا تاما ناجزا لا يتعقبه رد ولا فسخ وجب أن يملك الزوج العوض ملكا ناجزا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim her dower from a bankrupt husband after khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6096)

وعصمة يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مال تدفعه له ففلست قبل أن تدفعه له فإنما له المحاصة، ولا رجوع له في عصمتها لتعذر ذلك شرعا فقد بانت منه بالخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse when the khul' compensation is reclaimed or defective?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6243)

وخلع يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها بمقوم معين ثم استحق ذلك المعين من يد الزوج أو تعيب، فإنه يرجع بقيمة ذلك المستحق أو المتعيب صحيحا سليما ولا يرجع في عصمة زوجته فقد بانت منه، ومر هذا مستوفى فراجعه إن شئت. قال عبد الباقي: كنكاح وقع صداقه عبدا مثلا فوجدت الزوجة به عيبا وخلع وقع على كعبد، فاطلع الزوج فيه على عيب رجعت الزوجة في النكاح والزوج في الخلع بقيمته صحيحا سليما لأنها قيمة معلومة لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له، وكذا في استحقاق ذلك وأخذ الشفيع له بالشفعة بقيمة الشقص، وكالنكاح والخلع غيرهما من بقية النظائر السبعة التي استثناها في فصل الاستحقاق؛ إذ قال: "وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد؛ أي عن إقرار أو إنكار ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى" . انتهى. والطارئ على جميع ذلك إما عيب أو استحقاق أو أخذ بشفعة، فثلاثة في سبعة بأحد وعشرين، قال ابن غازي وكنا نظمناها في بيت وهو:

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration in khul' when it is usurped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6958)

وخلعا عطف على صداقا فهي إحدى المسائل السبع وفيها أيضا ثلاث صور: يعني أن المرأة إذا خالعت زوجها على مال ثم استحق من يده فإنه يرجع عليها بقيمة المقوم أو مثل المثلي على ما مر في الخلع، وكذا لو تعيب ما خالعته به فإنه يرجع عليها بقيمة القوم أو مثل المثلي، ولا يرجع في العصمة التي خرجت من يده، وكذا لو خالعته على شقص من دار مشتركة فأخذه الشريك بالشفعة فإنه يرجع عليها بقيمة الشقص، ولا يرجع في العصمة التي خرجت من يده. وهذه ثلاث مضافة للثلاث قبلها. فتلك ستة.

Mas'alah: What are the three opinions on the wife's right to half the dower in ambiguous khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1670)

فإن كان مبهما مثل أن تقول: خالعني [ولم ترد على ذلك أو تقول خالعني] [3] على عشرة دنانير. ولم تقل من صداقي، فهل ترجع على الزوج بنصف الصداق أو لا ترجع عليه بشيء؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا ترجع على الزوج بشيء، وهذا هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور. والثاني: أنها ترجع عليه بنصف الصداق، وهو قول أشهب، وقد انفرد به من بين سائر الفقهاء، ووقع في بعض روايات "المدونة" [في كتاب العدة وطلاق السنة] [4] ما يدل على [مثل] [5] قول أشهب: في الصبي إذا خالع عنه أبوه أو وصيه امرأته، قال ابن القاسم: ليس لها إلا نصف الصداق، وهذا

خلع مبهم وقع [قبل البناء] [6]، فأوجب فيه للزوجة (1) في هـ: تكون مدخولا بها أو غير مدخول بها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من هـ.

نصف الصداق. ومعلوم أن الخلع [إنما وقع] [1] على مال أخذ للصبي من الزوجة، إذ لا يجوز أن تطلق عليه زوجته على مشهور المذهب إلا على هذا الوجه، والذي قاله أشهب هو الأظهر في المعنى. والقول الثالث: في الفصل بين أن تكون الزوجة قد قبضت صداقا من الزوج أو لم تقبض. فإن كانت قبضته فهو لها كله، ولا شيء له سوى ما خالع عليه. وإن قبضت نصفه لم يكن له مما قبضت شيء. وإن لم تقبض شيئا لم يكن لها شيء، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب، وهو [قول] [2] ضعيف جدا، وهو قول مدخول.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'divorce me for ten from my dower'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1671)

فإن قالت: طلقني على عشرة من صداقي، فلها نصف ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for ten' without mentioning the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1671)

فإن قالت: على عشرة، ولم تقل [من] [3] صداقي، (1) في ع، هـ: ما وقع إلا. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the difference in khul' when the dower is a specific item versus a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1672)

فلا يخلو الزوج من أن يصدقها عينا أو عرضا. فإن أصدقها عينا: كان لها نصف ما بقي كما لو فسرت. وإن أصدقها عرضا: كان لها الرجوع على الزوج بنصف جميع الصداق. والفرق بينهما: أن الصداق إذا كان عينا، فالعشرة التي بها خالعت من جملة الصداق. فإن كان عرضا، فالعشرة التي بها وقع الخلع في الذمة، فوجب عليها أن تؤدي العشرة وتأخذ نصف جميع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me' without mentioning any compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1672)

فإن لم [تذكر مع] [1] ذلك عوضا مثل أن تقول: طلقني، ولم تزد على ذلك فطلقها فلها نصف جميع الصداق، ولا شيء للزوج عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specific item and its effect on the half-dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1508)

وإن خالعته على: كعبد، أو عشرة ولم تقل من صداقي، فلا نصف لها، ولو قبضته ردته لا إن قالت: طلقني على عشرة، أو لم تقل من صداقي، فنصف ما بقي وتقرر بالوطء [منح الجليل] أيضا أم لا، فهذا شرط في جبره فقط، ويشترط فيه أيضا عدم تبيينها أنه صداق. فإن أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذي استحقه بالطلاق قبل البناء، ولا يتبعها الموهوب له به قاله عج. وقال أحمد ظاهره أن الموهوب له يتبعها به، فلو قال كالمطلق كان أحسن لإفادته رجوع الشرط لما بعد الكاف. (وإن خالعته) أي الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا المخالع به (من صداقي) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالعت به من مالها في الأولى باتفاق ابن القاسم وأشهب، وفي الثانية عند ابن القاسم. وقال أشهب فيها لها النصف (ولو قبضته) أي الرشيدة صداقها من زوجها (ردته) أي الرشيدة الصداق للزوج. (لا) لا نصف لها فلها النصف (إن قالت) الرشيدة (طلقني على عشرة) ولم تقل من صداقي وتدفع منه ما وقع عليه الطلاق، والفرق أن الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق قاله في التوضيح (أو لم تقل من صداقي) صوابه أو قالت من صداقي عقب قولها خالعني على عشرة وأولى عقب قولها طلقني عليها (ف) لها (نصف ما بقي) بعد إسقاط العشرة من جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فإن خالعته على عشرة بعده ولم تقل من صداقي فلها جميع الصداق، وتدفع العشرة فقط، ونص على هذا هنا وإن علم من قوله السابق وتقرر بوطء وإن حرم لدفع توهم سقوطه هنا من قوله وإن خالعته على عبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the property used for khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1584)

ووقف إليه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the slave used in khul' dies after the contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1598)

وإن ثبت بعده، فلا عهدة.

Mas'alah: What does the settlement of claims in a khul' contract cover?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=870)

جواب أصبغ بن محمد في الموضوع. وفيها أجاب أصبغ بن محمد، رحمهما الله: قطع الدعاوى بينهما في العقد إنما يرجع إلى ما سمي فيه من الخلع. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: May a free woman take compensation from her husband for coitus interruptus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1584)

(فرع) منه أيضا ابن عات عن المشاور: للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت ابن عبد السلام وأشار بعض الأندلسيين إلى أن حق الحرة في

ذلك كحقها في القسمة فقال: وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها إلى أجل معروف ولها أن ترجع في ذلك متى أحبت وترد جميع ما أخذته وهو عندي ضعيف؛ لأنه أجراه أولا مجرى المعاوضات، ثم نقض ذلك من وجهين: أحدهما أنه جعل لها الرجوع

عنه، والثاني: أنها إذا ردت الجميع والقياس كان لها أن ترد بقدر ما منعته من الأجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a specific item and its effect on the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1638)

ص (وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي) ش يعني: إذا خالعته على عبد أو شيء تعطيه من مالها فلا نصف لها وتقدم كلامه وإن خالعته على كعبد فلا نصف لها ولو قبضته ردته وهذه المسألة هي التي قال ابن الحاجب فيها: ولو خالعته على عبد أو شيء تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور انتهى. ومعنى قوله "أو عشرة ولم تقل من صداقي" هو متعلق بقوله أو عشرة أي: قالت: خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته فقوله ولم تقل من صداقي هو متعلق بقوله أو "عشرة" وما ذكره المصنف في هذه المسألة هو قول ابن القاسم وقال أشهب: لها نصف الصداق ولما مشى المصنف على قول ابن القاسم وكانت هذه تشبه ما إذا خالعته على عبد أو شيء تعطيه جمعهما للاختصار انتهى. وكذا

قال في التوضيح لما فرغ من توجيه قول ابن القاسم وعلى هذا فهذه المسألة بمنزلة ما إذا خالعته على عبد أو شيء انتهى. وما مشى عليه المؤلف مخالف لما مشى عليه ابن الحاجب فإنه مشى على قول أشهب، وأما قوله: لا إن قالت طلقني إلى آخره فيعني به أن قولها طلقني ليس كقولها خالعني بل هو مخالف له ولها نصف ما بقي هذا معنى كلامه أما كون طلقني مخالفا لخالعني فلا شك فيه، وأما قوله لها نصف ما بقي فلم أره منقولا في التوضيح ولا اللخمي الذي نقل عنه في التوضيح وإنما لها النصف من أصل الصداق ويقاصها بعشرة وقد عقد اللخمي لهذه المسألة فصلا في التبصرة في كتاب إرخاء الستور فلنذكره قال "– رحمه الله –" : باب حكم الصداق في المختلعة قبل الدخول وبعده وهل يسقط الخلع ديون الزوجة وإذا قالت اخلعني أو اتركني أو تاركني أو بارئني على عشرة دنانير وكانت مدخولا بها؟ كانت له العشرة ولها صداقها كاملا وسواء قالت ذلك مطلقا أو شرطت العشرة من صداقها وإن كانت غير مدخول بها وقالت بارئني على عشرة دنانير فإن شرطت العشرة من الصداق سقطت العشرة من جملته وكان الباقي بينهما نصفين وسواء قالت اخلعني أو طلقني إذا شرطت العشرة من الصداق، واختلف إذا لم تشترط من الصداق وقالت على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك فقال ابن القاسم: إن قالت طلقني على عشرة دنانير كانت له العشرة والصداق ثابت بينهما يقتسمانه نصفين وإن قالت: اخلعني لم يكن لها من الصداق شيء وإن لم تكن قبضته لم تأخذ شيئا وإن قبضته ردت جميعه. وقال أشهب: قولها طلقني واخلعني له العشرة ولها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن لم تكن قبضته لم تأخذ شيئا وإن قبضته فهو لها كله ولا شيء له إلا ما خلع عليه وإن قبض بعضه لم يكن له مما قبض شيء وسواء قالت: اخلعني أو طلقني. وقول أشهب أحسن؛ لأن قولها اخلعني أو بارئني أو تاركني إنما يتضمن خلع النفس والإبراء من العصمة والمتاركة فيها ليس الإخلاع من المال ولا الإبراء منه ولا المتاركة فيه ولو كان

ذلك لسقط الصداق عنه إذا كان مدخولا بها وكذلك غيره من ديونها، وقد

أجمعوا أن هذه الألفاظ الانخلاع والمبارأة والمتاركة إنما يراد بها بعد الدخول النفس دون المال فوجب أن يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا وكذلك إن لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين فقالت: اخلعني أو بارئني لا خلاف أن دينها باق وكذلك، إذا قالت قبل الدخول: اخلعني على ثوبي هذا أو عبدي هذا فعلى قول ابن القاسم يسقط الصداق ولا يكون لها منه شيء قبضته أم لم تقبضه وعلى قول أشهب يمضي العبد أو الثوب للزوج والصداق عليه وهو أحسن في هذا الأصل انتهى. فعلم من هذا أن المؤلف إنما مشى في مسألة خالعني على عشرة إلى آخره على قول ابن القاسم؛ لأنهم جعلوا سقوط النصف في المسألة خالعني على ثوبي مقيسا على قوله خالعني على عشرة. وقال ابن الحاجب: إن سقوط النصف في خالعني على ثوب ونحوه هو المشهور فعلم أن قول ابن القاسم في المسألة خالعني على عشرة هو المشهور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave woman and return of the dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1668)

وذي رق ورد المال وبانت) ش: تصوره ظاهر. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving everything in khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1577)

1611 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر, أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khala'a herself from her husband by giving everything she owns?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1616)

32 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها: «§اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر»

Mas'alah: Is it permissible for a woman to ransom herself from her husband with more than what he gave her?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1616)

قال مالك: «لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها»

Mas'alah: From whom is the compensation for khul' taken?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=693)

قوله: ((يأخذه من الزوجة أو ممن يبذله عنها)) : وهذا كما ذكره، لأنه مال، فإما أن يدفعها المشتري أو يدفعه عنه من يبذله بالتزامه الأداء، ويرجع به عليه إن اقتضاه شرط أو عادة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the wife does not say 'from my dower'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1618)

(وإن خالعته) الرشيدة قبل البناء (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا (من صداقي) وخلعها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ما خالعته به من مالها (ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة) ولم تقل من صداقي أيضا خلافا لا طلاق تت فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع الطلاق عليه فقط والفرق أن لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزادته عشرة بخلاف الطلاق قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of payment in khul' according to the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1666)

وقول في المقالة الأولى وهو ظاهر المدونة الخ فيه نظر بل ظاهر المدونة لزوم المال

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking the average of what the wife gives in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

(وله الوسط) مما خالعت به لا مما يخالع به الناس ولا يراعي في ذلك حال المرأة ومثل الخلع في جواز الغرر الهبة والرهن إلا في الجنين على المشهور وكذا صلح العمد فإنه يمتنع فيه الغرر عند ابن القاسم ودرج عليه المصنف في الصلح ونظم عج المسائل التي يجوز فيها الغرر بقوله: عطية إبراء ورهن كتابة ... وخلع ضمان جاز في كلها الغرر وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها ... به جائز إن ملك أم لها استقر

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife deferring a debt owed to her by the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1672)

(كتأخيرها دينا عليه) أي يمتنع خلعها على تأخيرها دينها حالا لها عليه لأن من أجل ما عجل عد مسلفا فصارت مسلفة وازدادت العصمة فهو سلف جر نفعا ويبطل التأخير فيها أخذه بالمال حالا ويقع الطلاق بائنا وكذا سلفها له ابتداء وتعجيلها دينا له عليها من بيع أو سلف على أن يطلقها لأن من عجل ما أخر عد مسلفا كمن أخر ما عجل وإنما أتى بالكاف ولم يعطف بالواو على الحرام لينبه على أن الحرمة في المشبه ليست باتفاق بخلافها في المشبه به فإنها باتفاق وأما عكس المصنف وهو طلاقه مع تأخيره دينا له عليها فرجعي لأنه طبق وأعطى ويجوز إن لم يكن له نفع في التأخير وإلا منع وبانت

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the husband hastening payment of a debt not obligatory to accept?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1672)

(و) وكذا لو خالعها على (تعجيله لها ما) أي دينا لها عليه (لا يجب) عليها (قبوله) كطعام وعرض من ـــــــــ كان موصوفا رجع بمثله والله أعلم (والحرام) قول ز وهل تكسر أواني الخمر الخ الذي في المدونة أنها تراق وهو يقتضي عدم كسر آنيتها لأنها مال مسلم انظر طفى (كتأخيرها دينا عليه) قول ز وشبه بقوله بخلاف الوصي الخ فيه نظر لأن خلع الوصي كما لا يجوز لا يمضي بخلاف الخلع على هذه الأمور فإنه نافذ بعد الوقوع والطلاق فيه بائن مع رد ما وقع به الخلع فالحق إنه مشبه بقوله والحرام الخ. (وتعجيله لها ما لا يجب) قول ز وقوله ما مفعوله الثاني

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband hastens payment of an obligatory debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1673)

سلم أو بيع فيبطل التعجيل لما فيه من حط الضمان وأزيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة فإذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال إلى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما في المدونة فقوله وتعجيله مصدر مضاف لفاعله ومفعوله الأول قوله لها تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband hastens payment of an obligatory debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1673)

(وهل كذلك إن وجب) قبوله كعين وعرض من قرض فيمنع خلعه لأنه عجل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعا فيقع الطلاق بائنا على هذا القول قال الشارح واعترض التعليل المذكور بأنه قادر على إسقاط نفقة العدة بتلفظه بالخلع اهـ. إلا أن يكون مشهورا مبنيا على الضعيف من أنه لا يقع بائنا بلفظ الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' without compensation or with specification of return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1673)

(أولا) يكون الحكم المنع فيجوز التعجيل ويكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى قاله الشارح (تأويلان وبانت) من اختلعت بعوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص عليه) أي على لفظ الخلع (أو على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أنه إذا وقع بغير عوض مع التنصيص على الرجعة يكون بائنا وليس كذلك بل هو معطوف على بلا عوض أي وبانت ولو وقع بلا عوض أو بعوض ونص على الرجعة أشار إلى ذلك ابن غازي قاله د أي إذا نص على الرجعة يكون بائنا إذا لفظ بالخلع بلا عوض أو طلق بعوض

Mas'alah: Should the khul' payment be returned if it exceeds the husband's inheritance share from a terminally ill wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1682)

(وهل يرد) الخلع بمعنى المخالع به لها أو لورثتها ففيه استخدام بدليل القول الثاني وأما الطلاق البائن فلا يرد وهو قول مالك وظاهره ولو صحت بعد الرد لأنه لا شيء له على هذا القول قاله د وهو تأويل الخلاف لابن القاسم (أو) الذي يرد (المجاوز لإرثه) أي لو ورث أي بتقدير أنه لم يخالع (يوم موتها) ظرف للمجاوز أي يرد المجاوز لإرثه في يوم الموت على تقدير أن لو كان يرث لا يوم الخلع لأنه موجب للتهمة وعليه فيعجل له قدر إرثه (و) إذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) قدر الميراث (إليه) قاله تت ونحوه في د والذي لأبي الحسن أنه يوقف جميع ما خالعت به عينا كان أو عرضا خلافا لقول اللخمي لا توقف الدراهم والدنانير وكذا في نقل د عن المعين أنه يوقف جميع ما خالعت به ثم قال وحاصل هذا القول إن المريضة مرضا مخوفا إذا خالعت زوجها بشيء دفعته له فإنه يوقف قدر ما يخصه منه حين الاطلاع على ذلك الفعل وينتظر به إلى موتها فإن كان قدر إرثه منها أي إن لو كان يرث أخذه وإن كان أزيد من إرثه بأن استحدثت دينا مثلا يستغرق نصفه فإنه يرد الزائد اهـ. فإن صحت رجع عليها بتمام ما خالعت به على هذا القول)

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the return of khul' payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1682)

تأويلان) وانظر ما للبساطي في تت فإنه حسن

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a runaway slave or stray camel in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1687)

(وعليه) أي الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالعة بهما أي أجرة أو جعل تحصيلهما وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما إلى وصولهما له لأن ملكها قد زال عنهما بمجرد عقد الخلع ودخلا في ملكه (إلا لشرط) من الزوج إن ذلك عليها فيلزمها ذلك ومثله العرف وينبغي رجوعه لقوله وإن ماتت وما بعده وتقديم الشرط لأنه كالعرف الخاص على العرف العام عند تعارضهما

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of unripe fruit given as khul' compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1688)

(وفي) كون نفقة (ثمرة) وقع الخلع بها (ولم يبد صلاحها) أو لم تظهر بالكلية من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا أو على المخالع لأن ملكه قد تم ولا جائحة (قولان) فإن بدا ولم يحتج بعد بدوه لكلفة فعليه أجرة جدها إلا لشرط كذا يظهر

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a slave used as khul' compensation if he dies after the khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1693)

(وإن ثبت موته بعده) أي بعد الخلع (فلا عهدة) عليها فيه ومصيبته منه بخلاف البيع لأن الغائب في باب الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بها عهدة الدرك والاستحقاق لا عهدة الثلاث والسنة فإنهما منتفيان هنا كما يأتي في باب الخيار فلا يردان هنا وقولي غير آبق أي وأما الآبق فلا كلام له ولا عهدة عليها ولو تبين أنه مات قبل الخلع إلا أن يثبت أنها كانت عالمة بموته قبل الخلع فيرجع عليها بقيمته على أنه آبق أي على غرره مع البينونة وينافي هذا قوله لا أن خالعته بما لا شبهة لها فيه ويجاب بأن الزوج هنا دخل على غرر مع كونه مجوزا لموته. ـــــــــ عنه مع أنه معارض بما لابن القاسم في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من النكاح الثالث وأقره ابن رشد أن المرأة إذا أقرت بالثلاث وهي بائن لم تحل لمطلقها إلا بعد زوج فإن تزوجته قبل زوج فرق بينهما قال ابن رشد فلو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه اهـ. ونقله ابن سلمون وصاحب الفائق وغيرهما وأجيب بأن فائدة كون القول على ما لابن شاس تظهر فيما إذا تزوجها بعد زوج فإنها تكون معه على طلقتين يقينا له فقط اعتبارا بقوله الأول لبقاء العصمة الأولى على قوله وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده والله أعلم. (وإن ثبت موته بعده فلا عهدة) قول ز والمراد بها عهدة الدرك والاستحقاق الخ. ما فسر به العهدة هنا وإن كان نحوه في ضيح غير ظاهر لاقتضائه أن لا عهدة عليها في العيب القديم قبل الخلع وهو خلاف قوله كدعواه موت عبد أو عيبه قبله قال ابن عاشر ومن أوضح ذلك أنهم سووا في انتفاء العهدة بين الموت والعيب ولا معنى لقولنا إذا ثبت أن العيب بعد الخلع فلا

عهدة على الزوجة بمعنى أنها لا تضمن الاستحقاق اهـ. والحاصل أن هذه المسألة اضطرب فيها كلام ضيح وابن عبد السلام فتحتاج إلى فضل مطالعة اهـ. وقال اللقاني في حواشي ضيح المراد بالعهدة هنا ضمان ما يطرأ على المبيع الغائب قبل قبضه اهـ. وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: Is there a guarantee (uhdah) in a khul transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2319)

أو مخالع به) من زوجة لزوجها فلا عهدة له عليها لأن طريقه المناجزة (

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's maintenance during pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1067)

وعلى نفقة حمل إن كان (ش) يعني أنه يجوز للمرأة أن تخالع زوجها على أن تنفق هي على نفسها مدة حملها إن كان بها حمل فإن أعسرت أنفق هو عليها ويرجع إن أيسرت فقوله إن كان وأولى الحمل الظاهر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a runaway slave as the consideration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1068)

وردت لكإباق العبد معه نصفه (ش) يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على عبدها الآبق

ودفع لها من عنده ألفا فالعبد الآبق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الآخر في مقابلة الألف المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل الألف فهو بيع فاسد فترد الزوجة الألف للزوج لأنها في مقابلة نصفه وهو لا يجوز بيعه فقوله "وردت لكإباق العبد" ونحوه من صور الغرر ولامه للعلة "معه" أي مع المبيع المدلول عليه بالبيع وهو الألف في المثال لأنها مبيعة من الزوج لها بنصف الآبق فتردها وترد نصفه أي نصف الآبق من يد الزوج إليها فهي ترد المبيع من يدها لزوجها وترد نصف العبد من يد زوجها إليها فيتم للزوج الألف وهي ماله ونصف العبد في العصمة ويبقى لها نصفه ولو قال "ورد لكإباق العبد بيع نصفه" لكان أوضح. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for deferring a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1068)

كتأخيرها دينا عليه (ش) هذا تشبيه في قوله ورد ولا شيء له ووقوع الطلاق بائنا والمعنى أن الزوجة إذا خالعت زوجها على أن أخرته بدين لها عليه فإن التأخير يرد لأنه سلف منها جر منفعة لها وهو العصمة وبانت ولا شيء للزوج عليها وتأخذه بالدين حالا ومثله سلفها له ابتداء وتعجيلها دينا له عليها من بيع أو سلف على أن يطلقها لأن من عجل ما أخر يعد مسلفا كمن أخر ما عجل وإنما أتى بالكاف [حاشية العدوي] خبير بأن المصنف تبع المدونة وغيرها لا أنه يبتكر ذلك من عنده فالواضح أن يقول والمصنف تابع للمدونة. (قوله: وردت لكإباق العبد إلخ) وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينت ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة معا لأن القاعدة في ذلك – حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم – أن للمعلوم النصف وللمجهول النصف وأما لو

عينت للمعلوم قدرا فيعمل به (قوله: فهي ترد المبيع) أي التي هي الألف أو يقول المعنى مع رد ثمن المبيع ويكون المبيع واقعا على نصف العبد إلا أن ردها ذلك حقيقة، وإسناد رد نصف العبد لها مجاز لأن الذي يرده الزوج. (قوله: بقيمته) أي بقيمة المؤجل حالا يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع أن أجله مجهول، وكيفية تقويمه أنه إن كان عينا قوم بعرض ثم العرض بعين وإن كان عرضا قوم بعين. (قوله: وردت دراهم إلخ) سواء أرته إياها أم لا لأنها لا تتعين بالإراءة ولا بالإشارة إليها كما لا يتعين بها في البيع والجعل والإجارة ونحوها (قوله: وكذا لو قالت خذها دون تقليب إلخ) هذا داخل في المصنف لأنه يراد بالشرط حقيقة أو حكما. (قوله: فإنها تغرم له قيمته) أي إذا وقع على عبد معين وأما إذا كان موصوفا فيرجع بمثله (قوله: فهو قوله: ولا شيء له) أي سواء كان معينا أو موصوفا. (تنبيه) : الرد في الأول الذي هو قوله: وردت دراهم على حقيقته أي يرد الزوج الدراهم وفي الثاني بمعنى الدفع وفي الثالث بمعنى كسر آنية الخمر وقتل الخنزير. (قوله: وتكسر آنية الخمر) كذا في نسخته والموافق للمدونة أهريقت الخمر وهو يقتضي عدم كسر آنيتها لأنها مال مسلم كذا أفاده محشي تت فالأولى للشارح أن يتبعها (قوله: ويقتل الخنزير إلخ) حكاهما بعضهم على أنهما قولان متساويان (قوله: ويسرح) أي يطلق (قوله: إذا كان عالما) راجع للمغصوب، والحاصل أن الحرام كلا أو بعضا لا شيء له كان عالما أو جاهلا لا قيمة ولا مثلا وكذا المغصوب إذا كان عالما وأما إذا كان جاهلا فيرد قيمته إن كان معينا وإلا فمثله فإن علمت دونه لم يقع طلاق في الخمر وكذا في المغصوب إذا كان معينا وقت الخلع وإلا وقع ولزمها مثله وقوله: كأم ولد أي بأن يخالعه رجل على أن يعطيه أم ولده. (قوله: كتأخيرها) وقوله "وخروجها من مسكنها" وقوله "وتعجيل إلخ"

Mas'alah: What is the ruling on khul' with accelerated payment of a debt not obligatory to accept?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

وتعجيله لها ما لا يجب قبوله (ش) يعني وكذلك لا يجوز أن يخالعها على أن يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله كالعروض والطعام من سلم أو من بيع أو المال المؤجل مع خوف الطريق لأن ذلك يؤدي إلى "حط الضمان وأزيدك" فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة فإذا وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال إلى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما في المدونة فقوله "وتعجيله" مصدر مضاف لفاعله، وقوله لها مفعوله الأول تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with accelerated payment of a debt that is obligatory to accept?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1069)

وهل كذلك إن وجب أو لا؟ تأويلان (ش) يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول المدونة عن مالك وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله اهـ فمنهم من حملها على إطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين والعرض والطعام من قرض فيرد لأجله لأنه عجل ليسقط عنه نفقة العدة وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعا ويكون الطلاق بائنا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع به كما مر وما يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ذلك ولا

يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعيا ولا يدخل ههنا سلف جر منفعة لأنه قادر على أن يخلعها بلا مال بأن يطلقها بلفظ الخلع لتسقط عنه نفقة العدة فلم تكن أسقطت عنه ما لا يقدر على إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave or stray camel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1077)

وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط (ش) يعني: الزوج إذا خلع زوجته على عبدها الآبق أو بعيرها الشارد فإن أجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لأنهما صارا على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما إلا أن يكون الزوج اشترط ذلك عليها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of unripe fruit given as khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1077)

وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان (ش) يعني أنه إذا خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو لم تظهر بالكلية هل نفقتها إلى بدو الصلاح من سقي وعلاج على الزوج لأن ملكه قد تم ولا جائحة فيها أو على الزوجة لتعذر التسليم حينئذ شرعا قولان لشيوخ عبد الحق ولو عبر بقوله لم تطب بدل "لم يبد صلاحها" لكان أخصر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on determining the prevalent currency or type when khul' is made for an

unspecified thousand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1078)

ولزم في الألف الغالب (ش) يعني لو وقع الخلع بينهما على ألف دينار أو على ألف درهم فإنه يلزم في ذلك من غالب نقد هذا البلد سواء كانت الدراهم هي الغالبة أي غالب تعامل الناس بها أو الدنانير فلو خالعها على ألف رأس من الغنم وكان الغالب في غنم تلك البلد الضأن أو المعز فإن الألف يؤخذ من الغالب ويلزم من لزوم الغالب البينونة وأما قوله والبينونة فهو متعلق بما بعده. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half the slave when the wife ransoms him for the full or lesser blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1426)

قوله: (وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على [6] قيمته) أي: وإن لم تسلمه في الجناية وإنما فدته بأرشها [7] فأقل فلا يأخذ الزوج نصف العبد إلا بنصف الأرش، وإن زاد على نصف قيمة العبد فالضمير في (يأخذه) راجع إلى نصف العبد، وبذلك أشار إلى ما وقع به فداء النصف، ولهذا قال: (وإن زاد على [8] قيمته) .

Mas'alah: How is the consideration divided when khul' involves a runaway slave and an additional payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1467)

المرأة العبد الآبق في مقابلة الزيادة وهي معلومة، في مقابل وفي مقابلة [1] العصمة وهي مجهولة القيمة، فيجعل نصف العبد للعصمة والنصف الآخر للزيادة، فما قابل الزيادة [2] ينتقض؛ لأنه بيع فاسد، والعصمة وما قابلها [3] من العبد خلع فيمضي كما لو وقع الخلع على نصف العبد الآبق من غير زيادة، هذا معنى ما ذكره وهو قول ابن القاسم [4]. وقال محمد: إنما يكون له من العبد ما زاد على ما أعطاها بتقويمه بعد أن يوجد [5].

Mas'alah: Who bears the maintenance of a runaway slave given in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1482)

قوله: (وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط [8] أي: إذا خالعته على عبد آبق أو بعير (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 267. (2) قوله: (عليها في جميع ذلك، ويرجع) يقابله في (ن 1) : (على جميع ورجع) . (3) قوله: (كسائر الديون) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن 1) : (للولدين) . (5) قوله: (لبنا) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 1) : (ابن رشد) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 299. (8) قوله: (إلا لشرط) ساقط من (ن 1) و (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of unripe fruit in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1483)

قوله: (وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان) أي أنه [9] اختلف إذا خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها، فقيل: يكون نفقتها على الزوج، لأن الملك قد انتقل إليه، والثاني أنها على المرأة، كالبيع [10] فيما بدا صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified currency or type in khul' compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1484)

قوله: (ولزم في ألف الغالب) أي: فإن كان في بلد الدراهم المحمدية واليزيدية [3] أو كان فيه نوعان من الدنانير إلا أن التعامل بأحدهما هو الغالب، ووقع الخلع على ألف درهم مثلا أو ألف دينار، ولم يقع التنصيص على نوع بعينه، فإنه يقضي بالغالب من ذلك، وحكم غير النقدين كذلك، مثل أن يخالعها على مائة رأس من الإبل أو الغنم، وجل إبل الناس البخت، وجل غنمهم الضأن، أخذ من ذلك الغالب، وهذا إذا لم يقع النص على شيء بعينه، وإلا أخذ ذلك المعين، كان هو الغالب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'for a thousand tomorrow' and the wife accepts immediately?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1486)

قوله: (أو قال بألف غدا فقبلت في الحال) أي: فإن الألف يلزمها ويقع الطلاق [1]، وقاله ابن شاس [2].

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation is a specific garment or what is in the wife's hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1486)

قوله: (أو بهذا الهروي فإذا هو مروي) أي: فإنها تبين بذلك، ويكون له الثوب [3]؛ لأن المقصود عند تعيين الثوب [4] إنما هو ذاته لا نسبة للبلد المذكور، والزوج قد أخطأ في تفريطه وعدم تثبته، ومثل هذا ما إذا قال لها: إن أعطيتني ما في يدك. فأنت طالق، ويدها مقبوضة فبسطتها، فإذا هي فيها شيء متمول ولو يسيرا كالدرهم، وقاله أشهب، وإليه أشار بقوله: (أو بما في يدها وفيه متمول) أي فإن وجد فيها ما لا يتمول كالخرقة والحجر وشبههما، فقال أشهب: لا يلزم طلاق. وقال عبد الملك: يلزمه الخلع، وقاله محمد وسحنون [5]. ابن عبد السلام [6]: وهو الأقرب؛ لأنه خالعها، وهو مجوز [7] لما ظهر من أمرها، وإلى هذا أشار بقوله: [8] (أو لا على الأحسن) ؛ أي: وإن [9] لم يكن فيها متمول على الأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband offers triple divorce for a sum and the wife accepts one divorce for a third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1487)

قوله: (أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث) أي: ولا يلزم الخلع أيضا إذا قال لها: طلقتك ثلاثا على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف؛ لأنه يقول: لم أرض بخلاصها مني إلا بالألف، ولهذا لو قالت [7] قبلت واحدة بالألف [8] لزم الخلع؛

لأن مقصوده قد حصل، ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض [9] شرعي.

Mas'alah: Is khul' valid without compensation and must it be pronounced with the specific wording of khul'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=342)

736 - مسألة يجوز أن يخالع بغير عوض، ويجب أن يكون بلفظ الخلع وطلب الزوجة، فيقولى: قد خالعتك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون إلا بعوض، وإن خلا عن العوض فهو طلاق.

Sub-topic – Khul' and Child Custody/Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a wife who reconciles and takes khul' from her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2261)

مسألة: صالحت زوجها واختلعت منه فظنوا أن صلحهم لا يتم إلا أن يجعل أمرها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who reconciles and takes khul' from her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2261)

مسألة وسئل عن امرأة صالحت زوجها واختلعت منه، فظنوا أن صلحهم لا يتم إلا أن يجعل أمرها بيدها، فيفعل ذلك، فتختار نفسها. قال: هي واحدة إلا أن يكون سما أكثر من ذلك، ويخطبها مع الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a pregnant woman after khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2295)

[صالح الرجل امرأته وهي حامل ثم أراد أن يتزوجها] ومن كتاب استأذن سيده وقال: إذا صالح الرجل امرأته وهي حامل، ثم أراد أن يتزوجها، فإنه يجوز له أن يتزوجها قبل

أن تضع، إلا أن تكون مثقلا، فإذا أثقلت لم يجز لزوجها ولا لغيره أن يتزوجها حتى تضع؛ لأنه مرض، والمرأة لا تتزوج وهي مريضة. وقال: إذا أثقلت المرأة جاز لها الفطر، إذا شق عليها الصيام، وليس عليها فدية، وإذا

أرضعت وخافت على ولدها أفطرت وقضت الصيام، وأطعمت عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة. قال محمد بن رشد: إثقال الحامل الذي لا يجوز لزوجها الذي إذا خالعها أن يتزوجها فيه، هو أن يمضي لحملها ستة أشهر. قاله مالك في الموطأ وغيره، وهي مصدقة في ذلك، لا ترى النساء فيه، ولا يسألن عنه، ولا يلتفت إلى قولهن فيه. قاله ابن القاسم في رسم الجواب، من سماع عيسى، من كتاب الأقضية. فأفعالها كلها جائزة، ما لم تقر على نفسها أنها قد أثقلت، أو يثبت ذلك بالبينة العدلة، فإن تزوجها زوجها المخالع لها، فعثر على النكاح قبل أن تضع فسخ النكاح، وإن كان قد دخل بها، كان لها الصداق المسمى بالمسيس، وإن لم يعثر على ذلك حتى تضع وتصح من نكاحها، جرى ذلك على الاختلاف في نكاح المريض أو المريضة إذا صحا، وإن ماتت من نفاسها لم يرثها. وقوله في الرواية: ولا لغيره، لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأن غيره لا يجوز له أن يتزوجها أثقلت أو لم تثقل، وقوله في الحامل: إذا أثقلت جاز لها الفطر إذا شق عليها الصيام، ليس على ظاهره، أثقلت أو لم تثقل، إذا اشتد عليها الصيام، جاز لها الفطر، ولا فدية عليها. وقد قيل: عليها الفدية، اختلفت الرواية في ذلك عن مالك، وقد فرق بين أن يشق عليها الصيام أو لا يشق إلا أنها تخاف أن تطرح ولدها، ذهب إلى هذا ابن حبيب، وعليها القضاء على كل حال، ومن أهل العلم من يرى عليها الفدية، ولا يرى عليها القضاء، ذهب إلى هذا من يرى الآية قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية} [البقرة: 184] محكمة فيها، وفي المرضع والشيخ، وهي عند مالك منسوخة، وأما المرضع فلها ثلاثة أحوال: حال لا يجوز لها فيها الفطر، وحال يجوز لها فيها الفطر،

وحال يجب عليها فيها الفطر، وقد مضى بيان ذلك في رسم صلى نهارا، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصيام، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هنالك.

Mas'alah: Is there maintenance for a woman who takes khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=481)

ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a wife dies after khul' on condition of child custody for a fixed period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=645)

[1323] مسألة: إذا خالعها على أن تكفل له ولده مدة معلومة، فماتت قبل انقضائها، لم يرجع عليها بشيء، وفيه رواية أخرى أنه يرجع عليها، وللشافعي قولان. فوجه نفي الرجوع أن الخلع عقد على منفعة متعلقة بعين، فإذا فقدت العين لم يقم غيرها مقامها كما لو استأجر دابة بعينها فماتت، ولأن استيفاء المنفعة يتعلق بوجود العين فإذا تلفت فلا وجه للرجوع إلا أن يكون عن قيمة البضع، وقد بينا فساد ذلك. ووجه الرجوع أنها منفعة لها قيمة فإذا تلفت العين المتعلقة بها استحق قيمتها أو نقول: فلم يتلف الحق بتلفها كالدابة المعينة إذا ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for taking the child or his maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

في الخلع على أخذ الولد أو على نفقته

Mas'alah: What is the chapter heading on khul' in exchange for taking the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

[فصل 1 – في الخلع على أخذ الولد]

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband stipulates custody of the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3762)

قال مالك: وإذا خالعها على أن يكون الولد عنده, فالخلع جائز, وله شرطه إلا أن يضر ذلك بالصبي ويحاف عليه إن نزع منها, مثل أن يكون يرضع وقد علق فلا سبيل له إليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding and maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه ما دام في الحولين جاز ذلك, وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها, وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها.

Mas'alah: Is the wife liable for child maintenance after khul' if the child dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

قال عبد الملك: لأنها على ذلك ضمنت, ورواه أشهب عن مالك, وروى أبو الفرج أن قول مالك أنه يتبعها في موت الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance beyond two years in a khul' agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3763)

ومن المدونة: قال مالك: وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط, ولا يلزمها ما ناف على الحولين.

Mas'alah: Is the wife liable for the husband's maintenance and child maintenance beyond two years in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3764)

وقال المخزومي: يلزمها نفقة الزوج ونفقة الولد بعد الحولين كالخلع بالغرر وقاله سحنون.

Mas'alah: What does the author say about the preferred opinion on khul' and maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3764)

قال الشيخ: وهو الصواب, وقد احتج لقول ابن القاسم احتجاج ضعيف فتركته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off his daughter after khul' before she menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3779)

قال ابن القاسم وأشهب: وذلك ما لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who waives pregnancy maintenance in khul' and later claims poverty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1732)

[إذا اختعلت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج، ثم ثبت عدمها] (1) في نسخة: ما أردت الطلاق..

Mas'alah: What is the ruling on a woman who drops maintenance for pregnancy in khul' and then proves her poverty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1733)

وسئل عمن اختلعت منه امرأته بكاليها وأسقطت مؤنة حمل إن ظهر بها وما تحتاج إليه ما تضعه من مؤنته إلى فطامه، فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على ابيه أو في أن

تقوم بجميع مؤنته إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وأشهدت على نفسها بذلك عدولا من الشهود، ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة، أيلزم الزوج النفقة على الحمل؟ أم لا تلزمه حتى تضع؟ وكيف إن كنت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أنها متى أثبتت على نفسها أنها عديمة فذلك باطل، وأقرت أنها موفورة الحال، فبين لنا ما يجب فيذلك مأجورا. فأجاب: إذا ثبت عدمها وعسرها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق عليها إذا أيسرت، وإن كانت قد أشهدت على نفسها بالوفرة وأن لا تقبل بينتها على العدم فلا تنتفع بمن شهد لها بالعدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب مالها وتلف حالها الذي أقرت به على نفسها.

Mas'alah: Is nursing included in the child's maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1737)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to pay child support after khul' and subsequent remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1776)

وسئل شيخنا أبو الفضل سيدي قاسم العقباني رحمه الله عن مسألة، وهي: أن ابن رشد سئل عمن خالع امرأته على أن تحملت بنفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح

جديد هل تبقى عليها نفقة ابنها أم لا؟ وكيف لو طلقها ثنية؟ هل تعود عليها نفقته أم أو لا؟ [38/4] [39/4] فأجاب: إذا راجعها سقط عنها ما تحملت به ولا يعود عليها إن طلقها ثانية إلا أن تجدد له التحمل. انتهى. قال بعض الشيوخ: هذه كمسألة المدونة إذا ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثا وواحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها، لأن هذا ملك مستأنف، ثم قال هذا الشيخ: قلت: والعلة الحقيقية أنها لما رضيت به ثانية فكأن الأول لم يكن بوجه، فكذا هذه المسألة. انتهى. أشكل علي يا سيدي جواب ابن رشد سقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة وترتبت النفقة في ذمتها، ولا يسقط ما في الذمة إلا بالإبراء والإسقاط، وقد قالوا: إذا ماتت المرأة المتحملة بنفقة الولد في الخلع أخذ من تركتها، وكذلك أشكل علي التنظير المكذور، فالمراد من سيدي بيان ما يختار في المسألة وبيان وجه فقه ابن رشد ووجه التنظير المذكور بأتم بيان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' that includes dropping maintenance for a pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2112)

وسئل عمن خولعت على إسقاط فرض ما في بطنها ولم يتقدم إليها أن يقام الآن أو بعد الوضع، فهل لها طلبه بالنفقة إلى الوضع؟ أو ذلك يتناوله الإسقاط من يوم الخلع؟ وإذا قلتم يتناوله وثبت عدمها، هل يلزمه نفقتها قبل وضعها؟ أو يتبعها بها أن أيسرت؟ أو لا تلزمه إلا على ولده إن أعسرت بعد وضعه، وأما قبل فلا؟ فإن قلتم بلزومها قبله، هل يفرض لها ما يفرض لذات العصمة من غطاء ووطاء ومسكن؟ أو إنما يفرض لها الطعام خاصة؟ فأجاب: من خالعت على إسقاط نفقة ما في بطنها، الصواب أنه لا يتناول ما قبل

الوضع، وإنما يتوجه لما بعد الوضع عملا باللفظ، وقد وقع في كلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله، ولا شك أنه الذي يقتضيه العرف. وحيث تقول لا يتناوله فعليه نفقة المطلقة طلقة رجعية لمشابهتها لها في عدم إسقاط النفقة. وحيث يتناوله فإذا أعسرت أنفق عليها وعلى ولدها إن وضع، ورجع متى أيسرت على المنصوص المعروف، لأن ترك الإنفاق عليها قبل الوضع إضرار بالحمل خوف سقوطه وتلفه، وحينئذ يلزمه كل ما يؤمن معه على الولد، ولا يلزمه ما يخاف من تركه على الولد. هذا هو الفقه في ذلك والله تعالى أعلم. [من وعد زوجته بالخلع إن سلمت له وضمن أبوها ففعلا ولم يسمعهما الزوج]

Mas'alah: What are the rulings on khul', nafaqah, hadanah, and raj'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2337)

نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة من خالعته زوجته فقال لا أطلقها إلا ثلاثا إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل عن الزوج ثم ثبت عدمها إذا وقع الخلع بأرض، هل يشمل ذلك شرب مائها؟ إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing her husband on condition that her nursing child stay with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

إذا اختلعت المرأة من زوجها بفرض ولدها الرضيع على ألا يأخذه منها إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement where the wife agrees to support the child until puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه إلى البلوغ ثم راجعها

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the father guarantees pregnancy expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من خالع زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced by khul' or mubara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى والنفقة في قول مالك؟ قال: إن كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وإن كانتا غير حاملين فلهما السكنى ولا نفقة لهما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no housing for the wife in khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=750)

اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى لها على الزوج؟ قال: إن كان إنما شرط عليها أن عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز، وإن كان شرط عليها إن كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما كل شهر فذلك جائز، وإن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك على أن تخرج من منزله الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for child support and breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=750)

قلت: أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها أو نفقة الولد؟ قال: سمعت مالكا يقول إذا اختلعت امرأة من زوجها على أن ترضع ولدها منه سنين وتنفق عليه إلى فطامه فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها، وإن اشترط عليها نفقة الولد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition of child support beyond two years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين، فذلك باطل، وإنما النفقة على الأم والرضاع في الحول وفي الحولين فأما ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزوج. قال: وأفتى مالك بذلك وقضى به، وقد قال المخزومي وغيره: إن الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وأما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر، فالطلاق يلزم والغرر له يأخذها به، ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمر الذي لم يبد صلاحه؟

Mas'alah: Does the husband have a claim on the wife if the condition of child support in khul' is invalidated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

قلت: فهل يكون للزوج عليها فيما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء إذا أبطلت شرطه؟ قال: ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا؟

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before weaning in a khul' agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=751)

قال: وقلت لمالك: فإن مات الولد قبل الحولين، أيكون للزوج على المرأة شيء؟ قال: قال مالك: ما رأيت أحدا طلب ذلك، فرددناها عليه فقال: ما رأيت أحدا طلب ذلك. قال: ورأيت مالكا يذهب إلى أنها إنما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفطمه، فإذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها، قال: فمسألتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أرى أن لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition about custody of the child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

والخلع على أن الولد عنده إن علق بأمه أو كان عليه به ضرر لم يجز وإلا ففي إمضاء الخلع بشرطه أو دونه، ثالثها: إن كان أثغر لابن القاسم مع مالك وابن الماجشون مع رواية المدنيين واللخمي قائلا إن بقي عندها فلا غرم عليها؛ لأن الخلع غير مالي، إنما هو طرح مشقة، والأول نصها، وأخذ منه بعض شيوخ عياض كون الحضانة حقا للحاضن وأن له يوليه من شاء، وإن أبي ذلك من هو أولى من المولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child support beyond two years in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

وفيها: إن اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو شرك عليها الزوج نفقة نفسه سنة أوسنتين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط لا ماناف عليها من نفقة الولد ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه سنة، وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر.

Mas'alah: What is the preferred opinion on stipulating spousal support in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

اللخمي: وقاله أشهب وعبد الملك وهو أحسن.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's position on stipulating spousal support in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1621)

عبد الحق: الجواب بمنع شرط الزوج نفقة نفسه إنما هو ابن القاسم لا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's undertaking to maintain children in a khul' contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

ومما يجمع به بين القولين أن ابن حبيب حكي عن ابن القاسم فيمن بارأ زوجته على أن تسلم ولدها منه إليه، فإن أرادت أخذه فلا يكون لها ذلك بأن تلتزم نفقته ومؤونته أنه خلع نافذ لازم، وحكي مثله أبو عمران عن فضل بن سلمة:

Mas'alah: What did Imam Malik say about pursuing a claim for child maintenance after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

قال مالك: لم أر أحدا طلبه.

Mas'alah: What is the purpose of the wife's commitment to maintenance in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

بعض القرويين: لأن القصد بالتزامها براءة الأب من مؤونة ولده.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the wife's recourse after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1622)

المتيطي: هذا مشهور مذهب مالك وبه القضاء، وروي القاضي في إشرافه وأبو الفرج أنه يرجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khala' her husband on condition of breastfeeding his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

ثن قال عن ابن حبيب: بقول ابن القاسم أقول لا بقول أصبغ؛ لأنى سمعت ابن الماجشون يقول: العرب تقول لو لم يبق من عمر المغيل إلا يوم واحد لأدركه ضرر ذلك، وأخذ الشيوخ من قولها: أن من اختلعت من زوجها على رضاعتها ولده أن ليس لما أن تتزوج حتى تتم الرضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife paying child support?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1097)

1 - (مسألة) : ومن خالع امرأته على أنها إن ولدت منه فعليها نفقته في الحولين، فإن أرادت أن تطلبه بنفقة الحمل وبصداقها عليه ففي المبسوط عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل وقال المغيرة لها نفقة الحمل ولا شيء لها من الصداق، ووجه قولها: إنه لا شيء لها من الصداق أنها لم تشترط بقاء فكان الظاهر إسقاطه؛ لأنه لم يرض منها بترك ما كان في ذمته حتى زادت نفقة الحمل ولم تكن في ذمته، ووجه قول مالك أنه

لا نفقة لها أنها قد أسقطت نفقة الولد بعد الولادة فبأن تسقط ما وجب لها قبل ذلك أولى كما قلنا في الصداق: إنها إذا أسقطت نفقة الحولين اقتضى ذلك إسقاط الصداق، ووجه قول المغيرة: إنها أسقطت عنه نفقة مقدرة فلا يتعدى الإسقاط إلى غيرها وإلى ما ليس من جنسها ولا وجب بسببها؛ لأن نفقة الحمل في غير مدة الحولين ومن غير جنس الحولين واجبة بغير سببها ولا يشبه هذا ما أسقط من الصداق؛ لأنه أمر قد تقرر ووجب ونفقة الحمل لم تجب بعد فلا تسقط إلا بالنص عليها.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and suckling obligations in khul' agreements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2497)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن صالحته أن تنفق هي على الزوج سنة فالخلع نافذ ولا نفقة له عليها، قال مالك: فإن شرط في الرضاع الا تنكح حتى تفطم ولدها لزمها ذلك قال مالك: وإن ماتت فنفقة الرضاع في مالها، ولو مات الصبي لم يتبع في هذه المدة بشيء ولو اتبعها كان له في ذلك قول، وقال أيضا: لا يتبعها. محمد بمنزلة من صالحها على أن عليها نفقة الحمل ورضاعه فاسقطته فلا تتبع. قال عبد الملك، لأنها على ذلك ضمنت، ورواه أشهب عن مالك، وروى أبو الفرج أن قول مالك أنه [يتبعها] ، في موت الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's khul' including maintenance and breastfeeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2498)

ومن كتاب ابن المواز: وروى أشهب عن مالك في الحامل تخالع زوجها على أن عليها نفقة ولده ورضاعه قال: الذي أرى وهو الذي عليه أمر الناس يجري ألا شيء لها نفقة الحمل ولا نفقة الرضاع حتى تفطم ولدها، وأما ما سوى ذلك فلا أراه لازما ولا أرى أن يشترط، قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وإذا صالحته على كفالة ما في بطنها ولم تذكر غير هذا فلها طلبه بنفقة الحمل وقد سمعت من يقول: الخلع قطع كل نفقة ولا أقوله لأنها لم تشترط، وتكون / عليه إذا عجزت عن نفقة ولده قبل حاجته إلى الطعام نفقته ورضاعه، وإذا عجزت عن نفقة ولده انفق عليه وطلبها بنفقة الولد إلى المدة التي اشترط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khul'ed and agreed to breastfeed but wants to remarry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2498)

وروى عيسى عن ابن القاسم قال: وإن بارأته على مال أعطته وعلى أن ترضع ولده عامين فأرادت أن تتزوج قبل ذلك فإن كان ذلك ضررا بالصبي منعت كمن استأجر ظئرا فأرادت الترويج وروى عنه عيسى في التي خالعته على أنه أحق بولده وهم صغار، قال: هو أحق بهم ولا رجوع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who khul'ed agreeing to breastfeed but then refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم وان خالعته على أن ترضع ولده، فإن ابت فعليها

عشرة دنانير، قال يمضي ذلك على ما وقع، وليس هذا من عمل الناس.

Mas'alah: Is a woman who obtains khul' entitled to maintenance during pregnancy?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل

Mas'alah: Is khul' valid for maintenance during pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

)

Mas'alah: Is khul' valid for maintenance during pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

و) جاز الخلع على (نفقة حمل) أي نفقتها على نفسها مدة [حاشية الدسوقي] وهو العصمة فهو من باب التبرعات والتبرع إنما يلزم الرشيد (قوله لا من صغيرة) أي لا إن كان العوض من صغيرة أو سفيهة أو ذات رق فإنه لا يلزمهم ذلك العوض وإن قبضه الزوج رده ثم إن هذا تصريح بمفهوم وإن تأهل أفاد به عدم اختصاص التأهل بالأجنبي (قوله ذات ولي أو مهملة) هذا هو المشهور ولذا أطلق المصنف خلافا لمن قال بلزوم

العوض للسفيهة المهملة، وقال الونشريسي في الفائق المعمول به أنه لا يمضي من فعل المهملة شيء حتى يتم لها مع زوجها العام ونحوه وهو ضعيف كما قال البدر والمعتمد أن السفيهة المهملة لا يمضي فعلها ولو أقامت أعواما عند زوجها فقد علمت أن في المهملة ثلاثة أقوال. (قوله ولا من شخص ذي رق) أي سواء كان هو الزوجة أو غيرها (قوله بغير إذن الولي) راجع للصغيرة والسفيهة، وقوله والسيد راجع لذي الرق أي فإن التزمت الصغيرة أو السفيهة أو ذات الرق العوض بإذن الولي أو السيد لزم ذلك العوض ولا يرده الزوج إذا قبضه، وأما إن فعلت ذلك بدون إذنه فللولي رده منه ولا تتبع إن عتقت وبانت، وهذا ظاهر في ذات الرق التي ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد إذا خالعا فإنه يوقف المال فإن مات السيد صح الخلع وإن صح بطل ورد المال، وأما المكاتبة إذا خالعت بالكثير فيرد إن اطلع عليه قبل أدائها ولو بإذن سيدها، وأما إن خالعت بيسير فإنه يوقف ما خالعت به فإن عجزت بطل وإن أدت صح وصح خلع المعتقة لأجل أن قرب الأجل لا أن بعد إلا بإذن السيد (قوله بخلاف ما إذا قاله) أي لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق بعد صدور الطلاق أي قال لها أنت طالق إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأبرأته فيلزم الخلع ولا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع، وهذا هو المعتمد خلافا للبرزلي انظر ح (قوله أو قاله لرشيدة) أي قال لها إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأك الله فقد تم الخلع ولا رجوع لها عليه، وقوله لأنه بمجرد وقوعه أي الإبراء (قوله من لو تأيمت إلخ) وذلك كالبكر والثيب إن صغرت أو كانت ثيوبتها بعارض على ما مر (قوله فيخالع عنها من مالها) أي وأولى في الجواز أن يخالع عنها بمال من عنده فقد اقتصر على محل التوهم (قوله لكان أشمل) أي لشموله المجبر للأب والوصي والسيد ويفهم منه أن غير المجبر ليس له ذلك سواء كان وصيا أو غيره (قوله وأصوب) أي لأن قوله بخلاف الوصي يوهم أن الوصي مطلقا مجبرا أو غير مجبر ليس له ذلك وليس كذلك

(قوله الغير المجبرة) أي وهي الثيب الكبيرة والحال أنها مولى عليها للأب لأن هذا محل الخلاف كما قال بن (قوله محله إذا كان بغير إذنها إلخ) نص التوضيح في صلح الأب عن الثيب السفيهة قولان الأول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولاية الأب على المشهور اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اهـ وفي التوضيح أيضا بعد ذكره الخلاف المتقدم في خلع الأب عن السفيهة واختلف في خلع الوصي عنها برضاها وفي ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع. (قوله، وأما برضاها إلخ) هذا مشكل فإن رضا السفيهة لا عبرة به وقد نقل البدر القرافي أن الناصر اللقاني استشكل ذلك على التوضيح وكذا استشكله شيخنا العلامة العدوي . (قوله فلا شيء له) أي للزوج لأنه مجوز لذلك (قوله من عرض إلخ) أي كمقطع قماش أو جاموسة أو بقرة (قوله وله الوسط) راجع لقوله وغير موصوف فإذا قالت له خالعني على جاموسة

Mas'alah: Is khul' valid for relinquishing child custody?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=899)

و) جاز الخلع (بإسقاط حضانتها) أي على إسقاطها للأب حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله. (

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the child's nursing expenses in a khul' agreement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=907)

وجاز شرط نفقة ولدها) أي جاز الخلع على أن يشترط عليها نفقة أي أجرة رضاع ما تلده وهو الآن في بطنها (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) أي فلا نفقة لها في نظير حمله تبعا للخلع على إسقاط أجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها في حمله لكان أظهر وهذا قول مالك وقال ابن القاسم بل لها نفقة في حمله لأنهما حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر ورجح. . (و) لو خالعها على رضاع ولدها وعلى أن تنفق على زوجها المخالع لها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المصاحبة لنفقة الرضيع في الشرط عند الخلع (أو غيره) كشرطه نفقتها على ولده الكبير أو على أجنبي مفردة أو مضافة لنفقة الرضيع (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) كنفقتها على ولدها الصغير مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء أيضا وإنما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لأن الرضيع قد لا يقبل غير أمه ولأن الرضاع قد يجب عليها حيث مات الأب وهو معدم ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم لزومه للزوجة وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف والمعول عليه أنه لا يسقط عنها بل يلزمها ذلك قطعا حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبهه في السقوط عن الزوجة. (قوله كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها أي إذا كان عادتهم عدم الرجوع وإلا رجع عليها (وإن) (ماتت) أمه قبل الحولين (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر [حاشية الدسوقي] ثم خالعها على مال أخذه منها (قوله وجاز شرط نفقة ولدها إلخ) المتبادر من المصنف أن المرأة المخالعة حامل ومرضع

لولد موجود فخالعها على أن عليها نفقة الرضيع مدة الرضاع فتسقط عنه نفقة الحمل ولا يصح أن يكون هذا مرادا لأن نفقة الحمل لا تسقط بالخلع على نفقة الرضاع في هذا الفرض اتفاقا وإنما مراد المصنف بولدها من يصير ولدا يعني أنه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فإن نفقتها مدة الحمل تسقط عنه (قوله فلا نفقة لها في نظير حمله) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كما هو مقتضى كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللقاني بدخولها (قوله ورجح) أي رجح ابن يونس هذا القول حيث قال، وقاله سحنون أيضا وهو الصواب وحينئذ فما قاله المصنف من سقوط نفقة الحمل قول مرجوح (قوله عند الخلع) أي الكائن عند الخلع (قوله أو غيره) أي غير زوجها المخالع لها كولده الكبير أو أجنبي أي أنه خالعها على رضاع ولدها الصغير وعلى أنها تنفق عليه أو على ولدها الكبير مدة الرضاع أو على فلان الأجنبي مدة الرضاع (قوله مفردة أو مضافة) هذا ينافي ظاهر ما تقدم له من أن الذي يسقط المضافة، وأما غير المضافة فلا يسقط وقد كتب بعض تلامذة سيدي محمد الزرقاني نقلا عنه أن ما مر طريقة لعج وظاهر كلام غيره أنه لا فرق بين المضافة وغيرها في السقوط (قوله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a fetus in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=908)

إلا لشرط) من الزوج أنها عليها فتلزمها (لا نفقة) أم (جنين) خولع عليه فليست على الزوج (إلا بعد وضعه) لأنه ملكه بمجرد الوضع والاستثناء منقطع (

Mas'alah: What is the ruling on khul' for nursing if the child dies before two years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2683)

واختلف عن مالك إذا خالعها على رضاعه، ولم يشترط ثبات ذلك إن مات ولا سقوطه فمات الولد قبل حولين. فقال: لا شيء له عليها [6]. وعلى هذا يدخله الغرر. وقال أيضا: لو أتبعها لكان له في ذلك قول [7]. وروى أبو الفرج (1) قوله: (عليها) سقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 266. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 266، 267. (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 339. (5) قوله: (أو الأم جاز، فإن مات الولد) سقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 249. (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 267.

أنه قال: يتبعها، وإن ماتت هي أخذ ذلك من تركتها، ولو انقطع لبنها وكانت عديمة استأجر لها ورجع عليها [1]. وقول مالك أن لا شيء عليها صواب [2]؛ لأن الباقي اللبن، وليس هو [3] شيئا يبيعه [4] ولا يأخذ [5] له ثمنا، وعليها أن تغرم ما كانت تشتريه له خارجا عن الرضاع من طعام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife fails to support the child and the father pays?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2684)

واختلف إذا خالعت على أن تنفق على ولدها فعجزت وأنفق الأب، فقال مالك وغيره من أصحابه [6]: يرجع عليها. واختلف فيه عن ابن القاسم هل يرجع عليها [7]؟ والأول أصوب. وإن اختلعت على أن تسلم الولد لأبيه لم يجز، إذا كان الولد قد علق

بأمه أو كان عليه في ذلك ضرر من غير رضاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when khul' includes a condition waiving child support?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2685)

واختلف إذا اشترط ألا نفقة للولد إذا ولدته [4] هل يكون لها الآن نفقة الحمل؟ فقال مالك [5] في كتاب محمد: لا نفقة لها الآن، وقال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون، والمغيرة وابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر: لها نفقة الحمل؛ لأنها لم تذكر إسقاطه [6] [7]. وهو أحسن؛ لأن لها حقين خالعت على أن أسقطت أحدهما، ولم يسقط الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who khula' on condition of surrendering her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4517)

واختلف في الحرة تخالع على أن تسلم ولدها، فقال مالك وابن القاسم: يجوز ذلك [3]. وجعلاه حقا للأم. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: والشرط باطل، ويبقى في حضانتها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition regarding custody of the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=903)

1792 - قال مالك: وإذا خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه، إلا أن يضر ذلك بالصبي ويخاف عليه إن نزع منها، مثل: أن يكون يرضع وقد علق بها فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد الإضرار به والخوف عليه، فيكون له حينئذ أخذه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that the wife has no right to housing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=903)

1793 - وإن خالعها على أن لا سكنى لها عليه، فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك إن كان المسكن لغيره، أو كان له وسمى الكراء، وإن كان على أن تخرج من مسكنه، تم الخلع ولم تخرج، ولا كراء له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on child maintenance and breastfeeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=905)

1796 - وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك، فإن ماتت [قبل استكمال الرضاع] كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، [قال مالك:] ولم أر أحدا طلب ذلك.

Mas'alah: Can a wife agree to pay pregnancy maintenance in a khul' settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1832)

المتيطي: إن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر بها أو مؤنة الحمل الظاهر بها إلى أن تضعه جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance and nursing expenses in a khul' agreement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

(وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه) من المدونة: إن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك، فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها. قال مالك: ولم أر أحدا طلب ذلك اهـ. انظر قول المدونة إن ماتت كانت النفقة في مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains khul' in exchange for nursing her child and then remarrying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3077)

أنه ليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه، أخذ الشيوخ من هذا أن من اختلعت لزوجها على رضاع ولده لا تتزوج حتى تتم رضاعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving maintenance and nursing expenses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=973)

والنفقة في الحولين أخف في الغرر؛ لأنها لو لم تخالعه عليها لكان رضاعه لازما لها في الزوجية مدة الحولين، فهي لم تخرج من يدها/ [ز 132] شيئا للفراق سوى ما كان يلزمها مدة الزوجية من الرضاع. وإذ قد يقوم بالصبي رضاعه ويستغني به عن نفقة كأكثر الصبيان وغير ذلك من كسوة ومؤنة فكالتبع، ولأن الأب إذا أعدم بعد الطلاق في الحولين لزم الأب [6] رضاع الولد فيهما بخلاف النفقة فيما بعدهما. وكذلك في الحمل هي لو لم تكن حاملا كانت نفقتها على نفسها، فإذا التزمتها في الحمل لم ترد على نفسها شيئا كان لا يلزمها لو لم تكن حاملا. وقد قال ابن وهب في "المبسوط" : إنما يجوز من ذلك صلحها في الحولين على الرضاع وحده، فأما على نفقة [7] فلا يجوز في الحولين ولا بعدهما، وهذا يشد (1) كابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون، فهؤلاء يرون أن النفقة بعد العامين لا تسقط عنها، انظر البيان: 5/ 338، والتوضيح: 77 ب. (2) انظر في هذا المقدمات: 1/ 562، والبيان: 5/ 339. (3) في ق: يتوصل. (4) مرض على الكلمة في خ وكتب عليها: كذا. (5) سقط من خ. (6) كذا في ز وع، وفي خ وق: الأم. وهو الصواب. (7) كذا في ز مصححا عليه بعد كتبه أولا: نفقته. وفي خ وق: نفقة، والأظهر: نفقته. وهو ما في س وم وح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition for the wife to nurse and support the child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1994)

ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين وتحضنه صح قوله: (حولين) أي حولي الرضاع، وليس المراد حولين مطلقا. وقوله: (صح) أي الخلع، ولا إشكال في

ذلك. ونقل في التنبيهات عن ابن وهب أنه قال في المبسوط: إنما يجوز من ذلك صلحها في الحولين على الرضاع وحده، وأما على نفقته فلا يجوز في الحولين ولا بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra maintenance expenses in a khul' agreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1995)

فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت، وقال المخزومي: لا تسقط، وصوب .. أي: فإن زيد على نفقة الولد ورضاعه نفقة مدة أخرى، إما على الطفل وإما على الزوج، فمذهب المدونة سقوط الزائد، وقال اللخمي والمغيرة وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون: لا تسقط. وهو صواب عند جماعة الشيوخ حتى قال ابن لبابة: والجل على خلاف ابن القاسم وروايته. المتيطي: قال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول، ووجهه ظاهر لأن غايته أنه غرر، والغرر جائز هنا، ولذلك أقام بعضهم من المدونة خلافا في جواز المخالعة على الغرر، وقال: هذه تدل على المنع. وفرقوا بين هذه وغيرها من الغرر بفروق ضعيفة لم أرتض شيئا منها. وفي المسألة قولان آخران: الأول: رواه ابن زياد عن مالك: أنه يجوز في العامين وما قاربهما لا فيما كثر. الثاني: قال أصبغ: أكرهه ابتداء، فإن وقع أمضيته. اللخمي وغيره: وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع الخلع على ذلك ولم يشترط ثبات ذلك إن مات الولد ولا سقوط وأما إذا اشترط الأب نفقة الولد مدة معلومة عاش الولد أو مات فيجوز عند ابن ا

Mas'alah: What is the ruling if the mother or child dies during the khul' nursing period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1995)

وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها، ولو مات الطفل فقولان (قبلهما) أي: قبل الحولين. وقوله: (على المشهور) أي مذهب المدونة: إذا خالعها على رضاع ولدها ونفقته مدة حولي الرضاع، لو ماتت الأم قبل تمام الحولين وقف منمالها بقدر مؤنة الولد إلى انقضائهما لأنه دين ترتب في ذمتها فوجب أن يكونفي تركتها كسائر الديون، فإن مات الطفل فالمشهور وهو مذهب المدونة عدم الرجوع.

مالك في المدونة: ولم أر أحدا طلبه. وكأنه سلم أن القياس الرجوع إلا أن العرف عدم الرجوع فترك القياس لذلك. محمد- موجها لهذا القول-: بمنزلة من صالح على أن عليها نفقة الحمل ورضاعه فأسقطته سقطا فلا تتبع. والقول الثاني: رواه أبو الفرج عن مالك، ولا شك أيضا على قول المخزومي أنها إذا ماتت أنه يكون ما بقي في مالها، ولا أعلم إذا مات الطفل ما يقوله المخزومي؟ ولعل المصنف لهذا خصص التفريع على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to pregnancy maintenance expenses in a khul' agreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1997)

الرابع: اختلف إذا خالع امرأته على أنها إذا ولدت فعليها نفقته في الحولين، فقال مالك

في المبسوط: ليس لها أن تطلبه بنفقة الحمل. وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة: لها نفقة الحمل. واختاره اللخمي لأنهما حقان أسقطت أحدهما وبقي الآخر، زاد الباجي في قول مالك: وليس لها أن تطلبه بالصداق. وكذلك نقل عن المغيرة، ووجه قولهما لما لم تشترط بقاء الصداق كان الظاهر إسقاطه لأنه لم يرض منها بترك ما كان في ذمته حتى زادت نفقة الحمل.

Mas'alah: When is khul' with forfeiture of custody not permissible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1487)

الحادي عشر: محل جواز الخلع بإسقاط الحضانة ما لم يتعلق الولد بأمه أو يكون عليها في ذلك ضرر وإلا فلا يجوز قاله في المتيطية.

Mas'alah: What does the poetic verse say about the father's claim when the child dies during a khul' agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1488)

وليس للأب إذا مات الولد شيء وذا به القضاء في المدد

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim when the child dies during a khul' agreement for nursing or maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1489)

(وليس) فعل ناقص (للأب) خبرها (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه متعلق بالاستقرار في الخبر (مات الولد) جملة فعلية في محل جر بإضافة إذا (شيء) اسم ليس (وذا) مبتدأ (به) خبر عن قوله (القضاء) والجملة خبر ذا (في المدد) جمع مدة كغرفة يتعلق بالاستقرار في الخبر، والمعنى أن المرأة إذا اختلعت بإرضاع ولدها إلى فطامه أو بنفقته إلى وقت قدرته على الكسب فمات الولد قبل انقضاء المدة المشترطة فإنه لا شيء للأب على المرأة لأن المقصود أن تكفيه مؤنة الرضاع والنفقة وقد كفيت. هذا هو المشهور وبه القضاء كما في المتيطية وابن سلمون وغيرهما. وروي عن مالك أنه يرجع عليها بما ينوب باقي المدة، وظاهره أنه لا شيء للأب سواء شرط عليها عاش الولد أو مات أم لا. وليس كذلك فإنه مع الشرط المذكور يرجع عليها بباقي المدة كما يأتي، ومفهوم مات الولد أنها إذا ماتت هي والموضوع بحاله فإنه يوقف من تركتها ما يفي بنفقة باقي المدة ويحاصص به غرماءها كما يأتي في قوله: وإن تمت اختلاع وقفا الخ. وانظر لو التزمت بنفقته وأطلقت فأنفقت عليه ستة أو شهرا وقالت: هذا الذي أردت وخالفها الزوج في ذلك هل القول كما قالوه في المتطوع بنفقة شخص بغير خلع حسبما في أوائل مسائل الالتزام أو يكون القول للزوج لأن هذا من باب المعاوضة، فيلزمها أن تنفق عليه إلى سقوط نفقته شرعا، وهو الظاهر لأن الأصل عدم خروج عصمته من يده إلا على الوجه الذي يقصده فهو مصدق بيمينه، ولا سيما إن كان عرفهم ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What does the poetic verse say about khul' with limited-term maintenance after weaning?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1489)

والخلع بالإنفاق محدود الأجل بعد الرضاع بجوازه العمل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a limited-term child support agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1490)

(والخلع) مبتدأ (بالإنفاق) يتعلق به (محدود الأجل) بالنصب حال منه (بعد الرضاع) يتعلق بالإنفاق أو بمحدود (بجوازه) خبر عن قوله (العمل) . والجملة خبر المبتدأ الأول، والمعنى أن العمل جرى بجواز الخلع بالإنفاق المحدود الأجل كأربع سنين أو خمس بعد مدة الرضاع، أو إلى حد سقوط الفرض عنه شرعا ونحو ذلك، وظاهره كان الإنفاق منها أو من غيرها وهو كذلك (خ) وبعوض من غيرها إن تأهل ومقابل العمل هو مذهب المدونة. ورواية ابن القاسم عن مالك وأنه لا يجوز ويسقط الزائد على الحولين، وقوله بعد الرضاع: يقتضي أن هذا في خصوص الولد الذي ترضعه وليس كذلك، بل لو شرط عليها نفقة نفسه أو نفقة بنين له منها أو من غيرها أعواما معلومة كخمس عشرة سنة ونحوها لجاز ذلك أيضا على ما به العمل كما في المتيطية، ولا يجوز ما زاد على الحولين في ذلك أيضا على مذهب المدونة كالرضيع سواء بسواء، وعلى مذهب ابن القاسم في المدونة درج (خ) حيث قال: وجاز شرط نفقة ولدها منه مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته الخ. وفهم من قوله بعد الرضاع أنه في مدة الرضاع يجوز شرطه عليها إنفاق نفسه أو رضيعه أو غيرهما وهو كذلك قال بعضهم اتفاقا: ومفهوم قوله محدود الأجل أنه إذا لم يكن لذلك أجل محدود لم يجز كتأجيله بقدوم زيد أو يسر الأب مثلا وتأمله مع قول (خ) وعجل أي الخلع المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته فإن ابن محرز قال: تعجيله مخالف لجواز

الخلع بالغرر، وقال اللخمي: لا وجه لتعجيله وتعجيله ظلم اهـ. وظاهره تعجيله ولو حداه بمدة الحياة، لكن الذي يقتضيه قولهم يجوز الغرر في الخلع هو أنهما إن حداه بمدة الحياة ومات الولد سقطت كما مر، وإن ماتت هي فيوقف من مالها ما يفي بنفقته إلى تمام سبعين سنة كمن أوصى بنفقة رجل حياته فإنه يوقف من ثلثه ما يقوم به منتهى سبعين سنة كما في (ح) أول الالتزام فتأمل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child support if the child dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1491)

وجاز قولا واحدا حيث التزم ذاك وإن مخالع به عدم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child support if the child dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1491)

(وجاز) فاعله ضمير الخلع (قولا) منصوب على إسقاط الخافض (واحدا) نعت له أي جاز الخلع حال كون جوازه ثابتا على كل قول (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (التزم) بالبناء للمفعول (ذاك) نائب والإشارة للاتفاق، والجملة في محل جر بإضافة حيث (وإن مخالع) نائب عن فعل مقدر يفسره ما بعده (به) يتعلق بمخالع والباء للتعدية لا للسببية وهو من باب الحذف والإيصال أي: وإن عدم مخالع بالاتفاق عليه (عدم) أي مات. ومثل هذه الواو الداخلة على أن يسميها ابن غازي واو النكاية ويسميها شراح (خ) عاطفة على معطوف مقدر أي عاش الولد أو مات

فهي بمعنى «أو» وجواب حيث محذوف للدلالة عليه، ومعناه أن المرأة إذا اختلعت بالإنفاق على ولدها أو غيره مدة معلومة زائدة على الحولين عاش المخالع بنفقته أو مات فإن ذلك جائز اتفاقا من ابن القاسم وغيره، ويرتفع الخلاف في القضية حينئذ قاله في النهاية. قال: وهو مثل من باع دارا على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز، وإذا جاز في البيع فهو في الخلع أجوز اهـ. ثم إذا مات الولد ونحوه في هذه أخذ وارثه منها باقي المدة مشاهرة حتى يتم الأجل، وإن ماتت هي أخذ من مالها نفقته في المدة المشترطة من غير إيقاف لأنه دين حل بموتها، ولا فائدة في الإيقاف لأنه يؤخذ منها على كل حال ولو مات الولد ونحوه بعدها لورث ذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a child's maintenance?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1535)

ومن يطلق زوجة وتختلع بولد منه له ويرتجع (ومن يطلق) شرط وفعله (زوجة) مفعوله (وتختلع) بالجزم عطف على فعل الشرط (بولد منه) يتعلقان بتختلع وليس المجرور الثاني صفة للأول، بل هو مقدم عليه في التقدير (له) صفة لولد فصل بينه وبين موصوفه بأجنبي (ويرتجع) معطوف على تختلع.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of harm (darar) in a khul' settlement before divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=444)

قال لي: وهذه اليمين استحسان قلت له: ولم لم يبطل عقد الضرر مطلبه قال: لأنها قد

رضيت بالصلح والتزمته عن دعواه وأشهدت بذلك، وإنما ينفع الضرر في الطلاق، وقلت له: وما الذي يمنع من نفعه في وضع

Mas'alah: What is the ruling on a khul' settlement involving child maintenance followed by remarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

[خالع امرأته على نفقة ابنه منها ثم راجعها بنكاح جديد]

Mas'alah: Does a wife's obligation for child maintenance in a khul' settlement fall away upon remarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

(فرع) سئل ابن رشد عمن خالع امرأته على أن تحملت عنه بنفقة ابنه منها إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى النفقة عليها أم لا ولو طلقها ثانية هل تعود عليها؟ فأجاب إذا راجعها سقط ما تحملت به، ولا تعود عليها إن طلقها إلا أن يجدد التحمل اهـ.

Mas'alah: Which Maliki scholars permit khul' with the wife undertaking child maintenance beyond the nursing period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

قلت وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والمخزومي قال ابن عرفة وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم قال ابن حبيب وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار، قال ابن سلمون وبذلك جرى العمل قال ابن سهل وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في جواز المباراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواما تزيد على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on khul' with a condition of child maintenance beyond two years?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

ومذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك اللخمي وابن سلمون وغيرهما فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة، وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الغلام في الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك لم أر أحدا طلب ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a condition for child maintenance beyond two years or spousal maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

ثم قال في المدونة، وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه لسنة أو سنين تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما ناف عن الحولين من نفقة الولد، ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife assuming nursing and maintenance of the child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=222)

قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخزومي للجماعة المتقدم ذكرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم، ولا روايته ويقول الخلق على خلافه وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر قاله ابن رشد، وقال في مختصر المتيطية: وإن التزمت له مؤنة حمله إن ظهر بها أو مؤنة حمله الظاهر جاز، وإن التزمت له مع ذلك إرضاع الولد

Mas'alah: What is the ruling on the dower and pregnancy maintenance when a wife seeks khul'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=225)

أسقطت أحدهما فلم يسقط الآخر اهـ. وقال الباجي في المنتقى ومن خالع امرأته على أنها إن ولدت منه فعليها نفقته في الحولين فإن أرادت أن تطلبه بنفقة الحمل وصداقها

عليه ففي المبسوط عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل وقال المغيرة لها نفقة الحمل، ولا شيء لها من الصداق ووجه قولهما أنه لا شيء لها من الصداق أنها لم تشترط بقاءه فكان الظاهر إسقاطه؛ لأنه لم يرض عنها بترك ما في ذمته حتى زادت نفقة الحمل ولم يكن في ذمته، ووجه قول مالك أنه لا نفقة لها أنها قد أسقطت نفقة الولد بعد الولادة فبأن يسقط ما وجب لها قبل ذلك بسنة أولى كما قلت في الصداق أنها إذا أسقطت نفقة الحولين اقتضى ذلك إسقاط الصداق ووجه قول المغيرة أنها أسقطت عنه نفقة مقررة وهي نفقة الحولين فلا يتعدى الإسقاط إلى غيرها وإلى ما ليس من جنسها، ولا وجب بسببها؛ لأن نفقة الحمل في غير مدة الحولين ومن غير جنس الحولين واجبة بغير سببها، ولا يشبه هذا ما سقط من الصداق؛ لأنه أمر قد وجب لها وتقرر ونفقة الحمل لم تجب فلا تسقط إلا بالنص عليها اهـ كلام الباجي وهو مشكل فإنه يقتضي الاتفاق على سقوط الصداق. وقد ذكر اللخمي في كتاب إرخاء الستور أن المدخول بها إذا خالعت زوجها على أن تعطيه عشرة دنانير أن للزوج العشرة ولها صداقها كاملا سواء قالت مطلقا أو اشترطت العشرة من صداقها، وظاهر كلامه أن ذلك متفق عليه فإنه لما ذكر الخلاف في غير المدخول بها إذا خالعته على عشرة ولم تقل من صداقي فهل يقتضي ذلك سقوط نصف الصداق وترد الصداق جميعه إن كانت قبضته وهو قول ابن القاسم وهو المشهور أو لا يقتضي ذلك سقوط النصف فله نصف الصداق سواء قبضته أو لم تقبضه، وله عليها العشرة التي خالعته عليها وهذا قول أشهب أو يفرق بين أن تكون قبضته فيكون لها نصف الصداق، وإن لم تقبضه فلا شيء لها وهذا قول أصبغ جوابا لما استحسن قول أشهب بعدم سقوط نصف الصداق وقال: لأن قولها اخلعني أو بارئني أو تاركني إنما يتضمن خلع النفس والإبراء من العصمة والمتاركة فيها فليس الانخلاع من المال، ولا الإبراء منه، ولا المتاركة فيه ولو كان ذلك لسقط عنه الصداق إذا كانت مدخولا بها، وكذلك غيره من ديونها وقد أجمعوا على أن هذه الألفاظ

الانخلاع والمبارأة والمتاركة أنها يراد بها بعد الدخول النفس دون المال فوجب أن يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا، وكذلك إن لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين فقالت اخلعني أو بارئني لا خلاف أن دينها باق اهـ. فكلامه صريح في أن المدخول بها لا يسقط صداقها بلا خلاف، وكذلك ذكر ابن الحاجب أن من خالعت زوجها على شيء أعطته له من مالها عبدا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a mother's commitment to child maintenance in a khul' agreement to retain custody?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=275)

قلت: أما إذا التزمت الأم نفقة الولد على أن لا ينزع منها فلا يخلو إما أن يكون ذلك في عقد الخلع، أو بعده، فإن كان في عقد الخلع فيجري الكلام في لزومه على ما ذكره البرزلي من جواز الخلع على الغرر على التزام النفقة بعد الحولين، وعلى اللزوم العمل كما ذكره البرزلي وكما تقدم في الباب الأول وتقدم عن المتيطية أنه إذا أريد صحة الخلع على التزام النفقة أكثر من الحولين على القولين أعني على القول بجواز الخلع على التزام نفقة الولد أكثر من حولين، وعلى المشهور من منع ذلك، فإنه يخالع الزوجة على أن تسقط حضانتها وتسلم الولد للأب، فإن أرادت أخذ فلا يكون لها ذلك إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته، وأن ذلك خلع صحيح لازم، وأما إن كان ذلك بعد الخلع كما إذا سقطت حضانة الزوجة بزواج، أو غير ذلك ثم التزمت نفقة الأولاد على أن يكونوا عندها، ولو تزوجت إلى البلوغ ونحو ذلك فلا إشكال في لزوم ذلك وصحته والله أعلم. ولعل كلام الرماح في الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement that drops custody rights when the wife is pregnant in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=319)

(الثاني) إذا خالع الزوج زوجته على إسقاط حضانتها وهي حامل فالظاهر أن ذلك لازم لها كما يؤخذ ذلك مما وقع في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ونصه:

Mas'alah: Is khul' valid in exchange for maintenance during pregnancy or breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1243)

(و) جاز الخلع (بنفقة حمل) : أي بنفقتها على نفسها مدة حملها (إن كان) حمل: أي على تقدير وجوده، وأولى الحمل الظاهر (وبالإنفاق على ولدها) منه (أو ما تلده) من الحمل (مدة الرضاع) عامين (وأكثر) .

Mas'alah: Does khul' for future child support waive pregnancy maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1243)

(ولا تسقط به) أي بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل (نفقة الحمل على الأصح) وهو قول ابن القاسم، قال: لها نفقة الحمل لأنهما حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع

فيبقى الآخر، وقال الإمام: إذا خالعها بنفقة ما تلده استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل، وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل، ورجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for waiving pregnancy maintenance versus nursing expenses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1243)

(كالعكس) أي إذا خالعها على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع، (أو) بالإنفاق (على الزوج) المخالع لها (أو) على (غيره) قريب أو غيره منفردة عن نفقة رضاع بل (وإن) كانت (مع) نفقة (الإرضاع) لولدها منه مدة الرضاع أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife waiving her custody rights?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1244)

(و) جاز الخلع (بإسقاط حضانتها) لولده وينتقل المحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله، وهذا هو المشهور، ولكن الذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها لمن يليها في الرتبة.

Mas'alah: Is a woman who initiates khul' entitled to mut'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1339)

(إلا المختلعة) فلا متعة لها، لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها، وهذا إذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها، لا إن كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض [حاشية الصاوي] والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل، فيشمل المندوب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين كما علمت، وحينئذ فلا يقضى بها ولا تحاصص بها الغرماء، إذ لا يقضى بمندوب ولا يحاصص به الغرماء. قوله: [ولا متعة لها إن مات] : أي في العدة أو بعدها كان الطلاق رجعيا أو بائنا، لأنه لا يؤخذ من التركة إلا الحقوق الواجبة. قوله: [ككل مطلقة] إلخ: أي فتدفع لها إن كانت حية، أو لورثتها إن ماتت، والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها، إلا ما استثنى فالمراد من قوله، كل مطلقة أي طلاقا بائنا فلم يتحد المشبه مع المشبه به. قوله: [في نكاح لازم] : احترز به عن غير اللازم وهو شيئان، الفاسد الذي لم يمض بالدخول، والصحيح الغير اللازم كنكاح ذات العيب، فإن ردته لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة كما يأتي. قوله: [فتمتع كما ذكره ابن عرفة] : أي والموضوع أن الفسخ بعد البناء أو قبله ولم تأخذ نصف الصداق لكونها صدقته أو ثبت الرضاع ببينة. قوله: [إلا المختلعة] إلخ: يلحق بتلك المستثنيات المرتدة، ولو عادت للإسلام والظاهر عدم المتعة أيضا إذا ارتد الزوج عاد للإسلام أم لا كذا في الحاشية.

من غيرها بلا رضا منها فتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for breastfeeding and custody of a child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=498)

ولو خالعها على أن ترضع ولده حولين، وتحضنه، صح، فإن أضاف إليه نفقة عشر سنين سقطت. وقال المخزومي: لا تسقط. قال أبو القاسم بن محرز: ومذهب المخزومي أظهر وأشبه بمذاهبهم في الخلع بالغرر. قال: وإنما فرق مالك بينه وبين من خالع بغرر كالآبق والشارد، ونحو ذلك، لأن هذا الذي خالع على الآبق والشارد، إنما خالع على عين إن أخذها، وإلا فلا شيء له. والذي خالع على نفقة الولد أكثر من عامين، شرط النفقة في ذمة على غرر، وقد لا يسلم الولد، فيؤدي الأمر إلى الخصومة فيما شرطت على نفسها لاشتباه الحكم في ذلك. وإنما سامح في العامين وما دونهما وإن كانت غررا أيضا، لأن الصبي مضطر إلى رضاع أمه في الحولين. ولو لم يشترط ذلك عليها لشق على أبيه تكلف من يرضعه له. وليس في النفقة بعد الحولين في

الطعام والشراب ما يشق على الأب تكلفه. وإذا فرعنا على المشهور في قصر الصحة على الحولين، ثم ماتت الأم رجع الأب ذلك في تركتها. ولو كان الولد هو الذي مات قبل انقضاء مدة الرضاع، ففي رجوع الأب عليها بما بقي خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the child during the breastfeeding period in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1804)

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه حولين من حين وضعه، وربما أشعر قوله: (مدة رضاعه) بأن ذلك مع الرضاع، وهو كذلك في المدونة، وظاهر كلامه: سواء خالعها على ذلك وهي حامل، أو بعد الوضع، وهو كذلك، لكن إن كانت حاملا فلا نفقة

للحمل عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for the husband or others in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

تنبيه وبما قررناه يظهر لك أن تقييد الشارح كلام المصنف بالحامل، وقوله: (إنما قيدناه به لذكره إسقاط نفقة الحمل، وهو واضح) غير واضح؛ لأن المصنف ذكر الشقين، وفرع على أحدهما، فتأمله لو شرط عليها في الخلع زيادة على نفقة الرضيع في الحولين نفقة نفسه أو غيره كأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the husband's maintenance in khul' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

وسقطت نفقة الزوج أو غيره عند ابن القاسم، وتم الخلع، ولزمها نفقة الولد في الحولين، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of maintenance in khul' according to al-Makhzumi and others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

وعن المخزومى وطائفة: لا تسقط، وصوبه الأشياخ، حتى قال محمد ابن عمر بن لبابة: الخلق كلهم على خلاف ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: What happens to the nursing obligation in khul' if the child dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

كموته تشبيه في السقوط، أي: إذا مات الولد المخالع على رضاعه ونفقته سقط ذلك عن أمه، وليس لأبيه مطالبته بذلك.

Mas'alah: What did Imam Malik say about demanding nursing expenses in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

مالك: ولم أر أحدا طلبه.

Mas'alah: What is the ruling if the woman who made khul' dies before weaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

[حكم كموت المخلوعة قبل الفطام:]

Mas'alah: What expenses are the husband and wife responsible for in a khul' divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

[ما على المخالع وما ليس عليه:]

Mas'alah: Who bears the cost of recovering a runaway slave or camel in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

وعليه -أي: المخالع- نفقة العبد الآبق، والبعير الشارد، أي: أجرة تحصيلهما أو الجعالة عليهما؛ لزوال ملكها عنهما في الخلع، إلا لشرط أن النفقة عليها فيلزمها.

Mas'alah: Who bears the maintenance of unripe fruit in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

وفي لزوم نفقة ثمرة وقع الخلع عليها لم يبد صلاحها، أو لم تظهر من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شرعا لصيرورة الخلع على ما لم يبد صلاحه كالخلع على ما بدا صلاحه.

Mas'alah: Can the wife force the husband to harvest fruit before ripening in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1806)

قال ابن شاس: وليس لها جبره على جذها قبل بدو صلاحهما، أو على المخالع لتمام ملكه، ولا جائحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim after the child's death in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4294)

وليس للأب إذا مات الولد ... شيء وذا به القضاء في المدد قال الشيخ ميارة: فسر الافتداء بأنه افتداء الزوجة ببعض مالها، وفسر الخلع بأنه الافتداء باللازم في الصداق وبمؤنة حمل وخروج عدة وإنفاق على ولد، وهذا الفرق مجرد اصطلاح لأهل كتب الأحكام، ومعنى قوله: وليس للأب إذا مات إلخ أنه إذا مات الولد الذي التزمت الزوجة الإنفاق عليه قبل انقضاء المدة التي التزمت النفقة فيها فلا يجب لأبيه بعد موته شيء على ما جرى به القضاء في هذه الأزمنة، قال في القرب: قلت له فما المبارأة وما الخلع وما الفدية؟ قال: المبارأة أن تقول المرأة لزوجها قبل البناء خذ ما أعطيتني واتركني، والخلع أن تختلع بكل الذي لها، والمفتدية أن تفتدي ببعض وتمسك بعضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for nursing the child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4304)

وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر؛ إذ قد يموت الولد قبل انقضاء أمد الرضاع؛ لأن الرضاع لما كان قد يتوجه عليها استخف الغرر فيه، ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع، وإذا خالعها على نفقته إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته إلى الأب، ولو قال: إلى سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ. قاله الحطاب. وقال: وسيتكلم المص بعد هذا على خلع الزوج بشرط نفقة ولدها مدة الرضاع، فاقتضى كلامه هناك أنه مشى على خلاف قول المخزومي ومن وافقه من أن الخلع بالغرر يجوز مطلقا، سواء قدر على إزالته أم لا، ونبه على ذلك ابن غازي هناك. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for pregnancy maintenance expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4304)

ونفقة حمل إن كان يعني أنه يجوز للمرأة أن تختلع من زوجها على أن تنفق على نفسها بمدة حملها إن كان أي على تقدير أن يظهر بها حمل، فمعنى كان ظهر وإن تخلص الماضي للاستقبال، ومعنى ذلك أنه وقع هذا اللفظ في صيغة عقد الخلع وأولى في الجواز إن خالعها على نفقة الحمل الظاهر يوم الخلع، فإن أعسرت أنفق عليها ويرجع عليها إن أيسرت. قاله عبد الباقي. وإن انفش الحمل الذي وقع الخلع على نفقته فلا شيء للزوج لأنه مجوز لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for waiving child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4304)

وبإسقاط حضانتها يعني أنه يجوز أن تختلع المرأة من زوجها على أن تسقط له حضانة ولدها منه، وينتقل الحق للأب حينئذ على المشهور وهو مذهب المدونة كما في التوضيح، لكنه خلاف ما به العمل من انتقالها لمن يليها كما في الحطاب عن المتيطى، وقال في الفائق: إنه الذي به الفتوى وجرف به عمل القضاة والحكام، وقاله غير واحد من الموثقين، واختاره أبو عمران، ولو خالعها على إسقاط حضانة حملها فالظاهر لزومه. قاله الحطاب. ويشمله كلام المص بحسب ظاهره وعلى المشهور الذي هو مذهب المدونة، إذا ماتت الأم في مسألة المص أو تلبست بمانع فظاهر كلام جمع أن الحضانة تستمر للأب لأنها ثبتت له بوجه جائز، وإذا مات الأب فالظاهر أن الحضانة تعود للأم وإذا خالعها على تسليم ولدها إليه وأنها إن طلبت أخذه ليس لها ذلك إلا أن تلتزم نفقته كان خلعا تاما لازما. ولزمتها نفقته إن أخذته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on the wife's maintenance of the child during the nursing period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4342)

وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل يعني أنه يجوز أن يخالع الرجل امرأته وهي حامل على أن عليها أن ترضع ما في بطنها إن ولدته مدة رضاعه وهي سنتان وشهران، وإذا شرط عليها إرضاعه تلك المدة فإنها يلزمها أن تنفق على المولود مدة

رضاعه ولا نفقة عليه لحملها، فيسقط عنه أمران: نفقة الحمل ونفقة الولد مدة رضاعه؛ أي ليس عليه أن ينفق عليها ما دامت حاملا، وإذا وضعت حملها ذلك فليس على الزوج أن ينفق عليه مدة الرضاع وهي سنتان وشهران، وإنما ذلك على المرأة. ويدخل في كلام المص أيضا ما لو خالعها على نفقة الولد مدة الرضاع بعد الوضع، ولا ينافيه قوله: "فلا نفقة للحمل" لأنه تفريع على أحد الأمرين المشتمل عليهما كلامه، وهما ما إذا خالعها على نفقة ما تلده وهي حامل أي على نفقته بعد وضعها له، وما إذا خالعها على نفقة ولد موجود حين الخلع مدة رضاعه وحينئذ فلا حاجة إلى تصويب عبد الباقي لكلام المص. انظر حاشية الشيخ بناني. وأما إن كان لها ولد ترضعه وهي حامل وخالعها على نفقة الولد الذي ترضعه مدة الرضاع فلا تسقط عنه نفقة الحمل، فلا تدخل هذه الصورة في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on nursing and maintenance for two years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4343)

قوله: حولين أي حولي الرضاع وليس المراد حولين مطلقا، وقوله: صح أي الخلع ولا إشكال في ذلك. ونقل في التنبيهات عن ابن وهب أنه قال في المبسوط: إنما يجوز من ذلك صلحها في الحولين في الرضاع وحده، وأما على نفقته فلا يجوز (1) في الحولين ولا بعدهما. انتهى. وقوله: "فلا نفقة للحمل" قال في التوضيح عن الباجي: وليس لها أيضا أن تطلبه بالصداق. انتهى. وهذا غير ظاهر، فقد قال في آخر سماع ابن القاسم من كتاب التخيير: إن من طلق زوجته وهي حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها رضاع ولدها فطالبته بنفقة ما مضى من المشهور إن ذلك لها، قال ابن رشد: أما ما مضى قبل

المبارأة فبين أن ذلك كما قال؛ لأنها قد وجبت فلا تسقط عنه إلا بما (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 297.

Mas'alah: What does the poetic line state about khul' with limited-term child support after weaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4345)

والخلع بالإنفاق محدود الأجل ... بعد الرضاع بجوازه العمل

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the validity of khul' with child support beyond two years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4345)

ويتصل به قوله: وجاز قولا واحدا إلخ، قال ميارة: يعني أن العمل على جواز الخلع على أن تنفق المرأة على الولد أجلا محدودا بعد حولي الرضاع ويلزمها ذلك، ومذهب المدونة سقوط نفقة الزائد على الحولين. التوضيح: وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون: لا تسقط وهو الصواب عند جماعة الشيوخ، حتى قال ابن لبابة: الجل على خلاف قول ابن القاسم وروايته. المتيطى: قال غير واحد من الموثقين العمل على هذا القول ووجهه ظاهر لأن غايته [أنه] (1) غرر والغرر جائز هنا، وفي المسألة قولان آخران، الأول رواه زياد عن مالك أنه يجوز في العامين وما قاربهما لا فيما كثر، والثاني: قال أصبغ أكرهه ابتداء فإن وقع أمضيته. انتهى. قوله:

وجاز قولا واحدا البيت منه يفهم أن ما قبله مختلف فيه وهو كذلك، وقد تقدم (1) ساقطة من النسخ، والمثبت من التوضيح: ج 4 ص 298.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child support if the child dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4346)

قريبا أن فيه أربعة أقوال، وأشار بهذا البيت إلى قوله في التوضيح إثر ما تقدم متصلا به، قال اللخمي وغيره: هذا الخلاف إنما هو إذا وقع الخلع على ذلك ولم يشترط إثبات ذلك إن مات الولد ولا سقوطه، وأما لو شرط الأب لنفقة الولد مدة معلومة عاش الولد أو مات فيجوز عند ابن القاسم وغيره، فإن مات الولد أخذ الأب ذلك منها مشاهرة حتى يتم الأجل وكذلك الأب، ومراد الناظم بالخالع به الولد، ومعنى عدم: مات، وفاعل جاز ضمير يعود على الخلع وذاك إشارة لنفقة الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child support for a nursing period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4346)

وقال عبد الباقي: وإنما جاز الخلع على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه أو مستقلة على ولدها الكبير مع وجود الغرر في الجميع لأن الرضيع قد لا يقبل غير أمه، ولأن رضاعه قد يجب عليها حيث مات الأب وهو معدم. انتهى. وقوله: "وزائد شرط" قال محمد بن الحسن: يجوز أن يحمل على ما هو أعم من النفقة كاشتراطه عليها أن لا

تتزوج إلا بعد الحولين فإنه لغو، قال ابن رشد: وفاقا، وأما إلى مدة فثالثها إن كان يضر بالطفل وإلا فلا. انظر ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with child support if the husband remarries and divorces?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4346)

فرع: لو أعاد من خالعها على نفقة رضاع الولد عادت عليه النفقة ونفقة الحمل فإن طلقها قبل مضي المدة لم تعد عليها كما في التزام الحطاب ورجز ابن عاصم خلافا لفتوى الناصر اللقاني بالعود عليها قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of child maintenance from the mother if the child dies during the nursing period in a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4347)

كموته تشبيه في السقوط يعني أنه إذا خالعها على نفقة الولد مدة رضاعه ومات الولد قبل تمام المدة المخالع بنفقة الولد فيها، فإنه يسقط عن أمه ما بقي حيث كانت عادتهم ذلك وإلا رجع عليها ببقية نفقة المدة، كذا يفيده أبو الحسن على المدونة، ومثل الموت استغناؤه في الحولين فيسقط عن أمه ما بقي من المدة بعد استغنائه. قاله عبد الباقي والشبراخيتي. ولا يقال إن الكاف أدخلت الاستغناء في الحولين كما قاله عبد الباقي؛ لأن الكاف للتشبيه وكاف التشبيه لا تدخل شيئا كما قاله غير واحد، وصرح به

الشبراخيتي هنا. وقوله: "كموته" ما ذكره من السقوط في موت الولد هو المشهور، وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع عليها. قاله الشارح. وفي التوضيح: وإن مات الطفل فالمشهور وهو مذهب المدونة عدم الرجوع، والقول الثاني رواه أبو الفرج عن مالك في المدونة، ولم أر أحدا طلبه وكأنه سلم أن القياس الرجوع، إلا أن العرف عدم الرجوع فترك القياس لذلك. محمد: موجها لهذا القول أي القول بالسقوط بمنزلة من صالح على أن عليها نفقة الحمل ورضاعه فأسقطت فلا تتبع، ولا أعلم إذا مات الطفل ما يقوله المخزومي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking child maintenance from the mother's estate if she dies during the khul' period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4348)

وان تمت ذات اختلاع وقفا ... من مالها ما فيه للدين وفا للأمد الذي إليه التزما ... وهو مشارك به للغرما

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to share with creditors from the wife's estate for child maintenance in a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4348)

قال الشيخ ميارة: يعني أن من خالع زوجته على أن تحملت له نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم ماتت في أثناء تلك المدة، فإنه يؤخذ من مالها نفقة بقية المدة المعروفة، فإن

كان على المرأة دين غير ما التزمته من النفقة فإن للزوج محاصة غرمائها بما التزمته من نفقة ولده. قال في الوثائق المجموعة: قال سحنون: تلزمها النفقة وإن اشترطت عليها خمس عشرة [سنة] (1) ، فإن مات الابن قبل انقضائها لا يكون للزوج رجوع فيما بقي لأنها إنما تحملت له رفع مؤنته عنه، ولو ماتت هي وقف من مالها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة التي التزمتها، فإن مات الابن قبل انقضائها رجع ما بقي مما وقف ميراثا إلى ورثة المرأة، وإن فلست رجع ذلك الموقوف إلى الغرماء إن كان بقي لهم شيء من ديونهم إذ للزوج محاصة الغرماء بالنفقة، وللأمد متعلق بوقفا ونائب التزم يعود على الإنفاق وما نائب وقف، وقوله: وهو أي الزوج مشارك للغرماء في متروكها فيحاص فيه بنفقة ولده والغرماء بديونهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's obligation to provide for the child if her milk stops during the nursing period in a khul' agreement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4348)

أو انقطع لبنها يعني أن المرأة إذا خالعها زوجها على أن تنفق على ولدها مدة الرضاع فإن نفقة الولد مدة رضاعه عليها كما عرفت، فإذا انقطع لبنها فإنها تستأجر من ينفق عليه فإن لم يكن لها مال أنفق الأب عليه واتبعها كما في المدونة، وقد صوب اللخمي أنه لا يتبعها وقد مر عن اللخمي أنها إذا خالعته على نفقة حملها منه وأعسرت أنه ينفق على الحمل ويتبعها. والله سبحانه أعلم. وعبارة التوضيح: إذا انقطع لبنها لزمها أن تشتري له لبنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives birth to twins and must provide nursing support?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4348)

أو ولدت ولدين يعني أنه إذا خالعها على نفقة ما تلده مدة الرضاع فإنه يلزمها أن تنفق على من ولدته ولو ولدت توأمين فأكثر، فإن عجزت فعلى الأب ويتبعها إن أيسرت. وبما قررت علم أن قول المص: فعليها جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث. (1) ساقطة من النسخ والمثبت من ميارة على التحفة ج 1 ص 381.

Mas'alah: What is the ruling on reuniting a child with its mother in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4350)

وأجبر على جمعه مع أمه يعني أن المرأة إذا خالعت زوجها على جنين في بطن أمتها، فإنه إذا ولدته أمه تجبر هي والزوج على جمع الجنين مع أمه في ملك واحد فيبيعانهما لشخص واحد أو يشتري أحدهما الذي بيد صاحبه، ولا يكفي جمعهما في حوز واحد لأن التفريق هنا بعوض، وقوله: "وأجبر" بالتركيب والظاهر أن النائب حرف الجر بعده لا ضمير يعود على الزوج لأنهما يجبران معا، قاله جامعه عفا الله عنه. وعبارة الشبراخيتي عند قوله "وأجبر: كل من الزوجين" ، وقوله: "وأجبر على جمعه مع أمه" : أي في ملك واحد فما يقال هذا عوض غير متمول، فيكفي فيه الجمع في الحوز لا يلتفت إليه. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وأجبر على جمعه مع أمه" نحوه لابن المواز،

فإنه قال وإذا خالعها على جنين في بطن أمه فهو له إذا خرج ويجبر على الجمع بينهما فيباع مع أمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with forfeiture of custody rights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1571)

ومع البيع، وردت لكإباق العبد معه نصفه، [منح الجليل] ولدها فينتقل الحق له على المشهور، ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم قاله في المدونة، وفيها أيضا لمن يستحقها بعد الأم قبل القيام بحقه، قال في الفائق: هذا الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام، وقاله غير واحد من الموثقين، واختاره أبو عمران وشمل كلامه خلعها بإسقاط حضانتها لحمل بها بعد ولادته. الحط والظاهر لزومه لجريان سببه وهو الحمل. (و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع عبدا على أن يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في مقابلة العصمة والعقد عليه خلع، وبعضه في مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع وسواء كانت قيمة العبد زائدة على الدنانير أو مساوية لها، أو ناقصة عنها على الراجح في الأخيرين فيقع الطلاق بائنا؛ لأنه عوض في تراضيهما، واستحسنه اللخمي، وقضى به القضاة لجواز الغبن في البيع وقيل: رجعي كمن طلق وأعطى وكأن تدفع عشر دنانير في مقابلة الطلاق، وأمه تأخذها منه، وإن كان في المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد، فإن البيع يفسخ ويرد ما بيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة، أو الزوج. ويرد ما يقابله من العوض لمشتريه ويمضي الخلع بما يقابل العصمة منه، وإلى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لكإباق العبد) الذي دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وما أخذته منه من الدنانير مثلا (معه) أي البيع أي مع

رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد، ومفعول ردت (نصفه) أي العبد من الزوج لنفسها ويمضي الخلع بنصفه فيصير مشتركا بينهما مع بينونتها، فلو قال: ورد لكإباق العبد بيع نصفه لكان أوضح. ومحل كون المبيع نصفه إن عينا ذلك وقت الخلع، أو دفعته له في مقابلة الدنانير والعصمة معا؛ لأن القاعدة في مثل هذا أن للمعلوم النصف، وللمجهول النصف، فإن كانا عينا قدرا من العبد للبيع غير النصف عمل به أفاده عب. البناني: المتبادر من عبارة المصنف أنها ترد نصف المال الذي أخذته من الزوج وليس هذا مراده، بل ترده كله ويرد الزوج لها نصف العبد، وتم الخلع بالنصف الآخر فلو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of fruit in khul' before its ripeness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1591)

، وإن علق بالإقباض، أو الأداء: لم يختص بالمجلس [منح الجليل] في ملك واحد إما ببيع أحدهما ما يملكه الآخر، أو بيعهما معا لواحد، ولا يكفي جمعهما في حوز؛ لأن التفريق هنا بعوض، فالأولى وأجبرا بألف التثنية، ويجاب بأنه استغنى عنها بجعل: على جمعه إلخ نائب فاعل "أجبر" وهذا يستلزم جبرهما معا. (وفي) كون (نفقة ثمرة) مخالع بها (لم يبد) أي يظهر (صلاحها) قبل ظهورها، أو بعده من سقي وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا أو على الزوج؛ لأن ملكه قد تم ولا جائحة فيها (قولان) لشيوخ عبد الحق قيل فالمناسب لاصطلاحه تردد، ويجاب بأن معنى وبالتردد إلخ إن وجد في كلامي فقد أشرت به إلخ، وأن هذا داخل في قوله وحيث ذكرت قولين إلخ، فإن كان بدا صلاحها ولم تحتج لكبير كلفة فعليه أجرة جذها إلا لشرط. (وكفت) في عقد

الخلع (المعاطاة) إذا جرى العرف بها في الخلع، أو اقترنت بما يدل على إرادته بها، ففي سماع ابن القاسم: إن قصد الصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق، وروى الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها نرد لك ما أخذنا منك وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة. ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول. وفي المدونة إن أخذ شيئا منها وانقلبت وقالت: هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع. اهـ. وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يغضبها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها إليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق. (وإن علق) بضم فكسر مثقلا أي الطلاق (بالإقباض، أو الأداء) بأن قال الزوج إن أقبضتني، أو أديتني كذا فأنت طالق (لم يختص) الإقباض، أو الأداء (بالمجلس) الذي علق فيه، فمتى أقبضته، أو أدته ما قاله طلقت منه سواء قبلت منه في المجلس، أو لا عند المصنف وابن عرفة، وقيده ابن عبد السلام بقبولها في المجلس، وهذا ما لم يطل جدا بحيث يرى أن الزوج لم يجعل التمليك إليه.

Mas'alah: How is khulu' treated as rent for preservation in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)

فيها فهي عندهم كراء على التبقية، وقد أشار لها في التوضيح في باب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman khul' for child support until puberty and the child becomes insane or disabled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1671)

(الثاني) قال في المتيطية أيضا: إذا خالعها عن نفقة إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement that includes surrendering custody rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2195)

إذا خالعت زوجها على أن تسلم حقها في الحضانة، فإن ذلك خلع جائز، ويلزم ما رضيت به. وهذا مبني على أن الحضانة حق للأم، ومن رضي [1] بإسقاط الأم حقها في الحضانة باطل [2] بناء منه على أن الحضانة حق للولد. وإذا خالعت على إسقاط حق غيرها لم يلزم ذلك إذ ليس لأحد أن يسقط حق غيره لمنفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife's maintenance during pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

(و) جاز للمرأة الخلع على (نفقة حمل) أي على أن تنفق على نفسها مدة حملها (إن كان) بها حمل أي وقع ذلك في صيغته في معنى إن كان إن ظهر بها حمل وأولى إن ـــــــ والصواب التعبير عنه بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for pregnancy maintenance expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1670)

خلعها على نفقة الحمل الظاهر يوم الخلع ببطنها فإن أعسرت أنفق هو عليها ويرجع عليها إن أيسرت وقوله

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife relinquishing custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1670)

(و) جاز الخلع (بإسقاط حضانتها) للأب أي على أن تسقط للأب حضانتها في ولدها منه وينتقل الحق له على المشهور ولا عبرة بالوسائط وهو في المدونة وفيها أيضا لمن يلي الأم القيام بحقه في الحضانة أي إلا أن تسقط للأب وربما شمل كلامه خلعها على إسقاط حضانتها لحمل بها قال ح والظاهر لزومه وليس من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه أي لجريان سببه وهو الحمل وانظر إذا ماتت الأم في مسألة المصنف أو تلبست بمانع هل تعود لمن بعدها قياسا على من أسقط حقه من وقف لأجنبي ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للأب وهو ظاهر كلام جمع نظرا إلى أنها ثبتت له بوجه جائز وإذا مات الأب فهل تعود الحضانة للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط الأم حقها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for surrendering the child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1670)

تتمة: إذا خالعها على تسليم ولدها له وأنها إن طلبت أخذه ليس لها ذلك إلا أن تلتزم بنفقته كان خلعا تاما لازما ولزمها نفقته إن أخذته وإذا قيده ببلوغه عادت على الأب إذا بلغ مجنونا ولو قال إلى سقوطها عن الأب استمرت عليها ذكره ح وهو واضح على القول بأنها إذا خالعته على أكثر من مدة الرضاع يعمل به وكذا على مقابلة كما يأتي ما يدل عليه عند قوله وزائد شرط لأنه يأتي على أن هذا مما يتفق القولان على لزومه

Mas'alah: What is the ruling on a wife forfeiting her custody right in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1670)

فيجب تقييده بالمولى عليها والله أعلم (وبإسقاط حضانتها) قول ز وينتقل الحق له على المشهور الخ هذا وإن كان هو المشهور الخ ومذهب المدونة كما في ضيح لكنه خلاف ما به العمل من انتقاله لمن يليها كما في ح عن المتيطي وقال في الفائق إنه الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for the wife leaving her residence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1672)

(و) خلعها على (خروجها من مسكنها) الذي طلقت فيه فلا يجوز لأن اعتدادها فيه حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه ولذا لو خالعها على أن تدفع أجرته جاز لأنه حق آدمي وفي

الأول يبطل الشرط وتبين

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance falling due in a khul' agreement involving nursing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1686)

(و) إذا خالعها على رضاع ولدها وعلى أن تنفق على المخالع أيضا مدة رضاع ولدها (سقط نفقة الزوج) المضافة للرضاع في الشرط عند الخلع (أو غيره) كشرطه نفقتها على ولده الكبير أو على أجنبي وما ذكرناه من أن نفقة الزوج مضافة لرضاع ولدها في الشرط يفيده الشارح في الكبير وقت قال د وهو يقتضي أنها لازمة لها حيث كانت غير مضافة اهـ. أي خالعها على نفقتها عليه مدة معينة كحولين وهو ظاهر وقول الشارح في الوسط بعد تقريره المصنف وهو مذهب المدونة أي الحكم في المضافة بدليل ما في كبيره لا غير المضافة أيضا فإنه لم يظهر من النقل سقوطها كما ادعى عج

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing and maintenance of a child if the child dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1077)

كموته (ش) التشبيه في السقوط والمعنى أن الرجل إذا خالع زوجته على أن ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فإن الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for nursing and maintenance if the mother dies or her milk stops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1077)

وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها (ش) الموضوع بحاله أنه خالعها على أن تنفق على ولده منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فإنه يؤخذ من تركتها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه إلى تمام المدة لأن ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فإن مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فإن لم تخلف المرأة شيئا فإن نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه فلو انقطع لبنها فإنه يلزمها أن تستأجر من يرضعه إلى تمام المدة وكذلك يلزمها لو ولدت ولدين فأكثر أن ترضعهما وتنفق عليهما إلى تمام المدة فقوله فعليها يرجع للمسائل الثلاث فإن عجزت عن نفقة الولد أو عن نفقتها نفسها أنفق الأب وتبعها إن أيسرت. (ص)

Mas'alah: What happens to the father's claim if the child dies after khul'?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=240)

(وليس للأب إذا مات الولد) الذي خولعت على أن ترضعه أو تنفق عليه (شيء) تعطيه لأبيه (وذا به القضاء في المدد) لأن المقصود هو أن يكفي الأب مؤنته وقد كفى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with limited-term child support?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=241)

(والخلع بالانفاق) على ولدها منه حال كونه (محدود الأجل) كأربع سنين مثلا (بعد الرضاع) أو إلى البلوغ فيه خلاف مذهب المدونة، وقول ابن القاسم وروايته عدم الجواز ويسقط الزائد على الحولين. وقال المغيرة وسحنون وأشهب وابن الماجشون: ذلك جائز و(بجوازه العمل) وهو الصواب عند الشيوخ حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته، وروى ابن زياد: يجوز في العامين وما قاربهما لا أكثر، وقال أصبغ: أكرهه فإن وقع أمضيته، وإذا مات الولد في هذه قبل المدة فلا شيء لأبيه، وإن ماتت هي وقف من مالها كما سيأتي في كلام الناظم بخلاف قوله: (وجاز قولا واحدا) عند ابن القاسم وغيره (حيث التزم ذاك) أي نفقة أربع سنين أو ست مثلا عاش الولد أو مات وهو معنى قوله: (وإن مخالع به) أي بسبب الإنفاق عليه (عدم) أي مات فإذا مات الولد في هذه أخذ الأب ذلك منها مشاهرة حتى يتم الأجل، وإن ماتت هي أخذ من مالها باقي نفقته للمدة المشترطة من غير إيقاف. ثم اعلم أن النسخ اختلفت فيما بين هذا البيت وبين قوله: وموقع الثلاث، فالذي في النسخ الموجودة بأيدينا بتقديم قوله: والبكر ذات الأب لا تختلع. إلى آخر الأبيات التسع على قوله: وللأب الترك من الصداق، والذي في نسخة الشارح ومن تبعه بتقديم هذا إلى تمام عشرة أبيات على قوله: والبكر الخ، ولنمش ههنا على ما للشارح فإنه أدرى بنسخة أبيه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26

Mas'alah: Can khul' be performed in exchange for the wife relinquishing her right to child custody in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1466)

قوله: (وبإسقاط حضانتها) هو مع ما قبله معطوف على قوله: (بالغرر) أي: ويجوز الخلع بنفقة حمل [6]، وبإسقاط حضانة المرأة [7] لولدها، وهذا مذهب المدونة [8]، وقال عبد الملك: لا يسقط. ومثله عن مالك [9] بناء على أن الحضانة حق [10] للأم أو للولد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wife's maintenance of her child during the breastfeeding period in a khul' agreement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1481)

قوله: (وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه) يريد أن الزوج يجوز له أن يخالع امرأته الحامل على [1] أن تنفق هي على ولدها حولين من يوم وضعته، وهو مراده بـ (مدة رضاعه) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wife's maintenance of the husband or others in a khul' agreement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1481)

قوله: (وسقطت نفقة الزوج أو غيره) يريد أن الرجل إذا خالع زوجته على أن تنفق عليه [4] نفسه أو [5] على الولد بعد الحولين أو على غيره؛ فإن تلك النفقة لا تلزم، وتسقط عن المرأة، وسواء كانت النفقة المذكورة وحدها أو مضافة إلى غيرها وهو مذهب المدونة [6]؛ خلافا للمخزومي والمغيرة وعبد الملك وأشهب وابن نافع

وسحنون [7]، وصوبه جماعة من [8] الأشياخ، حتى قال ابن لبابة: إن العمل [9] على خلاف قول ابن القاسم؛ لأن الغرر في الخلع جائز، وقال زياد [10] عن مالك: يجوز في العامين وما قاربهما لا فيما كثر، وقال أصبغ: يكره ابتداء [11] فإن وقع مضى [12].

Mas'alah: What happens to the khul' obligation if the child dies before the agreed period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1482)

قوله: (كموته) أي أن الولد إذا مات قبل انقضاء المدة التي خالعت المرأة زوجها عليها فإن الباقي منها يسقط، ولا يلزمها ذلك وهو المشهور، وروى أبو الفرج عن مالك أنه لا يرجع عليها [1].

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies or cannot nurse during the khul' period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1482)

(الشرح) قوله: (وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها) أي: فإن خالعها على أن ترضع ولدها حولين وتنفق عليه فيهما فماتت قبل تمام الحولين أو انقطع لبنها في أثنائهما. أو كان الخلع على ولد واحد فولدت ولدين؛ فإن ذلك عليها في جميع ذلك، ويرجع [2] عليها في تركتها، فيوقف ذلك من مالها بقدر مؤنة ولدها إلى انقضاء المدة؛ لأنه دين ترتب في ذمتها، فوجب أن يكون في تركتها كسائر الديون [3]،

وتشتري للولد [4] لبنا [5] إن انقطع لبنها، قاله ابن راشد [6]. وقال ابن المواز: إذا ولدت ولدين، وقالت: لا أقدر على إرضاعهما، فلا عذر لها [7].

Mas'alah: What is the ruling on a wife undertaking child maintenance beyond the breastfeeding period in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=64)

قلت: وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون، وابن الماجشون والمخزومي، قال ابن عرفة وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم، قال ابن حبيب وبه (1) انظر اختصار نوازل ابن رشد جمع تلميذه ابن هارون ورقة 22 وجه سطر 17 مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12189. (2) انظر اختصار نوازل ابن رشد جمع تلميذه ابن هارون ورقة 22 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12189.

Mas'alah: What is the ruling on a wife undertaking child maintenance for years beyond breastfeeding in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=65)

نقول وعليه جماعة الناس، وقاله ابن دينار، وقال ابن سلمون وبذلك جرى العمل، وقال ابن سهل وعلى قول سحنون [1] ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في [2] جواز المبارأة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعوام تزيد على ما في الرضاع، وعليه وضع الموثقون وثائقهم [3]. أ. هـ ومذهب مالك رضي الله تعالى عنه وابن

القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك الخمي وابن سلمون وغيرهما. فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين. قال في كتاب ارخاء المستور من المدونة وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك وإن [4] ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الغلام قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، قال مالك لم ار أحدا طلب ذلك [5].أ. هـ قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كان إنما تحمل على أن أبرأته من مؤنة ارضاعه بإفصاح وبيان [قال] [6] واختلف إذا (1) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون باسم طائر حديد الدهن بالمغرب يسمونه سحنون لحدة ذهنه في المسائل وذكائه الفقيه المالكي قرأ على الإمام عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب صنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان، وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق وأصلها أسئلة سئل عنها ابن القاسم فأجابه عنها وجاء بها أسد إلى القيروان، وكتبها عنه سحنون، ولد الإمام سحنون سنة ستين ومائة، وتوفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين، انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 30، وما وبعدها ومقدمة المدونة ص 11/ 12 طبعة السعادة 1323 هـ. (2) عبارة – م – بجواز وهو تصحيف. (3) انظر الأعلام بنوازل الأحكام ورقة 62، 58 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 18394. (4) في – م – فإن .. (5) انظر المدونة جـ 5 ص 27 طبعة السعادة 1323 هـ. (6) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance beyond two years in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=66)

وقع الأمر مبهما فحمله مالك في المدونة [1] على ما تأوله عليه ابن القاسم إنه إنما أبرأته من مؤونة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء. وفي المختصر [2] الكبير لو طلب ذلك لكان له فيه قول [3].أ. هـ. ثم قال في المدونة وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه، أو اشترط الزوج [4] عليها نفقة نفسه لسنة أو سنتين تم الخلع ولزمتها نفقة الولد في الحولين فقط ولا يلزمها ما ناف عن [5] الحولين من نفقة الولد ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه. وقال المخزومي [6] يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر [7] أ- هـ. قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخذومي للجماعة المتقدم ذكرهم وكان ابن لبابة [8] لا يرى كلام ابن القاسم ولا روايته ويقول الخلق على خلافه ويذكر في (1) انظر المدونة جـ 5 ص 27 طبعة السعادة. (2) ويسمى بالمختصر وبالمختصر الكبير لعبد الله بن عبد الحكيم المتوفى سنة (214) هـ يقال أنه نحا به إلى اختصار كتب أشهب وله أيضا المختصر الأوسط والمختصر الصغير. (3) انظر البيان والتحصيل جـ 2 ورقة 10 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. (4) عبارة - م - عليها الزوج. (5) في - م - على. (6) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم قال عنه يحيى هو ثقة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حزم ثالثهم، وعتمان بن كنانة، وكان بين مالك وبينه أول مرة معارضة ثم زالت، وجالسه وكان لمالك مجلس يقعد فيه والي جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة. وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجائزته أربعة آلاف دينار فأبى أن يلزمه ذلك، وقال والله يا أمير المؤمنين لأن يختنقني الشيطان أحب

إلي من القضاء فقال الرشيد من بعد هذا شيء وأعفاه وأجازه بألفي دينار وكان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب قليلة في أيدي الناس ولد سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومائة انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 343 وما بعدها وترتيب المدارك جـ 3 ص 2 وما بعدها. (7) انظر المدونة جـ 5 ص 27. (8) هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد الله القرطبي كان ممن برع في الحفظ للرأي، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة وناظر قاسم بن محمد قال أبو الوليد الباجي ابن لبابة فقيه الأندلس قال الصدفي كان محمد بن لبابة من أهل الحفظ للفقه، والفهم به أفقه الناس وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وعمر وشاهد القضايا والأحكام مع تمييز وإدراك كان يختم القرآن في رمضان ستين خاتمة وكان مأمونا ثقة حافظا لأخبار الأندلس له حظ من النحو والشعر لم نعثر على تاريخ ميلاده لكن وفاته رحمه الله كانت ليلة الاثنين لأربع باقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة. انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 189 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a wife's commitment to nursing and child support?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=67)

ذلك نظائر، وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر قاله ابن رشد وقال في مختصر المتيطية وإن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر [لها] [1] أو مؤنة حملها الظاهر جازه وإن التزمت له مع ذلك ارضاع الولد ومؤنته إلى فطامه جاز ولزمها فإن ماتت أخذ من تركتها. قال بعض القرويين [2] يريد يوقف منها قدر مؤنة [حمل] [3] الابن إلى انقضاء المدة فإن ولدت توأمين لزمها ارضاعهما

فإن مات الولد في خلال العامين فلا شيء للأب عليها. قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك، قال بعضهم لأن المقصود من التزامها براءة الأب من مؤنة ابنه هذا هو المشهور من المذهب، وبه القضاء وروى أبو الفرج [4] عن مالك أنه يرجع عليها في موت الولد ومثله حكى القاضي أبو محمد [5].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child support beyond two years in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=67)

تنبيه أول فإن أريد عقد الخلع على اشتراط نفقة الولد مدة تزيد على الحولين أو على (1) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (2) يشار بهم إلى شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدبي. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) هو عمرو أبو الفرج بن محمد بن عمر الليثي القاضي نشأ ببغداد وأصله من البصرة تعلم الفروسية والثقافة حتى كان يفوق الفرسان ثم رجع من بغداد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة في رفقة فقطع بهم أعراب بني تميم فاجتاحوها وذهب أبو الفرج فيمن ذهب ومات عطشا في البرية – من كتبه الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه توفي سنة 331 هـ انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 127. (5) انظر اختصار المتيطية ورقة 57 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's commitment to child support in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=68)

تنبيه ثاني قال في المتيطية ومما يجمع به أيضا بين القولين أن ابن حبيب حكى في كتابه عن ابن القاسم فيمن بارأ امرأته على أن سلمت ولدها منه إليه فإن أرادت أخذه منه فلا يكون ذلك لها إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته إن ذلك خلع تام لازم حكى مثله أبو عمران [4] عن فضل [5] بن مسلمة [6].أ. هـ. فما ذكره ابن رشد من أن الزوج إذا راجع زوجته تسقط عنها النفقة (1) ساقطة من الأصل. (2) انظر مختصر المتيطية ورقة 57 ظهر. ص 145 مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696. (3) ساقطة من – م –. (4) هو موسى أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي وغفجوم فخذ من زنانة وهي قبيلة من البربر وأصله من فاس استوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم تفقه بأبي الحسن القابسي ثم رحل إلى قرطبة فتفقه بها عند الأصيلي ورحل إلى المشرق وحج ودخل العراق درس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني قال حاتم بن محمد كان أبو عمران من أحفظ الناس وأعلمهم جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم له كتاب التعليق على المدونة كتاب جميل لم يكمل توفي أبو عمران رحمه الله سنة ثلاثين وأربع مائة انظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 337/ 338. (5) هو فضل بن مسلمة بن جرير الجهني قال أبو محمد بن حزم الظاهري كان من أعلم الناس بمذهب مالك، ومن مؤلفاته مختصر المدونة ومختصر الواضحة وغير ذلك توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية جـ 1 ص 82 والديباج جـ 3 ص 137/ 138. (6) انظر مختصر المتيطية ورقة 57 ظهر ص 145 رقم المخطوط بدار الكتب التونسية 18696.

[إنما] [1] يأتي [2] على قول أشهب، وابن نافع [3] وسحنون ومن معهم المتقدم في هذه الصورة. وأما الصورة الأولى أعني إذا شرط ثبوت النفقة بعد الوفاة [4]

كثبوتها قبلها فالظاهر أنها لا تسقط عنها بالمراجعة فتأمله. على أنه لم يظهر لي وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته إياها فيما إذا خالعها على إن تحملت بنفقة الولد إلى الحلم، إلا أن يكون فهم عنها أنها إنما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن في عصمة الزوج، قلت: وفهم مما [5] ذكره المتيطي أن المرأة إذا التزمت نفقة أولادها على أن يكونوا عندها ولو تزوجت إن ذلك لازم، وسيأتي [بيان] [6] ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث

Mas'alah: What is the ruling on khul' for child maintenance if the child becomes incapacitated?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=77)

فرع إذا خالعها [زوجها] [3] على نفقة الولد إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا [4] عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة على الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ [5] قاله في المتيطية والله أعلم. فرع قال ابن سلمون: فإن عقد الخلع على اليتيمة، أو غيرها ولي أو أجنبي (1) انظر نوازل البرزلي جـ 2 ورقة 19 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (2) انظر مختصر نوازل ابن رشد ورقة 28 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس رقم 12189. (3) ما بين القوسين ساقط من – م –. (4) الزمانة: آفة في الحيوان، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة وهي العاهة. انظر لسان العرب جـ 13 ص 199، وتاج العروس جـ 9 ص 228. (5) انظر مختصر المتيطية ورقة 20 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696.

فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض، وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يرجع عليه، وإن لم يكن ضمن له لأنه هو أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في [كتاب] [1] الصلح وقول أصبغ في الواضحة والعتبية. والثاني: أنه لا رجوع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب ارخاء المستور من المدونة، وقول ابن حبيب أيضا. والثالث: أنه إن كان ابا، أو ابنا، أو أخا، أو من قرابة الزوجة ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار [2] [3].أ. هـ. ونقل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في [كتاب] [4] الخلع، وظاهر [5] كلامهم أن الطلاق يقع بائنا وهو الظاهر [6].أ. هـ. (1) ساقطة من الأصل. (2) انظر ديوان ابن سلمون في الوثائق والأحكام ورقة 26 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 6068. (3) هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني كنيته أبو عبد الله يروى عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، ويزيد بن أبي عبيد، وغيرهم، وصحب مالك وابن هرمز، روى عنه ابن وهب، وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم وكان مفتي أهل المدينة مع مالك، وعبد العزيز وبعدهما وكان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حبيب كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وهو ثقة، وقال أشهب والشافعي ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار ودرس مع مالك عن ابن هرمز توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة أنظر ترجمته في الديباج جـ 2 ص 155 وترتيب المدارك جـ 3 ص 18 وما بعدها. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (5) في – م – فالظاهر. (6) انظر المختصر ابن عرفة في الفقه جـ 2 ورقة 32 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement that includes waiving custody while the wife is pregnant?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=281)

الثاني: إذا خالع الزوج زوجته على إسقاط حضانتها وهي حامل فالظاهر أن ذلك لازم لها كما يأخذ ذلك مما وقع في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ونصه: وسئل مالك عمن صالح امرأته وهي حامل، وشرط عليها أن لا نفقة عليه حتى تضع فإن وضعت حملها أسلمته إلى أبيه فإن طلبته بنفقتها [هي] [3] ورضاعه عليها حتى تفطمه فإن لم تستقم له بذلك فهي امرأته قال مالك: الصلح جائز وكل ما شرط عليها جائز إلا ما اشترط أنها ترجع إليه فليست ترجع إليه فقد بانت منه قال ابن رشد هذا كله كما قال لأن ما شرط عليها حق لها فجائز أن يشترطه عليها حاشا الرجعة [4]. والظاهر أن هذه المسألة ليست من باب اسقاط الحضانة قبل وجوبها لقول ابن رشد أن ذلك حق لها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the child dies before the agreed period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=341)

ثم قال الناظم (وليس للأب إذا مات الولد ... شيء وذا به القضاء في المدد) يعني أن الزوج إذا خالع زوجته على إرضاع ولدها منه إلى فطامه أو على نفقته مدة معينة ثم مات الولد قبل تمام المدة التي وقع عليها الخلع أو قبل فطامه فإنه لا شيء له في مقابلة ذلك على الزوجة لأن مقصوده الذي هو كفايته مؤنة ولده قد حصل هذا هو المشهور

وبه القضاء حيث لم يشترط عليها عاش الولد أو مات كما يأتي قريبا وسيأتي بيان حكم ما إذا ماتت هي وقوله في المدد بضم الميم جمع مدة متعلق بمات

Mas'alah: What is the ruling on khul' with limited-term maintenance after weaning?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=341)

وقوله (والخلع بالإنفاق محدود الأجل ... بعد الرضاع بجوازه العمل) يعني أن الخلع إذا كان بالإنفاق بعد تمام الرضاع مدة معينة كأربع سنين أو إلى البلوغ فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فقيل لا يجوز ويسقط الزائد على الحولين وقيل يجوز وعليه الأكثر وبه العمل كما قال الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with maintenance when the child dies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=341)

ثم ذكر حكم اشتراط الرجوع عليها بالنفقة إذا مات الولد فقال (وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخال عبه عدم) يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها بالإنفاق على ولدها منه أو على غيره مدة معلومة زائدة على الحولين سواء عاش الولد أو مات فإن ذلك جائز لازم اتفاقا فإن مات الولد أو نحوه أخذ الزوج منها قدر مؤنة باقي المدة مشاهرة لأن النفقات تقدر غالبا

Sub-topic – Effects of Khul' (Number of Divorces, Iddah)

Mas'alah: Fiqh passage: في كلام لابن رشد: إنما قال محمد في هذه المسألة: إنها واحدة، إلا أن هذا المسألة: إنها واحدة، إلا أن؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2261)

قال محمد بن رشد: إنما قال مالك في هذه المسألة: إنها واحدة، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after khul' if intercourse occurred during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2267)

وقد قيل: إنه لا يتزوجها أبدا إن كان أصابها في العدة، ويكون كالمتزوج في عدة، قاله في مختصر ابن عبد الحكم، وهو بعيد، فإن عثر على ذلك قبل الدخول، كان له أن يجدد عقد النكاح معها بولي، ويجعل المال الذي قد كانت خالعته على رده إليه صداقها، كان قد رده إليها بعد أن دفعته إليه أو لم يرده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' agreement after one divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2278)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يطلق امرأته واحدة، ثم إنها أعطته عشرة دنانير، وهي في

عدتها على ألا رجعة له عليها، ففعل، قال: أراه خلعا. قلت له: أفتراه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق؟ قال: نعم، أراها تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the khul' payment if the husband takes his wife back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2279)

راجعها، فإن راجعها رد عليها العشرة، أي تركها لها، ولم يأخذ منها، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم، على أنه قد قبض العشرة، فلا يكون ذلك اختلافا من القول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after khul' and then divorcing her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2292)

]

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=471)

والخلع طلقة لا رجعة فيها) وهذا محض تكرار مع قوله فيما تقدم: والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها إلا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله: (إلا بنكاح جديد) فله مراجعتها بولي وصداق وشهود (برضاها) إذا كانت غير مجبرة وإلا اعتبر رضا المجبر، ويصح العقد

عليها ولو في العدة ولو قبل زوج حيث لم يقصد به الطلاق الثلاث، وتقدم أن البينونة تحصل بدفع العوض ولو من أجنبي ولو بغير رضاها وعلمها، ومثله لو وقع بلفظ الخلع فإنه يكون بائنا، كما أنه يقع بائنا إذا وقع بعوض، ولو شرط أنه رجعي لا بشرط نفي الرجعة فإنه لا يكون بائنا، بل يكون رجعيا بشرط عدم النص على الخلع، وعدم دفع عوض عنده كما في شراح خليل،

Mas'alah: Does khul' prevent the husband from revoking the divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=640)

[1314] مسألة: الخلع المطلق يقطع الرجعة، خلافا لأبي ثور في قوله إنه إن كان بلفظ الطلاق لم يقطعها، وإن كان بلفظ الخلع قطعها؛ لأنه طلاق بعوض فأشبه لفظ الخلع، ولأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر عنها، وكل فرقة لإزالة الضرر فإنها تقتضي قطع ما يعيدها إليه من

Mas'alah: Why does khul' cut off the right of revocation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=641)

ثبوت الرجعة عليها، وإعادتها إلى الضرر، ولأنها تعجز عن إقامة حقوق الله تعالى في ذات زوجها، فلم تستحق ذلك كالفرقة بإعسار النفقة، وفي الإيلاء.

Mas'alah: Does divorce affect a woman who has been released by khul'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=641)

[1316] مسألة: ولا يلحق المختلعة طلاق، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها يلحقها ما دامت في العدة؛ لأنها فرقة لا يملك بها الرجعة

Mas'alah: Why does the husband not have the right of return in khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

فلو كانت له الرجعة لذهب مالها ولم ينتفع بذلك

Mas'alah: Does a mukhtali'ah receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2502)

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وأيوب والليث بن سعد فذكروا فيه أحكاما لم يذكرها مالك – رحمه الله – في حديث عبد الله بن عمر أنه لا نفقة للمختلعة وهذا صحيح لأنه لا نفقة إلا لمن له عليها رجعة ورواه الليث بن سعد عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل فقال عثمان تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها أن تنكح زوجا غيره حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر عثمان أخبرنا وأعلمنا قال أبو عمر جمهور العلماء على أن الخلع طلاق وخالف

بن عباس فقال الخلع فسخ وليس بطلاق وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق وذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيه ما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قرأ (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن) البقرة 229 وقرأ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة 230 قال أبو عمر خالفه عثمان وجماعة الصحابة فقالوا الخلع تطليقة واحدة إلا أن يريد به أكثر فيكون ما أراد به وسمى وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان – مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت قال أبو عمر ليس خبر جمهان هذا عند يحيى في ((الموطأ)) وهو عند جماعة من رواة ((الموطإ)) قال أبو عمر هذا يدل على أن المختلع في هذا الحديث لم يسم طلاقا ولا نواه والله أعلم ولو سماه أو نواه ما احتاج أن يقال له الخلع تطليقة

Mas'alah: Can a mukhtali'ah be divorced during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2504)

وقد اختلف العلماء في المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا ما دامت في عدتها فقال مالك إن طلقها عقيب الخلع من غير سكوت طلقت وإن كان بينهما سكوت لم تطلق وهذا يشبه ما روي عن عثمان – رضي الله عنه وقال الشافعي لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة وهو قول بن عباس وبن الزبير وبه قال عكرمة والحسن وجابر بن زيد وأحمد

وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحكم وحماد وروي ذلك عن بن مسعود وأبي الدرداء من طريقين منقطعين ليسا بثابتين قال أبو عمر لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه ومعنى البينونة انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد فكأنها رجعية بانت بانقضاء عدتها وقد ذكرنا قول بن عباس بأنه فسخ لا طلاق

Mas'alah: Can a husband take back his wife after khul' during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2504)

واختلفوا في مراجعة المختلعة في العدة فقال جمهور أهل العلم لا سبيل له إليها إلا برضى منها ونكاح جديد وصداق معلوم وهو قول عامة التابعين بالحجاز والعراق وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وروي عن سعيد بن المسيب وبن شهاب أنهما قالا إن رد إليها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها وصحت له الرجعة روى بن أبي ذئب عن بن شهاب قال لا يتزوجها بأقل مما أخذ منها وقال أبو ثور إن كان لم يسم في الخلع طلاقا فالخلع طلقة لا يملك فيها رجعة

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his former wife after khul' during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

واتفقوا على أنه جائز للمختلع أن يتزوجها في عدتها

Mas'alah: What did Uthman and Ibn Abbas say about the iddah of a mukhtali'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

فروي عن عثمان وبن عباس قالا عدة المختلعة حيضة روي ذلك عن بن عمر أيضا خلاف رواية مالك وقد روي عن عثمان أنه لا عدة عليها

Mas'alah: Which scholars held that there is no housing or maintenance after khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

وقال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها ولا نفقة

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman who obtains khul' and later remarries her former husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a khul' woman returning to her husband only through a new marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

قال أبو عمر إنها لا ترجع إليه إلا بنكاح جديد فقد تقدم القول في هذه المسألة وما للعلماء فيها

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to her husband during the waiting period to waive his right of revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3733)

ومن العتبية: قال مالك فيمن طلق امرأته طلقة واحدة وأعطته مالا في العدة على ألا رجعة له عليها قال: أراه خلعا, وتلزمه طلقة بائنة, وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Which women are not entitled to mut'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

قال: ولا متعة للمختلعة ولا للمصالحة ولا للمفتدية وللمبارية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains khul' before consummation seeking half the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

قال ابن القاسم: ولم يختلف في هذا عندنا, دخل بها أو لم يدخل, سمى لها صداقا أو

لم يسمه, لأنها اشترت/ منه الطلاق بالذي أعطته فكيف ترجع وتأخذ منه, ولقد سئل مالك عن المفتدية قبل البناء بمال دفعته لزوجها على أن خلى سبيلها ففعل, ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها؟

Mas'alah: What did Malik say about a mufatidah seeking half the dower after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

فقال مالك: لا شيء لها, هي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له؛ فكيف تطلبه بنصف الصداق. وقال الليث مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-consummated wife's right to half the dower after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3755)

قال ابن القاسم: فإن صالحته, أو بارءته على المتاركة, أو خالعته على أن أعطته عبدا أو مالا وذلك قبل البناء فليس لها أخذه بنصف الصداق, وإن قبضته جميعه ردته, وقلنا ذلك في المتاركة بغير شيء, فإذا ردت كان أبعد أن ترجع بشيء وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a final divorce and remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3758)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والخلع طلقة بائنة, سمي طلاقا أو لم يسم, وتعتد عدة

المطلقة وله أن ينكحها/ في عدتها إن تراضيا, لأن الماء ماؤه بوطء صحيح إلا أن يتقدم له فيها طلاق يكون بهذا ثلاثا للحرة, واثنتين للعبد فلا تحل له إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a pregnant woman after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3758)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: وإن خالع امرأته وهي حامل فله هو دون غيره أن يتزوجها في هذا الحمل ما لم تثقل فتصير كالمريضة فلا يجوز ذلك له ولا لغيره حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce following khul' without a pause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3771)

قال مالك:/ وإذا أتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا لزم ذلك, وإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا لذلك لم يلزم الطلاق الثاني.

Mas'alah: What did the Companions say about khul' combined with divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3771)

ابن وهب: وقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: الخلع مع الطلاق اثنتان, وقال ابن أبي سلمة: إذا لم يكن بينهما صمات, ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة, وإنما الخلع

واحدة إذا لم يسم طلاقا.

Mas'alah: Why does the woman not get her payment back when khul' triggers a revocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3772)

قال عيسى: لأنه لما حنث بطلاقه كانت له الرجعة, وصارت عطية المرأة فيما قطعت عنه ماله من الرجعة, وكذلك عطية العبد فيما تعجل من العتق قبل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims irrevocable divorce and then retracts after khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4019)

وقال سحنون في التي تدعي طلاق زوجها ألبتة ولا تثبت ذلك، ثم تفتدي منه ثم تريد تزويجه قبل الزوج، وتزعم أنها كذبت أولا، قال: لا يقبل قولها، ولا تنكحه إلا بعد زوج، وليس كالميراث، وروى أصبغ عن ابن القاسم نحوه.

Mas'alah: Does a wife retain her delegated right to divorce after khul' during the iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4136)

قال: ولو ملكها ثم خالعها قبل أن تقضي ثم تزوجها في العدة لم يكن لها أن تقضي, لأنها قد ملكت نفسها بالخلع فلا يراعي العدة كما لو طلقها بعد الخلع في العدة لم يقع عليها شيء فلا تكون هي أقوى حالا منه في إيقاع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces following khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2671)

المسألة الثانية عشرة: ذكر مالك [4] أنه إذا تابع طلاق المختلعة بطلاق بعده نسقا من غير صمات أنه يلزم ويلحق بالأول، وهذا شيء ظاهر؛ فإن الكلام منهما لم ينقطع، فجاز الاتصال به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the wife pays from her dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=771)

فصل [28 - إذا خالعها قبل الدخول على مال تدفعه إليه] : إذا خالعها [3] قبل الدخول على مال تدفعه إليه ولها عليه صداق مسمى، فإن سميا أنه من الصداق جاز وسقط ذلك القدر من صداقها [4]؛ لأنها قد أخذت عوضا به وهو الطلاق الذي في مقابلته، وكان لها نصف الباقي لأنها على الأصل وجوب النصف لها، فإن نصا على أنه من عندها لزمها دفعه إليه من مالها، فلم يكن لها أن ترجع عليه بنصف الصداق لان دفع شيء من عندها يتضمن ترك حقها من الصداق، فإن لم يرض أن يطلقها إلا بشيء يأخذه منها، وأجابت إلى ذلك كانت عن شيء تأخذه منه أبعد، فإن سكتا فلا شيء لها من الصداق عند مالك وأكثر أصحابه، وقال أشهب: ترجع عليه بنصف الصداق، فوجه قول مالك: إن ظاهر سكوتها وإبهامها الخلع بمنزلة النص على أنه من عندها على ذلك هو الأصل ولا يصح إضافته إلى الصداق إلا بأن يعيناه نطقا، وإذا كان كذلك تضمن سقوط حقها من الصداق كما لو نصت على أنه من عندها، ووجه قول أشهب إن الإبهام

يقتضي تعلقه بالذمة ولا يفيد الإبراء من الصداق كالدين، وقول مالك أصح لأنها لو أرادت الرجوع بالنصف لم تلزم ذمتها شيء سواه. (1) في (ق) : أمة. (2) آخر: سقطت من (م) . (3) الخلع: مأخوذ من الاختلاع وهو نزع الشيء عن الشيء، وهو في الاصطلاح: معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها ويملك الزوج به العوض عليها ملكا تاما (المقدمات: 1/ 558 – 559) . (4) انظر: المدونة: 2/ 233 – 234، التفريع: 2/ 39 – 40، الكافي ص 276.

Mas'alah: Is there a right of revocation (raj'ah) in khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=876)

فصل [5 – منع الرجعة في الخلع] : ولا رجعة في الخلع [3] خلافا لأبي ثور [4] لأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر عنها، وفي ثبوت الرجعة عليها تبقية الضرر، ولأن في إثبات الرجعة في الخلع جمعا للزوج بين العوض والمعوض، وذلك ما لا سبيل إليه.

Mas'alah: Does a subsequent divorce affect a woman in her 'iddah from khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=877)

فصل [7 – عدم لحوق ما أردفه من الطلاق في عدة المختلعة] : ولا يلحقها ما أردفها في العدة خلافا لأبي حنيفة [1]، لأنها فرقة لا رجعة فيها كالثلاث أو قبل الدخول،

ولأن كل من يطلق باللفظ العام للنساء لم يطلق مع التعيين أصله بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' before consummation and the obligation of the full dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

=

Mas'alah: What is the ruling on revoking khul' after six months for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1677)

و منها قول الجزيري : "و إن وقع الخلع قبل ستة أشهر لم يراجعها بعدها ، و إن وقع بعدها فله مراجعتها ، إذ ليس له إلا الأقل من الميراث ، و الخلع في الصحيح من القول" . انتهى فتأملوا رحمكم الله ما ذكره من إباحة المراجعة إن وقع الخلع بعد الستة , هل هو صحيح أم لا ؟ فقد رأيت في حاشية أصل من الجزيرية بخط الشيخ الأستاذ الثقة العدل الضابط الجاديري التلمساني الأصل في المسألة ما نصه : "قال سيدي موسى ما ذكره مخالف [376/3] للمنصوص" . انتهى . فإن انتهى إليكم تصحيح ما ذكره ، فسطروه و بينوا قائله و ناقله و حرروه . =

Mas'alah: Can a husband revoke his commitment in khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

]

Mas'alah: Can a husband retract his commitment to divorce his wife in a khul' agreement before the appointed time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1844)

وسئل عن زوجين وقع بينهما اتفاق على أن تختلع له الزجة بما لها قبله من حقو تفتدي بمال سمياه لم يحضر حين الاتفاق ، وضربا لحضوره أجلا سمياه ، والتزم الزوج طلاقها إن حضر يوم كذا ، فبدا للزوج قبل مجيء اليوم وقال: لا أفعل ذلك ، فهل له ذلك أم يجبر عليه إذا طلبته الزوجة؟ وكيف إن قامت الزوجة تطلب ذلك بعد مضي اليوم المذكور ، وقال: إنما لم تحضر له المال في اليوم لكونه بدا له قبل مجيء اليوم المذكور ، فلا فائدة في إحضاره ، وعلم طلب المرأة مه بالطلاق يوم بدا له وقبل مجيء اليوم [99/4] [100/4] المذكور؟ والزوجة الآن تقول: خذ ما شرطت أخذه وطلق ، فهل يلزم ما التزمه وإن انصرم الأجل أم لا؟ بينوا لنا ذلك مأجورين.

Mas'alah: Is a husband bound by his commitment in a khul' agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1844)

فأجاب:: لا رجوع للزوج فيما التزم ، وبالله التوفيق. [من تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها فأشهدت على نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who only intended one divorce with khul' and not three?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1939)

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي أوقعها مع الخلع ولا يلزمه الثلاث بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا التزامها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman after khul' due to continued intimacy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2096)

الحمد لله. إنما استقربت كلام المفتي من النقل لقوة موجب العدة في مسألة، لأن صاحبها ذكر أنه كان يضاجع وربما أمنى، وتقوى الحال أنه استرسل على حال الزوجية التي كانت قبل الخلع. ومثل هذا أعطوه حكم الزوجية لقول ابن القاسم في المدونة فيمن طلق قبل البناء أو ثلاثا وتمادى على وطئها، وقال ظننت أن ذلك يحل لي لم يلزمه إلا صداق واحد، ولا يحد، كما لو طلق بعد الحنث ولم يعلم. ومثل هذا ذكروا في المعلق إن دخل بعد العقد على المشهور، وقيل صداق ونصف، ولولا الشبهة بإضافة ما بعد الطلاق إلى ما قبله لما حكم بهذا، إذ لا يصح مثل هذا فيمن لم تتقدم له زوجية.

ومن ثم ظهر أن قوله ظننت باعتبار غير الحد وصف طردي لا تأثير له، ومنها ما تفاوضتم فيه من اختلاف أبي محمد وأبي عمران، إذ هو طلاق واقع بعد العدة تقديرا، ولولا إضافته لما قبله لما كان ذلك، هذا وجه الشبه بينهما خاصة، ولا أرتضي إدخالكم هذه المسألة في البحث، فإن مبنى خلافهما على صحة الرجعة بالوطء دون نية، فهو كما رأيا نكاح مختلف فيه، ولذلك كان المختار فيه لزوم الطلاق. ومسألة السائل لا رجعة فيها باتفاق، وإنما لزمت. [331/4] [332/4] العدة لما ذكرت، ولابن القاسم أيضا في المدونة وكتاب محمد: من اشترى أمة فخلا بها ثم استحقت بحرية تستبرأ بثلاثة قروء، ولا يصدقان في دعوة نفي المسيس فلم يصدقا مع دعوى الحرية. وكذا قال لا تصدق الحرة إن غاب عنها، ولابد من ثلاثا قروء. وكذلك قال في غيبة الغاصب في الأمة، وإن قال فيها في موضع آخر أحب إلي، لكنه بمعنى الوجوب، بدليل ما قبله. فإن قلت: إنما ذلك للشبهة لقوله فيها وفي الإماء وقد حزن بالملك.

قلت: فكذلك الشبهة على ما قررت في المطلقتين، وفي الغاصب أبين، إذ لا شبهة، وفرق بين الحرة والأمة، وقد قال اللخمي في الأمة الرهن أن كان المرتهن غير مأمون لم يقربها سيدها إلا بعد الاستبراء، مع أنها كالوديعة ولو لا يضمنها، فدل على ثبوت العدة فيما لا شبهة فيه. وما رأيت نصا في الأجنبية حرة أو أمة إذا خلا بها أجنبي كخلوة هذا السائل أنه لا عدة عليها، وإن كان بعضهم ينقل الخلاف في لزوم الاستبراء لمن سايرت أجنبيا منها في الخلوات، لكني لم أر ما يعتمد عليه إلا ما يظهر من كلام اللخمي في إرخاء الستور في الاستبراء. وللمسألة تعلق بقوله في المدونة: إذا وجد رجل وامرأة في بيت فادعيا النكاح. وقوله في تزويج الأخوين والأختين: وأن خلتا كل على غير زوجها. وقوله أكره للأعزب أن يواجر حرة أو يزايلها. وكلام اللخمي عليها وفي المكفولة المرجاة، وكمنعه في الرسالة خلوة الأجنبي بالأجنبية. من هنا ظهر لي

استغراب فتوى الأول للنص، وإلا فقول المفتي الخلوة بمجردها إلى قوله إلا طلقتين يحتاج إلى تصحيح نقله، ولا تجد ذلك إلا في خلوة الزيارة، وإذا بنى فتياه على هذا وصح فالراجح لزوم الطلاق على ما رجع إليه ابن القاسم، وهو خلاف مقصده، ولو سلك ما سلكته لوجبت العدة اتفاقا، فكان لا يلزم الطلاق اتفاقا. ومن هنا كان على المعترض استدراك في موافقته له أن المسألة من محل الخلاف، وعليهما معا في تصحيح الفتوى بمسألة ابن أبي زيد وأبي عمران للاختلاف والاتفاق على مسألة السائل أن صح ذلك المسلك الذي لم يظهر. [332/4] [333/4]

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of two divorces when divorce is conditioned on khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2132)

الحمد لله: أمعنت النظر في وجه استشكالكم قول ابن رشد وهذا مما لا يقوله هو ولا غيره في لزوم الطلقتين لمن علق الطلاق المسجل على الخلع، والفرض أنه قد نقله فقهاء منقولا لابن القاسم في تفسير عيسى فيما قيل، وحكاه غير واحد كابن شاس وابن الحاجب، ووقع في إرخاء الستور من المدونة فأبرزت الفكرة بعد ترديد ألفاظه على الذهن أن الذي نفى ابن رشد بقوله هو وغيره ما لزم من تفسير عيسى مراد ابن القاسم بوقوع إحدى الطلقتين متقدمة على الأخرى، وهي الرجعية على البائنة، لأنه يلزم من وقوعهما مرتبتين، فتكون الرجعية متقدمة لأجل صحة أرداف الخلعية عليها بملك الرجعية إلزاما مؤداه إلى فساد الأصل، وهو تقديم المشروط على شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the wife after khul' and the timing of the conditional divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2136)

أنه أمر تقريري، لأنه لما رأي ابن القاسم قال في إحدى المسألتين يرد وفي الأخرى لا يرد، اعتقد أنه إنما فرق بينهما لما ذكر من الفرق. وقد علمتم أن للناس في ذلك فروقا وتعاليل وأنظارا، كلهم على تصحيح قول أشهب بعدم الرد في المسألتين رعيا لقاعدة تأخر المشروط عن شرطه، لا سيما عند من يقول إن ذلك مجمع عليه أن المشروط لا يتقدم نعم الإجماع على متع تقدم السبب، وللمالكية في المشروط قولان، فقال بعض الأيمة وهو الإمام القرافي: تعارض هنا قاعدتان: الأولى المشروط متأخر عن الشرط فيقتضي ذلك نفوذ الخلع واستحقاق العوض، وعدم لزوم المعلق لحصول البينونة قبله. الثانية: من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فيحتمل المخالعة على الشروع والعزم عليها المقارن حتى يمكن الاجتماع، وكان مراعاة هذه القاعدة أولى، لأن حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار، أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار؛ فإذا تأملت مقتضى القاعدتين إذاك ذلك إلى أنه لا يلزم إلا طلقة واحدة، لأن العزم والأخذ في مبادئ الأمر وأسبابه لا يقضي وقوعه مع اجتماع الشرط مع مشروطه، وعدم اللزوم مع المشروط لا يحتاج إلى بيان وتقرير.

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with a divorce in sequence without separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2142)

من أتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل]

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with divorce in sequence without separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2143)

قلت: لعله والله أعلم أشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير في مسألة من اتبع الخلع طلاقا نسقا من غير فصل ما معناه لطول عهد به أنه لما لم يفصل ما يعد فاصلا فكأنه أراد أن يطلق ثلاثا بدءا ففرضها يصير بمنزلة من قال أنت طالق ثلاثا في كلمة، ولا كذلك والله أعلم مسألة التعليق، فكأنه يقول إن وقع طلاقي فأنت طالق، وبطلاق البينونة بانت، ويدل عليه عدم الميراث إن ماتت من فورها، والعقد على الخامسة والأخت بلا خلاف. فنسأل مولانا أن يرشد الجميع إلى الصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as khul' being a single final divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2197)

فأجاب: الحمد لله. أخي وسيدي، حفظ الله رياستكم. قد أخذتم معي في القضية وعرفتكم ما عندي في المسألة مع معرفتي بما ذكره ابن رشد في كتاب التخيير والتمليك عن ابن عتاب. والذي جري به العمل ما ذكره ابن رشد أنه القياس. وأعمال البينونة بالطلقة المملكة على قياس قول ابن القاسم في المدونة إذا قال لامرأته أنت طالق طلاق الخلع فإنها واحدة بائنة، وإن لم يكن معه فداء والله يتولاكم والسلام عليكم من محبكم موسى بن محمد ابن معطي لطف الله تعالى به.

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement on khul' and death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2264)

ثم أشار المصنف إلى فائدة هذا الخلاف المفرع وثمرته، ولم يتقدم له خلاف غيره، فتعين رجوع بناء فائدته إلى خلاف يوم الموت أو الخلع، وضمير له وعليه للزوج، والأقرب أنه لف ونشر مرتب على مسامحة في هذا التعبير على اصطلاح علم أهل المعاني، خصوصا في هذا المكان، لأن معادل هذا المذكور معطوف محذوف لكنه في قوة المذكور، أي وعدم الرجوع له أو وعدمهما أو وخلافهما ونحو هذا، فالرجوع له وعليه راجع ليوم الموت، وعدمهما راجع ليوم الخلع، وحذف مثل هذا المعطف كثير في القرآن وغيره نحو {سرابيل} [1] الآية {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح} [2] الآية {وتلك نعمة تمنها علي} [3] الآية {لا نفرق بين أحد من رسله} [4]. ولفظ الرجوع هنا يشمل الحقيقي كما إذا أخذ أقل أو أكثر من قدر ميراثه قبل الموت جهلا أو تعديا. والتقديري أي [467/4] [468/4] الحكمي الذي يزاد أو ينقص من التسمية ويكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنييه،

واستعمال مثله في المدونة في العبادات والعادات كثير وأصله {أو لتعودن في ملتنا} . و {إن عدنا في ملتكم} . ولم يكونوا عليهم السلام فيها قط. ومن صور الرجوع ما ذكر عبد الحق في نكته. وكلامه فيها متضمن هذه الفائدة التي ذكر المصنف أنها فائدة الخلاف، كما جعل من فائدته تعجيل المخالع به على اعتبار يوم الخلع، وإيقافه على اعتبار يوم الموت. ومن صوره أيضا ما اختاره اللخمي في إيقاف المعين وهو ظاهر فيه أي ظهور، وتبعه عليه ابن رشد في المحل المذكور. فهذا شرح كلام المصنف مطردا أحسن اطراد، معمرا من عزو النقل بأصح إسناد. والله المنعم الموفق للصواب والسداد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who khul'ed his wife and divorced her three times then tried to take her back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

مسدد بالبادية خالع زوجته وطلقها ثلاثا ثم تحايل لمراجعتها

Mas'alah: What is the ruling on following khul' immediately with talaq in sequence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2341)

إذا أتبع الخلع طلاقا نسقا قبل أن يصمت لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife by khul' and then seeks return of the items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

رجل خالع زوجته بأشياء ورد لها بعضها ثم رجع يطلبها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who obtains khul' and then marries multiple husbands?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

من خالعت زوجها ثم تزوجت بعده أزوجا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=746)

ما جاء في خلع غير مدخول قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها، هل يرجع إليها بنصف المائة أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن ترد المائة كلها، وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى، فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها، ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر، قال: ذلك ليس لها. وقال مالك: هو لم يرض أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه؟ قال: وسمعت الليث يقول ذلك قال ابن القاسم: ولم نسأل إن كان ينقدها أو لم ينقدها. قال ابن القاسم: وسواء عندي نقدها أو لم ينقدها، ومما يبين أن لو كان نقدها ثم دعته إلى متاركتها ومبارأتها ففعل لوجب عليها إن كانت أخذت الصداق أن ترده كله، فهي حين زادته آخران لا يمسك من المهر شيئا إن كانت قبضته، لو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان يكون لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطلحا قبل أن يدخل بها أو يتفرقا على وجه المبارأة من أحدهما لصاحبه، مما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء إن كان لم ينقدها، فهو حين أنه لم يرض أن يتاركها أو يبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعا. ولكن لو أن رجلا قد تزوج امرأة وسمى لها صداقها فسألته قبل أن يدخل أن يطلقها على أن تعطيه شيئا من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي بنصف ما بقي من صداقها إن كان لم

ينقدها، وإن كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته من صداقها. وإن كانت إنما قالت طلقني تطليقة ولك عشرة دنانير فإنه إن كان لم يستثن ذلك من صداقها فإنها تتبعه بنصف المهر إن كان لم

ينقدها إياه، ويتبعها بنصف المهر إن كان قد نقدها إياه، سواء الذي أخذ منها أو أخذته منه، وإنما اشترت منه طلاقها، ومما يبين ذلك لك أن لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئا أتبعه بنصف الصداق وإن كان لم ينقده إياها وأتبعها بنصف الصداق وإن كان نقده إياها، وإنما اشترت منه طلاقها بالذي أعطته، فكما كان في الخلع إن لم تعطه شيئا واصطلحا على أن يتفرقا وعلى أن يتتاركا فلم يكن لها شيء من صداقها أعطته أو لم تعطه فكذلك إذا أعطته شيئا سوى ذلك أجزأ إلا أن يكون لها من صداقها شيء؛ لأنه لم يكن يرض أن يخالعها إلا بالذي زادته من ذلك، وكما كان يكون لو طلقها كان له نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه، فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشترت منه طلاقها، فهما وجهان بينان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of divorces in khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

فهو على ما سمى، إن سمى واحدة فواحدة وإن سمى اثنتين فاثنتين وإن سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between spouses after khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قال ابن شهاب ولا ميراث بينهما، وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وابن قسيط.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends three divorces when performing khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قلت: أرأيت إن خالعها الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثا. قال: يلزمه الثلاث في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife stipulates two divorces in a khul' agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قلت: أرأيت إن قالت: أخالعك على أن أكون طالقا تطليقتين، وفعل أتلزمه التطليقتان في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قلت: إذا أتبع الخلع طلاقا؟ فقال لها بعد فراغها من الصلح أنت طالق، قال: قال مالك: إذا أتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون قطعا بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به، فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو

كلام يكون قطعا لذلك، فطلقها فلا يقع طلاقه عليها، وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتين. وقد قال ابن أبي سلمة إذا لم يكن بينهما صمات، ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his wife twice after khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

وقال عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط وأبو الزناد في رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطل قال ابن قسيط طلق ما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman proves she was already divorced thrice before khul'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=752)

قلت: أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها إليه، ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثا ألبتة، أترجع عليه فتأخذ الألف منه أم لا في قول مالك؟ قال: ترجع عليه فتأخذ منه الألف وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها، فحلف بطلاقها ألبتة إن صالحها فصالحها بعد ذلك قال: قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوجها وهو محرم أو أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت، فإن هذا كله لا شيء فيه؛ لأنه لم يرسل من يده شيئا بما أخذ. ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت على حال.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and the wife's right to half the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

وفي إرخاء الستور منها إن صالحته أو بارأته على المتاركة أو خالعته على إن أعطته عبدا أو مالا قبل البناء لم تتبعه بنصف المهر، وإن قبضته ردته، وإن قالت: طلقني على عشرة دنانير، ولم تقل من مهري ففعل تبعته بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1536)

ثالثها: تختص بما قبضته كله أو بعضه ولا شيء للزوج سوى الخلع، وإن لم تقبض شيئا فلا شيء لها لأشهب وابن القاسم وأصبغ والأول أحسن؛ لأن لفظ اخلعني وفارقني وتاركني إنما يقتضي سقوط العصمة فقط، ولو اقتضى المال سقط المهر بعد البناء وسائر ديونها عليه، ولو قالت قبل البناء: اخلعني على عبدي أو ثوبي ففي سقوط مهرها قولا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the dower when she asks for divorce for compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1537)

وقال مالك: لو قالت قبل البناء: طلقني على عشرة من مالي اتبعته بنصف مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce after mutual oaths in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

قلت: وعلى الآخر يجري على اتباع الخلع الطلاق. قال: وعليه إن مات أحدهما توارثا، وهو أحسن إلا أن يكونا عقدا أن تحالفهما فسخ فيلزم ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's retention of the khul' compensation if the wife dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

محمد: لا ينزع المال من الزوج إلا ببينة بموتها قبل الطلاق، إذا لو كانت رابعة منع نكاح غيرها، وقبله الشيخ، وابن السلام، ويرد بأن موتها قبل الخلع كحايتها في رفع عصمتها عنها المبيح نكاحه غيرها وليس موتها كحياتها في ثبوت الخلع، والأظهر إن كان خلعه قدر إرثه منها فأقر لم ينزع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage has been consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

وفي إرخاء الستور منها: الخلع يرد للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remainder of the dower after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1625)

اللخمي: إن كان خالعها ببعض المهر فله الرجوع ببقيته على قول عبد الملك، ولا يرجع به على قول مالك وابن القاسم، وقال مالك في العتبية مثل قولها، وقال سحنون: يرجع بالمهر على من غره وإن كانت الغارة أخذ منها ما أعطاها إلا ربع دينار؛ يريد: ويرد ما أخذ في الخلع إن كان من غير صنف المهر، ويرجع بالفصل إن كان من غير صنف المهر، ويرجع بالفضل إن كان من صنفه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation when the dower is specified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1099)

1 - (مسألة) : ولو خالعها قبل البناء على دار، أو ثوب أو عبد وكان قد أصدقها مائة دينار

. . . . . [المنتقى] قبضتها أو لم تقبضها، فإنها ترد المائة قاله ابن القاسم واحتج بما قدمناه من أنه إن لم يرض منها إلا بما كان في يدها مما لم يجر له ذكر في النكاح فبأن ترد ما يدفع إليها أولى وأحرى، وقال أصبغ إن قبضته فلا ترد منه شيئا، وإن كان ما أعطت الزوج أقل من النصف، أو أكثر أو النصف سواء؛ لأنه بمعنى الصلح إلا أن تشترط الزوجة رد شيء منه. 1 - (مسألة) : ولو خالعها على عشرة من صداقها قال مالك لها نصف ما بقي؛ لأن اشتراطها عشرة من صداقها يقتضي بقاء الباقي على حكمه، ولو أعطته عشرة على أن يطلقها تطليقة أتبعته بنصف هذا المهر؛ لأنها اشترت بها هذه الطلقة، وأما في الخلع المبهم فلا تتبعه بشيء خلعته بعطية أو بغير عطية، وأما بعد البناء فلا ترد هي ما قبضت من الصداق

إن كانت قبضته وتتبعه بما عليها من مهرها إن كانت لم تقبضه. (مسألة) : وهذا إذا كانت مالكة أمر نفسها، فإن كانت محجورا عليها بأب، أو وصي، أو سيد يحجر على أمته، فإنه لا يصح خلعها، فإن وقع الطلاق نفذ الخلع وارتجع الولي ما أعطته من المال وطالب بما وهبته من صداق، أو غيره؛ لأنها لا تصرف لها في مالها فكان للولي استرجاع ما أمضت منه، وهذا المشهور من قول أصحابنا. وفي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي لم تبلغ المحيض، وقد بنى بها الزوج فصالحته على ما أعطته أن ذلك نافذ وله ما أخذ إن كان مما يصالح به مثلها، ووجه ذلك أنها مالكة أمرها في الاستمتاع ولها أن تسقط حقها إذا شاءت فكان لها المعاوضة عنه باستخلاصه على عوض تدفعه إذا لم يكن في ذلك غبن عليها كما يجوز لها أن تشتري خبزا لقوتها لما كانت تملك أكله أو تركه ولم يكن للولي نظر في ذلك وقال أبو بكر بن اللباد إن المعروف من قول أصحابنا أن المال مردود، والخلع ماض. (مسألة) : وهذا إذا لم تكن بلغت، فإن كانت بالغا فقد قال سحنون: يجوز أن تفتدي من زوجها قبل البناء وله ما أخذ ولا رجوع لها فيه وقال أصبغ: لا يجوز ما بادلت به الصغيرة ولا السفيهة البالغ وكذلك بعد موت الأب ويرد الزوج ما أخذ وبمضي الفراق، وقول سحنون مبني على أن اليتيمة البالغ مالكة أمر نفسها، وهو قوله وقول أصبغ مبني على أنها محجور عليها، وهو المشهور في المذهب وبالله التوفيق. 1 – (مسألة) : وأما الصغير فيجوز أن يخالع عنه الأب، والوصي ولا يطلق عليه إلا على وجه المبارأة، وأما البالغ السفيه فقال ابن الماجشون لا يجوز أن يخالع عنه أب ولا وصي؛ لأنه يملك الطلاق وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يباري عن السفيه ويزوجه بغير أمره، وهذا الخلاف مبني على اختلاف أصحابنا في إجباره على النكاح والله أعلم. (مسألة) : فإن كان الولي أبا فلا خلاف في المذهب أنه يجوز له أن يخالع عنها، وإن كان وصيا فهل له ذلك أم لا؟ المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه ليس ذلك لأحد إلا للأب وروى

ابن نافع عن مالك أن الوصي يخالع عن اليتيمة يزوجها أبوها ويلزمها ذلك، وجه القول الأول أن من لا يملك الإجبار بنفسه لا يملك الخلع كالولي الذي ليس بوصي، ووجه الرواية الثانية أنه ولي يحجب سائر الأولياء حال البكارة كالأب وروى زياد بن جعفر عن مالك لا بأس أن يباري الولي، والخليفة عن الصغيرة. 1 – (مسألة) : وأما المريضة ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا يجوز الخلع وروى ابن عبد الحكم عنه جواز ذلك وجه القول الأول أنه عاوضها بالطلاق على أمر لا تملكه؛ لأن الزوجة لا تملك تصيير ما لها إليه حال مرضها، ووجه القول الثاني أن مرض أحد الزوجين لا يمنع وقوع الطلاق فلم يمنع المقصود به من إزالة الملك. (فرع) إذا قلنا: إنه يجوز الخلع فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك يكون له خلع مثلها ويرد ما بقي وقال ابن القاسم: إن ماتت من ذلك المرض فله قدر ميراثه إلا أن تكون ما خالعته به أقل فله الأقل وجه القول الأول أن هذا معاوضة بما يرسل الزوج من ملك بضعها وهي في مرضها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who has been divorced by khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1101)

طلاق المختلعة (ص) : (مالك عن نافع أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة) . (ص) : (قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد، فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى قال مالك، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) . [المنتقى] غير ممنوعة من

المعاوضة بما لها، وإنما هي ممنوعة من المحاباة فلذلك كان له خلع مثلها، ومنع المحاباة إن زادته على خلع مثلها، ووجه قول ابن القاسم أن الميراث كان له إن ماتت من مرضها، فإن خالعته بأقل من ذلك فقد رضي بإسقاط بعض حقه فكان له ما أبقى منه. (فرع) : فإذا اعتبرنا ميراثه منها، فإنما ينظر في ذلك إلى ما لها من يوم ماتت ولا يحسب عليها ما أنفقت قال محمد: ولا ما تلف وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية إنما يعتبر بقدر ميراثه منها يوم الصلح ولا ينظر إلى ما تلف من مالها بعد ذلك، وجه القول الأول، وهو قول محمد أن الميراث إنما يكون يوم موتها فوجب أن يكون الاعتبار بقدره ذلك اليوم، ووجه قول ابن القاسم أن العقد إنما لزم يوم الصلح فيجب أن يكون ما يعتبر به العوض منها بما كان عليه يوم لزوم العقد. [طلاق المختلعة] (ش) : قول الربيع أنها اختلعت من زوجها وبلغ ذلك عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فلم ينكره أرادت بذلك أنه أمر غير محظور، على أحد الزوجين إذا لم يكن ذلك عن ظلم أحدهما الآخر، وقد يجوز أن يخالع الرجل المرأة من غير أمر يقتضيه إلا رغبة المرأة عن الزوج وكراهيتها له، وقد «خالع ثابت بن قيس بن شماس زوجه حبيبة بنت سهل فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك» فكيف ينكره عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ولعله قد شاهد ذلك الخلع، أو بلغه والله أعلم، وقد احتج محمد بن المواز في ذلك بقوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} [النساء: 128] فأفرد الإعراض من النشوز. (فصل) : وقول عبد الله: عدتها عدة المطلقة يريد المطلقة التي لم تعط على ذلك عوضا ومعنى ذلك أن العدة عن الطلاق لا تختلف باختلاف الطلاق بل هي سواء في الطلاق على وجه الخلع بالعوض، والطلاق المبتدأ من غير عوض والله أعلم. (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء) . (ش) : قولهم – رضي الله عنهم: إن عدة

المختلعة مثل عدة المطلقة على ما تقدم ثم فسروا ذلك بأنها ثلاثة قروء، وهذا في ذات الأقراء ولم يريدوا بذلك أنها لا تساويها إلا في الأقراء بل هي مساوية لها في العدة بالحمل، والشهور، والمرتابة كما هي مساوية لها في الاعتداد بالأقراء والله أعلم. 1 – (مسألة) : ، والخلع طلاق وليس بفسخ خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله أن الزوج أخذ عوضا على إرسال ما يملكه والذي يملك الطلاق دون الفسخ ووجه آخر أن كل فرقة يصح إبقاء النكاح مع الموجب لها، وإنها طلاق كفرقة العنين، والمعسر بالنفقة. (ش) : قوله – رحمه الله – في المفتدية: إن حكمها حكم المختلعة،. وقد روى ابن وهب عن مالك أن المبارئة هي التي تباري من زوجها قبل البناء بها فتقول: خذ الذي لك واتركني، والمفتدية هي التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه وكذلك المصالحة، والمختلعة هي التي تعطيه جميع مالها وتنخلع عنه وفي المزنية من رواية محمد بن يحيى عن مالك مثل ذلك في المبارئة، والمفتدية، والمختلعة، وروى

Mas'alah: Is khul' valid for multiple divorces?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=543)

فصل ويجوز الخلع على جميع أعداد الطلاق إلا أنه يكره فيما زاد على الواحدة، فإن وقع نفذ ومضى. وإن خالعته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة لم تكن لها حجة؛ لأنها قد نالت بالواحدة ما كانت تنال بالثلاث من ملكها أمر نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' being a single divorce?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=354)

352- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيف ثم أتيا عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو على ما سميت)) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the iddah after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

وروى أشهب، عن مالك فيمن خالع امرأته على أنها إن طلبت ما أعطته عادت زوجة فطلبته فردها فوطئها، فرآه واطئا فى عدة، ولها بمسيسه ما كان أخذ منها، وأبى هذا غير واحد من أصحاب مالك وقالوا: لا تحرم عليه. وهو بخلاف غيره. وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife by khul' and then buys her before her iddah ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

ومن خالع زوجته الأمة ثم اشتراها قبل تمام العدة فله وطؤها مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent marriage after khul' regarding the first wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

قال أشهب: لا يلزمه في المنكوحة بعد خلع الأولى شيء إن عاود الأولى.

Mas'alah: Is there a right of return in khul' with or without a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

وهل في الخلع رجعة بشرط أو بغير شرط؟

Mas'alah: Can a woman remarry after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

وهل تتزوج بعد الخلع؟

Mas'alah: Does the husband retain the right of return (raj'ah) in khul' if the wife pays a sum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

رورى ابن وهب عن مالك: إذا أعطته عشرة دنانير على أن يطلقها طلقة بملك الرجعة فلا رجعة له، وروى عن مالك في غير كتاب ابن المواز أن له الرجعة وقاله سحنون. [256 /5]

Mas'alah: If a wife pays for khul' on condition of raj'ah, does the husband retain the right to remarry her during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

محمد قال عبد الملك: إذا صالحته أو خالعته بشيء أعطته على أن له الرجعة فلا رجعة

له، قال مالك: وله هو دون غيره نكاحها في عدتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying and divorcing a woman before completing her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2487)

قال أشهب عن مالك: ومن خالع امرأته ثم تزوجها ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل تمام عدتها فإنها تبين ولو مسها ائتنفت العدة، وكذلك إن بنى بها وخلا بها الخلوة [ويتهم] على المسيس، وفي الباب الذي يلي هذا شيء من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman paying to prevent revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2507)

في المطلقة واحدة تعطيه مالا على أن لا يرتجعها أو التي أسلمت تعطي زوجها شيئا على تأخير إسلامه ومن أتبع الخلع بالطلاق من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة فأعطته مالا في العدة على أنه لا رجعة له عليها، قال: أراه خلعا تلزمه طلقة بائنة. وقال عيسى عن ابن القاسم مثله. وقال على ألا يراجعها، قال: وتبني على عدمها، قال: ولو راجعها ثم طلقها فلتأتنف العدة مس أو لم يمس إلا المولي يرتجع فإنه إن قال: أنا أمس فلم يمس فلتبن على عدتها الأولى ولا رجعة له. وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب فيمن طلق امرأته طلقة ثم قالت أعطيك عشرة دنانير على أن تراجعني ففعل، قال: إن شاء راجعها ورد إليها العشرة. ومن كتاب ابن المواز عن ابن القاسم في المطلقة واحدة تختلع منه في العدة وتعطيه شيئا على أن يراجعها فهي

مطلقة بائنة بالخلع في الوجهين. وروى عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي عن ابن وهب فيمن طلق امرأته واحدة ثم أعطته دينارا على أن لا يرتجعها فرضي، قال: لا يلزمه غير الطلقة الأولى ولا رجعة له عليها. ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا أسلمت النصرانية فأعطت زوجها شيئا على أن لا يسلم حتى تنقضي عدتها أو على أن لا تكون له رجعة فأخذ منها على ذلك ثم أسلم، قال مالك: يرد ما أخذ منها وهو أحق بها، وطلاقه قبل إسلامه [5/ 277]

Mas'alah: What is the ruling on khul' followed by a subsequent divorce pronouncement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

باطل، ولو لم يسلم حتى بانت منه ثم تزوجها فهي عدة على جميع الطلاق، وكذلك رواها عيسى / عن ابن القاسم، وقال: يرد ما أخذ منها وإن لم يسلم إلا بعد العدة. قال عيسى عن ابن القاسم. ومن خالع امرأته ثم قال لها أنت طالق، وقال: لم أرد إلا طلقة الخلع لم يقبل قوله وتكون طلقتين، ولو قال: أنت طالق طلقة الخلع لم يلزمها إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in the case of khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

وذكر قول المغيرة فحكى نحوه عن ابن الماجشون، وقاله سحنون في مسألة الخلع. /

Mas'alah: What is the ruling on the wife's possession of the khul' compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

وقيل: إن قبضته، وإلا سقط.

Mas'alah: What are the rulings on the effects of khul' regarding debt and compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=407)

وبانت، وقيل: رجعية إن بطل العوض، وقتل خنزير وأريقت خمر بيد من كانت، وخرج خلع المثل من خلع المريضة، وبخروجها من مسكنها أو سلفها إياه وبانت، وهل لا يرجع عليها بشيء، أو بخلع المثل، أو بقيمة الانتفاع؟ خلاف، وبتأخيرها دينا عليه، وقيل: تأخذه حالا، وبتعجيلها دينا له مطلقا، ويبقى على حكمه على المنصوص، فإن عجل لها ما يجب [3] قبوله [4]، فكمن طلق وأعطى، وهل يجوز إن عجل ما لا يجب قبوله، تأويلان، وإن عجلت بعض دينه وترك لها بعضه بطل التعجيل والترك على المنصوص وبانت، وبالعكس لزمها الترك، وترد له ما عجل لتأخذه منه إذا حل الأجل، فإن أسقطت بعضه عنه وأخذت بعضه مضى الخلع وقبضت المؤخر إلا إن كان حالا، وإلا أخر لأجله ولزمها ما أسقطت فيهما، وجاز إن ترك هو بعض دينه وأخر بعضه، والطلاق رجعي فيه، فلو أصدقها عشرة نقدا وعشرين أجلا فخالعها قبل البناء على عشرة نقدا، وأسقطت الباقي بانت، وليس له غير خمسة الآن وترد الخمسة لأجلها، ولو وقع بما بيدها (1) في (ق1) : (بالأب) . (2) يقال: أثغر الصبي إذا أبدل أسنانه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 26. (3) أسقط ناسخ (ح1) مقدار لوحة ونصف ويبدأ السقط من هذا الموضع. (4) في (ق1) : (فبذله) .

Mas'alah: Does separation occur immediately upon payment in khul' or require a new divorce pronouncement?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله خلافا لظاهر المصنف) أي من حصول البينونة بمجرد إتيانها بالألف ولا يحتاج لإنشاء طلاق وذلك لأنه قال والبينونة أي وتلزم البينونة بمجرد الإتيان بالمال وسلمه له عج قال بن قلت ما أفاده كلام المصنف هو الذي يفيده السماع ونصه قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل قال لامرأته اقضيني ديني وأنا أفارقك فقضته ثم قال لا أفارقك، حق كان لي عليك فأعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا إن كان ذلك على وجه الفدية فإن لم يكن على وجه الفدية حلف بالله أنه لم يكن على وجه الفدية ويكون القول قوله اهـ ابن رشد معناه أي معنى قوله إن كان على وجه الفدية إذا ثبت أن ذلك كان على وجه الفدية ببساط تقوم عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء وتعطيه إياه فيقول لها اقضيني ديني وأنا أفارقك أو ما أشبه ذلك أو يقر بذلك على نفسه فإذا ثبت ذلك أو أقر بذلك على نفسه كان خلعا ثابتا اهـ كلام بن فتحصل أن كلا من الطريقتين قد رجح

Mas'alah: Is mut'ah given in cases of khul' (divorce by redemption)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=976)

إلا من اختلعت) منه بعوض دفعته له أو دفع عنها برضاها وإلا متعت (

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her payment if the husband divorces her after khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2670)

وإن أعطته مالا على أن يمسكها ثم فارقها، فإن كان فراقها بقرب عطيتها كان لها أن ترجع فيما أعطته، وإن كان فراقه بعد أن طال الأمد، وما يرى أنها بلغت الغرض في مقامها، لم ترجع، وإن طال ذلك، ولم تبلغ ما يرى أنها دفعت المال لمثله، كان له من المال بقدر ذلك على التقريب، فيما يرى.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives money for three divorces but the husband gives one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

قال محمد [6]: وإن أعطته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، كان ذلك له ولا حجة لها؛ لأنها نالت بالواحدة ما تنال بالثلاث، يريد: لأنها بانت بها وملكت نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives more divorces than agreed in khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2674)

وأرى إذا أعطته على أن يطلق واحدة فطلقها ثلاثا، أن ينظر إلى سبب ذلك، فإن كان راغبا في إمساكها فرغبت في الطلاق -ألا مقال لها؛ لأنها إنما (1) زاد في (ح) : فطلبت. (2) قوله: (كالناكح) في (ح) : (كالنكاح) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 259. (4) في (ح) : (لزمها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 247. (6) قوله: (قال

محمد) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim payment when the husband gives more divorces than agreed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2675)

اشترت طلقة وسكتت عن الباقي. وإن كان رغب في طلاقها فأعطته على أن يكون طلاقه واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته؛ لأنها إنما أعطته على ألا يوقع الاثنتين إلا واحدة لتحل له إن بدا لهما من قبل زوج، فإذا أوقعهما رجعت بما دفعت عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in khul' before and after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2696)

باب في حكم الصداق في المختلعة قبل الدخول وبعده، وهل يسقط الخلع ديون الزوجة؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation and dower when the wife is consummated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2696)

وإذا قالت: اخلعني، أو اتركني، أو تاركني، أو بارئني، على عشرة دنانير، وكانت مدخولا بها -كان له العشرة، ولها صداقها كاملا، وسواء قالت ذلك مطلقا أو شرطت العشرة من صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation and dower when the wife is not consummated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2696)

وإن كانت غير مدخول بها، وقالت: بارئني على عشرة دنانير، فإن شرطت العشرة من الصداق سقطت العشرة من جملته، وكان الباقي بينهما نصفين، وسواء قالت: اخعلني أو طلقني إذا شرطت العشرة من الصداق [1].

Mas'alah: What are the different rulings on the dower in khul' when the compensation is not specified from the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2696)

واختلف إذا لم تشترط من الصداق وقالت: علي [2] عشرة دنانير. ولم تزد على ذلك فقال ابن القاسم: إن قالت: طلقني على عشرة دنانير، كانت له العشرة والصداق ثابت بينهما يقسمانه نصفين، وإن قالت: اخلعني، لم يكن لها من الصداق شيء، فإن لم تكن قبضته لم تأخذ شيئا، وإن قبضته ردت جميعه. وقال أشهب: قولها طلقني واخلعني سواء له العشرة ولها نصف الصداق، قبضته أو لم تقبضه. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن لم تكن قبضته، لم يكن لها [3] شيء، وإن قبضته فهو لها كله، ولا شيء له سوى ما خالع عليه، وإن قبضت بعضه لم يكن له مما قبضت شيء وسواء قالت: اخلعني، أو طلقني [4]. (1) انظر: المدونة: 2/ 245، 244. (2) قوله: (علي) سقط من (ح) . (3) قوله: (لم يكن لها) في (ث) : (لم تأخذ) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 269، 270.

Mas'alah: How does khul' affect the dower and debts before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2697)

وقد أجمعوا أن هذه الألفاظ: الانخلاع، والمباراة والمتاركة، إنما يراد بها بعد الدخول النفس دون المال، فوجب أن يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا، وكذلك إن لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين فقالت: اخلعني أو بارئني، لا خلاف أن دينها باق، وكذلك إذا قالت قبل الدخول: اخلعني على عبدي هذا أو ثوبي هذا، فعلى قول ابن القاسم يسقط الصداق، ولا يكون لها منه شيء قبضته أو لم تقبضه، وعلى قول أشهب يمضي العبد أو الثوب للزوج، والصداق بينهما، وهو أحسن في هذا الأصل، وقد تقدم وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a khul' divorced woman and khul' during menstruation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=854)

فصل في نفقة المختلعة ومخالعتها في حال حيضها ولا نفقةللمختلعة إلا أن تكون حاملا فتكون لها النفقة حتى تضع حملها، ولها السكن مادامت فيالعدة حاملا كانت أو غير حامل. ولا يخالع الرجل

امراته وهي حائض كالطلاق بغير خلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=900)

1785 - وإن صالحته أو بارأته على المتاركة، أو خالعته على أن أعطته عبدا أو مالا وذلك قبل البناء، فليس لها أخذه بنصف الصداق، وإن قبضت جميعه ردته. وقلنا ذلك في المتاركة بغير شيء، فإذا ردت كان أبعد من أن ترجع بشيء، وإن قالت له قبل البناء: طلقني طلقة على عشرة دنانير من صداقي ففعل، كان لها نصف ما بقي من بعد العشرة، قبضتها أو لم تقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of khul' and subsequent divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=907)

1801 - وإن قالت له: اخلعني ولك ألف درهم، فقال لها: قد خالعتك، لزمتها الألف وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئا، وإذا أتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا لزم، وإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا لذلك، لم يلزمه الطلاق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with a divorce without interruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1889)

وعبارة المدونة: إذا أتبع الخلع طلاقا من غير

Mas'alah: Does divorce apply to a woman who has entered khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7823)

قال الشافعي والمختلعة لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير

Mas'alah: What is the Maliki ruling on divorce after khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7823)

قال أبو عمر وبه قال مالك وهو القياس والنظر لأنها ليست زوجة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman divorced by khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7832)

وجعلها خلافا للمطلقة وهذا خلاف قول مالك والشافعي وأبي حنيفة

Mas'alah: Does a woman who has khul' have control over her own marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7832)

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور

Mas'alah: What rulings apply to a woman who has khul' regarding divorce, zihar, and inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7832)

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان وجعلها بخلاف الرجعية

Mas'alah: What is the ruling on whether khul' counts as one or two divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=971)

وقول عثمان [9]: "الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة" ، يريد أنه في نفسه طلاق، فإن تقدمه طلاق حسب الخلع طلاقا، خلاف قول ابن عباس [10] والشافعي أنه فسخ لا يحسب طلاقا. وليس المراد أن الخلع بنفسه/ [خ 211] طلقتان [11]؛ إذ لم يقل (1) المدونة: 2/ 335/ 3. (2) كذا في ز وح وم وس، وفي خ وق: وأصله. وليس مناسبا. (3) هذا في العين: نشز. (4) المدونة: 2/ 335/ 5 – . وهو صحابي كما في الإصابة: 2/ 436. (5) المدونة: 2/ 336/ 5. (6) في ح وم: أي أيست. والمعنى متقارب. وانظر العين: جل. (7) المدونة: 2/ 336/ 10. وهي أم المؤمنين، ترجمتها في الإصابة: 7/ 720. (8) في المدونة 2/ 336/ 8 – : "ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها النشوز ما

يحل له من صلحها؟" . (9) المدونة: 2/ 336/ 6. (10) ذكره عنه عبد الرزاق في المصنف: 6/ 487. (11) في خ: تطليقتان.

بهذا أحد، ولأنه إنما قال: مع الطلاق. وإلى نحو ما قلناه أشار أبو عمران في تأويل قوله في هذا الباب. وهو ظاهر قوله: "إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئا" ، لكن احتجاج سحنون به آخر الباب في إذا أتبع الخلع طلاقا، وقوله متصلا به: "وقال ابن أبي سلمة: إذا لم يكن بينهما صمات" يدل على خلاف هذا، وأن معناه إذا خالع وطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who reconciles and gives something or divorces by khul' and gives something?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=976)

ووهم أبو بكر بن عبد الرحمن [1] وغيره هذا النقل وقالوا: إنما وقعت المسألة في "موطإ" ابن وهب [2] و "الأسدية" [3] وكتاب محمد [4] فيمن صالح وأعطى، أو خالع وأعطى، لا من طلق وأعطى. وأن رواية ابن القاسم هنا في "الأم" أنها رجعية إنما هي فيمن طلق وأعطى، غير مخالفة لروايته قبلها فيمن خالع على أن أعطى مائة أنها بائن، وليس بخلاف، وإنما هي مسألتان. وترجح أبو عمران في احتمالها [5] الخلاف أو الوفاق. وفي كتاب محمد: إن كان جرى بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة، وإن لم يكن على ذلك فهو طلاق [6].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by khul' for a woman who has been consummated with versus one

who has not?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=976)

قال بعض شيوخنا [7]: [ومسألة] [8] الذي طلق طلاق الخلع، والخلاف فيها إنما هو في المدخول بها، وأما من لم يدخل بها فلا يختلف أنها واحدة. وتعليل مالك في الكتاب [9] بأنه "ليس دون البتة طلاق يبين إلا الخلع" [10] يدل عليه، لأن طلاقه قبل البناء يبين.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the half-dower claim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1933)

ولو خالعته على عبد أو شيء تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور .. يعني: إذا خالعت الزوجة زوجها قبل البناء على أن تعطيه شيئا من مالها عبدا أو غيره وسكتا عن الصداق، فالمشهور أنها لا يبقى لها طلب بالنصف وسواء قبضته أم لا، وترده إذا قبضته لأنها لما دفعت من مالها دل على إسقاط حقها من نصف الصداق، والشاذ يحتمل أن يكون لها النصف سواء قبضته أم لا وهو قول أشهب، ويحتمل أن يكون لها النصف بشرط القبض وهو قول أصبغ، وقول أشهب أظهر من المشهور إذ لا يستباح

ملك أحد إلا بالنص منه أو الرضا، أما إذا نصت على الاتباع بنصف الصداق، أو اشترط

عليها الاتباع، لاتبع الشرط بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' after consummation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1934)

بخلاف المدخول بها، وعلى المشهور فإن كانت قبضته ردته أي: وأما لو خالعت المدخول بها على شيء فإنه لا يسقط ذلك صداقها لتقرره بالدخول وسواء قبضته أم لا، نص على ذلك سحنون، وقال ابن عبدوس: إنما ذلك إذا قبضته وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها منه. وقوله: (على المشهور ... إلخ) ، هو راجع إلى الفرع الأول أعني: إذا لم يحصل دخول وقد تقدم. ابن عبد السلام: ويقرب من مسألة ابن عبدوس وسحنون ما في المبسوط، في من خالع امرأته على أنها إن ولدت منه فعليها نفقته في الحولين، فقال مالك في المبسوط: ليس لها أن تطلبه بنفقة الحمل ولا بصداقها، وقال المغيرة: لها نفقة الحمل ولا شيء لها من الصداق، وقال بعضهم معناه والله أعلم أنها لم تكن قبضته يعني: الصداق وأما لو قبضته لم ينزع منها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1996)

فروع:

Mas'alah: Does a husband have recourse to the marriage bond in khul' if the wife becomes insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)

قوله: (والخلع) أي: إذا خالعته على عشرة مثلا ثم فلست، فإنه لا رجوع له في العصمة وإنما يحاصص.

Mas'alah: Does remarriage after khul' nullify the wife's obligation from the khul' agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1535)

ثم يطلقها فحكم الشرع أن لا يعود حكم ذاك الخلع

(ثم يطلقها) معطوف عليه أيضا (فحكم) مبتدأ (الشرع) مضاف إليه (أن لا يعود) منصوب بأن (حكم) فاعل والجملة في تأويل مصدر خبر المبتدأ أي فحكم الشرع عدم عود حكم (ذاك الخلع) . والجملة من المبتدأ والخبر جواب الشرط، وأشار بهذين البيتين إلى ما في أجوبة ابن رشد رحمه الله، وذلك أنه سأله أهل بطليوس عمن خالع امرأته على أن تحملت بنفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح جديد، ثم طلقها هل يسقط عن الزوجة ما تحملته بمراجعته إياها أم لا؟ وكيف إن طلبه بما تحملته وهي في عصمته بالمراجعة التي راجعها هل يقضي بذلك أم لا؟ فأجاب: إذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنه ورجعت النفقة عليه ولا تعود عليها إن طلقها ولم تتحمل له بها ثانية وبالله التوفيق. ونقله ابن عات وغيره بالمعنى وبحث فيه (ح) في التزاماته فقال لم

يظهر لي وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته إياها إلا أن يكون فهم عنها أنها إنما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن في عصمة الزوج اهـ. قال أبو العباس الملوي: وذلك لأنه حق للولد فلا يسقط بمراجعة أبيه أمه قال: ولكن في فائق الونشريسي ما ينتج منه دفع هذا البحث لأن الالتزام في الحقيقة حق للزوج لا للولد اهـ. من خطه. قلت: الظاهر عدم دفع البحث المذكور لأن الالتزام وإن كان حقا للزوج لا للولد لا يسقط عنها إلا بمسقط ولم يوجد، وأيضا فإن الصبي قد يكون له مال فالحق حينئذ للولد لأن النفقة ساقطة عن أبيه، وقد يكون لا مال له فالحق حينئذ للزوج لكنه لم يسقط.

Mas'alah: How is the debt from khul' handled if the wife dies?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1536)

وإن تمت ذات اختلاع وقفا من مالها ما فيه للدين وفا (وإن تمت) شرط (ذات) فاعل (اختلاع) مضاف إليه (وقفا) بالبناء للمفعول جواب الشرط (من مالها) يتعلق بوقفا (ما) موصول نائب الفاعل (فيه) خبر مقدم (للدين) يتعلق بالاستقرار في الخبر المذكور (وفا) مبتدأ مؤخر والجملة صلة ما. للأمد الذي إليه التزما وهو مشارك به للغرما

(للأمد) يتعلق بوقفا أو بوفا واللام للغاية بمعنى إلى (الذي) نعت للأمد (إليه) يتعلق بقوله: (التزما) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير الإنفاق المفهوم من السياق والجملة صلة (فهو) مبتدأ عائد على الأب (مشارك) خبره (به للغرما) يتعلقان به والضمير المجرور عائد على الدين، والجملة من المبتدأ والخبر جواب عن سؤال مقدر فكأن قائلا قال له: وإن كانت عليها ديون فهل يحاصص به؟ فقال: نعم فهو مشارك الخ. والمعنى أنه إذا

خالعها على أن تحملت له بنفقة ولدها أو غير مدة معلومة كخمس عشرة سنة أو إلى البلوغ ونحو ذلك. ثم ماتت في أثناء المدة فإنه يوقف من مالها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة التي التزمتها فإن كان عليها ديون غير ما التزمته فإن للزوج محاصة غرمائها بما التزمته من نفقة ولده بأن يقال ما قدر ما يفي بنفقته في المدة الباقية، فيقال: كذا ويحاصص به مع أرباب الديون، وفهم من قوله: وقفا أنه يوضع عند أمين ولا يدفع للأب وهو كذلك لأن الولد إذا مات بعد ذلك فإن الباقي مما وقف يرجع ميراثا لورثتها أو لأرباب الديون إن بقي لهم شيء من ديونهم كما في الوثائق المجموعة وابن سلمون وغيرهما. ومفهوم قوله: وإن تمت أنها إذا لم تمت بل مات الولد أنه لا شيء للأب وهو كذلك كما مر في قوله: وليس للأب إذا مات الولد شيء الخ. وقولي مدة معلومة احترازا من المجهولة بأن لا يضربا لذلك أجلا أصلا أو يضربا لذلك أجلا مجهولا كقدوم زيد أو يسر الأب فإن ذلك لا يجوز كما صرح به ابن رحال في شرحه، وهو ظاهر لكثرة الغرر، لكن يبقى النظر إذا وقع ونزل ولا يخفى أن الطلاق نافذ ولا إشكال، وتقدم ما يجب في ذلك عند قوله: وليس للأب الخ. وعند قوله: والخلع بالإنفاق محدود الأجل الخ. ثم لا يخفى أن ما ذكره الناظم في هذين البيتين وفي اللذين قبلهما مفرع على قول المخزومي ومن معه بجواز الخلع بالنفقة الزائدة على الحولين،

Mas'alah: What are the consequential rulings of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=547)

الفصل الرابع: فيما يلحقه من الأحكام. – وأما لواحقه: ففروع كثيرة، لكن نذكر منها ما شهر: فمنها: هل يرتدف على المختلعة طلاق أم لا؟ فقال مالك: لا يرتدف إلا إن

كان الكلام متصلا. وقال الشافعي: لا يرتدف وإن كان الكلام متصلا. وقال أبو حنيفة: يرتدف، ولم يفرق بين الفور والتراخي. وسبب الخلاف: أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها. فمن رآها من أحكام النكاح ارتدف الطلاق عنده، ومن

لم ير ذلك لم يرتدف. ومنها: أن جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب أنهما قالا: إن رد لها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها. والفرق الذي ذكرناه عن أبي ثور بين أن يكون بلفظ الطلاق أو لا يكون، ومنها: أن الجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها ; وقالت فرقة من المتأخرين: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة. وسبب اختلافهم: هل المنع من النكاح في العدة عبادة، أو ليس بعبادة بل معلل؟ واختلفوا في عدة المختلعة، وسيأتي بعد، واختلفوا إذا اختلف الزوج والزوجة في مقدار العدد الذي وقع به الخلع فقال مالك: القول قوله إن لم يكن هنالك بينة. وقال الشافعي: يتحالفان ويكون عليها مهر المثل، شبه الشافعي اختلافهما باختلاف المتبايعين. وقال مالك: هي مدعى عليها وهو مدع. ومسائل هذا الباب كثيرة وليس مما يليق بقصدنا.]

Mas'alah: What happens if the wife's divorce appears to be irrevocable before khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1052)

(أو ظهر طلاقها بائنا) قبله عطف على شهد (أو فساد نكاحها، أو علق تمام العصمة على

الخلع) بناء على أن المعلق، والمعلق عليه يقعان معا فلا يجد الخلع محلا (ودونها لزم) ما علقه (ونفذ الخلع) بطلقة وسبق حكم ظهور العيب فيه (وإن خالفها على نفقة الحمل مدة رضاعة لم تسقط نفقته حملا) والأصل على خفائه ضعيف (ولزم بنفقة الزوج أو غيره) كولد بعد الرضاع (على المعمول به) خلافا لما فى (الأصل) ـــــــ (قوله: أو ظهر طلاقها بائنا) وأما إن ظهر رجعيا فلا رجوع لها؛ لأن الخلع صادف محلا فإنها زوجة يلحقها طلاقه (قوله: أو فساد نكاحها) ؛ أى: فسادا متفقا عليه، لأن المختلف فيه بطلاق. اهـ؛ (حطاب) (قوله: أو علق تمام العصمة) ؛ أى: الطلاق ثلاثا كأن يقول: إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا مثلا، أو كانت غير مدخول بها (قوله: ودونها) ؛ أى: دون تمام العصمة (قوله: وسبق حكم ظهور العيب فيه) ؛ أى: في الرد بالعيب. (قوله: وإن خالعها على نفقة الحمل مدة رضاعة إلخ) وفى منعها حينئذ من النكاح فى الحولين أربعة أقوال؛ ثالثها: إن كان لشرط، وهو الراجح رابعها: إن أضر بالولد (قوله: والأصل على خفائه إلخ) لفظه، وجاز شرط نفقة، ولدها مدة رضاعة فلا نفقة للحمل. اهـ؛ فيوهم أنها حامل، ومرضع؛ فخالعها على نفقة الرضيع مدة رضاعة فتسقط نفقة الحمل (قوله: خلافا لما فى الأصل) ؛ أى: من السقوط وعدم ـــــــ فلابد من عدلين قال نعم لو خالعها على إسقاط قصاص كفى الشاهد، واليمين على الضرر ولها القصاص؛ لأنه يكون بشاهد ويمين وهى إحدى المستحسنات الأربع لمالك كما يأتى ذلك إن شاء الله تعالى. (قوله: أو فساد نكاحها) ؛ أى: متفقا عليه؛ لأن المختلف فيه يلزم فيه الثلاث كما سبق (قوله: يقعان معا) ، والترتيب بينهما فى التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الأصبع هذا قول ابن القاسم وقال أشهب: يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق وما فى (عب) من أن المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل (قوله: وسبق حكم ظهور العيب) ؛ أى: بعد الخلع وهذا اعتذار عن قوله هنا: مع ذكر الأصل له (قوله: على خفائه) ؛ لأنه قال: وجاز شرط نفقة ولدة مدة رضاعة فلا نفقة للحمل فيوهم أنها حامل ومضع

فخالعها على نفقة الرضيع والحمل غيره (قوله: بنفقة الزوج) ؛ أى: مدة معلومة كان ذلك انفرادا أو مضافا لنفقة الرضيع (قوله: وإن خالعها على إرضاعه) وإن اشترط عدم زواجها مدة

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent marriage after a khul' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=466)

الصادر منه أولا في نظير البراءة بائنا، وإذا قلتم بذلك، وعقد عليها ثانيا فهل يكون العقد صحيحا لازما، وليس عليه حرج في ذلك، وإذا قلتم نعم فماذا يترتب على من قال بفساده، ورجم الزوج أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزمه شيء بقوله حين ذكرها له بعد مضي مدة من طلاقها في نظير إبراء والدها له من صداقها هي طالق بالثلاث هي محرمة؛ لأنها بانت منه، والبائن لا تطلق لعدم العصمة التي هي ركن من أركان الطلاق، وإذا عقد عليها ثانيا صح عقده، ولزم، وليس عليه فيه حرج إن لم يتقدم منه على الخلع ما يكمل به ثلاثا، ومن قال بفساده، ورجم الزوج مستحق للأدب اللائق بحاله من توبيخ أو حبس أو ضرب لتجرئه على أحكام الله تعالى، وتخليطه فيها إلا أن يثبت بنقل صحيح قول في أحد المذاهب الثلاثة الباقية معتمد بأن طلاق الخلع على الوجه المذكور غير واقع أو رجعي، ويكون القول الصادر من الزوج في العدة فإن ثبت ذلك لزمه تمام الثلاث لمراعاة الخلاف، وكان عقده الثاني فاسدا، ولكن لا يستحق الرجم إلا إذا كان عالما بذلك قال في المجموع: وجاز أي الخلع من الغير من ماله أو مالها بإذنها كبغيره للمجبر، ولو وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah and istibra' after khul' divorce according to Maliki and Shafi'i schools?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=501)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تقدم في الخلع أن هذا الطلاق رجعي على مذهب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وعليه فرجعته صحيحة، وأما على مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – فهو بائن، ورجعته باطلة، ولا بد من تجديد عقد، وفي وجوب الاستبراء خلاف رجح عبد الباقي الوجوب والعدوي والبناني عدمه، ونص عبد الباقي في شرح قول المختصر، وفي إمضاء الوليد لي أو فسخه تردد، وإذا زوج أجنبي غير ولي أبعد امرأة شريفة القدر بولاية العامة مع وجود وليها غير المجبر، ودخل بها الزوج، ولم يطل وخير بين الفسخ والإمضاء كما مر فاختلف في إيجاب الاستبراء في إمضاء الولي المذكور من الماء الفاسد الحاصل قبل الإمضاء، ومثله ولي السفيه، وسيد العبد إذا أمضيا نكاحهما بعد البناء وعدم إيجابه أو في إيجابه في فسخه، وأراد تزوجها بعده، وعدم إيجابه تردد، والراجح وجوبه في الإمضاء، وأولى في فسخه لأن الفسخ موجب في الجملة للاستبراء، وقولي: ودخل بها أي وإلا فلا استبراء، وقولي: وأراد تزوجها بعده أي أراد من فسخ نكاحه.

Mas'alah: How does repetition after khul' apply to an unconsummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1293)

قوله: [كالتكرار بعد الخلع] : تشبيه في غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the number of divorces in khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

الرابعة: النزاع في المعوض. فإذا قالت: سألتك ثلاث تطليقات بألف. فأجبتني، فقال: بل سألت واحدة. فقد اتفقا على الألف ووقوع البينونة بها وتنازعا في عدد الواقع من الطلاق، فالقول فيه قوله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1757)

[المخالعة قبل البناء:] كان خالعته قبل البناء على كعبد أو بعير أو شاة مثلا أو ثوب، أو على عشرة مثلا من مالها، ولم تقل: هذا من صداقي، وخلعها على ذلك فلا نصف لها، أو تسقط عن مطالبتها بالنصف إن لم تكن قبضته. ولو كانت قبضته ردته للزوج عند ابن القاسم، وهو المشهور؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the dower in khul' before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1758)

إعطاءها مالا على الفرقة دليل على كراهتها للزوج وتوابعه. ولأشهب: لها النصف، قبضته أم لا، واستحسنه اللخمي، قال المصنف: هو أظهر من المشهور؛ إذ لا يستباح مال أحد إلا بالنص منه، أو بالرضي، وأما لو نصحت على الإتباع بنصفه لو اشترط عليها عدم الإتباع لأتبع الشرط اتفاقا. ومفهوم كلامه: لو قالت: من صداقي، لكان لها نصف الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the woman who is separated by khul' with or without compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1796)

[حكم المختلعة بعوض وبغيره:] وبانت مختلعة بعوض، وبالغ على بينونتها بغير عوض لما فيه من الخلاف بقوله: ولو بلا عوض، نص عليه، أي: على لفظ الخلع عند مالك وابن القاسم، وهو المشهور. المتيطي: وبه القضاء، خلافا لمطرف وأشهب وابن عبد الحكم في أنه رجعي. أو وقع بعوض فبائن، ولو نص فيه على الرجعة على المشهور؛ لأن حكمه البينونة فلا ينتقل عنها. كإعطاء مال منها له في العدة على نفيها، أي: الرجعة، فلا رجعة له، وتبين بذلك عند ابن وهب. هذا ظاهر كلامه، وقرره الشارحان على أنه خلع، يلزم فيه طلقة أخرى بائنة، وهو قول مالك. كبيعها -أي: الزوجية- لسفيه أو غيرها.

تتمة قال مالك: وينكل نكالا شديدا، ولا يتزوجها، ولا غيرها، حتى تعرف توبته وصلاحه؛ مخافة بيعها ثانية. أو تزويجها لغيره، وهو من إضافة المصدر لمفعوله في الموضعين، فيلزمه فيها طلقة بائنة عند ابن القاسم. ابن وهب: لا طلاق عليه. واختاره

اللخمي، وإليه أشار بقوله: والمختار نفي اللزوم فيهما، وظاهره: ولو باعها أو زوجها هازلا، وهو كذلك، خلافا لأصبغ في عدم لزومه للهازل، ولزوم الثلاث لغيره.

Mas'alah: When does irrevocable separation become binding in khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1807)

[محل لزوم البينونة:]

Mas'alah: Is there mut'ah for a woman who initiates khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

ثم استثنى من الكلية، فقال: إلا من اختلعت؛ لأنها أعطت للفراق، فلا ألم عندها كالمصالحة.

Mas'alah: Can a wife reclaim her dower from an insolvent husband after khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

ولا في صحة عصمة، كمخالعة على مال تدفعه له، ثم فلست لعدم إمكان الرجوع في العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and the waiting period?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=60)

إذا عقدت ذلك على نفسها ، وهى ثيب مالكة أمرها ، أو عقده عليها أبوها ، وهي بكر ، أو عقدة عليها أبوها ، وهي ثيب فى ولاية نظره برضاها (أو عقده وصيها برضاها) ، ولا عدة فى الطلاق قبل الدخول .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the dower in khul' and divorce for compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4162)

وقال الإمام الحطاب بعد أن جعل ولم تقل من صداقي قيدا في طلقني وفسره على أنه بالواو، وأما كون طلقني مخالفا لخالعني فلا إشكال فيه، وأما قوله: "لها نصف ما بقي" فلم أره منقولا في التوضيح ولا اللخمي الذي نقل عنه في التوضيح، وإنما لها النصف من أصل الصداق ويقاصها

بعشرة، وقد عقد اللخمي لهذه المسألة فصلا في التبصرة قال رحمه الله: وإذا قالت اخلعني أو اتركني أو تاركني أو بارئني على عشرة دنانير وكانت مدخولا بها كانت له العشرة ولها صداقها كاملا، وسواء قالت ذلك مطلقا أو شرطت العشرة من صداقها، وإن كانت غير مدخول بها وقالت بارئني على عشرة دنانير، فإن اشترطت العشرة من الصداق سقطت العشرة من جملته وكان الباقي بينهما نصفين، وسواء قالت: اخلعني أو

طلقني إذا شرطت العشرة من الصداق. واختلف إذا لم تشترط من الصداق وقالت على عشرة دنانير ولم تزد على ذلك، فقال ابن القاسم: إن قالت طلقني على عشرة دنانير كانت له العشرة والصداق ثابت بينهما يقتسمانه نصفين، وإن قالت اخلعني لم يكن لها من الصداق شيء وإن لم تكن قبضته لم تأخذ شيئا، وإن قبضته ردت جميعه، وقال أشهب: قولها طلقني أو خالعني سواء له العشرة ولها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إن لم تكن قبضته لم تأخذ شيئا، وإن قبضته فهو لها كله ولا شيء له إلا ما خالع عليه، وإن قبض بعضه لم يكن له مما قبض شيء، وسواء قالت طلقني أو خالعني، وقول أشهب أحسن؛ لأن قولها اخلعني أو بارئني أو تاركني إنما يتضمن خلع النفس والإبراء من العصمة والمتاركة فيها، ليس الانخلاع من المال ولا الإبراء منه ولا المتاركة فيه ولو كان ذلك لسقط الصداق عنه إذا كانت مدخولا بها، وكذلك غيره من ديونها، وقد أجمعوا أن هذه الألفاظ: الانخلاع والمبارأة والمتاركة إنما يراد بها بعد الدخول النفس دون المال، فوجب أن يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا، وكذلك إن لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين، فقالت اخلعني أو بارئني لا خلاف أن دينها باق، وكذلك إذا قالت قبل الدخول: اخلعني على ثوبي هذا أو عبدي هذا فعلى قول ابن القاسم يسقط الصداق ولا يكون لها منه شيء قبضته أو لم تقبضه، وعلى قول أشهب يمضي العبد أو الثوب للزوج والصداق عليه وهذا أحسن في هذا الأصل. انتهى. فعلم من هذا أن المؤلف إنما مشى في مسألة خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي على قول ابن القاسم؛ لأنهم جعلوا سقوط النصف في مسألة خالعني على ثوب مقيسا على قوله خالعني على

Mas'alah: What is the ruling on the dower being confirmed after consummation in khul' cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4164)

وتقرر بالوطء بأل؛ يعني أن ما مر من قوله: "وإن خالعته على كعبد" لخ محله قبل البناء، وأما لو وطن الرجل المرأة فإن الصداق يتقرر أي يثبت لها على الزوج، فيتكمل لها ولتؤد ما التزمت؛ لأنه صار دينا وسواء قبضته أم لا، وسواء قالت: طلقني أو خالعني وسواء قالت من صداقي أم لا ونص على هذا لدفع توهم أنه لا يتقرر في مسألة خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي لما ذكروا من أنها يسقط حقها من الصداق وتدفع له العشرة حيث كان ذلك قبل البناء.

Mas'alah: Is mut'ah given to a woman who initiates khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4643)

فقال: إلا من اختلعت يعني أن المختلعة بعوض دفعته من عندها أو دفع عنها برضاها فإنها لا تمتع فإن دفع عنها بغير رضاها متعت، وفهم من قوله: اختلعت بالبناء للفاعل أنه لو طلقها طلاق الخلع بغير عوض أنه يمتعها وهو كذلك، وما قدمته مما نقله عبد الباقي عن أحمد أن الاستثناء منقطع متصل، قال فيه الشبراخيتي: كونه متصلا منقطعا مما لم يقله أحد من علماء العربية، والمثال الذي ذكره من وضعه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a general release after a khul' divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6692)

الثامن: قال الحطاب: إذا عمم البراءة بعد عقد الخلع فأفتى ابن رشد أنه راجع لجميع الدعاوي كلها مما تعلق بالخلع أو بغيره، وأفتى غيره بأنه يرجع إلى أحكام الخلع خاصة. انتهى.

Mas'alah: When is the relevant time for determining the inheritance portion in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1686)

على القول بأنه يكون [له] [4] مما خالع قدر ميراثه منها، متى يعتبر ذلك القدر؟ على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on when to consider the inheritance portion in khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1686)

أحدهما: أن المعتبر في ذلك يوم الخلع، وهي رواية يحيى بن يحيى في "العتبية" ، وهو ظاهر قول ابن نافع في "المدونة" ، حيث قال: ويوقف المال، يريد: [أنه] [5] يوقف القدر الذي خالعته به.

Mas'alah: What is the second opinion on when khul' compensation is assessed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1686)

والثاني: أن المعتبر في ذلك يوم الموت، وهو قول ابن القاسم في (1) سقط من أ. (2) في أ: و. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: و.

"كتاب محمد" ، وهو ظاهر "المدونة" إذا اعتبر في ذلك مقدار الميراث، والميراث لا يكون إلا بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if khul' compensation is assessed at death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1687)

وعلى القول بأن المعتبر في ذلك يوم الموت فلا تفريع، ولا [تنويع] [1].

Mas'alah: Can the husband take khul' compensation immediately if assessed at the time of khul'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1687)

وعلى القول بأن المعتبر فيه يوم الخلع، هل يمكن الزوج من قبض ذلك من ساعته أو لا يمكن إلا بعد الموت؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on immediate possession of khul' compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1687)

أحدهما: أنه يمكن [منه] [2] في الحال، [وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the second opinion on immediate possession of khul' compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1687)

والثاني: أنه لا يمكن منه ويترك حتى يموت.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the khul' property should be sequestered until the wife's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1687)

وعلى القول بأنه لا يمكن منه ويوقف إلى بعد الموت، هل يوقف ذلك القدر وقفا يمنع فيه [من] [4] التصرف حتى تموت أو لا يوقف ويكون من (1) في أ، ج: توزيع. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ.

جملة مالها؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يوقف ولا يعزل عنها، بل يبديها على جميع مالها كما كانت قبل الخلع، وهو مذهب [أصبغ في "كتاب طلاق السنة" على ما نقله] [1] الشيخ أبو محمد في "النوادر" . والثاني: أنه يوقف وقفا يمنع فيه من التصرف حتى تموت، وهو ظاهر قول ابن نافع عن مالك في "المدونة" . والقول الثالث: بالتفصيل بين العين وغيره، فإن كانت دراهم ودنانير: لم توقف، وإن كان عبدا

أو دارا أو ما يراد لعينه من سائر العروض وقفت ومنعت من بيعه والتصرف فيه، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب، وهو اختيار بعض المتأخرين كاللخمي وغيره، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب الوصايا" .

Mas'alah: What are the three opinions on whether bequests can be made from khul' property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1688)

وعلى القول بأن ذلك يترك في يدها على [حاله] [2]، هل يجوز لها أن توصي فيه بوصيتها أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تدخل فيه الوصايا جملة؛ لأنها إنما قصدت أن تكون الوصية في بقية مالها غير الذي خالعت به؛ لأنها أخرجته من [جملة] [3] مالها، والموصي لا يقصد بالوصية إلا فيما يملك. والثاني: أن وصاياها تخرج من ثلث جميع مالها لا ما صالحته به ولا غيره. (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: حالها. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third opinion on bequests from khul' property based on whether the property is specific or a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1689)

والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يكون الذي خالعته به معينا أو مضمونا. فإن كان معينا: فإن الوصايا لا تدخل فيه. وإن كان مضمونا: فالوصايا تدخل فيه، وهذا القول أسعد

بظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on returning khul' compensation and inheritance when the wife dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1680)

ش: التأويل الأول أنه يرد جميع الخلع ولا يرث الزوج شيئا وهذا على أن قول مالك مخالف لقول ابن القاسم وعليه أقل الشيوخ والأكثر على أنه وفاق فلا يرد إلا ما جاوز قدر ميراثه منها يوم تموت فيوقف ما خالعها عليه إلى يوم موتها فينظر فيه حينئذ مع قدر إرثه منها وانظر المسألة في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة وفي رسم العتق من سماع عيسى من طلاق السنة مسألة تشبه هذه المسألة على تأويل الأكثر وهي امرأة توفيت وأوصت لزوجها وهو غائب بثلث مالها وقد تركت ولدا منه أو من غيره فقيل لها أنه لا وصية لوارث، فقالت: إنه كتب إلي بالطلاق فسترت ذلك وقدم الزوج وصدقها، وقال الورثة: إنها بالزوج الوصية، وقال بنوها من غيره: إنها أرادت أن تحرمنا فضل ما بين الثلث والربع، قال: لا يقبل قولها ولا إقراره بالطلاق لموضع التهمة في ذلك وينظر إلى وصيتها في ذلك فإن كانت أقل من ميراثه منها دفع إليه ذلك ولم يكن له أكثر من تتمة ميراثه منها لما لقربه من فراقها وإن كانت أوصت له كفاف ميراثه منها دفع إليه لأنها لا تتهم فيه ولا يتهم في ذلك وإن كان أكثر من ميراثه اتهم واتهمت ولم يكن له إلا قدر ميراثه منها، قال ابن رشد: هذه المسألة صحيحة بينة المعنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following khul' with a divorce in sequence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1708)

[مسألة إذا أتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا] ومسألة من أتبع الخلع طلاقا ذكرها في المدونة في كتاب إرخاء الستور في ترجمة ما جاء في الصلح ونصها وإذا أتبع الخلع طلاقا من غير صمات نسقا لزم فإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعا لذلك لم يلزمه الطلاق الثاني، انتهى. قال أبو الحسن: لأنه لما أتبع الخلع الطلاق نسقا علمنا أن الطلاق الذي كان في قلبه وأراد إيقاعه اثنتان، وقال القاضي إسماعيل: لا يلزم الطلاق الثاني وإن كان نسقا وقوله. وإن كان بين ذلك صمات إلى قوله لم يلزم، الشيخ؛ لأنه لما فصل بينهما بالصمات علمنا أن الطلاق الذي كان في قلبه وأراد إيقاعه واحدة، وقال أبو حنيفة والنخعي وحماد: يلزم الطلاق الثاني متى أوقع داخل العدة وقوله وإن كان بين ذلك صمات يعني اختيارا تحرزا من الصمات لأجل العطاس والسعال، انتهى. كلام أبي الحسن في الكبير وفي الصغير نحوه وزاد بعد قوله: والسعال وشبه ذلك فإنه في حكم الاتصال، انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد قوله في المدونة: وإن كان بين ذلك صمات اختيارا احترازا من الصمات لأجل العطاس والسعال، قاله المغربي وهو بين ويشهد له ما ذكره في الأيمان في الاستثناء، انتهى. وظاهر كلام اللخمي أن القول بعدم لزوم الطلاق مخرج في هذه المسألة أعني مسألة من أتبع الخلع طلاقا من قول القاضي إسماعيل في المسألة الأولى أعني مسألة من كرر الطلاق بلا عطف في غير المدخول بها وظاهر كلام ابن الحاجب أنه منصوص له فيها أيضا كما صرح به الشيخ أبو الحسن في كلامه المتقدم وصرح بذلك أيضا ابن ناجي في شرح مسألة المدونة المتقدمة في مسألة من أتبع الخلع طلاقا ونصه ما ذكره إذا كان نسقا هو المشهور. وقال إسماعيل: لا يلزمه ذكره في هذه، وفيمن قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق نقله اللخمي، وقال ابن عبد السلام: الخلاف

فيمن أتبع الخلع طلاقا ليس بمنصوص عليه يريد إنما لإسماعيل القاضي النص في مسألة غير المدخول بها ويجري قوله في الخلع ذكره معترضا على ابن الحاجب في إطلاقه الخلاف في ذلك وليس كذلك لما قلناه، انتهى. وما ذكره ابن عبد السلام من الاعتراض على ابن الحاجب نحوه في التوضيح ولم يتعقب ابن عرفة كلام ابن عبد السلام بل اختصاره لكلام اللخمي يقتضي ظاهره أنه مخرج فيها لا منصوص ونص كلامه وتخريجه يعني اللخمي إلغاء طلاق الحنث كإلغاء الطلاق المتبع للخلع على قول إسماعيل القاضي بإلغاء ما زاد على الواحدة في قوله قبل البناء أنت طالق أنت طالق برد وأطال الكلام في الرد عليه ولابن عبد السلام مع اللخمي وابن عرفة معهما مناقشة في غير ما اعترض به ابن عبد السلام على ابن الحاجب وأطال الكلام في ذلك فراجعه في باب الخلع إن أردته، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who redeems herself returning to her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1582)

1616 – قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد، قال فإن هو نكحها، ففارقها قبل أن يمسها , لم يكن عليها من الطلاق الآخرعدة، وتبني على عدتها الأولى. قال مالك: وهذا الذي سمعت وعليه أمر الناس عندنا.

Mas'alah: How many divorces does khul' constitute?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=754)

باب: الخلع كم يكون من الطلاق

Mas'alah: How many divorces does khul' constitute according to the hadith of Umm Bakr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=755)

563 - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو على ما سمت» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثا، أو نواها فيكون ثلاثا

Mas'alah: Can a woman who obtains khul' return to her husband without a new marriage contract?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1619)

قال مالك: في المفتدية إنها: «لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد، فإن هو نكحها، ففارقها. قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني على عدتها الأولى» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك» - [566] -

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces only one of three intended divorces?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=325)

ومن خالعته على ثلاث فطلق واحدة، والمذهب أن لا كلام لها، وصحح ابن بشير تخريج اللخمى الخلاف على القاعدة، واختار بعضهم أنه شرط يفيد تقية غلبة الشفاعة لها فى مراجعته على كراهة منها، هذا نص إيضاح المسالك، وعنى بالبعض المقرى وابن عبد السلام وعلل ابن الحاجب لزوم الخلع بأن مقصودها قد حصل يعني البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces only one of three intended divorces?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=326)

ونص اللخمي: وكذلك أن أعطته على أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، ينظر فإن كان عازما على طلاقها واحدة كان لها أن ترجع بجميع ما /105 – أأعطته لأنها لاثنتين أعطته، وإن كان راغبا فى إمساكها فأعطته على أن يطلقها ثلاثا جرت على قولين فيمن شرط شرطا لا ينفعه هل يوفى له به أم لا؟ ابن عبد السلام فى قوله جرت على قولين فى شرط ما لا يفيد: قد يقال فى هذا الوجه أنه من شرط ما يفيد لأنه أن كان راغبا فيها وهى كارهة كان مقصودها من إعطاء العوض البعد عنه على أتم الوجوه بحيث لا يبقى له فيها طلب وذلك إنما يحصل مع الثلاث، وأما الواحدة فقد يتوسل إلى مراجعتها بمن لا يمكنها رده، انتهى. [المقرى: ولقائل أن يقول أن هذا يفيد تقية غلبة الشفاعة، لها فى رجعته على كراهة منها] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' wife who stipulates three divorces but receives only one?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=327)

قوله: "تخريج لخمى" – إلخ – يعنى أن اللخمى خرج من هذا الأصل وهو مراده بما ذكر الخلاف فى المختلعة تشترط على مخالعها أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، هل لها متكلم أم لا؟ والذهب لا متكلم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife in khul' against her will?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=327)

وصحح ابن بشير تخريج اللخمى قال المقرى: ولقائل أن يقول: أن هذا يفيد تقية غلبة الشفاعة لها فى مراجعته على كراهة منها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the wealth and separation in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1667)

ورد المال وبانت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband does not specify three divorces?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1685)

(لا إن لم يقل ثلاثا) بل أطلق أو قيد بواحدة فلا يرد المال (ولزمه طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فإن قيد باثنتين ـــــــــ (أو لعيب خيار به) قول ز أو يحمل على ما إذا اطلع على موجب خيار بالزوجة الخ هذا هو المتعين راجع ما كتبناه فيما تقدم (أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا) ما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم قال ابن رشد وحكى البرقي عن أشهب أنه قال لا يرد في ذلك على الزوجة شيئا مما أخذ في الصلح قال وهو الصحيح في النظر والقياس لأنه إذا قال لامرأته أنت طالق البتة إن صالحتك فصالحها أنه إنما يقع الطلاق عليه بالمصالحة التي جعلها شرطا لوقوعه فكانت المصالحة هي السابقة للطلاق إذ لا يكون المشروط إلا تابعا للشرط فإذا كانت المصالحة سابقة للطلاق صحت ومضت ولم يجب على الزوج رد ما أخذ فيها وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثا لوقوعه بعد الصلح في غير زوجة ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم على ما فسره عيسى أنه جعل الطلاق سابقا للمصالحة وهذا منكر من قوله إذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب أن يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية إذا كان الطلاق واحدة في التي قد دخل بها وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره وجعل ابن القاسم في هذه المسألة الشرط تابعا للمشروط إنما بناء والله أعلم على قول مالك فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه أنه حر على البائع وليس ذلك بصحيح لأن قول مالك في هذه المسألة استحسان على غير قياس والقياس فيها قول من قال إنه لا شيء على البائع لأن العتق إنما حصل من البائع بعد حصول العبد للمشتري بالشراء اهـ. من البيان وقول ابن رشد وهذا ما لا يقوله هو ولا غيره قال ابن عرفة عقبه اللخمي في المنتخب من قال أنت طالق إن صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك الرجعة فلا يرد ما أخذ منها اهـ. فتبين أن قول المصنف أو قال إن خالعتك الخ هو قول ابن القاسم وهو معترض وقوله

لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق

Mas'alah: What is the exception to mut'ah for a woman who initiates khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

ثم استثنى من قوله ككل مطلقة وهو متصل بالنسبة لبعض المستثنيات ومنقطع بالنسبة إلى الآخر ولا مانع من ذلك تقول جاء القوم إلا زيدا وحمارا قاله د فقال (إلا من اختلعت) بعوض دفعته من عندها أو دفع عنها برضاها وإلا متعت ولعل المصنف أراد التقييد بتعبيره باختلعت مبنيا للفاعل دون خولعت مبنيا للمجهول

Mas'alah: What is the ruling when a woman divorces by khul' before consummation without specifying from her dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1040)

(ص) وإن خلعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته (ش) يعني أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا خالعت زوجها قبل البناء على عبد أو عرض أو دنانير [حاشية العدوي] منها البناء وقد حصل. (قوله: مثله) أي مثل ما وهبته مقوما أو مثليا. (قوله: فالظاهر أنه يلزمه) أي فيعطيها مثل ما أعطته ويكمل لها صداق المثل . (قوله: وإن وهبته) أي المرأة الرشيدة وإن كان خلاف سياقه؛ لأنها التي تعتبر هبتها فاتكل على ظهور ذلك. (قوله: بطل جميعه) فإن قلت مفاد قول المصنف في باب الحجر أنها إذا تبرعت بأزيد من الثلث يكون صحيحا حتى يرده وهو يخالف قوله بطل

جميعه قلت ما يأتي في خالص مالها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج أفاده عج. (قوله: فإن قلت إلخ) وارد على قوله إلا أن يجيزه الزوج وقوله فليس له تكلم أي لما يأتي أنها إذا تبرعت بأكثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأيمت فلا كلام له أي فيعارض قولكم هنا إلا أن يجيزه الزوج المقتضي أن له التكلم. (قوله: بل نصفه أو كله مملوك للزوج) أي فسواء كان كله أو بعضه مملوكا للزوج فلم يكن خالص مالها إلا على القول بأنها تملك بالعقد الكل ثم على القول بأنها تملك بالعقد الكل نقول تعين بالطلاق أنها لم تستحق ذلك فصار ملكها حين العقد كالعدم، والحاصل أنه ورد السؤال من وجهين الأول أن القاعدة أن الزوجة إذا تبرعت بأزيد يصح الجميع ما لم يرده الزوج الثاني أن الزوجة إذا تأيمت وكانت تبرعت بأزيد من الثلث ليس للزوج رد وحاصل الجواب في الوجهين أن ذلك إذا تبرعت بخالص مالها بخلاف ما هنا . (قوله: أجبرت هي والمطلق) ومحل جبر المطلق بشرطه حيث لم يبين أن الموهوب صداق وإلا لم يجبر وكذا إن علم الموهوب له أنه صداق، وأما هي فتجبر على إمضاء الهبة في النصف مطلقا. (قوله: إن أيسرت يوم الطلاق) وأولى لو أيسرت يوم الطلاق والهبة والصور أربع؛ لأنها إما أن تكون موسرة فيهما أو معسرة فيهما أو موسرة يوم الطلاق ومعسرة يوم الهبة أو العكس فيجبر المطلق في صورتين إذا أيسرت مطلقا ولا يجبر في صورتين إذا أعسرت كذلك. (قوله: وأما المطلق فلا يجبر) انظر لو رضي الزوج بإمضاء الهبة مع عسرها يوم الطلاق ويتبع ذمتها وأبت ذلك هل تجبر هي أم لا وهو الظاهر من كلامهم وإنما اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق لتشوف الشارح للحرية دون الهبة فروعي حق الزوج فيها أقوى. (قوله: فتجبر هي على دفع نصفها) ولا يتبعها الموهوب له بنصف الزوج. (قوله: وهذا) أي قوله: أجبرت هي والمطلق. (قوله: ولذا) أي ولكونه يتشطر. (قوله: فإنها بمنزلة الفضولي) فلا يجبر الزوج على إمضاء النصف ولو كانت موسرة. (قوله:

وكذا على أنها لا تملك شيئا) لا يخفى أنه إذا مررنا على أنها لا تملك شيئا لم تجبر هي ولا هو؛ لأنها وهبت ما كان ملكا للغير إلا أن يقال لما استحقت النصف بالطلاق أجبرت هي على دفع النصف فصارت بمثابة من لم تملك الكل وبحث بهرام فيما إذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلاق قائلا قد يقال إن المرأة قد وهبت في وقت يجوز تصرفها فيه، وطرو العسر لا يضر كمن تصرف في حال يسره بهبة أو بيع أو غيره ثم فلس فلا يضره وليس للغرماء أخذه من يد المبتاع أو الموهوب والجواب أن للزوج أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce before consummation regarding the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1041)

وما أشبه ذلك ولم تقل من صداقي فإنها لا تستحق بعد ذلك شيئا من الصداق، وإن كانت قبضته من الزوج فإنها ترده إليه وتدفع ما التزمته للزوج؛ لأن لفظ الخلع يقتضي خلع مالها عليه من حق وزادته ما التزمته من عندها، ومفهوم كلامه أنها لو قالت من صداقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان صداقها ثلاثين وقالت خالعني على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة من عشرين

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'divorce me for ten' without specifying from my dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1041)

(ص) لا إن قالت طلقني على عشرة (ش) أي وموضوع المسألة لم تقل من صداقي

وجواب الشرط محذوف أي فلها النصف أي نصف صداقها المسمى وتسقط العشرة التي التزمتها من ذلك النصف وتأخذ باقيه وهو خمسة في المثال المذكور وهذا يفهم من الإخراج من قوله لا نصف لها واتفق ابن القاسم وأشهب على أن المرأة لو قالت لزوجها خالعني أو طلقني على عشرة من صداقي أن لها نصف ما بقي وإليه أشار بقوله على ما قاله بعض إنه صواب (ص) أو لم تقل (ش) أو قالت خالعني أو طلقني على عشرة (ص) من صداقي فنصف ما بقي (ش) فيهما فمتى قالت خالعني أو طلقني على كعبد أو عشرة فإن لها نصف ما بقي إن قالت من مهري وإلا فلها نصف المهر في الطلاق وتؤدي منه ما طلقت عليه ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطى ما خالعت عليه من مالها (ص) وتقرر بالوطء (ش) تقدم أن الزوجة إذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على عشرة ولم تقل من صداقي أنها تغرم له العشرة ولا شيء لها من الصداق فلو خالعته بعد الدخول على عشرة ولم تقل من صداقي فإن صداقها لا يسقط؛ لأنه تقرر بالوطء أي ثبت في ذمة الزوج بأول وطئه وسواء قبضته الزوجة أم لا وإنما نص المؤلف على قوله وتقرر بالوطء وإن كان معلوما من قوله فيما مر وتقرر بوطء وإن حرم؛ لأنهم لما ذكروا فيما إذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي أنه لا شيء لها من الصداق وتدفع ما سمت له فربما يتوهم منه أنه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لذلك (ص) ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها (ش) أي ويرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداق إن أصدقها من قرابتها من يعلم هو بعتقه عليها فعتق ثم طلقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وإنما قصد مخالفة قول ابن الحاجب لو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء، ورجع إليه مالك وقال ابن القاسم الأول أحب إلي ووجهه أنه إنما خرج من يده لأجل البضع وقد استقر ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها فكان ذلك كاشترائها له فعلى هذه النسخة وهي التي بالياء التحتية في يعلم وأحرى إن لم يعلم يشمل كلامه منطوقا ومفهوما بالأولى على أربع صور،

وذلك أنه أوجب رجوعه عليها إن علم ومفهومه إن لم يعلم أحرى فهي صورة موافقة وسواء فيهما علمت أم لا فالصور أربع اثنان منطوقان واثنان مفهومان، وهو ظاهر المدونة وولاؤه فيها لها (ص) وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان (ش) أي وهل العتق في الصور الأربع إن رشدت وسواء علم الولي أو لا عتقه عليها غير مقيد بل ولو سفيهة بشرط أن لا يعلم وليها أما إن علم ولي السفيهة فلا يعتق عليها وفي عتقه على الولي وعدم عتقه عليه قولان وإليه أشار بقوله (ص) وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان (ش) والصواب إسقاط "دونها" ليوافق [حاشية العدوي] لم يوجب لها الشرع عندي غير نصف الصداق لأني طلقت قبل البناء وما وهبته من الصداق قد انكشف أنها لا تملكه وهو بيدي فلا أدفعه واتبع ذمة أخرى كما لو أعسر يوم الهبة والطلاق . (قوله: لأن لفظ الخلع إلخ) الأحسن أن يقول وهذا مبني على أنها لا تملك بالعقد شيئا أو تملك إلا أنه ظاهري فهو كالعدم وإلا فتلك العلة موجودة مع الوطء مع أنه سيأتي بقوله وتقرر بالوطء. (تنبيه) : لو قالت طلقني على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي أو قالت من صداقي وكانت العشرة تزيد على نصف صداقها فتكملها من مالها ويعد قولها من صداقي الأخير لغوا كما هو الظاهر فيها . (قوله: ويرجع إلخ) الحاصل أن يرجع بالمثناة من تحت ويعلم كذلك على ما قال شارحنا وتبع الشيخ سالما وهو اختيار ابن القاسم ونسبه لظاهر المدونة وعج يقرؤه تعلم بالمثناة من فوق فيفيد بمنطوقه رجوعه عليها إن علمت فقط أو علما والأول يتفق عليه عند اللخمي. وأما الثاني فالمستحسن عدم الرجوع ويفيد بمفهومه أنها إن كانت غير عالمة لا يرجع عليها سواء علم أو جهل هذا هو الذي ارتضاه عج وهو طريقة اللخمي. (قوله: وإنما قصد مخالفة ابن الحاجب إلخ) وجه عدم رجوعه على ما قال ابن الحاجب أنه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الإعانة على العتق فلو رجع كان رجوعا عما أراد ذكر ذلك في توضيحه. (قوله: ورجع إليه) أي رجع مالك إلى ما قاله

ابن الحاجب. (قوله: الأول أحب) أي قول مالك الأول أحب إلي. (قوله: وهل إن رشدت) وسواء علم الولي أم لا؛ ولأنه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه إذنها ولما أذنت له في أن يزوجها على عبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها وهي ثيب احترازا عما إذا كانت بكرا ولو مرشدة أو سفيهة على ما أفاده الشيخ أحمد والشامل إلا أنه يخالف ما مر من أن البكر المرشدة لا يجبرها الأب وإذا طلق قبل البناء أي فيما إذا كانت بكرا أو سفيهة فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته أو يكون بينهما استظهر الأول. (قوله: أما إن علم ولي السفيهة) إشارة إلا أن هذا الشرط إنما هو في السفيهة إلا أنه خلاف ظاهر المصنف؛ لأن ظاهره ولو رشيدة إلا أن تفسير الولي هنا بالأب والوصي يفيد ذلك أي أن الشرط إنما هو في السفيهة

النقل؛ لأنه ليس في كلامهم إلا علم الولي علمت هي أم لا وعلى القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق عليها أيضا أي ويكون رقيقا للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقا لها إذ لا يبقى في ملكها من يعتق أو بعضه عليها والمعتبر هنا العلم بالعتق كما في المواق عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف (ص) وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه (ش) يعني أن الصداق إذا كان عبدا وجنى جناية على شخص وهو بيد الزوج قبل أن يسلمه للزوجة أو هو بيد الزوجة بعد أن تسلمته منه إذ لا فرق فليس للزوج كلام والكلام للزوجة في أن تسلمه للمجني عليه أو تفديه؛ لأن الصداق قبل البناء من حقوق الزوجة لا سيما إن راعينا القول بأنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فإن أسلمته الزوجة للمجني عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له فيه سواء كان بيدها أو بيد الزوج كهلاكه بسماوي إلا أن تكون الزوجة قد حابت في ذلك بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجناية فإن محاباتها لا تمضي على

الزوج في نصيبه بل هو مخير حينئذ إن شاء أمضى فعلها وإن شاء دفع للمجني عليه نصف أرش الجناية وكان شريكا له في العبد للزوج نصفه وللمجني عليه نصفه بخلاف محاباتها في بيعه فإنه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكا في العبد ولو كان قائما؛ لأن البيع وقع منها في حالة يجوز فيها والمحاباة لا تؤثر فيه خللا ولا تمنع لزومه، وأما الجناية فهي فيها مخيرة بين الإسلام والفداء فلما حابت في الإسلام كان للزوج إبطاله في حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد قائما فإن فات فإنما له عليها نصف المحاباة عند محمد والدليل على أن العبد قائم قوله والشركة فيه وموضوع كلام المؤلف أن الجناية والإسلام وقعا قبل الطلاق وإلا فلهما الكلام (ص) وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة (ش) هذا قسيم قول المؤلف وإن أسلمته والمعنى أن العبد إذا جنى جناية وهو بيد الزوج أو بيد الزوجة ثم إن الزوجة فدته من المجني عليه فلا يخلو إما أن تكون قد فدته بقدر أرش الجناية فأقل أو فدته بأكثر من أرشها فإن فدته بقدر أرش الجناية فأقل فإن الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد إلا بعد أن يدفع نصف ما غرمته الزوجة في أرش الجناية وإن زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف قيمة الجناية إذ المعنى واحد وإن فدته بأكثر من الأرش فالحكم فيه كما لو حابت أي فيثبت الخيار حينئذ للزوج إن شاء أمضى فعلها وإن شاء دفع نصف أرش الجناية فقط دون الزائد وأخذ نصف العبد فإن قيل الأكثر محاباة فقوله كالمحاباة فيه تشبيه الشيء بنفسه فالجواب أن المعنى فحكم فدائها بالأكثر كحكم إسلامها حيث حابت فيه في التخيير (ص) ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة (ش) يعني أن المرأة إذا أنفقت على الصداق نفقة بأن كان الصداق عبدا أو ثمرة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فإن المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقته على الصداق وما مر من أنها ترجع بنصف نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء. (ص) وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل

الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق تأويلان (ش) يعني أنه يجوز لأبي المجبرة بكرا أو ثيبا صغرت كما في الجلاب أن يعفو عن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق [حاشية العدوي] (قوله: وعلى القول بعدم عتقه على الولي) وأما على القول بأنه يعتق على الولي فيرجع كل من الزوج والزوجة عليه؛ لأن الفرض أنه حصل طلاق. (قوله: والمعتبر هنا العلم بالعتق) لا العلم بكونه أباها مثلا . (قوله: فلا كلام له) بناء على أنها تملك بالعقد الجميع. (قوله: فله دفع إلخ) وله إجازة فعلها. (قوله: والمحاباة) أي والحال أن المحاباة. (قوله: فهي فيها مخيرة) أي فوسع لها ولم يضيق عليها بخلاف البيع فإنه من الأمور الحاجية وإن كان مخيرا فيه، وقوله تأمل أمر به لما في المقام من الإشكال وذلك لأنه يخير فيه أيضا أي يخير في البيع وقد لا يكون لها قدرة على الفداء، وقد علمت جواب الأول، وجواب الثاني لأن الأصل القدرة. (قوله: فإنما له عليها نصف المحاباة عند محمد) ، وأما عند غيره وهو اللخمي فلا يرجع عليها بشيء. (قوله: وإن زاد ما غرمته على نصف قيمة العبد) أي الجاني أي بالنسبة لحصة الزوج، وأما قوله: أو على نصف قيمة الجناية ففيه نظر؛ لأنه متى زاد على نصف قيمة الجناية بالنسبة لحصته كأن حابت والفرض لا محاباة فإذن قوله: إذ المعنى واحد لا يظهر . (قوله: ثم تبين فساد النكاح) الأحسن التعميم ليشمل ما إذا أنفقت على عبد أو ثمرة وقع صداقا في نكاح لا يلزم فيه صداق كنكاح تفويض لم يفرض فيه أو فرض دون المثل ولم ترض وطلق فيه قبل البناء . (قوله: وجاز عفو أبي البكر) لا غيره ولو وصيا مجبرا وخص الأب بذلك لشدة شفقته دون الوصي وغيره من الأولياء. (قوله: ابن القاسم وقبله لمصلحة) فيها لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق ابن القاسم إلا لوجه نظر اهـ. فقول الشارح حملا إلخ الأولى حذفه لأجل أن يكون اللفظ قابلا للخلاف والوفاق وإلا فهذا إنما يأتي على الخلاف والحاصل أن المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله: حملا في

الموضوعين لأجل ما ذكرنا من كونه قابلا لجريان الخلاف والوفاق. (قوله: كما في الجلاب) راجع للثيب الصغيرة كما علم من تت

ولا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق حملا على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة. وقال ابن القاسم بل يجوز إذا كان لمصلحة حملا على أن الأصل في أفعال الأب لها حملها على المصلحة قال القاضي عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك أو وفاقا قولان لشيوخنا فمن قال قول ابن القاسم خلافا اكتفى بظاهر اللفظ، ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك إذا كان لغير مصلحة واعلم أنهما يتفقان حيث علمت المصلحة أو علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها في ذلك فقول الإمام أن عفوه حينئذ غير جائز حمل على أن الأصل في الإسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه حملا على أن الأصل في أفعال الأب في حق ابنته البكر محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهذا على الخلاف، وأما على الوفاق فكل يقول إن عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الإمام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما إذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقبله لمصلحة أي مصلحة غير محققة لما علمت أن العفو عند تحقق المصلحة متفق على جوازه، ومفهوم قوله قبل الدخول أنه ليس للأب العفو بعده؛ لأنها لما صارت ثيبا صار لها الكلام، وهذا إذا كانت رشيدة وإلا فالكلام للأب وحينئذ فيكون له أن يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضا في المفوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصي (ش) المراد بالمجبر الأب في البكر وإن عنست وفي الثيب إن صغرت والسيد في أمته ثيبت أم لا بلغت أم لا وأيضا للوصي قبض الصداق، ولو لم يجبر لكن عطفه على المجبر يشعر بأنه غير مجبر (ص) وصدقا ولو لم تقم بينة (ش) يعني أن من له قبض الصداق إذا ادعى تلفه أو ضياعه من غير

تفريط فإنه يصدق في ذلك؛ لأنه أمين سواء كان ما ادعى تلفه مما يغاب عليه أم لا ولو لم تقم بينة تشهد بما ادعى تلفه، وكذا تصدق الزوجة أيضا إذا قبضته غير أن الأب والوصي يصدقان مطلقا وأما هي فتصدق بالنظر لعدم لزومها التجهيز به، وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق كما مر في قوله وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده ثم إن هذا كله فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه إذا لم تقم بينة على هلاكه وما لا يغاب عليه إذا ظهر كذبها (ص) وحلفا (ش) يعني وإذا قلنا بقول ابن القاسم إنهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من يمينهما، وسواء عرفا بالصلاح أم لا ولا يقال فيه تحليف الولد والده؛ لأنه تعلق به حق للزوج وهو الجهاز به وظاهر كلامه أن السيد يحلف وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز به وإلا فلا وفي كلام تت نظر (ص) ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع (ش) يعني إذا قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف أو الضياع فإن مصيبته من الزوجة فإذا طلقها الزوج قبل البناء فإنه يرجع عليها بنصف الصداق ويأخذه من مالها بشرط أن تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق إلى الولي فإن كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فإن الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو أيسرت بعد ذلك لئلا يجتمع عليها عقوبتان ضياع مالها مع ما حصل [حاشية العدوي] قوله: حملا على أن الأصل في الإسقاط) لا شك أن الإسقاط من جملة الأفعال المقول فيها إن أفعال الأب محمولة على المصلحة . (قوله: فقوله: وقبله لمصلحة) أي قول المصنف لا من حيث كونه قول المصنف بل من حيث كونه قول الإمام لا قول المصنف ليكون قابلا للخلاف والوفاق. (قوله: إنه ليس للأب العفو بعده) وجهه القرافي بأن الأصل عدم استحقاق الصداق إلا بالمسيس فضعف أمره قبله أما بعده فقد ملكته فقويت جهتها على جهة الأب اهـ وكذا لا يجوز عفو الأب عن صداق البكر بعد الموت وقبل البناء نص عليه المازري محشي تت. (قوله: وقبضه مجبر ووصي) وكذا ولي السفيهة غير المجبر

ومحل كون المجبر من أب ووصي يقبض ما لم يكن له ولي كأن يكون الأب أو الوصي سفيها فيقبض وليه المال. (قوله: ووصي) أي وصي المال ويقدم على وصي النكاح ولو مجبرا وكذا يقبضه ولي السفيهة غير المجبر. (قوله: وصدقا) ومصيبته من الزوجة ولا رجوع لها على الزوج لبراءته. (قوله: وإن لم تقم بينة) ما قبل المبالغة لا يتوهم فالأولى جعل الواو للحال. (قوله: ثم إن هذا) أي قوله: فلا تصدق والأولى حذف قوله كله بل حذف هذه العبارة. (قوله: وإذا قلنا بقول ابن القاسم إلخ) ومقابله قولان الأول لمالك لا يبرأ الزوج بذلك وترجع عليه الابنة ولا شيء له على الأب وهو قول أشهب وابن وهب وأصبغ الثاني تصديق الأب دون الوصي إلخ فإذا علمت ذلك علمت أن البينة في قوله ولو لم تقم بينة أي على القبض من الزوج كما أفاده محشي تت خلافا لقول الشارح بينة تشهد بتلفه والمبالغة ليست راجعة لنفس التصديق بل لبراءة الزوج أي صدقا وبرئ الزوج ولو لم تقم بينة خلافا لأشهب وابن وهب ومن معهما في عدم براءة الزوج منه ويغرمه ثانية ولا شيء على الأب والوصي على كلا القولين ففي كلام المؤلف إجحاف يدل عليه ابن الحاجب كما تقدم. (قوله: وفي كلام تت نظر) حيث نظر فقال وانظر هل يحلف السيد لحق الزوج أو لا؛ لأن المال له. (قوله: ورجع إلخ) وإنما لم يجعل قابضه هذا كالأمين في أنه لا ضمان على أحد الزوجين إذا ادعى الأمين تلفه كما مر؛ لأن قبضه هنا بغير الأمانة بل بجعل الشرع له قبضه. (قوله: ضياع مالها) أي الذي هو عبارة عن النصف الذي يخصها وقوله واتباع ذمتها عطف على ضياع مالها أي اتباع ذمتها بنصف الزوج هذه العلة موجودة عند إيسارها يوم الدفع وعسرها بعد ذلك

لها من الكسر بالطلاق واتباع ذمتها ومحل قوله ورجع إلخ فيما يكون ضمان الصداق منها بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة. (ص) وإنما يبرئه شراء جهاز

تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه (ش) أتى بالحصر إشارة إلى أن الولي إذا قبض الصداق لوليته التي في حجره لا يجوز له أن يدفع لها ذلك عينا فإن فعل ذلك فإنه يضمنه للزوج ليشتري له به جهازا وإنما يبرئه من ذلك أحد أمور ثلاثة أحدها أن يشتري به جهازا يصلح لها وتشهد البينة بدفعه لها ومعاينة قبضها له ولا يحتاج لإقرارها بالقبض الثاني أن يشتري الجهاز ويحضره لوليته ببيت البناء وتعاينه البينة أنه وصل إليه الثالث أن يشتري الجهاز ويوجهه إلى بيت البناء بعد تقويمه ومعاينته ولا تفارقه البينة حتى يوجه إلى بيت البناء وإن لم تصحبه الشهود إلى البيت ولا تسمع دعوى الزوج أنه لم يصل إلى بيته. (ص) وإلا فالمرأة (ش) أي وإن لم يكن للمرأة مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض والمرأة مالكة لأمر نفسها فإنها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها إلا بتوكيلها، وإن لم تكن رشيدة فوليها يقبضه أي وليها في المال ويشمل ذلك الحاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث إنه ولي أم لا وهو الظاهر (ص) وإن قبضه اتبعته أو الزوج (ش) أي وإن قبض الصداق ولي ليس له قبضه من غير توكيل منها وتلف منه كان متعديا في قبضه والزوج متعد في دفعه فإن شاءت المرأة اتبعت الولي وإن شاءت اتبعت الزوج وإن أخذته من الزوج رجع به على الولي بخلاف عكسه فقرار الغرم على الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء، وأما على عطفه على الضمير المرفوع المستتر فالمعنى أن لكل من المرأة والزوج اتباع الولي وشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب. (ص) ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام (ش) يعني أن الأب أو غيره ممن له قبض المهر إذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا وإنما فعلت ذلك توثقا مني للزوج وظني فيه الخير، وقال الزوج بل دفعته له فإن ذلك لا يقبل من الأب ويؤاخذ بإقراره أنه قبضه فإن أراد الأب أن يحلف الزوج أنه أقبض الصداق فله أن يحلفه إذا قام بقرب ذلك أي إن كان

الأمر قريبا من يوم الإشهاد كالعشرة أيام أو نحوها وإن بعد فلا يحلف الزوج والقول قوله [حاشية العدوي] (قوله: تشهد بينة بدفعه) أي سواء كان ببيت البناء أم لا. (قوله: بعد تقويمه) لأنه عند عدم التقويم لا يدري هل اشتراه بكل الصداق أو ببعضه ولا يخفى أن هذه تغني عن قوله أو إحضاره بالأولى. (أقول) لا يخفى أن تلك العلة جارية في كل الأحوال وشارحنا قد علمت ما فيه وكذا غيره مما رأيته والظاهر أنه لا بد منها على الكل . (قوله: والمرأة مالكة لأمر نفسها) أي الرشيدة فإن ادعت تلفه صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز بغيره ولعبد الملك تخلفه من مالها وتتجهز قاله في الطراز وتصديقها المذكور بالنظر لعدم لزومها التجهيز به، وأما بالنظر لرجوع الزوج عليه بنصفه في الطلاق فلا تصدق أي فيما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك بينة. (قوله: ولا يقبضه وليها) أي وليها في العقد. (قوله: أي وليها في المال) لا يخفى أنها إذا لم يكن لها مجبر ولا وصي ولا مقدم قاض والمرأة غير رشيدة فلا ولي لها فكيف يقول أي وليها في المال وقوله ويشمل ذلك الحاكم يقتضي تعدده وليس كذلك فالأولى أن يقول كما قال ابن عرفة فإنه قال ويعين الحاكم من يقبضه لها ويصرفه فيما يأمره به فيما يجب، والحاصل أنها إذا كانت مهملة فليس إلا الحاكم إما أن يقبض أو يعين لها واحدا ولا تقبض الصداق كان عينا أو عرضا عانسة أم لا فإن لم يكن حاكم فجماعة المسلمين كما أفاده بعض الأشياخ، والحاصل أن قول الشارح والمرأة مالكة لأمر نفسها يقتضي انتفاء ولي المال مطلقا ولو لم يكن مجبرا فإذن موضوع الكلام نفي ولي المال بأقسامه والذي انتفى عنها ولي المال بأقسامه إن كانت رشيدة هي التي تقبض مهرها وإن كانت سفيهة الحاكم هو الذي يتولى قبض مهرها أو من ينوبه ولا يقبضه أخوها ولا ابن عمها ولا ابنها الذي يتولى عقد نكاحها. (قوله: من حيث إنه ولي) أي لا من حيث كونه حاكما يتولى الحكم بين المسلمين. (قوله: وأما على عطفه) هذا فيه فائدته من حيث إفادته أن للزوج الاتباع لا يفيده الأول وكذا الأول فيه فائدة من حيث إفادته أنها تتبع

الزوج قال عج واعلم أن اتباع الزوج للولي ظاهر حيث ادعى القابض للصداق أنه ولي أو لم يدع ذلك وقامت قرينة على أن المقبوض صداق وإلا فهو أمانة لا يضمنه إن لم يدع الزوج دفعه على أنه صداق انظره (قوله: ولو قال الأب إلخ) وينبغي الجزم برجوع البنت على أبيها بالصداق لتفريطه باعترافه بالقبض كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله: كالعشرة أيام) كذا في نسخته بتعريف الأول فقط، غير أنه لم يكن جاريا لا على مذهب البصري ولا على مذهب الكوفي إذ مذهب الكوفي تعريف الجزأين في المضاف ومذهب البصري تعريف الثاني فقد قال عج وعددا تريد أن تعرفا ... فأل بجزأيه صلن إن عطفا وإن لم يكن مركبا فالأول ... وفي مضاف عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الأخير ... فعرف الجزأين يا سميري ولا تظهر ثمرة للتعريف على المذهبين لأن العدد نص في مدلوله إلا أن له ثمرة في نحو عشرة الرجال إشارة لرجال معينين بخلاف عشرة رجال فألحق العدد به وهو ظاهر على مذهب البصري. (قوله: ونحوها) عبارة عن خمسة أيام وهي ما دخل تحت الكاف فما زاد على نصفين شهر يصدق الزوج في دفعه بلا يمين فحينئذ فالأولى للشارح أن يقول أي إن كان الأمر قريبا من يوم الإشهاد وهو عشرة أيام ونحوها

Mas'alah: What is the ruling if a woman who undertook khul' dies during the agreed period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=249)

(وإن تمت ذات اختلاع) أي من خالعت زوجها على أن تحملت بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت أثناءها (وقفا) فالنفقة دين عليها فيوقف (من مالها) المتروك (ما فيه للدين وفا للأمد الذي إليه التزما) هو الإنفاق (و) إن كان عليها ديون فـ(ـهو مشارك به)

أي بدينه (للغرما) ولا يقال هي عطية لم تجز فتبطل بالموت لأنا نقول: ليس بهبة، وإنما هو ثمن العصمة. وهذا بخلاف من التزم نفقة صبي أو غيره إلى مدة ثم مات الملتزم أو فلس، فإنه يبطل الالتزام ولا يؤخذ من ماله شيء لأنه لم يكن في مقابله عوض، وغلط بعضهم فلم يفرق بينهما، وذلك منصوص في البيان والتنبيهات. انظر الالتزامات للحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a man pronounces three divorces in a khul' agreement?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=249)

(وموقع الثلاث في الخلع) أي على التي خالعته بألف مثلا على أن يطلقها واحدة فأخذ الألف وطلقها ثلاثا (ثبت) طلاقه ولزم (والخلع رد إن أبت) الثلاث وكرهتها، وسواء كان هو كارها للطلاق أو راغبا فيه خلافا للخمي لأن الثلاث تعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محفلا فتسيء عشرته ليطلقها، فتحمل للأول. وعكس كلام الناظم لو قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص قاله في الجواهر، وعليه اقتصر المؤلف. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 26 فصل

Mas'alah: What is the ruling on khul' and when can the wife reclaim her dower?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان

عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح حديد برضاها،

Mas'alah: Does khul' after consummation affect the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1424)

قوله: (وتقرر بالوطء) أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أن المخالعة وقعت بعد البناء فإن صداقها لا يسقط؛ لتقرره بالوطء، ولا فرق بين أن يكون [10] قبضته أم لا، نص عليه سحنون، وقال ابن عبدوس [11]: إن لم تقبضه فلا شيء لها منه [12].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability if the slave dies after khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1488)

قوله: (وإن ثبت موته بعده فلا عهدة) أي: فإن قامت [9] البينة على أن العبد مات بعد الخلع فلا عهدة، أي: على المرأة. بعض القرويين: إلا أن تكون علمت بموته قبل الخلع، فتكون قد غرته، فتكون عليها قيمته، قاله فيما إذا خالعها على عبد آبق وقيمته على غرره. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2537. (2) في (ن 2) : (فإن ادعى) . (3) قوله: (بل) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (4) قوله: (هي) زيادة من (ز 2) ، وفي (ن 1) : (بل) . (5) في (س) : (تخلف) . (6) قوله: (بألف) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 503. (8) قوله: (قول) زيادة من (ز 2) . (9) في (ز 2)

و (ن 1) و (ن 2) : (أقامت) .

Mas'alah: Does khul' nullify the wife's right to half the dower if she has not received it?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=74)

وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور أو لا يقتضي ذلك سقوط النصف فلها نصف الصداق سواء قبضته أو لم تقبضه، وله عليها العشرة التي خالعته عليها وهو قول أشهب، أو يفرق بأن [1] تكون قبضته فيكون لها نصف الصداق، وإن لم تقبضه فلا شيء لها، وهذا قول أصبغ واستحسن قول أشهب بعدم سقوط نصف الصداق [وقال] [2] لأن قولها اخلعني، أو بارئني، أو تاركني إنما يتضمن خلع النفس والابراء من العصمة والمتاركة فيها ليس إلا إنخلاع من المال، ولا الابراء منه، ولا المتاركة [فيه] [3] ولو كان ذلك لسقط عنه الصداق إذا كانت مدخولا بها، وكذلك غيره من ديونها، وقد أجمعوا على أن هذه الألفاظ الانخلاع، والمبارأة، والمتاركة، إنما يراد بها بعد الدخول النفس دون المال فوجب أن يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا وكذا إن لم [4] يدخل بها وكان لها عليه دين فقالت اخلعني، أو بارئني لا خلاف إن دينها باق فكلامه صريح في أن المدخول بها لا يسقط صداقها بلا خلاف، وكذلك ذكر ابن الحاجب [5] أن من (1) عبارة – م – بين أن. (2) ساقطة من الأصل. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) عبارة – م – إن لم يكن دخل .. (5) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي، ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار، أخذ عن أبي الحسن الإبياري وعليه اعتماة وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى

الإمام الشاذلي الشفاء وغيره، وعنه جلة منهم الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأبو علي ناصر الدين الزواوي، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية، ومنها انتشر بالمغرب حدث عنه الشرف الدمياطي وغيره. له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة منها مختصره الفرعي اعتنى العلماء بشرحه شرقا وغربا، وبالغ الشيخ ابن دقيق العيد في مدحه أوائل شرحه عليه يقال أنه اختصره من ستين ديوان، وفيه ست وستون ألف مسألة، ومنها مختصره الأصولي ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا وغربا سماه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في كشف الظنون، ومنها الكافية في النحو والشافية في التصوف والأمال في النحو، وشرح المفصل للزمخشري وله غير ذلك في فن القراءات مولده سنة سبعين وخمس ومائة وتوفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 167/ 168 والديباج ج 2 ص 86.

Mas'alah: Does khul' without mention of the dower cause the dower to be forfeited?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=75)

خالعت زوجها على شيء أعطته إياه من مالها عبدا أو غيره، وسكتت عن الصداق فإن كانت غير مدخول بها سقط صداقها على المشهور، وإن كانت مدخولا بها لم يسقط صداقها، ولم يحك في ذلك خلافا [1].أ. هـ. غير أن الشيخ خليل [2] قال في التوضيح لما تكلم على المدخول بها وأن صداقها لا يسقط ما نصه: لتقرره بالدخول وسواء قبضته أولا نص على ذلك سحنون، وقال ابن عبدوس: إنما ذلك إذا قبضته، وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها منه. أ. هـ. فكلامه يقتضي أنها إذا قبضته لم يسقط بلا

خلاف، وإن لم تكن قبضته فكذلك على قول سحنون خلافا لابن عبدوس [3].أ. هـ. ويظهر من كلامهم [4] ترجيح قول سحنون، وبه صدر في الشامل [5]، وعطف الثاني بقيل ثم ذكر في التوضيح القولين الذين ذكرهما الباجي عن (1) انظر مختصر ابن الحاجب في الفقه ورقة 104 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 17791. (2) هو خليل بن إسحاق الجندي من العلماء المجمع على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام العالم العامل أبي عبد الله المنوفي ن أخذ عن شيوخ مصر علما وعملا، وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجندي المتقشفين من ذوي الفضل والزهد كان منقبضا عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه التوضيح، وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وله شرح على المدونة لم يكمل وصل فيه إلى أواخر الزكاة وله ترجمة شيخه عبد الله المنوفي، وله شرح على ألفية ابن مالك توفي رحمه سنة ست وسبعين وسبعمائة انظر ترجمته في الديباج جـ 1 ص 357/ 358. (3) انظر التوضيح جـ 1 ورقة 152 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (4) في – م – كلامه. (5) انظر الشامل للشيخ بهرام مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 13762.

المبسوط ثم قال: قال بعضهم معناه والله تعالى أعلم أنها لم تكن قبضته، وأما لو قبضته لم ينزع منها [1].أ. هـ.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the dower and child support in khul'?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=76)

فتحصل من هذا أن صداق المدخول بها إذا كان باقيا على الزوج لا يسقط ولو خالعته على أن أعطته شيئا من عندها، أما اتفاقا أو على الراجح فأجري إن [2] خالعته على أن تحملت بنفقة الولد، وكذلك نفقة ما مضى من مدة الحمل قبل الخلع، وأما نفقة الحمل بعد الخلع فاختلف فيها، والراجح سقوطها كما جزم به ابن رشد، ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What happens to the khul' obligation if the wife dies during the agreed period in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=343)

وقوله (وإن تمت ذات اختلاع وقفا ... من مالها ما فيه للدين وقفا) (للأمد الذي إليه التزما ... فهو مشارك به للغرما) يعني أن الزوجة إذا خالعها زوجها بنفقة ولدها منه أو بنفقة غيره مدة معلومة أو إلى البلوغ ثم ماتت في أثناء المدة فإنه يوقف من مالها ما يكفي مؤنة الابن إلى انقضاء

المدة التي التزمت الإنفاق فيها فإن كانت عليها ديون فللزوج محاصصة غرمائها بما التزمته من النفقة لأنه دين من الديون يشارك به الغرماء فيقال ما يفي بنفقته في المدة الباقية فيقال كذا فيحاصص به مع أرباب الديون ويوقف عند أمين ولا يدفع للأب لأن الولد إذا مات بعد ذلك رجع ما بقي ميراثا لورثتها أو لأرباب الديون ولا يستحق الأب منه شيئا كما تقدم في قوله وليس للأب إذا مات الولد شيء الخ حيث لم يشترط عاش

أو مات. وقوله التزما بالبناء للنائب ونائب الفاعل ضمير الإنفاق المفهوم من السياق وألفه للإطلاق. وقوله فهو مشارك الخ فالفاء داخلة في جواب شرط مقدر أي فإن كانت عليها ديون فهو مشارك الخ ثم لا يخفى أن ما ذكره الناظم في هذين البيتين وفي اللذين قبلهما مفرع على القول بجواز الخلع بالنفقة الزائدة على الحولين وعليه فالمتعين من جهة الصناعة أن يكون الكلام مرتبا على ما يقتضيه حال الترتيب بأن يقول هكذا والخلع بالإنفاق محدود الأجل ... بعد الرضاع بجوازه العمل وليس للأب إذا مات الولد ... شيء وذا به القضاء في المدد وجاز قولا واحدا حيث التزم ... ذاك وإن مخال عبه عدم وإن تمت ذات اختلاع وقفا ... من مالها ما فيه للدين وقفا للأمد الذي إليه التزما ... فهو مشارك به للغرما ومن يطلق زوجة وتختلع ... بولد منها له ويرتجع ثم يطلقها بحكم الشرع ... أن لا يعود حكم ذاك الخلع وموقع الثلاث الخ ولعل ناسخ المبيضة هو الذي قدم وأخر كذا قال بعضهم اعتذارا على الناظم

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces three times in a khul' agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=344)

وقوله (وموقع الثلاث في الخلع ثبت ... طلاقه والخلع رد إن أبت) يعني أن من أعطت زوجها مالا على أن يطلقها واحدة أو ليطلقها وأطلقت ولم تقيد بواحدة ولا بغيرها فطلقها ثلاثا فإن الطلاق واقع لا محالة والخلع مردود حيث لم ترض وما درج عليه الناظم هو أحد قولين في المسألة واستظهره ابن عرفة وابن

راشد قائلين لأنه بطلاقها إياها ثلاثا يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف

جعلها إياه محللا فتسيء عشرته ليطلقها فتحل للأول ودرج صاحب المختصر على القول الآخر وهو لزوم الخلع وهو مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله التتائي وما درج عليه الناظم هو المعتمد

Mas'alah: Can a divorced woman through khul' be subject to further divorce during her waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=340)

732 – مسألة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع كالأجنبية، وإن كانت في العدة، وبه قال الشافعي والقاسم بن محمد [1] والشعبي وأحمد وإسحاق. (1) هو: أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي المدني: الإمام القدوة من سادات التابعين وفضلائهم، واحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن عمته عائشة والعبادلة رضي الله عنهم وغيرهم، كان ثقة حجة، أخرج له الستة. توفي: 106هـ انظر: السير: 5/ 53، التهذيب: 8/ 299.

وقال قوم: يقع عليها ما دامت في العدة، و [هو] قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الحسن: إن أوقع الطلاق في مجلسه بعد الخلع طلقت، وإن كان بعد الافتراق لم يقع.

Sub-topic – Conditions and Validity of Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a wife who invites her husband to khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2291)

]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who invites her husband to khul'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2291)

مسألة: دعته امرأته إلى الخلع] مسألة وسئل عمن دعته امرأته إلى الخلع، فقال: آخذ منك هذا الخلخال على أن أخالعك على ذلك إن لم تكوني حاملا فقد خالعتك، فآخذ الخلخال وأخالعك، وإن كنت حاملا فأنت امرأتي، ثم افترقا على ذلك، فقال مالك: قد بانت منه، ووقع الخلع، كانت حاملا أو غير حامل.

قال محمد بن رشد: أما إذا خالعها واشترط أنها إن كانت حاملا فهي امرأته، فلا إشكال ولا اختلاف في أن الخلع واقع، والشرط باطل؛ لأنه شرط رجوعها إلى عصمته بعد أن بانت منه بغير ولي ولا صداق، وذلك ما لا يحل ولا يجوز. وقد مضى هذا المعنى في رسم سن، من سماع ابن القاسم، وأما إذا قال لها: قد خالعتك بكذا وكذا إن لم تكوني حاملا، فيلزمه الخلع، كانت حاملا أو غير حامل، على مذهب ابن القاسم، من رواية

مالك في المدونة وغيرها في الذي يقول لامرأته: أنت طالق إن لم تكوني حاملا، أنها طالق مكانها، ولا يستأنى بها حتى ينظر، أبها حمل أم ليس بها حمل؟ ويأتي على مذهب سحنون الذي يرى أن ينتظر بها في الطلاق حتى يعرف إن كان بها حمل أم لا، أن ينتظر بها في الخلع أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accept a ransom from his wife for divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8487)

[الموضع الذي يجوز للرجل فيه قبول الفدية من امرأته] في بيان الموضع الذي يجوز للرجل فيه قبول الفدية من امرأته قال ابن القاسم: قال مالك: حدثني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة أنه كان يقول: إذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على مذهب مالك وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم في أن الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئا على طلاقها إلا إذا كان النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر إليها، إذ ليس له أن يقارضها على نشوزها عليه بالإضرار لها والتضييق عليها حتى تفتدي منه، لقول الله عز وجل: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء: 19] وإنما له أن يعظها، فإن اتعظت وإلا هجرها في المضجع، فإن

اتعظت وإلا ضربها ضربا غير مبرح، فإن طاعت فلا يبغي عليها سبيلا لقول الله عز وجل: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع} [النساء: 34] الآية فإن هي بذلت له على الفراق شيئا حل له أن يقبله إذا لم يتعد أمر الله تعالى فيها،

ومن أهل العلم من أباح للرجل إذا زنت زوجته أو نشزت عليه أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه بظاهر قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] وذهب إلى أن الفاحشة المبينة هي الزنا خاصة، فلم يبح له ذلك إلا إذا زنت. ومنهم من ذهب إلى أن الفاحشة المبينة هي النشوز والبذاء باللسان، فلم يبح له ذلك إلا إذا نشزت عنه وبذت عليه بلسانها. ولم يبح ذلك له مالك ولا أحد من أصحابه بحال لأن الاستثناء عندهم في قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] استثناء منفصل غير متصل بمعنى لكن، فتقدير الكلام لكن إن أتين بفاحشة مبينة من نشوز وبذاء أحل لكم ما ذهبتم به من أموالهن إذا كان عن طيب أنفسهن لأن الله تعالى لم يبح للزوج شيئا من مال زوجته إلا عن طيب نفس منها، فقال عز وجل: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء: 21] الآية وقال: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن إلا إذا لم يكن منه إليهن ضرر ولا تضييق، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=639)

[1310] مسألة: الخلع جائز مع التراضي واستقامة الحال، وقال داود لا يجوز إلا بشرط الخوف ألا يقيما حدود الله؛ فدليلنا قوله تعالى: "فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" فعم الفدية وغيرها، ولأن كل حال جاز أن يطلق فيها بغير عوض جاز

أن يطلق فيها بعوض، كحال السخط، ولأن [كل] طلاق وقع حال الغضب وقع حال الرضا، أصله الطلاق المبتدأ بلا عوض، ولأنها معاوضة تصح حال الخصومة، فصحت في غيرها كالبيع.

Mas'alah: Is a ruler's permission required for khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=640)

[1312] مسألة: يصح الخلع من غير حاجة إلى سلطان، خلافا لما يحكى عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه معاوضة كالنكاح.

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the khul' ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2451)

وعلى هذا جمهور العلماء وسترى ذلك في باب الخلع – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2498)

قال أبو عمر هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرار

منه بها ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال من الأحوال وزعم أن قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة 229 منسوخ بقوله عز وجل (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا

تأخذوا منه شيئا) النساء 20 إلى قوله (ميثاقا غليظا) النساء 21 وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئا من القرآن منسوخا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه وإذا جهل قوله عز وجل (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة 229 أن يرضى منهما وجعل قوله عز وجل (فلا تأخذوا منه شيئا) على أنه بغير رضاها وعلى كره منها وإضرار بها صح استعمال الآيتين وقد بينت السنة في ذلك قصة ثابت بن قيس وامرأته وعليه جماعة العلماء إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم وهم حجة عليه لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب وجهل تأويله وينفرد بغير ذلك واحد غيرهم واختلفوا في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من امرأته لاختلاعها منه فقال منهم جماعة ليس له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها على ظاهر حديث ثابت وقول امرأته يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذه منها ويخلي سبيلها وروي ذلك عن طاوس وعطاء والزهري وعمرو بن شعيب ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها بأن يظهر لها البغضاء وتسيء عشرته وتظهر له الكراهة وتعصي أمره فإذا فعلت ذلك حل له أن يقبل منها ما أعطاها لا يحل له أكثر مما أعطاها قال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد قالوا والزيادة في القضاء جائزة وإذا كان

النشوز من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئا فإن فعل جاز في القضاء قال أبو عمر قولهم لا يجوز ويجوز في القضاء قول المحال والخطإ وكره سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الأوزاعي كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال ما أرى أن يأخذ منها كل ما أعطاها ولكن ليدع لها شيئا وقال آخرون جائز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا كان النشوز والإضرار من قبلها وممن قال ذلك عكرمة ومجاهد وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وهو قول مالك والشافعي وبه قال أبو ثور وقد تقدم هذا عن عبد الله بن عمر من رواية مالك عن نافع وهو مذهب عثمان – رضي الله عنه قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها هذا كله قوله في ((الموطأ)) وروى بن القاسم عنه مثله وزاد قال إن كان النشوز من قبله حل له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه بها وقال الليث إذا اختلفا في العشرة جاز الخلع بالنقصان من المهر والزيادة وقال الثوري إذا جاء الخلع من قبلها فلا بأس أن يأخذ منها ولم يقل أكثر من المهر ولا أقل قال وإن جاء من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا وقال الأوزاعي إذا كانت ناشزا جاز له أن يأخذ منها ما أعطاها وإن لم تكن ناشزا رد عليها ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة قال ولو اختلعت منه وهي مريضة كان ذلك من ثلثها وقال الحسن بن حي إذا كانت الإساءة من قبله فليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير وإن كانت الإساءة من قبلها والتعطيل لحقه كان له أن يخلعها على ما تراضيا عليه وكذلك إن أبغضته

Mas'alah: Is khul' valid without the authority of the ruler according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

وأجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وبن سيرين فإنهما يقولان لا يكون الخلع إلا عند السلطان

Mas'alah: Why is khul' valid without the ruler unlike li'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

قال أبو عمر قد أجمعوا أن النكاح والطلاق يجوز دون السلطان فكذلك الخلع وليس كاللعان الذي لا يجوز عند السلطان

Mas'alah: What is the ruling on khul' under duress from the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2815)

وقد قال مالك: إذا ضربها او أضر بها فاختلعت منه؛ أنه يرد إليها ما أخذ منها، فهذا بذلك أن إكراهه إكره.

Mas'alah: What constitutes nushuz that justifies khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3745)

ومن المدونة: ابن وهب: قال ابن شهاب: وإذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنشت قسمه, أو خرجت بغير إذنه, أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغض, فإن ذلك مما يحل له بالخلع, وإن كانت هي تؤتي من قبله فلا يجوز خلعها.

Mas'alah: Is khul' and mubara'ah valid when done before a ruler or others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3747)

قال: والخلع والمباراة عند السلطان أو غيره جائز.

Mas'alah: What is the interpretation of Rabi'ah's statement regarding harm and khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

قال أبو عمران: قول ربيعة هذا إن كان الظلم منها أو منه أو منهما, وفاق وليس بخلاف للمذهب إن تأول أن بمعنى قوله: اضر بها, أي في دعواها.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to take compensation from his wife in khul' when harm is from both sides?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3811)

قال الشيخ: وظاهر قوله: أن معنى قوله: أضر بها, وثبت ذلك عليه لا بدعواها, وكأنه أجاز للحكمين أن يأخذا له منهما إن كان الضرر منها, وقد قال بعض شيوخ أفريقية: لا

يجوز أن يخالع/ الرجل زوجته على أن يأخذ منها إذا كان الضرر من قبل الزوجين جميعا, وهو منصوص لمن تقدم من علمائنا.

Mas'alah: When is it permissible for the husband to take money in khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3812)

يعطى بعض شيء من مالها على أن تخرج من عصمته جاز ذلك, وأما إذا ابتدأ هو الخلع بشيء يأخذه فلا يجوز له ذلك وقبله شيء من الضرر.

Mas'alah: Is khul' (divorce initiated by wife) permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2668)

المسألة الثانية: قال علماؤنا: الخلع جائز، لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [1] ولحديث حبيبة بنت سهل في "الموطأ" [2].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2668)

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: هو مع الخصومة والخلاف، ويصح دون خلاف ولا خصومة ولا ضرر، إلا مع الرضا الكامل. ودليلنا: أنها بذلت لزوجها عوضا من مفارقتها، فجاز كما لو كان هنا بلا خلاف ولا خصومة ولا ضرر. فإن قيل: فقد قال الله

تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} الآية [3]، فإنما جوز بهذا النص الخلع مع الخلاف وتوقع ارتكاب المحظور في سوء العشيرة مع المرأة. فالجواب: أن فائدة النص على هذه الحال؛ أنه الغالب من وجود الخلع؛ لأن شرط جواز الخلع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the harm is from the wife's side?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2668)

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: ويصح إذا كان الضرر من قبلها دونه، فهذا كان ذلك من قبله نفذ الطلاق، ويرد لها ما أخذ منها. وقال الشافعي [4]: لا يلزمه الرد؛ لأنه أخذه في مقابلة الطلاق، وقد حصل لها ذلك. ودليلنا: أنها بريئة مكروهة، فكان لها الرجوع فيه، لقوله: "لا يحل مال امريء" (1) البقرة: 229. (2) الحديث (1634) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1610) ، وسويد (351) ، وابن القاسم (498) ، والقعنبي عند الجوهري (494) ، والشافعي في الأم: 5/ 211، وابن مهدي عند أحمد: 6/ 433. (3) البقرة: 229. (4) في الأم: 5/ 215.

مسلم إلا عن طيب نفس منه "[1]".

Mas'alah: Is khul' binding only if it is documented with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

]

Mas'alah: Is khul' binding only if it is documented with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1742)

[لا يلزم الخلع إلا بالتوثيق بالاشهاد

Mas'alah: Is khul' binding on the husband if he requests deliberation and consultation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1743)

[لا يلزم الخلع الزوج إذا طلب التروي والمشورة] وسئلت عمن عقد على امرأته ودفع إلى وليها بعض النقد واطلع الولي على عيب ببعضه وكان العيب حليا، فأخذه ودفعه إلى بعض أشياخ الوطن وقال لهم إن سخر الله فلانا يسلم لنا ونسلم له، فأوصلوا ذلك إلى الزوج فقال لهم إذا قبضت جميع حوائجي أنظر في هذا الأمر وأشاور، فبعث الولي إليه ببقية النقد وسأل منه أن يطلق، فقال لا أطلق ولكن خذوا ما وجب لكم. فهل يلزمه أن يطلق بعد إحضار بقية النقد أم لا ؟. فأجبت: الجواب، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، إن ثبت ما ذكر فليس في قبض الزوج المذكور ما رد إليه من المهر على فرض التروي والمشورة ما يوجب عليه خللا في العصمة لعدم انبرام عقد المعاوضة الخلعية بينهما إيجابا وقبولا. وفي الرواية ما يقتضي عدم اللزوم فيما هو أغلظ من نازلتكم فكيف بها والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. [13/4] [14/4]]

Mas'alah: Is khul' binding only if documented with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2338)

لا يلزم الخلع إلا بالتوثيق بالإشهاد

Mas'alah: Is khul' valid in a marriage without a guardian before the guardian's approval?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=622)

قلت: أرأيت هذه التي تزوجت بغير ولي إن هي اختلعت منه قبل أن يجيز الولي النكاح على مال دفعته إلى الزوج، أيجوز للزوج هذا المال الذي أخذ منها إن أبى الولي أن يجيز عقدته؟ فقال: نعم، أراه جائزا؛ لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال جائز.

Mas'alah: Is khul' valid when conducted without the authority of the sultan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=749)

قلت: أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو غير السلطان في قول مالك جائز أم لا؟ قال: لا يعرف مالك السلطان. قال: فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان؟ قال: نعم جائز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has been consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1599)

ابن زرقون: قال ابن القصار مكروه؛ لأنه يبين المدخول بها.

Mas'alah: When is it permissible for the husband to take compensation in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1599)

اللخمي: إن كان الضرر منها فقط أو لا ضرر منهما جاز أخذه منها على طلاقها أو إبقائها، وإن كانت منه فقط جاز على إبقائها على طلاقها، وإن كان منهما فهي مسألة الحكمين.

Mas'alah: Who is considered a valid divorcer by khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1601)

المطلق بالخلع من صح طلاق:

Mas'alah: What is the interpretation of 'manifest lewdness' in the context of khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1611)

ابن رشد: هذا قول مالك وأصحابه اتفاقا، وتمسك المخالف بقوله تعالى: {إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] رد بأن الفاحشة المبينة أن تبدوا عليه وتشتمه وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشة أتت في القرآن منعوتة بمبينة هي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت مطلقة فهي الزنا.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the contradiction in the rulings on khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1618)

ابن رشد: هذا تناقض، والصواب ما له في الموازية كمحمد.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband is not bound by it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

الباجي: إن قلنا لا يلزمه الخلع، فقال أشهب: لا يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1634)

ابن شاس: الخلع في الحيض كالطلاق، وقيل: يجوز؛ لأنه برضاها، وقيل: لضرورة الافتداء وعليهما جوزاه برضاها دون خلع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1775)

قيل له إنما ظن أن ذلك يلزمه. قال قد رضيا فهو صلح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when harm is from both spouses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1095)

(مسألة) : وإذا كان الضرر من قبل الزوجة، والكراهية للزوج فلا خلاف في جواز الخلع، وإن كان الضرر منهما معا فقد قال بعض القرويين: لا يجوز أن يخالعها على ذلك بأن يأخذ منها شيئا قال: وهو منصوص لمن تقدم من علمائنا قال: وليست كمسألة الحكمين إذا كان الضرر منها جاز ذلك؛ لأن النظر في مسألة الحكمين للحكمين فينفذ حكمهما في ذلك قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنه إذا جاز ذلك في مسألة الحكمين فبأن يجوز منهما إذا اتفقا على ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who ransoms herself due to her husband's harm?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

(ص) : (قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال: فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا) . [المنتقى] عليها بشيء.

Mas'alah: What constitutes harm by the husband that invalidates khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

(ش) : وهذا كما قال: إن المفتدية إذا كان افتداؤها لإضرار زوجها وظلمه لها لم يلزمها ما افتدت به، وذلك أن إضرار زوجها بها لا يجوز له بل هو ممنوع منه وفي

العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك فيمن علم من امرأته بالزنى لم يكن له أن يضارها حتى تفتدي ومن الإضرار بها الموجب لرد ما أخذ منها أن يؤثر عليها ضرتها ولا يفي بحقها في نفسه وماله، وذلك أنه لا يجوز له أن يحبسها إذا لم ترض بالأثرة عليها، وإنما له أن يمسكها من غير إضرار بها بأثرة ولا غيرها أو يفارقها لقوله تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] .

Mas'alah: What is the ruling if a husband knowingly harms his wife in a khul' divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

(فصل) : وقوله إذا علم أنه أضر بها أو ضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها يريد أن ما التزمه من طلاق الخلع يلزمه؛ لأنه أوقعه باختياره ويرد ما أخذ منها من العوض ولا يأخذ منها ما كانت التزمته له من نفقة ورضاع رواه عيسى عن ابن القاسم؛ لأنها دفعته إليه غير محتاجة لرفعه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is the source of nushuz?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=538)

وذهب إسماعيل القاضي إلى أن الخلع يجوز، ويسوغ للزوج ما أخذ منها على الطلاق إذا كان النشوز والكراهة منها. وإذا خافا أن لا يقيما حدود الله فاشتركا في المخافة جميعا؛ لقول الله عز وجل: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وليس قوله بخلاف لما حكيناه عن مالك وأصحابه من أن الخلع

لا يجوز للزوج وإن كرهته المرأة ونشزت عليه وأضرت به إذا فارقها على بعض ذلك؛ لأنه إنما حمل المخافة على بابها، فأباح الفدية قبل وقوع ما خافاه مخافة أن يقع. فإذا كره كل واحد منهما صاحبه فخاف هو إن أمسكها أن لا يقيم حدود الله فيها من أجل كراهته إياها، وخافت هي أن لا تقوم بما يلزمها من حقه فخالعته مخافة الإثم والحرج فقد أعطته مالها على الطلاق طيبة به نفسها إذ لم يضطرها إلى ذلك باضطرار كان منه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ransom (khul') for fear of not upholding Allah's limits?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1791)

فدية الزوجة خوف أن لا يقيما حدود الله 123

Mas'alah: What is the ruling on the woman who ransoms herself from a harmful husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=353)

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وأنه ظالم لها يمضي عليه الطلاق ورد عليها مالها. قال: وهذا الذي كنت أسمع وعليه الناس عندنا.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of khul'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الأول) أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما

Mas'alah: What is the second condition for the validity of khul'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الثاني) أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك

Mas'alah: What is the third condition for the validity of khul'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=151)

(الثالث) أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع ومنع قوم الخلع مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز مع الإضرار وقال الحسن لا يجوز حتى يراها تزني وقال داود لا يجوز إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله

Mas'alah: What situation permits a husband to take what his wife ransoms herself with?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

والحال الذي يبيح له أخذ ما افتدت به

Mas'alah: What if the wife ransoms herself due to harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

وكيف إن افتدت على الضرر؟

Mas'alah: What conditions justify a husband taking compensation in khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

من كتاب ابن المواز: قال ابن شهاب: من الحدود التي ذكر الله تعالى: إذا استخفت بحقه [ونشزت عنه] وأساءت عشرته وأحنثت قسمه وخرجت بغير إذنه وأذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغضة فذلك مما يحل له أخذ ما اختلعت به، وإذا كانت هي تؤتى من قبله لم يحل له أخذ ما أخذ منها.

Mas'alah: Is khul' permissible when the wife desires separation without mistreatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

محمد: لو أحبت فراقه من غير إساءة منها له منه لها في شيء مما وصفنا لجاز له بما افتدت به، قال الله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فأفرد هذا أو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting money but refusing to divorce when his wife demands separation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2490)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم ك وإذا دعت زوجها إلي الفراق على أنها تدفع إليه ماله، فقال اشهدوا أني آخذ مالي منها ولا أطلقها ولا أفارقها، أو إن كانت حاملا أو طلبت مالها مني فهي امرأتي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' from an intoxicated person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

وخلع السكران

Mas'alah: What is the ruling on khul' by an intoxicated person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2511)

قال ابن سحنون عن أبيه في السكران يخالع زوجته بعطية أعطاها، قال: لزمه الطلاق ويرتجع ما أعطى، لأنه طلاقه يلزمه ولا تلزمه عطاياه. [5/ 281]

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=387)

ولو خالعته قبل البناء على شيء أعطته كعبد أو غيره [2] ولم تقل من مهري فلا نصف

لها، وترده إن قبضته على المشهور.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to take khul' compensation from a disobedient wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=405)

أما إن استخفت به فأساءت عشرته، أو نشزت، أو خرجت بغير إذنه، أو أذنت لمن يكره في بيته، وأظهرت البغض له حل له الأخذ، ولو علم منها زنا أو أتت بفاحشة فليس له الإضرار لتفتدي. وهل يسقط عن الحميل [3] بثبات الضرر قولان، فإن اعترفت بالطوع في الخلع فلها الرجوع ببينة استرعاء، أو ببينة لم تعلم بها، وكذا إن علمت على الأصح، ورد إن ظهرت بائنا أو مرتدة أو به عيب خيار على المشهور، ومضى الخلع لو

(1) قال ابن منظور: المشارة المخاصمة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 400.

(2) في (ح2) : (بسماع) . (3) في (ح1، ح2) : (المحيل) ، والحميل: الكفيل. انظر: لسان العرب: 11/ 174.

Mas'alah: Is the consent of both the husband and the arbitrator required for a valid khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=865)

أو لا بد من رضا الزوج والمحكم) زوجة أو غيرها فإن رضيا بشيء لزمها، ولو أقل من المثل (

Mas'alah: What is the ruling on khul' before consummation and its effect on the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=876)

(وإن خالعته) الرشيدة قبل البناء (على كعبد) وفرس وثوب (أو) على (عشرة) من الدنانير مثلا (ولم تقل) هو (من صداقي فلا نصف لها) من الصداق وتدفع ما خالعته به من مالها زيادة على الصداق (ولو) كانت. (قبضته ردته) ودفعت ما ذكر من مالها زيادة عليه (لا إن) (قالت: طلقني على عشرة) ولم تقل: من صداقي أيضا فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق فقط (أو لم تقل) صوابه أو قالت خالعني أو طلقني على عشرة (من صداقي فنصف ما بقي) يكون لها بعد أخذه العشرة في المسألتين فهما مفهوما اللتين قبلهما (وتقرر) الصداق (بالوطء) هذا قسيم قوله: وإن خالعته أي قبل البناء كما مر فإن خالعته بعده على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط والصداق كله لها لتقرره بالوطء. (ويرجع) الزوج عليها بنصف القيمة (إن) (أصدقها) من قرابتها (من يعلم) هو (بعتقه عليها) فعتق، ثم طلقها قبل البناء وأحرى إن لم يعلم وسواء فيهما علمت أم لا ويعتق الرقيق عليها في الصور الأربع والولاء لها (وهل) العتق عليها في الأربع (إن رشدت) لا إن كانت سفيهة أو مجبرة (وصوب أو مطلقا) ، ولو سفيهة بشرط أشار لها بقوله (إن لم يعلم الولي) للسفيهة بالعتق عليها تأويلان [حاشية الدسوقي] الهبة أم لا فتجبر على دفع نصفها للموهوب له، وأما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه ولا يتبعها للموهوب له بنصف الزوج وله إمضاء الهبة ويتبعها بنصفه في ذمتها. والحاصل أنها تجبر على دفع نصفها مطلقا؛ لأنها مالكة يتصرف في الصداق يوم الهبة، وأما الزوج فلا يجبر إلا إذا كانت موسرة يوم الطلاق (قوله: وإن خالعته) أي قالت له خالعني على كذا. (قوله: فلا نصف لها) أي لأن لفظ الخلع يقتضي ترك كل

مالها عليه من الحقوق وزادته ما التزمته من عندها عند ابن القاسم وقصره أشهب على العصمة والمهر كدين فيكون لها نصف الباقي. قال اللخمي في تبصرته: وهو أحسن لكل الذي شهره المصنف وغيره الأول والخلاف إذا خالعته قبل البناء، وأما بعد البناء فقد رسخ المهر عليه ومفهوم قوله ولم تقل من صداقي أنها لو قالت من صداقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان صداقها ثلاثين وقالت: خالعني على عشرة من صداقي لكان لها نصف ما بقي بعدها وهو عشرة من عشرين. (قوله: ولو كانت قبضته ردته) أي خلافا لما في كتاب ابن حبيب عن أصبغ من أنها تفوز بما قبضته. (قوله: فهما) أي قوله: لا إن قالت: طلقني على عشرة أو قالت: من صداقي، وقوله: اللتين قبلهما أي وهما قوله: وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل: من صداقي. (قوله: والصداق كله لها) أي سواء قبضته الزوجة أو لا (قوله: ويرجع الزوج عليها بنصف القيمة إن أصدقها إلخ) أي لأنه لما خرج من يده لأجل البضع واستقر ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها كان كاشترائها له (قوله: من يعلم بعتقه عليها) أي كما إذا أصدقها أحدا من أصولها أو من فصولها أو من حاشيتها القريبة كأخيها أو أختها. (قوله: وسواء فيهما علمت) أي وقت العقد أنه يعتق عليها أو لم تعلم فيرجع الزوج عليها بنصف القيمة في هذه الصور الأربع وهي علمهما وجهلهما وعلمها دونه وعكسه إلا أنه في الثلاثة الأول يرجع عليها بنصف القيمة اتفاقا وفي الصورة الرابعة وهي علمه دونها يرجع عليها بنصف القيمة على قول مالك المرجوع عنه وبه أخذ ابن القاسم واقتصر عليه المصنف والقول المرجوع إليه أنه إذا أصدقها من يعتق عليها وهو عالم دونها لم يرجع عليها بشيء بل يعتق العبد عليه وترجع عليه بنصف القيمة إذا طلقها قبل البناء، وعليه اقتصر ابن الحاجب ووجه ذلك القول أنه لما علم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الإعانة على العتق فلو رجع كان رجوعا عما أراد. (قوله: وهل إن رشدت إلخ) نص المدونة إن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فإن طلقها قبل البناء رجع بنصف قيمته

وظاهرها سواء كانا عالمين بعتقه عليها أو جاهلين لذلك أو علم أحدهما بذلك دون الآخر، ثم إن قولها: عتق عليها بمجرد العقد، ظاهره كانت رشيدة أو سفيهة أو مجبرة وبه قيل. وقيل: إن كلامها مقيد بما إذا كانت رشيدة لا إن كانت سفيهة أو مجبرة فلا يعتق عليها بمجرد العقد، وإلى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله وهل إلخ أي وهل عتقه عليها في الصور الأربع على المرجوع عنه أو في الصور الثلاث على المرجوع إليه إن رشدت سواء علم الولي بعتقه عليها أم لا؛ لأن علمه غير معول عليه والمعول عليه، إذنها ولما أذنت له أن يتزوجها بعبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليها. (قوله: لا إن كانت سفيهة أو مجبرة) أي فلا يعتق عليها علم الولي بأنه يعتق عليها أم لا. (قوله: وصوب) المصوب لاختصاص العتق بالرشيدة ابن يونس وعياض وأبو الحسن والمقيد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ونصه، وإن تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بمجرد العقد علما أو جهلا أو أحدها بكرا كانت أو ثيبا وهذا في البكر إن لم يعلم الأب أو الوصي وإلا لم يعتق عليها وفي عتقه

Mas'alah: Who may validly initiate khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=902)

وموجبه) أي طلاق الخلع بكسر الجيم أي موقعه ومثبته (زوج) أو وكيله (مكلف) لا صبي ومجنون (ولو) كان الزوج المكلف (سفيها) لأن له أن يطلق بغير عوض فبه أولى (أو) موجبه (ولي صغير) حر أو عبد أو ولي مجنون سواء كان الولي (أبا أو سيدا أو غيرهما) كوصي وحاكم، ومقدمه إذا كان الخلع لمن ذكر على وجه النظر ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بغير عوض (لا أب) زوج (سفيه و) لا

(سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير إذنهما إذ الطلاق بيد الزوج البالغ ولو سفيها أو رقيقا لا بيد الولي والسيد.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking money from his wife in exchange for divorce or retention?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2668)

يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته مالا على أن يطلقها، وعلى أن يمسكها فلا يطلق، والأصل في الأول قول الله عز وجل: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وفي الثاني قوله سبحانه: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح} [النساء: 128] قالت عائشة – رضي الله عنها – وغيرها من أهل العلم: "ذلك في المرأة تكون عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمائه، أو كبر، أو سوء خلق فتكره فراقه، فإن وضعت له شيئا من صداقها حل له" [2].

Mas'alah: When is it permissible for a husband to pressure his wife into khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2669)

له [1] المرأة يكره صحبتها، ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي منه [2] [3]، فلا يجوز ذلك إلا أن تأتي بفاحشة مبينة [4]، وهذا أبين لقول الله سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء:

19] . فالمفهوم من هذا بقاء الزوجية.

Mas'alah: What makes khul' binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2675)

فصل [فيما يلزم به الخلع] الخلع يلزم [4] بالتراضي وإيقاع الطلاق، ويلزم بالعقد وإن لم يوقع طلاقا، فإن قال: أنت طالق على عبدك هذا، أو على عشرة دنانير، فرضيت لزمها. (1) قوله: (بجميع ما) في (ح) : (بما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 257. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 253. (4) في (ح) : (يقع) .

وكذلك إذا قال: إن أعطيتني أو إذا [1] أعطيتني أو متى أعطيتني عشرة دنانير فأنت طالق -كل ذلك لازم له إذا أعطته.

Mas'alah: What is the second section on the pillars of khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1825)

الثاني في أركانه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a judicial ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1826)

(وبلا حكم) انظر بعد هذا عند قوله "وطلاق حكم به"

Mas'alah: Who is eligible to initiate khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1826)

(إن تأهل) . ابن عرفة: باذل الخلع

من صح معروفه لأن عوضه غير مالي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband in khul' according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

قال في المدونة: ويسرح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband in khul' according to the 'Utbiyyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

وقال في العتبية: يقتل.

Mas'alah: What are the pillars of khul' and the condition of the husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1837)

(وموجبه زوج مكلف) ابن شاس: أركان الخلع أربعة: العاقدان والعوضان الأول الموجب وشرطه أن يكون زوجا مكلفا.

Mas'alah: When is khul' prohibited due to harm to the wife?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

فأما الحال التي يحرم معه فيرجع إلى أمرين: أحدهما: يرجع إليه والآخر: إلى العوض فأما الراجع إليه فأن يكون مضرا بها مؤذيا لها مسيئا إليها فتبذل له العوض للتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض.

Mas'alah: When is khul' disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=138)

وأما الحال التي تكره فأن يقطع منها ما يعلم أنه تستضر به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له.

Mas'alah: When is khul' permissible and what are its effects?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=138)

وأما المباح فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كلفظ الواحد وله أن ينكحها في العدة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما.

Mas'alah: When is khul' permissible according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7823)

وقال الشافعي الوجه الذي تحل به الفدية والخلع أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له فتحل الفدية حينئذ للزوج قال الشافعي وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا له على غير فراق جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسا وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها

Mas'alah: What is the evidence for restricting khul' to cases of open lewdness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7824)

واحتج الذين قالوا لا يحل له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة

Mas'alah: When is khul' permissible according to Hisham ibn Urwa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7825)

قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة حل له الخلع وإن جاء من قبل الرجل فلا ولا نعمة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' in the absence of the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7831)

قال أبو عمر قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لأن الله يقول إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أبو قلابة فإذا كان ذلك جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال أبو عمر ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها وأما أن يضارها ليأخذ مالها فليس ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on the khul' of an intoxicated person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1047)

وقوله [2]: "مخالعة السكران جائزة" ، يستفاد منه أحد القولين في غير الكتاب في بيعه ونكاحه وسائر أفعاله، لأنها من باب المعاوضات والعقود الزائدة على الأيمان [3].

Mas'alah: What are the conditions for the person initiating khul'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1974)

وشرط الموجب أن يكون زوجا مسلما مكلفا أو وليا لصغير أبا أو غيره بخلاف السفيه البالغ ولو كان أبا وبخلاف السيد في العبد على المشهور فيهما .. اعلم أن الخلع خمسة أركان: الموجب، والقابل، والمعوض، والعوض، والصيغ'. وتكلم المصنف على الأول: ومراده بـ (الموجب) : الزوج، واشتراطه الإسلام مع كون المرأة مسلمة لا يظهر

له كبير معنى، وأخرج بقوله: (مكلفا) الصبي والمجنون. وشمل كلامه السفيه والرشيد لكنه لما تكلم على السفيه بعد هذا بمفرده علم أن مراده هنا بالمكلف الرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on deriving the khul' of a healthy woman from the khul' of a sick woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1989)

وخرج اللخمي خلع المثل من خلع المريضة. أي: في الصور الممنوعة بجامع المنع فيها، وهو مقابل قوله: (والنص: وليس له فيه شيء) كما تقدم، ولا حاجة إلى هذا التخريج لأنه أحد القولين عن مالك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' and fidya?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1478)

والخلع سائغ والافتداء

Mas'alah: In what circumstances is khul' permissible or impermissible?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=546)

المسألة الثالثة: وأما ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها الخلع من التي لا يجوز: فإن الجمهور على أن الخلع جائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضاها بما تعطيه إضراره

بها. والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] وقوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وشذ أبو قلابة، والحسن البصري فقالا: لا يحل للرجل الخلع عليها حتى يشاهدها تزني، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا. وقال داود: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية ; وشذ النعمان، فقال: يجوز الخلع مع الإضرار، والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل. فيتحصل في الخلع خمسة أقوال: قول: إنه لا يجوز أصلا. وقول إنه يجوز على كل حال – أي: مع الضرر –. وقول: إنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا. وقول: مع خوف أن لا يقيما حدود الله. وقول: إنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر، وهو المشهور.

Mas'alah: Who is permitted to perform khul' and who is not?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=546)

المسألة الرابعة: وأما من يجوز له الخلع ممن لا يجوز: فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها، وأن الأمة لا تخالع عن نفسها إلا برضا سيدها، وكذلك السفيهة مع وليها عند من يرى الحجر. وقال مالك: يخالع الأب على ابنته الصغيرة كما ينكحها وكذلك على ابنه الصغير لأنه عنده يطلق عليه، والخلاف في الابن الصغير: قال الشافعي، وأبو حنيفة: لا

يجوز لأنه لا يطلق عليه عندهم، والله أعلم. وخلع المريضة يجوز عند مالك إذا كان بقدر ميراثه منها ; وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز خلعها بالثلث كله. وقال الشافعي: لو اختلعت بقدر مهر مثلها جاز، وكان من رأس المال، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث. وأما المهملة التي لا وصي لها ولا أب: فقال ابن القاسم: يجوز خلعها إذا كان خلع مثلها. والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها ; وشذ الحسن، وابن سيرين فقالا: لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان. [الفصل الثالث في نوع الخلع فسخ أم طلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of khul' and the disputed case of proceeding with the price?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)

والحرمة متفق عليها، وشأن المختلف فيه المضى بالثمن؛ كما يأتى

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: على المشهور] ، وقيل بخلع المثل، وقوله وحكمه الجواز أي حكم الخلع الجواز أي المستوي الطرفين أي ليس بمكروه، ففيه رد لقول ابن القصار لا يقال الجائز يصدق بالمكروه فليس فيه رد؛ لأنا نقول الجائز إذا أطلق في الأصول ينصرف إلى الجائز المستوي الطرفين كذا قال الشيخ يوسف الفيشي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' due to harm?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=705)

الافتداء إنما هو (عن ضرر بها رجعت) عليه (بما أعطته ولزمه الخلع) ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النساء.

Mas'alah: What are the conditions for the one offering compensation in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1241)

(وشرط باذله) : أي العوض من زوجة أو غيرها (الرشد) : فلا يصح من سفيه أو صغير أو رق. (وإلا) بأن بذله غير رشيد (رد) الزوج (المال) المبذول، (وبانت) منه (ما لم يعلق بك: إن تم لي) هذا المال فأنت طالق، (أو) إن (صحت براءتك فطالق) ، فإذا رد الولي أو الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما إذا قاله لرشيدة أو رشيد أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه.

Mas'alah: Why is a bankrupt woman not permitted to initiate khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [فليس لها الخلع] : أي لأنه تصرف مالي وهي ممنوعة منه.

Mas'alah: Who is eligible to accept khul' in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=495)

الركن الثاني: القابل وشرطه أن يكون أهلا لالتزام المال، والتزام الأمة فاسد، واختلاعها بإذن السيد صحيح، ولا يكون السيد ضامنا للمال.

واختلاع السفيه فاسد لا يوجد المال، ويرد إن كان قبض، لكن إذا قبلت وقع الطلاق وإذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض، ووقع الطلاق. وروي عن ابن القاسم في التي لم تحض، وقد بنى بها الزوج، فصالحته على مال أعطته إياه، فذلك نافذ وله ما أخذ إن كان يصالح به مثلها. ((قال أبو بكر بن محمد: المعروف من قول أصحابنا، أن المال مردود، والصلح ماض)) . ويصح صلح الأب عمن يجبر من بناته، وعن صغار ذكور ولده. واختلف في سفهاء بالغيهم، وفيمن لا يجبر، ولا تملك أمرها. ومنشأ الخلاف أن النظر فيه مشترك بين المال والبضع بأيهما يغلب؟ والمريضة إذا اختلعت بخلع مصلها مضى ذلك على ورثتها في رواية ابن وهب. ومذهب الكتاب في ذلك أنه لا يجوز للزوج منه إلا قدر ميراثه منها أو أقل.

Mas'alah: How does a husband's defect affect the validity of khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

ومسألة عيب الرجل أشد في الخلع من النكاح المختلف فيه، لإمكان أن يرفع إلى من

يرى إثباته، فقد انتفعت بالخلع، إذ قد يمكن لو رفعته إلى حاكم لأقره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse regardless of the wife's legal capacity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1759)

أو يرجع عليها مطلقا: رشدت أو لا، فلا فرق بين بكر وثيب، وهو قول ابن حبيب، ومن تابعه من أصحاب مالك، وهو تأويل فضل.

Mas'alah: Is khul' valid without a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1791)

[دون حاكم:] وجاز الخلع بلا حاكم؛ لقول المدونة: والخلع والمباراة عند السلطان وغيره جائزة، وعطفه البساطي على (بعوض) فأثار عنده شيئا؛ ولذا قال: الله أعلم بما أراد، وغاية ما ظهر لنا: أن الطلاق إذا أوقعه القاضي كان قسما آخر غير القسمين، ويكون بائنا، فأراد إخراجه بقوله: (وبلا حاكم) ، وفيه ما فيه؛ لأن طلاق القاضي ليس فيه عوض. انتهى. أي: أن ما يوقعه الحاكم على غير المولي والمعسر بالنفقة، وإن كان بائنا، ليس بخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' pronounced by a terminally ill husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1798)

[خلع المريض:] ونفذ خلع المريض، عبر بـ (نفذ) دون (جاز) ؛ لأن الإقدام عليه لا ينبغي. وظاهره: كان المرض خفيفا أو مخوفا، وقيده الشارح بالمخوف، كما في الجلاب، ومثله في الشامل، لكن قال في شرحه: نبه بالأشد على الأخف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' due to harm and returning the property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1802)

[حكم الخلع على الضرر:] ورد المال المخالع به على المخالعة بشهادة سماع على الضرر لها، بشتم أو ضرب بغير حق.

Mas'alah: Why does harm compel the wife to admit to voluntary khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

وعلله بأن ضررها يحملها على الاعتراف بالطوع، قال: ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife ransoming herself from her husband and the permissibility of killing him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1875)

ولتفتد منه بما قدرت عليه، محمد: ولو بشعر رأسها، وفي جواز قتلها له إن أمكنها ذلك عند محاورتها فسره الشارح بمراجعة الكلام بينهما في الوطء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and when is it permissible?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=838)

ثم انتقل بتكلم على الخلع فقال (وللمرأة) أي ويباح لها إذا كنت بالغة رشيدة غير مديانة (أن تفتدي) أي تختلع (من زوجها) إذا كانت بالغا رشيدا

(ب) جميع (صداقها أو) ب (أكثر) منه وإباحته مقيدة بما (إذا لم يكن) ذلك (عن ضرر بها) مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها (فإن كان) الافتداء إنما هو (عن ضرر بها رجعت) عليه (بما أعطته ولزمه الخلع) ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى

النساء

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4292)

وأشار المؤلف إلى حكم الخلع بقوله: جاز الخلع يعني أن الخلع جائز من غير كراهة على المشهور خلافا لابن القصار القائل بكراهته والحجة للمشهور قوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا} ، قال الشارح: المذهب جوازه يعني الخلع كما قال، ونقله اللخمي وابن يونس والباجي وابن زرقون وغيرهم عن مالك، لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، ولما في الموطأ من (حديث حبيبة زوجة ثابت بن قيس) فلولا أنه جائز لما أباح له عليه السلام الأخذ منها، وذهب ابن القصار إلى أنه مكروه وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات؛ إذ ذكره في قسم الطلاق البدعي. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4293)

لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ومحل جواز الخلع ما لم تلجأ المرأة إلى الفداء بسبب إضراره بها وإلا فلا يجوز له أخذ الفداء حينئذ لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} ، ولم يعرف ابن عرفة الخلع، قال الرصاع: وقع لبعض الشيوخ من قال وهذه أنه عرفه بقوله: عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض، قال: وهذا صواب جار على قاعدة الشيخ في رسم العقود، ثم ذكر أن الأنسب بتعريفه الطلاق الأعم من الخلع أن يقال في رسم الخلع هنا: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطليق، ولكون الخلع يطلق على معنيين على المعنى الناشئ عن العقد وعلى العقد صح حده على المعنيين.

Mas'alah: Is khul' valid without a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4294)

وبلا حاكم يعني أن الخلع يجوز عند الحاكم وغيره فلا يحتاج إلى حكم حاكم، قال في المدونة: والخلع المبارأة عند السلطان وغيره جائز. انتهى. قال أبو الحسن: خلافا للحسن وابن سيرين. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "وبلا حاكم" عطف على محذوف تقديره بحاكم وهو حال من الخلع؛ أي جاز الخلع حال كونه كائنا بحاكم وبلا حاكم، ونص عليه ردا لقول ابن سيرين: إنه إنما يكون عند الحاكم كما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the party paying the compensation in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4295)

إن تأهل يعني أنه يشترط في دافع المال الذي وقع عليه الخلع زوجة أو غيرها أن يكون متأهلا لالتزام المال بأن يكون غير محجور عليه، قال ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه.

Mas'alah: What conditions apply to the wife (acceptor) in khul'?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=124)

القابل: وهي المرأة الرشيدة إذا كانت صحيحة طائعة غير مديانة، فإن كانت سفيهة وهي في ولاية وقع الطلاق ورد المال، وإن لم تكن في ولاية فثلاثة عدم الإمضاء، قاله أصبغ. قال ابن اللباد: وهو المعروف وفي المتيطية وعليه العمل. وقال ابن القاسم: قد قال مالك في الصغيرة يدخل بها: يمضي بخلع المثل، وإذا أجازه على الصغيرة ففي البالغ أولى، وقال سحنون في البالغ تفتدي قبل البناء: ذلك جائز، وصلح المريضة يمضي إن أخذ مقدار ميراثه فأقل، وإن أخذ أكثر فأربعة: الإمضاء إن حمله الثلث، والإمضاء بخلع المثل والجواز مطلقا. قال ابن رشد: وهو ظاهر المدونة والموازية. وقال ابن نافع: يمضي إن أخذ مقدار ميراثه، وهو قول ابن القاسم، ثم هل [127] ***

[128]

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation involves gharar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1668)

فالجواب عن الفصل الأول: فيما يجوز الخلع به، ولا خلاف في جواز الخلع بما تجوز به [وعليه] [1] المعاوضة في البياعات، وهل يجوز بالغرر أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : [أحدها: أنه يجوز بالغرر وهو نص ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه لا يجوز بالغرر وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة] [2] فيما إذا خالعها على نفقة نفسه حولين أو اشترط عليها نفقة الولد حولين زائدين على أمد [الرضاع] [3]، [إذ] [4] لا فرق بين أمد الرضاعة وما زاد عليه، وكل ذلك غرر، كما قال المخزومي في "الكتاب" . والقول الثالث: أن الخلع بالغرر مكروه، وهو ظاهر

قوله في "المدونة" : إذا خالعها على مال إلى أجل مجهول حيث قال: فالمال حال كالبيع، إذا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الرضاعة. (4) سقط من أ.

وقع على هذا الوجه، وفات فالقيمة فيه، حالة [يعبأ] [1] على [ما علل] [2] ابن القاسم من الدرك، في قياسه الخلع على البيع، فلو كان كالبيع لكان للزوج قيمة ذلك المال على غرره، كما قال في البيع، فيقال: مثلا كم يساوي هذا المال الذي خالع عليه إلى أجل مجهول؟ فإن كانت له قيمة أخذها الزوج، وإلا فلا. وهذا على التسليم أنه لا يجوز بالغرر، ولا شبه بين المسألتين لا في الأصل ولا في الجواب. ويؤخذ أيضا لابن القاسم من "الكتاب" أنه مكروه في مسألة الخلع بقيد بعينه يقبض إلى أجل. وسبب الخلاف: الخلع هل حكمه حكم المعاوضة المحضة [أم لا؟ فمن قال أن له حكم المعاوضة المحضة] [3]؟ قال لا يجوز بالغرر وكان فيه خلع المثل كالبيع الفاسد إذا فات فإنه يرد إلى القيمة. وقد مال مالك [مدة] [4] في الكتاب إلى هذا المعنى [ومن رأى] [5] أنه لا يكون له حكم المعاوضة المحضة قال: يجوز بكل غرر يجوز تملكه إذا قدر عليه والقول بالكراهية تردد بين القولين.

Mas'alah: Does the ruling on khul' differ before or after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1670)

من أن [يكون ذلك قبل البناء أو بعده] [1]. فإن كان [غير مدخول بها فلا يخلو من أن يكون] [2] ذلك بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق:

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a wife who has been consummated with?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1672)

وأما المدخول [بها] [2]: فلا خلاف أن لها صداقها، فإن عينت مائة فوقع الخلع في الصداق: كان لها ما بقي من ذلك وإن أبهمت كان الخلع في الذمة، وكان لها جميع الصداق. ولا فرق في التحقيق بين المدخول بها وغير المدخول إذا كان الخلع مبهما: أن يكون لها جميع الصداق إن كانت مدخولا بها أو نصفه إن كانت غير مدخول بها. وغاية ما توهموا في ذلك أن قالوا: قولها: خالعنى على عشرة، ولم تقل من صداقي أنها قصدت إلى أن تكون العشرة زائدة على الصداق، وهذا وهم بعيد. (1) في أ، ج: يكن. (2) في أ، ج: عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' without a judge and with compensation from a third party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1568)

وبلا حاكم، وبعوض من غيرها؛ إن تأهل؛ لا من: صغيرة، وسفيهة، وذي رق، [منح الجليل] و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فليس معطوفا على بعوض لإيهامه توقف كونه خلعا على عدم حكم الحاكم وليس كذلك (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أي الزوجة وظاهره كالمدونة سواء قصد مصلحة، أو درء مفسدة، أو مجرد إسقاط نفقتها عن زوجها أيام عدتها، وعليه حملها البرزلي، وبه أفتى ابن ناجي، ثم ظهر له أن الصواب تقييد ابن عبد السلام بما إذا لم يقصد إسقاط نفقة العدة، وتبعه ابن عرفة بلفظ ينبغي

والمصنف في توضيحه. ابن عرفة فيها من قال لرجل: طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجي حملها شيخنا البرزلي على ظاهرها، وأفتيت به والصواب خلافه. وفي التوضيح ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد كلام أهل المذهب في الأجنبي بكونه لمصلحة، أو درء مفسدة، ولم يقصد به إضرار المرأة، وأما ما يجعله بعضهم لقصد مجرد إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منعه، وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر ابن عرفة: باذل الخلع من صح معروفه، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلا. قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين للعدو اهـ. وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأهل) بفتحات مثقلا أي كان أهلا لالتزامه بأن كان غير محجور عليه ابن عرفة باذل العوض من يصح معروفه؛ لأن عوضه غير مال. اهـ. وذكر مفهوم إن تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سفيهة) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال مهملة، أو ذات أب أو وصي، أو مقدم قاض بغير إذنه، فإن أذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص (ذي رق) أي رقيق ولو بشائبة حرية بغير إذن سيده، وله رده إن كان ينتزع ماله فيمضي من معتق لأجل قرب أجله، ويوقف من مدبرة وأم ولد في مرضه، فإن مات مضى من أم الولد والمدبرة إن حملها الثلث، وإن صح فله رده ويرد خلع المكاتبة بكثير

Mas'alah: What is the ruling on khul' without a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1667)

وبلا حاكم) ش: يعني أن الخلع جائز ولو لم يكن عند الحاكم، قال في المدونة:

والخلع والمبارأة عند السلطان وغيره جائز اهـ، قال أبو الحسن خلافا للحسن وابن سيرين اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of khul' regarding the husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1674)

ص (وموجبه زوج مكلف) ش: لم يشترط فيه الإسلام كما قال ابن الحاجب: لأنه قال في التوضيح: اشتراط الإسلام مع كون المرأة مسلمة لا يظهر له كبير معنى، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a free person who cannot be forced into marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1675)

(فرع) قال ابن عرفة ابن بشير ذو عقد حرية على عدم جبره على النكاح لا يخالع عنه وعلى جبره في الخلع قولان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' during menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1689)

ص (لمنع الخلع) ش: هذا هو المشهور ومقابلة جواز الخلع في الحيض وصدر به ابن

الجلاب وعطف عليه المشهور بقيل

Mas'alah: What are the conditions for munakarah in khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1742)

(تنبيهان الأول) قال في التوضيح: ولا فرق بين أن يعطف تمليكه أم لا انتهى الثاني من شرط المناكرة أن لا يقول لها كلما شئت فأمرك بيدك فإن قال لها ذلك فلا مناكرة قاله ابن الحاجب، ولو أشار المصنف لهذا الشرط لكان أحسن من الذي ذكره؛ لأنه لا فائدة فيه كما تقدم بيان ذلك فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' based on the story of Habibah bint Sahl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1576)

1610 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، أنها أخبرته، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا، ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا

رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman who ransoms herself from an oppressive husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1578)

1612 - قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها , أنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وهو ظالم لها , مضى عليه الطلاق، ورد عليها مالها. قال مالك: فهذا الذي كنت أسمع , والذي عليه الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and what may the husband take from the wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=753)

562 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، «أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكره ابن عمر» ، قال محمد: ما اختلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإن جاء النشوز من قبلها، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ - [189] - منها قليلا ولا كثيرا، وإن أخذ فهو جائز في القضاء، وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the hadith of Habibah bint Sahl regarding khul' from her husband Thabit ibn Qays?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1615)

31 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه»؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك»؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس «§خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ransoms herself (muftadiyah) from an oppressive husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1616)

قال مالك: في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه "إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق، ورد عليها مالها، قال: فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا"

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of khul'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=692)

قال القاضي: ((والخلع جائز)) : إلى قوله: ((وإذا قبح ما بين الزوجين)) .

Mas'alah: What is the response to those who prohibit khul'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=693)

قوله: ((والخلع جائز)) : تنبيها على مذهب من منعه تمسكا بالآية التي ذكرنا أنها منسوخة أو مخصوصة.

Mas'alah: What are the three states of khul' and when is it prohibited?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=693)

قوله: ((ثم له ثلاثة أحوال)) : والأمر في هذه الأحوال الثلاثة ظاهر، وذكر أن حالة التحريم ترجع إلى أمرين، أحدهما: إليه، وذلك عند إضراره

بها وإساءته إليها. والثاني: إلى العوض، وذلك إذا كان عوضا لا يجوز تمليكها شرعا كالخمر والخنزير ونحوه أما إذا كان مضرا بها مسببا إليها فلا خلاف أنه لا يجوز له أخذ العوض منها على الطلاق، لأنه أكل المال بالباطل، وأما إذا كان الضرر منها فلا خلاف في جواز ما اخذ منها. وإن كان الضرر منهما معا فهل يباح له الأخذ تغليبا لسبب الإباحة، أو لا يباح تغليبا لسبب المنع، فيه قولان عندنا. وإن استقام الحال ولم

يكن هناك مضرة من (أحد) منهما، إلا أنها طلبت الفراق بمعنى ما، فله الأخذ بلا خلاف فإن خالعها في صورة المنع بعد الطلاق ورد العوض إليها، لأنه من أكل المال بالباطل، وهو نص القاضي.

Mas'alah: How does consummation affect the ruling on khul' and dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1618)

(وتقرر بالوطء) هذا قسيم وإن خالعته أي قبل البناء كما مر فإن خالعته بعد البناء على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سمت له فقط ونص على ذلك هنا وإن علم من قوله فيما مر وتقرر بوطء وإن حرم لأنهم لما ذكروا فيما إذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي أنه لا شيء ـــــــ تملك بالعقد الكل إلى آخره هو نحو قول ابن عرفة بعد ذكر الخلاف ما نصه والقياس كون هذا الخلاف إنما هو على القول بملكها بالعقد كل المهر وعلى القول بملكها ما نصفه لا تجوز الهبة بحال اهـ. وقال أبو الحسن على قولها فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب أخذ الزوج به الشيخ انظر هل هذا بناء على أنها ملكت جميعه بالعقد ولكن يرده قوله فإن كانت معسرة يوم طلق حبس الزوج نصفه وقوله فإن كانت موسرة يوم طلقها يعني بما وجب للزوج ابن يونس ووجه قول ابن القاسم إنه لما كان ملكها للصداق غير مستقر لأن للزوج أن يطلق فيستحق نصفه كانت هبتها لذلك النصف ضعيفة لحق الزوج فيه فلما ضعفت استحسن ابن القاسم أنها إن كانت موسرة يوم الطلاق كان على الزوج دفعه إلى الموهوب لأن الزوجة أملك به قبل الطلاق وإذ لا ضرر عليه في ذلك لأنه يرجع عليها بحقه وإن كانت معسرة كان له حبس نصفه لحقه فيه ولما يلحقه من الضرر اهـ. فدل كلام هؤلاء

الشيوخ على أن قول ابن القاسم مبني على أنها تملك الجميع لكن في ضيح ما يفيد عكس هذا ونصه ولا شك في عدم إجباره إن كانت معسرة يوم الطلاق ويوم الهبة لأنه قد تبين أن النصف له اللخمي وعلى القول بأنها تملك بالعقد الجميع لا مقال للزوج اهـ. (فلا نصف لها) في الأولى باتفاق ابن القاسم وأشهب وفي الثانية عند ابن القاسم خلافا

لها من الصداق وتدفع له ما سمت له فربما يتوهم منه أنه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنص عليه لدفع ذلك التوهم

Mas'alah: Is khul' permitted for a terminally ill woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1681)

)

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=459)

واختلف في جواز الغرر في الخلع على أربعة أقوال: الجواز قاله الغير في المدونة على ظاهر قولة لأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذ والغير هو ابن نافع والكراهة لأصبغ وهو أحد قولي ابن القاسم. والمنع والجواز في الغرر الذي يقدر على إزالته وعدم الجواز

فيما لا يقدر على إزالته

Mas'alah: What is the ruling on khul' with or without a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1066)

وبلا حاكم (ش) المعطوف عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم وليس معطوفا على بعوض لئلا يوهم أنه لا يسمى خلعا إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for something the wife does not own in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1080)

لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه (ش) هذا مخرج مما قبله وهو لزوم الخلع وهذه المسائل لا يلزم فيها الخلع فمن ذلك إذا قالت المرأة لزوجها خالعني على هذه الدابة مثلا وأشارت إليها فخالعها على ذلك فإذا الدابة ليست لها ولا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فإنه لا يلزمه الخلع لأنه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولو أجاز صاحبه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with insufficient compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1080)

أو بتافه في: إن أعطيتني ما أخالعك به (ش) يعني أن الرجل إذا قال لزوجته إن أعطيتني ما أخالعك به فأنت طالق أو فقد خالعتك فإن أتته بخلع المثل فإنه يلزمه الخلع وإن أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فإنه لا يلزمه الخلع ويخلى بينه وبينها ولم يوجب عليه في الرواية يمينا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' and its conditions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=724)

(وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها). الافتداء والمبارة والخلع راجعا لأصل واحد هو كونه طلاقا بعوض وقد قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله} [البقرة: 229] الأية فيملك الرجل العوض ملكا تاما ولا يفتقر إلى حوز على المشهور وقيل يفتقر وكونه بصداقها أن ترده أو مثله إذا قبضته أو قيمته إن كان مقوما أو تتركه إن كان مؤجلا ويسامح فيه من الغرر ما لا يسامح فيه في غيره. ابن رشد يجوز على مجرد رضاع ولده اتفاقا وإن كان فيه غرر لاحتمال موته قيل تمام أمده لوجوبه عليها في عدم الأب وفيما لا يجب ثالثها فيما لا يقدر على إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when there is harm?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=725)

والمعروف عدم كراهة الخلع خلافا لابن القصار إلا لاضرارها فلا يجوز اللخمي إن كان الضرر منها فقط جاز العوض منها على الإمساك والطلاق وإن كان منه فقط جاز على إبقائها لا على طالقها وإن كان منهما فهي مسألة الحكمين الباجي إن كان الضرر منها قال بعض القرويين لا يجوز أن يأخذ منها شيئا وقال هو نص من تقدم من علمائنا ويثبت الضرر بشهادة عدلين والمشهور قبول لفيف الناس والجيران المتيطي وهو المعمول به وفيها خمسة أقوال وسمع ابن وهب لا يقبل فيها النساء إلا أن يكون معهن رجل لأنه مال.

Mas'alah: What are the rulings on a foolish woman giving money for marriage and on khul' in relation to dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1422)

(المتن) وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله. وإن وهبت لأجنبي وقبضه ثم طلقها اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق. وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق. ولو خالعته على كعبد، أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها، ولو قبضته ردته، لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي. وتقرر بالوطء، ويرجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها، وهل إن رشدت وصوب؟ أو مطلقا إن لم يعلم الولي؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح، ويعطيها من ماله مثله) أما ثبوته (1) قوله: (مثل) ساقط من (ن 2) . (2) في (س) : (ونحوهما) . (3) في (ز 2) : (وضعته) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 223 و 224. (5) في (ن 1) : (يفعل ذلك) . (6) قوله:

(عليه) ساقط من (ن) . وانظر: التوضيح: 4/ 234.

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1464)

ونبه بقوله: (وذي رق) على أنه لا فرق بين الأمة القن [1] والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها أو إلى أجل والمستولدة؛ غير أن [2] المدبرة والمستولدة [3] إذا خالعا [4] في مرض السيد وقف العوض؛ فإن صح السيد رد ذلك وإلا مضى، وما ذكره في الصغيرة هو المشهور. المتيطي: وبه العمل [5]. ابن اللباد: وهو المعروف [6]. ولابن القاسم: إن بنى بها وكان الذي أخذه [7] منها مما يصالح به مثلها، نفذ الخلع وإلا فلا [8]. قال في الطراز: وبه العمل [9]. واختار اللخمي الإمضاء إن كان الفراق [10] لها أحسن، وإلا رد المال ونفذ الطلاق [11].

Mas'alah: What is the ruling on khul' by a foolish woman (safihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1464)

واختلف في خلع السفيهة غير المولى عليها هل يمضي أو لا؟ بناء على أن الرد للحجر أو للسفه، ولسحنون: يمضي خلع السفيهة البالغ [12] دون الصغيرة [13].

Mas'alah: Who is the valid party to give compensation in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1472)

قوله: (وموجبه زوج مكلف) موجب هنا بكسر الجيم، والضمير فيه راجع إلى العوض؛ أي: وموجب العوض [11] زوج يريد أو غيره، وأخرج بالمكلف الصبي والمجنون.

Sub-topic – Khul' with Invalid or Unknown Compensation

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for uncertain property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2379)

قوله: إن الخلع بالعبد الآبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، والثمرة قبل أن يبدو صلاحها جائز، فقيل: إن ذلك اختلاف من قوله وقيل: إن ذلك فرق بين المسألتين؛ لأن غرر العبد الآبق، والجنين، وما أشبهه، لا يقدر على إزالته، وقد تدعو المرأة الضرورة إلى المخالعة، وليس لها إلا ذلك، وغرر التزام نفقة الولد بعد الرضاع أعواما يقدر على إزالتها بأن يشترط ألا يسقط النفقة عنها بالموت، وأن يكون للزوج أن يأخذها به إلى الأجل الذي سمياه وإن بعد، وكذلك ما أشبه النفقة مما يقدر على إزالته كالصلح بمال إلى أجل مجهول، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on khul' in exchange for uncertain property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2379)

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا والثاني أن الخلع بالغرر جائز، كان الغرر مما يقدر على إزالته أو لا يقدر، وهو قول المخزومي في المدونة وقول سحنون هنا، والثالث أن ذلك لا يجوز، كان مما يقدر على إزالته أولا يقدر، وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب؛ لأنه إذا لم يجز الخلع بالغرر الذي

لا يقدر على إزالته، فأحرى أن لا يجيزه بالغرر الذي يقدر على إزالته، واختلف على القول بأن الخلع بالغرر لا يجوز إذا ألزم الزوج الطلاق، وأبطل ما خالع عليه من الغرر، هل له أن يرجع عليها، إذا أبطل عنها الجميع بخلع مثلها؟ وإذا أبطل عنها البعض، كالذي يخالع على رضاع ابنها، والنفقة عليه بعد الرضاع إلى أجل معلوم إذا بطل عنها ما أراد على حول الرضاع أن يرجع عليها بمقدار ذلك الجزء من خلع مثلها، على قياس قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وأما المختلعة على رضاع الولد خاصة، فلا اختلاف في جواز ذلك، وإن كان فيه غرر، إذ قد يموت الولد قبل انقضاء أمد الرضاع من قبل أن الرضاع قد يتوجه عليها في عدم الأب، فلما كان قد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unripe fruit or an unborn child as compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2444)

[خالع امرأته على إن أعطته ثمرا لم يبد صلاحه أو جنينا في بطن أمه أو عبدا آبقا]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unripe fruit or an unborn child as compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2444)

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار قال عيسى: سئل ابن القاسم عن رجل خالع امرأته على إن أعطته ثمرا لم يبد صلاحه، أو جنينا في بطن أمه، أو عبدا آبقا، أو بعيرا شاردا قال: يمضي الطلاق عليه، ويكون له عليها خلع مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an invalid compensation like wine or pork?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=644)

[1322] مسألة: إذا خالعها بما لا يصلح أن يكون عوضا كالخمر، والخنزير وقع الطلاق بائنا، ولم يستحق عليها عوضا، وقال أبو حنيفة يقع رجعيا ولا يستحق عوضا، وقال الشافعي يصح الخلع، ويثبت عليها مهر المثل، ولا رجعة له. فدليلنا عليه أن الطلاق معنى يصح أن يوقع بغير بدل يفوت بنفس وقوعه ولا يمكن الفسخ فيه، فإذا وقع على ما لا يصح أن يكون بدلا لم يستحق به بدلا، أصله العتق، ولأنه إزالة ملك إلى غير مالك بما لا يصح المعاوضة عليه، فلم يستحق بها عوضا، أصله كما لو قال لعبده إن جئتني بزق خمر فأنت حر، فجاءه به فإنه يعتق ولا يستحق عليه بدلا، ولأن مهر المثل مقدار لم يقع التراضي عليه في الخلع فلم يلزم بفساد العوض فيه، أصله ما زاد على مهر المثل، ولأن كل معنى لم يجب في الخلع مع صحة العوض لم يجب مع فساده، أصله المهر المسمى، ولأن ثبوت البدل في الخلع لا يتعلق به حق الله تعالى، بدليل جواز التراضي على إسقاطه، فمتى صح العقد برضاه من غير بدل معلوم، صار كأنه طلق بلا عوض، ولأن وجوب مهر المثل لا يخلو أن يكون بدلا عن العوض أو عن البضع، ولا يجوز أن يكون بدلا عن العوض لأن كل بدل كان قائما يكون العوض قيمته لا غير، ومهر المثل ليس بقيمة للخمر، وإن كان بدلا عن فوات البضع لا يصح، لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وتبنى المسألة على هذا الموضع وهو أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، فدليلنا عليه أن الذي يتلف به استباحته وتلك الاستباحة لا تقوم في حق مثلها كالمريض يطلق فلا يقوم البضع عليها في الثلث، فلو كان له قيمة لقوم عليها كما لو أعطاها شيئا من ماله، ولأنها لو ارتدت بعد الدخول لم

يلزمها شيء للزوج، فلو كان لخروج بضعها عن ملكه قيمة لوجب أن تضمنها كما تضمن قيمة ما استهلكت، ولأن قاتلها لا يلزمه لزوجها قيمة البضع، فلو كان له قيمة لضمنها كسائر ماله. ودليلنا على أبي حنيفة أنه طلاق أوقعه على وجه الخلع فكان بائنا كما لو صح العوض.

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation is uncertain or unknown?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=646)

[1326] مسألة: يجوز عندنا الخلع على الغرر والمجهول، كالآبق، والشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها، وعبد لها لم يصفه، وبما في بطن الناقة والشاة، وبما تلد غنمها العام، أو تحمل ثمرتها، ويقع الطلاق بائنا وله المطالبة بذلك، فإن سلم أخذه وإلا فلا شيء له، وقال أبو حنيفة يجوز على الغرر والجنين، ولا يجوز على المعدوم مثل ما يحمل نخلها من ثمرة أو تلد ماشيتها، وقال الشافعي لا يصح إلا على ما يجوز أن يكون عوضا في البيع والإجارة.

ودليلنا قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" ، ولأن الحمل والغرر يصح أن يملك بالوصية والهبة، فجاز أن يكون بدلا في الخلع كسائر الأعيان، ولأن جهالة قدر الحمل وصفته ليس بأكثر من جهالة مهر المثل، وقد أجازاه، فخالفنا، ولأن الخلع طريقه طريق الهبة والصلة، بخلاف عقود المعاوضات فكأنه بذل لها الصداق ثم وهبت له غررا مجهولا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a mixed lawful and unlawful compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3292)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما من خالع زوجته على حلال وحرام بطل الحرام وجاز منه الحلال، ولم يكن للزوج غير ذلك، وإن خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز، ولا شيء للزوج من ذلك، ولا يتبع المرأة بشيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unripe fruit or an escaped slave as compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3293)

ومن المدونة: وإن خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها، أو عبد آبق، أو جنين في بطن أمه، أو بعير شارد جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah and khul' involving gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3742)

والمباراة وكيف إن وقع بغرر

Mas'alah: What is the chapter on khul' with an unknown, risky, or prohibited consideration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3749)

[الباب الثاني] في الخلع بمجهول أو غرر أو حرام أو يقارنه بيع [فصل في الخلع

بمجهول أو غرر]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unknown or ambiguous consideration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3749)

قال الله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:229] فعم, فذلك جاز الخلع عندنا بالغرر والمجهول كالعبد الآبق والجمل الشارد فإن سلم أخذه وإلا فلا شيء له خلافا لأبي حنيفة والشافعي في منعهما ذلك, ولأنه يجوز أن يملك في الهبة والوصية فجاز في الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified slave as consideration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3749)

ومن المدونة: قلت: فمن خالع زوجته على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ذلك, أو تزوجها على مثل هذا؟ قال: قال مالك: يفسخ هذا النكاح قبل البناء ويثبت بعده, ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with uncertain property like unripe fruit or a runaway camel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3749)

قال ابن القاسم: وأما الخلع فيجوز, ويأخذ العبد الذي خالعها عليه كمن خالع على

ثمرة لم يبد صلاحها, أو على بعير شارد, أو عبد آبق, أو جنين في بطن أمه, أو بما تلد غنمها, أو بثمرة تخلها العام, فذلك جائز لازم له, وله مطالبة ذلك كله على غرره بخلاف النكاح. قال غيره: ولأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a fetus in the womb as consideration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا خالعها على جنين في بطن أمه فهو له إذا خرج, ويجبران على الجمع بينهما فيباع مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a fetus or unripe fruit as consideration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

قال أصبغ: ولا أحب الخلع بالجنين ولا الثمرة غير مزهية فإن وقع مضى, وهو آخر قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unspecified or deferred compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3750)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن خالعته على ثوب هروي, ولم تصفه جاز, وله ثوب وسط من ذلك, وإن خالعها بدنانير, أو بدراهم, أو بعروض موصوفة إلى أجل فجائز,

وإن خالعها على مال إلى أجل مجهول, كان حالا, لأن مالكا قال فيمن باع إلى أجل مجهول: أن القيمة فيه حالة في فوت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' payment consists of counterfeit dirhams or a claimed slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3752)

ومن المدونة: وإن خالعها على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع, وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something that cannot be owned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3760)

- قال الشيخ: كمن خالع على ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير-.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for deferred debt or forbidden items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3765)

في الخلع على دين مؤجل أو سلف أو خمر أو حلال وحرام

Mas'alah: What is the first section on khul' for deferred debt or loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3765)

[فصل 1 – في الخلع على دين مؤجل أو سلف]

Mas'alah: What is Malik's ruling on khul' for accelerating a deferred debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3765)

قال مالك: وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband owes a specific debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3765)

قال غيره: وإن كان الدين عليه وهو عين [مما] له تعجيله قبل محله فذلك جائز وليس بخلع, وهو كرجل طلق وأعطى فهي طلقة واحدة وله الرجعة عنده, وإن كان الدين عرضا أو طعاما من بيع مما لا يجوز للزوج تعجيله إلا برضى المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضى الزوج فهذا يكون بتعجيله خلعا ولا رجعة له, ويرد الدين إلى أجله, لأنه إنما طلق على أن تحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى أجل, وإنما طلاقه إياها على أن يعجل لها ذلك, كما لو زادها دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل لها ذلك لم يجز, وكان حراما, ورد الدين إلى أجله, وأخذ منها ما أعطاها, وكما لو طلقها على إن أسلفته سلفا لزمه الطلاق, ورد السلف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عما جر نفعا من السلف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife's debt is in specie?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3766)

قال بعض فقهائنا: إذا كان لها الدين عينا, فخالعها على تعجيله, فهو رجل طلق وأعطى كما قال غيره, ولا يدخل هاهنا سلف جر منفعة لسقوط النفقة عنه في العدة, لأنه له أن يخالعها من نفسه بلا مال, أو يقول لها: أنت طالق طلاق الخلع؛ فتكون طلقة تملك بها نفسها ولا نفقة لها فيثبت بذلك أنها ما أسقطت عنه ما لا يقدر على إسقاطه؛ هذا على قول ابن القاسم الذي يرى أن الخلع من غير أن تدفع المرأة, وأما على قول غيره الذي يرى أن الخلع إنما يكون بشيء تدفعه المرأة فتدخله علة إسقاط النفقة لتعجيل دينها فيدخله سلف جر منفعة إذا كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the chapter on khul' in exchange for wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3768)

[فصل 2 – في الخلع على الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3768)

ومم المدونة: قال ابن القاسم: وإن خالعها على خمر تم الخلع ولا شيء له, وإن قبضها أهريقت عليه.

Mas'alah: What is the Maliki evidence that khul' with an invalid consideration is valid without compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3768)

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: يرجع عليها بصداق المثل, ودليلنا: أنه لما رضي أن يعتاض مالا يصح تملكه كان راضيا بسقوط العوض فلم يجب له بدل ولأنه معنى يصح أن يوقع بغير بدل, ويفوت بنفس وقوعه, فإذا أوقعه بما لا يصح تملكه كان كمن أوقعه بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a slave to be delivered later or an unborn child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3784)

قال سليمان: قال سحنون: الخلع جائز, والعبد إلى أجله كما إذا خالعته بجنين في بطن أمه فلا يكون له إلا إذا خرج.

Mas'alah: What is the difference between khul' with a specific slave and khul' with an unborn child or absent property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3785)

قال الشيخ: والفرق عند ابن القاسم بين العبد المعين وبين الجنين والعبد الآبق والثمرة التي لم يبد صلاحها: أنه في هذه الأشياء لا يقدر الآن على قبضها وإزالة الغرر فيها فعذر بإجازة ذلك في الخلع, لأن له أن يخالعها بغير عوض فكأنه في الغرر خالعها بغير

شيء, وأما العبد المعين, فهما قادران على قبضه, فترك ذلك تعمدا غرر دخلا فيه من غير عذر, فلذلك منع, وإجازة ذلك في الخلع –كما قال سحنون– أبين, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or pork?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2670)

المسألة العاشرة [6]: إذا خالع على خمر أو خنزير وقع الطلاق بائنا. وقال أبو حنيفة [7]: يقع رجعيا، واحتج بأنه بذل ما لا يصح ملكه، فكأنها لم تبذل شيئا. ودليلنا: أنه أسقط الطلاق على عوض فكان بائنا، كما لو أسقطته على سائر العوض، وهذا العوض وإن كان لا يصح ملكه فهذا من سوء اختياره، فيرجع عليه ويخسر، ولا يرجع على المرأة بشيء. (1) أي أنهما اتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما سقط من عدد الطلقات وذلك جائز. (2) انظرها في المعونة: 2/ 872. (3) كان الصواب أن تكون العبارة كالتالي: "لا نفقة للمختلعة؛ لأن طلاقها بائن كالمبتوتة" . (4) في الأم: 11/ 323. (5) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1840. (6) انظرها في المعونة: 2/ 872. (7) انظر المبسوط: 6/ 191.

وقال الشافعي [1]: يرجع عليها بمهر المثل؛ لأنه أحد طرفي النكاح، فإذا بذل ما لا يصح ملكه، وجب الرجوع إلى مهر المثل، كابتداء النكاح وانتهائه، وذلك أن العوض في ابتدائه واجب ضرورة. فهذا بذل فيه ما لا يجوز، لزمه الشرع مهر المثل، لئلا يخلو ابتداء النكاح من عوض يخالف انتهاءه، فإنه لا يلزم فيه العوض شرعا فاذكر ما لا يصح أن يكون عوضا لم يجب لها شيء؛ لأن التفريط جاء من قبلها.

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation involves uncertainty or unknown items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2671)

المسألة الحادية عشرة: يجوز الخلع بالغرر والمجهول [2]، خلافا لأبي حنيفة [3]، والشافعي، حيث قالا: لا يجوز بشيء من ذلك. واحتجا بأنه أحد طرفي النكاح، فلم يجز بمجهول كابتدائه. ودليلنا: أن الطلاق يجوز تعليقه على الإغرار والأخطار، فجاز بالمجهول كالوصية، فأما احتجاجهم بابتداء النكاح، فلا يسلم لهم؛ فإن النكاح عندنا يجوز بالمجهول في تفصيل طويل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or pork?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=877)

فصل [10 – المخالعة على خمر أو خنزير] : إذا خالع عن خمر أو خنزير أو ما لا يصح للمسلم تملكه وقع الطلاق بائنا [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه يقع رجعيا [4] لأنه طلاق أوقعه على وجه الخلع فكان بائنا كما لو صح العوض.

Mas'alah: Can the husband reclaim anything if he accepts an invalid compensation in khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=877)

فصل [11 – في أنه لا رجوع عليها بشيء إذا رضي بما لا يصلح أن يعتاض به] : ولا يكون الرجوع بشيء خلافا للشافعي في قوله: يستحق عليها مهر المثل [5] لأنه لما رضي بأن يعتاض ما لا يصح أن يكون عوضا في حقها كان راضيا بسقوط (1) شرح فتح القدير: 3/ 21. (2) انظر: المدونة: 2/ 232، التفريع: 2/ 83، الكافي ص 298. (3) انظر: المدونة: 2/ 236، الكافي ص 277. (4) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 65، وتحفة الفقهاء: 1/ 201. (5) انظر: مختصر المزني ص 190، الإقناع ص 152.

العوض، فلم يجب له بدل، ولأنه معنى يصح أن يوقع [1] بغير عوض [2] يفوت بنفس وقوعه لا يمكن الفسخ فيه، فإذا وقع بما لا يصح أن يكون بدلا لم يستحق أن يكون لموقعه به [3] بدل أصله العتق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving uncertainty or unknown compensation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=878)

فصل [14 – الخلع على الغرر] : يجوز الخلع على الغرر والمجهول كالآبق والشارد، فإن سلم أخذه وإلا فلا شيء له والطلاق ناقذ على كل حال [8]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في منعهما ذلك [9]، لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [10] (1) في (م) : أن يقع. (2) في (م) : دليل، وفي (ر) : بدل. (3) أن يكون لموقعه به: سقطت هذه العبارة من (م) ومن (ر) . (4) انظر: المدونة: 2/ 241، الكافي ص 278. (5) في (م) : إفراد. (6) في (ق) : الصحيح. (7) انظر: مختصر المزني ص

189، الإقناع ص 152. (8) انظر: المدونة: 2/ 232، التفريع: 2/ 82، الكافي ص 177. (9) انظر: مختصر القدوري: 3/ 65 – 66، مختصر المزني ص 189. (10) سورة البقرة، الآية: 229.

فعم، ولأنه يصح أن يملك بالهبة والوصية، فجاز أن يكون بدلا في الخلع كسائر الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is intended without any compensation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=879)

فصل [15 – إذا قصد إيقاع الخلع بغير عوض] : إذا قصد إيقاع الخلع بغير عوض كان خلعا عند مالك، وقال أشهب: يكون طلاقا رجعيا [1]، فوجه قول مالك: إنه طلاق قصد أن يكون خلعا، فكان على ما قصده كالذي معه عوض، ولأن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرج الطلاق عن لزومه على قصد موقعه إذا عاوض بخمر أو بخنزير، ووجه قول أشهب أن معنى الخلع بدل عوض على الطلاق، فإذا لم يقع عوض خرج عن معناه، ولأنه طلاق بغير عوض كالمبتدأ. (1) انظر: التفريع: 2/ 83، الكافي ص 276.

Mas'alah: Does a wife's general waiver in khul' cover all claims including dower from a previous marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1744)

إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه، فهل يشمل الصداق وغيره؟] وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مضمن عقد نصه: الحمد الله حضر شهوده موطنا خالع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن افتدت منه بجميع صداقها نقده وكاليه وأسقطت عنه كل مطلب كان لها قبله عدا مؤنة ولد ذكر إلى ثلاث سنين. ونص السؤال المركب عليه: جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب هذا على ظهره: هل يتضمن كل ما في ذمة الزوج سواء كان صداقا أو مالا مما في ذمته من غير صداقها، لأن في ذمته مالا لها من زوج آخر؟ أو لا تفتدي منه إلا بصداقها منه ويبقي مالها من الزوج الأول عليه؟ وانظر في قول الشاهد وأسقطت عنه كل مطلب كائن ما كان. فأجاب: في الوثيقة قصور لقوله خالعها بعد أن افتدت منه، وفي السؤال قصور لقوله على ظهره ولكن قول الموثق إن الزوجة افتدت من زوجها بجميع صداقها كله نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب كان لها قبله عدا المؤنة يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا صرحت بما عدا الصداق أو فهموا ذلك عنها حقيقا قبلوا ان كانوا أهلا لذلك. وإن تعذر سؤالهم سئلت [14/4] [15/4] المرأة فإن قالت ما أردت إلا الصداق، حلفت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه. وقد اختلف فقهاء العصر في نظيرتها ببجاية هل تحمل على العموم أم لا؟ وفي عينها بمصر. وما كتبت لك هو الذي أرتضيه لأنهم نصوا على مثله في الوكالات ورأوا أن هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه، وهو الحق إن شاء الله تعالى، لأنه هو المحقق وغيره محتمل، فلا يعارض أصل الاستصحاب المحقق، وإن الذمم العامرة لا تبرأ إلا بيقين انتهى.

Mas'alah: Does a general release after khul' cover all claims or only those related to the khul'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1745)

قلت: أفتى ابن رشد رحمه الله في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارءا بعد ذلك في جميع الدعاوي كلها بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها مما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم. وأفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع الخاصة، وهي تجري على الخلاف بين الاصوليين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل عليه العام. [

Mas'alah: What is the ruling on khul' with something that cannot be owned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2121)

[الخلع بما لا يصح تملكه]

Mas'alah: What is the difference between khul' for a free person and khul' for wine or pork?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2121)

2- ومنها: قولكم ما الفرق بين ما إذا خالعها على حر يكون الطلاق رجعيا كما نص عليه ابن شاس، وبين ما إذا خالعها على خمر أو خنزير يكو الطلاق بائنا، مع أن المخالعة وقعت بعين المسألتين على ما لا يصيح تملكه. [352/4] [353/4]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an undescribed slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2122)

[الخلع بعبد غير موصوف]

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an undescribed slave according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2122)

3- ومنها: قولكم في رد الشيخ ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام على ابن شاس وتابعه في قولهما في مسألة الخلع بعبد غير موصوف ويلزم مسمى عبد سليم، فإن مقتضى قول المدونة في الثوب غير الموصوف الوسط، ولا فرق بينهما، أن الرد بالقياس مع وجود نص المدونة في الخلع بالعبد الغير، الموصوف يلزم بالوسط، لقولها وكذلك الخلع قصور صحيح. أن لم يساعدكم نص المدونة فهي محتملة لأن يرجع قوله وكذلك الخلع لما يليه وهو العوض والدنانير التي لم يضربا لها أجلا، أو يرجع إلى الجميع، فليس فيها إذن نص صحيح يرد به على ابن شاس وتابعه، فلعل الشيخ ابن عبد السلام وابن عرفة عدلا عن الرد بها إلى ما وقع ردهما به لاحتماله، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a khul' where the wife excludes a specific pillow from the compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2212)

وسئل بعضهم عن رجل طلق زوجته وتركت له أولاده واختلعت بجميع أسقاطها ما عدا مضربة واحدة حبستها لنفسها خاصة، فهل يصح لها جميع الأسقاط أو تصح لها المضربة خاصة؟ فأجاب: إن كان الإختلاع كما ذكر فلا يصح للزوجة إلا المضربة التي استثنتها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with something that cannot be legally owned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

الخلع بما لا يصح تملكه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an undescribed slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

الخلع بعبد غير موصوف

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a debt with a future term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=750)

قلت: فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما ردت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا،

قال ابن القاسم: قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل، فخالعها على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين دينه قبل محل أجل الدين. قال مالك: الخلع جائز والدين إلى أجله ولا يعجل، وقد قيل إن الدين إذا كان عليه إلى أجل فليس بخلع وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلاق فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا إذا كان الدين عينا وهو مما يجوز للزوج أن يعجله قبل محله، وأما إن كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لا يجوز للزوج أن يعجله إلا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج، فهذا الذي يكون خلعه بتعجيله خلعا ويرد إلى أجله، وإنما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها فهو لو زادها درهما أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يحل، وكان ذلك حراما ويرد الدين إلى أجله، وأخذ منها ما أعطاها؛ لأنه يقدر على رده، وإن الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين إلى أجله؛ لأنه إنما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى أجل، فأعطاها الطلاق لأخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام، ألا ترى لو أنه طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل إن الطلاق يلزمه ويرد السلف؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=750)

قلت: أرأيت إن خالع رجل امرأته على أن أعطته خمرا؟ قال: الخلع جائز، ولا شيء له من الخمر عليها، فإن كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة، فقال مالك:

يرد السلف إليها وقد ثبت الخلع ولا شيء له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the khul' property when it exceeds the husband's inheritance share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

قلت: قوله: (إن ماتت كان له منه قدر إرثه) ظاهر في أنه إن كان أكثر من إرثه أخذ منه قدره خلاف ما تقدم لابن رشد إن كان أكثر فلا شيء له منه، ولا إرث بحال، وفي اختصار الواضحة مثل نقل اللخمي قال: وأرى إن كان الخلع عينا أن لا يوقف، وإن كان عبدا أو دارا وقف ومنعت من التصرف فيه إن صحت أخذه، وإن ماتت خير الورثة في إجازته له ورده ميراثا، ويكون في حقه في الإرث على الوفاء شائعا، ولو كانت قيمة ما خلع بهعليه أقل من قدر إرثه، لأنه لم يترك فضلة إلا لغرضه في عين الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's khul' during her terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1608)

وفيها لمالك: إن اختلعت في مرضها وصحته بكل ما لها يجز، ولا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the compensation exceeds the husband's inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

ابن القاسم: إن اختلعت على أكثر من ميراثه لم يجز، وعلى مثل إرثه منها فأقل جاز، ولا

يتوارثان، وقال ابن نافع مثله.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Ibn al-Qasim's statement regarding khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

عياض: في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو خلافا قولا الأكثر، والأقل مع محمد.

Mas'alah: How is the husband's inheritance share affected by the wife's undiscovered wealth after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1609)

عبد الحق: إن بان بعد موتها حدوث مال لها بعد صلحها لم تعلمه، فعلى اعتبار إرثه يوم الخلع لو يعتبر منه، وعلى اعتباره يوم الموت اعتبر به ولو كوصية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an advance payment or acceleration of a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1614)

وخلعها على أن تسلفه يمضي: ويرد السلف، وكذا على أن تعجل له دينا أو تؤخره بدين لها عليه، وخرج اللخمي إمضاء تعجيلها على إجازة ابن القاسم ضع، وتعجل قائلا: لا فرق بين جعل عوض التعجيل ببعض الدين أو سلعة أو خلعها لنفسها.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's ruling on accelerating debt in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1614)

قال عبد الحق: في سنده يقال له على بن محمد وهو مجهول، ومستند ابن القاسم في إجازته ضع وتعجل إنما هو حديث ابن عباس المذكور مع جعله مخصصا لحديث النهي عن سلف جر نفعا، وتخصيص السنة بالسنة، وقول اللخمي: لا فرق بين جعل عوض التعجيل بعض الدين أو سلعة أو خلعا هو قياس على صورة التخصيص بما

Mas'alah: What is the ruling on khul' and early payment being valid like after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1615)

قال: فيجوز الخلع والتعجيل كما لو حل الأجل.

Mas'alah: How is the amount of khul' calculated when prompt payment is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1616)

قال: والصواب فض الخمسين المسقطة على خلع المثل، وقيمة تعجيل الخمسين لأن إسقاطها للخلع والتعجيل قد بطل فيمضي من المسقطة مناب خلع المثل فقط، ونقل ابن رشد هذا المعنى تعقبا للتونسي على مالك، وأجاب ابن رشد بأن الخلع إنما وضعت، والتعجيل شرط خارج عنه فنفذ الخلع، وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditioned on prompt payment and partial debt forgiveness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1616)

وروي الشيخ إن خالعها على إن عجلت بعض دينه وأسقط بعضه بطل التعجيل والإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a 'reduce and expedite' condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1616)

اللخمي: ويبقى حق الزوج فيما يقابل الخلع هل يرجع به، وعلى إجازة ابن القاسم ضع وتعجل يجوز الخلع، والإسقاط ويصح التعجيل، في الموازية إن صالح من تزوجها بعشرة نقدا وعشرين لأجل قبل البناء على تعجيل عشرة النقد وإسقاط العشرين أو على تعجيل سنة إلى خمسة عشر لزمت الوضعية وسقط التعجيل، فيرد له ما زاد على خمسة؛ وهو الصواب، ونحوه لابن رشد، ولا يتم لفظ الرواية إلى (إلا على المعروف من عدم دخول ما بعد) إلى (فيما قبلها)

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a mix of lawful and unlawful property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

وفيها: إن خالعها على حلال وحرام جاز الحلال وبطل الحرام، ويجري في الحرام القول باعتبار منابه من مهر المثل إجراء بطلان كل الصفقة على جمعها ذلك في البيع، يرد بدلالة أصل الذهب أن الخلع أخف من البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a payment with an unknown term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

وفيها: إن خالعها على مال لأجل مجهول كان حالا كالقيمة في البيع، كذلك إن فاتت السلعة، ولما اختار ابن محرز جواز الخلع على الغرر؛ لأن العوض في الطلاق غير واجب شرها، والعصمة غير مال إذ لا يصح بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of khul' with an unknown term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

قال: ينبغي جوازه لأجل مجهول، وإن اعتبر بالبيع وجب أن يكون فيه خلع المثل أو قيمة ما خالع به على غرره، وتعجيل الملال قبل محله خلاف الأصول، ونحوه قول اللخمي: لا وجه لتعجيله، وهو ظلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave or unborn fruit as compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

اللخمي: وعليه يختلف هل طلقتها بائنة أو رجعيه وبينونتها أحسن؛ لأنه طلاق قارنته معاوضة من الزوجة، وشط العبد لا يكون إلا لغرض فيه، ولو خالعها على آبق أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على أن زادها عشرة دنانير؛ فسخ من الغرر مناب العشرة وردت للزوج، وتم للزوج مناب الخلع منه.

Mas'alah: How is the value of the compensation apportioned in a khul' with gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1617)

وفي كون المناب بجعل قيمة الغرر على العشرة للخلع، فإن لم يكن فلا شيء

Mas'alah: What are the different opinions on apportioning value in a khul' with gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1618)

له أو يفض القيمة على العشرة وخلع المثل، ثالثها: تفض القيمة على العشرة والقيمة، فمناب العشرة بيع ومناب القيمة خلع، لمحمد مع أصبغ والجاري على قول ابن القاسم والمغيرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of the slave in a khul' transaction according to Sahnun and Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1618)

ابن رشد: لسحنون في مسألة الخلع مالنغيرة، ولأصبغ إن فضلت قيمة العبد العشرة نقض البيع في منابها منه، وإلا مضي بيعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a slave, fetus, or fruit before they are deliverable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

يوم تعاملهما إلى يوم حل البيع في العبد والجنين والثمرة يضاف ذلك منها والفضل للزوج إن كان، فإن لم يكن فلا شيء له ولا عليه ومضي الطلاق، ولو قال قائل يمضي الطلاق وله خلع مثله كسماع عيسى في خلع المرأة بثمرة قبل بدو صلاحها أنها لها وعليها له خلع مثلها، يريد لكان لذلك وجه، فأما هذا فله وجه كما ذهب إليه، والأول لا يصح من غير ما وجه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife has nothing or worthless property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

وإن خالعها على ما بيدها فإذا هي فارغة أو بها ما لا قدر له كالدرهم أو ما لا ينتفع به كحصاة ففي لغو طلاقه، ثالثها: إن كانت فارغة أو بها حجر، للخمي عن رواية ابن حبيب، وابن الماجشون، وأشهب، والأول أحسن إن كان الخلع عن مشاورة وجد لا هزل، واستحسن إن كان بيدها ما لا ثمن له أولا شيء بها أن عليها غرم ما يرى أنه لو كان بيدها لزمه الخلع إن كانت موسرة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband accepts a worthless item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

مطرف: إن رضي الزوج بما قل بما قل مما ينتفع به فهو خلع وبما لا ينتفع به؛ الطلاق رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband accepts a worthless item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

ابن زرقون عن عبد الملك: هو طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is a specific slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

وفيها: إن خالعها على عبد بعينة فاستحق رجع بقيمته كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the property is reclaimed due to freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1619)

ابن عبد الحكم: بخلع المثل، الجلاب: وكذا لو استحق بحرية، وقال غير ابن القاسم لا يتبعها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a runaway slave who is found dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا إن خالعها على آبق فثبت أنه كان ميتا قبل خلعها فلا شيء له عليها إلا أن يثبت أنها علمت ذلك قبل الخلع، فعليها قيمة الآبق على

غرره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1620)

وفيها: إن خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming what she gave in khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

ورجعت بما أخذ منها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified type of garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1629)

قلت: مقتضى قولها إن خالعته على ثوب هروي، ولم تصفه جاز وله الوسط من ذلك أنه كذلك في العبد المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a worthless object as compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1097)

(فرع) : فإذا قلنا: لا يلزمه الخلع فقد قال أشهب: لا يكون طلاقا وقال مطرف: لو أخذت لوزة، أو حصاة وخالعته بها، فإن كان شيء مما ينتفع به، وإن قل فرضي به وعرف ما هو فهو خلع، وأما حصاة وما لا ينتفع به فليس بخلع، وهو طلاق رجعي وجه قول أشهب أنه إنما أوقع الطلاق بشرط أن يحصل له شيء ينتفع به فلما وجده على غير ذلك بطل الطلاق جملة كما لو غرته من حر فخالعته به على أنه عبد، ووجه قول مطرف أن الطلاق قد وقع فلما لم يكن له عوض لم يكن بائنا وكان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unlawful compensation like wine or pork?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1097)

(مسألة) : ولو خالعها على خمر، أو خنزير أو ما لا يحل من تعجيل دين مؤجل نفذ الخلع وبطل العوض وبقي الدين المؤجل إلى أجله ويكون الطلاق بائنا خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو رجعي ولا يكون للزوج عليها شيء ويحتمل أن يكون قول مطرف على هذا خلافا للشافعي في قوله: عليها مهر المثل؛ لأنه طلاق وقع على وجه المعاوضة فكان بائنا ولأن الزوج لما رضي ما لا يحل من العوض لم يكن له غيره كما لو أعتق عبده أو أمته على خمر أو خنزير، فإنه لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on khul' without any consideration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1098)

(مسألة) : وإن قصد إلى إيقاع الخلع دون عوض قال القاضي أبو محمد هو خلع عند

مالك وقال أشهب: يكون طلاقا رجعيا، والدليل على قول مالك أن عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه أصل ذلك إذا خالع بخمر أو خنزير، ووجه قول أشهب أنه طلاق عرا عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق وفي كتاب ابن المواز أنهما إذا تداعيا إلى الصلح وافترقا عليه، وإن لم يأخذ منها شيئا فهو فراق كما لو أخذ منها وفي العتبية من رواية ابن القاسم أنهما لو قصدا إلى الصلح على أن أخذ متاعه وسلم إليها متاعها أنه خلع لازم قال: أنت طالق، أو لم يقل قال في كتاب محمد، وإن لم يقصد إلى الصلح وقال: لي متاعي ولك متاعك أو لك زيادة كذا؛ فله الرجعة، ووجه ذلك أنهما إذا قضيا الصلح فقد أحرز ما صار إليه بالطلاق الذي طلقها الآن؛ لأن معنى الصلح الذي ذكر أن يطلقها من أجل ذلك، وأما إذا قصد طلاقها دون شيء من ذلك وأباح لها أن تأخذ ما لها ويأخذ ماله فهذا ليس بخلع ولهذا قال ابن القاسم في باريتك: إنها طلقة واحدة بائنة؛ لأن معنى ذلك أنه طلقها لتبرئه مما كانت تطلبه به محقة أو مبطلة ويبرئها هو أيضا، وذلك من باب الخلع والله أعلم ولذلك.

Mas'alah: Is khul' valid with an unknown or uncertain compensation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=544)

فصل ويجوز الخلع بالغرر والمجهول؛ لأنه ظاهر عموم قول الله عز وجل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، وإذ ليس طريقه طريق المبايعات التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى فيه تخليص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر الجهل بالعوض. ألا ترى أن النكاح لما لم يكن طريقه طريق المبايعات المحضة وكان المبتغى فيه المكارمة والاتصال جاز على عبد غير موصوف وعلى شوار بيت غير موصوف وما

أشبه ذلك من الغرر اليسير الذي لا يذهب جملة فيبقى البضع بلا صداق؛ لأن الصداق حق لله تعالى، فلا يجوز إسقاطه. والخلع لا حق لله فيه فجاز

بالغرر الكثير من جميع جهاته وإن ذهب جملة فبقي الخلع بلا عوض. وقد قيل: إن الخلع بالغرر والمجهول لا يجوز. والمشهور ما قدمناه، وأجازه ابن القاسم في المدونة بالعبد الآبق والبعير الشارد وما أشبه ذلك، ومنع منه بالتزام نفقة الولد أكثر من حولي الرضاع وما أشبه ذلك، فقيل: إنه قد فرق بين المسألتين، وقيل: إنه خلاف من قوله. ولم يجز الصلح من دم العمد على غرر، فقيل: إن ذلك على القول الذي منع من الخلع بالغرر، وقيل: إنه فرق بين الخلع والصلح عن دم العمد، هو ظاهر ما في المدونة. والفرق بين الخلع ودم العمد أن دم العمد قد قيل: إن لولي الدم أن يعفو على أخذ الدية، فإذا كان له أن يأخذها فكأنه قد ملكها ووجبت له فلا يصالح عنها إلا بمعلوم. ويلزم على هذا أن لا يجوز الصلح إلا بما يصح به بيع الدية. وهذا أصل مختلف فيه هل يكون من ملك أن يملك كالمالك قبل أن يملك في الأحكام الجارية عليه أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving uncertain property such as a fetus or runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2491)

في الخلع بالغرر من الآبق والشارد والجنين وكيف إن زاد لها من عنده مالا على أن له هذا الغرر؟ وخلع الذمية بالخمر من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا خالعها على جنين في بطن أمه فهو له إذا خرج ويجبران على الجمع بينهما ويباع مع أمه، أصبغ؛ لا

أحب الخلع والجنين والآبق وبثمرة غير مزهية، فإن وقع مضى، وهو آخر قول ابن القاسم، قال أصبغ: وإن خالعها على جنين في بطن أمه على أن زادها عشرة دنانير أنفذا الصلح ونقص قيمة الجنين والعشرة. محمد: ينقص من قيمة الجنين قدر العشرة، فإن كانت قيمته أكثر من عشرة فالزياده للزوج فخلعه فترجع إليه عشرة ويكون معها في الجنين شريكا إذا خرج، وكذلك ولو كان موضع الجنين [شارد أو آبق] أو تمرة غير مزهية فالجواب سواء، فإن اغرقت العشرة قيمة ماذكرنا أو نقصت عنها فالعشرة رد إلى الزوج، وما كان مما ذكرنا رد إلى المرأة بأسره، والقيمة في الجنين يوم يخرج، وفي الآبق والشارد والتمرة يوم يؤخذ.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a fetus and other uncertain items in a khul' contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2492)

وأما الجنين فيوم يولد، وذكر ابن سحنون عن أبيه أنه ينظر إلى قيمة الآبقة والشارد والجنين يوم يقبض ذلك الزوج، ثم يضم إلي قيمة ذلك / العشرة فانظر العشرة مما اجتمع، فإن كانت النصف علمت أن نصف [البعير] والجنين والتمرة والآبق وقع للخلع، فيكون للزوج، ويفسخ ما بقي للبيع فيبقي للمرأة، ويأخذ الزوج عشرته على ما قال المغيرة في الموضحتين، والقيمة في ذلك يوم قبض البعير والآبق والجنين وما أصيب من ذلك قبل القبض فمن المرأة ويأخذ الزوج العشرة، وإذا ترافعوا إلى حكم قبل قبض ذلك ثم قبض بعد فالقيمة يوم يحكم بينهم في ذلك، وذكر زيادة وأراها غلطا في الرواية إليه ينظر إلى قيمة الآبق يوم وقع الصلح، فإن كانت قيمته أكثر من عشرة يوم وقع الصلح رددت منه ما قابل العشرة ورجعت العشرة إلى الزوج، وإن كانت

قيمته عشرة فأقل مضى العبد للزوج والعشرة للمرأة، وكأنه صلح على الآبق فقط أو على العشرة فقط، ومن خالع زوجته النصرانية لزم من ذلك ما يلزم في المسلمة فإن كان على خمر لزم الخلع وليس له أخذ الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an unknown or deceptive consideration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2492)

في الخلع على شيء مجهول خاطرها فيه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife deceives the husband about the consideration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2492)

أو على شيء غرته فيه فتبين خلافه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers what is in her hand and it turns out to be worthless?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2492)

من كتاب محمد: فإن خالعها على ما في يدها فرضي ففتحت يدها فلم يجد شيئا، فقال أشهب لا يلزمه طلاق، وكذلك إن وجد حجرا، وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع، وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلع لأنه رضي بما غرته، وقال محمد وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers property she does not own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2492)

قال عبد الملك ولو قالت له: أخالعك بعبدي هذا وأشارت إلى رجل، أو بداري هذه وأشارت إليها فإذا / العبد والدار ليسا لها، ولا لها فيهما شبهة ملك، فهذا لا يلزمه الفراق، لأنه طلق على أن يتم له ذلك، فأما لو كان بيدها شبهة ملك ثم استحق فالفراق لازم ويطلبها بقيمته. [5/ 262]

Mas'alah: What is the ruling on khul' for a trivial item like a pebble?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

قال ابن حبيب: قال مطرف: ولو أخذت لؤلؤة دنية لا تبلغ قيمتها درهما أو حصاة [فقالت خالعني بهذا] فرضي فإن كان شيء ينتفع به وإن قل فرضي به وعرف ما هو خلع، وأما حصاة لا ينتفع بها فليس بخلع ويكون طلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dirhams turn out to be worthless?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

فيمن خالع على دراهم فألفاها عديمة أو بدا لها

Mas'alah: What is the ruling on khul' conditional on giving a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

أو قال إن أعطيتني كذا أو ديني

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the maid to be returned has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

أو على أن ترد عليه خادمه وهي قد ماتت

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is unable to pay the agreed amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

من كتاب ابن المواز: وإن خالعها على ألف درهم تعطيه إياها فألفاها عديمة فالخلع ماض ويتبعها بالألف وهذا إذا لم يقل على أن تعطي [الساعة، أو أخالعك] على أن تعطيني فلم تعطه، فهذا لا يلزمه الصلح؛ قال عبد الملك: ولو قال أخالعك بدينار تدفعينه إلي، أو على دينار تدفعينه إلي، أو يكون عليك، فذلك سواء، فإن قبلت لزمه، وإن لم تقبل لم يلزمه شيء، وإن قال: أعطيني ثوبيك لثوبين لها وقد ملكتك، فقالت قبلت وفارقتك فقد لزمها وتم الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband says 'if you give me what you owe, I will separate from you'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2493)

ابن القاسم: وإن قال لها إن أعطيتني / مالي عليك فارقتك أو أفارقك فهو سواء إن أعطته.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dower (a slave girl) has died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2494)

محمد: قال مالك: ولو أصدقها جارية فماتت وتركت ولدا فسألته الصلح، فقال: إن رددت إلى جاريتي فأمرك بيدك، قالت: قد رددتها عليك وفارقتك، قالته مرار، قال: يلزمها رد الجارية وقد بانت منه، وكان من قولها: الحمد لله الذي أمكن منك، قد ماتت الجارية فلم ير مالك ذلك ينفعها وقد بانت، وقاله ابن القاسم، وزاد في سماعه: وعليها قيمة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for uncertain compensation such as housing or labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2496)

قال في كتاب ابن سحنون: وان خالعها على سكني دار سنة أو كراء حمولة مضمونة أو كراء دابة بعينها أو على أن تعمل له بيدها عملا من غزل أو الخياطة أو غيرها فهو من معنى الخلع بالغرر، فذلك ماض نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a missing or defective property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2508)

قال ابن نافع فيمن قال: أشهدكم أني صالحت امرأتي بكذا وكذا، وفالخلع لازم له، فإن أقرت ودت وإلا حلفت وهي أملك بنفسها، وقال سحنون عن ابن القاسم: وإن صالحته على عبد غائب فمات أو وجد به عيبا، فقال: كان ذلك قبل الصلح وقالت بل بعد الصلح فالمرأة مدعية وعليها البينة، وإن ثبت أنه مات بعد الصلح فلا عهدة فيه بخلاف البيع.

Mas'alah: Is khul' valid with gharar (uncertainty) in the compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=406)

وجاز بغرر على المشهور كجنين وآبق وشارد وغير موصوف، ولها الوسط وثمرة لم تزه [1]، وثالثها: يكره، ورابعها: الجواز فيما يمكن زواله فقط، وعلى المنع فهل لا شيء له أو خلع المثل إن بطل الجميع أو بطل البعض فيما ينوبه؟ روايتان، وقيل: قيمته لو جاز بيعه، ولو زادها نقدا على ذلك جاز، فإن كان كقيمته فكخلعه مجانا أو أكثر، فكمن خالع وأعطى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an empty or valuable container and housing conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=408)

فثالثها: إن وجد فيه كفارغ لم يلزمه طلاق، وإن وجد فيه كدرهم لزم، وقيل: إن وجد فيه ما ينتفع به كان خلعا، وإلا فطلقة رجعية وبأن لا سكنى عليه لزم إن كان المسكن لغيره، وأراد إلزامها الكراء أوله، ويسمى الكراء، وإن كان على أن تخرج منه لم يلزمها

وسكنته، ولا كراء عليها، وبانت مطلقا، واختير الرجوع بالأقل مما كانت تكرى به، أو من كراء المسكن إن كان له كراء وإلا فلا.

Mas'alah: Is khul' valid with gharar (uncertainty) in the compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

)

Mas'alah: Is khul' valid with gharar (uncertainty) in the consideration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=898)

و) جاز الخلع (بالغرر) (كجنين) في بطن حيوان تملكه فإن كان في ملك غيرها أو أنفش الحمل فلا شيء له وبانت (وغير موصوف) من عرض أو حيوان أو ثمرة لم يبد صلاحها وعبد آبق وبعير شارد أو بأجل مجهول (وله الوسط) من جنس ما خالعت به لا مما يخالع به الناس.

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the khul' compensation is unlawful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=900)

بما لا شبهة لها فيه وإن علم هو فهو قوله ولا شيء له. (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unlawful compensation such as wine or a stolen item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=900)

و) رد (الحرام كخمر) وخنزير (ومغصوب) علم به الزوج علمت هي أم لا ومسروق كذلك (وإن) كان الحرام (بعضا) أي بعضه حرام وبعضه غير حرام كخمر وثوب وينفذ الخلع ويرد المغصوب لربه ويراق الخمر ويقتل الخنزير وقيل يسرح (ولا شيء له) أي للزوج على الزوجة في نظير الحرام كلا أو بعضا (كتأخيرها دينا) تشبيه في قوله رد ولا شيء له أي كما لو خالعته بدين حال (عليه) أي على زوجها فإن التأخير يرد لأنه سلف جر نفعا لها وهي العصمة وبانت ولا شيء له عليها وتأخذ منه الدين حالا ومثله سلفها له ابتداء أو تعجيلها دينا له عليها (و) كمخالعتها على (خروجها من مسكنها) الذي طلقها فيه فإنه يرد بأن ترد الزوجة له لأنه حق لله لا يجوز لأحد إسقاطه وبانت منه ولا شيء عليها للزوج اللهم إلا أن يريد أنها تتحمل بأجرة المسكن زمن العدة من مالها فيجوز (و) كمخالعتها على (تعجيله لها ما) أي دينا عليه (لا يجب) عليها (قبوله) قبل أجله بأن كان طعاما أو عرضا من بيع فيرد ويبقى إلى أجله لأنها حطت عنه الضمان على أن زادها العصمة (وهل كذلك) يمنع ويرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق بائنا (إن وجب) عليها قبوله قبل أجله كالعين والعرض والطعام [حاشية الدسوقي] وقت الخلع يعلمان معا أنه ملك للغير أو يجهلان معا ذلك أو علمت هي ذلك دونه أو علم بذلك دونها وفي كل إما أن يكون المستحق معينا أو موصوفا فإن علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانت كان المستحق معينا أو موصوفا وإن جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل

في الموصوف وإن علمت دونه فإن كان معينا فلا خلع وإن كان موصوفا رجع بمثله اهـ بن (قوله بما لا شبهة لها فيه) أي فلا يلزمه الخلع والفرض أن المستحق معين أما لو كان موصوفا لزمه الخلع ورجع بمثل المستحق (قوله وإن علم هو) أي سواء علمت هي أيضا أم لا (قوله ولا شيء له) أي وبانت ولا فرق بين كون المستحق معينا أو موصوفا (قوله ورد الحرام إلخ) أشار الشارح بتقدير رد إلى أن الحرام عطف على نائب فاعل رد وفيه أن هذا غير صحيح إذ رد الزوج الحرام للمخالعة غير جائز لأن الخمر يراق والخنزير يسرح على قول ويقتل على آخر وأجاب ابن غاز بأنه عطف على نائب فاعل رد، لكن الفاعل المراد هنا ليس هو الزوج حتى يلزم ما ذكر بل الشرع أي ورد الشرع العوض الحرام والمراد برده الحرام فسخ عقده. وحاصله أن الخلع إذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته أصلية كخمر وخنزير كان كله حراما أو بعضه كخمر وثوب أو كانت حرمته عارضة كمغصوب ومسروق وأم ولد كطلق زوجتك وأنا أعطيك أم ولدي فإن الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد الحرام فإن كان مغصوبا أو مسروقا أو أم ولد رد إلى ربه وإن كان خمرا أريق ولا تكسر أوانيه على المعتمد لأنها تطهر بالجفاف وإن كان خنزيرا قتل على ما في سماع ابن القاسم وهو المعتمد وقيل إنه يسرح ولا يلزم الزوجة للزوج شيء في نظير الحرام كلا أو بعضا سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير أو عارضة كالمسروق والمغصوب إذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هي أيضا أم لا أما لو علمت بالحرمة فقط فلا يلزمه الخلع كما مر وإن جهلا الحرمة ففي الخمر لا يلزمها شيء، وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معينا وبمثله إن كان موصوفا. (قوله ويراق الخمر) أي ولا تكسر أوانيه لأنها مال لمسلم. (قوله في نظير الحرام) سواء كانت حرمته أصلية كالخمر والخنزير أو عارضة كالمغصوب والمسروق على التفصيل المتقدم (قوله كتأخيرها إلخ) إنما أتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على الحرام لينبه على أن الحرمة في المشبه وهو مدخول الكاف

ليست باتفاق بخلاف المشبه به فإنها باتفاق. (قوله تشبيه في قوله رد إلخ) الأحسن أن يقول تشبيه بالحرام في الرد ولا شيء للزوج (قوله كما لو خالعته بدين إلخ) أي بتأخير دين حال عليه (قوله لأنه سلف جر نفعا لها) أي لأن من أخر ما عجل عد مسلفا (قوله أو تعجيلها دينا له عليها) أي لأن من عجل ما أجل عد مسلفا كمن أخر ما عجل فإذا عجلت ما له عليها من الدين المؤجل كانت مسلفة له وقد انتفعت بالعصمة (قوله فإنه) أي بخروجها من المسكن يرد (قوله لأنه) أي ردها إليه وإقامتها فيه إلى انقضاء العدة (قوله إلا أن يريد) أي بخروجها من المسكن (قوله من بيع) ، وأما من قرض فيجب قبولها وحاصل ذلك أن الدين إذا كان عرضا أو طعاما وكان كل منهما مؤجلا سواء كان مسلما فيه أو كان ثمن سلعة فالحق في الأجل لمن هو له فإن عجله من هو عليه فلا يلزم من هو له قوله، وأما لو كان كل من الطعام والعرض دينا من قرض فالحق في الأجل لمن هو عليه فإذا عجله قبل أجله لزم من هو له قبولا، وأما العين إذا كانت دينا من بيع أو قرض فإن اشترط دفعها في البلد فالحق لمن هي عليه فمتى أتى بها في البلد أجبر ربها على قبولها سواء كانت حالة أو مؤجلة وإن كان مشترطا دفعها في غير بلد التقاضي فإن كانت حالة وأراد من هي عليه دفعها في البلد أجبر ربها على قبولها إن كانت الطريق مأمونة وإلا فلا وإن كانت مؤجلة فلا يلزم ربها قبولها مطلقا أي كانت الطريق مأمونة أو مخوفة. (قوله فيرد) أي المال الذي أخذته منه إليه ويبقى في ذمتها إلى أجله ويمضي الخلع (قوله لأنها حطت إلخ) أي فيكون من باب حط

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a misdescribed garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(أو) قال أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروي) بفتح الهاء والراء وأشار لثوب حاضر (فإذا هو) ثوب (مروي) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو بلدة من بلاد خراسان كهراوة فتبين منه ويلزمها الثوب لأنه لما عينه بالإشارة كان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر ولو وقع الخلع على ثوب هروي غير معين فتبين أنه مروي فإن كان ذلك قبل قبوله وأخذه منها لم يلزمه طلاق وإن كان بعده لزمه الطلاق ويلزمها الهروي وأما إن قال أنت طالق على هروي فأتت بمروي لم يلزمه طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the wife being liable for a specific garment in khul'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله ويلزمها الثوب) أي الحاضر المشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the specified garment is different from what was agreed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=909)

(قوله ولو وقع الخلع) أي كما لو قالت له خالعني على ثوب هروي فقال لها أنت طالق فأتت له بثوب فتبين أنه مروي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers something she knows belongs to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=910)

)

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers something she knows belongs to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

لا إن خالعته بما) أي بشيء معين (لا شبهة لها فيه) بأن كانت عالمة بأنه ملك غيرها فلا يلزمه الخلع لأنه خالعها على شيء لم يتم له وظاهره ولو أجاز مالكه وغير المعين يلزم الخلع ويلزمها مثله وما لها فيه شبهة يلزمها القيمة

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله كالجنين) أي كالمخالعة على الجنين فينفش الحمل فإن الخلع لازم أي البينونة لازمة له ولا يرجع عليها بشيء لأنه خالعها مجوزا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله وغير المعين) أي كما لو قالت له خالعني على ثوب هروي فخالعها فأتت له بثوب هروي فاستحقت منه فيلزمها مثلها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an item in which the wife has a claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=910)

(قوله وما لها فيه شبهة) أي كما لو خالعته بثوب معينة أو دابة كذلك ورثتها من أبيها مثلا فاستحقت فالخلع لازم ويلزمها قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on khul' with gharar or prohibited items?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2678)

واختلف في جوازه بالغرر كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والجنين، والثمرة قبل بدو [2] صلاحها، فإن خالعت على خمر أو خنزير أو ميتة مضى الخلع، وكان الطلاق بائنا وكسرت الخمر كانت في يدها أو في [3] يد الزوج [4].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse after khul' with invalid compensation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2678)

ويختلف في رجوعه عليها، فقيل: لا شيء له [5] عليها، وهو المعروف من المذهب [6]. ويجري فيها قول آخر أن له أن يرجع عليها [7] بخلع المثل قياسا على قوله في

خلع المريضة، فقال مالك [8] في كتاب محمد: له خلع مثلها من رأس المال [9]. وأجراه مجرى النكاح المبتدأ؛ لأنه في الأول اشتراه، والآن باعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving gharar (uncertainty) such as a runaway slave or unborn fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2681)

فصل [في الخلع بالغرر] اختلف في الخلع بالغرر بالجواز، والكراهية، والمنع كالآبق، والجنين، والثمر قبل أن يبدو صلاحه [6]، واستحسن ألا يفعل [7] ابتداء، فإن نزل مضى وكان له ما خلع عليه؛ لأن الخلع ليس كالبياعات في الحقيقة، والأمر فيه أوسع من النكاح، ولأن القائل بمنعه يقول: لا شيء له من الغرر ولا شيء له عليها. وهذا غير مستقيم؛ لأنه إن كان عنده كالبياعات فالغرر فيه ممنوع فيجب أن يرجعه عليها بالعوض عما أخرج من يده، وإن كان عنده بخلاف البياعات ولا (1) في (ح) : (وعشرة) . (2) قوله: (عشرة) سقط من (ث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 270. (4) في (ث) : (أجل) . (5) في (ب) ، (س ح) : (فوضع) . (6) قوله: (يبدو صلاحه) في (ب) : (يصح بيعه) ، وفي (ث) : (يصلح) . (7) في (ح) و (ث) : (يفعلا) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the equivalent of khul' when gharar is involved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2682)

شيء له، فيجب أن يمضيه [1]، ولأن الرجوع بالقيمة عما أخرج من يده –وهو خلع المثل– لا يتحصل في الغالب، وليس ذلك معروفا كصداق المثل، فكان البقاء على ما

دخلا عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment of unknown term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2682)

وقال ابن القاسم فيمن خالع على مال إلى أجل مجهول: إنه يكون حالا. قال: لأن مالكا قال: من باع إلى أجل مجهول إن القيمة إذا فأتت السلعة حالة [3]. ولا أرى لتعجيله وجها، وفي ذلك ظلم على المرأة، ولأن الخلع مختلف فيه، فقيل: جائز [4]. وقيل: مكروه. فإن نزل مضى. فعلى هذين القولين لا يكون عليها تعجيل دون الوقت الذي جعلت [5] القضاء إليه. وقيل: لا يجوز: فينبغي أن يسقط هذا الغرر، ثم يختلف هل يرجع بخلع المثل؟

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving an unborn child or a runaway slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2690)

وإن خالع على جنين أو آبق أو بعير شارد [4] وزادها عشرة دنانير، نظر [5] إلى قيمة الذي تدفعه الزوجة، فإن كان عشرة دنانير فأقل كان بيعا على قوله في المسألة التي قبل، وإن كان فيه فضل كان خلعا وبيعا، وكان شريكا فيه بقدر ما زادت قيمته عن العشرة، وإلى هذا ذهب محمد أن يكون الزائد للخلع [6]، وكل هذا موافق لقول ابن نافع في المواضح أن الزائد للعمد [7]، فإن كانت قيمة (1) قوله: (ما جاء) زيادة من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 243. (3) في (ح) : (عوض) . (4) قوله: (أو بعير

شارد) زيادة من (ب) . (5) قوله: (نظر) سقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 261. (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 169 بلفظ "قال ابن نافع: لا يكون للموضحة العمد إلا ما فضل عن قيمة الشقص فإن كانت قيمته خمسين فأقل أخذه الشفيع بخمسين وعلمنا أنه لم يأخذ للعمد شيئا، وإن كانت قيمته ستين علمنا أن الزائد للعمد فيأخذه بخمسين وبسدس قيمة الشقص، وبهذا أخذ ابن المواز" .

Mas'alah: How is the value of the unborn child or runaway slave assessed in khul'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2691)

الجنين عشرة دنانير فأقل لم يكن للزوجة من الجنين والعبد شيء؛ لأنه حينئذ بيع كله والعشرة راجعة إلى الزوج، فإن كان فيه فضل كان له منه ذلك الفضل يكون شريكا بقدر ما زادت قيمته على العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the khul' compensation until the sick wife recovers or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2706)

واختلف في وقف ما خالع عليه، فقال ابن نافع: يوقف. وقاله أصبغ في كتاب محمد، قال: ولا يمكن منه [3]. فإن صحت أخذه، وإن ماتت كان له منه قدر ميراثه. وقال في كتاب طلاق السنة: يترك في يدها على حاله ولا تمنع من التصرف في مالها من بيع وشراء أو نفقة بالمعروف [4].

Mas'alah: What is the ruling on suspending khul' property based on its type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2706)

وأرى إن كان الخلع على دنانير أو دراهم ألا توقف، وإن كان عبدا أو دارا وقف ومنعت من بيعه والتصرف فيه, فإن صحت أخذه، وإن ماتت كان الورثة بالخيار بين أن يجيزوه له، أو يردوه ميراثا؛ لأنهم شركاؤه فيه، ويكون على حقه في الميراث على الوفاء شائعا -وإن كانت قيمة ما خالع عليه أقل من قدر ميراثه- لأن الزوج لم يترك الفضل إلا لغرض له [5] في عين ما خالع عليه، وإن كان ذلك العبد أو الدار أفضل مالها [6]، كان أبين في رد الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an unspecified slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=898)

1775 - وإن خالعها على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رآه الزوج قبل ذلك، أو تزوجها على مثل هذا، ففي النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for gharar items like unripe fruit or a runaway slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=898)

وفي الخلع يجوز، كمن خالع على ثمر لم يبد صلاحه، أو على بعير شارد، أو عبد آبق، أو جنين في بطن أمه، أو بما تلد غنمها، أو بثمر نخلها العام، فذلك جائز والخلع لازم، وله مطالبة ذلك كله على غرره بخلاف النكاح، قال غيره: لأنه يرسل من يده بالغرر ولا

يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for an undescribed cloth or deferred described items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=899)

1776 - وإن خالعته على ثوب مروي ولم تصفه جاز، وله ثوب وسط من ذلك، وكذلك بدنانير أو دراهم أو عروض موصوفة إلى أجل، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wealth with an unknown term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=899)

1777 - وإن خالعها على مال إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول، فالقيمة فيه حالة في فوت السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for a slave with an additional payment from the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=899)

1778 - وإن خالعها على عبد على أن زادها الزوج ألف درهم جاز، بخلاف النكاح، لأنه إن كان في قيمة العبد فضل عن الألف فقد أخذت منه بضعها بذلك الفضل، وإن كانت كفافا فهي مبارأة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for counterfeit dirhams or a reclaimed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=899)

1780 - وإن خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع، وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح به. (1) انظر: مواهب الجليل (4/24) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving the acceleration of a deferred debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=903)

1794 - وإن كان لأحدهما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع (1) رواه البيهقي في الكبرى (5/349، 350) ، والربيع في مسنده (1/225) ، وابن أبي شيبة في المصنف (4/327، 328) ، وعبد الرزاق (8/145) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/60) نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the debt is owed to the wife and the husband wants to accelerate it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=904)

ورد الدين إلى أجله، و [قيل:] إن كان الدين لها عليه، وهو عين له تعجيله قبل محله، فليس بخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a debt that cannot be accelerated without the wife's

consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=904)

وهو كرجل طلق وأعطى فهي طلقة [واحدة] وله الرجعة، وإن كان الدين مما لا يعجل إلا برضاها من عرض أو طعام فهذا خلع ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما لو طلقها على أن أسلفته، لزمه الطلاق ورد السلف لنهي النبي ÷ عما جر نفعا من السلف. قال [ابن

القاسم] : وكذلك إن صالحها على إن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز، ولها أخذه بالمال حالا، وكل ما رددناه من مثل هذا وأجزنا الخلع، لم يرجع عليها الزوج بصداق المثل ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine or a mixture of lawful and unlawful items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=905)

1795 - وإن خالعها على خمر، تم الخلع ولا شيء له [عليها] ، وإن قبضها أهريقت عليه، وإن خالعها على حلال وحرام، جاز منه الحلال وبطل الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the khul' payment until the wife recovers or dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=913)

1812 - قال ابن نافع عن مالك: ويوقف المال حتى تصح أو تموت، وقد تقدم ذكر

من خالع على غرر أو أتبع الخلع طلاقا، وذكر الصبي يخالع عنه أبوه أو وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with deferred payment and taking collateral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=914)

1816 - وإن صالحها بدراهم أو طعام أو عروض موصوفة إلى أجل جاز، وله أن يأخذ منها بذلك رهنا وكفيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred delivery in khul' compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=915)

يقبضه إلا إلى أجل من الآجال، فهو حال، والخلع جائز، والأجل [فيه] باطل.

Mas'alah: What are the rulings on khul' involving unspecified property as dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1742)

يحمل هاهنا محمل البيوع. وكذلك إن اختلعت له على عبد ولم تسمه ولا وصفته وعليها عبد وسط

Mas'alah: What is the ruling when a wife khula's on a specific amount without mentioning the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1785)

وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة ولم تقل من الصداق فنصف ما بقي) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for ten' without mentioning the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1785)

اللخمي: إن قالت له خالعني يعني على عشرة ولم تقل من الصداق لم يكن لها شيء من الصداق، فإن لم تكن قبضته لم تأخذ منه شيئا، وإن كانت قبضته ردت جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving uncertainty like a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1831)

(وبالغرر كجنين) .

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation involves gharar such as a runaway animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1831)

المتيطي: ما ذكرناه من الخلع على البعير الشارد والعبد الآبق والثمرة التي لم يبد صلاحها على التبقية وغير ذلك من الغرر فهو جائز بخلاف النكاح، وهو مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وغيرها، وله مطالبة ذلك كله على غرره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for an undescribed item and the medium quality?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1832)

على جمعه مع أمه (وغير موصوف وله الوسط) .

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation is an undescribed garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1832)

من المدونة: إن خالعها على ثوب هروي ولم تصفه جاز وله الوسط من ذلك (وبنفقة حمل إن كان) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a runaway slave and the return of half its value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

(ومع البيع وردت كإباق العبد معه نصفه) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave and an additional payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

ابن الحاجب: ولو خالعها على عبد ويزيدها ألف درهم جاز بخلاف النكاح، فإن كان آبقا ردت الزيادة وكان له نصفه.

Mas'alah: How is khul' divided when the consideration is an absconded slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

وفي النكت: إن خالعها على عبد آبق وزادها من عنده عشرة فيكون نصف الآبق على قول ابن القاسم للعشرة، ونصفه للبضع فيفسخ البيع في نصف الآبق وترد له العشرة دنانير ويكون لها نصف الآبق ونصفه للزوج بحق الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on deferred khul' payment with an unknown term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

انظر تمام المسألة في النكت وفي ابن شاس (وعجل المؤجل بمجهول) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown deferred term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

من المدونة: إن خالعها من مال لأجل مجهول كان حالا لأن مالكا قال فيمن باع إلى أجل مجهول إن القيمة فيه حالة في فوت السلعة اهـ نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

وقال اللخمي: لا وجه لتعجيله وهو ظلم (وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا

لشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

من المدونة: إن خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها زيوفا فله البدل كالبيع.

Mas'alah: Does a specific slave become determined by pointing in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

ابن عرفة: يريد لا تتعين بالإشارة إليها كما لا تتعين بها في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if a specific slave in khul' is claimed by another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

قال في المدونة: بخلاف عبد بعينه يستحق فإنه يرجع بقيمته كالنكاح.

Mas'alah: What if the khul' slave is found to be free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

الجلاب: وكذا لو استحق بحرية (إلا لشرط)

Mas'alah: What if the wife stipulates she does not know the dirhams in khul'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1833)

أبو عمران: إن اشترطت أنها لا تعرف الدراهم فإن كانت زيوفا فلا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a gharar (uncertain) compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

بدل لها فلها شرطها وهو كالخلع بغرر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item like wine or usurped property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

(وقيمة كعبد استحق) تقدم نص المدونة والجلاب قبل قوله إلا لشرط فانظره مع لفظ خليل (والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with wine as compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

من المدونة: إن خالعها على خمر تم الخلع ولا شيء له وإن قبضها أهريقت عليها.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something lawful or unlawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1834)

ومن المدونة: إن خالعها على حلال أو حرام جاز الخلع وبطل الحرام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

ابن يونس: كما لو خالعها على خمر فالخلع صحيح ولا شيء عليه اهـ انظر هذا بالنسبة لزماننا قد تقع المشاورة بين الزوجين ويقع بينهما الطلاق عن تراض منهما فبين أنها طلقة خلعية فيبقى النظر إذا أوقع عليها طلقة عن البراءة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers something she does not own?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1853)

لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه) عبد الملك: إن قالت أخالعك على داري هذه أو عبدي هذا فإذا هما ليسا لها لم يلزمه طلاق ولو كان لها شبهة ملك لزمه (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unripe fruit or an absconding slave and the liability upon retraction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3388)

(ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ) ابن الحاجب: لو رجعا عن الخلع بثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها وفي العبد الآبق يغرمان القيمة. وقال محمد: يؤخذ الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل انتهى. ونحو هذا نقل ابن يونس أيضا قائلا: وإلى هذا رجع محمد يعني أنهما يغرمان لها قيمة الثمرة يوم يجدها الزوج ويقبضها، وكذلك إن خالعها على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه ثم رجعا لم يلزمهما غرم إلا من بعد خروج الجنين وقبضه وبعد وجدان العبد الآبق والجمل الشارد وقبضهما، فيغرمان لها قيمة ذلك يومئذ على الأحسن. انظر أنت هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the khul' compensation is wine or pork?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=138)

والآخر أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا أو ما لا يصلح تملكه فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers something in her hand that turns out to be worthless?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=972)

وعلى حكم التسوية في الجواز في ذلك كله قول المغيرة [7] (1) المدونة: 2/ 337/ 1 وما بعدها. (2) هذا القول في النوادر: 5/ 261. (3) انظر فلعه قول ابن

القاسم في العتبية كما في البيان: 5/ 405. (4) كلام المصنف هذا غير بين، ولعله يقصد الفرع التالي كما قال ابن يونس في الجامع 2/ 107: "في كتاب ابن المواز: فإن قالت: خالعني على ما في يدي فرضي، ففتحت يدها فلم يجد شيئا فقال أشهب: لا يلزمه طلاق. وكذلك إن وجد حجر، وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع" . وفي المدونة 2/ 337/ 2 – : "أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا، أيكون له أن يردها عليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك" . وانظر تفصيل المسألة فى المنتقى: 4/ 63، والتوضيح: 77 أ. (5) المدونة: 2/ 345/ 7. (6) كذا في خ، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه: اختلافا. وهو ما في ق. وهو المناسب. (7) هذا في المقنع لابن مغيث: 101، والعبارة: "المخزومي وغيره" ليست في طبعة دار صادر، وثبتت في طبعة دار الفكر: 2/ 237/ 10. وانظر أحكام الشعبي: 378، ومعين الحكام: 299، والنوادر: 5/ 266.

وغيره [1].

Mas'alah: Is khul' valid if the compensation is something haram like wine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1987)

ولا يجوز بحرام كخمر وشبهه اتفاقا وينفذ لما قدم أنه يجوز بالغرر خشي أنه يتوهم جوازه بالخمر ونحوه فبين أن ذلك لا يجوز بالاتفاق، ولعل مراده بشبه الحرام المغصوب، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر. فإن قلت: كلامه هذا يلزم منه تحصيل الحاصل، لأنه قدم أن شرط العوض أن يكون متمولا. قيل: الكلام الأول يحتمل

أن يكون في جواز الإقدام أو في النفوذ، فكان مجملا بخلاف هذا فإنه صريح في عدم الجواز ابتداء.

Mas'alah: Does khul' with invalid compensation result in a ba'in or raj'i divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1988)

وقوله: (وينفذ) أي الطلاق بائنا. وحكى بعضهم عن مطرف أنه يقول في هذا الأصل: إنه إذا لم يصح ما عاوض عليه [343/ ب] تكون الطلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling if khul' is done with wine or a usurped item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1988)

والنص: وليس له فيه شيء هكذا وقع في بعض النسخ، ونحوه في الجواهر لقوله: أما لو خالعت بخمر أو خنزير أو بمغصوب فلا يختلف المذهب في منعه ابتداء ونفوذه إذا وقع. والمنصوص أنه لا شيء للزوج فيه. واستقرأ اللخمي إيجاب خلع المثل من خلع المريضة، وأفادت الواو من قوله: (وليس) أن المنصوص أيضا نفوذ الطلاق، و (فيه) من كلام المصنف تحتمل الظرفية والسببية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown deferred term?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1990)

ولو خالعها بمال إلى أجل مجهول كان حالا نحوه في المدونة، وزاد فيها: كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة. وظاهر كلام المصنف أنه يجب للرجل جميع ما خلعت به حالا وهو أحد التأويلين على المدونة. ووجهه أن المال في نفسه حلال وكونه إلى أجل مجهول حرام فيبطل الحرام، والتأويل الثاني أنها تدفع القيمة، ووجهه أن في الأول ظلما للمرأة لأنها لم تلزمه حالا، وبأن الأول خلاف ما يقتضيه التشبيه. ابن محرز: وقوله هنا بالحلو مخالف للأصل، وهو جواز الخلع بالغرر. قال: فينبغي أن يكون لها خلع أو قيمة ما خالع به.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for what is in the wife's hand when it is found empty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1992)

ولو خالعها على ما في يدها فوجدها فارغة أو كالفارغة ففي لزوم الطلاق قولان، فلو وجد فيها متمولا لزمه .. أي: إذا كانت يدها مقبوضة فخالعها على ما في يدها، فإن وجد فيها ما له قدر كالدينار وشبهه لزم، وإن وجدها فارغة أو كالفارغة مثل أن يجد حجرا أو وجد فيها درهما فحكى اللخمي وغيره ثلاثة أقوال: اللزوم لابن الماجشون وسحنون؛ لأنه طلق بشيء يأخذه أو لا يأخذه. محمد: وهو أحب إلي لأنها لم تخدعه. ونفي اللزوم وحكاه ابن حبيب عن مالك، قال: وهذا مما لا يجوز على أحد. والثالث: لأشهب بالفرق، فإن وجدها فارغة أو وجد فيها حجرا لم يلزم وإن وجد فيها درهما لزمه. وظاهر كلام المصنف أنه إذا وجد في يدها الدرهم يتفق على اللزوم لأن الدرهم

مما يتمول، وحكى ابن حبيب عن مطرف أنه إن كان في يدها ما ينتفع به كان خلعا وإن كان مما لا ينتفع به فليس بخلع وتكون طلقة له فيها الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the dirhams given are counterfeit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1993)

ولو اشترطت عليه أنك تأخذها دون تقليب لما لزمها بدل.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2006)

ولو قال: إن أعطيتني ما أخالعك به لم يلزم بالتافه، ويلزم بالمثل على الأصح يعني إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعك به فقد خالعتك أو فأنت طالق لم يلزم بالتافه. قال في المدونة: ويخلى بينه وبينها، ولم يوجب عليه يمينا وفي قوله: (بالتافه) نظر. والذي قاله ابن بشير: فأعطته نصف دينار. وقال اللخمي: فأعطته دينار وأما لو أعطته ما يخالع به مثلها فقال المصنف: الأصح اللزوم، لأنه إذا تقيد الكلام بالعرف وخرج عنه القليل فكذلك يتقيد بالعرف إذا طلب هو الزائد عن خلع المثل، ومقابل الأصح لابن شعبان: أن القول قوله إلى قدر ما تملكه المرأة وليس بالبين ولا يؤخذ مقابل الأصح من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with gharar such as an unborn child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1043)

وبالغرر كجنين ولا شيء له إن ظهر عدمه) ؛ لأنه داخل على ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1043)

وبغير موصوف) كعبد (وله الغالب أو الوسط

Mas'alah: What is the ruling on an accelerated payment with an unknown term in khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1044)

وعجل مجهول الأجل) والقول بتقويمه مشكل مع جهل الأجل (

Mas'alah: What if the wife knew the compensation was wine?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=678)

[قوله: وليس له قبل المرأة إلخ] أي حيث علم وحده أو معها أو كانا جاهلين فإن علمت دونه لم يقع طلاق، فإن تخللت الخمر فللزوج. وانظر إذا وقع الخلع على قلة خل، فإذا هي خمر فهل له مثله كالنكاح، وهو الظاهر بل المتعين أو لا شيء له كذا في

الزرقاني

Mas'alah: Is khul' valid with a gharar item like a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1242)

(و) جاز الخلع (بالغرر كجنين) ببطن أمتها أو بقرتها أو نحو ذلك،

Mas'alah: What happens if the husband frees the fetus given in khul'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1242)

[ما يجوز به الخلع ونفقة المخالعة] قوله: [كجنين] : فإذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave or unspecified item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1243)

فإن انفش الحمل فلا شيء له وبانت، كما لو كان الجنين في ملك غيرها، (وآبق) فإن لم يظفر به فلا شيء له، وبانت (وغير موصوف) من حيوان أو عرض وثمرة لم يبد صلاحها، (وله الوسط منه) : أي من غير الموصوف لا الجيد، ولا الدنيء من جنس ما

خالعته به، فإذا وقع على عبد أو بعير فله الوسط من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment of unknown term?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1245)

(و) لو خالعته بمال لأجل مجهول (عجل المؤجل بمجهول) فيأخذه منها حالا، والخلع صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when khul' is invalid and the wife is irrevocably divorced?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1246)

(فلا شيء له) وبانت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item like wine or a stolen object?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1246)

(كالحرام) : فإنه يرد أنه إذا خالعها بشيء حرام (من كخمر) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له عليها وبانت، (وأريق) الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving wine, pigs, or stolen property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1246)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأريق الخمر] : ولا تكسر أوانيه لأنها تطهر بالجفاف. قوله: [وقتل الخنزير] : أي على ما في سماع ابن القاسم وهو المعتمد، وقيل إنه يسرح. قوله: [ويرد المغصوب أو المسروق لربه] : أي ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك كله إذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هي أم لا، أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع كما مر، وإن جهلا معا الحرمة ففي الخمر والخنزير لا يلزمها شيء وتبين منه، وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته إن كان معينا وبمثله إن كان موصوفا أو مثليا. قوله: [وكتأخيرها دينا عليه] : ومثله تعجيلها دينا عليها له لم يجب عليه قبول. قوله: [لأن تأخير الحال سلف] : أي لأن من أخر ما عجل يعد مسلفا. قوله: [من بيع] : يحترز عما إذا كان الطعام أو العرض من قرض، فإنه يجب عليها قبولها قبل الأجل كالعين مطلقا لأن الأجل فيها من حق من هي عليه كما سيأتي في الربويات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when khul' is for an unspecified type of currency or commodity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1254)

(ولزم في) الخلع على (ألف) عين نوعها كألف دينار أو درهم أو شاة، وفي البلد محمدية ويزيدية، أو ضأن ومعز (الغالب) في البلد؛ فإن لم يكن غالب أخذ من كل

المتساويين نصفه، ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives khul' using property she knows belongs to someone else?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1254)

(لا إن خالعته بمعين لا شبهة لها فيه) لعلمها بأنه ملك غيرها (ولم يعلم) الزوج بذلك لأنه خالعها بشيء لم يتم له، وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله، وبمعين لها فيه شبهة بأن اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره، فلو علم لزم الطلاق ولا شيء كما تقدم. [حاشية الصاوي] قوله: [لم يختص الإقباض] إلخ: أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج. والحاصل أنه إن وقع منها الأداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند ابن عرفة، وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس وإلا لم يلزم. [لزوم ما خولع عليه] قوله: [لا إن خالعته بمعين] إلخ: تقدم في هذا المقام صور ثمانية عند قول المصنف، وإن استحق مقوم معين إلخ فلا حاجة للإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a fetus or unripe fruit as consideration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=498)

(وأما الجنين والثمرة، فقال أبو محمد عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين: ((إذا خالعته على جنين في بطن أمه، فالنفقة على المرأة إلى خروج الجنين)) . قال: وكذلك

إذا خالعته على ثمر لم يبد صلاحه، فالنفقة على الأصول على المرأة، كالبيع على التبقية إذا أمضينا ذلك على غرره. وليس للمرأة أن تجبر الزوج على جد الثمرة، لأنه إنما دخل على بقائها. قال: وقال غيره من شيوخنا القرويين: سقي الثمرة على الزوج، وليس ذلك كالبيع، وجعل السقي كالجائحة)) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified currency when both parties intended the same type?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

الثالثة: إذا توافقا على جريان الخلع بألف درهم مطلقا، وفي البلد نقود مختلفة لا غالب فيها، ولكن نويا نوعا واحدا، صح الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a missing slave as compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

الخامسة: إذا خالعته على عبد غائب، فمات، أو وجد به عيبا، فقال: كان ذلك قبل الصلح، وقالت هي: بل بعده. فهي مدعية، وعليها البينة. وإن ثبت أنه مات بعد الصلح، فلا عهدة، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave who dies before the khul'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

قال عبد الحق: ((وقال غير واحد من شيوخنا القرويين: إذا خالعته على عبد آبق فثبت أنه مات قبل وقوع الخلع بينهما، لم يكن للزوج درك على المرأة، لأنه على الغرر دخل، إلا أن يثبت أن المرأة علمت بموت الآبق قبل الخلع، فتكون قد غرته، فعليها قيمة الآبق على غرره)) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown or risky compensation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=69)

وعلى المجهول والغرر فإن سلم فهو له وإلا لزم الطلاق دونه كالمحرم ومن المريضة قدر ميراثه، وقيل قدر ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' compensation in invalid cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1792)

[حكم المال المخالع به هنا:] ورد المال المخالع به في المسائل السابقة، فيرده الزوج إن قبضه، ويسقط إن لم يقبضه، وبانت لصدور الطلاق من أهله.

Mas'alah: Is khul' valid with a gharar compensation such as an unborn fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1793)

[الخلع بالغرر:] وجاز الخلع بالغرر، أي: يعوض هو فيه كجنين في بطن أمتها تخالعه به، وهو له إن خرج، ويجبران على الجمع بينهما، فيباع مع أمه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1793)

[الخلع بعوض غير موصوف:] وجاز بعوض غير موصوف، كحيوان ناطق أو غيره أو عرض، وله الوسط، مثله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given as compensation has absconded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1793)

[مسألة:] وردت مخالعة لكإباق العبد معه، أي: مع العبد، نصفه -أي: نصف ما تضمنه العقد- من رد الزائد للزوج، ورد المخالعة نصف العبد لها، وجعل الشارح ضمير (نصفه) عائدا على محذوف، دل عليه السياق، وضمير (معه) للعبد، أي: فترد المرأة في الفرض المذكور ألفا، ويبقى لها نصف العبد الآبق؛ لأن أصل ابن القاسم أن كل معلوم

ومجهول من جهة واحدة

في المعاوضة يجعل المعلوم مساويا للمجهول، وقد أعطت المرأة العبد الآبق في مقابلة الزيادة، وهي معلومة في مقابلة العصمة، وهي مجهولة القيمة، فيجعل نصف العبد للعصمة، والنصف الآخر للزيادة، في قابل الزيادة ينتقض؛ لأنه بيع فاسد، والعصمة وما قابلها من العبد خلع، فيمضي كما لو وقع الخلع على نصف العبد الآبق من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a deferred payment in khul' with an unknown term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1794)

[تعجيل المؤجل بمجهول:] وعجل للزوج المال المخالع به المؤجل بمجهول، أي: بأجل مجهول، نحوه في المدونة. وتؤولت أيضا بقيمته، أي: قيمة المؤجل حالا؛ حملا لما فيها على مقتضى التشبيه بالبيع مع فوات السلعة لأجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams given as khul' compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1794)

[رد الدراهم الرديئة:] وردت بالبناء المفعول على المخالعة دراهم رديئة خالعته عليها، وله بدلها، إلا لشرط منها أنها زيوف، فلا رد له كالخلع بالغرر، ويعمل بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling when the khul' compensation is later found to be owned by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1794)

[محل الرد له قيمة:] ورد للزوج من الزوجة قيمة، كـ: عبد خالعته عليه بعينة، ثم استحق بحرية أو غيرها، كما في الجلاب، ودخل بالكاف: الدار والفرس والعرض، إذا كانت فيه شبهة لها. وأما ما لا شبهة لها فيه فلا يلزمه الفراق، وإن تناولته عبارته، خلافا للخمي، وللمسألة نظائر ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unlawful compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1794)

[الخلع بالحرام:] ولا يجوز الخلع بالعوض الحرام اتفاقا، سواء كانت حرمته عارضة أو أصلية، كـ: خمر ومغصوب وخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a compensation that is partly lawful and partly unlawful?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1795)

[الخلع بشيء حلال وحرام:] ولما ذكر الخلع بشيء حلال فقط، أو حرام فقط، أفاد

إذا وقع بهما معا، فقال: وإن كان الحرام بعضا من المخالع به، كخنزير وثوب مثلا، ففي المدونة جاز الحلال، وبطل الحرام. تنبيه ينفذ الخلع إذا كان العوض كله حراما أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' with forbidden compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1795)

[نفاذ الخلع بالحرام:] ولا شيء له، أي: للزوج على المخالعة على المنصوص، ويكسر الخمر، ويقتل الخنزير أو يسرح. تنبيه الرد في الأولى الزوج، وفي الثانية الزوجة، وفي الثالثة الحاكم؛ ففي كلامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ إذ الأول رد المقبوض، والثاني تأدية قيمة المستحق، والثالث فسخ العقد. كتأخيرها دينا عليه حالا لها، فهو تشبيه بالمنع؛ لأن من أجل ما عجل عند سلفا اتفاقا، فصارت مسلفة، وإن زادت العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in khul' according to al-Mutayti?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1805)

المتيطي: قال غير واحد من الموثقين: العمل عليه؛ لأن غايته أنه غرر، وهو جائز هنا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for whatever is in the wife's hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

أو خالعها بما في يدها، وفيه –أي: اليد– ذكره مراعاة للعضو، وإلا فهو مؤنث متمول، لزمت البينونة، والمتمول، ولو كان المتمول يسيرا كالدرهم.

Mas'alah: What did Ibn Habib narrate from Malik regarding khul' for what is in the wife's hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

وقال ابن حبيب عن مالك: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the preferred view regarding khul' with a non-valuable item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1808)

ابن عبد السلام: وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband divorces based on apparent possession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1809)

ولذا قال على الأحسن؛ لأنه طلق بحوز ما ظهر، ولمالك والأكثر: لا يلزمه. واستحسنه اللخمي إن كان عن مشاورة وعند الجد، وإنما يتسامح الناس في هذا عند الهزل واللعب.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives something she has no claim to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1809)

لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه، كـ: عبدي هذا مثلا، ثم تبين أنه ليس لها، أو على ما أوصى لي به فلان، ولا وصية لها، فلا يلزمه طلاق. ومفهومه: لو خالعته على ما لها فيه شبهة، كـ: على ما أوصى لي به فلان، فرجع عن وصيته بعد الخلع لزمه الطلاق، ولا شيء عليها، وهو كذلك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a trivial item given by the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1809)

أو بتافه أعطته له في قوله: إن أعطيتني ما أخالعك به فقد خلعتك، فلا يلزمه طلاق. قال في المدونة: ويخلى بينه وبينها، ولم يوجب عليها يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for ten dirhams when the wife does not specify it is from her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4161)

أو عشرة يعني أن المرأة إذا خالعت زوجها على عشرة والحال أنها لم تقل من صداقي بل قالت له خالعني على عشرة فقط، فأجابها إلى ذلك فإنه لا يكون لها من الصداق شيء لا نصف ولا غيره كما في التي قبلها، ولتؤد العشرة التي التزمت للزوج. وبما قررت علم أن قوله: فلا نصف لها جواب الشرط فهو راجع للمسألتين، وقوله: "فلا نصف لها" . أما الأولى فباتفاق ابن القاسم وأشهب، وأما الثانية فكذلك عند ابن القاسم، وقال أشهب:

لها النصف كمسألة طلقني. قاله بناني. وسيأتي عن الحطاب ما يخالفه، وقوله: "ولم تقل من صداقي" راجع لقوله: "عشرة" ولقوله: "كعبد" كما صرح به الأمير. ولو قبضته ردته يعني أن المختلعة لا نصف لها في المسألتين، فإن لم تقبض شيئا من الصداق فالأمر ظاهر أي فلا يغرم الزوج لها شيئا، وأما لو قبضته أو بعضه فإنها ترد ما أخذته كلا أو بعضا. لا إن قالت طلقني على عشرة يعني أنها لو قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي فطلقها فإن الحكم فيها ليس كالحكم فيما إذا قالت خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي ففعل، فإنه في مسألة طلقني يكون لها جميع النصف وتدفع ما وقع عليه الطلاق، والفرق بينهما أن لفظ الخلع يقتضي خلع ما لها عليه وزادته عشرة بخلاف الطلاق. أو لم تقل من صداقي الرواية بأو كما في الشبراخيتي، وصوابه: أو قالت من صداقي؛ لأن هذا هو الذي قدمه، ومعنى ذلك أنه لا يفترق حكم الخلع والطلاق فيما إذا قالت من صداقي في المسألتين، فإذا قالت له طلقني على عشرة من صداقي أو خالعني على عشرة من صداقي فالواجب لها فيهما نصف ما بقي من صداقها بعد أن يأخذ العشرة، ففي كلامه على التصويب أربع صور، وكذا لو قالت له خالعني أو طلقني

على كعبد من صداقي كما صرح به الأمير، وعبارته: وإن قالت قبل البناء خالعني أو طلقني بكذا كعبد أو عشرة فإن قالت من مهري فلها نصف ما بقي بعد إسقاط الفداء من الجميع. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the loss of half the dower in khul' for a garment or ten dirhams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4164)

عشرة، وقال ابن الحاجب: إن سقوط النصف في خالعني على ثوب ونحوه هو المشهور، فعلم أن قول ابن القاسم في مسألة خالعني على عشرة هو المشهور أيضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with gharar (uncertainty)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4302)

وبالغرر يعني أن الخلع يجوز بما فيه غرر، فقوله: "بالغرر" أي بما فيه غرر كما قاله الشبراخيتي، وذلك كثمرة لم يبد صلاحها وآبق وجنين أئي إذا كانت تملك أمه، فإن انفش الحمل أو خرج ميتا أو كانت في ملك الغير بانت ولا شيء له، وإنما لم يكن له شيء في انفشاشه أو موته لأنه مجوز لذلك، وإذا أعتق الجنين المخالع به وهي تملك أمه صار حرا ببطن أمة، وقوله: "جنين" لأمة أو بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4302)

وغير موصوف عطف على قوله: "جنين" فهو من أفراد الغرر يعني أنه يجوز الخلع على غير موصوف من حيوان أو عرض، ويدخل في العرض غير الموصوف اللؤلؤ ولا تجوز به الكتابة فالخلع أوسع منها وأوسع من الرهن؛ لأنه لا يجوز رهن الجنين ولو كان الراهن يملك أمه، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement in khul' with an unspecified item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4303)

تخالعا على غير موصوف فله أي للزوج الوسط مما خالعته به لا مما يخالع به الناس، ولا يراعى في ذلك حال المرأة. وفي كتاب الشيخ الأمير: وبغير موصوف كعبد وله الغالب أو الوسط. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأشار المص إلى الغرر الذي لا يقدران على رفعه بقوله: "كجنين" وإلى الغرر الذي يقدران على رفعه بقوله: "وغير موصوف" لأنه لا فرق بينهما على المذهب. انتهى. وللشيخ علي الأجهوري: عطية إبراء ورهن كتابة ... وخلع ضمان جاز في كلها الغرر وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها ... به جائز إن ملك أم لها استقر

Mas'alah: What are the different opinions on khul' with gharar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4303)

ابن عرفة: والخلع بذي غرر قد يجب عليها يوما ما جائز لنقل ابن رشد: يجوز على مجرد رضاع الولد اتفاقا، وإن كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام أمده ولوجوبه عليها في عدم الأب وفيما لا يجب ثالثها فيما لا يقدر على إزالته كالآبق والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها، لا فيما يقدر على إزالته كالخلع على التزام نفقة الولد بعد الرضاع أعواما للقدرة على إزالته، بشرط أن لا تسقط النفقة عنها بموته، وتحصل أن في المسألة -أعني مسألة ما لا يجب- ثلاثة أقوال: أحدها أن الخلع بالغرر جائز كان الغرر مما يقدر على إزالته أم لا وهو قول المخزومي في المدونة وقول سحنون هنا، ثانيها أن ذلك لا يجوز مطلقا قدر على إزالته أم لا وهو قول ابن القاسم، ثالثها التفرقة بين ما لا يقدر على إزالة غرره كالآبق والبعير الشارد والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز الخلع به وما يقدر على إزالته فيمتنع الخلع به، كالخلع على التزام نفقة الولد بعد الرضاع أعواما للقدرة على إزالة الغرر بشرط أن لا تسقط النفقة عنها بموته، ولذا لو شرطوا عدم سقوطها بموته لجاز لارتفاع الغرر.

Mas'alah: What happens if khul' with gharar is invalidated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4303)

واختلف على القول بأن الخلع بالغرر لا يجوز إذا ألزم الزوج الطلاق وأبطل ما خالع به، هل يرجع على المرأة بشيء أم لا؟ فقوله في المدونة هنا: إنه لا رجوع له عليها

بشيء والثاني أنه يرجع عليها إذا بطل الجميع بخلع المثل، وإذا بطل البعض بمقدار ذلك الجزء من خلع المثل

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a runaway slave or unripe fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4305)

وردت لكإباق العبد معه نصفه اللام في قوله: "لكإباق" لام العلة؛ يعني أنها لو خالعته على نصف عبد آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها ودفع لها في النصف الآخر عشرة مثلا، فإنه يفسخ من الذي فيه الغرر مناب العشرة التي دفع لها وهو نصف العبد أو الثمرة مثلا، ويتم للزوج مناب الخلع فترد له جميع العشرة لا نصفها فقط، ويرد عليها نصف العبد المبيع ويمضي نصفه في الخلع، فقوله: "معه" أي مع رد المبيع من يدها للزوج وهو جميع العشرة في المثال المذكور، وقوله: "نصفه" أي ترد النصف المبيع من يد الزوج إلى يدها، وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينا ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة معا؛ لأن القاعدة في ذلك حيث لم يمين ما في مقابلة المعلوم أن للمعلوم النصف وللمجهول النصف، وأما لو عينت للمعلوم قدرا من العبد لعمل به نصفا أو ثلثا أو غيرهما. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the sold portion in a khul' transaction involving a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4306)

وبها قررت علم أن "نصفه" مفعول "ردت" أي ردت نصف العبد من يد الزوج إلى يدها مع أنها ترد ما في مقابلة ذلك النصف وهو العشرة في المثال المذكور إلى الزوج، وكالأم المص صحيح ولكنه لو قال. ورد لكإباق العبد بيع نصفه لكان أوضح: وقوله: "نصفه" أي نصف العبد. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وأدخلت الكاف البعير الشارد والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها والسمك في الماء والطير في الهواء والغائب الذي لم ير ولم يوصف، والذي عند نداء الجمعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment of unknown term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4306)

وعجل المؤجل بمجهول يعني أنها إذا خالعته على مال مؤجل بأجل مجهول كما لو خالعته بمائة مؤجلة بقدوم زيد مثلا أو بموت فإنها تعجله له، قال في المدونة: وإن خالعها على مال إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع الفوات، واختلف الأشياخ في فهم المدونة، فمنهم من أبقاها على ظاهرها من أنها تدفع له جميع ما خالعته به ووجهه أن المال في نفسه حلال، وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال، ومن الأشياخ من اعترض هذا بأنه ظلم للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a deferred khul' with an unknown term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4306)

وقال: إنما يلزمها قيمته على الغرر وتدفعها له حالة، وإليه أشار بقوله: وتؤولت أيضا بقيمته الباء بمعنى على أي تؤولت المدونة على أنها تدفع له قيمة المؤجل على الغرر وتكون حالة. ابن عبد السلام: وهو أقرب إلى التحقيق. قاله الشارح. وقال الأمير: وعجل مجهول الأجل والقول بتقويمه مشكل مع جهل الأجل. انتهى. قال مقيد هذا الشرح: والظاهر ما فعله الأمير من

Mas'alah: What is the preferred opinion on evaluating a deferred khul' with unknown term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4307)

اقتصارة على القول الأول؛ لأن القول الثاني إحالة على مجهول لا تتعقل معرفته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4307)

وردت دراهم ردية يعني أن الزوج إذا خالعته زوجته على دراهم أو دنانير فظهر أنها ردية فإن للزوج أن يردها لها ويأخذ بدلها، وسواء أرته إياها عند الخلع أم لا، ولو قال المص: ورد ردي مخالع به لكان أشمل. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a specific slave used in khul' is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4307)

وقيمة كعبد استحق يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بعبد معين أو حيوان معين ونحو ذلك ثم استحق ذلك العين الذي خالعته به، وسواء استحقه شخص آخر أو استحق بحرية فإنه يرجع عليها بقيمة ذلك المعين، وقيل لا شيء له إذا استحق بحرية، قال الحطاب: وأما الموصوف فيرجع بمثله.

Mas'alah: What are the eight scenarios of knowledge and ignorance regarding the khul' compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4307)

والحاصل أن الصور ثمان: علما معا بأن الشيء المخالع به ملك لغيرها، علمت دونه، علم دونها، جهلا معا، فتلك أربع وفي كل: إما أن يكون الشيء المستحق معينا، أو موصوفا، فإن علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانت، وإن جهلا معا رجع بقيمة المقوم في العين وبالمثل في الموصوف وإن علمت دونه: فإن كان معينا فلا خلع أي لم يقع طلاق، وإن كان موصوفا رجع بمثله. والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden item as compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4308)

والحرام يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بشيء حرام حرمة أصلية، كخمر وخنزير وحر وعارضة كمغضوب وأم ولد فإن ذلك الحرام يرد أي لا يجوز للزوج تملكه حيث كان حراما كله، بل وإن كان الحرام منه بعضا فيرد الشرع الحرام كلا أو بعضا، ولا شيء له يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها بحرام فإنه يرد ولا شيء له في مقابلة هذا الحرام الذي رد كلا أو بعضا وهذا مجمل، أما المحرم حرمة أصلية كالخنزير والخمر فلا شيء له فيهما ويقع الطلاق بائنا هذا حيث علم وحده أو معها أو جاهلين (1) ، فإن علمت دونه لم يقع طلاق، وأما الحر فإن علمت دونه لم يقع طلاق ولو جهلا لرجع بالقيمة كما مر، وقيل لا شيء له أما لو قال لها إن أعطيتني هذا وأشار إلى حر وهو يعلم أنه حر فأنت طالق فأعطته له فإن الطلاق يقع رجعيا، وأما المغصوب (1) كذا في النسخ، ولعلها: أو كانا جاهلين.

Mas'alah: What are the detailed rulings on khul' with forbidden items like wine, pigs, free persons, and usurped property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4309)

وتوضيح ما مر أن الحرام الذي لا يملك بحال كالخمر والخنزير إذا تخالعا عليه يقع الطلاق بائنا، ولا شيء له حيث كانا عالمين أو جاهلين أو علم هو دونها فإن علمت دونه لم يقع طلاق، وأما الحر فيقع الطلاق رجعيا فيما إذا اختلعا عليه وهو معين حيث علم هو وحده بحريته أو علما معا، فإن علمت دونه لم يقع طلاق وأما إن كانا جاهلين فإنه يرجع بقيمته كما مر، وقيل لا شيء له كالخمر والخنزير ويقع الطلاق بائنا، وأما لو خالعها على ما هو محرم حرمة عارضة كمغصوب وأم ولد فهو من أفراد ما إذا استحق

المخالع به ففيه الصور الثمانية المتقدمة: علما أنه ملك للغير، جهلا، علمت دونه، علم دونها، وفي كل إما أن يكون المستحق معينا أو موصوفا، فإن علما معا أو علم دونها بانت ولا شيء له، وإن جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم المعين ومثل المثلي والموصوف، وإن علمت دونه فإن كان معينا فلا خلع أي لم يقع طلاق وإن كان موصوفا رجع بمثله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a described slave who turns out to be free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4309)

وعلم من هذا أنه لو خالعها على عبد موصوف ودفعت له من يعتقد أنه عبد فاستحق بحرية أنه يرجع بالمثل حيث جهلا معا، فإن علمت دونه رجع بالمثل أيضا وبانت في هاتين، وإن علم هو دونها أو علما معا بانت ولا شيء له. والله سبحانه أعلم. هذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wine and pig vessels in khul' compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4309)

وقد مر أن الحرام من الخمر والخنزير يرد وهل يقتل الخنزير أو يسرح قولان، قال عبد الباقي: وهل تكسر أواني الخمر وعليه الشارح والتتائي أو لا خلاف وتراق، فإن تخللت فللزوج ولو ذمية. انتهى. وقوله: وهل تكسر أواني الخمر إلخ، قال محمد بن

الحسن: الذي في المدونة أنها تراق وهو يقتضي عدم كسر آنيتها لأنها مال مسلم. انظر مصطفى. انتهى. وقوله: "وإن بعضا" قال ابن الحاجب: ولو خالعها على حلال وحرام سقط الحرام. انتهى. قال في التوضيح: كما لو خالعته بسلعة وزق خمر فإن له السلعة ولا شيء له في زق الخمر. انتهى. والظاهر أو المتعين أن الخلع إذا وقع بقلة خل فإذا هي خمر فإنه يكون للزوج مثله. قاله عبد الباقي. ووقع الرد في

Mas'alah: What are the three types of 'در' (return) in khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4310)

المص هنا على ثلاثة أقسام: الأول قوله: "وردت دراهم ردية" والمراد فيها الزوج يرد المقبوض ليبدل، الثاني قوله: "وقيمة كعبد استحق" والمراد فيها الزوجة، والرد فيها بمعنى التأدية، الثالث قوله: "والحرام" والمراد فيه الشرع ومعنى الرد فيه فسخ العقد، وقد مر بيان ذلك والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife defers a debt owed to her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4310)

كتأخيرها دينا عليه يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على أن تؤخره بدينها الحال عليه بأن تنظره شهرا مثلا فإن ذلك التأخير يرد أي يبطل ويقع الطلاق بائنا، دلها أن تأخذ منه المال حالا وإنما بطل تأخيرها له لأن المؤخر لما في الذمة يعد مسلفا، كمن

عجل ما أجل فهو سلف بمعنفعة رالنفع هنا ملكها لعصمتها، وكذا يبطل سلفها له ابتداء على أن يطلقها فالتشبيه في قول المص: "كتأخيرها دينا عليه" بقوله: "والحرام" فهو تشبيه في الرد والبينونة، وفصله بكاف التشبيه ولم يعطفه بالواو؛ لأن الحرمة في الشبه ليست باتفاق وفي الشبه به هي باتفاق؛ وأما طلاقه هو مع تأخيرها دينا له عليها فرجعي لأنه كمن طلق وأعطى ويجوز إن لم يكن له نفع في التأخير وإلا منع وبانت. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the husband accelerates payment of a future debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4310)

وتعجيله لها ما لا يجب قبوله يعني أن المرأة إذا كان لها على زوجها دين لم يحل أجله، فاختلعت منه على أن يعجل لها ذلك الدين الذي لها عليه فإن ذلك لا يجوز إن كان الدين الذي لها عليه لا يجب عليها قبوله قبل أجله، والدين الذي لا يجب على رب الدين قبوله هو الدين

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of accelerating a debt in khul' and its effect on the divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4311)

من بيع إلا العين فيبطل التعجيل ويرد المال إلى أجله، ويأخذ منها ما أعطاه لها ويقع

الطلاق بائنا: وإنما امتنع التعجيل المذكور لما فيه من حط الضمان. وأزيدك فالزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة، قوله: "وتعجيله" مصدر مضاف إلى فاعله، وقوله: "لها" متعلق به وما مفعوله.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding khul' with acceleration of a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4311)

وهل كذا إن وجب يعني أن الأشياخ اختلفوا في قول المدونة: إن كان لأحد الزوجين على الآخر دين مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله، فمنهم من حملها على إطلاقها فقال: لا فرق في المنع بين الدين الذي لا يجب قبوله كالعرض من بيع والذي يجب قبوله كدين القرض مطلقا والعين من بيع، وإنما منع الخلع به لأنه عجل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات، فيقع الطلاق بائنا على هذا القول ويرد المال إلى أجله ويأخذه منها إن كان دفعه لها. أولا أي أو ليس كذلك يعني أن من الأشياخ من حمل المدونة على التفصيل بين ما لا يجب قبوله فيمتنع الخلع على تعجيله وبين ما يجب قبوله فيجوز الخلع على تعجيله، في ذلك تأويلان وعلى تأويل الجواز يكون الطلاق رجعيا لأنه كمن طلق وأعطى وبانت يعني أن المختلعة بائنة لا يصح ارتجاعها، سواء وقع طلاقها بلفظ الخلع أو بغيره حيث أخذ الزوج من المرأة عوضا، بل ولو بلا عوض لكن إذا لم يكن عوض إنما تبين بشرط أشار إليه بقوله: نص عليه يعني أنه إذا لم يكن عوض إنما تبين بشرط أن يقع الطلاق بلفظ الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on returning khul' compensation if the wife was irrevocably divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4340)

وبكونها بائنا يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بعوض ثم ثبت أنها وقت عقد الخلع بائن فإن الزوج يلزمه أن يرد إليها ما خالعها به من مال وإسقاط حضانة وغير ذلك؛ لأن الذي تدفعه المرأة عوض عن العصمة، فإذا كانت بائنا فقد أخذ الزوج ما لا يستحقه لأن العصمة منحلة ليست بيده. قاله الشارح. وقال الحطاب: قال ابن عرفة: ولملزومية الخلع العوض من الجانبين امتنع في فقد العصمة لا في ملكها الزوجة، فيمتنع في البائن والمرتدة والملاعنة كأجنبية لا في المخيرة لأنه منها رد. انتهى. ولا تعذر بالجهل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation if the wife was revocably divorced?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4340)

لا رجعية يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها ثم ظهر أنها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا رجعيا، فإن ما خالعت به الزوج لا يرد لأن الرجعية كالزوجة فيلحقها طلاق الخلع، ولو كانت مخالعته لها بعد انقضاء عدة الرجعية لكانت من أفراد قوله: "وبكونها بائنا" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is unable to pay the agreed amount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4352)

وقال الحطاب: قال في إرخاء الستور من المدونة: وإن خالعها على (1) في النسخ ناجزا والمثبت من عبد الباقي: ج 4 ص 77.

أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة جاز الخلع واتبعها بالدراهم إلا أن يكون إنما صالحها على أنها إن أعطته الآن تم الصلح فلا يلزمه الصلح إلا بالدفع. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on determining the type of currency or goods in khul' when not specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4353)

ولزم في ألف الغالب يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها بألف درهم مثلا ولم تعين سكتها وكان في البلد الدراهم المحمدية واليزيدية وكان التعامل بإحداهما هو الغالب، فإنه يقضى بالغالب من ذلك وكذا لو اختلعت منه بألف دينار وكان في البلد نوعان من الدنانير، والتعامل بأحد النوعين هو الغالب ولم يقع التنصيص على نوع بعينه فإنه يقضى بالغالب من ذلك، وحكم غير النقدين كذلك مثل أن يخالعها على مائة رأس من الإبل أو البقر أو الغنم، فإن لم يكن غالب أخذ من كل المتساويين النصف ومن الثلاثة المتساوية الثلث من كل وهكذا وتقدم نظيره في الصداق، ومحل ما ذكره المص حيث عينت النوع كما قررت فإن لم تعين نوع الألف فيعمل بعرفهم في إطلاق هذا اللفظ، فإن لم يكن لهم عرف قبل تفسيرها إن وافقها الزوج على ذلك وإلا حلفت ولم يقع طلاق قاله

عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unspecified currency when multiple currencies exist?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4353)

ابن شاس: إن خالعها على ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة فأتت بغير الغالب لم يلزمه طلاق، وقال الشبراخيتي: وإن لم يكن غالب فالظاهر أنه يؤخذ من هذا النصف ومن هذا النصف بعد أيمانهما. قاله ابن وهبان. وهذا إذا كان المأخوذ منه شيئين فإن كان ثلاثة فمن كل الثلث. انتهى وقوله: "ولزم في ألف الغالب" أي حيث لم يقع التنصيص على بعض أفراد النوع مع تعيين النوع، وأما لو وقع التنصيص على بعض أفراد النوع فإنه يؤخذ من ذلك المعين. قاله الشارح. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown item in the wife's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4357)

أو بما في يدها وفيه متمول يعني أن الزوج إذا قال لامرأته أنت طالق بما في يدك وهو مختف عنه، فإنها تبين بما في يدها حيث أعطته له كان في يدها متمول أي شيء يصح تملكه ولو يسيرا، أو لا أي وكذا تبين إن لم يكن في يدها متمول كخرقة بالية مثلا، وكذا تبين إن كانت (1) في النسخ رقيق يصفر والمثبت من الشبراخيتي: ج 2 مخطوط. (2) في النسخ فلا يلزمه والمثبت من عب: ج 4 ص 78.

يدها فارغة عند محمد وسحنون لدخوله على الغرر لأنه طلق لشيء يأخذه، أولا يأخذه قال ابن عبد السلام: وهو الأقرب. وإلى ما قاله ابن عبد السلام أشار بقوله: على الأحسن، ومقابله قول مالك: لا خلع بينهما، قال اللخمي: وهو الأحسن، ولو كان في يدها حجر متمول ظاهر وقالت طلقني بهذا الحجر فطلقها فإنها تكون بائنا ويستحق الحجر، فإن لم يكن متمولا مع إراءتها إياه فرجعي، ومن حق المؤلف أن يقول: وفيها؛ لأن اليد مؤنثة ولعله لاحظ معنى العضو فذكر.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an item the wife has no claim to in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4358)

لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه يعني أن المرأة إذا اختلعت من زوجها بمعين لا شبهة لها فيه وهي عالمة بأنه لا شبهة لها فيه فإنه لا يقع عليها طلاق، وظاهره ولو أجازه المستحق فإن خالعته بموصوف ودفعت له ما لا شبهة لها فيه عالمة بذلك بانت، ورجع عليها بمثله كما لو جهلا معا فيرجع عليها بالعوض من قيمة أو مثل معينا أو موصوفا، فإن علم دونها وقع عليه الطلاق ولا شيء له معينا أو موصوفا كما مر تحريره. وعلم مما قررته أنه لا منافاة بين ما هنا وبين قوله: "وقيمة كعبد استحق" لأن ذلك فيما إذا جهلا معا كما مر، وقوله: "لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه" خلافا للخمي، وضعف قوله. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a trivial compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4358)

أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به يعني أن الزوج إذا قال لزوجته إن أعطيتني ما أخالعك به فقد خالعتك، فأعطته تافها فإنه لا يلزمه طلاق ويخلى بينه وبينها ولا يمين عليه، والمراد بالتافه هنا ما دون خلع المثل كما صرح به غير واحد وإن كان التافه لغة ما لا بال له.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a bequest or gift that is later revoked in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4358)

فرع: لو أوصى لها شخص بمال فخالعت زوجها به ثم رجع عن وصيته أولم يحملها ثلثه أو خالعها بعطائها وأسقط أي بطل بعد الخلع فإنه يلزمه الطلاق. قاله في المدونة. ولا شيء له عليها. اللخمي: أرى إن علمت برجوعه عن الوصية أو سقط العطاء قبل الخلع أن يرجع عليها بمثل ذلك إن كانت موسرة. قاله الشبراخيتي. وقد مر الكلام عليه عند قوله: "أو أطلق له أو لها" بأتم مما هنا فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with something the wife has no claim to?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4362)

لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه؛ لأن الزوج هنا دخل على غرر مع كونه مجوزا لموته قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown deferred payment or defective currency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1572)

وعجل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضا بقيمته، وردت دراهم رديئة، إلا لشرط؛ وقيمة: كعبد استحق. [منح الجليل] قال: ورد في حق العبد العوض وله نصفه لكان أحسن، وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على آبق، أو ثمرة لم يبد صلاحها على أن زادها عشرة دنانير فسخ من الغرر مناب العشرة وردت للزوج وتم له مناب العصمة منه. (و) إن خالعته بعدد معلوم من نحو الدنانير إلى أجل مجهول كإمطار السماء وقدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) بضم العين وكسر الجيم مثقلا للزوج العدد المخالع به (المؤجل ب) أجل (مجهول) فهو كقولها، وإن خالعها على مال أي معلوم القدر لكن أجل إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول، فالقيمة فيه حالة مع فوات السلمة (وتؤولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقلة أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت (ب) تعجيل (قيمته) أي المؤجل بمجهول يوم الخلع على غرره حالة. أحمد انظر كيف يقوم مع جهل أجله، ووجه الأول أن المال نفسه حلال، والحرام تأجيله بمجهول فألغي. ووجه الثاني أنها كقيمة السلعة في فاسد البيع الذي فات. (وردت) بضم الراء (دراهم) مثلا ظهرت وهي (رديئة) خالعته بها أي يردها الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة إن شاء سواء أرته إياها حين الخلع أم لا لعدم تعينها بالإرادة ولا بالإشارة إليها كما لا تتعين بهما في البيع والإجارة ونحوهما في كل حال

(إلا لشرط) منها أنها رديئة فلا ترد عملا بالشرط، وكذا لو قالت له خذها دون تقليب أو لا أعرف هل هي رديئة، أو جيدة، ولو قال ورد رديء مخالع به لشمل الدراهم وغيرها. (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالعت الزوجة به زوجها و (استحق) بضم التاء وكسر الحاء، أي نحو العبد أي رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة، أو حريته فلا ينفسخ الخلع، وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع إن علما معا باستحقاقه، فإن علما معا به، أو علم الزوج به وحده فلا شيء له وبانت، وإن علمت به وحدها فلا خلع، وأما الموصوف والمثلي فتدفع له مثله في

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden or usurped consideration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1573)

والحرام: كخمر، ومغصوب، وإن بعضا، ولا شيء له: كتأخيرها دينا عليه، وخروجها من مسكنها، وتعجيله لها ما لا يجب قبوله [منح الجليل] الأولى والرابعة ولا شيء له في الثانية والثالثة فالصور ثمانية. (و) رد (الحرام) حرمة أصلية الذي خالعت الزوجة زوجها به (كخمر) وخنزير (و) شيء (مغصوب) وعارضة لحق الله تعالى كأم ولد إن كان كل المخالع به، بل (وإن) كان (بعضا) من المخالع به أي حكم بفسخه شرعا (ولا شيء له) أي الزوج عوضا عنه إن علمه وحده، أو مع الزوجة، أو لم يعلما معا، نحو الخمر، فإن لم يعلما معا المغصوب فعليها مثله، وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر إن وقع الخلع على عينه، وإلا بانت، وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وهل يقتل الخنزير أو يسرح؟ قولان، وتراق الخمر، وهل تكسر أوانيها وتشق زقاقها، أو لا؟

خلاف، فإن تخللت فللزوج، وإن قال: إن أعطيتني هذا مشيرا لحر عالما حريته فأنت طالق وأعطته إياه فالطلاق رجعي، فعلم أن "ردت" مبني للمفعول. وأن الراد للدراهم الزوج، وللقيمة الزوجة، وللحرام الشرع وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ إذ الأول رد للمقبوض لأخذ بدله، والثاني دفع القيمة، والثالث فسخ العقد قاله "غ" . وشبه في الرد فقال (كتأخيرها) أي الزوجة (دينا) لها حالا (عليه) أي الزوج في مقابلة طلاقها؛ لأنه تسليف جر لها نفعا بحل عصمتها وتحصلها من سوء عشرته؛ لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا وبانت منه، وكذا تسليفها له ابتداء وتعجيلها دينا له عليها مؤجلا من بيع أو سلف على أن يطلقها؛ لأنه تسليف (و) كخلعها على (خروجها) أي الزوجة (من مسكنها) الذي كانت ساكنة معه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز، ويجب عليهما سكناها فيه إلى تمام عدتها؛ لأنه حق الله تعالى فليس لأحد إسقاطه، وقد بانت منه، وأما إن خالعته على أنها تدفع أجرته من مالها مع سكناها فيه إلى تمام عدتها فهو جائز لازم؛ لأنه حق لها فلها إسقاطه. (و) كخلعها ب (تعجيله) أي الزوج (لها) أي الزوجة (ما) أي دينا مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول

Mas'alah: What is the ruling on khul' with something not obligatory to accept?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1574)

وهل كذلك إن وجب، أو لا؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on khul' without consideration or with stipulation of revocability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1574)

وبانت ولو بلا عوض نص عليه، أو على الرجعة: [منح الجليل] أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل؛ لأنه من باب: حط الضمان، وأزيدك؛ إذ الزوجة حطت عنه ضمان الدين إلى الأجل وزادها عصمتها ويبقى الدين إلى أجله وقد بانت منه فلا رجوع له في العصمة (وهل كذلك) أي الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ الخلع بتعجيل ما لها عليه (إن وجب) عليها قبوله قبل حلول أجله كعين مطلقا وطعام وعرض من قرض؛ لأنه عجله ليسقط عن نفسه نفقة عدتها. وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعا، واعترض بقدرته على إسقاطها بطلاقها بلفظ الخلع (أو لا) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله في المنع، بل هو جائز، وطلاقه رجعي؛ لأنه كمن طلق وأعطى في الجواب. (تأويلان) لقولها عن مالك "– رضي الله عنه –" : وإذا كان لأحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله فمنه من حملها على إطلاقها وقال: لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره؛ لأنه عجل ليسقط عنه نفقة العدة أو سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعا وحملها بعض على خلافه، وفصل فقال: الدين الذي لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله، والذي يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد إلى أجله والطلاق رجعي وليس سلفا جر نفعا لقدرته على خلعها بلا مال بأن يطلقها بلفظ الخلع. (وبانت) من خالعت زوجها بعوض، بل (ولو بلا عوض) حيث (نص) بضم النون وشد الصاد المهملة (عليه) أي لفظ الخلع (أو على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك أن الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك، وإنما هو معطوف على قوله بلا عوض أي وبانت إن طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئا، وقالت له: طلقني طلقة رجعية فأخذه منها وطلقها طلقة رجعية فإنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unspecified amount of dirhams?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1592)

إلا لقرينة. ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال: إن أعطيتني ألفا: فارقتك، أو أفارقك إن فهم [منح الجليل] واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (إلا لقرينة) دالة على أنه أراد الإقباض، أو الأداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به. (ولزم في) الخلع ب (ألف) درهم مثلا، وفي البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيئا منها فيلزمها (الغالب) في التعامل به، ويلزمه قبوله، فإن لم يكن غالب فيلزم في الاثنين النصف من كل منهما، ومن الثلاثة الثلث من كل منها، ومن الأربعة وهكذا، فإن لم يعين نوع الألف حمل على المتعارف إن كان، وإلا قبل تفسيرها إن وافقها بلا يمين، وإلا فبيمين ولم يقع طلاق إن نكلت أفاده عب. تت، وحكم غير النقدين كذلك كالمخالعة بعدد من شياه مثلا وهناك نوعان غلب أحدهما فيلزم فإن أتت بغيره فلا يلزم (و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه (إن قال) الزوج لزوجته (إن أعطيتني ألفا) من الدراهم، أو الدنانير أو الضأن، أو الغنم، أو النعم (فارقتك) بصيغة الماضي (أو أفارقك) بصيغة المضارع، فإن أعطته الألف من غالب ما سمى في المجلس أو بعده إن لم توجد قرينة تخصصه بانت منه بلا إنشاء طلاق، هذا ظاهر المدونة، قال فيها: إن قال لها: إن أعطيتني كذا فأنت طالق فلها ذلك إن أعطته. قال مالك – رضي الله تعالى عنه: في: أمرك بيدك، أو إلى أجل لها ذلك ما لم توقف، أو توطأ فيبطل ما بيدها اهـ. وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك – رضي الله تعالى عنه – عمن قال لامرأته: اقضني ديني وأفارقك، فقبضه، ثم قال لا أفارقك حتى كان لي عليك فأعطيتنيه قال أرى ذلك طلاقا إن كان على وجه الفدية، فإن لم يكن على وجهها أحلف بالله أنه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله. ابن رشد معناه إذا ثبت أنه كان على وجهها

ببساط قامت عليه بينة مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء تعطيه إياه فقال لها اقضني ديني أفارقك وما أشبه ذلك، أو أقر به على نفسه، فإن ثبت ذلك ببينة، أو أقر به على نفسه كان خلعا ثابتا (إن فهم) بضم فكسر

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an item mistakenly thought to be valuable?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1595)

أو بهذا الهروي فإذا هو مروي، أو بما في يدها وفيه متمول، أو لا على الأحسن، لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه [منح الجليل] أخره عنه، ولزمه الطلاق البائن على كل حال (أو) رأى في يدها ثوبا ظنه هرويا فقال لها أنت طالق (بهذا) الثوب الذي في يدك (الهروي) بفتح الهاء والراء وشد الياء نسبة إلى هراة إحدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب، وكانت سادة العرب تعمم بعمائمها فأعطته ما في يدها (فإذا هو) ثوب (مروي) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو كذلك بلد بخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس، ويقال في نسبة الآدمي إليها مروزي بزيادة الزاي على خلاف القياس، فتلزمه البينونة بالمروي الذي أعطته له لتعينه بالإشارة إليه، وقد قصر في عدم تثبته. وكذا بهذه الدراهم، أو الدنانير المحمدية فإذا هي يزيدية، وأما إن خالعها بثوب هروي موصوف فدفعت له ثوبا فظهر مرويا فعليها إبداله بهروي، والخلع لازم. وإن قال إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا فلا يلزمه طلاق. (أو) خالعته (بما في يدها) مقبوضة (وفيه) أي يدها وذكرها باعتبار كونها عضوا شيء (متمول) بضم الميم الأولى وفتح التاء والميم الثانية والواو مشددة أي شيء له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البينونة بما في يدها فقط (أو لا) بسكون الواو ومخففا أي أو ليس فيها متمول بأن لم

يكن فيها شيء، أو فيها نحو حصاة فتبين منه (على الأحسن) عند ابن عبد السلام، قال وهو الأقرب، وهو قول عبد الملك؛ لأنه أبانها مجوزا لذلك. ولمالك – رضي الله تعالى عنه – والأكثر لا تلزمه واستحسنه اللخمي إن كان عن مشارة، وعند الجد قال، وإنما تسامح الناس في هذا عند الهزل واللعب. (لا) تلزمه البينونة (إن خالعته) أي الزوجة زوجها (بما) أي متمول معين (لا شبهة لها) أي الزوجة (في) ملك (ه) عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب الوديعة وملك غيرها مدعية إيصاءه به لها، أو هبته لها كاذبة، فإن خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه، أو بمعين لها فيه شبهة بأن أوصى لها، ثم رجع الموصي بعد الخلع، أو لم

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a trifling amount or when the husband claims khul'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1596)

أو بتافه في: إن أعطيتني ما أخالعك به، أو طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بالثلث. ، وإن ادعى: الخلع، أو قدرا، أو جنسا: حلفت وبانت، [منح الجليل] يحمله الثلث أو وهبه لها أبوها، ثم اعتصره منها، أو اشترته، ثم استحق بانت ورجع عليها بعوضه، وإن علم دونها فلا يرجع عليها بشيء. (أو) خالعته (بتافه) أي قليل جدا هذا معناه في الأصل، والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل (في) قوله (إن أعطيتني ما) أي متمولا (أخالعك به) فلا تبين منه ويخلى بينه وبينها، وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه في الفتوى، ويحلف في المرافعة أنه أراد خلع المثل قاله ابن رشد. (أو) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدنانير مثلا (فقبلت) الزوجة منها طلقة (واحدة بالثلث) من الألف فلا تلزمه البينونة؛ لأن من حجته أن يقول لم أرض بخلاصها مني إلا

بألف، ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قاله ابن الحاجب، وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده، وهو حصول الألف له. ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي، وإنما يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها إذا سمعوا أنها مطلقة ثلاثا ولم تلزمه الثلاث مع تلفظه بها نظرا لتعليقها في المعنى على شيئين قبولها والألف، ولم يحصل إلا أحدهما وهو الألف. وقال الشيخ سالم ينبغي أن تلزمه الثلاث؛ لأنه أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، وهكذا كان يقول الشيخ بحثا. اهـ. وفيه أنه أوقعه معلقا على شيئين فيتوقف على حصولهما ولم يحصل إلا أحدهما كما تقدم والله أعلم. (وإن) اتفقا على وقوع الطلاق و (ادعى) الزوج (قدرا) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (أو) اتفقا عليه وادعى الزوج (جنسا) من المال كنقد وادعت الزوجة جنسا غيره كعوض (حلفت) الزوجة في المسائل الثلاث بالله على نفي دعواه وتحقيق دعواها (وبانت) من زوجها ولا تدفع له شيئا في الأولى نظرا لإقراره، وتدفع

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving gharar such as a fetus or runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1670)

وبالغرر كجنين) ش: قال ابن عرفة: والخلع بذي غرر قد يجب عليها يوما ما جائز لنقل ابن رشد يجوز على مجرد رضاع الولد اتفاقا وإن كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام أمده لوجوبه عليها في عدم الأب وفيما لا يجب ثالثها فيما لا يقدر على إزالته كالآبق والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها لا فيما يقدر على إزالته كالخلع على التزام نفقة الولد بعد الرضاع أعواما للقدرة على إزالته بشرط أن لا يسقط النفقة عنها بموته، انتهى. ويشير بذلك لكلام ابن رشد في شرح مسألة رسم حلف من سماع ابن القاسم

المتقدم ذكره في شرح قول المصنف ورد المال وبانت الموعود بذكره ونصه إثر كلامه في قول المصنف ورد المال وبانت وقوله أي في العتبية ولا يصلح في صلح رجل وامرأة أكثر من الرضاع هو مثل قوله في المدونة وإنما لم يجز؛ لأنه غرر قد يموت الصبي قبل الأجل الذي التزمت نفقته إليه ومن قوله أن الخلع بالعبد الآبق والبعير الشارد والجنين والثمرة قبل بدو صلاحها جائز فقيل اختلاف من قوله وقيل الفرق بين المسألتين أن غرر الآبق وما أشبهه لا يقدر على إزالته وقد تدعو المرأة الضرورة إلى المخالعة وليس لها إلا ذلك وغرر التزام نفقة الولد أعواما تقدر على إزالته بأن تشترط أن لا تسقط النفقة عنها بالموت وأن يكون للزوج أن يأخذها إلى الأجل الذي سماه وإن بعد وكذلك ما أشبه النفقة فيما يقدر على إزالته كالصلح بمال إلى أجل مجهول وما أشبه ذلك فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها هذا الثاني أن الخلع بالغرر جائز كان الغرر مما يقدر على إزالته أو لا يقدر هو قول المخزومي في المدونة. وقول سحنون هنا والثالث أن ذلك لا يجوز مطلقا قدر على إزالته أم لا وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من هذا الكتاب؛ لأنه إذا لم يجزه بالذي لا يقدر على إزالته فأحرى أن لا يجيزه إلا بما يقدر على إزالته واختلف على القول بأن الخلع بالغرر ولا يجوز إذا لزم الزوج الطلاق وأبطل ما خالع عليه هل يرجع على المرأة بشيء أم لا فقوله في المدونة وهنا أنه لا رجوع عليها بشيء والثاني أنه

يرجع عليها إذا بطل الجميع بخلع المثل وإذا أبطل البعض بمقدار ذلك الجزء مع خلع المثل. وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف في جواز ذلك وإن كان فيه غرر إذ قد يموت الولد قبل انقضاء أمد الرضاع لأن الرضاع قد يتوجه عليها في عدم الأب فلما كان قد يتوجه عليها استخف الغرر فيه ولا رجوع للأب عليها بشيء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كانا إنما عملا على أن بارأته من مؤنة رضاعه

بإفصاح وبيان واختلف إذا وقع الأمر مبهما فحمله مالك في المدونة على ما تأوله عليه ابن القاسم أنها إنما أبرأته من مؤنة رضاعه فلا رجوع عليها بشيء، قال: وما رأيت أحدا طلب ذلك وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك لكان له فيه قول، انتهى. وسيتكلم المصنف بعد هذا على خلع الزوج بشرط نفقة ولدها مدة رضاعه وعلى خلعه بشرط نفقته أزيد من مدة الرضاع وأنه إن خالعها على أزيد من مدة الرضاع أنه يسقط الزائد على مدة الرضاع فاقتضى كلامه هناك أنه مشى على خلاف قول المخزومي ومن وافقه من أن الخلع بالغرر يجوز مطلقا سواء قدر على إزالته أم لا ونبه على ذلك ابن غازي هناك، والله أعلم.

Mas'alah: How can gharar be removed in a khul' contract according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1671)

(تنبيهان: الأول) : قال المتيطي: من أراد العقد على إزالة الغرر وإجازته على مذهب مالك وابن القاسم فقد حكى بعض الشيوخ من القرويين، وقاله غير واحد من الموثقين إنهما إذا شرطا ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها جاز وارتفع الغرر وهو مثل ما لو باع على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز وإذا جاز في البيع فهو في الخلع أجوز وتقدم ذلك في كلام ابن رشد أيضا ثم. قال المتيطي أيضا: ومما يجمع به أيضا بين القولين أن ابن حبيب حكى في كتابه عن ابن القاسم فيمن أبان امرأته على أن تسلم ولدها منه إليه فإن أرادت أخذه فلا يكون ذلك لها إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته إن ذلك خلع تام لازم وحكى مثله أيضا أبو عمران عن فضل بن مسلمة ويعقد فيه وذكر كيفية العقد

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a compensation that turns out to be a free person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1672)

ص (وقيمة كعبد استحق) ش: قال في الجواهر: ولو خرج حرا رجع بقيمته أيضا أن لو كان عبدا وقيل لا يرجع بشيء ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر وقع الطلاق بإعطائه رجعيا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a usurped item as compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1672)

ص (ومغصوب وإن عبدا ولا شيء له) ش: هذا إذا كان الزوج عالما بذلك وأما إن لم يعلم فسيأتي أنها إذا خالعته بشيء واستحق فإن كان لها فيه شبهة فله قيمته وإن كان لا شبهة لها فيه لم يلزمه الطلاق وهذا يفهم من لفظ الجواهر وما لو خالعته بخمر أو خنزير أو مغصوب فلا يختلف في المنع ابتداء ونفوذه إذا وقع والمنصوص لا شيء للزوج فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khul' involving a runaway slave and a known amount?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=255)

وكمن خالع عن آبق وزيد ألفا فعلى الأول ترد الألف ويرد نصف العبد، وعلى الثانى، ترد الألف ويرد ما فى مقابلتها من العبد، والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كان كمن خلع مجانا، ونص ابن شاس فى هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a runaway slave as compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=256)

قوله: "والخلع" هى مسألة ما لو خالعها على عبد آبق، ويزيدها ألفا، فالآبق عوض قابل معلوما وهو الألف، ومجهولا وهو العصمة وقد مر بيان القولين. ومسألة النكاح والبيع، وهى ما لو تزوجها بعبد وتزيده ألفا.

Mas'alah: What are the analogous cases to khul' where a specific slave is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=429)

قال الشيخ أبو الحسن الصغير على قوله فى كتاب الخلع: وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح لأن العصمة التي أخرج من يده لا قيمة لها، ولأن ذلك بينهما كانت فيه مكارمة فيؤدى إلى الرجوع فى المكارمة وهى نظائر أحدها: هذه. والثانية: النكاح على عبد/ 139 – ب بعينه. والثالثة: الصلح على عبد بعينه من دم العمد. والرابعة: السيد يبيع عبده من نفسه على عبد فى ملك الغير فيستحق.

Mas'alah: What is the ruling on selling food received in khul' before taking possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1455)

وأما الخلع فإنه أيضا يمنع فيه من بيع الطعام قبل قبضه الذي خالع عليه الزوج؛ لأنه أخرج عن ملكه منافع البضع بالطعام الذي أخذ، كما ملكته هي منافع البضع بالطعام الذي أخذت، وإن كان النكاح أوضح لكونه لا يجوز بالغرر، ويجوز الخلع بالغرر على أحد القولين.

Mas'alah: How does the ruling on returning a defective item in sales relate to khul' in marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1869)

وقد حاول بعض أشياخي أن يخرج في هذا اختلافا من اختلاف عبد الملك وابن القاسم في امرأة خالعت زوجها بمال دفعته إليه، فبعد الخلع ظهر لها أن بالزوج عيبا يوجب لها الخروج من عصمته ورد نكاحه بهذا العيب. فقال ابن الماجشون لها أن ترجع عليه بما دفعته إليه. وقال ابن القاسم لا رجوع لها عليه. وسبب هذا الاختلاف أن ابن الماجشون يرى أنها لما أرادت التخلص منه، ولم تقدر عليه إلا ببذل عوض في ظاهر الأمر، وكانت في باطنه قادرة عليه من غير دفع عوض، كان لها ارتجاع ما دفعت من العوض، لأنها لو علمت بالحكم وأنها قادرة على التخلص، لم تبذل له عوضا على ذلك. ورأى ابن القاسم أنها لما دفعت ذلك باختيارها، مع إمكان رضاها بالعيب، لم يكن لها ارتجاع ما دفعت. فكذلك ها هنا لا يختار أن يكون هذا البائع الآخر لما رضي أن يعيدها على بائعها بخسارة، وهو قادر على ألا يخسر ويرد عليه بالعيب ويأخذ (1) في النسختين: متساويان. (2) هكذا، ويبدو أن النص قد حرف ولعل الصواب، وقد صارت السلعة

وقد .... كأنها ردت

جميع ما دفع إليه من غير خسارة، فإنه لا يمكن من طلب هذه الخسارة، كما لا تمكن المختلعة من طلب ما خسرت بسبب الخلع. ويقدر على هذا المذهب أن رجوعها بحكم الشراء ملك ثان محقق يستأنف من غير خلاف، وردها بالعيب إعادة لها على الملك الأول على أحد الطريقتين عندنا في كون الرد بالعيب نقضا من أصله. وقد كنا أشرنا إلى ما قاله المخالف في أن اشتراءها لا يوجب تمكينه من الرد بالعيب، وما أشار إليه قوم من الأشياخ في تصحيح هذا المذهب وترددهم فيه.

Mas'alah: How does the ruling on invalid consideration in khul' differ from invalid consideration in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1870)

لكن قد يقال عندي في الاعتذار عن ابن القاسم: إن طريقة الأعواض في الخلع بخلاف طريقة الأعواض في البيع، ألا ترى أنها لو خالعت بخمر أو خنزير فأبطلنا ذلك ونقضناه أو بغير ذلك مما يتملك ويجب نقضه، فإنا إذا نقضنا هذه المعاوضة لم ترد إلى الزوج، مع علمنا بأنه إنما ترك سبيلها وباع منها منافع بضعها بما بذلته له، ثم مع هذا حكم عليه برد ما أخذه عوضا عن ذلك، ولم يمكن هو من ارتجاع ما دفعه عوضا عن ذلك لحرمة الفرج، ولكون الطلاق إذا وقع وبانت الزوجة، لم يحل التراضي على التراجع واستباحة الوطء من غير شروطه الشرعيه. ولو تصور مثل هذا في البيع المحض بأن باع إنسان عبده بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه فنقضنا البيع، ورددنا ما في يديه، لكان من حقه أن يرتجع عبده الذي عاوض به عن هذا. وكأن هذه الحقوق ماليه إبطال أحد

العوضين إبطال للآخر. [1] والخلع ليس من الحقوق المالية المحضة، ولهذا أجيز وأمضي عقده بغرر وما [2] لا يجوز في عقود البياعات. فهذا يمكن أن يكون انفصالا عما ألزمه بعض أشياخي.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to the marriage bond when a slave given in khul' is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3096)

وكذلك قالوا، في الخلع بعبد بذلت المرأة لزوجها على أن فارقها، فاستحق العبد، فإنها لا ترجع إلى العصمة. وكان مقتضى الأصل الذي ذكرناه أن ترجع إلى العصمة، ولكن إذا حرمت الفروج فلا يصح بعد التحريم استباحتها إلا بعقد.

Mas'alah: Is khul' valid with uncertain or risky consideration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

(و) جاز الخلع (بالغرر) لأن المراد منه الخلاص (كجنين) لأمة في ملكها فإن أنفش الحمل أو كانت الأمة في ملك الغير فلا شيء له وبانت مع عدم الجواز في الثاني وإنما لم يكن له شيء في انفشاشه لأنه مجوز لذلك وإذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن أمه

Mas'alah: What types of unspecified property are valid in khul'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1669)

(وغير موصوف) من حيوان وعرض ويدخل فيه اللؤلؤ ويأتي في الكتابة أنها لا تجوز به فالخلع أوسع منها وكذا أوسع من الرهن لأن خلعها بجنين جائز إن ملكت أمه كما مر بخلاف رهنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in a combined khul' and sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1670)

(وردت لكأباق العبد) الذي خالعت بنصفه وباعت نصفه بمائة مثلا (معه) أي ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning the consideration when the khul' involves a defective slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1670)

(وردت لكأباق العبد) المتبادر منه أنها ترد نصف المال الذي أخذت وليس كذلك بل ترده كله ويرد لها الزوج نصف العبد ويملك النصف الآخر عوض الخلع فلو قال المصنف وبردت في كأباق العبد العوض وله نصفه أي العبد لكان أحسن وعبارة ابن عرفة ولو خالعها على آبق أو ثمرة لم يبد صلاحها على أن زادها عشرة دنانير فسخ من

الغرر مناب العشرة وردت للزوج وتم للزوج مناب الخلع منه اهـ.

مع رد المبيع وهو المائة التي أخذتها فكأنها مبيعة بنصف العبد (نصفه) أي نصف العبد أي ترد من يدها المائة للزوج ويرد لها نصف العبد ونصفه الآخر في مقابلة العصمة فيصير مشتركا بينهما مع بينونتها لتمام الخلع ولأم لكأباق للعلة ولو قال ورد لكأباق العبد بيع نصفه لكان أوضح وإنما يكون المبيع نصف العبد إذا عينت ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة معا لأن القاعدة في ذلك حيث لم يعين ما في مقابلة المعلوم أن للمعلوم النصف وللمجهول النصف وأما لو عينت للمعلوم قدرا من العبد لعمل به

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment to an unknown term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1671)

(وعجل) للزوج المال المخالع به (المؤجل بمجهول) أي بأجل مجهول فهو كقول المدونة وإن خالعها على مال أي معلوم لكن أجلته إلى أجل مجهول كان حالا كمن باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a deferred khul' payment with an unknown term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1671)

(وتؤولت أيضا بقيمته) أي بقيمة المؤجل حالا يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم

مع أن أجله مجهول قاله د ووجه القول الأول الذي هو ظاهر المدونة إن المال في نفسة حلال وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة في المبيع الفاسد والباء في بقيمته بمعنى على أي على تعجيل قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams in a khul' transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1671)

(وردت دراهم) مثلا ظهرت (رديئة) خالعته عليها أي يردها الزوج ليأخذ بدلها سواء أرته إياها أم لا لأنها لا تتعين بالإراءة ولا بالإشارة إليها كما لا تتعين بها في البيع والجعل والإجارة ونحوها (إلا لشرط) منها أنها زيوف فلا رد له وهو كالخلع بالغرر ويعمل بالشرط وكذا لو قالت خذها دون تقليب أو قالت لا أعرف إن كانت زيوفا أم لا ولو قال ورد رديء مخالع به لشمل الدراهم وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the consideration is a slave who is later found to be owned by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1671)

(و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) يوم الخلع (استحق) بحرية أو رق إن كانا جاهلين مطلقا أي معينا أو موصوفا كأن علمت هي فقط بأنه ملك الغير ووقع الخلع على موصوف فإن علما أو علم فقط فبائن ولا شيء له مطلقا وهو قوله ولا شيء له وإن

علمت فقط والعبد معين لم يقع طلاق لقوله لا أن خالعته بما لا شبهة ـــــــــ وما وقع للمصنف نحوه وقع في عبارة ابن شاس ونصه وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف فيفسخ البيع ويرد نصف الألف الخ قال المقري في قواعده والصواب حذف لفظ نصف من الموضعين الأخيرين كما جوز اختصاره ابن الحاجب اهـ. (وقيمة كعبد استحق) قول ز أي معينا أو موصوفا الخ فيه نظر بل القيمة في المعين فقط وأما الموصوف فيرجع فيه بمثله كما قاله ز عند قول المصنف في الصلح وإن رد مقوم بعيب أو استحق رجع بقيمته كنكاح وخلع الخ وقد أشار ق هنا إلى ذلك وحاصل ما ذكر هنا من الصور ثمان وهي علما معا علمت دونه علم دونها جهلا معا وفي كل إما أن يكون الشيء المستحق معينا أو موصوفا فإن علما معا أو علم دونها فلا شيء له وبانت وإن جهلا معا رجع بالقيمة في المقوم المعين وبالمثل في الموصوف وإن علمت دونه فإن كان معينا فلا خلع وإن

لها فيه فلا معارضة بين المواضع الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on khul' with prohibited items like wine, pig, or usurped property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1672)

(و) رد (الحرام) حرمة أصلية (كخمر) وخنزير (ومغصوب) ونحوه مما حرمته عارضة كأم ولد (وإن بعضا) أي يرده الشرع (ولا شيء له) أي للزوج حيث علم وحده أو معها أو جاهلين في الخمر وجهلهما في المغصوب كالمستحق فإن علمت دونه لم يقع طلاق

في الخمر وكذا في المغصوب إن كان معينا وقت الخلع وإلا وقع ولزمها مثله واختلف هل يقتل الخنزير أو يسرح قولان وهل تكسر أواني الخمر وعليه الشارح وتت أو لا خلاف وتراق فإن تخللت فللزوج ولو ذمية في المسألتين ويستثنى من قوله الحرام ما لو قال لها إن أعطيتني هذا وأشار لحر وهو يعلم أنه حر فأنت طالق فأعطيته له فإن الطلاق رجعي وانظر إذا وقع الخلع على قلة خل فإذا هي خمر فهل له مثله كالنكاح وهو الظاهر بل المتعين أو لا شيء له وقد علم مما قررنا أن قوله وردت مبني للمجهول وإن الراد في الأولى الزوج وفي الثانية الزوجة وفي الثالثة الشرع وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إذ الأول رد المقبوض ليبدله والثاني رد المرأة قيمة المستحق بمعنى تأديتها له القيمة والثالث فسخ العقد قاله غ وفيه تنكيت على الشارح في جعله الحرام عطفا على قوله بخلاف الوصي لا على نائب فاعل رد لعدم صحته بحسب الظاهر إذ رد الحرام للمخالعة غير جائز لأن الخمر يراق والخنزير يسرح في قول ويقتل في آخر وتبع تت الشارح من حيث المعنى وحاصل جواب غ أنه يصح العطف على نائب فاعل رد وليس الفاعل الراد هو الزوج حتى يلزم ما ذكر وإنما الفاعل الحاكم أي الشرع وشبه بقوله بخلاف الوصي قوله

Mas'alah: When is the khul' compensation returned due to the wife being irrevocably divorced or the marriage being invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1684)

(و) رد الزوج ما خالع به (بكونها بائنا) منه وقت الخلع لأن خلعه لم يصادف محلا (لا) إن ظهر بعد الخلع أنها كانت مطلقة طلقة (رجعية) ولم تنقض العدة فلا يرد لها ما

خالعت به لمصادفة الخلع محلا لملك الزوج عصمتها أو لحوق طلاقه لها لأن الرجعية كزوجة (أو) للاتفاق على فساده فيرد المال الذي خالع به (لكونه) أي النكاح (يفسخ بلا طلاق) كالخامسة والمحرم ـــــــ ح عن المتيطي أنه لا بد من اليمين قال بعض الشيوخ وهو الصواب (ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية) معنى الاسترعاء أنها أشهدت قبل عقد الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس عن طوع منها ولا التزام وإنما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره وكلام ز ربما يقتضي أن الاسترعاء هنا هو إقامة بينة على الضرر وبه صرح عج وليس كذلك اهـ. واعلم أن هنا ثلاث مسائل صرح بها في ضيح فقال عن ابن راشد ما نصه وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق وكذلك إن لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها وأما إذا كانت تعلم بها ففيه نظر والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضرها أيضا إسقاط البينة المسترعية ولا غيرها وهو أصوب لأن ضرره بها يحملها على أن تعترف بالطوع ومن ابتلي بالأحكام يكاد يقطع بذلك اهـ. وز تبعا لعج حمل كلام المصنف على مسألة ابن الهندي وابن العطار والأولى بحقيقة الاسترعاء حمله على المسألة الأولى وإن كان الإسقاط في الجميع لا يضر كما صوبه ابن راشد والله أعلم وقال أبو الحسن ولو كتب في الوثيقة طائعة غير مشتكية ضررا وأسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غاياته وأقصى حدوده ونهاياته فلا يسقط ذلك حقها لأنها تقول لو لم أقل ذلك لما تخلصت منه انظر وثائق ابن القاسم يعني الجزيري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified 'alf' (thousand) in khul' compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1689)

(ولزم في) الخلع على (ألف) عينت نوعها كنصف ولم تعين هل فضة أو فلوسا (الغالب) مما يتعامل به أي لزم الزوج قبول الغالب فإن لم يكن غالب أخذ من كل من المتساويين نصفه ومن الثلاث المتساوية ثلث كل وهكذا كذا يظهر وتقدم نظيره في الصداق وقولنا عينت نوعها أي فإن لم تعين نوع الألف فيعمل بعرفهم في إطلاق هذا اللفظ فإن لم يكن لهم عرف قبل تفسيرها إن وافقها عليه وإلا حلفت ولم يقع طلاق تقرير

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a misdescribed garment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1691)

(أو) قال أنت طالق (بهذا) الثوب الذي في يدك (الهروي) بفتح الهاء والراء المهملة بعدها ياء مشددة ثوب أصفر يعمل بهراة إحدى مدائن خراسان يقال هريت الثوب إذا صبغته وكانت سادة العرب يتعممون بعمائم الهراة فأعطته ما في يدها (فإذا هو) ثوب (مروي) بسكون الراء نسبة إلى مرو وسكونها على القياس في نسبة ما لا يعقل إليها وهي بلدة بخراسان أيضا وثوبها يلبسه خاصة الناس منهم وعلى خلافه فيمن يعقل فيقال مروزي بزيادة زاي لقرب مخرجها من الراء فيلزمها لثوب والبينونة لأن الإشارة عينته فكان المقصود ذاته لا نسبته إلى البلد وهو مقصر في عدم التثبت وأشعرت الإشارة أن الخلع وقع على عينه مع وصفه وهو كذلك وقدم الإشارة على الوصف مع أنه يتوهم أنه ناسخ لها فأولى إذا قال بالهروي هذا فتلزم البينونة والثوب المشار له وكذا بهذه

الدراهم اليزيدية فإذا هي محمدية فلا يلزمها بدلها وأما إن وقع على ثوب غير معين بالإشارة بل بالوصف فإن قالت خالعني على ثوب هروي فأتت بمروي فيلزمها الموصوف أي يجبرها على ذلك على ما يفيده قوله وقيمة كعبد استحق وأما إن قال لها أنت طالق على ثوب هروي فأتت بمروي فلا يلزمه طلاق لأنه تعليق معنى على الهروي تأمل

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an unknown item in the wife's hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1691)

(أو بما في يدها) مختفيا (وفيه متمول) ولو يسيرا كدرهم فتلزم البينونة على ما تبين في يدها فقط (أولا) متمول فيها بل فيها كحجر فتطلق (على الأحسن) لأنه أبانها مجوزا لما ظهر في يدها من الحجر بل الظاهر وإن لم يخطر بباله حجريته وشمل قوله أولا ما إذا لم يكن في يدها شيء وكذا إن كان في يدها حجر ظاهر متمول وقالت له طلقني بهذا الحجر فطلقها فبائن واستحقه فإن لم يكن متمولا مع ـــــــ قال ابن الناظم وظاهر ابن عرفة أنه ساقه نظرا من قبل نفسه ولعله لم يقف على الموضع الذي نقل منه ابن سلمون إذ لا يمكن أن يأتي به ابن سلمون رأيا من قبل نفسه اهـ. (وفيه متمول أولا على الأحسن) الأحسن عند ابن عبد السلام واختار اللخمي خلافه

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an item the wife has no right to?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1692)

(لا إن خالعته بما) أي بمعين (لا شبهة لها فيه) وهي عالمة به فلا يقع طلاق وظاهره ولو أجازه المستحق منه فإن خالعته بموصوف لا شبهة لها فيه وعلمت بذلك بانت ورجع عليها بقيمته كأن جهل معها أيضا كان معينا أو موصوفا وأما إن علم دونها فيقع عليه الطلاق ولا يرجع عليها بشيء وبهذا علم أنه لا منافاة بين ما هنا وبين قوله فيما مر وقيمة كعبد استحق وتقدم ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a trivial compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1692)

(أو بتافه) دون خلع المثل دفعته له (في إن أعطيتيني ما أخالعك به) فقد خلعتك لم يلزمه خلع ويخلى بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمه من أنه إذا خالعها وأطلق فإنه يحلف أنه أراد خلع المثل أن قوله هنا ما أخالعك به مصروف لخلع المثل عادة فلذا لم يلزمه إلا بدفعها له خلع المثل لكن تقدم أن هذا عين ما صور به قوله أو لها حلف أنه الخ

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife accepts one-third of the compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1692)

(أو) أي وكذا لا يلزمه خلع إذا قال لها (طلقتك ثلاثا بألف فقبلت) منها (واحدة بالثلث) لأن من حجته أن يقول لم أرض بخلاصها إلا بالألف لا بأقل ولهذا لو قبلت

واحدة بألف لزمت طلقة الخلع كما قال ابن الحاجب وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده بوصول الألف له ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي وإنما يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها إذا سمعت أنها طلقت ثلاثا ولم تقع الثلاث بالنظر للفظه بها نظرا لتعليقها في المعنى على شيئين القبول لها والألف ولم يحصل إلا أحدهما وهو الألف وقال الشيخ سالم ينبغي أن تلزم الثلاث لأن الزوج أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه وهكذا كان يقول الشيخ بحثا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with an uncertain compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1067)

وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط (ش) يعني أنه يجوز للمرأة أن تخالع زوجها بما في بطن أمتها ومثله الآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها وبحيوان وعرض غير موصوف أو بأجل مجهول وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط ما يخالع به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة وإذا انفش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج لأنه مجوز لذلك، والطلاق بائن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment at an unknown term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1068)

وعجل المؤجل بمجهول (ش) يعني أن الزوجة إذا خالعت زوجها على مال معلوم لكن أجلته بأجل مجهول فإنه يعجل وتدفعه للزوج الآن وتؤولت المدونة على أنه إنما يلزمها

أن تدفع قيمة المؤجل بمجهول يوم الخلع وإليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا بقيمته) أي قيمة المؤجل بمجهول، ووجه القول الأول – الذي هو ظاهر المدونة – أن المال في نفسه حلال، وكونه لأجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال ووجه هذا التأويل أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد والباء في بقيمته بمعنى "على" أي على تعجيل قيمته. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' where the wife pays with defective dirhams?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1068)

وردت دراهم رديئة إلا لشرط (ش) يعني أن المرأة إذا خالعت زوجها على دراهم ثم ظهر أنها رديئة فإن له أن يبدلها عليها كالبيع إلا أن تكون اشترطت عليه أنه لا يرد منها شيئا فإنه حينئذ ليس له أن يرد الرديء منها وكذا لو قالت: خذها دون تقليب أو قالت لا أعرف الدراهم إن كانت زيوفا ولا يجوز ذلك في البيع ولو قال "ورد رديء مخالع به" لشمل الدراهم وغيرها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on khul' with unlawful property like wine or usurped goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1068)

والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له (ش) يعني أن الخلع إذا وقع بشيء حرام سواء كانت حرمته أصلية – كخمر كان كله حراما أو بعضه كخنزير وثوب –، أو عارضة كأم ولد ومغصوب فإن الخلع ينفذ ويكون طلاقا بائنا ويرد المغصوب إلى

ربه وتكسر آنية الخمر ويقتل الخنزير على ما في سماع ابن القاسم ويسرح على ما في ولائها ولا يلزم الزوجة شيء من قيمة ذلك للزوج أي لا شيء له في مقابلة الحرام – كلا أو بعضا –، والمغصوب إذا كان عالما، علمت هي أم لا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of khul' when the wife's property is uncertain?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=394)

قوله: (أو بما في يدها وفيه متمول، أو لا على الأحسن) اليد مؤنثة فمن حقه أن يقول وفيها، ولعله لاحظ معنى العضو فذكر، وأشار بالأحسن لاختيار ابن عبد السلام إذ قال: اللزوم هو الأقرب؛ لأنه خالعها وهو مجوز لما ظهر من أمرها. انتهى وهو خلاف قول اللخمي: قول مالك بعدم اللزوم أحسن إذا كان الخلع عن مشاورة، وعند الجد , وإنما يتسامح الناس في مثل هذا عندما يكون من الهزل واللعب.

Mas'alah: Is khul' valid when the compensation involves uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1465)

قوله: (وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط) أي: وجاز الخلع بالغرر وهو المشهور، وقيل: لا يجوز كالنكاح. وحكي اللخصي الكراهة [14]، وفي البيان [15] جوازه (1) انظر: المنتقى: 5/ 309. (2) في (ن) : (بهما) . (3) قوله: (قاله الباجي، وألحق اللخمي بها البكر التي) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن 1) : (إذا) . (4) في (ن) : (المسيس) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2550. (6) في (ن) : (ابن) . (7)

انظر: المنتقى: 5/ 309. (8) في (ن 1) : (البالغة) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 283. (10) انظر: لباب اللباب، ص: 127. (11) انظر: التوضيح: 4/ 283. (12) زاد بعده في (ن) : (وبه) ، التبصرة، للخمي، ص: 2550. (13) انظر: التوضيح: 4/ 283. (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2532. (15) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 339.

في الغرر الذي يقدر على زواله، والمنع فيما عداه، ومثل للغرر بالجنين وغير الموصوف [1]، وذلك بأن تجعل المرأة ما في بطن أمتها من الجنين عوضا عن خلعها من عصمته أو تخالعه على عبد [2] غير معين ولا موصوف أو عرض [3] غير موصوف أو نحو ذلك، وقاله في المدونة قال فيها: وله الوسط [4]، كما قال هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the slave given as khul' compensation runs away in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1466)

قوله: (وردت لكإباق العبد معه نصفه) يريد أن الخلع إذا وقع بعبد أبق العبد [12] ودفع الزوج من عنده شيئا، فإن المرأة ترد له ما أعطاها، وكل ما زادها مع العصمة؛ لأن تلك الزيادة مساوية للعصمة عند ابن القاسم، لأن كل معلوم ومجهول من جهة واحدة في المعاوضة، عند ابن القاسم جعل [13] المجهول مساويا للمعلوم، وقد أعطت (1) في (ن 2) : (غير موصوف) . (2) قوله: (عبد) ساقط من (ن 2) . (3) في (ز 2) : (عوض) . (4) انظر: المدونة: 2/ 148. (5) قوله: (في زمن حملها) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن 1) : (الولد) . (7) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (من المرأة) .

(8) انظر: المدونة: 2/ 243. (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 267. (10) قوله: (حق) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة: 2/ 242. (12) قوله: (العبد) زيادة من (ن 1) و (ن 2) . (13) في (ن) : (يجعل) .

Mas'alah: What are the rulings on defective or invalid consideration in khul'?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1467)

(المتن) وعجل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضا بقيمته، وردت دراهم رديئة إلا لشرط، وقيمة كعبد استحق، والحرام كخمر، ومغصوب، وإن بعضا، ولا شيء له، كتأخيرها دينا عليه، وخروجها من مسكنها، وتعجيله لها ما لا يجب قبوله، وهل كذلك إن وجب أو لا؟ تأويلان. وبانت ولو بلا عوض نص عليه، أو على الرجعة، كإعطاء مال في العدة على نفيها، كبيعها، أو تزويجها. والمختار نفي اللزوم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a deferred payment to an unknown term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1467)

(الشرح) قوله: (وعجل المؤجل بمجهول) أي: بأجل مجهول. قال في المدونة: وإن خالعها على مال إلي أجل مجهول [6] كان حالا كمن باع إلي أجل مجهول فالقيمة [7] فيه حالة مع فوات [8] السلعة [9]. واختلف هل يلزمها عين [10] ما وقع عليه الخلع حالا، واعترض بأنه ظلم (1) قوله: (وفي مقابلة) زيادة من (ن 2) . (2) قوله:

(فما قابل الزيادة) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (وما قابلها) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وما قابل العصمة) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 498. (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 310. (6) قوله: (مجهول) ساقط من (ن 1) . (7) في (ن) : (فإن القيمة) . (8) في (ن) : (فوت) . (9) انظر: المدونة: 2/ 242. (10) قوله: (عين) ساقط من (ن) ، وفي (ن 1) و (ن 2) : (غير) .

بالمرأة [1] إذ لم تلتزمه [2] حالا، أو إنما يلزمها [3] قيمته على مقتضى التشبيه بالبيع، ويدفع [4] ذلك حالا. ابن عبد السلام: وهو أقرب إلى التحقيق، وإليه أشار بقوله: (وتأولت أيضا بقيمته) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with defective dirhams?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1468)

قوله: (وردت دراهم رديئة) يريد أن المرأة إذا خالعها زوجها على دراهم فوجدها رديئة، فإن له بدلها، قاله في المدونة [5]. بعض الأشياخ: وذلك إذا صالحها [6] بدراهم طيبة قال [7]: ولو اشترطت عليه [8] أنك تأخذ دون تقليب لم يلزمها الرد، وهو معنى [9] قوله: (إلا لشرط) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the slave given as consideration is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1468)

قوله: (وقيمة كعبد استحق) يعني وردت قيمة عبد خالعته عليه فاستحق ونحوه في المدونة [10]، وحكي عن [11] ابن عبد الحكم [12]: أنه يرجع بخلع المثل [13]. وقيل: إن استحق بحرية فلا رجوع، والأول هو [14] المشهور [15].

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a forbidden compensation like wine or usurped property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1468)

قوله: (والحرام كخمر ومغصوب) هو معطوف على قوله: (بخلاف الوصي) أي: فلا يجوز مخالعة الوصي كما لا يجوز الخلع بالحرام، ويلزم الطلاق إذا وقع بذلك ولا (1) في (ن) : (فالمرأة) . (2) في (ن) : (يلزمها) . (3) قوله: (أو إنما يلزمها) يقابله في (ن 1) و (ن 2) : (وإنما تلزمها) . (4) في (ن) : (تدفع) . (5) انظر: المدونة: 2/ 243. (6) في (ن) و (ن 2) : (خالعها) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ن 1) . (8) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (9) قوله: (معنى) زيادة من (س) . (10) انظر: المدونة: 2/ 243. (11) قوله: (عن) ساقط من (ن) . (12) هكذا وردت في (س) ، وفي بقية النسخ: (ابن عبد السلام) ، وفي التوضيح: وحكي ابن عبد السلام عن ابن عبد الحكم أنه يرجع بخلع المثل. (13) انظر: التوضيح: 4/ 295. (14) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (15) انظر: التوضيح: 4/ 295.

خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the khul' compensation is forbidden?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1469)

قوله: (وإن بعضا) أي: ولا فرق بين كون العوض حراما كله، أو بعضه حراما [1] وبعضه حلالا، كما لو خالعها على خمر وسلعة.

Mas'alah: What must be done with forbidden khul' compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1469)

قوله: (ولا شيء له) أي: لا شيء للزوج في ذلك الحرام؛ بل يكسر [2] الخمر ويقتل الخنزير ويرد المغصوب إلى ربه، ولا يلزم المرأة في مثل ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife offers something she does not own?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1486)

قوله: (لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه) أي: فلا يقع طلاق ولا غيره. وقال [10] عبد الملك: فيمن قالت لزوجها: أخالعك بعبدي [11] هذا، وأشارت إلى رجل، أو بداري هذه فرضي، فإذا بالدار والعبد ليسا لها، ولا شبهة ملك لها في ذلك، لا يلزمه الفراق؛ (1) في (ن) : (الثلاث) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 502. (3) قوله: (الثوب)

ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (الثواب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 262. (6) قوله: (وقاله محمد وسحنون. ابن عبد السلام) يقابله في (ن) : (وقال محمد وسحنون وابن عبد السلام) . (7) في (ن) : (يجوز) . (8) قوله: (أي: فإن وجد .. ، هذا أشار بقوله) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (9) في (س) : (أو) . (10) (قوله: (وقال) ساقط من (ز 2) . (11) (في (ن 2) : (بعبد) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife gives a trivial amount in exchange?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1487)

قوله: (أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به) أي: وكذا لا يلزم الخلع إذا قال الزوج: إن أعطيتني ما أخالعك به فقد خالعتك أو طلقتك [3] ونحوه [4]، فأعطته [5] شيئا يسيرا لا بال له، قال في المدونة: ويخلى بينه وبينها ولم يوجب [6] عليه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with forbidden or unknown compensation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=342)

737 – مسألة يقع الخلع بالشيء المحرم والمجهول والآبق والشارد وما تحمل نخلتها وأمتها. ولا يكون له شيء من المحرم؛ كالخمر والخنزير. وأما الآبق والشارد وما تلد الأمة وشبهه، فإن تحصل له شيء منه، فهو له وإلا لم يكن له شيء، [44/أ] ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: هو فاسد، ويقع الخلع ويرجع عليها بمهر المثل.

ولأبي حنيفة في المجهول تفصيلات [2]؛ فإن كان على ما في بطن هذه الجارية، فإن ولدت كان له، وإن لم تلد فله مهر المثل، وإن قالت: على ما في بطنها، وله ثقل من حمله، فإن ولدت كان له، وإن لم تلد لم يكن له شيء. [ففرق بين ذكرها الحمل، وبين تركها ذكره. ونحن نقول في الجميع: إن لم تذكر شيئا لم يلزمها شيء. وعند الشافعي في الجميع: عليها مهر المثل] .

Sub-topic – Khul' in Cases of Invalid Marriage

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)

وقال غيره في التي خالعها على مال: يرد المال، لأن للولي الإجازة أو الفسخ، مثل التي تتزوج رجلا فتختلع منه، ثم يظهر أنه كان مجنونا أو مجذوما، فالخلع ماض، وترجع عليه بما أخذ منها، لأنها أملك لفراقه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' occurring after an irrevocable divorce or invalid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3771)

فصل [3 – في الخلع يقع بعد بتات طلاق أو فساد نكاح, أو عيب]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the husband had already divorced or the marriage was invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3771)

قال ابن القاسم: وإن خالعها على شيء ثم تبين أنه قد أبتها قبل ذلك أو حلف بطلاقها ألبتة أن لا يخالعها, أو أنه نكحها وهو محرم, أو أنها أخته من الرضاعة, أو مما لا يقران

عليه, أو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما فالخلع في ذلك كله ماض وترجع عليه بما أخذ منها, لأنها كانت أملك بفراقه, وفراقها إياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who makes khul' with her husband and then the marriage is considered valid or invalid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2099)

وأجاب سيدي أبو القاسم العبدوسي عن أصل السؤال بما نصه: الحمد لله. مسألة المخالع زوجته هي مسألة يلزمها فيها الطلاق وهو نكاح صحيح، وإن كان لم يصب على دعواه، وهو نكاح فاسد غير مجمع على تحريمه ولا تأبيده، والنكاح على هذه الصفة هو بشبهة، لكن الذي أتقلده فيها أنه إن ثبتت إصابته باتفاقهما وعلم ذلك فالطلاق لا يلزمه، وإن لم يعلم ذلك إلا بإقرارهما لزمه، والله سبحانه أعلم. [من خالع زوجته ثم مرض فأشفقت عليه وجلست عنده تمرضه.]

Mas'alah: Is khul' valid in a marriage contracted with unripe fruit as dower before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=671)

قلت: أرأيت التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه إن اختلعت منه قبل البناء على مال، أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون مردودا؟ قال: أرى ذلك جائزا له، ولا أرى أن يرد ما أخذ، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه إذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزمه فيه، فأرى فيه الخلع جائزا ولو رأيت الخلع فيه جائزا ما أجزت الطلاق فيه، قال

سحنون وقد كان قال لي ابن القاسم: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها؛ لأنه لا يأخذ مالها إلا بما يجوز له إرساله من يده وهو لم يرسل من يده إلا ما هي أملك به منه.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is later found to be a foster sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1623)

وفيها: إن خالعها ثم بان أنها أخته من الرضاع أو أمر لا يقران عليه نفذ الخلع

Mas'alah: What is the ruling on khul' if the wife turns out to be a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

الشيخ عن محمد: إن بان كون الزوجة بعد الخلع أمة، فإن كان الزوج لا تحل له الأمة أو لم يأذن لها سيدها في الخلع رده وتبع بالمهر من غره، وإلا فله الخيار في إتمام الخلع أو رده واتباع من غره.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a second marriage that was invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1624)

وفي ثاني نكاحها إن بان كون نكاح من اختلعت قبل البناء بغير ولي أو بغرر تم لزوج ما

أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in invalid marriages according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=471)

وأما الخلع فإنه على مذهب ابن القاسم تابع للطلاق وجار على الاختلاف فيه حيثما لزم الطلاق لزم فيه الخلع، وحيث ما لم يلزم الطلاق سقط الخلع ووجب على المرأة الرجوع على الزوج بما دفعت إليه فيه: وعلى مذهب ابن الماجشون يثبت في كل نكاح صحيح لا خيار للمرأة فيه وإن كان الخيار فيه للزوج أو لغيرهما. وإن كان النكاح ما لا يقر على حال أو مما للمرأة فيه الخيار سقط الخلع ووجب للمرأة الرجوع على الزوج بما دفعت إليه فيه. وذهب محمد بن المواز إلى أن الخلع يثبت في كل نكاح يكون لأحد الزوجين فيه الخيار، يريد أو لغيرهما. فعلى قوله: لا يسقط الخلع إلا في كل نكاح لا يقر على حال ويغلب الزوجان فيه على الفرقة. فاحفظ إنها ثلاثة أقوال في المسألة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a defective marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

وبعد هذا ذكر الخلع فى النكاح الفاسد. [4/ 536]

Mas'alah: What are the rulings on khul' in an invalid marriage and the definition of shighar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

والخلع فيه، وما ذلك النكاح؟ وذكر الشغار

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a defective marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن خالع زوجته على مال وكان نكاحه فاسدا؛ فإن كانت تعلم بفساده فلا رجوع لها، وإن لم تعلم رجعت بما اعطت، ولو اعطته شقصا وهى عالمة ففيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the wife is discovered to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2504)

قال ابن المواز: والحجة على عبد الملك: أن الرجل يفارق امرأته [ثم يقول: قد كان بها من العيوب ما ترد به] ، فلا يرجع بشيء ولا حجة له، ومن خالع زوجته ثم وجدها أمة قد أذن لها سيدها في النكاح، فإن كان يجد الطول لحرة رجعت عليه بما أعطته قال عبد الملك، وبه أقول، وإن كان لا يجد الطول ويخشى العنت فله ما أخذ لأنه كان له أن يقيم إذا كان الخلع بإذن السيد، وواجد الطول لم يكن له المقام عليها فيرد ما أخذ، فيرجع على من غره بها إلا أن يشاء التماسك بما أخذ، ولا يرجع بشيء، يريد والخلع بإذن السيد وإن كان لا يجد الطول ويخشى العنت ولم يأذن السيد في الخلع،

رد ما أخذ ولا رجعة له، ولا رجوع له بالصداق إلا أن يغره منها أخد مه أنه كعيب ذهب، أو علمه بعد أن طلق، وكذلك يرد ما اخذ من السفيهة، في الخلع. ومن قال لامرأته أن صالحتك فأنت طالق البتة، فإن افتدت منه كانت طالقا البتة ورد ما أخذ كمن قال لعبده: أن بعتك فأنت حر، فباعه فهو حر، وترد اليمين. [5/ 274]

Mas'alah: What is the ruling on khul' when it is later discovered that the husband had already divorced his wife three times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2692)

وإذا خالعت المرأة على مال، ثم تبين أنه كان طلقها ثلاثا، رجعت بما أعطته. وقال مالك فيمن حلف بطلاق الثلاث إن صالح زوجته ثم صالحها: رجعت بما صالحت، وقد بانت منه [2]. قال محمد بمنزلة من قال: إن بعتك فأنت حر [3]. ورأى [4] أن الحنث بالثلاث سبق الصلح وفي المنتخبة: فيمن قال: أنت طالق إن صالحتك، فصالحها حنث بطلقة اليمين، ثم وقعت عليها طلقة الصلح وهي في عدة منه يملك رجعتها، فلذلك لم يرد ما أخذ منها [5]. وهذا مثل الأول أن طلقة الحنث سبقت الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage contract is invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2693)

وإن خالعت المرأة [6] ثم تبين أن العقد كان فاسدا، فإن كان مجمعا على فساده رد ما أخذ، واختلف إذا كان مختلفا فيه هل يمضي الخلع للاختلاف، وإن كان الحكم عنده

أنه يفسخ لو لم يخالع؟ إلا أن يكون الخلاف شاذا.

Mas'alah: What is the ruling on mubara'ah or khul' before consummation regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1785)

وعبارة المدونة: لو بارأته على المتاركة أو خالعته على إن أعطته عبدا أو مالا قبل البناء لم تتبعه بنصف المهر وإن قبضته ردته وقلنا ذلك في المتاركة بغير شيء، فإذا ردت كان أبعد أن ترجع بشيء وقاله مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling if khul' occurs and the wife is found to be irrevocably divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1848)

(وبكونها بائنا لا رجعية) من المدونة: إن خالعها على مال ثم تبين أنه قد أبتها قبل ذلك أو ينكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما فالخلع ماض وترجع عليه بما أخذ منها، وانظر مما يرد به المال وينفذ الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage is later found to be invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1849)

(أو بكونه يفسخ بلا طلاق) من المدونة: إن خالعها ثم بان أنها أخته من الرضاع أو أمر لا يقران عليه نفذ الخلع ورجعت بما أخذ منها. ومن المدونة أيضا: إن بان كون نكاح

من اختلعت قبل البناء بغير ولي أو بغرر تم للزوج ما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment if the marriage is later found to be invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1999)

ولو تبين فساد النكاح إجماعا رد ما أخذه، وفي المختلف فيه قولان. لأن ما أجمع على فساده يفسخ بالاتفاق فلا ملك للزوج في البضع لأنه يفسخ بغير طلاق، والخلع طلاق فلا يمكن الجمع بينهما، وأما المختلف فيه فالقولان فيه مبنيان على الخلاف في أن الفسخ فيه هل بطلاق فيلزم الخلع؟ أو بغير فلا يلزم. والقولان في المدونة، لأن في إرخاء الستور إذا خالعها ثم تبين أنه تزوجها وهو محرم أنه يرد المال، وفي النكاح الثاني إذا تزوجها بغرر أو بغير ولي وخالعها قبل البناء قولان: أولهما: كما في إرخاء الستور، والثاني: أنه لا يرد المال. ابن القاسم: ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق. يريد: ولكن الطلاق فيه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the khul' payment if the husband is found to have a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2000)

فإن تبين به عيب خيار رد ما أخذه على المشهور ومضى الخلع يعني: أن الخلع متفق على إمضائه، بمعنى أنه يقع الطلاق البائن، وإنما اختلف في رد ما أخذه، والمشهور رده، وهو مذهب المدونة، وهو في كتاب إرخاء الستور. وقول المصنف: (عيب خيار)

يشمل العيوب الأربعة. وقوله: (به) احترزا مما لو تبين بها فإنه لا يرد ما أخذه، صرح بذلك في المدونة، وعلل ذلك فيها بأن له أن يقيم على النكاح. ابن المواز: وليس له الرجوع بالصداق على من غره لعيب ذهب وعارض سحنون هذه المسألة بما قاله في النكاح الثاني في الذي تزوج بغرر أو بغير ولي قبل البناء أن له ما أخذ وقال: هذه ترد إلى ما في كتاب الخلع ووجه المعارضة أنه إذا كانت تأخذ منه ما دفعت إليه في العيب الذي لها الرضى به والمقام على ذلك النكاح فلأن يكون لها أخذه بما دفعت إليه حيث يكونان مجبورين على الفسخ– أولى. وقد يعارض بين المسألتين على العكس فيقال: إذا كان للزوج ما دفعت إليه في النكاح الفاسد المجبور على فسخه، فلأن يكون له ذلك في النكاح الصحيح أولى. وقد يعارض بين المسألتين على العكس فيقال: إذا كان للزوج ما دفعت إليه في النكاح الفاسد المجبور على فسخه، فلأن يكون له ذلك في النكاح الصحيح أولى. وأجيب بأن ما في إرخاء الستور إنما هو لعبد الملك وأنه لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يظهر العيب بالزوج أو بالزوجة لا يرد المال في الوجهين، وحينئذ تسقط المعارضة [345/ ب] لعدم اتحاد القائل لكن قال عياض: وكلام سحنون برد مسألة النكاح إليها يدل على خلاف ذلك حينئذ تتحقق المعارضة وقد يجاب عنها بأنه لما اتفق العلماء على الرد بعيوب النكاح صار كالمجمع على فسخه، فلذلك قال ابن القاسم برد المال بخلاف إنكاح المرأة نفسها فإن أبا حنيفة يخالف في ذلك بخلاف النكاح بالغرر فإن الخلاف عندنا فيه شهير.

والقول بأنه لا يرد إذا كان به عيب خيار لابن المواز قال: وإن تزوجها بغرر أو بغير ولي ثم خالعها قبل البناء فإنه يرد ما أخذ منها كقول سحنون وجعله ابن يونس ثالثا قال: وهو أبينها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife's ransom (khul') to prevent her husband's conversion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=268)

أفتدي منك بمالي على أن لا تسلم حتى أملك أمري، أو على أن لا يكون لك علي رجعة ففعل ثم أسلم قال إن افتدت منه قبل أن يسلم لم يثبت ذلك عليه ورد ما أخذ منها وكان له عليها الرجعة إن أسلم في عدتها؛ لأنه لو طلقها، وهو كافر لم يلزمه من طلاقه شيء فجعله بمنزلة طلاقه. قال: فلو كانت افتدت منه على ذلك فلم يسلم أو أسلم بعد انقضاء عدتها أكان يكون له الذي افتدت به منه قال لا أرى له شيئا وأرى أن تأخذ منه قال ابن رشد هذا بين؛ لأن الخلع طلاق فلما كان طلاقه باطلا غير لازم كان خلعه مردودا غير ثابت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khul' when the marriage is later found to be invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=502)

فروع: لو خالع ثم تبين كون النكاح فاسدا، رد ما أخذ منها إن كان النكاح مجمعا على فساده. وإن كان مختلفا فيه، جرة على القولين في مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in a disputed marriage that should be annulled?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=503)

وقد اختلف في خلعها في النكاح المختلف فيه، مما يجب أن يفسخ لو علم به قبل خلعها، فقيل: يمضي الخلع، وقيل: يرد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming khul' compensation when the marriage is voidable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1803)

أو لكونه –أي: النكاح الذي خالعها فيه– يفسخ بلا طلاق، فيرد ما أخذه لعدم ملكيته للعصمة، سواء كان مجمعا على فسخه أو لا، وهو كذلك في الأول اتفاقا، وفي الثاني على أحد القولين، واحترز عما يفسخ بطلاق فإنه لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on returning khul' compensation when the wife is an apostate or mula'anah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4340)

وقال الشبراخيتي: ورد المال بكونها بائنا عن عصمة الزوج كالمرتدة والملاعنة والمطلقة قبل البناء لا بكونها تملك العصمة كالمخيرة والمملكة، وتكون مخالعتها ردا لما جعل لها ولا [تعذر] (1) بجهل. قاله في سماع عيسى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' compensation when the marriage is invalid by consensus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4340)

وعطف على قوله وبكونها قوله: أو لكونه يفسح بلا طلاق يعني أن الزوجة إذا اختلعت من زوجها في نكاح فاسد متفق على فساده فإن الزوج يرد عليها ما خالعته به؛ لأن النكاح المتفق على فساده يفسخ بلا طلاق فلم يصادف الخلع محلا يقع عليه وذلك كالخامسة والمحرم والمعتدة ونحوها، ومفهوم قوله: "يفسخ بلا طلاق" أنه لو كان النكاح يفسخ بطلاق لكونه مختلفا في فساده فإن المرأة لا يرد لها ما خالعته به بل يبقى بيد الرجل، وقيل يرد لها وهما مبنيان على أن فسخ النكاح المختلف في فساده هل هو بطلاق فلا يرد ما خالعته به أو بغير طلاق فيرده لها؟ قال الإمام الحطاب: وقد علمت أن المشهور أنه يفسخ بطلاق فيكون الجاري عليه أنه لا يرد المال، ولهذا قال هنا: يفسخ بلا طلاق. والله أعلم. انتهى. (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من الشبراخيتي ج 2 م. خطوط.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the husband must return the khul' compensation if the marriage is found invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1380)

واختلف في الخلع: إذا خالعها ثم تبين أن النكاح فاسد، هل يرد الزوج الخلع أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say in the Book of Khul' about the validity of khul' and return of the compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1380)

وقال في "كتاب الخلع" : "أن [الخلع ماض و] [6] المال مردود" [7].

Mas'alah: What is the first opinion on inheritance after khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

أحدهما: أنها ترثه ويكون ميراثها من خالص ماله وفيما اختلعت له؛ لأنه مال له يورث عنه، وهو قوله في "المدونة" و "الموازية" .

Mas'alah: What is a possible third opinion on inheritance after khul' during the husband's terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1684)

ولو قيل في المسألة قول ثالث: أنها ترثه من ماله دون ما [اختلعت] [4] به لكان وجها؛ لأن المال الذي أخذ منها على الخلع لم يدخل في [ملكه] [5] (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، جـ. (4) في أ، جـ: خالعت. (5) في أ، جـ: ملكها.

إلا بعد خروجها هي من عصمته، فكان [الجواب] [1] ألا ترث منه لبعده من تهمة الغرر، وربك أعلم.

Mas'alah: What happens if the khul' amount exceeds one-third of the wife's estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1685)

فإن لم يحمله ثلث مالها: بطل الزائد بالاتفاق.

Mas'alah: What is the first opinion that the husband receives all khul' property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1685)

أحدها: أن للزوج جميع ما خالعها عليه، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب. ووجهه: أن الطلاق كان بطوعه فسقط أن يكون وارثا وصح أن يكون من الثلث على أحكام أفعال المريض فيما لم يأخذ له عوضا، وإن أجريناه على أحكام المعاوضات لكونها اشترت نفسها، وما يملك الزوج منها بما أعطته، فكان له حكم المعاوضة، ومعاوضة المريض جائزة ما لم يحاب، فإذا حابا كانت محاباة في الثلث، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع.

Mas'alah: What is the second opinion that the husband receives the lesser of khul' amount or inheritance share?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1685)

والقول الثاني: أن له الأقل مما خالعها عليه أو قدر مباراتها منه، وهو قول ابن القاسم

في "المدونة" . ووجهه: إن كان قدر ميراثه منها هو الأقل لم يظلم؛ لأنه القدر الذي يصح له منها لو ماتت، والزائد ساقط؛ لأنه وصية لوارث، وإن كان القدر الذي خالعته عليه هو الأقل فليس [له] [2] إلا هو، لأنه قد رضي به.

Mas'alah: What is the third opinion on khul' from a sick woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1685)

والقول الثالث: التفصيل بين أن يخالعها على أكثر [من] [3] ميراثه (1) في أ، ج: الواجب. (2) في أ: لها. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth opinion on khul' from a sick woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1686)

والقول الرابع: أن له من ذلك خلع مثلها أو ما أخذ منها أيهما كان أقل، وهو قول مالك في "كتاب محمد" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
